

المجلد الرابع
من كتاب
جامع أحاديث الشيعة
الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي



هو المعين

المجلد الرابع

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا
فقيد الإسلام المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي
أعلى الله مقامه الشريف

هوية الكتاب:

الكتاب: جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة ـ المجلد الرابع

المؤلّف: الحاجّ الشّيخ إسماعيل المعزّيّ الملايريّ

النّاشر: المؤلّف

التّايب والتّنظيم: نشر الصّحف ـ قم تلفون ٥٦٣٥٧

اللّيتوغراف: الواصف ـ قم

المطبعة: المهر ـ قم

تاريخ الطّبع: ١٣٧٤هش ـ ١٤١٦هق

التّعداد: ثلاثة آلاف

السّعر: ٩٥٠٠ ريال

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النّبيّ والأئمّة الصّلوة والسّلام

تمتاز هذه الطّبعة بمازيات مستكملة وفوائد مستتمّة:

منها تكثير رواياتها واشاراتها فانّه مضافاً على ضبط مانقل في الطّبعة الأولى اضفنا اليها زهاء الف حديث ممّا عثرنا عليه من الرّوايات الّتي لم تذكر في الوسائل والمستدرك.

ومنها ضبط معان لغاتها وتفسيرها وبيان المرادمنها في الهامش تسهيلاً للطّالب.

ومنها ايراد تعليقات وبيانات مفيدة من الاعاظم في الذّيل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخّصاً فانّ هذا في الطّبعة الاولى غير ميسور.

ومنها تبديل ارقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة الحديثة فإنّ أرقام الصّفحات في الطّبعة الاولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة ولم توجد فعلاً الّا عند بعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصّفحات المطبوعة الحديثة كي يتمكّن الجميع من الرّجوع اليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطّبعة الأولى والسّعي البليغ والنّظر العميق في تصحيح الكامل والمقابلة مع المصادر المصحّحة حتّى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخر تظهر عند المراجعة للمحقّقين واهل النّظر وتركت ذكرها اختصاراً فيكون هذا الجامع بحمدالله ومنّه كافٍ وافٍ للفقيه البارع المستنبط للأحكام، وأحسن الوسائل له الى النّيل بمعرفة الحلال والحرام ويغنيه عن سائر مجامع الحِدثان طرّاً ويستغني به القائسون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلّاً فشكراً لله المنّان واسأله ان يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحّرين ولطلّاب علوم الدّين المبين والمتمسّكين بحبل الله المتين وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام واساتذة العظام ان لاينسوني من الدّعاء وينبّهوني بما فيه من السّهو والخطاء ويعفو عني عفاالله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلى مقام سيّدنا الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردي في الجنان وحشره مع النّبيّين والصّدّيقين وأجداده الكرام فإنّه هدانا لهذا والسّلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزّي الملايريّ عفاالله تعالى عنه وعن أبويه وعن المؤمنين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين
واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين . وبعد فلما كان كتاب (جامع احاديث الشيعة)
الذي أُلِّف بأمر سماحة آية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الطباطبائي
البروجردي قدس الله نفسه الطاهرة فريداً في نوعه وجليلاً في اسلوبه وقد نال تنظيم
هذا المشروع الخيري الديني بمحاولة صديقنا المرحوم . تغمده الله برحمته . وزاد في حسناته
وجزاه خير جزاء المحسنين . كما ابتهل الى الله تعالى ان يوفق العلماء الباحثين الذين ساهموا
تحت إشرافه سماحته في تأليف هذا السفر الديني الجليل وبذلوا جهودهم فيه حتى اخرجوه الى
حيّز الوجود . ويمنّ عليهم بالاجر الجزيل والثناء الجميل . ومن بذل جهوده فيه العلامة المحقق
حجة الاسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزي الملايري دامت بركاته حجة وفقه الله تعالى .
قد أحسن صنعه في تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجه بأحسن اسلوب وأحسن نظام فشكراً
له على مساعيه وجهوده بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى ان يجزيه أحسن الجزاء .
وبعد ما تمّ اخراج بعض الاجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهارة وشطر من كتاب الصلاة
ولما كان الكتاب موضع تقديري واهتمامي أحببت متابعة من طبع بقية اجزائه ونشرها
خدمة للدين ودعماً للمذهب . والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عدة من اجزائه
الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لاخراج بقية اجزائه . واتمام هذا المشروع الديني .
وانجازه فانه ولي التوفيق والسداد والحمد لله اولاً وآخراً

١٣٩٧ هـ

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

الحمدلله ربّ العالمين والصّلوٰة والسّلام على النّبيّ والأئمّة المعصومين

واللّعن الدّائم على أعدائهم ومخالفيهم أجمعين

فهرس ما فى المجلّد الرّابع

من كتاب جامع أحاديث الشّيعة فى أحكام الشّريعة

كتاب الصّلوٰة

أبواب فضل الصّلوٰة وفرضها وجملة من أحكامها

وهى عشرة أبواب وفيها ستّة وعشرون وثلاثمائة حديث(١)

(١) والمراد بما ذكر عدد أحاديثها المستقلّة دون ماأشير اليها

(٢) والمراد بما ذكر عدد احاديث الأبواب مع اشاراتها الّتى قد ذكر راويها

أبواب مواقيت الصّلوة

وهى تسعة وأربعون باباً وفيها خمسون وخمسمائة حديث

أبواب السّتر فى الصّلوة

وهى سبعة أبواب وفيها ثمانون حديثاً

أبواب لباس المصلّى ومايناسبه

وهى أربعون بـابـاً وفيها ثلاثمائة حديث

أبواب مكان المصلّى ومايناسبه

وهى خمسة وعشرون باباً وفيها أربعة وثمانون ومأتة حديث

أبواب المساجد

وهى ثلاثة و خمسون باباً و فيها خمسمائة وتسعة وثمانون حديثاً

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

الحمدلله الّذي لبس العزّ والكبرياء، وتفرّد بالقدم والبقاء، فطر السموات العلى، فلأهنّ من الملائكة أطواراً، منهم سجود لايركعون و ركوع لاينتصبون وصافّون لايتزايلون و مسبّحون لايسأمون، فأمرهم لآدم بالسّجود عظامة، وبالخضوع له كرامة، فجعل النسل من ذرّيّته و اصطفى الأنبياء من ولده الى أن بعث خيرة خلقه، فأنزل عليه الكتاب نوراً لاتطفأ مصابيحه، و سراجاً لايخبو توقّده، و بحراً لايدرك قعره، وأمره باقامة الصلوة والاصطبار عليها، و جعل قرّة عينه فيها، فانّها رأس الدّين وعموده، وأساسه وبنيانه، تكون للمؤمنين مصعداً ومعراجاً و للأعمال ميزاناً و معياراً، وللعبوديّة محقّقاً ومصداقاً، مقرّبة للأتقياء، مبعّدة عن الفحشاء، مطهّرة عن الخطايا، قد عرف حقها رجال من المؤمنين، الذين لاتشغلهم عنها زينة متاع، ولا ولد ولامال، ونشهد أن لا إله إلّا الله شهادة إيمانٍ و إخلاصٍ، وإذعان وإيقان، وأنّ محمّداً عبده و نجيبه، و سفير وحيه و رسول رحمته، والصلوة والسلام عليه و على آله الّذين هم موضع سرّه، و لَجَأ أمره، و عيبة علمه، لاسيّما حجّة الله في أرضه و خليفته في بلاده، والدّاعي الى سبيله، اللّهمّ انصره واجعلنا من أعوانه و أنصاره.

أبواب فضل الصّلوة و فرضها و جملة من احكامها

(١)باب فضل الصّلوة و أنّها أفضل الأعمال بعد المعرفة

الآيات الشّريفة

قال الله تعالىٰ في سورة البقرة(٢): ﴿ وَاستَعِينُوا بِالصَّبرِ وَ الصَّلوةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرةٌ إِلّا عَلَى الخَاشِعِين ﴾ (٤٥) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا استَعِينُوا بِالصَّبرِ وَالصَّلوٰة

إنّ اللهَ مع الصّابرين ﴾(١٥٣).

آل عمران (٣): ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللهِ وَسَيِّداً وَ حَصُوراً وَ نَبِيّاً مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٣٩).

الاعراف (٧): ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَ أَقَامُوا الصَّلٰوةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ (١٧٠).

هود (١١): ﴿وَ أَقِمِ الصَّلٰوةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَ زُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ (١١٤).

مريم (١٩): ﴿وَ جَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنتُ وَ أَوْصَانِي بِالصَّلٰوةِ وَ الزَّكٰوةِ مَا دُمْتُ حَيّاً﴾ (٣١).

طٰه (٢٠): ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلٰوةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (١٣٢).

العنكبوت (٢٩): ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَ أَقِمِ الصَّلٰوةَ إِنَّ الصَّلٰوةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنكَرِ وَ لَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ (٤٥).

و الآيات الدّالة على فضل الصّلوٰة اكثر ممّا ذكر.

٥٢٣١ (١) **كافى ٢٦٤ ج ٣** ـ قال محمّد بن يعقوب الكلينى مصنّف هذا الكتاب (ره): حدّثنى محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن ابن محبوب، عن **فقيه ١٣٥ ج ١** ـ **معاوية** (١) بن وهب، قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن افضل مايتقرّب به العباد الىٰ ربّهم (و ـ فقيه) احبّ ذلك الى الله عزّوجلّ ما هو؟ فقال: ما اعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة، الأترى انّ العبدالصّالح عيسى بن مريم عليه السّلام قال: و أوصانى بالصّلوٰة (والزّكوٰة مادمت حيّاً ـ كا).

البحار ٢٢٥ ج ٨٢ ـ دعوات الراوندى سأل **معاوية** بن وهب

---

١ ـ سأل معاوية بن وهب اباعبدالله عليه السّلام ـ فقيه.

أباعبدالله عليه‌السّلام عن‌افضل مايتقرّب به‌العبادالى ربّهم فقال (و ذكر نحوه الى قوله و أوصانى بالصّلوة).

٥٢٤٢ (٢) تهذيب٢٣٦ج٢ـ محمّدبن علىّ‌بن‌محبوب، عن العبّاس ابن معروف، عن عبدالله‌بن‌المغيرة،عن‌معاوية‌بن وهب انّه سأل اباعبدالله عليه‌السّلام عن افضل ما يتقرّب به‌العبادالى ربّهم؟ فقال: لااعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من الصّلوة.

٥٢٤٣ (٣) فقه‌الرضا١٠٠ـ اعلم أنّ أفضل‌الفرائض بعد معرفةالله عزّوجلّ الصّلوات الخمس.

٥٢٤٤ (٤) مستدرك٩٢ج٣ـ احمدبن‌محمّدبن فهدالحلّى فى كتاب التحصين، عن‌الشيخ ابى‌محمّدجعفربن‌احمدبن على‌القمىّ فى‌كتابه الموسوم«المنبىء»، عن زهد النّبى صلّى‌الله عليه‌وآله‌وسلّم، قال: حدّثنا احمدبن على بن بلال،قال: حدّثنى عبدالرّحمن‌بن حمدان، قال حدّثنا الحسن‌بن‌محمّد، قال: حدّثناابوالحسن بشر ابن‌ابى‌بشرالبصرىّ، قال: اخبرنى الوليدبن عبدالواحد، قال: حدّثنا حنّان البصرى، عن اسحاق ابن نوح، عن‌محمّدبن‌على، عن سعيدبن زيد، عن عمروبن‌نفيل قال: سمعت النّبى صلّى‌الله عليه‌وآله وسلّم يقول: واقبل على أسامة‌بن زيد قال: يا أسامة! عليك بطريق الحقّ (الى ان قال صلّى‌الله‌عليه وآله:) يا أسامة، عليك‌بالصّلوة، فانّهامن أفضل‌أعمال‌العباد، لانّ‌الصّلوة رأس الدّين و عموده و ذروة سنامه (١).

٥٢٤٥ (٥) مستدرك٩٨ج٣ـ١٠٣ج٣ـ القطب‌الرّاوندى‌فى‌لبّ اللباب سئل صلّى‌الله‌عليه‌وآله عن‌أفضل‌الأعمال،قال:الصّلوة لوقتها.

البحار٢٢٦ج٨٢ـ دعوات‌الرّاوندى وسئل‌النّبى صلّى‌الله‌عليه وآله

١ـ ذِرْوَة كلّ شىء: أعلاه، سنام البعير أعلاه.

عن أفضل الأعمال؟ قال: الصّلاة لأوّل وقتها.

۵۲۳٦(٦)مستدرك ٢٢ج٣ ـ جعفربن احمدالقمي في كتاب الغايات، عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: انّ افضل الاعمال عندالله يوم القيامة الصّلوة ـ الخبر.

۵۲۳۷(۷) كافي ٢٦٤ج٣ ـ عليّ بن ابراهيم، عن محمّدبن عيسى، عن يونس، عن هارون بن خارجة، عن زيد الشحّام عن فقيه: ١٣٦ج ١ ـ أبي عبدالله عليه السّلام(١) قال: سمعته يقول أحبّ الأعمال الى الله عزّوجلّ الصّلوة، وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السّلام فاأحسن من الرّجل (ان ـ فقيه) يغتسل او يتوضّأ فيسبغ الوضوء ثمّ يتنحّى(٢) حيث لا يراه انيس(٣) فيشرف (الله عزّوجلّ ـ فقيه) عليه و هو راكع او ساجد، إنّ العبد اذا سجد فأطال السجود نادى إبليس ياويلاه(٤) أطاع(٥) و عصيت، و سجد(٦) وابيت.

دعائم الاسلام ١٣٦ج١ ـ عن جعفربن محمّد عليهما السّلام أنّه قال: أحبّ الاعمال الى الله عزّوجلّ الصّلوة، وهي آخر وصايا الأنبياء، فما شيء أحسن من ان يغتسل الرّجل اويتوضّأ، و ذكر نحوه الّا أنّه أسقط قوله: فأطال السجود، وزاد في آخره: واقرب مايكون العبد من الله اذا سجد.

۵۲۳۸(۸) الخصال ١٨۵ ـ اخبرني الخليل بن احمد، قال: اخبرنا ابوالقاسم البغوي، قال حدّثنا علي ـ يعني ـ ابن الجعد ، قال: حدّثنا شعبة، قال: اخبرنا الوليدبن عبدالعزيزبن العارث، قال: سمعت اباعمرو الشيباني، قال: حدّثني عبدالله بن مسعود عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله، انّ احبّ الاعمال الى الله الصّلوة، والبرّ والجهاد.

---

١ ـ قال الصادق عليه السّلام أحبّ الأعمال ـ فقيه. (٢) تنحّى: اعتزل. (٣) أنس ـ خ ل فقيه.
٤ ـ ياويله ـ خ ل كا. ٥ ـ أطاعوه ـ فقيه أطاعوا ـ خ ل كا. ٦ ـ سجدوا ـ فقيه.

٥٢٤٩(٩)الخصال١٦٣ ـ بهذاالاسناد، عن شعبة، قال: اخبرنى الوليدبن‌العيزار(١)بن حريث قال: سمعت اباعمروالشيبانى قال: حدّثنى صاحب هذه‌الدّار ـ و اشاربيده‌الى دار عبداللّه‌بن‌مسعود ـ قال: سألت رسول‌اللّه صلّى‌اللّه‌عليه‌وآله ایّ الأعمال احبّ الى اللّه عزّوجلّ؟ قال: الصّلوة لوقتها، قلت: ثمّ ایّ شیء؟ قال: برّ الوالدين، قلت: ثمّ ایّ شیء؟ قال:الجهاد فى سبيل‌اللّه عزّوجلّ: قال فحدّثنى بهذا ولو استزدته لزادنى.
و يأتى نحو ذلك فى روايةابن حازم(٤)من باب(١)فضل‌الجهاد و فرضه من أبواب الجهاد.

٥٢٥٠(١٠)فقيه١٣٣ج١ ـ قال‌الصادق عليه‌السّلام:انّ طاعةاللّه عزّوجلّ خدمته فى‌الأرض، وليس شیء من خدمته يعدل الصّلوة، فمن ثمّ نادت الملائكة يا زكريّا، و هو قائم يصلّى فى المحراب.

مستدرك٣٩ج٣ ـ العيّاشى فى تفسيره، عن الحسين‌بن‌احمد عن ابيه عن أبى‌عبداللّه عليه‌السّلام قال: سمعته يقول: إنّ طاعةاللّه عزّوجلّ (و ذكر نحوه).

٥٢٥١(١١)الجعفريات٣٤ ـ اخبرنامحمّد،حدّثنى‌موسى،قال:حدّثنا أبى، عن‌أبيه،عن جدّه جعفربن‌محمّد،عن‌أبيه،عن جدّه علىّ‌بن‌الحسين، عن‌أبيه‌عن‌علىّ‌عليه‌السّلام،قال:قال‌رسول‌اللّه‌صلّى‌اللّه‌عليه وآله: نجّوا انفسكم، اعملوا، و خير اعمالكم الصّلوة.

٥٢٥٢(١٢)مستدرك٤٢ج٣ ـ جعفربن‌احمدالقمّى‌فى‌كتاب‌الغايات، عن ابى‌ذرّ فى‌حديث، قال: قلت: يارسول‌اللّه إنّك أمرتنى بالصّلوة، ماالصّلوة؟ قال: الصّلوة خير موضوع استكثر أم استقلّ.

٥٢٥٣(١٣)مستدرك٤٣ج٣ ـ النفليّة للشّهيد، عن النبى صلّى‌اللّه

---

١ ـ العيزار ـ ثل ـ بعض النسخ.

عليه‌وآله، الصلوة خير موضوع، فن شاء استقلّ و من شاء استكثر.

جامع الأحاديث ٩٢(١) ـ علىّ‌بن‌بابويه، عن‌الحسن‌بن‌حمزة‌العلوىّ عن على‌بن‌محمّدابن أبى‌القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة‌بن صدقة عن‌الصّادق عن أبيه عن آبائه عليهم‌السّلام عن رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله (مثله).

٥٢٥٤(١٤)دعائم‌الاسلام ١٣٣ج١ ـ عن علىّ عليه‌السّلام‌انّه قال: أوصيكم بالصّلوة الّتى هى عمود الدّين، وقوام الاسلام فلاتغفلوا عنها.

٥٢٥٥(١٥)تهذيب ٢٣٧ج٢ ـ محمّدبن‌على‌بن محبوب، عن محمّد ابن‌الحسين، عن محمّدبن عبدالله بن زرارة، عن عيسى‌بن عبدالله الهاشمى، عن ابيه، عن جدّه عن علىٍّ عليه‌السّلام، قال: قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله: إنّ عمودالدين‌الصّلوة، وهى‌اوّل ماينظر فيه من عمل ابن آدم، فان صحّت نظر فى عمله، وان لم تصحّ‌لم ينظر فى بقيّة عمله. **البحار ٢٢٧ج ٨٢** ـ المعتبر عن علىّ عليه‌السّلام قال: قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله (و ذكر مثله).

٥٢٥٦(١٦) كافى ٢٦٦ج٣ ـ تهذيب ٢٣٨ج٢ ـ احمد بن ادريس، عن محمّدبن عبدالجبّار، عن صفوان عن حمزة بن حمران، عن عبيدالله بن‌زرارة عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام قال: **فقيه ١٣٦ج١** ـ قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: (انّما ـ فقيه) مثل الصّلوة مثل عمود الفسطاط، اذا ثبت العمود نفعت(٢) الأطناب والأوتاد والغشاء، واذا انكسر (العمود ـ كا ـ فقيه) لم ينفع(٣) طنب، ولاوتد، ولاغشاء.

٥٢٥٧(١٧)المحاسن ٤٤ ـ احمد بن أبى‌عبدالله‌البرقى، عن على بن

---

١ ـ نقله فى البحار ٢٠٨ ج ٨٢، والمستدرك عن كتاب الإمامة والتبصرة، و لكنّه سهو، و صحيحه عن‌كتاب جامع‌الأحاديث لجعفربن‌احمدبن علىّ‌القمّى. (٢) ـ ثبت ـ فقيه. (٣) ـ لاينفع ـ يب خ.

الحكم عن سيف بن عميرة، عن عمروبن شمر، عن جابر عن أبى جعفر محمّدبن على عليهماالسّلام قال:الصّلوة عمود الدين، مثلها كمثل عمود الفسطاط، اذا ثبت العمود تثبت الأوتاد و الأطناب، و اذا مال العمود و انكسر لم يثبت وتد ولا طُنُبٌ.

۵۲۵۸(۱۸) كنزالفوائد ۲۱۴ ـ ممّا روى عن لقمان عليه‌السّلام لابنه: يا بنيّ أَقِمِ الصلوة، فانّما مثلها فى دين الله كمثل عمود فسطاط، فانّ العمود اذا استقام نفعت الأطناب والأوتاد والظّلال، و ان لم يستقم لم ينفع وتد ولاطنب، و لاظلال.

۵۲۵۹(۱۹) جامع‌الاخبار ۱۸۵ ـ قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله: الصّلوة عمادالدين، فمن ترك صلوته متعمّداً فقد هدم دينه، ومن ترك اوقاتها يدخل‌الويل، والويل وادفى جهنّم، كما قال‌الله تعالى فى سورة ارأيت: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَهُمْ عَنْ صَلٰوتِهِمْ سٰاهُونَ ﴾.

۵۲۶۰(۲۰) وفيه ۱۸۴ ـ قال عليه‌السّلام: «علَم الايمان‌الصّلوة».

۵۲۶۱(۲۱) فقيه ۱۳۴ ج ۱ ـ قال‌الصادق عليه‌السّلام: اوّل مايحاسب به العبد (على ـ خ) الصلوة، فاذا قبلت (منه ـ خ) قبل سائر عمله، و اذا ردّت عليه رد سائر عمله.

۵۲۶۲(۲۲) فقه‌الرضا عليه‌السّلام ۱۰۰ ـ أوّل مايحاسب‌العبد عليه الصّلوة، فان صحّت له‌الصّلوة صحّ له‌ماسواها، وان ردّت ردّما سواها.

۵۲۶۳(۲۳) مستدرك ۲۵ ج ۳ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك، عن رجل عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام قال: انّ اوّل مايحاسب (عليه ـ خ) العبد الصّلوة، فاذا قبلت قبل سائر عمله و اذا ردّت (عليه ـ خ) ردّ عليه سائر عمله.

۵۲۶۴(۲۴) مستدرك ۳۲ ج ۳ ـ عوالى‌اللآلى، عن‌النّبى صلّى‌الله عليه

وآله قال: اوّل ما ينظر فى عمل العبد فى يوم القيامة فى صلوته، فـان قبلت نظر فى غيرها و ان لم تقبل لم ينظر فى عمله بشيء.

٥٢٦٥(٢٥) جامع الاخبار ١٨٤ ـ قال صلّى‌الله عليه وآله: اوّل ما فرض الله تعالى الصّلوة و آخر ما يبقى عـندالمـوت الصّـلوة و اوّل مـا يحاسب به يوم القيامة الصّلوة فمن اجاب فقد سهل عليه ما بعده و من لم يجب فقد اشتدّمابعده ـ وفيه ١٨٤ ـ وقال عليه‌السّلام: اوّل مايحاسب عليه العبد الصّلوة.

٥٢٦٦(٢٦) كافى ٢٦٧ ج ٣ ـ محمّدبن يحيى، عن عبدالله بن محمّد ابن عيسى، عن ابيه، عن عبدالله‌بن‌المغيرة، عن السّكونى، عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام، قال: **فقيه ١٣٣ ج ١** ـ قال رسـول‌الله صـلّى‌الله عـليه وآله: الصّلوة ميزان من(١)وفّى استوفى. **جامع الأحاديث ٩٢**(٢) ـ علىّبن بابويه، عن الحسن‌بن حمزةالعلوى، عن على‌بن محمّدابن‌ابى‌القاسم، عن ابـيه، عن هارون‌بن مسلم، عن مسعدةبن صدقة عن‌الصادق عـليه‌السّـلام، عن ابيه، عن‌آبائه، قال: قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله (و ذكر مثله).

الجعفريات ٣٢ ـ بالاسنادالمتقدم فى الباب، عن علىّ عليه‌السّـلام قال: قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله (و ذكر نحوه).

٥٢٦٧(٢٧) دعائم‌الاسلام ١٣٦ ج ١ ـ عن علىّ عليه‌السّلام‌انّه قال: الصّلوة ميزان من أوفى استوفى.

٥٢٦٨(٢٨) الجـعفريات ٣٩ ـ بـالاسناد المـتقدّم، عـن عـلى عليه‌السّلام،قال: قال رسول‌الله‌صلّى‌الله‌عليه وآله: الصلوة تنظر ولاينظر بها، والماء يُطهّر ولايطهّر.

٥٢٦٩(٢٩) امالى الطّوسى ٥٢٥ ط ج ـ حدّثنا الشـيخ ابـوجعفر

---

١ ـ فمن ـ فقيه. (٢) ـ نقلها المستدرك عن البحار ٢٣٥ ج ٨٢ عن كتاب الإمامة والتبصرة، ولكنّه سهو.

محمّدبن‌الحسن بن علی بن الحسن‌الطوسی (ره)، قال: اخبرنا جماعة، عن ابی‌المفضّل، قال: حدّثنا رجاءبن یحیی بن الحسین العبرتائی(۱) الکاتب سنة اربع عشرة و ثلاثمائة، وفیها مات، قال: حدّثنا محمّدبن الحسن‌بن شمّون، قال حدّثنی عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ، عن الفضیل بن‌یسار، عن وهب‌بن عبدالله ابن ابی‌دُبی الهنائی، قال: حدّثنی ابوحرب ابن ابی‌الأسود الدؤلی، عن ابیه ابی‌الاسود قال: قدمت الرّبذة، فدخلت علی ابی‌ذرّ جندب بن جنادة، فحدّثنی ابوذرّ، قال: فدخلت ذات یومٍ فی صدر نهاره علی رسول‌الله صلّی‌الله‌علیه‌وآله فی مسجده، فلم أ ر فی المسجد احداً من النّاس الّا رسول‌الله صلّی‌الله علیه وآله و علیّ علیه‌السّلام الی جانبه جالس، فاغتنمت خلوة المسجد فقلت: یا رسول‌الله بأبی أنت و أمّی أوصنی بوصیةٍ ینفعنی الله بها، فقال نعم، اکرم بك یاابادرّ! انّك منّااهل‌البیت، و إنّی موصیك بوصیّةٍ اذا حفظتها(۲) فانّها جامعة لطرق الخیر و سبله، فانّك أن حفظتها کان لك بها کِفْلان (الی ان قال) یا اباذرّ، إنّ الله تعالی جعل قرّة عینی فی الصّلوة، وحبّبها الیّ کما حبّب الی الجائع الطعام، و الی الظمآن المآء، فانّ الجائع اذا أکل الطعام شبع، و الظمآن اذا شرب المآء روی و أنا لا أشبع من الصّلوة یا اباذرّ انّك ما دمت فی الصّلوة فانّك تقرع باب الملك و من یکثر قرع باب الملك یفتح (له خ). **تنبیه‌الخواطر۶۷** ـ ابو حرب ابن ابی‌الاسود الدؤلیّ عن ابیه مثله.

۵۲۷۰(۳۰)تهذیب۲۴۰ج۲ ـ سعد، عن‌احمدبن هلال، عن احمد ابن عبدالله‌الکرخی، عن یونس‌بن‌یعقوب، قال: سمعت اباعبدالله علیه‌السّلام یقول حجّةافضل من‌الدنیا و مافیها، و صلوة فریضة افضل

۱ـ العرتائی ـ خ. ۲ـ فاحفظها ـ خ.

من الف حجّة.

٥٢٧١ (٣١) تهذيب ١١٢ ج ٢ ـ محمّد بن يعقوب عن كافى ٥٠٤ ج ٣ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد، عن على بن حسان عن بعض اصحابنا(١) عن **فقيه ٧ ج ٢** ـ أبى عبدالله عليه‌السّلام قال: صلوة مكتوبة خير من عشرين حجّة، و حجّة خير من بيت مملوٌّ ذهباً ينفقه(٢) فى برّ حتى ينفد (قال ـ يب كا) ثمّ قال: ولا افلح من ضيّع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة و عشرين درهماً (قال ـ يب) فقلت(٣) و ما معنى خمسة و عشرين (درهما ـ كا خ فقيه) قال: من منع الزكوة وقفت صلوته حتّى يزكّى.

٥٢٧٢ (٣٢) كافى ٢٦٥ ج ٣ ـ ابو داود (عن الحسين بن سعيد ـ خ) عن صفوان بن يحيى. **تهذيب ٢٣٦ ج ٢** ـ محمّد بن على بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان عن ابن سنان(٤)، عن اسمعيل بن عمّار، عن ابى بصير، قال **فقيه ١٣٤ ج ١** ـ قال(٥) ابو عبدالله عليه‌السّلام صلوة فريضة خير من عشرين حجّة، و حجّة خير(٦) من بيت(٧) (مملوّ ذهباً ـ كا فقيه) يتصدّق منه حتّى يفنى.

٥٢٧٣ (٣٣) تهذيب ٢٢ ج ٥ ـ موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن اسمعيل بن جابر، عن ابى بصير و عن اسحاق بن عمّار عن ابى بصير و عثمان بن عيسى، عن يونس بن ظبيان كلّهم عن ابى عبدالله عليه‌السّلام، قال: صلوة فريضة افضل(٨) من عشرين حجّة، و حجّة خير من بيتٍ من ذهبٍ يتصدّق به حتّى لا يبق

---

١ ـ اصحابه ـ خ ل كا. ٢ ـ يتصدق به ـ فقيه. ٣ ـ فقيل له ـ فقيه. ٤ ـ ابن مسكان ـ خ كا.

٥ ـ عن ابى عبدالله عليه‌السّلام قال ـ يب ـ روى عن الصادق عليه‌السّلام ـ فقيه.

٦ ـ افضل ـ خ ل يب. (٧) ـ من بيت من ذهب ـ يب ـ من بيت مملوٌّ من ذهب ـ خ كا. (٨) خير ـ خ ل.

منه شيء.

۵۲۷۴(۳۴)تفسيرالقمىّ ۱٦٤ج۲ ـ حدّثني ابي، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن حمّاد قال: سألت اباعبدالله عليه‌السّلام عن لقمان وحكمته (و ذكر صفات لقمان و وصاياه لابنه الى ان قال فيها) وصم يوماً يقطع شهواتك، ولاتصم صياماً يمنعك من الصلوة، فانّ الصّلوة أحبّ الى الله من الصّيام.

مستدرك۳ ۲۴۳ج۳ ـ القطب الراوندى فى قصص الانبياء، باسناده الى الصّدوق عن ابيه، عن سعدبن عبدالله، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن ابيه عن درست، عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن عليه‌السّلام مثله، و فيه فانّ الصّلوة اعظم عندالله من الصّوم.

۵۲۷۵(۳۵)كافى ۲٦۵ج ۳ ـ على بن ابراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال: سمعت اباعبدالله عليه‌السّلام يقول: اذا قام المصلّى الى الصّلوة نزلت عليه الرّحمة من أعنان السّماء الى اعنان الارض، و حفّت به الملائكة، وناداه ملك: لو يعلم هذا المصلّى ما فى الصّلوة ما انفتل(۱).

۵۲۷٦(۳٦)فقيه۱۳۵ج۱ ـ روى محمّدبن مسلم عن ابى جعفر عليه‌السّلام انه قال: للمصلّى ثلاث خصال: اذا هو قام فى صلوته حفّت به الملائكة من قدميه الى اعنان(۲) السّماء، و يتناثر البرّ عليه من اعنان السّمآء الى مفرق رأسه، و ملك موكل به ينادى لويعلم المصلّى من يناجى ما انفتل.

ثواب الاعمال ۵۷ ـ حدثنى محمّدبن موسى بن المتوكّل، قال حدّثنى على بن الحسين السعدآبادى، عن احمد ابن أبى عبدالله البرقى، عن

---

۱ ـ انفتل: انصرف. ۲ ـ عنان ـ خ كا.

ابيه، عن محمّدابن‌ابى‌عمير، عن جميل عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام نحوه.

۵۲۷۷(۳۷) فقه‌الرضا عليه‌السّلام ۱۴۰ـ و للمصلّى ثلاث خصال (و ذكر نحوه وزاد) و ينادى منادٍ لويعلم المصلّى ماله فى الصّلوة من الفضل و الكرامة ما انفتل.

۵۲۷۸(۳۸) كافى ۲٦۵ ج ۳ـ محمّدبن‌الحسن(۱) عن سهل‌بن‌زياد، عن ابن محبوب عن ابى‌حمزة عن ابى‌جعفر عليه‌السّلام، قال: قال رسول الله صلّى‌الله عليه‌وآله: اذا قام العبد المؤمن فى صلوته نظرالله اليه، او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف، و اظلّته الرحمة من فوق رأسه الى أفق السّمآء، و الملائكة تحفّه من حوله الى افق السّمآء و وكّل الله عزّوجلّ به ملكاً قائماً على رأسه، يقول له: أيّهاالمصلّى لوتعلم من ينظر اليك و من تناجيه ما التفتّ، ولازلت من موضعك ابداً.

مستدرك ۱۰۱ ج ۴ـ الشهيد الثانى فى اسرار الصّلوة، عن أبى‌جعفر عليه‌السّلام مثله، الّا انّ فيه: و من تناجى.

۵۲۷۹(۳۹) فقه‌الرضاعليه‌السّلام ۱۰۳ـ و روى اذا دخل العبد فى الصلاة لم يزل (الله ينظر اليه)(۲) حتى يفرغ منها.

۵۲۸۰(۴۰) مستدرك ۱۰۵ ج ۴ـ القطب الراوندى فى لبّ اللباب عن النّبى صلّى‌الله عليه‌وآله قال: للمصلّى ثلاثة أشياء: يتناثر البرّ على رأسه من عنان السماء الى مفرق رأسه، و الملائكة محفوفة من لدن قدميه الى عنان السمآء، و ملك ينادى لويعلم هذا القائم من يناجى ما انفتل العبد من صلوته.

۵۲۸۱(۴۱) الهداية ۲۹ـ قال الصادق عليه‌السّلام: للمصلّى ثلاث خصال: يتناثر عليه البرّ من اعنان السمآء، الى مفرق رأسه و تحفّ به الملائكة من قدميه الى اعنان السّمآء و ملك يناديه ايّها المصلّى،

۱ـ الحسين ـ خ ل. ۲ـ ينظرالله اليه ـ خ.

لوتعلم‌من تناجي و من ينظر اليك ما التفت، ولازلت عن موضعك ابداً.

٥٢٨٢ (٣٢)المحاسن٥٠ـ وفى رواية ابن القدّاح عن جعفر عن ابيه،قال قال علىّ عليه‌السّلام: للمصلّى ثلاث خصال: ملائكة حافيّن به من قدميه الى اعنان السّمآء، والبرّ ينتثر عليه من رأسه الى قدمه، و ملك عن يمينه و عن يساره، فان التفت قال الربّ تبارك وتعالىٰ الى خير منّى تلتفت يابن آدم، لويعلم المصلّى من يناجى ماانفتل.

٥٢٨٣ (٣٣)امالى‌الطوسى٥٢٩ـ فى حديث وصيّة النبى صلّى‌الله عليه‌وآله **لابى‌ذرّ**بالاسنادالمتقدم فى‌الباب، يااباذر، مامن مؤمن يقوم الى الصّلوة الّا تناثر عليه البرّ ما بينه و بين العرش، و وكّل به ملك ينادى يابن آدم لو تعلم مالك فى صلوتك و من تناجى ماسئمت(١) ولا التفتّ.

٥٢٨٤ (٣٤)الخصال٦٣٢ـ حدّثنا ابى (رض) قال: حدّثنا سعد ابن عبدالله، قال: حدّثنى محمّدبن عيسى بن عبيد اليقطينى، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن **ابى‌بصير** و **محمّد** بن مسلم عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام، قال: حدّثنى ابى، عن جدّى، عن آبائه، أنّ أميرالمؤمنين عليه‌السّلام علّم اصحابه فى مجلسٍ واحدٍ اربعمائة باب ممّا يصلح للمسلم فى دينه و دنياه (الى أن قال) لو يعلم المصلّى ما يغشاه من جلال الله ما سرّه أن يرفع رأسه من سجوده.

٥٢٨٥ (٣٥)وفيه٦٣٢ج٣ـ اذا قام الرجل الى الصّلوة أقبل إبليس ينظر اليه حسداً لما يرى من رحمة الله الّتى تغشاه.

٥٢٨٦ (٣٦)مستدرك٧٦ج٣ـ كتاب عاصم‌بن‌الحميد الحنّاط عن **ابى‌بصير** قال: سمعت ابا جعفر عليه‌السّلام يقول: كان ابوذرّ يقول فى عظته: يا مبتغى العلم صلّ قبل ان لاتقدر على ليل و لانهار تصلّى

١ـ أى: ما مللت.

فيه، انّما مثل الصّلوة لصاحبها كمثل رجل دخل على ذى سلطان، فانصت له حتّى يفرغ من حاجته كذلك المرء المسلم (باذن الله ـ كذا) مادام فى صلوته، لم يزل الله ينظر اليه حتّى يفرغ من صلوته. **البحار ٢٧٧ ج ٨٢** ـ عدة الدّاعى عن الباقر عليه‌السّلام يا باغى العلم صلّ قبل أن لاتقدر على ليل و لانهار تصلّى فيه و ذكر نحوه.

٥٢٨٧ (٤٧) دعائم‌الاسلام ١٣٣ ج ١ ـ عن ابى‌جعفر محمّدبن على عليهما‌السّلام انه كان يقول: يا مبتغى العلم صلّ قبل ان لاتقدر على ليل ولانهار، تصلّى فيهما، انّما مثل الصلوة لصاحبها مثل رجل دخل على سلطان، فأنصت له حتّى يفرغ من حاجته، كذلك المسلم اذا دخل فى الصلوة.

٥٢٨٨ (٤٨) المحاسن ٥٠ ـ و فى رواية جابر، عن محمّد بن على، قال: اذا استقبل القبلة استقبل الرّحمن بوجهه، لا اله غيره.

٥٢٨٩ (٤٩) فقيه ١٣٤ ج ١ ـ قال ابو جعفر عليه‌السّلام: ما من عبدٍ من شيعتنا يقوم الى الصلوة الاّ اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلّون خلفه و يدعون الله عزّوجلّ له حتّى يفرغ من صلوته **مشكوٰة الأنوار ٨١** ـ عن الباقر عليه‌السّلام مثله.

٥٢٩٠ (٥٠) كافى ٣٦٥ ج ٨ ـ احمدبن محمّد بن احمد، عن على بن الحسن التيمىّ، عن محمّدبن عبدالله، عن زرارة، عن محمّد بن الفضيل عن ابى‌حمزة قال: سمعت اباعبدالله عليه‌السّلام يقول: اذا قال المؤمن لاخيه أفّ خرج من ولايته (الى ان قال) و ما من شيعتنا احد يقوم الى الصّلوٰة الّا اكتنفه فيها عدد من خالفه من الملائكة يصلّون عليه جماعة، حتّى يفرغ من صلوٰته.

امالى الصّدوق ٣٦١ ـ حدّثنا الشيخ الجليل ابوجعفر محمّدبن على بن الحسين‌بن موسى بن بابويه القمى، قال: حدّثنا ابى (رض) قال حدثنا

سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمّد بن عیسی، عن الحسین بن سعید، عن ایمن بن محرز عن محمّد ابن ابی حمزة الثمالی عن ابی جعفر علیه السّلام نحوه الّا ان فیه (یصلّون خلفه). **ثواب الاعمال ۵۹** ـ حدّثنی محمّد بن الحسن، عن الحسین، والحسن بن ابان، عن الحسین بن سعید، عن ایمن بن محرز، عن محمّدبن الفضیل، عن ابی حمزة عن ابی عبدالله علیه السّلام مثل ما فی الامالی.

۵۲۹۱(۵۱) کافی ۲۶۵ ج ۳ ـ ابوداود، عن الحسین بن سعید، عن محمّد ابن الفضیل، عن **فقیه ۱۳۶ ج ۱** ـ ابی الحسن الرضا(۱) علیه السّلام قال: الصلوة قربان کلّ تقی. **الجعفریات ۳۲** ـ بالاسناد المتقدم، عن علی علیه السّلام، قال: قال رسول الله صلّی الله علیه وآله و ذکر مثله. **الخصال ۶۲۰** ـ بالاسناد المتقدّم فی الباب (فی حدیث الاربعمأة) مثله. **جامع الأحادیث ۹۲**(۲) ـ علیّ بن بابویه، عن الحسن بن حمزة العلوی، عن علی بن محمّد ابن ابی القاسم، عن ابیه، عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة، عن الصّادق علیه السّلام، عن ابیه، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلّی الله علیه وآله (و ذکر مثله).

دعائم الاسلام ۱۳۳ ج ۱ ـ روینا عن جعفر بن محمّد، عن ابیه، عن آبائه، عن رسول الله صلّی الله علیه وآله مثله. **نهج البلاغه ۱۱۴۲** ـ عن علی علیه السّلام مثله.

العیون ۷ ج ۲ ـ حدّثنا ابی (رض) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن محمّد ابن الحسین ابن ابی الخطاب، عن محمّدبن الفضیل عن ابی الحسن الرضا علیه السّلام مثله.

---

۱ ـ قال أبو الحسن الرضا علیه السّلام ـ فقیه.

۲ ـ نقلها فی البحار ۳۰۷ ج ۸۲ والمستدرک عن کتاب الإمامة والتبصرة، و لکنّه سهو.

۵۲۹۲(۵۲)تهذیب۲۳۷ج۲ـ محمّدبن علی‌بن محبوب، عن محمّد بن الحسین، عن وهیب(۱)بن حفص، عن ابی‌بصیر، عن ابی‌جعفر علیه السّلام قال: قال رسول‌الله صلّی‌الله علیه‌وآله: لوكان علی باب دار احدكم نهر، فاغتسل منه فی كلّ یوم خمس مرّات، أكان یبقی فی جسده من الدرن شیء؟ قلنا: لا، قال: فانّ مثل الصلوة كمثل النّهر الجاری كلّما صلّی صلوة، كفّرت مابینهما من الذّنوب.

۵۲۹۳(۵۳)فقیه۱۳۶ج۱ـ و قال: رسول‌الله صلّی‌الله‌علیه‌وآله انّما مثل الصلوة فیكم كمثل السری، و هو النّهر علی باب احدكم، یخرج الیه فی الیوم و اللیلة، یغتسل منه خمس مرّات، فلم یبق الدرن علی الغسل خمس مرّات، ولم یبق الذّنوب علی الصّلوة خمس مرّات.

۵۲۹۴ (۵۴)امالی‌المفید ۱۸۹ـ قال:حدّثنی‌احمدبن محمّد، عن ابیه، عن محمّدبن‌الحسن‌بن‌الولیدالقمی (ره)عن محمّدبن‌الحسن الصفّار، عن العبّاس بن‌المعروف عن علی بن مهزیار، عن اسمعیل بن عباد، عن الحسن‌بن محمّد، عن سلیمان بن سابق، عن احمد بن محمّد، عن عبدالله ابن ربیعة، عن‌ابی‌الزبیر، عن جابربن‌عبدالله‌الانصاری قال:خطبنارسول الله صلّی‌الله علیه‌وآله فحمدالله وأثنی علیه ثم قال: أیّها الناس ـ بعد كلامٍ‌تكلّم به ـ علیكم‌بالصّلوة علیكم بالصّلوة فانّها عمود دینكم كابدوا اللیل بالصّلوة و اذكروا الله كثیراً یكفّر عنكم سیّئآتكم انّما مثل هذه الصّلوات الخمس مثل نهرٍ جارٍ بین یدی باب احدكم، یغتسل منه فی الیوم خمس اغتسالات فكما ینقی بدنه من الدرن بتواتر الغسل فكذا ینقّی من الذنوب مع مداومته الصّلوة، فلایبقی من ذنوبه شیء.

۵۲۹۵(۵۵)مستدرك ۱۵ج ۳ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شریح،

۱ـ وهب ـ خ.

عن حميدبن شعيب عن جابرالجعفى قال: سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول: لوكان على باب احدكم نهر فاغتسل منه كلّ يوم خمس مرّات، هل كان يبقى على جسده من الدّرن شيء انّما مثل الصّلوة مثل النّهر الذى ينقّي الدّرن، كلّما صلّى صلوٰةً كان كفّارةً لذنوبه الّا ذنب اخرجه من الايمان مقيم عليه.

٥٢٩٦(٥٦)مستدرك ٩١ ج ٣ـ القطب الرّاوندى فى لبّ اللباب، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: مثل الصّلوة واعمال بنى آدم كرجل اتى مراغة، فأثار عليه منها، حتّى امتلأ تراباً و دنساً، ثمّ عمد الى غدير ماء طيّب، فاغتسل به، فيذهب عنه التّراب والدّنس، كذلك الصلوات الخمس، تغسل عن العبد الذّنوب اذا صلّى لله من قلبه. **وقال** صلّى الله عليه وآله: هاتان الصّلوتان أثقل الصلوة على المنافقين، يعنى الفجر والعشاء. **وقال** صلّى الله عليه وآله: الصّلوة نور المؤمن والصّلوة نور من الله.

٥٢٩٧(٥٧)مستدرك ١٦ ج ٣ـ الامام العسكريّ فى تفسيره، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من صلّى الخمس كفّرالله عنه من الذّنوب ما بين كلّ صلوتين، وكان كمن على بابه نهرجار، يغتسل فيه خمس مرّات، لاتبقى عليه من الذّنوب شيئاً الّا الموبقات الّتى هى جحد النّبوّة والإمامة، او ظلم إخوانه المؤمنين، او ترك التقيّة حتى يضرّ بنفسه و إخوانه المؤمنين.

٥٢٩٨(٥٨)الدعائم ١٣٥ ج ١ـ عن عليٍّ عليه السّلام، قال: الصّلوات الخمس كفّارة لمابينهنّ ما اجتنبت الكبائر، و هى الّتى قال الله عزّوجلّ: ﴿إِنَّ الحَسَناتِ يُذهِبْنَ السَّيِّئاتِ ذٰلِكَ ذِكرىٰ للذّاكرين﴾ .

٥٢٩٩(٥٩)مستدرك ١٦ ج ٣ـ القطب الرّاوندى فى لبّ اللباب، ورأى

(النّبيّ) صلّى‌الله عليه وآله رجلاً يقول: اللّـهمّ اغـفرلى ولااراك تـفعل! فقال له صلّى‌الله عليه وآله: لِمَ يسوء ظنّك؟ قال: لانّى اذنبت فى الجاهليّة والاسلام، فقال صلّى‌الله عليه وآله: امّا ما اذنبت فى الجاهلية فقد محاه الايمان، و ما فعلت فى الاسلام الصّلوة الى الصّلوة كفّارة لما بينهما.

٥٣٠٠(٦٠)مجمع‌البيان٢٠١ج ٣ـ هود ـ روى اصـحابنا، عـن **ابى‌حمزة‌الثّمالى** قال: سمعت احـدهما عـليهماالسّـلام يـقول: انّ عـلياً عليه‌السّلام اقبل على النّاس فقال أيّة آية فى كتاب الله ارجى عندكم؟ فقال بعضهم: **﴿إِنَّ اللهَ لاٰيَغْفِرُ اَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾** الآية، فـقال حسـنة وليست ايّاها، وقال بعضهم: **﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً اَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾** الآية قال: حسنة وليست ايّاها، وقال بعضهم: **﴿قُلْ يٰا عِبٰادِيَ الَّذِينَ اَسْـرَفُوا عَـلىٰ اَنْـفُسِهِمْ لاٰتَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ﴾** الآية قال: حسنة وليست ايّاها، فقال بعضهم: **﴿وَالَّذِينَ إِذٰا فَعَلُوا فٰاحِشَةً﴾** الآية قال: حسـنة وليست ايّـاها، قـال: ثمّ أحجم النّاس فقال: مالكم يا معشرالمسلمين؟ فقالوا: لاوالله ما عـندنا شيء،قال: سمعت حبيبى رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله يقول: أرجى آيةٍ فى كتاب الله:**﴿وَاَقِمِ الصَّلوٰةَ طَرَفَيِ النَّهٰارِ﴾** و قرأ الآية كلّها.

قال: يا علىّ والّذى بعثنى بالحقّ بشيراً و نذيراً إنّ أحدكم ليقوم من(١)وضوئه فتساقط عن جوارحه الذّنوب، فاذا استقبل الله بـوجهه وقلبه لم ينفتل، و عليه من ذنوبه شيء، كما ولدته أمّه، فان اصاب شيئاً بين الصّلوتين كان له مثل ذلك حتى أدّى الصّلوات الخمس، ثمّ قال: يا علىّ إنّما منزلة الصلوات الخمس لأمّتى كنهرٍ جارٍ على باب أحـدكم، فاظنّ أحدكم لوكان فى جسده درن، ثمّ اغتسل فى ذلك النّهر خمس مرّات، أكان يبقى فى جسده درن؟ فكذلك والله الصّلوات الخمس لأمّتى. **البحار ٢٢٠**

---

١ ـ الى ـ ك .

ج ٨٢ ـ عوالى اللآلى و مجمع البيان و العيّاشىّ عن أبى حمزة الثمالى نحوه.

٥٣٠١ (٦١) مستدرك ١٥ ج ٣ ـ القطب الرّواندى فى لبّ اللـباب، عن النّبىّ صلّى‌الله عليه‌وآله انّه قال: ألا إنّ الصلوة مأدبة الله فى الارض، قدهنّئها لاهل رحمته فى كلّ يوم خمس مرّات.

٥٣٠٢ (٦٢) فقيه ١٣٨ ج ١ ـ الحسين ابن ابى العلاء، عن أبى عبدالله عليه‌السّلام، انّه قال لما هبط(١) آدم عليه‌السّلام من الجنّة ظهرت بـه شامّة سوداء من(٢) قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به، فأتاه جبرئيل عليه‌السّلام، فقال له: ما يبكيك يا آدم؟ فقال: من(٣) هذه الشّامة الّتى ظهرت بى(٤) قال: قم يا آدم فصلّ فهذا وقت الصّلوٰة الأُولى، فقام وصلّى فانحطّت الشّامة الى عنقه، فجاءه فى الصلوٰة الثانية، فـقال: قم فصلّ ياآدم، فهذا وقت الصلوٰة الثانية، فقام، وصلّى فانحطّت الشّامة الى سرّته، فجاءه فى الصّلوة الثّالثة، فقال: يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصّلوة الثالثة فقام فصلّى، فـانحطّت الشّـامة الى ركـبتيه، فـجاءه فى الصّلوة الرابعة، فقال: يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصّلوة الرّابعة، فقام فصلّى فانحطّت الشامة الى قدميه، فجاءه فى الصّلوة الخامسة، فقال: يا آدم قم فصلّ هذا وقت الصّلوة الخامسة، فقام فـصلّى فـخرج مـنها، فحمدالله وأثنى عليه، فقال جبرئيل عليه‌السّلام: يا آدم مثل ولدك فى هذه الصّلوة كمثلك فى هذه الشّامة، من صلّى من ولدك فى كلّ يومٍ وليلةٍ خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة.

العلل ٣٣٨ ـ حدّثنا محمّدبن موسى بن المتوكّل، قال: حدّثنا على ابن الحسين السّعدآبادى عن المحاسن ٣٢١ ـ أحمد ابن أبى عبدالله، عن ابيه، عن فضالة‌بن‌أيّوب عن الحسين‌ابـن أبى‌العـلاء، عـن ابى عـبدالله

---

١ ـ اهبط ـ خ ل. ٢ ـ فى ـ خ. ٣ ـ لهذه ـ خ. ٤ ـ لى ـ خ.

عليه‌السّلام نحوه.

٥٣٠٣ (٦٣) امالى ابن الطوسى ١٦٧ ـ أخبرنا أبوعليّ الحسن ابن محمّد بن الحسن بن على الطّوسى (رض) قال اخبرنا الشّيخ السعيد الوالد ابوجعفر محمّدبن الحسن، قال اخبرنا محمّدبن محمّد، قال حدّثنى ابوحفص عمربن محمّد بن عليّ الزّيّات قال: اخبرنى ابوعبدالله الحسين ابن يحيى بن العبّاس التّمار، قال: حدّثنا الحسن ابن عبيدالله، قال حدّثنا يزيد بن هارون، قال: حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن علىّبن زيد، عن ابى‌عثمان، قال: كنّا مع سلمان الفارسى (رض) تحت شجرة، فأخذ غصناً منها فنفضه(١)، فتساقط ورقه، فقال: ألاتسألونى عمّا صنعت؟ فقلنا: خبّرنا، فقال: كنّا مع رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله فى ظلّ شجرة، فأخذ غصناً منها، فنفضه فتساقط ورقه،فقال: ألاتسألونى عمّا صنعت؟ فقلنا: أخبرنا يا رسول‌الله، قال: إنّ العبدالمسلم اذا قام الى الصلوٰة تحاتّت عنه خطاياه، كما تحاتّ ورق هذه الشّجرة.

٥٣٠٤(٦٤)البحار٢٣٥ج ٨٢ ـ المجازات النّبوية عن النّبىّ صلّى‌الله عليه‌وآله قال: إنّ المسلم إذا توضّأ وصلّى الخمس تحاتت خطاياه كما يتحاتّ الورق.

٥٣٠٥(٦٥)الخصال ٦٢٨ ـ (فى حديث الأربعمائة بالإسناد المتقدّم فى الباب) من أتى الصّلوة عارفاً بحقّها غفرله.

٥٣٠٦(٦٦)البحار٢٠٥ج٨٢ ـ مجالس الصدوق عن الحسين بن عليّ الصّائغ عن أحمدبن عقدة عن جعفربن عبيدالله عن ابن‌محبوب عن بن رئاب عن محمّدبن قيس عن‌ابى‌جعفر عليه‌السّلام قال جاء ثقفىّ إلى النّبىّ صلّى‌الله عليه‌وآله فسأله عمّاله من الثّواب فى الصّلاة؟ فقال النّبىّ

---

١ ـ نفض الشجرة: حرّكها ليسقط ما عليها.

صلّیالله علیهوآله: اذا قمت الی الصّلاة و توجّهت و قرأت أُمّ الکتاب و ما تیسّر من السّور ثمّ رکعت فأتممت رکوعها و سجودها و تشهّدت و سلّمت غفرلك كلّ ذنبٍ فيا بينك و بين الصّلاة الّتی قدّمتها إلی الصّلاة المؤخّرة فهذا لك فی صلاتك.

٥٣٠٧(٦٧)الخصال ٢٤ـ حدّثنامحمّدبن‌علی ماجیلویه (رض) قال حدّثنی عمّی محمّدابن ابی‌القاسم عن‌احمدابن‌ابی‌عبدالله البرقی، عن ابیه، عن محمّد ابن‌ابی‌عمیر، عن محمّدبن عمران، عن ابی‌عبدالله علیه‌السّلام، قال:یؤتی بعبدٍیوم‌القیامةلیست له حسنة، فیقال له: اذکر او تذکّر هل لك من حسنة؟ قال: فیتذکّر فیقول: یا ربّ مالی من حسنة، إلّا أنّ فلاناً عبدك المؤمن مرّبی فطلبت منه ماءً فاعطانی ماء، فتوضّأت به وصلّیت لك، قال: فیقول الرّب تبارك وتعالی: قد غفرت لك، أدخلوا عبدی الجنّة.

٥٣٠٨(٦٨)مستدرك٩١ج٣ـ القطب‌الرّاوندی فی لبّ اللباب وفی الخبر: ما من عبدٍ یأتی‌الصّلوة بالغداة والعشیّ‌إلّا ضمن الله له الرّوح والرّاحة، والجواز علی الصّراط.

٥٣٠٩(٦٩) امالی‌الصدوق ١٩١ـ حدّثناالشیخ الفقیه ابوجعفر محمّد بن علیّ‌بن الحسین بن موسی بن بابویه القمّیّ (ره) قال: حدّثنا صالح بن عیسی العجلیّ قال: حدّثنا محمّد بن علیّ بن علیّ، قال: حدّثنا محمّدبن الصّلت قال: حدّثنامحمّدبن بکیر، قال: حدّثنا عبّاد بن المهلبیّ قال: حدّثنا سعدبن عبدالله، عن هلال‌بن عبدالرحمن(١)عن یعلی بن زید بن جذعان(٢) عن سعیدبن‌المسیّب، عن عبدالرّحمن بن سمرة(٣)، قال: کنّا عند رسول‌الله صلّی‌الله‌علیه‌وآله یوماً، فقال: إنّی رأیت البارحة

١ـ عبدالله ـ فضائل الأشهر. ٢ـ جدعان ـ خ. ٣ـ هبیرة ـ فضائل الأشهر.

عجائب، قال: فقلنا: يا رسول الله، و ما رأيت حدّثنا به فداك انفسنا و اهلونا و اولادنا؟ (الى ان قال صلّى‌الله عليه‌وآله): و رأيت رجلاً من أُمّتي قد احتوشته ملائكة العذاب، فجاءته صلوته، فنعته منهم. **فضائل الاشهر الثلاثة** ١١٣ ـ بهذا الإسناد مثله.

٥٣١٠(٧٠) **ثواب‌الاعمال** ٢٢٤ ـ أبي(ره) قال: حدّثنا سعدبن عبدالله، عن سلمة، عن عليّ‌بن‌الحسن، عن احمدبن محمّدالمؤدّب، عن عاصم بن حميد، عن **خالدالقلانسي**، عن ابي‌عبدالله عليه‌السّلام قال: إنّ الله يستحيي من أبناء الثّمانين أن يعذبهم. وقال عليه‌السّلام: يؤتى بشيخ يوم القيامة، فيدفع اليه كتابه ظاهره فيايلى الناس لايرى الّا المساوى، فيطول ذلك عليه، فيقول: يا ربّ أتعيدني الى النار؟ فيقول الجبّار جلّ جلاله: يا شيخ إنّي أستحيي أن أعذّبك، وقد كنت تصلّي لي في دارالدّنيا، اذهبوا بعبدي الى الجنّة.

امالي‌الصدوق ٤٠ ـ حدّثنا محمّدبن‌الحسن بن احمد بن الوليد(رض) قال: حدّثنا محمّدبن‌الحسن‌الصّفّار، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ بن الحسن عن احمدابن محمّدالمؤدّب عن‌عاصم‌بن حميد عن **خالدالقلانسي**، قال: قال‌الصادق جعفر بن‌محمّد عليهماالسّلام: يؤتى بشيخ يوم القيامة و ذكر نحوه. **البحار** ٢٠٤ ج ٨٢ ـ الخصال عن أبيه عن سعد عن سلمة نحوه.

٥٣١١(٧١) **تهذيب** ٢٣٨ ج ٢ ـ **كافي** ٢٦٦ ج ٣ ـ عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن‌ابن‌أبي‌عمير، عن حفص بن‌البختري، عن **فقيه** ١٣٦ ج ١ ـ أبي‌عبدالله(١) عليه‌السّلام (قال ـ كا) من قَبِلَ اللهُ عزّوجلّ منه(٢) صلوةً واحدةً لم يعذّبه و من قَبِلَ (الله ـ فقيه) منه (٢) حسنةً لم يعذّبه.

٥٣١٢(٧٢) **كافي** ٢٤٠ ج ٣ و ٩٠ ج ٢ ـ عليّ‌بن‌ابراهيم، عن أبيه،

---

١ ـ قال الصادق عليه‌السّلام ـ فقيه. ٢ ـ له ـ فقيه.

عن ابن محبوب، عن عبدالله‌بن كولوم(١)عن أبي‌سعيد(٢) عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام قال: اذا دخل المؤمن قبره كانت الصّلوة عن يمينه، و الزّكوة عن يساره، و البرّ يظلّ عليه و يتنحّى الصبر ناحية، واذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مساءلته، قال: الصبر للصلوة والزكوة والبرّ، دونكم صاحبكم، فان عجزتم عنه فأنا دونه.

٥٣١٣(٧٣)البحار١٣٨ج٨٢ ـ مسكّن‌الفؤاد وعنه‌عليه‌السّلام‌اذا أُدخل الرّجل القبر قامت الصّلاة عن يمينه والزّكاة عن شماله و البرّ يظلّل‌عليه والصبرناحية يقول: دونكم صاحبي فانّي من ورائه يعني: إن استطعتم أن‌تدفعوا عنه‌العذاب وإلاّ فأناأكفيكم ذلك وأدفع عنه‌العذاب.

٥٣١٤(٧٤)تهذيب ٢٣٨ج٢ ـ سعد،عن‌موسى‌بن‌جعفر،عن‌بعض أصحابنا،عن عبيدالله‌بن‌عبدالله‌الدهقان، عن واصل‌بن‌سليمان، عن **عبدالله** بن سنان، عن‌أبي‌عبدالله عليه‌السّلام، قال **فقيه ١٣٣ج١** ـ قال رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله(٣): ما من صلوةٍ يحضر وقتها إلّا نادى ملك بين يدى الله‌تعالى(٤) أيّها النّاس قوموا الى نيرانكم الّتي أو قدتموها على ظهوركم، فأطفؤها بصلوتكم.

ثواب‌الأعمال ٥٧ ـ أبي (ره) قال: حدّثنامحمّدبن‌يحيى،عن‌محمّد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن عبيدالله، عن واصل بن سليمان **امالى الصدوق ٤٠١** ـ حدّثنامحمّدبن موسى بن المتوكّل (رض) قال حدّثنا على ابن الحسين السّعدآبادى قال حدّثنا احمدبن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبيدالله بن عبدالله‌الدّهقان،عن واصل بن سليمان، عن **عبدالله** بن سنان عن أبي‌عبدالله (الصّادق ـ الأمالى) عليه‌السّلام (قال سمعت أبي يحدّث عن أبيه عليه‌السّلام ـ الأمالى)قال‌قال النّبيّ صلّى‌الله عليه‌وآله و

١ـ مرحوم ـ كا ٩٠. ٢ـ أبي‌سيّار ـ كا ٩٠. (٣)ـ النّبيّ ـ فقيه. (٤)ـ النّاس ـ فقيه ـ أمالى.

ذكر مثله، إلّا أنّه أسقط قوله (أيّها النّاس فى الأمالى).

٥٣١٥(٧٥)مستدرك ٨٨ج ٣ ـ السيّد على بن طاووس فى فلاح السائل من تأريخ الخطيب عن ابن‌مسعود عن النّبىّ صلّى‌الله عليه‌وآله، قال: تحترقون تحترقون! فاذا صلّيتم الفجر غسّلتها، ثمّ تحترقون تحترقون، فاذا صلّيتم الظهر غسّلتها، ثمّ تحترقون تحترقون، فاذا صلّيتم العصر غسّلتها، ثمّ تحترقون تحترقون، فاذا صلّيتم المغرب غسّلتها، ثمّ تحترقون تحترقون فاذا صلّيتم العشاء غسّلتها، ثمّ تنامون فلايكتب عليكم حتّى تغتسلوا.

٥٣١٦(٧٦)مستدرك١٠٢ج٣ ـ السيّد علىّ‌بن طاووس فى فلاح السائل من كتاب حلية‌الأولياء، بإسناده عن زرّ بن حبيش، أنّه حدّثه عن عبدالله‌بن مسعود عن رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله، أنّه قال: سمعت منادياً ينادى عند حضرة كلّ صلوٰةٍ فيقول: يا بنى‌آدم، قوموا فأطفئوا عنكم ما أو قدتموه على أنفسكم، فيقومون فيتطهّرون فتسقط خطاياهم و مراعيهم(١) فيصلّون فيغفرلهم مابينهما،ثمّ يوقدون فيما بين ذلك فاذا كان عند صلوة الأُولى نادى يا بنى‌آدم قوموا فاطفئوا ماأوقدتم على أنفسكم، فيقومون فيتطهّرون و يصلّون، فيغفرلهم ما بينهما، فاذا حضرت العصر فمثل ذلك، فاذا حضرت المغرب فمثل ذلك، فاذا حضرت‌العتمة فمثل ذلك،فينامون وقد غفرلهم، ثمّ قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله: فمدلج فى خير و مدلج فى شرّ(٢).

٥٣١٧(٧٧)امالى‌الصّدوق ١٧٣ ـ حدّثنا(٣)علىّ‌بن احمد، قال:

---

١ ـ و فى البحار ج ٨٢ص ٢٢٤: و تسقط خطاياهم من أعينهم ويصلّون.

٢ ـ الدُّلجة: سير السحر، و الدَّلجة: سير الليل كلّه ـ أدلج القوم: اذا ساروا الليل كلّه.

٣ ـ نقله فى المستدرك عن أمالى الصدوق بهذا السند: و فى أمالى‌الصدوق: عن محمّد بن موسى عن محمّدبن جعفرالأسدى عن سهل‌بن زياد عن عبدالعظيم‌الحسنى عن‌أبى‌الحسن‌العسكرىّ عليه‌السّلام.

حدّثنا محمّدابن أبي‌عبدالله الكوفي، عن سهل بن زياد الآدمي، عن عبدالعظيم‌بن عبدالله‌الحسني، عن عليّ‌بن محمّدبن عليّ‌بن موسى بن جعفربن محمّدبن علي‌بن‌الحسين‌بن علي‌بن‌أبي‌طالب، قال: لما كلّم‌الله عزّوجلّ موسى بن عمران (الى ان قال): قال موسى: إلٰهى فما جزاء من قام بين يديك يصلّى؟ قال يا موسى: أباهى به ملائكتى راكعاً و ساجداً و قائماً و قاعداً، و من باهيت به ملائكتى لم أعذّبه (الى أن قال) قال: إلٰهى فما جزاء من صلّى الصّلوات لوقتها؟ قال: أعطيه سؤله وأبيحه جنّتى.

۵۳۱۸(۷۸)مستدرك ۲۴۴ج ۳ـ۷۳ج ۳ـ القطب الرّاوندى فى لبّ اللباب عن رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله، قال: أكثركم أزواجاً فى الجنّة أكثركم صلوةً فى الدنيا.

۵۳۱۹(۷۹)تفسير علىّ‌بن‌ابراهيم ۱۵۰ج ۲ـ فى رواية ابى‌الجارود عن أبي‌جعفر عليه‌السّلام فى قوله تعالى ﴿وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ﴾ يقول: ذكرالله لأهل‌الصّلوٰة أكبرمن ذكرهم‌إيّاه،ألاترى أنّه يقول: ﴿أذكرونى اذكركم﴾.

۵۳۲۰(۸۰)الخصال ۵۲۲ـ حدّثنامحمّدبن‌ابراهيم‌بن‌اسحاق الطالقانىّ (رض) قال: حدّثنا أحمدبن محمّدبن سعيد الهمدانىّ‌مولى بنى‌هاشم قال أخبرنا المنذربن محمّد قال: حدّثنا جعفر(۱)عن أبان الأحمر قال: حدّثناالحسين بن علوان، عن عمروبن ثابت، عن أبيه، عن ضمرةبن حبيب قال: سئل النّبىّ صلّى‌الله عليه‌وآله عن الصّلوة؟ فقال: الصّلوٰة من شرايع الدين، وفيها مرضاة الرّب عزّوجلّ، و هى منهاج الأنبياء، و للمصلّى حبّ الملائكة، و هدىً وإيمان و نور المعرفة، و بركة فى الرّزق، وراحة للبدن، و كراهة للشيطان، و سلاح على الكافر، وإجابة للدّعاء، و قبول للأعمال، وزاد للمؤمن من الدّنيا الى‌الآخرة(۲)

۱ـ قال فى هامش الخصال: يعنى جعفر بن سماعة و هو ثقة من أصحاب الكاظم عليه‌السّلام.

۲ـ للآخرة ـك

وشفيع بينه و بين الموت، وانس فى قبره، و فراش تحت جنبه، وجواب لمنكرٍ ونكيرٍ، و تكون صلوة العبد عند المحشر تاجاً على رأسه، و نوراً على وجهه، ولباساً على بدنه، وستراً بينه و بين النّار، و حجّة بينه و بين الرّب جلّ جلاله، و نجاة لبدنه من النّار، وجوازاً على الصّراط ومفتاحاً للجنّة، و مهوراً للحورالعين، و ثمناًللجنّة. بالصّلوة يبلغ العبد الى الدّرجة العليا، لأنّ الصّلوة تسبيح وتهليل و تحميد و تكبير و تمجيد، و تقديس و قول و دعوة.

٥٣٢١(٨١)تفسيرالعسكرىّعليه‌السّلام ٥٢٢ ـفاذاتوجّهالعبد(١) الى مصلّاه ليصلّى قال‌الله عزّوجلّ لملائكته: يا ملائكتى، ألاترونهذا(٢) عبدى كيف قد انقطع عن جميع الخلائق إلىّ، وأمّل رحمتى وجودى و رأفتى؟ أشهدكم أنّى أخصّه برحمتى و كرامتى(٣).

فاذا رفع يديه، وقال:اللهأكبر وأثنى على الله (بيده ـ خ) قال‌الله تعالى: يا عبادى، أما ترون عبدى هذا كيف كبّرنى و عظّمنى و نزّهنى عن أن يكون لى شريك أو شبيه أو نظير و رفع يديه(٤)تبرّياً بما(٥) يقوله أعدائى من الإشراك بى؟ أشهدكم (يا ملائكتى ـ خ) أنّى ساكبّره وأعظّمه فى دارجلالى و أنزّهه فى متنزّهات داركرامتى وأبرّئه من آثامه و ذنوبه من عذاب جهنّم و من نيرانها.

فاذا قال: بسم‌اللهالرحمنالرحيم، الحمدلله ربّ العالمين فقرأ فاتحة الكتاب وسورة قال‌الله تعالى لملائكته: أما ترون عبدى هذا كيف يتلذّذ بقراءة كلامى؟ أشهدكم (يا ـ خ) ملائكتى لأقولنّ له يوم القيامة: إقرأ فى جنانى، وارقَ درجاتها، فلايزال يقرأ و يرقى درجةًبعدد كلّ حرفٍ: درجة من ذهبٍ و درجة من فضّةٍ، و درجة من لؤلؤٍ، و درجة من

١ ـ المؤمن ـ ك . (٢) ـ الى عبدى هذا ـ ك. (٣) ـ كراماتى ـ ك . (٤) ـ يده ـ خ ل . (٥) ـ تبرئة عمّا ـ خ

جوهرٍ، و درجة من زبرجدٍ أخضر، و درجة من زمرّدٍ أخضر، و درجةٍ من نور ربّ العزّة. فاذا ركع قال الله تعالى لملائكته: يا ملائكتي أما ترون كيف تواضع لجلال عظمتي، اشهدكم لأعظمنّه في دار كبريائي و جلالي، و اذا رفع رأسه من الرّكوع قال الله تعالى لملائكته: اما ترون ملائكتي كيف يقول: أرتفع عن(۱)اعدائك كما أتواضع لأوليائك، وأنتصبُ لخدمتك؟ أشهدكم يا ملائكتي لأجعلنّ جميل العاقبة له، ولأُصيّرنّه الى جناني.

فاذا سجد قال الله تعالى لملائكته: يا ملائكتي، أما ترونه كيف تواضع بعد ارتفاعه وقال لي: وإن كنت جليلاً مكيناً في دنياك فأنا ذليل عند الحقّ إذا ظهرلي؟ سوف أرفعه بالحقّ وأدفع به الباطل، فاذا رفع رأسه من السجدة الأُولى، قال الله تعالى لملائكته: أما ترونه كيف قال: وإنّي(۲)و إن تواضعت لك فسوف أخلط الانتصاب في طاعتك بالذلّ بين يديك؟ فاذا سجد ثانيةً قال الله لملائكته: أما ترون عبدي هذا كيف عادالي التّواضع؟ لي لأُعيدنّ له رحمتي، فاذا رفع رأسه قائماً قال، الله تعالى: يا ملائكتي لأرفعنّه بتواضعه كما ارتفع اليّ صلوته.

ثمّ لايزال يقول الله لملائكته هكذا في كلّ ركعةٍ حتّى اذا قعد للتشهّد الأوّل والتّشهّد الثّاني قال‌الله تعالى: يا ملائكتي قدقضى خدمتي و عبادتي، وقعد يثني عليّ و يصلّي على محمّدٍنبيّي لأُثنينّ عليه في ملكوت السّموات والأرضين(۳)ولأُصلّينّ على روحه في الأرواح، فاذا صلّى على أميرالمؤمنين عليه‌السّلام في صلوته قال‌الله له: يا عبدي لأُصلّينّ عليك كما صلّيت عليه، ولأجعلنّه شفيعك كما استشفعت به، فاذا سلّم من صلوته سلّم‌الله عليه، و سلّم عليه ملائكته. الخبر.

۱ـ على ـ خ ل. ۲ـ فإنّي ـ خ. ۳ـ الأرض ـ خ.

٥٣٢٢(٨٢) امالى الصدوق ٦٤ ـ حدّثنا محمّدبن ابراهيم بن اسحاق رحمه‌الله قال: حدّثنا أحمدبن محمّدالهمدانى، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن صالح بن سعد التّميمى، عن ابيه، قال: حدّثنا احمدبن هشام، قال: حدّثنا منصوربن مجاهد عن الرّبيع بن بدر، عن سوار (ة ـ خ) بن منيب، عن وهب، عن **ابن عبّاس** قال: قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله: إنّ لله تبارك وتعالى ملكاً يسمّى سخائيل، يأخذ البروات للمصلّين عند كلّ صلوةٍ من ربّ العالمين جلّ جلاله.

فاذا أصبح المؤمنون وقاموا و توضّؤا و صلّوا صلوة الفجر أخذ من الله عزّوجلّ براءةً لهم، مكتوب فيها: أناالله الباقى، عبادى وإمائى فى حرزى جعلتكم، وفى حفظى وتحت كنفى صيّرتكم و عزّتى لأخذلتكم، و أنتم مغفور لكم ذنوبكم الى الظّهر.

فاذا كان وقت الظّهر، فقاموا وتوضّؤا و صلّوا أخذلهم من‌الله عزّوجلّ البراءة الثّانية مكتوب فيها: أناالله القادر، عبادى وإمائى بدّلت سيّئاتكم حسنات، وغفرت لكم السّيّئات، وأحللتكم برضائى عنكم دار الجلال.

فاذا كان وقت العصر فقاموا و توضّؤا و صلّوا أخذلهم من الله عزّوجلّ البراءة الثّالثة مكتوب فيها: أناالله الجليل جلّ ذكرى، وعظم سلطانى، عبيدى وإمائى حرّمت أبدانكم على‌النّار، و أسكنتكم مساكن الأبرار، و دفعت عنكم برحمتى شرّ الأشرار.

فاذا كان وقت المغرب فقاموا و توضّؤا و صلّوا أخذ لهم من الله عزّوجلّ البراءة الرّابعة، مكتوب فيها: أناالله الجبّار الكبير المتعال، عبيدى وإمائى صعد ملائكتى من عندكم بالرّضا، و حقّ علىّ أن أرضيكم وأعطيكم يوم القيامة مُنيتكم.

فاذا كان وقت العشاء فقاموا و توضّؤا و صلّوا أخذ من الله عزّوجلّ لهم البراءة الخامسة مكتوب فيها: إنّي أناالله لا إله غيري، ولا ربّ سواي، عبادي وإمائي في بيوتكم تطهّرتم، والى بيوتي مشيتم، وفي ذكري خضتم، وحقّ عرفتم، و فرائضي أدّيتم، أُشهدك يا سخائيل و سائر ملائكتي، إنّي قد رضيت عنهم.

قال: فينادي سخائيل بثلاثة أصواتٍ كلّ ليلةٍ بعد صلوة العشاء يا ملائكة الله: إنّالله تبارك وتعالى قد غفر للمصلّين الموحّدين، فلايبق ملك في السّموات السّبع إلّا استغفر للمصلّين، ودعالهم بالمداومة على ذلك، فمن رزق صلوة الليل من عبدٍ أو أمةٍ قام لله عزّوجلّ مخلصاً، فتوضّأ وضوءاً سابغاً، و صلّى لله عزّوجلّ بنيّةٍ صادقةٍ وقلبٍ سليم، وبدنٍ خاشعٍ، و عينٍ دامعةٍ جعل الله تبارك وتعالى خلفه تسعة صفوفٍ من الملائكة، في كلّ صفٍّ مالايحصى عددهم إلّا الله تبارك وتعالى، أحد طرفي كلّ صفٍّ بالمشرق، والآخر بالمغرب، قال: فاذا فرغ كتب له بعددهم درجات.

قال منصور: كان الرّبيع بن بدر إذا حدّث بهذا الحديث يقول: أين أنت يا غافل عن هذاالكرم؟ وأين أنت عن قيام هذااللّيل، و عن جزيل هذا الثّواب و عن هذه الكرامة؟

جامع الأخبار ۱۸۱ـ حدثنا محمّد بن أحمد بن صالح بن سعد التميمي، عن أبيه قال حدّثنا أحمد بن هشام مثله سنداً و نحوه متناً. **روضة الواعظين ۳۷۰**ـ و قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إنّ لله ملكاً يسمّى سخائيل و ذكر نحوه فراجع. **جامع الأخبار ۱۸۳**ـ عن سلمان الفارسي عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال: إنّ الرّجل ليصلّي و خطاياه توضع على رأسه فكلّما سجد تحاتّت خطاياه فتفرغ حتّى يفرغ وقد تحاتّت خطاياه.

٥٣٢٣(٨٣) كافى ٤٨٧ ج ٣ ـ محمّدبن يحيى، عن احمدبن محمّد، عن محمّدبن اسمعيل، عن أبي اسمعيل السرّاج، عن هارون بن خارجة، قال: ذكرت لأبي عبدالله عليه السّلام رجلاً من اصحابنا فأحسنت عليه الثّناء، فقال لى: كيف صلوته؟

٥٣٢٤(٨٤) مستدرك ٩٢ ج ٣ ـ محمّدبن مسعود العيّاشي، عن يونس ابن ظبيان عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: إنّ الله يدفع بمن يصلّى من شيعتنا عمّن لا يصلّى من شيعتنا، ولو أجمعوا على ترك الصّلوة هلكوا. الخبر.

٥٣٢٥(٨٥) مستدرك ٩١ ج ٣ ـ القطب الرّاوندى فى لبّ اللباب روى أنّ رجلاً راود امرأةً عن نفسها فأخبرت به زوجها فقال لها قولى له صلّ خلف زوجى أربعين صباحاً حتّى أطيعك، فصلّى أيّاماً فتاب و أرسل اليها أنّى تبت، فأخبرت به زوجها فقال: إنّ الله يقول: ﴿إِنَّ الصَّلوٰةَ تَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشٰاءِ وَ الْمُنْكَرِ﴾.

٥٣٢٦(٨٦) تفسير علىّ بن ابراهيم ١٥٠ ج ٢ ـ فى تفسير قوله تعالى: ﴿أُتْلُ مٰا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتٰابِ وَأَقِمِ الصَّلوٰةَ إِنَّ الصَّلوٰةَ تَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشٰاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ قال: من لم تنهَه الصلوة عن الفحشاء والمنكر لم يزده(١) من الله إلّا بعداً.

٥٣٢٧(٨٧) تفسير العياشى ٣٢٦ ج ٢ ـ عن زرارة و حمران عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السّلام فى قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدٰاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ قال: إنّما عنى به الصّلوة.

٥٣٢٨(٨٨) جامع الأخبار ١٨٣ ط ج ـ و قال عليه السّلام: إنّ لكلّ شيءٍ زينةً و زينة الإسلام الصّلوات الخمس، ولكلّ شيءٍ ركن و ركن المؤمن الصّلوة، ولكلّ شيءٍ سراج وسراج قلب المؤمن الصّلوات الخمس،

١ ـ لم يزدَدْ.

ولكلّ شيءٍ ثمن و ثمن الجنّة الصّلوات الخمس، و لكلّ شيءٍ براءة و براءة المؤمن من النّار الصلوات الخمس، و خير الدنيا و الآخرة في الصّلاة، و بها يتبيّن الكافر من المؤمن والمخلص من المنافق، و هي عماد الدّين و ملاذ الجسد و زين الاسلام، و مناجاة الحبيب للحبيب، و قضاء الحاجة و توبة التائب، و تذكرة المنيّة، والبركة في المال وسعة الرّزق، و نور الوجه وعزّ المؤمن واستنزال الرحمة، واستجابة الدعوة، واستغفار الملائكة، و رغم الملحدين وقهر الشياطين، وسرور المؤمن، و كفّارة الذنوب، وحصن المال، و قبول الشهادة، و عمران المساجد، و زين البلد و تواضع لله، و نفي الكبر، و استكثار القصور، و مهور حور العين، و غرس الأشجار، وهيبة الفجّار، و نثار الرحمة من الله.

٥٣٢٩(٨٩)وفيه ١٨٤ـ قال عليه السّلام: من أدّىٰ فريضةً فله دعوة مستجابة.

وتقدّم في رواية ابن يسار(٧٦) من باب(١٣) وجوب النيّة من أبواب المقدّمات قوله عليه السّلام: إنّ الرّجل ليصلّي الرّكعتين تطوّعاً يريد بهما وجه الله عزّوجلّ، فيدخله الله بهما الجنّة.

وفي رواية زرارة(٢٧) من باب(٢٠) اشتراط قبول الأعمال بالولاية قوله صلّى الله عليه وآله: الصّلوة عمود دينكم.

وفي رواية زرارة(٣) من باب(٢٨) أنّ النفساء تكفّ عن الصّلوٰة من أبواب الحيض في كتاب الطهارة، قوله عليه السّلام: ولا تدع الصّلوٰة على حالٍ، فإنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال: الصّلوة عماد دينكم.

ويأتي في رواية ابن سنان(١٣) من الباب التّالي، قوله عليه السّلام: إنّ الصّلوة إقرار بالرّبوبية لله عزّوجلّ، وقوله: و يكون في ذكره لربّه جلّ وعزّ، و قيامه بين يديه زاجراً له عن المعاصي، و مانعاً له من أنواع الفساد.

وفى رواية زيد(١٩) قوله عليه‌السّلام: والمصلّى مادام فى صلوته فهو واقف بين يدى‌الله عزّوجلّ. وفى‌روايةالدّيلمى(٢٢)قوله عليه السّلام: فقال عزّوجلّ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾يقول: صلوات الخمس تكفّر الذّنوب ما اجتنب العبد الكبائر. وفى‌أكثر أحاديث باب (٤) وجوب إتمام الصّلوٰة ما يدلّ على فضل الصّلوٰة.

وفى‌روايةابن مسلم(٢٠)من باب(٦)حرمة تضييع الصلوٰة قوله عليه‌السّلام: لكلّ شيءٍ وجه و وجه دينكم الصّلوة. وفى‌رواية زرارة (٣)من باب(٨)كراهة تخفيف‌الصّلوٰة قوله: بماذا استوجب إبليس من الله أن أعطاه ما أعطاه؟ فقال عليه‌السّلام: لشيءٍ كان منه شكر (ه ـ خ) الله عليه قلت: و ماكان منه جعلت فداك؟ قال عليه‌السّلام: ركعتان ركعهما فى السّماء فى أربعة آلاف سنة.

وفى‌رواية يحيى(٣٥)من باب(١٠)عدد الرّكعات ما يدلّ على فضل‌الصّلوة. وفى‌مرسلة فقيه(١٧)من باب(١)جوامع أوقات الفرائض من أبواب‌المواقيت قوله عليه‌السّلام: فما من مؤمنٍ‌يوافق تلك السّاعة أن يكون ساجداً أو راكعاً أو قائماً إلّا حرّم‌الله جسده على النّار. وفى رواية بكر(١١)من باب(٢)أنّ لكلّ صلوةٍ وقتين، قوله عليه‌السّلام: لفضل الوقت الأوّل على الأخير خير للرّجل من ولده وماله.

وفى‌رواية الأعشى(٢٢)قوله عليه‌السّلام: إنّ فضل‌الوقت الأوّل على‌الآخر كفضل الآخرة على الدنيا. وفى‌رواية حمّاد(٧)من باب (١٩) أفضل وقت العشاء، وجميع احاديث باب(٣٣)استحباب الإكثار من الثّياب فى الصّلوة من أبواب لباس المصلّى، وجميع الأحاديث الّتى تدلّ على فضل الصلوة فى‌المساجد. وكثير من أحاديث أبواب الأذان. و أحاديث باب(٤)استحباب الإقبال فى‌الصلوٰة من أبواب كيفية الصلوة.

واحاديث باب فضل الركوع و السجود ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية المفضّل(٢٧)من باب(٨)علل أفعال الصّلوة، قوله عليه السّلام: والصلوة حسنات، ليس فيها سيّئات، و قوله عليه السّلام: وفى اقامة الصلوة بحدودها و ركوعها وسجودها وتسليمها سلامة للعبد من النّار، و فى قبول صلوة العبد يوم القيامة قبول سائر أعماله، فاذا سَلُمَت له صلوٰته سَلُمَت جميع أعماله، و إن لم تسلم صلوٰته و ردّت عليه ردّ ماسواها من الأعمال الصالحة.

وفى رواية أبى حمزة(١٧)من باب(١)فضل التعقيب من أبوابه، قوله عليه السّلام:إذا قام المؤمن فى الصّلوٰة بعث الله الحور العين حتّى يحدقن(١) به فاذاانصرف ولم يسأل الله منهنّ شيئاً انصرفن متعجّبات. **وفى** رواية درست(١٨)قوله عليه السّلام: وإنّ المصلّى ليصلّى فإن لم يسأل ربّه أن يزوجّه من الحور العين قلن: ما أزهد هذا فينا.

وفى تفسير العسكرىّ عليه السّلام(١)من باب(٧)استحباب الصّلوات على محمّدٍ وآله عقيب الصّلوٰة، قوله عليه السّلام: إنّ العبد إذا أصبح أو الأمة إذا أصبحت أقبل الله عليه و ملائكته ليستقبل ربّه عزّوجلّ بصلوٰته فتتوجّه اليه رحمته و يفيض عليه كرامته الخ. **وفى** أحاديث باب فضل الجماعة و الجمعة ما يناسب الباب.

وفى رواية ابن أبى جمهور(٣)من باب(٢٥)استحباب تقديم الأفضل من أبواب الجماعة، قوله صلّى الله عليه وآله:وصلوٰتكم قربانكم.

وفى رواية أبى ذرٍّ(١)من باب(٤)استحباب التطوّع فى كلّ يومٍ باثنى عشره ركعة من أبواب صلوة الأيّام و الليالى، قوله صلّى الله عليه وآله: و جعلت فى الصلوة قرّة عينى.

---

١ ـ أى: يحطن به.

وفي رواية الثمالي(١٩) من باب(١٣) سائر الصّلوات المندوبات من أبواب صلوة النّبيّ صلّى‌الله عليه‌وآله و الأئمّة عليهم‌السّلام، قوله صلّى‌الله عليه‌وآله لسلمان: قم فصلِّ فإنّ في الصّلوة شفاءً.

وفي رواية نهج‌البلاغة(٢٨) من هذاالباب قوله عليه‌السّلام: ما أهمّني ذنب أمهلت بعده حتّى أصلّي ركعتين. وفي رواية درر اللآلي(١) من باب(٦) أنّ الصدقة شيء عجيب من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال في كتاب الزّكوة قوله: الصّلوة عمود الدين و الإسلام.

وفي رواية الكاهلي(٢٠) من باب(٧) أنّ الحجّ أفضل من العتق من أبواب فضائل الحجّ، قوله عليه‌السّلام: ليس شيءٌ أفضل من الحجّ إلّا الصّلوة. وفي رواية زرارة(٢٦) قوله عليه‌السّلام: أما إنّه ليس شيء أفضل من الحجّ إلّا الصّلوة. وفي رواية زريق(٣) من باب(٨) ما ورد في فضل الحجّ على الصّلاة و بالعكس قوله عليه‌السّلام: ما من شيءٍ بعد المعرفة تعدل هذه‌الصّلوة. و لاحظ ساير أحاديث هذا الباب فإنّها يناسب ذلك.

وفي رواية المجاشعيّ(٨) من باب(١) حرمة تعطيل البيت من أبواب وجوب الحجّ، قوله عليه‌السّلام: و أُوصيكم بالصّلوة و حفظها فإنّها خير العمل، و هي عمود دينكم. وفي رواية جابر(٤٨) من باب(٣٢) فضل الصّلوات على محمّدٍ وآله من أبواب الذكر قوله عليه‌السّلام: و بالشهادتين تدخلون الجنّة، و بالصلوة تنالون الرحمة. وفي رواية المكارم (٦) من باب(١) استحباب الطيب من أبوابه قوله صلّى‌الله عليه‌وآله: و جعل‌الله تعالى قرّة عيني في الصلوة. وفي رواية أنس(٧) قوله صلّى‌الله عليه‌وآله: و قرّة عيني في الصّلوة. وفي رواية بكّار(٢) من باب(٤) استحباب حبّ النساء من أبواب التزويج قوله صلّى‌الله عليه‌وآله: جعل

قرّة عيني في الصلوة. وفي رواية عمر بن يزيد(٣)مثله. وفي رواية ابن حازم(٣)من باب(٧٢)وجوب برّ الوالدين من أبواب أحكام الأولاد قوله: أيّ الأعمال أفضل؟ قال الصلوة لوقتها.

و ما ورد في فضل الصّلوة في الأبواب المختلفة أكثر من أن تحصي.

(٢) باب فرض الصّلوة و علّتها، و أنّ الفرائض اليوميّة خمس

قال الله تعالى في سورة النساء (٤):﴿ فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلوةَ فَاذْكُرُوا اللهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلوةَ إِنَّ الصَّلوةَ كانَتْ عَلى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوقُوتاً ﴾ (١٠٣).

سورة ابراهيم(١٤):﴿ قُلْ لِعِبادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلوةَ وَ يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناهُمْ سِرّاً وَ عَلانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لابَيْعٌ فيه ولاخِلالٌ ﴾ (٣١).

سورة طه (٢٠):﴿ وَأمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلوةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْها لانَسْئَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعاقِبَةُ لِلتَّقوىٰ ﴾ (١٣٢).

سورة الحج (٢٢):﴿ وَ جاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهادِهِ(الى أن قال تعالى) فَأَقِيمُوا الصَّلوةَ وَ آتُوا الزَّكوةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللهِ هُوَ مَولٰيكُمْ فَنِعْمَ المولى وَ نِعْمَ النَّصير ﴾ (٧٨).

سورة البينة (٩٨):﴿ وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفاءَ وَ يُقِيمُوا الصَّلوةَ و يُؤتُوا الزَّكوةَ وَ ذٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ (٥). والآيات الدّالّة على فرض الصّلوة كثيرة جدّاً.

٥٣٣٠(١) كافي ٢٧٢ج ٣ ـ (عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى و محمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد بن عيسى و محمّد بن اسمعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ـ معلّق) حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الصَّلوةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً

مَوْقُوتاً﴾ اى: موجوباً.

٥٣٣١ (٢) العلل ٦٠٥ ـ حدّثنا محمّدبن الحسن رحمه‌الله قال: حدّثنا الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة عن أبي جعفر عليه‌السّلام في قول‌الله عزّوجلّ: ﴿إِنَّ الصَّلٰوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ قال: موجباً، انّما يعنى بذلك وجوبها على المؤمنين ولو كانت كما يقولون لهلك سليمان بن داود حين أخرّ الصّلوٰة حتى توارت بالحجاب، لانّه لوصلّاها قبل أن تغيب كان وقتاً وليس صلوة اطول وقتاً من صلوة العصر.

٥٣٣٢ (٣) فقيه ١٢٩ ج ١ ـ قال زرارة والفضيل قلنا لأبي جعفر عليه‌السّلام ارأيت قول الله عزّوجلّ: ﴿إِنَّ الصَّلٰوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ قال: يعنى كتاباً مفروضاً وليس يعنى وقت فوتها إن جاز ذلك الوقت، ثمّ صلاّها لم تكن صلوةً مؤدّاةً لوكان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه‌السّلام حين صلّاها بغير وقتها ولكنّه متى ما ذكرها صلاّها.

تفسيرالعيّاشى ٢٧٣ ج ١ ـ عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه‌السّلام قول الله: ﴿إِنَّ الصَّلٰوةَ﴾ (و ذكر مثله) الاّ أنّ فيه: وليس يعنى وقتاً وقّتها إن جاز الخ.

٥٣٣٣ (٤) وفيه ٢٧٤ ـ عنه، عن أبي جعفر عليه‌السّلام قال سمعته يقول: في قول الله: ﴿إِنَّ الصَّلٰوةَ كَانَتْ على الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ قال: يعنى وجوبها على المؤمنين ولوكان كما يقولون اذاً لهلك سليمان بن داود حين قال: حتّى توارت بالحجاب لانّه لوصلّيها قبل ذلك كانت في وقت وليس صلوة اطول وقتاً من صلوة العصر.

٥٣٣٤ (٥) وفيه ٢٧٤ ـ عنه عن أبي جعفر عليه‌السّلام في قول الله: ﴿إِنَّ الصَّلٰوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ قال: يعنى بذلك وجوبها على

المؤمنين وليس لها وقت من تركه أفرط الصّلوة ولكن لها تضييع.

۵۳۳۵(۶) وفيه ۲۷۴ ـ عنه قال: سألت اباجعفر عليه‌السّلام عن هذه الآية: ﴿**إِنَّ الصَّلوٰةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنينَ كِتاباً مَوْقُوتاً**﴾ فقال إنّ للصلوة وقتاً والأمر فيه واسع يقدّم مرّةً و يؤخّر مرّةً إلّا الجمعة فإنّما هو وقت واحد، و إنّما عنى الله كتاباً موقوتاً أى واجباً يعنى بها أنّها من الفريضة.

۵۳۳۶(۷) وفيه ۲۷۴ ـ عن عبدالحميدبن عواض، عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام قال: انّ الله قال: ﴿**إِنَّ الصَّلوٰةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنينَ كِتاباً مَوْقُوتاً**﴾ قال انّما عَنَىٰ وجوبها على المؤمنين ولم يعن غيره.

۵۳۳۷(۸) فقيه ۱۲۵ج۱ ـ قال الصادق عليه‌السّلام فى قول‌الله عزّوجلّ: ﴿**إِنَّ الصَّلوٰةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنينَ كِتاباً مَوْقُوتاً**﴾ قال: مفروضاً. **الدّعائم ۱۳۱ ج ۲** ـ و روينا عن جعفربن محمّدٍ صلوات‌الله عليهما انّه قال فى قول‌الله عزّوجلّ «مَوْقُوتاً» قال: مفروضاً.

۵۳۳۸(۹) كافى ۲۷۰ ج ۳ ـ محمّدبن‌يحيى، عن احمدبن‌محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن داودبن فرقد قال: قلت لأبى‌عبدالله عليه‌السّلام: قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلوٰةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنينَ كِتاباً مَوْقُوتاً**﴾ قال: كتاباً ثابتاً وليس إن عجّلت قليلاً أو أخّرت قليلاً بالّذى يضرّك مالم تضيّع تلك الإضاعة، فإنّ الله عزّوجلّ يقول لقوم: ﴿**أَضاعُوا الصَّلوٰةَ وَاتَّبَعُوا الشهواتِ فَسَوفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً**﴾ .

۵۳۳۹(۱۰) تفسير العيّاشى ۲۷۳ ـ عن منصوربن خالد(۱)، قال: سمعت أباعبدالله عليه‌السّلام و هو يقول: ﴿**إِنَّ الصَّلوٰةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنينَ كِتاباً مَوْقُوتاً**﴾ قال: لوكانت موقوتاً كما يقولون لهلك الناس ولكان الأمر ضيّقاً ولكنّها كانت على المؤمنين كتاباً موجوباً.

---

۱ ـ حازم ـ ك.

٥٣٤٠(١١) وفيه ٢٧٤ ـ عن عبيد، عن أبي جعفر او أبي عبدالله عليهما السّلام قال سألت عن قول الله تعالى: **﴿إنّ الصّلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾** قال: كتاب واجب، أما إنّه ليس مثل الوقت للحجّ ولا رمضان إذا فاتك فقد فاتك، وأنّ الصّلوة اذا صلّيت فقد صلّيت.

٥٣٤١(١٢) وفيه ٢٧٤ ـ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام: **﴿إنّ الصّلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾** قال: لو عنى أنّها في وقتٍ لا تقبل إلّا فيه كانت مضيّقة ولكن متى أدّيتها فقد أدّيتها.

٥٣٤٢(١٣) كافى ٢٧٢ ج ٣ ـ و بإسناده، عن حمّاد، عن حريز، عن **فقيه ١٣٣ ج ١ ـ زرارة** قال: قال أبو جعفر (١) عليه السّلام: فرض الله تعالى الصلوة، وسنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله عشرة أوجه: صلوة السفر و (صلوة ـ فقيه) الحضر، وصلوة الخوف على ثلاثة أوجه، وصلوة كسوف (٢) الشمس والقمر، وصلوة العيدين، وصلوة الاستسقاء، والصلوة على الميّت.

الخصال ٤٤٤ ج ٢ ـ حدّثنا أبي (رض) قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة بن اعين، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: فرض الله عزّوجلّ (و ذكر مثله) إلّا أنّه قال: و صلوة الكسوف للشمس والقمر. **الهداية ٢٨** ـ قال أبو جعفر عليه السّلام: فرض الله عزّوجلّ (وذكر نحوه) إلّا أنّه اسقط صلوة الاستسقاء.

٥٣٤٣(١٤) فقيه ١٣٩ ج ١ ـ كتب الرّضا عليه السّلام الى محمّد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله: إنّ علّة الصّلوة أنّها إقرار بالرّبوبية لله عزّوجلّ و خلع الأنداد (٣)، وقيام بين يدي الجبّار جلّ جلاله بالذلّ والمسكنة و الخضوع، والاعتراف والطّلب للإقالة من سالف الذنوب و

---

١ ـ زرارة عن أبي جعفر أنّه قال: فرض الله ـ فقيه. (٢) ـ كسف ـ خ ل كا. (٣) ـ الأنداد جمع النّد: المثل و النظير. ٢ ـ كسف ـ خ ل كا. ـ الأنداد جمع النّد: المثل و النظير.

وضع الوجه على الأرض كلّ يوم إعظاماً لله جلّ جلاله، و أن يكون ذاكراً غير ناسٍ و لابطرٍ(١)ويكون خاشعاً متذلّلاً راغباً طالباً للزّيادة فى الدّين والدّنيا مع مافيه من الإيجاب(٢)و المداومة على ذكر الله عزّوجلّ بالليل والنّهار لئلّا ينسى العبد سيّده و مدبّره و خالقه فيبطر و يطغى و يكون فى ذكره لربّه جلّ وعزّ و قيامه بين يديه زاجراً له عن المعاصى و مانعاً له من أنواع الفساد.

العلل ٣١٧ ـ حدّثنا علىّ بن احمد بن محمّد، قال: حدّثنا محمّد بن يعقوب قال: حدّثنا محمّد ابن أبى عبدالله، عن محمّد بن اسمعيل (البرمكى ـ وسائل) عن علىّ ابن العبّاس، قال: حدّثنا القاسم بن ربيع الصّحّاف، عن محمّد بن سنان أنّ أبا الحسن علىّ بن موسى الرّضا عليه السّلام كتب اليه (و ذكر نحوه) إلّا أنّه قال: مع ما فيه من الانزجار و المداومة.

العلل ٢٥١ ـ العيون ٩٩ ج ٢ ـ حدّثنى(٣)عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابورى العطّار (بنيسابور فى شعبان سنة اثنين و خمسين و ثلاثمائة ـ العيون) قال حدّثنى(٤)أبوالحسن على بن محمّد بن قتيبة النيسابورى، قال: قال ابو محمّد الفضل بن شاذان (وحدّثنا الحاكم ابو محمّد جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمّه ابى عبدالله محمّد بن شاذان قال: قال الفضل بن شاذان النيسابورى ـ العيون): إنّه سأل سائل فقال: أخبرنى (الى أن قال ١٠٣) فان قيل: فلِمَ أُمروا بالصّلوة قيل: لأنّ فى الصلوة الإقرار بالربوبية و هو صلاح عامّ لأنّ فيه خلع الأنداد، والقيام بين يدى الجبّار، و ذكر نحوه إلّا أنّه قال: مع ما فيه من الانزجار عن الفساد جدّاً.

(١٥)٥٣٢٤ البحار ٢٧٥ ج ٨٢ ـ كتاب العلل لمحمّد بن على بن ابراهيم

---

١ ـ البطر: الطغيان فى النّعمة. (٢) ـ الإنجاب ـ خ ل. (٣) ـ حدّثنا ـ العيون. (٤) ـ حدّثنا ـ العيون.

قال: العلّة فى الصّلاة الاستعباد والإقرار بربوبيّته و خلع الأنداد مكرّراً ذلك عليهم فى كلّ يوم و ليلة خمس مرّات ولئلّا ينسوا خالقهم و رازقهم و لايغفلوا عن طاعته ويكونوا ذاكرين حامدين شاكرين لنعمه وتفضّله عليهم. و علّة أخرى ليذلّ فيها كلّ جبّار عنيدٍ و متكبّرٍ و يعترف و يخشع ويخضع ويسجد له ويعلم أنّ له خالقاً و رازقاً و محيياً و مميتاً و حقّ تكون له فى قيامه بين يديه زاجراً عن معاصى الله فنى الصّلاة علّة الاستعباد و علّة نجاة نفسه و علّة شكر نعمه و علّة ذلّ كلّ جبّارٍ عنيدٍ و متكبّرٍ و خشوعه و خضوعه.

۵۳۲۵ (۱۶) نهج البلاغة ۷۸۹ ـ و عن ذلك ما حرس الله عباده المؤمنين بالصّلوات و الزّكوات و مجاهدة الصيام فى الأيّام المفروضات تسكيناً لأطرافهم و تخشيعاً لأبصارهم و تذليلاً لنفوسهم و تخفيضاً لقلوبهم و إذهاباً للخُيلاء عنهم لما فى ذلك من تعفير عتاق الوجوه بالتّراب تواضعاً و التصاق كرائم الجوارح بالأرض تصاغراً و لحوق البطون بالمتون من الصيّام تذلّلاً.

۵۳۲۶ (۱۷) العلل ۳۱۷ ـ حدّثنا على بن احمد بن محمّد رحمه الله، قال: حدّثنا محمّد ابن ابى عبدالله الكوفى، عن محمّد بن اسمعيل البرقى (البرمكى ـ وسائل) قال: حدّثنا على بن العبّاس، عن عمر بن عبدالعزيز قال حدّثنا هشام بن الحكم قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن علّة الصّلوة فان فيها مشغلةً للنّاس عن حوائجهم ومتعبةً لهم فى أبدانهم، قال: فيها علل، و ذلك أنّ الناس لوتركوا بغير تنبيهٍ ولاتذكر للنّبىّ صلّى الله عليه وآله بأكثر من الخبر الأوّل و بقاء الكتاب فى أيديهم فقط لكانوا على ما كان عليه الأوّلون فانّهم قد كانوا اتّخذوا ديناً و وضعوا كتاباً و دعوا أناساً الى ماهم عليه وقتلوهم على ذلك فدرس أمرهم و ذهب

حين ذهبوا و أراد الله تبارك و تعالى أن لاينسيهم أمر(١) محمّد صلّى الله عليه وآله ففرض عليهم الصلوة يذكرونه فى كلّ يوم خمس مرّاتٍ ينادون باسمه و تعبّدوا بالصلوة و ذكروا الله لكيلا يغفلوا عنه و ينسوه فيندرس ذكره.١٨

٥٣٣٧ (١٨) كافى ٢٧١ ج ٣ ـ علىّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى و محمّد بن اسمعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى تهذيب ٢٤١ ج ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن حمّاد، عن حريز، عن فقيه ١٢٤ ج ١ ـ زرارة قال سألت(٢) أباجعفر عليه السّلام عمّا فرض الله تعالىٰ من الصلاة؟ فقال: خمس صلواتٍ فى الليل والنهار، فقلت له: هل سمّاهنّ الله و بيّنهنّ فى كتابه؟ قال: نعم، قال الله عزّوجلّ لنبيّه صلّى الله عليه وآله: ﴿ أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ و دلوكها زوالها، ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل أربع صلوات، سمّاهنّ (الله ـ كا ـ فقيه خ) وبيّنهنّ و وقّتهنّ، و غسق الليل (هو ـ خ كا) انتصافه ثمّ قال: ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾، فهذه الخامسة، وقال تعالى فى ذلك: ﴿ أَقِمِ الصَّلٰوةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ ﴾ و طرفاه المغرب والغداة ﴿ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ ﴾ و هى صلوة العشاء الآخرة.

وقال تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطىٰ ﴾ و هى صلوة الظهر و هى أوّل صلوةٍ صلاّها رسول الله صلّى الله عليه وآله، و هى (وسط النهار و ـ يب كا) وسط الصلوتين بالنّهار صلوة الغداة و صلوة العصر (قال ـ فقيه) فى بعض القراءة ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطىٰ (و

---

١ ـ ذكر ـ خ. (٢) ـ عن أبى جعفر عليه السّلام قال سألته ـ يب. قال زرارة بن أعين: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: أخبرنى عمّا ـ خ.

ـ يب ـ علل(١) صلوة العصر وقوموا لله قانتين ﴾(فى صلوة الوسطى ـ فقيه) قال(٢) ونزلت هذه الآية(فى ـ خ) يوم الجمعة ورسول الله صلّى الله عليه وآله فى سفر (ه ـ خ كا) فقنت فيها (رسول الله صلّى الله عليه وآله ـ خ كا) و تركها على حالها فى السّفر والحضر، و اضاف للمقيم ركعتين، و إنّما وضعت الرّكعتان اللتان أضافهما النّبىّ صلّى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام فمن صلّى يوم الجمعة فى غير جماعةٍ فليصلّها أربع(٣) ركعات كصلوة الظّهر فى سائر الأيّام.

العلل ٣٥٤ ـ أبى رحمه الله، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن على بن حديد و عبدالرّحمن ابن أبى نجران، عن حمّاد ابن عيسى، عن حريز بن عبدالله السجستانى عن زرارة بن أعين، قال: سُئل أبوجعفر عليه السّلام و ذكر نحوه إلّا أنّه قال: وقوموا لله قانتين فى صلوة العصر، و زاد فى آخره قال: وقت العصر يوم الجمعة فى وقت الظهر فى سائر الأيّام.

معانى الأخبار ٣٣٢ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالرّحمن ابن أبى نجران والحسين بن سعيد جميعاً، عن حمّاد بن عيسى الجهنى، عن حريز بن عبدالله السجستانى، عن زرارة بن اعين، قال: سألته ـ يعنى: أباجعفر عليه السّلام ـ (و ذكر نحوه الى قوله صلوة الغداة وصلوة العصر و زاد فى آخره) وقوموا لله قانتين فى صلوة الوسطى.

مستدرك ١١ ج ٣ ـ العيّاشىّ فى تفسيره عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام نحوه الى قوله فهذه الخامسة.

---

١ ـ والظاهر أنّ لفظة (و) سقطت من نسخة الفقيه و لذا ذكرها فى العلل.

٢ ـ وقيل: أُنزلت ـ خ فقيه. ٣ ـ أربعاً ـ فقيه.

٥٣٣٨(١٩) فقيه١٢٥ج١-قال الصّادق عليه‌السّلام: إنّ رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله لمّا أسرى به أمره ربّه بخمسين صلوة، فمرّ على النّبيّين نبيٍّ نبيٍّ لايسألونه عن شيءٍ حتّى‌انتهى‌الى موسى‌بن عمران عليه‌السّلام فقال: بأيّ شيءٍ أمرك ربّك؟ فقال: بخمسين صلوة، فقال: اسأل(١)ربّك التّخفيف فإنّ أمّتك لاتطيق ذلك، فسأل ربّه، فحطّ عنه عشراً، ثمّ مرّ بالنّبيّين نبيٍّ نبيٍّ لايسألونه عن شيءٍ حتّى مرّ بموسى (بن عمران ـ خ) فقال: بايّ شيءٍ امرك ربك، فقال:باربعين صلوة، فقال‌اسئل(٢) ربّك التّخفيف، فانّ امّتك لاتطيق ذلك، فسأل ربّه عزّوجلّ فحطّ عنه عشراً، ثمّ مرّبالنّبيّين نبيّ‌نبيّ لايسئلونه عن شيء حتّى مرّ بموسى (بن عمران ـ خ) عليه‌السّلام،فقال:بأيّ شيءٍ أمرك ربّك؟ فقال: بثلاثين صلوةٍ، فقال: اسأل ربّك التخفيف فإنّ أمّتك لاتطيق ذلك، فسأل ربّه عزّوجلّ فحطّ عنه عشراً. ثمّ مرّ بالنبيّين نبيٍّ نبيٍّ لايسألونه عن شيءٍ حتّى مرّ بموسىٰ عليه‌السّلام فقال: بأيّ شيءٍ أمرك ربّك؟ فقال: بعشرين صلوة، فقال:إسأل(٣)ربّك التّخفيف فانّ أمّتك لاتطيق ذلك، فسأل ربّه فحطّ عنه عشراً ثمّ مرّ بالنبيّين نبيٍّ نبيٍّ لايسألونه عن شيءٍ حتّى مرّ بموسىٰ عليه‌السّلام، فقال: بأيّ شيءٍ أمرك ربّك؟ فقال: بعشر صلواتٍ، فقال اسأل ربّك التخفيف فإنّ أمّتك لاتطيق ذلك، فإنّي جئت الى بني‌اسرائيل بماافترض‌الله عزّوجلّ‌عليهم، فلم يأخذوابه، ولم يقرّوا عليه، فسأل النّبيّ صلّى‌الله‌عليه‌وآله ربّه عزّوجلّ فخفّف عنه فجعلها خمساً، ثمّ مرّ بالنبيّين نبيٍّ نبيٍّ لايسألونه عن شيء حتّى مرّ بموسى عليه‌السّلام فقال له: بايّ شيء امرك ربّك فقال: بخمس صلوات، فقال اسئل ربك التّخفيف عن أمّتك، فانّ امتك لاتطيق ذلك، فقال: انّي

١ـسل‌ـخ. ٢ـسل‌ـخ. ٣ـسل‌ـخ.

لاستحيي أن اعود الى ربّي، فجاء رسول الله صلّى‌الله عليه‌وآله بخمس صلوات، وقال رسول الله صلّى‌الله عليه‌وآله: جزى‌الله موسى‌بن‌عمران عن‌أمّتي خيراً، وقال‌الصّادق عليه‌السّلام: جزى‌الله موسى‌بن‌عمران عليه‌السّلام عنّا خيراً.

تفسيرالقمّي ٣ ج ٢ ـ حكى‌أبي، عن‌محمّدابن‌أبي‌عمير، عن **هشام** بن سالم عن‌أبي‌عبدالله عليه‌السّلام، قال: جاء جبرئيل وميكائيل وإسرافيل بالبراق(١) الى رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله (و ذكر حديث معراج النّبيّ صلّى‌اللّه عليه وآله و مروره بالأنبياء الى أن قال صلّى‌الله عليه‌وآله فناداني ربّي: إنّي قد فرضت على كلّ نبيٍّ كان قبلك خمسين صلوة، وفرضتها على أمّتك و عليك، و ذكر نحوه.

الدّعائم ١٣٢ ج١ ـ عن‌جعفربن‌محمّد صلوات‌اللّه‌عليهما، أنّه قال: فرض‌اللّه الصّلوة، ففرضها خمسين صلوةً في‌اليوم و اللّيلة، ثمّ رحم‌اللّه خلقه و لطف بهم، فردّهم(٢) الى خمس صلوات، وكان سبب ذلك: أنّ اللّه عزّوجلّ لمّا أسرى بنبيّه محمّدصلّى‌اللّه عليه‌وآله و ذكر نحوه.

امالي‌الصّدوق ٣٦٢ ـ الحسن‌بن‌محمّدبن سعيدالهاشمي، قال: حدّثنا فرات‌بن‌ابراهيم بن فرات‌الكوفي، قال: حدّثني محمّدبن‌أحمدبن‌عليّ الهمداني قال: حدّثنا الحسن‌بن‌عليّ الشامي، عن‌أبيه، قال: حدّثنا أبوجرير، قال: حدّثنا عطاء الخراساني، رفعه عن عبدالرحمن بن غنم(٣)، قال: جاء جبرئيل عليه‌السّلام الى رسول‌اللّه صلّى‌اللّه عليه‌وآله بدابّةٍ دون البغل و فوق الحمار (ثمّ ذكر كيفيّة عروج النّبي صلّى‌اللّه عليه وآله الى ان قال): ثمّ مضىٰ حتّى اذا انتهى حيث انتهى فرضت عليه‌الصّلوة

---

١ ـ البراق: اسم دابّةٍ ركبها رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه وآله ليلة المعراج. ٢ ـ فردّها ـ ك.

٣ ـ عبدالصّمد بن غنم ـ خ ل.

خمسون صلوة، قال فأقبل فمرّ على موسى عليه‌السّلام (وذكر نحوه و زاد بعد قوله: (إنّي أستحيي‌أن أعود الى ربّي) و لكن أصبر عليها، فناداني منادٍ كما صبرت عليها، فهذه الخمس بخمسين، كلّ صلوةٍ‌بعشر، من همّ من أُمّتك بحسنةٍ يعملها فعملها كتبت له عشراً، و إن لم يعمل، فله واحدة، و من همّ من‌أُمّتك بسيئة فعملها، كتبت عليه واحدة، و إن لم يعملها لم أكتب عليه شيئاً.

۵۳۲۹(۲۰) فقيه۱۲۶ج۱-روى‌عن زيدبن عليّ بن‌الحسين عليهما السّلام، أنّه قال: سألت أبي سيّدالعابدين عليه‌السّلام، فقلت له: يا أبت(۱) أخبرني عن جدّنا رسول‌اللّه صلّى‌اللّه‌عليه وآله لمّا عرج به الى السّماء و أمره ربّه عزّوجلّ بخمسين صلوة كيف لم يسأله التّخفيف عن أُمّته حتّى قال له موسى‌بن عمران عليه‌السّلام: ارجع الى ربّك، فاسأله(۲) التخفيف فإنّ أُمّتك لاتطيق ذلك؟ فقال: يا بنى، إنّ رسول‌اللّه صلّى‌اللّه‌عليه وآله لايقترح على ربّه عزّوجلّ، فلا يراجعه في شيءٍ يأمره به، فلمّا سأله موسى عليه‌السّلام ذلك و صار شفيعاً لأُمّته اليه، لم يجزله أن‌يردّ(۳) شفاعة أخيه موسى‌عليه‌السّلام،فرجع الى ربّه عزّوجلّ فسأله التّخفيف الى أن ردّها الى خمس صلوات.

قال: فقلت له يا أبةِ فَلِمَ لَمْ يرجع الىٰ ربّه عزّوجلّ، و لم يسأله التّخفيف من خمس صلوات و قد سأله موسى عليه‌السّلام ان يرجع الى ربّه عزّوجلّ، و يسأله التّخفيف؟ فقال يا بنيّ، أراد عليه‌السّلام أن يحصل لأُمّته التّخفيف مع أجر خمسين صلوٰةٍ لقول‌اللّه‌عزّوجلّ ﴿مَن جاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشرُ أمثالِها﴾ ألا ترى أنّه عليه‌السّلام لمّا هبط الى الأرض نزل عليه جبرئيل عليه‌السّلام، فقال: يا محمّد، إنّ ربّك يقرئك السّلام

۱- يا أبة-خ. ۲- فسله-خ. ۳-ان يردّ-خ ل.

ويقول: إنّها خمس بخمسين ﴿ ما يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ وَ ما اَنَا بِظَلّامٍ لِلعَبيد﴾.

قال: فقلت له يا أبةِأليس اللّه جلّ ذكره لايوصف بمكان فقال: بلى تعالى اللّه عن ذلك علوّاً كبيراً. قلت: فما معنى قول موسى عليه‌السّلام لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله إرجع الى ربّك؟ فقال: معناه معنى قول ابراهيم عليه‌السّلام: ﴿ اِنّي ذاهِبٌ الىٰ رَبّي سَيَهْدِين ﴾ و معنى قول موسى عليه‌السّلام: ﴿ وَ عَجِّلْتُ اِلَيكَ رَبِّ لِتَرْضىٰ ﴾ و معنى قوله عزّوجلّ ﴿ ففرّوا الى الله ﴾ يعنى حُجّوا، أى: بيت اللّه.

يا بنىّ، إنّ الكعبة بيت‌اللّه فمن حجّ بيت‌اللّه فقد قصد الى اللّه، والمساجدبيوت‌اللّه فمن سعى اليهافقد سعى‌الى‌الله و قصد اليه، و المصلّى مادام‌فى صلوٰته فهو واقف بين يدى‌اللّه عزّوجلّ، فإنّ لله تبارك وتعالى بقاعاً فى سماواته، فمن عرج به الى بقعةٍ منها فقد عرج به اليه، ألاتسمع اللّه عزّوجلّ يقول: ﴿ تَعْرُجُ المَلائِكَةُ وَالرُّوحُ اِلَيهِ ﴾، و يقول‌اللّه عزّوجلّ فى قصّة عيسى‌بن‌مريم عليه‌السّلام: ﴿ بَلْ رَفَعَهُ اللّٰهُ ﴾ و يقول‌اللّه عزّوجلّ: ﴿ اِلَيهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطيّب وَ الْعَمَلُ الصّالِحُ يَرْفَعُه ﴾.

التّوحيد ١٧٦ ـ العلل ١٣٢ ـ امالى‌الصّدوق ٣٧١ ـ حدّثنامحمّدبن محمّد ابن عصام رحمة‌اللّه عليه، قال: حدّثنا محمّدبن‌يعقوب‌الكلينى، قال: حدّثناعلى‌بن‌محمّد(١)عن محمّدبن‌سليمان، عن‌اسمعيل‌بن‌ابراهيم، عن جعفربن محمّدالتّيمىّ عن‌الحسين‌بن علوان، عن عمروبن خالد، عن زيد بن على، قال: سألت أبى سيّدالعابدين، و ذكر نحوه.

٥٣٥٠(٢١)الخصال ٢٦٩ـ حدّثنا أبوأحمد محمّدبن‌جعفر البندار، قال: حدّثنى‌أبوالقاسم سعيد بن‌أحمدابن أبى‌سالم، قال: حدّثنا أبو زكريّا يحيى‌بن‌الفضل‌الورّاق،قال:حدّثنايحيى‌بن‌موسى،

---

١ ـ على‌بن محمّدبن سليمان ـ العلل ـ على بن محمّد عن سليمان ـ ئل.

قال:حدّثناعبدالرزّاق، قال: أخبرنا معمّر، عن الزّهرى، عن أنس قال: فرضت على النّبىّ صلّى اللّه عليه وآله ليلة أسرى به الصّلوة خمسين، ثمّ نقصت فجعلت خمساً، ثمّ نودى يا محمّد، إنّه ﴿لا يُبَدَّلُ القَولُ لَدَيَّ﴾ بأنّ لك بهذه الخمس خمسين.

٥٣٥١(٢٢) الخصال ٢٧٠ ـ حدّثنا أبى قال: حدّثنا عبداللّه بن جعفر الحميرى، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبى عمير، عن ابى الحسن الأزدى عن أبى عبداللّه عليه السّلام قال: لمّا خفّف اللّه عزّوجلّ عن النبى صلّى اللّه عليه وآله حتّى صارت خمس صلواتٍ فأوحى اللّه اليه يا محمّد، خمس بخمسين.

٥٣٥٢(٢٣) مستدرك ١٣ج٣ ـ الديلمىّ فى إرشاد القلوب، عن موسى ابن جعفر عن آبائه عن أميرالمؤمنين عليه السّلام قال: قال اللّه لنبيّه صلّى اللّه عليه وآله ليلة أسرى به و كانت الأمم السّالفة مفروضاً عليهم خمسون صلوةً فى خمسين وقتاً، و هى من الآصار(١) الّتى كانت عليهم، وقد رفعتها عن أمّتك. ثمّ قال اميرالمؤمنين عليه السّلام فى بيان فضل امّة نبيّنا صلّى اللّه عليه وآله انّ اللّه عزّوجلّ فرض عليهم فى اللّيل والنّهار خمس صلوات فى خمسة اوقات، اثنتان باللّيل وثلث بالنهار، ثمّ جعل هذه الخمس صلوات تعدل خمسين صلوة، و جعلها كفّارة خطاياهم، فقال عزّوجل: ﴿إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذهِبنَ السَّيِّئَاتِ﴾ يقول: صلوات الخمس تكفّر الذّنوب ما اجتنب العبد الكبائر.

٥٣٥٣(٢٤) مناقب ابن شهرآشوب ٤٢ج١ ـ ولبعثته صلّى اللّه عليه و آله درجات (الى أن قال): و السّابعة: العبادات لم يشرع منها مدّة مقامه بمكّة إلاّ الطّهارة والصّلوة وكانت فرضاً عليه، و سنّة لأمّته، ثمّ فُرِضَتْ

---

١ ـ الآصار: العهد الثقيل.

الصّلوات الخمس بعد إسرائه، و ذلك في السنة التّاسعة من نبوّته. الخبر.

۵۳۵۴(۲۵) الخصال ۵۹۵ ـ حدّثنا عليّ بن أحمد بن موسى (رض) قال حدّثنا أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان، قال: حدّثنا بكر بن عبدالله ابن حبيب، قال: حدّثنا عبدالرّحيم بن عليّ بن سعيد الجبليّ الصيدنانيّ و عبداللّه بن الصّلت ـ و اللفظ له ـ قالا: حدّثنا الحسن [محمّد] بن نصر الخزّاز، قال: حدّثني عمرو بن طلحة بن أسباط بن نصر، عن عكرمة(۱) عن عبداللّه بن عبّاس، قال: قدم يهوديان أخوان من رؤساء اليهود بالمدينة (و ذكر مقالاتهم و سؤلاتهم عن أبي‌بكر و تحيّره، و أنّ عليّاً عليه‌السّلام أجابها الى ان قال): قال: فما الخمسة؟ قال عليه‌السّلام: خمس صلواتٍ مفترضات.

۵۳۵۵(۲٦) الخصال ٤۵٦ ـ حدّثنا ابي (رض) (عن سعد بن عبدالله ـ ك) قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد(۲) بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعري، قال: حدّثني ابو عبداللّه الرّازي، عن أبي‌الحسن عيسى بن محمّد بن عيسى بن عبداللّه المحمّدي من ولد محمّد بن الحنفيّة عن محمّد بن جابر، عن عطاء، عن طاووس قال: اتى قوم من اليهود عمر بن الخطاب و هو يومئذٍ والٍ على الناس، فقالوا انت والى هذا الأمر بعد نبيّكم و قد اتيناك نسألك عن اشياء؟ (فسألوه فلم يجبهم، واجابهم عليّ عليه‌السّلام الى ان قال): و أمّا الخمس، فخمس صلواتٍ مفروضاتٍ على النبيّ صلّى‌اللّه عليه وآله.

۵۳۵٦(۲۷) مستدرك ۱۷ ج ۳ ـ المفيد في الاختصاص، عن ابن عبّاس في حديثٍ طويل يذكر فيه ما سأله عبداللّه بن سلام، عن النّبيّ صلّى‌اللّه

---

۱ ـ عن أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عن عكرمة ـ ك ـ البحار.

۲ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ـ ك.

عليه وآله الى ان قال: قال صلّى اللّه‌عليه وآله و امّا الخمسة: أنزل علىّ و على أُمّتى خمس صلواتٍ لم تنزل على من قبلى، و لاتفترض على أمّةٍ بعدى، لأنّه لانبى بعدى. الخبر.

٥٣٥٧(٢٨) الاحتجاج ٣١٤ ج ١ - روى عن موسى بن جعفر، عن ابيه، عن آبائه عليهم السّلام، عن الحسين بن على عليهما السّلام (فى حديث طويل فى اسئلة اليهودىّ الشّامى، عن أميرالمؤمنين عليه السّلام الى أن قال ٣٢٩ ج ١) قال اللّه تعالى لنبيّه صلّى اللّه عليه وآله و كانت الأُمم السّالفة قد فرضت عليهم خمسين صلوةً فى خمسين وقتاً، و هى من الآصار الّتى كانت عليهم فرفعتها عن أمّتك، و جعلتها خمساً فى خمسة أوقاتٍ وهى إحدى وخمسون ركعةً وجعلت لهم أجرخمسين صلوة. الخبر.

وتقدّم فى أحاديث باب(٢١) دعائم الإسلام و أهمّ فرائضه من أبواب المقدّمات، و باب(١٠) عدد التكبيرات فى الصّلوة على الميّت من أبواب الصّلوة على الميّت فى كتاب الطهارة. وفى كثيرٍ من أحاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك.

ويأتى فى كثيرٍ من أحاديث الباب التالى. وفى جميع أحاديث باب (٤) وجوب إتمام الصّلوة وباب(٥) وجوب المحافظة على الصّلوة الوسطى وباب(٦) حرمة تضييع الصّلوة و باب(١٠) عدد الرّكعات ما يدلّ على فرض الصّلوة و يعلم من كثير منها أن الفرائض اليومية خمس.

وفى مرسلة فقيه(١٩) من باب(١) جوامع أوقات الفرائض من أبواب المواقيت قوله: و أخبرنى عن اللّه عزّوجلّ لأىّ شىءٍ فرض اللّه عزّوجلّ هذه الخمس الصّلوات فى خمس مواقيت على أُمّتك الخ.

وفى رواية مرازم(٢١) من باب(٣٨) استحباب الصّلوة فى مسجد النبىّ صلّى الله عليه وآله من أبواب المساجد وإنّما المفروض الصلوات

الخمس. وفى رواية ابن عمران(١٤)من باب(٨)علل افعال الصلوة من أبواب كيفيّة الصلوٰة ما يدلّ على انّ الفرائض اليوميّة خمس.

وفى رواية زرارة(٢)و ابن مسلم(٣)من باب (٤) وجوب الجمعة جماعة على جميع النّاس من ابواب صلوٰة الجمعة، قوله عليه السّلام: فرض اللّه عزّوجلّ على النّاس من الجمعة الى الجمعة خمساً و ثلاثين صلوة.

وفى كثيرٍ من أحاديث باب(٢)استحباب النوافل من أبوابها ما يدّل على أنّ الصّلوات المفروضات خمس. و لايخفى أنّ الرّوايات الدالّة على فرض الصّلوة فى الأبواب المختلفة أكثر من أن تحصى و اختصرنا على بعض ما هو الأظهر منها.

(٣)باب الحدّ الّذى يستحبّ أن يؤمر الصّبيان فيه بالصّلوة واستحباب أمرهم بالجمع بين الصّلوتين

٥٣٥٨(١) كافى ٤٠٩ ج ٣ ـ تهذيب ٣٨٠ ج ٢ ـ استبصار ٤٠٩ ـ علىّ (بن ابراهيم ـ يب ـ صا) عن ابيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبىّ عن أبى عبدالله عن ابيه عليهما السّلام، قال: إنّا نأمر صبياننا بالصّلوٰة اذا كانوا بنى خمس سنين، فروا صبيانكم بالصّلوٰة اذا كانوا بنى سبع سنين، ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم (و ـ صا) ان كان الى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقلّ، فاذا غلبهم العطش و الغرث(١) افطروا حتى يتعوّدوا الصوّم و يطيقوه، فروا صبيانكم اذا كانوا بنى تسع سنين بالصوّم ما استطاعوا من صيام اليوم، فاذا غلبهم العطش افطروا.

٥٣٥٩(٢) فقيه ١٨٢ ج ١ ـ قال الصادق عليه السّلام: إنّا نأمر صبياننا بالصّلوة و هم أبناء خمس سنين، فروا صبيانكم بالصّلوة اذا

---

١ ـ الغرث: الجوع.

كانوا أبناء سبع سنين، ونحن نأمر صبياننا بالصّوم اذا كانوا أبناء سبع سنين ما أطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النّهار أو أكثر من ذلك أو أقلّ، فاذا غلبهم الجوع أوالعطش أفطروا حتّى يتعوّدوا الصّوم(۱) و يطيقوه فأمروا(۲) صبيانكم بالصّيام اذا كانوا أبناء تسع سنين ما أطاقوا (ه ـ خ) من صيام اليوم، فاذا غلبهم الجوع أو العطش أفطروا.

۵۳۶۰ (۳) الدّعائم ۱۹۴ ج ۱ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام انّه قال: إنّا نأمر صبياننا بالصّلوة والصّيام ما أطاقوا اذا كانوا أبناء سبع سنين.

۵۳۶۱ (۴) عوالى اللآلى ۲۵۲ ـ عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال: مروا صبيانكم بالصّلوة اذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها اذا بلغوا تسعاً و فرّقوا بينهم فى المضاجع اذا بلغوا عشراً.

الدّعائم ۱۹۴ ج ۱ ـ عن جعفر بن محمّد، عن ابيه، عن آبائه، عن رسول الله صلّى اللّه عليه وآله نحوه.

۵۳۶۲ (۵) فقيه ۲۷۶ ج ۳ ـ احمد بن محمّد ابن أبى نصر، عن الرّضا عليه السّلام قال: يؤخذ الغلام بالصّلاة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطّي المرأة شعرها منه حتّى يحتلم.

۵۳۶۳ (۶) تهذيب ۳۸۱ ج ۲ ـ استبصار ۴۰۹ ـ محمّد بن على محبوب، عن العباس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أباعبداللّه عليه السّلام فى كم يؤخذ الصّبيّ بالصّلوة؟ فقال: فيما بين سبع سنين و ستّ سنين، قلت(۳) فى كم يؤخذ بالصّيام؟ فقال فيما بين خمس عشرة، أو أربع عشرة، وإن صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابنى فلان قبل ذلك و تركته.

---

۱ ـ الصيام ـ خ ل. ۲ ـ فروا ـ خ ل.

۳ ـ رواه الكلينى، عن معاوية بن وهب من هنا الى آخر الحديث فى كتاب الصوم.

٥٣٦٤ (٧) مستدرك ١٨ ج ٣ ـ السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى اللّه عليه و آله: مروا صبيانكم بالصّلوٰة اذا كانوا أبناء ستّ(١) سنين، واضربوهم اذا كانوا أبناء سبع سنين، و فرّقوا بينهم فى المضاجع اذا كانوا أبناء عشر سنين.

٥٣٦٥ (٨) وعنه بهذا الإسناد، عن علىٍّ عليه السّلام قال: مروا صبيانكم بالصّلوة اذا كانوا أبناء سبع سنين وفرّقوا بينهم فى المضاجع اذا كانوا أبناء عشر سنين.

٥٣٦٦ (٩) تهذيب ٣٨١ ج ٢ ـ استبصار ٤٠٨ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السّلام فى الصّبىّ متى يصلّى؟ فقال: اذا عقل الصّلوٰة فقلت: متى يعقل الصّلوة وتجب عليه؟ فقال لستّ سنين.

٥٣٦٧ (١٠) الدّعائم ١٩٣ ج ١ ـ روينا عن جعفر بن محمّد، عن ابيه، عن آبائه، عن علىّ صلوات اللّه عليه و على الأئمّة من ولده، انّه قال: يؤمر الصّبىّ بالصّلوة اذا عقل، و بالصوم اذا أطاق.

٥٣٦٨ (١١) الجعفريات ٥١ ـ باسناده عن علىٍّ عليه السّلام قال: يجب الصّلوٰة على الصّبىّ اذا عقل، و الصّوم اذا أطاق.

٥٣٦٩ (١٢) تهذيب ٣٨١ ج ٢ ـ استبصار ٤٠٨ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الحصين عن محمّد بن الفضيل عن اسحق بن عمّار، عن أبى عبدالله عليه السّلام، قال: اذا اتى على الصّبىّ (٢) ستّ سنين وجب عليه الصّلوٰة و اذا أطاق الصّوم وجب عليه الصّيام (حمله الشيخ على الاستحباب).

٥٣٧٠ (١٣) الخصال ٦٢٦ ـ (فى حديث الأربعمائة) بالإسناد المتقدّم

---

١ ـ سبع ـ البحار. ٢ ـ للصّبىّ ـ استبصار.

فی باب فضل الصّلوة، عن علیٍّ علیه‌السّلام: علّموا صبیانکم الصّلوة، و خذوهم بها اذا بلغوا ثمان سنین.

۵۳۷۱ (۱۴) فقیه ۱۸۲ ج ۱ ـ روی عن الحسن(۱) بن قارن(۲) أنّه قال سألت اباالحسن الرّضا علیه‌السّلام، أو سئل و أنا أسمع عن الرّجل یختن ولده و هو لایصلّی الیوم والیومین، فقال: و کم اتی علی الغلام؟ فقلت: ثمانی سنین، فقال: سبحان‌اللّه! یترک الصّلوة، قال قلت: یصیبه الوجع، قال: یصلّی علی نحو ما یقدر.

۵۳۷۲ (۱۵) الجعفریّات ۵۱ ـ باسناده المتقدّم فی باب فضل الصّلوٰة، عن جعفر بن محمّد، عن ابیه، قال: قال رسول‌اللّه صلّی‌اللّه علیه وآله: مروا صبیانکم بالصّلوة اذا کانوا أبناء عشر سنین.

۵۳۷۳ (۱۶) تهذیب ۳۸۰ ج ۲ ـ استبصار ۴۰۸ ـ محمّد بن علی بن محبوب، عن محمّد بن احمد العلوی، عن العمرکیّ، عن علیّ بن جعفر، عن أخیه موسی (بن جعفر ـ صا خ) علیهماالسّلام، قال: سألته عن الغلام متی یجب علیه الصّوم والصّلوة؟ قال: اذا راهق(۳) الحلم وعرف الصّلوة والصّوم.

۵۳۷۴ (۱۷) مستدرک ۱۶۹ ج ۱۵ ـ الآمدی فی الغرر، عن أمیر المؤمنین علیه‌السّلام أنّه قال: علّموا صبیانکم الصّلوٰة وخذوهم بها اذا بلغوا الحلم.

۵۳۷۵ (۱۸) کافی ۴۰۹ ج ۳ ـ تهذیب ۳۸۰ ج ۲ ـ محمّد بن اسمعیل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عیسی، عن ربعی (بن عبداللّه ـ کا) عن الفضیل بن یسار، قال: کان علی بن الحسین علیهماالسلام یأمر الصّبیان یجمعون بین المغرب و العشاء و یقول: هو خیر من أن یناموا عنها.

۵۳۷۶ (۱۹) البحار ۳۶۴ ج ۸۲ ـ نوادر الراوندی باسناده عن الکاظم

---

۱ ـ الحسین ـ خ.　　۲ ـ قاتل ـ خ ل.　　۳ ـ راهق الغلام: اذا قارب الاحتلام.

عن أبيه عن جدّه عليهم السّلام قال كان أبي علي بن الحسين عليهما السّلام يأمر الصبيان أن يصلّوا المغرب والعشاء جميعاً فقيل له: يصلّون الصّلاة في غير وقتها؟ قال: هو خير من أن يناموا عنها.

۵۳۷۷ (۲۰) الجعفريات ۵۱ ـ باسناده، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، قال: كان علي بن الحسين عليهما السّلام يأمر الصبيان ان يصلّوا المغرب والعشاء جميعاً، والظهر والعصر جميعاً، فيقال له: يصلّون صلوةً لغير(۱) وقتها؟ فيقول هو خير من أن يناموا عنها.

الدّعائم ۱۹۳ ج ۱ ـ عن عليّ بن الحسين نحوه الى قوله لغير وقتها، ثمّ قال: هو أخفّ عليهم وأجدر أن يسارعوا اليها ولايضيّعوها، و يناموا عنها، و يشتغلوا وكان لايأخذهم بغير الصّلوة المكتوبة و يقول: اذا أطاقوا الصّلوة فلاتؤخّروهم عن المكتوبة.

۵۳۷۸ (۲۱) تهذيب ۱۱۱ ج ۸ ـ محمّد بن يعقوب، عن كافي ۴۷ ج ٦ ـ علي بن ابراهيم، عن ابيه (وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ـ كا) عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: إنّا نأمر الصّبيان أن يجمعوا بين الصّلوتين الأولى و العصر و بين المغرب والعشاء (الآخرة ـ كا) ماداموا على وضوءٍ قبل أن يشتغلوا.

قرب الاسناد ۲۳ ـ محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمّد، عن ابيه، أنّه كان يأمر الصّبيان و ذكر نحوه.

وتقدّم في بعض أحاديث باب اشتراط تعلّق التكليف بالبلوغ من أبواب المقدّمات و باب(۳) وجوب الصّلوة على جنازة من بلغ ستّاً من أبواب الصّلوة على الميّت في كتاب الطّهارة ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية أبي هارون(٤) من باب(٥) فضل تسبيح فاطمة عليها السّلام

---

۱ ـ في غير ـ خ ل.

من ابواب التعقيب،قوله عليه‌السّلام:يا أبا هارون إنّا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليهاالسلام كما نأمرهم بالصّلوة.

وفى بعض أحاديث باب(٥) أنّ أقلّ عددٍ ينعقد به‌الجماعة اثنان و باب(٢٦)جواز دخول‌الصّبيان فى‌الجماعة من‌أبواب‌الجماعة، وباب(٦١) أنّ الولد يترك أن يلعب سبع سنين من أبواب أحكام الأولاد من كتاب النّكاح ما يدلّ على ذلك.

(٤) باب وجوب اتمام الصّلوة والمحافظة عليها و على مواقيتها

قال‌الله تعالى‌فى سورة‌البقرة (٢): ﴿ حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلوةِ الْوُسطى وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِينَ ﴾ (٢٣٩).

سورة الانعام(٦): ﴿ وَهٰذا كِتابٌ أَنْزَلْناهُ مُبارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذى بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرى وَ مَنْ حَوْلَها وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَ هُمْ عَلى صَلوتِهِمْ يُحافِظُونَ ﴾ (٩٢).

سورة المؤمنون(٢٣): ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلى صَلَواتِهِمْ يُحافِظُونَ ﴾ (٩).

سورة النور(٢٤): ﴿ رِجالٌ لاتُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّهِ وَ اقامِ الصَّلوةِ وَإِيتاءِ الزَّكوةِ يَخافُونَ يَوماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَ الْأَبْصارُ (٣٧) لِيَجْزِيَهُمُ اللّهُ أَحْسَنَ ما عَمِلُوا وَ يَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ ﴾ (٣٨).

سورة المعارج (٧٠): ﴿ إِلَّا الْمُصَلِّينَ (٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلوتِهِمْ دائِمُونَ (٢٣) وَالَّذِينَ هُمْ عَلى صَلوتِهِمْ يُحافِظُونَ ﴾ (٣٤).

٥٣٧٩(١) كافى ٢٦٨ ج ٣ ـ تهذيب **٢٣٩** ج ٢ ـ على بن ابراهيم، عن أبيه،عن ابن أبى عمير،عن عمربن أذينة،عن زرارة عن أبى جعفر عليه‌السّلام قال:بينارسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله جالس فى‌المسجد‌إذ دخل (عليه ـ يب) رجل فقام يصلّى(١)فلم يتمّ ركوعه و لاسجوده، فقال (رسول‌الله ـ

---

١ ـ فصلّى ـ يب.

خ) صلّى‌الله‌عليه‌وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا و هكـذا صـلوٰته ليموتنّ على غير ديني.

مستدرك ٢٢١ ج ٢ ـ الشّهيد في الأربعين باسناده، عن شيخ الطّـائفة، عن أبي‌الحسين‌بن‌أحمد‌القمّي، عن محمّد‌بن‌الحسن‌بن‌الوليـد عـن محـمّد ابن‌الحسن‌الصّفّار، عن يعقوب‌بن‌يزيد، عن محمّد‌ابن‌أبي‌عمير، عن عمر ابن أذينة، عن زرارة مثله.

٥٣٨٠ (٢) عوالي اللآلي ١١٧ ـ وفي حديث أبي‌عبدالله‌الأشعريّ، قال: صلّى رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه وآله بأصحابه، ثمّ جلس في طائفةٍ(١) منهم فدخل رجل فقام يصلّي، فجعل لايركع و ينقر في سجوده والنّبيّ صلّى‌الله عليه‌وآله ينظر اليه فقال أترون هذا لومات على هذا لمات على غير ملّة محمّد؟ نقر صلوته كما ينقر الغراب الدّم إنّما مثل الّذي يـصلّي ولايـركع و ينقر في سجوده كالجائع لايأكل الاّتمرةً أو تمرتين فماذا تـغنيان عـنه؟ فأسبغوا(٢) الوضوء ويل للأعقاب من النّار وأتمّوا الركوع والسّجود.

٥٣٨١ (٣) عقاب الأعمال ٢٧٣ ـ أبي رحمه‌الله، قال: حدّثني سعد بن عبدالله قال حدّثني محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد‌بن‌محمّد، عـن ابـن فضّال امالي‌الصدوق ٣٩١ ـ حدّثنا علي‌بن‌أحمد‌بن عـبدالله‌بـن‌أحمد بـن أبي‌عبدالله‌البرقي قال: حدّثنا أبي، عن جدّه المحاسن ٧٩ ـ أحمـد بـن أبي‌عبدالله، عن (الحسن‌بن‌علي ـ الأمالي) ابن فضّال، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة قال: سمعت أباجعفر عليه‌السّلام يقول: دخل رجل مسجداً فيه رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله فخفّف سجوده دون ماينبغي ودون مايكون من السّجود، فقال رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله نقر كنقر الغراب لو مات (على هذا ـ الأمالي) مات على غير دين محمّدٍ صلّى‌الله‌عليه وآله.

---

١ ـ عصابة ـ خ. ٢ ـ إسباغ الوضوء: المبالغة فيه و إتمامه ـ اللسان.

٥٣٨٢(٤) المحاسن ٨٢ ـ (قال البرقى) وفى رواية **عبدالله بن ميمون القدّاح** عن أبى عبدالله عليه السّلام قال: أبصر على بن أبى طالب صلوات الله عليه رجلاً ينقر بصلوته، فقال: منذكم صلّيت بهذه الصّلوة؟ فقال له الرجل منذكذا وكذا، فقال: مثلك عندالله كمثل غراب إذا ما نقر، لومتّ متّ على غير ملّة أبى القاسم محمّد صلوات الله عليه وآله، ثمّ قال علىّ عليه السّلام: إنّ أسرق النّاس من سرق صلوته.

٥٣٨٣(٥) امالى الصدوق ٣٩٩ ـ حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسرور (رض) قال حدّثنا الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن **ابى حمزة الثمالى**، عن سيّد العابدين علىّ بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام (فى حديث) المنافق ينهى ولاينتهى، و يأمر بما لايأتى، اذا قام فى الصّلوة اعترض، واذا ركع ربض، واذا سجد نقر واذا جلس شغر. الخبر.

٥٣٨٤(٦) الجعفريات ٣٦ ـ باسناده، عن علىّ عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لاإيمان لمن لاأمانة له، و لادين لمن لاعهد له، و لاصلوة لمن لايتمّ ركوعها ولاسجودها. **مستدرك ٣٦ ج ٣** ـ السيد الرّاوندى فى نوادره، باسناده، عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لاصلوة و ذكر مثله.

٥٣٨٥(٧) امالى ابن الطوسى ٢٥ ـ حدّثنا الشّيخ المفيد أبو علىّ الحسن بن محمّد بن الحسن الطّوسى، قال: حدّثنا الشيخ السعيد الوالد أبوجعفر محمّد بن الحسن بن علىّ الطوسىّ قال حدّثنى أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان (ره) قال: أخبرنى أبوالحسن علىّ بن محمّد بن حبيش الكاتب قال: أخبرنى الحسن بن علىّ الزعفرانى، قال: أخبرنى أبواسحاق ابراهيم بن محمّد الثقفى قال: حدّثنى عبدالله بن محمّد بن عثمان، قال: حدّثنا

علىّ بن محمّد ابن أبى سعيد، عن فضيل بن جعد، عن ابى اسحاق الهمدانى، قال: لمّا ولىّ أميرالمؤمنين على بن أبى طالب عليه السّلام محمّد ابن أبى بكر مصراً و أعمالها، كتب له كتاباً و أمره ان يقرأه على أهل مصر، وليعمل بما وصّاه به فيه (و ذكرالكتاب الى أن قال ٢٩) و انظر الى صلوتك كيف هى؟ فإنّك إمام لقومك أن تتمها و لاتخففها، فليس من إمامٍ يصلّى بقومٍ يكون فى صلوتهم نقصان إلّا كان عليه لاينقص من صلوتهم شىء و تمّمها و تحفّظ فيها يكن لك مثل أجورهم و لاينقص ذلك من أجرهم شيئاً (الى أن قال):

ثمّ ارتقب وقت الصّلوة، فصلّها لوقتها، ولاتعجل بها قبله لفراغ ولاتؤخّرها الشغل (الى أن قال): ثمّ انظر ركوعك و سجودك، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان أتمّ الناس صلوةً و أحفّهم عملاً بها، و اعلم: أنّ كلّ شىءٍ من عملك تبع لصلوتك، فمن ضيّع الصّلوة فانّه لغيرها أضيع.

٥٣٨٦ (٨) مستدرك ٣٧ ج ٣ ـ ١٥٠ ج ١٨ ـ جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: أسرق السرّاق من سرق صلوته قيل: يا رسول الله، كيف يسرق صلوته؟ قال: لايتمّ ركوعها و سجودها.

٥٣٨٧ (٩) البحار ٢٦٧ ج ٨٤ ـ أصل من أصول الأصحاب، عن أحمد ابن اسمعيل عن أحمد بن إدريس، عن الحسن بن على بن عبدالله بن المغيرة، عن جعفر بن محمّد بن عبيدالله (١) عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد عن ابيه، عن آبائه عليهم السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ليس السارق من يسرق الناس، ولكنّه الذى يسرق الصّلوة.

---

١ ـ عبدالله ـ خ.

٥٣٨٨(١٠)مستدرك ٣٨ج ٣ـابن فهد فى عدّة الدّاعى عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله، قال: ألا أدلّكم على أكسل النّاس، وأبخل النّاس (وأسرق الناس) وأجفى النّاس، وأعجز الناس؟ قالوا: بلى يا رسول الله (الى أن قال صلّى الله عليه وآله):وأمّا أسرق النّاس فالّذى يسرق من صلوته، فصلوته تُلَفّ كما يلفّ الثّوب الخلق فيضرب بها وجهه. الخبر.

٥٣٨٩(١١)الدعائم ١٣٥ج١ـعن عليّ عليه السّلام قال:قال رسول الله صلّى الله عليه وآله أسرق السرّاق من سرق من صلوته، يعني لايتمّها.

٥٣٩٠(١٢)وعنه ١٣٦ـ عليه السّلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال:من لم يتمّ وضوءه و ركوعه و خشوعه، فصلوته خداج يعنى ناقصة غير تامّة.

٥٣٩١(١٣)وعنه ١٣٦ـ عليه السّلام قال: مثل الّذى لايتمّ صلوته كمثل حبلى حملت حتى اذا دنا نفاسها أسقطت فلاهى ذات حمل و لاذات ولد.

٥٣٩٢(١٤)مستدرك ١٠٢ج ٣ـ سبط الشّيخ الطّبرسى فى مشكوة الأنوار عن على بن يقطين قال: قال أبوالحسن موسى عليه السّلام: مر أصحابك أن يكفّوا من ألسنتهم، وَ يَدَعُوا الخصومة فى الدّين، و يجتهدوا فى عبادة الله، واذا قام احدهم فى صلوة فريضة فليحسن صلوته، وليتمّ ركوعه و سجوده، ولايشغل قلبه بشيءٍ من أمور الدّنيا، فانّى سمعت أبى يقول:إنّ ملك الموت يتصفّح فى وجوه المؤمنين فى الصلوات المفروضات.

٥٣٩٣(١٥)العيون ٣١ج٢ـحدّثنا أبوالحسن محمّد بن على بن شاه الفقيه المرو رودى(١)بمرو الرود فى داره، قال حدّثنا ابوبكر بن محمّد بن

١ـ المرودى ـ وسائل.

عبدالله النيسابوري قال: حدّثنا أبوالقاسم عبدالله(١)بن أحمد بن عامر بن سلمويه(٢) الطّائىّ بالبصرة قال: حدّثنا ابى فى سنة ستّين و مائتين، قال: حدّثنى على بن موسى الرّضا عليه السّلام سنة اربع و تسعين و مأة و حدّثنا أبومنصور أحمد بن ابراهيم بن بكر الخورى(٣) بنيسابور، قال حدّثنا أبواسحاق ابراهيم بن مروان(٤)بن محمّد الخورى قال حدّثنا جعفر بن محمّد بن زياد الفقيه الخورى(٥)(بنيسابور ـ خ) قال: حدّثنا احمد بن عبدالله الهروىّ الشّيبانىّ عن الرّضا على بن موسى عليهما السّلام و حدّثنى أبوعبدالله الحسين بن محمّد بن محمّد الأشنانىّ الرازىّ العدل ببلخ، قال: حدّثنا على بن محمّد بن مهرويه القزوينى عن داود بن سليمان الفرّاء عن على بن موسى الرضا عليه السّلام، قال: حدّثنى(٦)أبى موسى بن جعفر، قال: حدّثنى أبى جعفر بن محمّد، قال: حدّثنى أبى محمّد بن علىّ، قال: حدّثنى أبى علىّ بن الحسين، قال: حدّثنى أبى الحسين بن علىّ، قال: حدّثنى أبى علىّ بن أبى طالب عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: اذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد فأوّل شىء يسئل عنه الصّلوة، فان جاء بها تامّةً و إلّا زُخّ(٧)فى النّار.

(١٦)٥٣٩٤ مستدرك ٢٨ج٣ ـ صحفية الرّضا عليه السّلام، عن آبائه عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: حافظوا على الصّلوات الخمس، فإنّ الله عزّوجلّ اذا كان يوم القيامة يدعو العبد، فأوّل شىء يسئل عنه الصّلوة، فان جاء بها تامّةً وإلّا زُخّ(٨)به فى النّار.
جامع الاخبار ٧٤ ـ قال النبى صلّى الله عليه و آله: حافظوا على الصلوات و

---

١ ـ عبيدالله ـ خ ل وسائل. ٢ ـ سليمان ـ خ. ٣ ـ الخوزى ـ ئل.
٤ ـ هارون ـ وسائل ـ خ العيون. ٥ ـ الخودى خ ل ـ الخوزى ـ خ. ٦ ـ حدّثنا ـ خ ل.
٧ ـ زجّ ـ خ. ٨ ـ زخّ: أى دفع ورمى.

ذكر نحوه.

٥٣٩٥(١٧)مستدرك ٣٣٤ ج ٣ ـ فقه الرّضا، قال عليه السّلام: قيل: إنّ الصّلوة أفضل العبادة لله و هي أحسن صورةٍ خلقها الله فمن أدّاها بكمالها و تمامها فقد أدّى واجب حقّها و من تهاون فيها ضرب بها و جهه.

٥٣٩٦(١٨)كافي ٢٨٨ ج ٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: الصّلوة وكلّ بها ملك ليس له عمل غيرها، فاذا فرغ منها قبضها ثمّ صعد بها، فإن كانت ممّا تقبل قبلت، وإن كانت مما لا تقبل قيل له: ردّها على عبدي فينزل بها حتّى يضرب بها وجهه(١) ثمّ يقول: أُفٍّ لك مايزال(٢) لك عمل يعنيني(٣).

عقاب الأعمال ٢٧٣ ـ حدّثني محمّد بن الحسن، قال: حدّثني محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، **المحاسن ٨٢** ـ أحمد بن أبي عبد الله، عن البرقي، عن صفوان بن يحيى، عن هارون بن خارجة، عن ابي بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام مثله.

٥٣٩٧(١٩)كافي ٢٦٩ ج ٣ ـ علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن حمّاد، و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال: اذا ماأدّى الرجل صلوةً واحدةً تامّةً قبلت جميع صلوته وإن كنّ غير تامّات، و إن أفسدها كلّها لم يقبل منه شيء منها، و لم يحسب له نافلة و لافريضة، و إنّما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة، و اذا لم يؤدّ الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة و إنّما جعلت النافلة ليتمّ بها ما أفسد من الفريضة.

٥٣٩٨(٢٠) تفسير العسكري عليه السّلام ٢٠٥ ـ في قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا

---

١ ـ على وجهه ـ خ. ٢ ـ زال ـ خ. ٣ ـ من العناء بمعنى التعب.

الصّلوة﴾ قال الامام عليه‌السّلام: اقيموا الصّلوة باتمام وضوئها و تكبيراتها(١) وقيامها وقراءتها و ركوعها وسجودها وحدودها وصيانتها عمّا يفسدها.

۵۳۹۹(٢١) كافى ٢٦٩ ج ٣ ـ على بن ابراهيم، عن ابيه، عن حماد و محمّدبن يحيى عن **تهذيب ٢٤٠ ج ٢** ـ أحمدبن محمّد، عن حماد (بن عيسى ـ كا) عن حريز، عن الفضيل قال: سألت أباجعفر عليه‌السّلام عن قول الله عزّوجلّ: **﴿الّذينَ هُمْ عَلى صَلَوٰتِهِمْ يُحافِظُونَ﴾** قال: هى الفريضة قلت: **﴿الّذينَ هُمْ عَلى صَلَوٰتِهِمْ دائِمُونَ﴾** قال: هى النافلة. **مجمع البيان** ـ معارج ـ عن أبى جعفر عليه‌السّلام نحوه.

۵۴۰۰(٢٢) مجمع البيان ٣٥٧ ج ٥ ـ روى محمّدبن الفضيل، عن أبى الحسن عليه‌السّلام أنه قال: أولئك: أى **﴿الّذينَ هُمْ عَلى صَلَوٰتِهِمْ يُحافِظُونَ﴾** أصحاب الخمسين صلوة من شيعتنا.

۵۴۰۱(٢٣) مستدرك ٩٦ ج ٣ ـ فقه الرّضا عليه‌السّلام وقال الله عزّوجلّ: **﴿الّذينَ هُمْ عَلى صَلَوٰتِهِمْ يُحافِظُونَ﴾** قال يحافظون على المواقيت.

۵۴۰۲ (٢٤) تفسير العياشى ٣٢٧ ـ عن ادريس القمى قال: سألت أباعبدالله عليه‌السّلام، عن الباقيات الصّالحات فقال: هى الصّلوة فحافظوا عليها، فقال: لاتصلّ الظّهر أبداً حتّى تزول الشّمس.

۵۴۰۳(٢٥) نهج البلاغه ٦٣٤ ـ من كلام له عليه‌السّلام كان يوصى به أصحابه: تعاهدوا أمر الصّلوة وحافظوا عليها واستكثروا منها، وتقرّبوا بها، فانّها **﴿كانَتْ عَلَى الْمُؤمِنينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾** ألا تسمعون الى جواب أهل النّار حين سئلوا **﴿ما سَلَكَكُمْ فى سَقَرَ قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلّينَ﴾** وانّها لتحتّ(٢) الذّنوب حتّ الورق، وتطلقها إطلاق الرّبَقِ(٣)، و شبّهها

١ـ و تكبيرها ـ خ. ٢ـ لتحط الذنوب حط ـ ئل. ٣ـ الربق: العروة.

رسول‌الله بالحَمَّة(١)تكون على باب الرّجل، فهو يغتسل منها فى اليوم والليلة خمس مرّات، فماعسى أن يبق عليه من الدرن، وقد عرف حقّها رجال من المؤمنين الّذين لاتشغلهم عنها زينة متاع، ولاقرّة عينٍ من ولد، ولامال يقول الله سبحانه: ﴿رِجَالٌ لَاتُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَابَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلوٰةِ وَإِيتَاءِ الزَّكوٰة﴾ وكان رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله نصباً بالصّلوة، بعد التبشير له بالجنّة: لقول‌الله سبحانه:﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ فكان يأمر (بها ـ خ) أهله و يصبر عليها نفسه.

٥٤٠٤(٢٦)مستدرك٩٨ج٣ـ الدعائم، عن أميرالمؤمنين عليه‌السّلام انّه قال: عليكم بالمحافظة على أوقات الصّلوة فليس منّي من ضيّع الصّلوة.

٥٤٠٥(٢٧)مستدرك٢٩٨ج٧ـ وعن عليّ عليه‌السّلام أنّه قال: سبع من سوابق الايمان فتمسّكوابهنّ: شهادة ان لااله الاّ الله (الى أن قال): والمحافظة على الصّلوات.

٥٤٠٦(٢٨)وفيه ـ الحسن بن عليّ بن شعبة فى تحف العقول ١٩٩ـ فيما أوصى به أميرالمؤمنين عليه‌السّلام عند وفاته: الصّلوة الصّلوة الصّلوة. الخبر.

٥٤٠٧(٢٩)امالى الصّدوق ٢٤٣ ـ حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس (ره) قال: حدّثنا أبى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى، عن محمّد بن آدم، عن الحسن بن عليّ الخزّاز، عن الحسين ابن أبى العلاء، عن الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السّلام، قال: سمعته يقول: أحبّ العباد الى الله عزّوجلّ رجل صدوق فى حديثه، محافظ على صلوته، و مافترض الله

---

١ ـ الحمّة: عين ماء فيها ماء حارّ يستشفى بالغسل منه.

عليه مع أداء الأمانة. الخبر. مستدرك ٢٧ ج ٣ ـ المفيد فى الاختصاص، عن ابن أبى العلاء مثله.

٥٣٠٨ (٣٠) الجعفريّات ٣٧ ـ بالإسناد المتقدّم فى باب فضل الصّلوة، عن علىّ عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: تكتب الصّلوٰة على أربعة أسهم: سهم منها إسباغ الوضوء، و سهم منها الرّكوع، و سهم منها السّجود، و سهم منها الخشوع قيل يا رسول الله و ما الخشوع؟ قال: التّواضع فى الصّلوة، وأن يقبل العبد بقلبه كلّه على ربّه عزّوجلّ، فاذا هو أتمّ ركوعها وسجودها وأتمّ سهامها صعدت الى السّماء لها نور يتلألأ، و فتحت لها أبواب السّماء تقول: حافظتَ عَلَيّ حفظك الله وتقول الملائكة: صلّى الله على صاحب هذه الصّلوة، واذا لم يتمّ سهامها صعدت ولها ظلمة وغلق أبواب السماء دونها، و تقول: ضيّعتنى ضيّعك الله، و ضرب بها وجهه.

الدّعائم ١٥٨ ج ١ ـ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: بنيت الصّلوٰة على أربعة أسهم: سهم منها إسباغ الوضوء و سهم منها الركوع و ذكر مثله.

٣١

٥٣٠٩ (٣١) كافى ٢٦٩ ج ٣ ـ علىّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن النّوفلى، عن السّكونى عن أبى عبدالله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لايزال الشّيطان ذعراً(١) من المؤمن ما حافظ على الصّلوات الخمس(٢) فاذا ضيّعهنّ تجرّأ عليه فأدخله فى العظائم(٣). صحيفة الرضا عليه السّلام ٨٤ ـ بإسناده عن رسول الله صلّى الله عليه وآله مثله (إلّا أنّ فيه فأوقعه فى العظائم) الجعفريّات ٣٩ ـ بالاسناد المتقدم، عن علىّ عليه السّلام نحوه.

---

١ ـ أى: خائفاً. ٢ ـ الخمس صلوات ـ خ ل. ٣ ـ العزائم ـ خ ل.

العيون ٢٨ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدم فى الباب نحوه.

امالى الصدوق ٣٩١ ـ حدّثنا محمّد بن على ماجيلويه (رض) قال: حدّثنى عمّى محمّد ابن أبى القاسم: عن محمّد بن على الكوفى القرشى، عن الحسن بن على بن فضّال عن سعيد بن غزوان، عن **اسمعيل** ابن ابى زياد، عن الصّادق جعفر بن محمّد، عن ابيه، عن آبائه عليهم السّلام، عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لايزال الشيطان و ذكر نحوه. **عقاب الاعمال ٢٧٤** ـ بهذه الاسناد نحوه.

٥٤١٠ (٣٢) جامع الأخبار ١٨٦ ـ و قال صلّى الله عليه وآله لايزال الشيطان يرعب من بنى آدم ماحافظ على الصّلوات الخمس فاذا ضيعهنّ تجرّأ عليه و أوقعه فى العظائم.

٥٤١١ (٣٣) المحاسن ٨٢ ـ أحمد ابن أبى عبدالله، عن محمّد بن على، عن ابن فضّال، عن سعيد بن غزوان، عن **اسمعيل** ابن ابى زياد، عن أبى عبدالله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لايزال الشيطان هائباً لابن آدم ذعراً منه ما صلّى الصّلوات الخمس لوقتهنّ.

٥٤١٢ (٣٤) التهذيب ٢٣٦ ج ٢ ـ محمّد بن على بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن حماد بن زيد، عن عبدالله بن يحيى الكاهلى، عن ابيه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لايزال الشيطان ذعراً من (أمر ـ خ) المؤمن هائباً له، ما حافظ على الصّلوات الخمس، فاذا ضيعهنّ اجترأ عليه. **المعتبر ١٣٠** ـ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لايزال الشيطان (و ذكر نحوه).

٥٤١٣ (٣٥) فقيه ٨٢ ج ١ ـ قال الصادق عليه السّلام: إنّ ولىّ علىّ عليه السّلام يراه فى ثلاثة مواطن حيث يسرّه: عند الموت، و عند الصراط، و عند الحوض، و ملك الموت يدفع الشّيطان عن المحافظ على

الصّلوة، ويلقّنه شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله في تلك الحالة العظيمة.

٥٤١٤ (٣٦) كافي ٢٦٧ ج ٣ ـ تهذيب ٢٣٩ ج ٢ ـ علي بن ابراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرّحمٰن عن عبدالرحمٰن بن الحجّاج، عن ابان بن تغلب قال: (كنت) صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السّلام بالمزدلفة فلمّا انصرف التفت الىّ، فقال: يا أبان، الصّلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهنّ وحافظ على مواقيتهنّ لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد، يدخله به الجنّة، و من لم يقم حدودهنّ و لم يحافظ على مواقيتهنّ لقي الله ولا عهد له إن شاء عذّبه، و إن شاء غفر له.

ثواب الاعمال ٤٨ ـ أبي رحمه الله، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمٰن بن الحجّاج، عن ابان بن تغلب، قال: قال: أبو عبدالله عليه السّلام: يا أبان (و ذكر نحوه). ر،م

٥٤١٥ (٣٧) كافي ٢٦٧ ج ٣ ـ الحسين بن محمّد الأشعري، عن عبدالله ابن عامر، عن علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن ابان بن تغلب قال: صلّيت مع(١) أبي عبدالله عليه السّلام المغرب بالمزدلفة، فلمّا انصرف اقام الصّلوة، فصلّى العشاء الآخرة (و ـ خ) لم يركع بينهما، ثمّ صلّيت معه بعد ذلك بسنة، فصلّى المغرب، ثمّ قام، فتنفّل باربع ركعات، ثمّ أقام فصلّى العشاء الآخرة، ثم التفت الىّ، فقال: يا أبان هذه الصّلوات الخمس المفروضات، من أقامهنّ وحافظ على مواقيتهنّ لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد، يدخله به الجنّة، و من لم يصلّهنّ لمواقيتهنّ ولم يحافظ عليهنّ فذلك اليه، إن شاء غفر له، و إن شاء عذّبه.

---

١ ـ خلف ـ خ.

٥٤١٦(٣٨) مجمع البيان ٣٥٧ ج ٥ ـ معارج ـ روى زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال: هذه الفريضة (اى الخمسين) من صلّاها لوقتها عارفاً بحقّها لايؤثر عليها غيرها كتب الله لهبها براءةً لايعذّبه، و من صلّاها لغير وقتها مؤثراً عليها غيرها فإنّ ذلك اليه إن شاء غفرله، وإن شاء عذّبه.

٥٤١٧(٣٩) فقيه ١٣٤ ج ١ ـ دخل رسول الله صلّى الله عليه وآله المسجد و فيه ناس من أصحابه فقال صلّى الله عليه وآله: أتدرون ما قال ربّكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال صلّى الله عليه وآله: إنّ ربّكم يقول: إنّ هذه الصّلوات الخمس المفروضات، من صلّاهنّ لوقتهنّ و حافظ عليهنّ لقيني يوم القيامة، وله عندى عهد أدخله به الجنّة، و من لم يصلّهن لوقتهنّ ولم يحافظ عليهنّ، فذاك الىّ ان شئت عذّبته، وان شئت غفرت له.

ثواب الاعمال ٤٨ ـ ابى رحمه الله، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن اسمعيل البصرى عن الفضل(١) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: دخل رسول الله صلّى الله عليه وآله المسجد (و ذكر مثله).

٥٤١٨(٤٠) الجعفريات ٣٦ ـ بالإسناد المتقدّم في باب فضل الصّلوة، عن علىّ عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ما من عبدٍ إلّا وبينه و بين الله تعالىٰ عهد ماأقام الصّلوٰة لوقتها وآثرها على غيرها معرفةً بحقّها، فإن هو تركها استخفافاً بحقّها وآثر عليها غيرها برىء الله اليه من عهده ذلك، ثمّ مشيّته الى الله عزّوجل، إمّا ان يعذّبه، وإمّا ان يغفرله.

٥٤١٩(٤١) فقيه ١٣٦ ج ١ ـ قال الصادق عليه السّلام: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: من حبس نفسه على صلوٰة فريضةٍ ينتظر وقتها

---

١ ـ الفضيل ـ وسائل.

فصلّاها(١) فى أوّل وقتها، فأتمّ ركوعها وسجودها وخشوعها ثمّ مجّدالله عزّوجلّ و عظّمه و حمده حتّى يدخل وقت صلوة أخرى(٢) لم يلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاجّ المعتمر، وكان من أهل عليّين.

٥٤٢٠ (٤٢) فقيه ١٣٤ ج ١ ـ قال الصادق عليه السّلام: إنّ العبد اذا صلّى الصّلوة فى وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقيّةً تقول: حفظتنى حفظك الله، و اذا لم يصلّها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت(٣) سوداء مظلمة تقول: ضيّعتنى ضيّعك الله. مستدرك ٥٩ ج ٣ ـ كتاب الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبى عبدالله عليه السّلام قال: إنّ العبد (و ذكر مثله).

٥٤٢١ (٤٣) كافى ٢٦٨ ج ٣ ـ جماعة، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن تهذيب ٢٣٩ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن ابى بصير قال: سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول: (كلّ سهوٍ فى الصّلوة يطرح منها غير أنّ الله عزّوجلّ يتمّ بالنّوافل ـ كا) إنّ أوّل ما يحاسب به العبد الصّلوة، فان قبلت قبل ما سواها، (و ـ يب) إنّ الصّلوة اذا ارتفعت فى (أوّل ـ كا) وقتها رجعت الى صاحبها، و هى بيضاء مشرقة تقول حفظتنى حفظك الله: و اذا ارتفعت فى غير وقتها (بغير حدودها ـ كا ـ يب خ) رجعت الى صاحبها وهى سوداء مظلمة تقول ضيّعتنى ضيّعك الله.

٥٤٢٢ (٤٤) البحار ٢٥ ج ٨٣ ـ أسرار الصّلاة عن أبى جعفر عليه السّلام قال: إنّ أوّل مايحاسب به العبد الصّلاة، فإن قبلت قبل ما سواها إنّ الصّلاة اذا ارتفعت فى وقتها رجعت الى صاحبها و هى بيضاء مشرقة تقول حفظتنى حفظك الله و إذا ارتفعت فى غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها و هى سوداء مظلمة تقول ضيّعتنى ضيّعك الله.

---

١ ـ فصلّ ـ ح. ٢ ـ الصّلوة الاخرى ـ خ. ٣ ـ رجعت عليه ـ خ ل كافى.

۵۴۲۳(۴۵) عقاب الاعمال ۲۷۳ ـ حدّثنى محمّدبن موسى بن المتوكّل، قال: حدّثنى علىّ بن الحسين السعدآبادى، عن **المحاسن ۸۱** ـ احمد بن أبى عبدالله عن أبى عمران الأرمنى، عن عبدالله بن عبدالرّحمٰن الأنصارى، عن **هشام الجواليقى** عن أبى عبدالله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: من صلّى الفريضة(۱) لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة تقول (له ـ المحاسن) ضيّعك الله كما ضيّعتنى، و أوّل ما يسئل العبد اذا وقف بين يدى الله عزّوجلّ عن صلوٰته، فان زكّت صلوٰته زكّا سائر عمله، و إن لم تزكّ (صلوٰته ـ المحاسن) لم يزكّ عمله.

۵۴۲۴(۴٦) امالى الصّدوق ۲۱۱ ـ حدّثنا الحسين بن ابراهيم بن تاتانة، قال: حدّثنا على بن ابراهيم، عن ابيه، عن الحسن بن محبوب، عن هشام ابن سالم عن عمّار بن موسى السّاباطى، عن أبى عبدالله الصّادق عليه السّلام، قال: من صلّى الصّلوات المفروضات فى اوّل وقتها فاقام حدودها رفعها الملك الى السّماء بيضآء نقيّة، و هى تهتف(۲) به حفظك الله كما حفظتنى و استودعك الله كما استودعتنى ملكاً كريماً، ومن صلّاها بعد وقتها من غير علّةٍ فلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهى تهتف به ضيّعتنى ضيّعك الله كما ضيّعتنى ولا رعاك الله كما لم ترعنى، ثمّ قال الصّادق عليه السّلام: إنّ أوّل ما يسئل عنه العبد اذا وقف بين يدى الله جلّ جلاله عن الصّلوات المفروضات. الحديث.

۵۴۲۵(۴۷) كافى ۲۷۰ ج ۳ ـ على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن محبوب، عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابه، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: أيّما مؤمنٍ حافظ على الصّلوات المفروضة فصلّاها لوقتها فليس هذا من الغافلين.

---

۱ ـ الصّلوة ـ عقاب الاعمال.
۲ ـ الهتف: الصوت الجاقى العالى و قيل: الصوت الشديد.

المحاسن ٥١ ـ احمدبن أبى عبدالله، عن الحسن بن محبوب عن جميل ابن دراج، عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام نحوه (وزاد فى آخره) فان قرأ فيها بمائة آيةٍ فهو من الذاكرين.

٥٤٢٦ (٤٨) كافى ٦٧٢ ج ٢ ـ محمّدبن يحيى، عن احمدبن محمّد عن عمربن عبدالعزيز، عن معلّى بن خنيس وعثمان بن سليمان النّحاس، عن مفضّل بن عمر و يونس بن ظبيان قالا: قال أبوعبدالله عليه السّلام: اختبروا إخوانكم بخصلتين، فإن كانتافيهم وإلاّ فاعزب(١) ثمّ اعزب، ثمّ اعزب: محافظةٌ على الصّلوت فى مواقيتها والبرّ بالاخوان فى العسر و اليسر.

٥٤٢٧ (٤٩) الخصال ٤٧ ـ حدّثنا احمدبن محمّدبن يحيى العطّار رحمه الله عن ابيه، عن احمدبن محمّدبن خالد، عن محمّدبن على الكوفى، عن محمّد ابن سنان عن عمربن عبدالعزيز، عن الخيبرى، عن يونس بن ظبيان و المفضّل بن عمر، عن أبى عبدالله عليه السّلام، قال: خصلتان من كانتا فيه، والاّ فاعزب، ثمّ اعزب، ثمّ اعزب قيل: و ما هما؟ قال: الصّلوة فى مواقيتها، والمحافظة عليها، والمواساة. **وسائل ١١٢ ج ٣** ـ و رواه فى كتاب الإخوان عن المفضّل بن عمر نحوه.

٥٤٢٨ (٥٠) الخصال ١٠٣ ـ حدّثنا أحمدبن محمّدبن يحيى العطار (رض) عن أبيه، عن محمّدبن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن الليثىّ عن جعفربن محمّد عليهماالسّلام، قال: امتحنوا شيعتنا عند ثلاث: عند مواقيت الصّلوة كيف محافظتهم عليها؟ و عند أسرارهم كيف حفظهم لها عن عدوّنا؟ و الى أموالهم كيف مواساتهم لإخوانهم فيها؟

قرب الاسناد ٧٨ ـ هارون بن مسلم، عن مسعدةبن صدقة، قال: وقال أبوعبدالله: امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصّلوة (و ذكر نحوه) إلاّ أنّ فيه:

---

١ ـ أى: إبعد نفسك عنهم.

والى أسرارنا كيف حفظهم لها؟

٥٤٢٩(٥١)مستدرك ١٤٩ج٣ ـ الدّعائم رويناعن عليٍّ صلوات الله عليه،أنّه قال في حديث: شيعتنا رعاة الشّمس والقمر والنّجوم، يعني التّحفّظ من مواقيت الصّلوة.

٥٤٣٠(٥٢)فقيه الرضا عليه السّلام ٧٢ ـ أنتم رعاة الشّمس و النّجوم.

٥٤٣١(٥٣)مستدرك ١٤٨ج٣ ـ الشّيخ المفيد في مجالسه،عن محمّدبن عمر الجعابي، عن احمدبن محمّدبن عقدة، عن احمدبن يحيى، عن محمّدبن على،عن أبي بدر، عن عمروبن يزيدبن مرّة، عن سويدبن غفلة، عن عليّ ابن أبي طالب عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ما من عبدٍ اهتمّ بمواقيت الصّلوة و مواضع الشمس إلّا ضمنت له الروح عند الموت وانقطاع الهموم والأحزان والنجاة من النّار، كنّامرّةً رعاة الإبل فصرنا اليوم رعاة الشمس.

٥٤٣٢(٥٤)مستدرك ١٤٩ج٣ ـ القطب الراونديّ في لبّ اللباب،عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله اذا أنزل الله عاهة من السماء عوفي منها حملة القران، و رعاة الشّمس، أي: الحافظون لأوقات الصّلوة، و عمّار المساجد.

٥٤٣٣(٥٥)وعنه صلّى الله عليه وآله ٢٥٧ ج١٥ ـ أنّه قال عند موته: اللهَ اللهَ في صلوٰتكم و ما ملكت أيمانكم.

٥٤٣٤(٥٦)المحاسن ٢٥٤ ـ البرقي، عن أبي القاسم عبدالرّحمٰن ابن حمّاد الكوفي، عن ميسربن سعيد القصير الجوهري، عن رجلٍ، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: يعرف من يصف الحقّ بثلاث خصال: ينظر الى اصحابه من هم، والى صلوته كيف هي، و في ايّ وقت يصلّيها، فان كان ذامال نظر اين يضع ماله.

٥٤٣٥ (٥٧) وسائل ٢٣٦ ج ٤ ـ الحسن بن محمّد الديلمى فى الارشاد، قال: كان علىّ عليه السّلام يوماً فى حرب صفين مشتغلاً بالحرب والقتال وهو مع ذلك بين الصّفّين يراقب الشّمس، فقال له ابن عبّاس: يا أمير المؤمنين، ما هذا الفعل؟ قال: انظر الى الزّوال حتّى نصلّى، فقال له ابن عبّاس: و هذا وقت الصّلوة؟ انّ عندنا الشغلاً بالقتال عن الصّلوة! فقال عليه السّلام: على مانقاتلهم إنّما نقاتلهم على الصّلوة، قال: ولم يترك صلوة اللّيل قطّ، حتّى ليلة الهرير(١).

٥٤٣٦ (٥٨) كافى ٢٧٥ ج ٣ ـ احمد بن ادريس وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن ابيه، عن منصور بن حازم او غيره، عن أبى عبدالله عليه السّلام، قال: قال على بن الحسين عليه السّلام: من اهتمّ بمواقيت الصّلوة لم يستكمل لذّة الدّنيا.

٥٤٣٧ (٥٩) الخصال ٦٢١ ـ (فى حديث الاربعمائة بالاسناد المتقدّم فى باب فضل الصّلوة) ليس عمل احبّ الى الله عزّوجلّ من الصّلوة، فلا يشغلنّكم عن اوقاتها شىء من امور الدّنيا، فانّ الله عزّوجلّ ذمّ اقواماً، فقال: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ يعنى انّهم غافلون استهانوا باوقاتها.

٥٤٣٨ (٦٠) فقه الرّضا عليه السّلام ١٠٠ ـ حافظوا على مواقيت الصّلاة فانّ العبد لا يأمن الحوادث و من دخل عليه وقت فريضة فقصّر عنها عمداً متعمّداً فهو خاطىء من قول الله ﴿وَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ يقول عن وقتها يتغافلون.

٥٤٣٩ (٦١) امالى ابن الطّوسى ٧ ـ حدّثنا الشيخ المفيد ابو علىّ الحسن بن محمّد بن الحسن الطّوسى قال: حدّثنى والدى رحمه الله، قال: حدّثنا ابو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان فى شهر رمضان سنة تسع و

---

١ ـ ليلة الهرير: هى وقعة كانت بين علىّ عليه السّلام و معاوية بظهر الكوفة.

اربعمائة، قال:حدّثنا ابوحفص عمربن محمّدبن على الصير فى المعروف بابن الزيّات،قال:حدّثنا ابوعلى محمّدبن همام الاسكافى،قال: حدّثنا جعفربن محمّدبن مالك، قال:حدّثنا أحمدبن سلامة الغنوى،قال: حدّثنا محمّدبن الحسن العامرى،قال:حدّثنا ابومعمّر، عن ابى بكربن عيّاش، عن الفجيع العقيلى،قال:حدّثنى الحسن بن على بن أبى طالب عليهما السّلام قال: لما حضرت والدى الوفاة اقبل يوصى (الى ان قال) وأوصيك يا بنىّ بالصّلوة عند وقتها،والزّكوة فى اهلها، عند محالّها و الصّمت عند الشبهة.

مستدرك ٩٦ ج ٣ ـ الشيخ المفيد فى مجالسه، عن محمّدبن عمر الجعابى،عن عمربن محمّد المعروف بابن الزّيات،عن محمّدبن همام الاسكافى،عن جعفربن محمّدبن مالك،عن أحمدبن سلامة الغنوى، عن محمّد ابن الحسن العامرى، عن معمّر، عن أبى بكربن عيّاش، عن الفجيع العقيلى، عن الحسن بن علىّ عليهما السّلام فى حديث انّه قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام فيما اوصى به اليه عند وفاته (وذكر مثله).

٥٣٣٠(٦٢) فقيه ٣٠٥ ج ١ ـ قال **الصادق** عليه السّلام تعلّموا من الدّيك خمس خصال: محافظته على اوقات الصّلوات و الغيرة، و السّخاء، والشّجاعة، و كثرة الطروقة(١).

الخصال ٢٩٨ والعيون ٢٧٧ ج ١ ـ حدّثنا أبى، قال:حدّثنا أحمد(٢) ابن إدريس، عن محمّدبن أحمد (بن يحيى بن عمران الاشعرى ـ العيون) عن ابراهيم بن حمويه، عن محمّدبن عيسى اليقطينى،قال:قال الرّضا عليه السّلام فى الدّيك الابيض خمس خصال من خصال الانبياء عليهم السّلام: معرفته بأوقات الصّلوة(و ذكر مثله).

---

١ ـ الطرق فى الاصل ماء الفحل ـ طروقة الفحل أُنثاه ـ يقال: ناقة طروقة الفحل للّتى بلغت ان يضربها الفحل، وكثرة الطّروقة كناية عن كثرة الجماع.   ٢ ـ محمّد ـ الخصال.

ويأتى نحو ذلك فى رواية أبى‌شعيب (٧٣) من باب (٦٣) مكارم الاخلاق من أبواب جهاد النفس.

٥٤٤١(٦٣) مستدرك ٩٩ ج ٣ ـ ابراهيم بن محمّد الثقفىّ فى كتاب الغارات باسناده، عن ابن‌نباتة قال علىّ عليه‌السّلام: الصّلوة لها وقت فرضه رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله لاتصلح إلّا به. الخبر.

٥٤٤٢(٦٤) كافى ٤٨٩ ج ٣ ـ على بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن ابى‌بصير عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام، قال: ما من يوم سحاب يخفى فيه على النّاس وقت الزّوال الّا كان من الامام للشمس زجرة حتّى تبدو، فيحتجّ على اهل كلّ قرية من اهتمّ بصلوته و من ضيّعها.

وتقدّم فى رواية اسماعيل بن أبى‌زياد (٧٢) من باب (٥) حجيّة اخبار الثقاة من ابواب المقدمات قوله صلّى‌الله‌عليه‌وآله وتقيم الصّلوة بوضوء سابغ فى مواقتيها ولا تؤخّرها فانّ فى تأخيرها من غير علّة غضب‌الله عزّوجلّ.

وفى بعض أحاديث باب إسباغ الوضوء من كتاب الطهارة مايناسب ذلك.

وفى مرسلة الفقيه (١٥) من باب (٩) استحباب تلقين المحتضر من ابواب الاحتضار قوله عليه‌السّلام و ملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصّلوة، ويلقّنه شهادةان لااله الّاالله، و انّ محمّداً رسول‌الله فى تلك الحالة العظيمة.

وفى رواية الهيثم (١١) من باب (١٠) استحباب الصبر عند المصيبة، من ابواب التعزية و التسلية فى كتاب الطهارة، قوله صلّى‌الله عليه وآله انّما يتصفّحهم فى مواقيت الصّلوة، فان كان ممّن يواظب عليها عند

مواقتيها، لقنّه شهادة ان لااله الّاالله وانّ محمّداً رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله ونحّىٰ عنه ملك الموت ابليس.

وفى رواية جابر(١٢)قوله(اى ملك الموت) وأناأتصفّحهم فى كلّ يومٍ خمس مرّاتٍ عند مواقيت الصّلوة. وفى‌مرسلة جامع الاخبار(٢٠) من باب(١) فضل‌الصّلوة، قوله صلّى‌الله‌عليه‌وآله: و من ترك اوقاتها يدخل الويل، والويل وادٍ فى جهنّم.

وفى‌عدّةٍ من احاديثهاأيّهاالمصلّى لوتعلم من ينظر اليك و من تناجى ماالتفتّ ولا زلت من موضعك ابداً (او ما يقرب ذلك). وفى رواية هارون(٧٥)قوله: ذكرت لابيعبدالله عليه‌السّلام رجلاً من اصحابنا واحسنت عليه الثناء، فقال لى: كيف صلوته؟

وفى‌غير واحدٍ منها ما يدلّ على كثرة الاعتناء على شأن الصّلوة و على شدّة الاهتام بها. ويأتى فى‌بعض‌احاديث الباب‌التالى، و جميع احاديث باب(٦)حرمة تضييع الصّلوة و كثير من‌احاديث باب(٧) استحباب انتظار الصّلوة بعدالصّلوة ما يناسب ذلك.

وفى روايةأبى‌اسحاق(٥)من باب(١) جوامع اوقات الفرايض من ابواب المواقيت، قوله‌عليه‌السّلام:ثمّ‌ارتقب وقت الصّلوة، فصلّها لوقتها، و لاتعجّل بها قبله لفراغ و لاتؤخّرها عنه لشغل.

وفى‌رواية الكاهلى(٢٦)من‌باب(١١)جملةمن‌الخصال‌المحرّمةمن أبواب جهاد النفس قوله: الذنوب‌الّتى تورث الندم: قتل‌النفس (الى ان قال) و ترك الصّلوة حتى يخرج وقتها.

وفى‌صحيفةالرضا عليه‌السّلام(١٤)من‌باب(١٧)عددفصول‌الأذان من ابوابه، قوله صلّى‌الله‌عليه‌وآله: فقال‌الملك: قد أفلح من واظب عليها.
وفى‌رواية الاصبغ(١٦)قوله تعالى: افلح من مشى اليها و واظب عليها

ابتغاء وجهى.

وفى رواية ابن أبى يعفور(٣٢) من باب(٤) استحباب الاقبال الى الصلاة من ابواب كيفية الصّلوة، قوله عليه السّلام: اذا صلّيت صلوة فريضة فصلّها لوقتها صلوة مودّع يخاف أن لايعود اليها ابداً. **وفى** غير واحدٍ منها ايضاً مايقرب من ذلك.

وفى رواية زرارة(١) من باب(٦) فرايض الصّلوة وحدودها، قوله: سألت اباجعفر عليه السّلام عن الفرض فى الصّلوة؟ فقال عليه السّلام: الوقت و الطهور الخ، **وفى** غير واحدٍ منها أيضاً مايقرب ذلك.

وفى رواية المفضّل(٢٦) من باب(٨) علل افعال الصّلوة، قوله عليه السّلام: وفى اقامة الصّلوة بحدودها، و ركوعها، و سجودها و تسليمها سلامةٌ للعبد من النار. **وفى** تفسير العسكرى عليه السّلام(١) من باب (٦) استحباب الصّلوة على محمّد وآله من ابواب التعقيب ما يناسب ذلك.

وفى رواية ابن أبى عمير(٢٤) من باب(١) فرض الزكوة و فضلها، قوله عليه السّلام: وهو علامة لشيعتنا يعرفون بالمحافظة على اوقات الصّلوة. **وفى** رواية أبى عمرو الزبيرى(١) من باب(١٧) ما ورد فيمن يجوز له جمع العساكر قوله عليه السّلام: الراكعون الساجدون، الّذين يواظبون على الصّلوت الخمس والحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها، و فى الخشوع فيها و فى اوقاتها.

وفى رواية عقيل الخزاعى(١١) من باب(٣٣) ما ورد فى وظائف امراء السرايا، قوله عليه السّلام: تعاهدوا الصّلوة و حافظوا عليها و استكثروا منها و تقرّبوا بها، فانها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً الخ. **وفى** باب(٢٤) ما يعتبر فى الشاهد من العدالة من كتاب الشهادات وأبوابها مايناسب الباب.

(٥) باب تأكّد وجوب المحافظة على الصّلوة الوسطى و تعيينها

قال‌الله تبارك وتعالى فى سورة بقره(٢): ﴿ حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ و الصَّلوٰةِ الْوُسطىٰ وَ قُومُوا لِلّٰهِ قٰانِتِينَ﴾ (٢٣٩).

٥٤٤٣(١) تفسيرالعيّاشى ١٢٨ ج ١ـ عن محمّدبن‌مسلم عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام قال: الصلوةالوسطى هى‌الوسطى من صلوة النّهـار، و هى (صلوة ـ مستدرك) الظّهر وانّما يحافظ اصحابنا على الزّوال من اجلها.

٥٤٤٤(٢) تفسيرالعيّاشى ١٢٧ ـ عن‌زرارةعن أبى‌جعفر عليه‌السّلام: والوسطى هى‌اوّل صلوة صلاّها رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله و هى وسط الصّلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر.

٥٤٤٥(٣) العلل ٣٥٥ ـ أبى (ره) قال حدّثنا سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن علىّ‌بن حديد وعبدالرحمان ابن أبى‌نجران عن حمّاد عن حريزبن عبدالله السجستانى عن زرارة عن أبى‌جعفر عليه‌السّلام‌فى حديثٍ قال: و حافظوا على‌الصّلوات والصلاة الوسطى و هى صلاة الظّهر و هى اوّل صلاةٍ صلّاها رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه وآله و هى وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداء و صلاة العصر. الخبر.

معانى‌الاخبار ٣٣٢ ـ حدّثنا محمّدبن‌الحسن‌بن أحمدبن‌الوليد رضى‌الله عنه قال حدّثنامحمّدبن‌الحسن‌الصّفّار عن‌أحمدبن محمّدبن عيسى عن عبدالرحمن‌بن أبى‌نجران والحسين بن سعيد جميعاً عن حماد بن عيسىٰ الجهنّى مثله سنداً و متناً.

٥٤٤٦(٤) تفسيرالعيّاشى ١٢٧ ـ عن محمّدبن‌مسلم، عن أبى‌جعفر عليه‌السّلام قال: قلت له‌الصّلوة الوسطىٰ فقال: حافظوا على الصّلوات والصّلوةالوسطى، و صلوةالعصر، و قوموا لله قانتين و الوسطى هى الظّهر و كذلك كان يقرأها رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله.

٥٤٤٧ (٥) وفيه ١٢٧ ـ عن زرارة ومحمّدبن مسلم انّهما سألا أبا جعفر عليه السّلام عن قول الله: ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰاتِ وَالصَّلوٰةِ الْوُسْطىٰ** ﴾؟ قال: صلوة الظّهر وفيها فرض الله الجمعة و فيها السّاعة الّتي لايوافقها عبد مسلم فيسأل خيراً إلّا أعطاه الله إيّاه.

٥٤٤٨ (٦) دعائم الاسلام ١٣٢ ج ١ ـ عن أبي جعفر عليه السّلام في حديثٍ انّه قال: قال الله عزّوجلّ: ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰاتِ والصَّلوٰةِ الْوُسْطىٰ** ﴾ و هي صلوة الجمعة والظهر في ساير الايام، و هي اوّل صلوة صلّاها رسول الله صلّى الله عليه وآله وهي وسط الصّلوتين بالنهار صلوة الغداة و صلوة العصر.

٥٤٤٩ (٧) مستدرك ٢٢ ج ٣ ـ احمد بن محمّد السّيّاري في كتاب التنزيل و التحريف، عن صفوان، عن عليٍّ، عن محمّد بن مسلم قال: قلت ما الصّلوة الوسطى (الى ان قال) ثمّ قال عليه السّلام الوسطى الظهر.

وعنه عن محمّد بن جمهور يرويه عنهم عليهم السّلام: حافظوا على الصّلوات والصّلاة الوسطى هي الظّهر، و هي وسط النّهار. الخبر.

٥٤٥٠ (٨) تفسير العيّاشي ١٢٧ ـ عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: الصلاة الوسطى الظهر ﴿ **وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ** ﴾ اقبال الرّجل على صلاته و محافظته على وقتها حتّى لايلهيه عنها و لايشغله شيء.

٥٤٥١ (٩) تفسير القمي ٧٩ ج ١ ـ حدّثني أبي عن النضر بن سويد، عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قرأ ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلوٰاتِ وَالصَّلاة الوسطى صلاة العصر وقُومُوا لله قَانِتِين** ﴾ فقوله: ﴿ **قُومُوا لله قَانِتِين** ﴾ قال: إقبال الرجل على صلاته ومحافظته حتى لايلهيه ولايشغله عنها شيء.

٥٤٥٢ (١٠) معاني الاخبار ٣٣١ ـ حدّثنا علي بن عبدالله الورّاق و عليّ ابن محمّد بن الحسن المعروف بابن مقبرة القزويني قالا حدّثنا سعد بن

عبداللهبن أبي‌خلف الأشعرى قال حدّثنا أحمد ابن أبي‌الصباح قال: حدّثنا محمّدبن عاصم‌الرّازى قال أخبرنا أبونعيم‌الفضل‌بن دكين عن هشام‌بن سعد عن زيدبن‌أسلم عن أبي يونس قال: كتبت لعائشة مصحفاً فقالت اذا مررت بآية الصّلاة فلا تكتبها حتّى أُمليها عليك فلمّا مررت بها أملتها علىّ **﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلواتِ وَ الصَّلاة الوُسطىٰ وَ صَلاةِ العَصرِ﴾**.

۵۴۵۳ (۱۱) وفيه ۳۳۱ ـ حدّثنا علىّبن عبدالله‌الورّاق و علىّبن محمّدبن‌الحسن‌القزوينى قالا: حدّثنا سعد بن عبدالله (قال حدّثنا أحمد) ابن‌أبي‌خلف الأشعرى قال حدّثناسعدبن‌داود عن أبي‌دهر(۱)عن مالك ابن أنس عن زيدبن أسلم عن عمرو بن نافع قال كنت أكتب مصحف حفصة زوجة النّبىّ صلّى‌الله‌عليه وآله فقالت إذا بلغت هذه الآية فاكتب «حافظوا على الصّلوات و الصلاة الوسطى (و صلاة العصر)».

۵۴۵۴ (۱۲) وفيه ۳۳۱ ـ حدّثناعلى‌بن عبدالله‌الورّاق وعلى‌بن محمّد ابن‌الحسن‌القزوينى قالا: حدّثنا سعدبن‌عبدالله‌ابن أبي‌خلف قال حدّثنا أحمدبن أبي‌خلف الأشعرى قال حدّثنا سعدبن‌داود عن مالك بن‌أنس عن زيدبن‌أسلم عن‌القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة زوجة النّبى صلّى‌الله‌عليه وآله قال أمرتنى عائشة أن اكتب لها مصحفاً و قالت اذا بلغت هذه‌الآية فاكتب: **﴿حافِظُوا عَلَى الصّلوات والصّلاة الوسطى و صلاة العصر و قوموا لله قانتين﴾** ثمّ قالت عائشة سمعتها والله من رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله.

۵۴۵۵ (۱۳) البحار ۲۸۹ ج ۸۲ ـ فلاح السّائل و رويت عن محمّد ابن مسلم عن أبي‌جعفر عليه‌السّلام قال: كتبت امرأة الحسن‌بن علىّ

---

۱ ـ أبي دمن ـ بعض النّسخ.

مصحفاً فقال الحسن للكاتب لمّا بلغ هذه الآية اكتب ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوٰةِ الوسطى وَصَلَوٰةِ العصر وَقُومُوا للهِ قانتين** ﴾.

البحار ٩٠ ج ٢٨٢ ـ و رويت من كتاب ابراهيم الخزّاز عن **ابى بصير** عن أبى عبدالله عليه السّلام قال ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصّلواتِ** ﴾ و ذكر مثله.

٥٤٥٦ (١٤) معانى الأخبار ٣٣١ ـ حدّثنا ابى (ره) قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد ابن أبى عمير، عن أبى المغرا حميد بن المثنى العجلى عن أبى بصير، قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول: الصلوة الوسطى صلوة الظهر، وهى أوّل صلوة أنزل الله على نبيه صلّى الله عليه و آله.

٥٤٥٧ (١٥) مستدرك ٢٠ ج ٣ ـ السيّد على بن طاووس فى فلاح السائل نقلاً من كتاب عمر بن أذينة فيما رواه عن زرارة ومحمّد بن مسلم قالا: سمعنا أباجعفر عليه السّلام و سألناه عن قول الله: ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلواتِ و الصّلوة الوسطى** ﴾ فقال: هى صلوة الظهر. الخبر.

٥٤٥٨ (١٦) وعن الكراجكىّ فى رسالته الى ولده فى فضل صلوة الظهر، و روى أنّها الصّلوة الوسطى التى ميزّها الله تعالىٰ فى الأمر بالمحافظة على الصّلوات فقال عزّ من قائل: ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصّلوات و الصّلوة الوسطى** ﴾ قال (ره): و وجدت فى كتابٍ من الأُصول عن **ابى بصير** عن أبى عبدالله عليه السّلام قال: الصلوة الوسطى صلوة الظهر، و هى أوّل صلوةٍ أنزلها الله تعالى على نبيّه صلّى الله عليه و آله.

٥٤٥٩ (١٧) ـ و رأيت فى كتاب تفسير القرآن عن الصادقين عليهما السّلام من نسخةٍ عتيقةٍ مليحةٍ عندنا الآن اربعة احاديث بعدة طرق، عن الباقر والصادق عليهما السّلام، أنّ الصلوة الوسطى صلوة الظهر، و أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان قرأ: ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلواتِ وَالصَّلوة الوُسطى وَصَلوٰةِ العَصْرِ** ﴾ و فيه حديثان آخران بعد ذكر أحاديث.

۵۴۶۰(۱۸)المستدرك ۲۱ ج ۳ـوروى أبوجعفر محمّد بن علىّ بن بابويه فى كتاب مدينة العلم، عن أبى عبدالله عليه السّلام انّ الصّلوة الوسطىٰ صلوة الظّهر وهى أوّل صلوة فرضها الله على نبيه صلّى الله عليه وآله.

۵۴۶۱(۱۹)مجمع البيان ۳۴۳ ج ۱ـفى تفسير سورة البقرة: اختلف فى الصّلوة الوسطى على أقوال أحدها: أنها صلوة الظهر، عن زيدبن ثابت و ابن عمر(و ـ خ) و أبى سعيد الخدرى، و أُسامة، و عايشة و هو المروى عن أبى جعفر و أبى عبدالله عليهما السّلام.

۵۴۶۲(۲۰)مستدرك ۲۳ ج ۳ـالقطب الراوندىّ فى لبّ اللّباب قال: قال النّبى صلّى الله عليه وآله يوم الخندق شغلونا عن الصّلوة الوسطى مَلأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً و كانوا شغلوه عن صلوة العصر.

و رواه فى فقه القرآن ايضاً، و زادبعد قوله: الوسطى صلوة العصر، وبعد قوله: ناراً، ثم قال صلّى الله عليه وآله: انّها الصّلوة الّتى شغل عنها سليمان بن داود حتى توارث بالحجاب.

۵۴۶۳(۲۱)البحار ۲۸۸ ج ۸۲ـفقه الرضا عليه السّلام ـ قال العالم عليه السّلام: صلاة الوسطى العصر.

۵۴۶۴(۲۲)المستدرك ۲۳ ج ۳ـوفى فقه القرآن عن أمير المؤمنين عليه السّلام فى قوله تعالى: «و قرآن الفجر» أنّها الصّلوة الوسطى.

(قال صاحب المستدرك ره): هذه الاخبار لاتقاوم ما مرّ من وجوه، مع أنّا قد أخرجنا فى كتابنا فصل الخطاب أخباراً معتبرةً صريحة، فى انّه كان فى قراءة اهل البيت عليهم السّلام، و الصّلوة الوسطى وصلوة العصر فلابد من الحمل على التقية.

۵۴۶۵(۲۳)مجمع البيان ۳۴۳ ج ۱ـ و ذكر بعض أئمّة الزّيدية أنّها (يعنى الصّلوة الوسطى) الجمعة يوم الجمعة والظهر ساير الأيّام، و رواه

عن علىٍّ عليه‌السّلام.

وتقدّم فى رواية زرارة(١٧)من باب(٢)فرض‌الصّلوة ما يدلّ على ذلك.

ويأتى فى رواية معاوية‌بن‌عمار(٣٠) و عمرو بن ثابت من باب (١٠) عدد الركعات قوله صلّى‌الله‌عليه‌وآله: (فى وصيّته لعلىٍّ عليه‌السّلام) و عليك بصلوة‌الزّوال و عليك بصلوة‌الزّوال و عليك بصلوة الزّوال.

وفى رواية عباية(٤)من باب(١)جوامع اوقات الفرائض من ابواب المواقيت قوله عليه‌السّلام (لمحمّدابن‌ابى‌بكر)انظر صلوة الظهر فصلّهاالوقتها لاتعجل بها عن‌الوقت لفراغ، و لاتؤخّرها عن الوقت لشغلٍ (فلايبعد توصيته‌بالظهر من بين‌الصّلوات لكونها هى الوسطى و لاجل ذلك اوردناها هنا).

وفى مرسلة فقيه(٢٠)قوله صلّى‌الله‌عليه‌وآله: و أمّا صلوة العصر فهى‌الساعة‌الّتى أكل‌آدم فيهامن‌الشجرة فأخرجه‌الله عزّوجلّ من الجنّة، فامرالله عزّوجلّ ذرّيّته بهذه الصّلوةالى يوم‌القيامة و اختارها لأُمّتى، فهى من‌احبّ الصّلوات الى‌الله عزّوجلّ وأوصانى أن أحفظها من بين الصّلوات (وانما اوردناها فى الباب، مع عدم التصريح بانّها الوسطى، لقوله صلّى‌الله‌عليه‌وآله: و اوصانى ان احفظها من بين الصّلوات، و معلوم بأنّ ما اوصى بها من بينها هى الوسطى).

(٦) باب حرمة تضييع الصّلوة والاستخفاف بها و ثبوت الكفر بتركها استخفافاً و بيان ما هو تضييع

قال‌الله تبارك وتعالى فى سورة المائدة (٥): ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ

حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِى الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ ﴾ (٥).

و فى سورة مريم(١٩): ﴿ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ اَضاعُوا الصَّلوةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ (٦).

و فى سورة المدثّر (٧٤): ﴿ ماسَلَكَكُمْ فى سَقَرَ (٤٢) قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ (٤٣).

و فى سورة الماعون (١٠٧): ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذينَهُمْ عَنْ صَلوتِهِمْ ساهُونَ ﴾ (٥).

٥٤٦٦ (١) كافى ٢٦٨ ج ٣ ـ محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن **تهذيب ٢٣٩ ج ٢** ـ الحسين(بن سعيد ـ يب) عن محمّدبن الفضيل، قال: سألت عبداً صالحاً عن قول الله عزّوجلّ: ﴿ الَّذينَهُمْ عَنْ صَلوتِهِم ساهُونَ ﴾ قال: هو التّضييع.

٥٤٦٧ (٢) مجمع البيان ٥٤٨ ج ٥ ـ الماعون ـ روى العيّاشى بالاسناد، عن أبى‌أسامة زيدالشحام قال: سألت أباعبدالله عليه‌السّلام عن قوله‌الله عزّوجلّ: ﴿ الّذينَهُمْ عَنْ صَلوتِهِمْ ساهُونَ ﴾ قال: هو الترك لها والتّوانى عنها.

وعن محمّدبن الفضيل، عن أبى‌الحسن عليه‌السّلام قال: هو التّضييع لها.

٥٤٦٨ (٣) العيون ٣١ ج ٢ ـ (بالاسناد المتقدّم فى باب وجوب اتمام الصّلوة عن علىّ عليه‌السّلام) قال: قال رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله: لاتضيّعوا صلوتكم فانّ من ضيّع صلوته حشر مع قارون و هامان و كان حقّاً على‌الله ان يدخله النّار مع المنافقين، فالويل لمن لم يحافظ على صلوته و اداء سنّة نبيّه.

مستدرك ٢٨ ج ٣ ـ صحيفة الرّضا عليه‌السّلام عنه، عن آبائه، قال: قال رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله لأصحابه (وذكر مثله الاّ انّه قال: مع

قارون و هامان و فرعون).

جامع الأخبار ٧٤ ـ قال النّبيّ صلّى الله عليه و آله: لاتضيّعوا صلاتكم (وذكر نحو ما في الصحيفة).

٥٤٦٩ (٤) مستدرك ٢٩ ج ٣ ـ الدّعائم، عن أبي جعفر عليه السّلام انّ رجلاً ذكر له رجلاً، فقال: انهتك وارتكب المحارم، واستخفّ بالفرائض، حتّى انّه ترك الصّلوة، و كان متّكئاً، فاستوى جالساً، و قال سبحان الله ترك الصّلوة المكتوبة، إنّ ترك الصّلوة المكتوبة عندالله عظيم.

٥٤٧٠ (٥) فقيه ١٣٣ ج ١ ـ قال الصادق عليه السّلام: إنّ شفاعتنا لاتنال مستخفّاً بالصّلوة. **وسائل ٢٥ ج ٤** ـ المقنع مرسلاً مثله.

البحار ٢٢٧ ج ٨٣ ـ عوالي اللآلي: وقال الصّادق عليه السّلام شفاعتنا لاتنال مستخفّاً بصلاته.

٥٤٧١ (٦) عقاب الاعمال ٢٧٢ ـ حدّثني محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه، عن محمّد بن عليّ القرشي، عن ابن فضّال، عن الميثمي، عن أبي بصير **امالي الصّدوق ٣٩١** ـ حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه (رض) قال: حدّثني عمّي محمّد ابن أبي القاسم عن محمّد بن عليّ الكوفيّ القرشي، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبي بصير **المحاسن ٨٠** ـ البرقي عن محمّد بن عليّ وغيره، عن ابن فضّال، عن المثنّى، عن **ابي بصير**، قال: دخلت على أمّ حميدة أعزّيها بأبي عبدالله (الصادق ـ الأمالي) عليه السّلام، فبكت و بكيت لبكائها، ثمّ قالت: يا أبا محمّد، لو رأيت أبا عبدالله عليه السّلام عند الموت لرأيت عجباً فتح عينيه ثمّ قال: اجمعوا اليّ كلّ من (كان ـ المحاسن) بيني وبينه قرابة، قالا: فلم نترك(١) احداً الاّ جمعناه قالت: فنظر اليهم، ثم قال: إنّ شفاعتنا لاتنال مستخفّاً بالصّلوة.

---

١ ـ فما تركنا ـ المحاسن.

مستدرك ٢٥ ج ٣ ـ كتاب مثنّى بن الوليد الحنّاط، عن أبي بصير قال: دخلت على أمّ حميدة أعزّيها (و ذكر نحوه إلاّ أنّ فيه: لن تنال).

٥٤٧٢ (٧) كافى ٤٠١ ج ٦ ـ (محمّد بن يحيى، عن ـ معلّق) تهذيب ١٠٧ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد (١) بن اسمعيل، عن ابن مسكان، عن ابى بصير، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: إنّه لما احتضر (٢) ابى عليه السّلام قال (لى ـ يب) يا بنيّ (انّه ـ كا) لاتنال شفاعتنا من استخفّ بالصّلوة، و لا يرد علينا الحوض، من أدمن (٣) هذه الأشربة، فقلت: ياابة! واىّ الأشربة؟ فقال: كلّ مسكر.

٥٤٧٣ (٨) المحاسن ٧٩ ـ فى رواية ابى بصير عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لاينال شفاعتى من استخفّ بصلاته، و لا يرد علىّ الحوض لا والله.

٥٤٧٤ (٩) تهذيب ١٠٦ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب، عن كافى ٤٠٠ ج ٦ ـ على بن ابراهيم عن ابيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن (بن ـ يب) العطّار، عن ابى بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لاينال شفاعتى من استخفّ بصلاته (و ـ كا) لا يرد علىّ الحوض لا والله (و ـ كا) لاينال شفاعتى من شرب المسكر (و ـ كا) لا يرد علىّ الحوض لا والله.

٥٤٧٥ (١٠) فقيه ١٣٢ ج ١ ـ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ليس منّى من استخفّ بصلوته لا يرد علىّ الحوض، لا والله، ليس منّى من يشرب مسكراً، لا يرد علىّ الحوض لا والله.

المقنع ٢٣ ـ مرسلاً نحوه. الدعائم ١٣٢ ج ٢ ـ قال رسول الله وذكر نحوه.

٥٤٧٦ (١١) العلل ٣٥٦ ـ ابى رحمة الله قال: حدّثنى سعد بن عبدالله، عن

---

١ ـ على ـ يب خ ل. ٢ ـ احضر ـ يب. ٣ ـ أى: لزم شربها.

يعقوب ابن يزيد، عن محمّد ابن ابى عمير، عن الحسن بن زياد العطّار، عن أبى عبدالله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ليس منّى من استخفّ بالصّلوة لا يرد علىّ الحوض، لا والله.

٥٤٧٧ (١٢) كافى ٢٦٩ ج ٣ ـ على بن ابراهيم، عن ابيه، عن حماد، عن حريز عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قال: لا تتهاون بصلوتك، فانّ النبىّ صلّى الله عليه وآله قال عند موته: ليس منّى من استخفّ بصلوته، ليس منّى من شرب مسكراً، لا يرد علىّ الحوض، لا والله.

٥٤٧٨ (١٣) العلل ٣٥٦ ـ ابى رحمه الله، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن على بن حديد وعبدالرّحمن ابن ابى نجران، عن حمّاد بن عيسى الجهنى، عن حريز بن عبدالله السّجستانى، عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام، قال: لا تستخفنّ(١) بالبول، ولا تتهاون به، ولا بصلوتك (وذكر نحوه).

٥٤٧٩ (١٤) فقه الرضا عليه السّلام ١٠٠ ـ اوّل ما يحاسب العبد عليه الصّلوة، فان صحّت له الصّلوة صحّ له ما سواها، و إن ردّت ردّ ما سواها واياك ان تكسل منها أو تتوانى فيها أو تتهاون(٢) بحقّها او تضيّع حدّها و حدودها أو تنقرها نقر الدّيك او تستخفّ بها او تشتغل عنها بشىء من عرض الدّنيا او تصلّى بغير وقتها.

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ليس منّى من استخفّ بصلوته لا يرد علىّ الحوض لا والله ليس منّى من شرب مسكراً لا يرد علىّ الحوض لا والله.

٥٤٨٠ (١٥) امالى الصدوق ٣٢٦ ـ حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكل، قال: حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميرى، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن

---

١ ـ لا تحتقرنّ ـ خ. ٢ ـ تتوانى ـ ك.

الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبدالله الصادق عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لاينال شفاعتي غداً من أخّر الصّلوة المفروضة بعد وقتها.

امالي الشيخ الطوسي ٢٤٠ ط ج ـ حدّثنا الشيخ السعيد الامام المفيد أبوعلي الحسن بن محمّد بن الحسن بن علي الطوسي قال اخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبوجعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي قال حدّثنا ابوعبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائري قال اخبرنا أبوجعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي قال اخبرني ابي علي بن الحسين بن بابويه (ره) قال حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل (مثله سنداً و متناً الاّ انّ فيه من أخّر المفروضة بعد وقتها).

مستدرك ٩٧ ج ٣ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل، عن كتاب مدينة العلم للصدوق، باسناده، عن الصادق عليه السّلام (مثله).

٥٢٨١ (١٦) المحاسن ٧٩ ـ البرقي في رواية ابن محبوب رفع الحديث الى أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله في مرضه الّذي توفّي فيه، و اغمي عليه ثمّ أفاق، فقال لاينال شفاعتي من أخّر الصّلوة بعد وقتها.

٥٢٨٢ (١٧) مستدرك ٢٣ ج ٣ ـ السيّد علي بن طاووس في فلاح السائل، روى بحذف الاسناد عن سيّدة النّساء فاطمة ابنة سيّد الأنبياء صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها انّها سألت اباها محمّداً صلّى الله عليه وآله فقالت: يا ابتاه ما لمن تهاون بصلوته من الرّجال والنّساء، قال يا فاطمة، من تهاون بصلوته من الرّجال و النّساء ابتلاه الله بخمسة عشر خصلة ستّ منها في دار الدنيا، و ثلاث عند موته و ثلاث في قبره و ثلاث في القيامة، اذا خرج من قبره، وامّا اللواتي تصيبه في دار الدّنيا، فالاولى

يرفع الله البركة من عمره، ويرفع الله البركة من رزقه، ويمحو الله عزّوجلّ سيماء الصالحين من وجهه، و كلّ عملٍ يعمله لايؤجر عليه و لايرتفع دعاؤه الى السماء، والسادسة ليس له حظّ فى دعاء الصالحين، و امّا اللواتى تصيبه عند موته فأولاهنّ انّه يموت ذليلاً، و الثانية يموت جايعاً، والثالثة يموت عطشاً، فلوسقى من انهار الدنيا لم يرو عطشه و امّا اللواتى تصيبه فى قبره، فأولاهنّ يوكلّ الله به ملكاً يزعجه فى قبره، و الثانية يضيق عليه قبره، والثالثة تكون الظلمة فى قبره، و امّا اللواتى تصيبه يوم القيامة اذا خرج من قبره، فاولهنّ ان يوكّل الله به ملكاً يسحبه على وجهه والخلائق ينظرون اليه، والثّانية يحاسب حساباً شديداً و الثالثة لاينظر الله اليه ولايزكّيه و له عذاب اليم.

٥٤٨٣ (١٨) قرب الاسناد ٣٦ ـ احمد بن اسحق، عن بكر بن محمّد الأزدى قال: سأله ابوبصير ـ و انا جالس عنده ـ عن الحور العين، فقال: جعلت فداك، أخلق من خلق الدّنيا وخلق من خلق الجنّة؟ فقال له ماانت و ذاك! عليك بالصّلوة فان آخر ماوصى به رسول الله صلّى الله عليه وآله وحثّ عليه الصّلوة، ايّاكم ان يستخفّ احدكم بصلاته فلاهو اذا كان شابّاً اتمّها، و لاهو اذاكان شيخاً قوى عليها، و ماأشدّ من سرقة الصّلوة، فاذا قام احدكم فليعتدل، و اذا ركع فليتمكّن، و اذا رفع رأسه فليعتدل واذاسجد فليفرج(١) وليتمكّن، فاذا رفع رأسه فليلبث حتّى يسكن.

٥٤٨٤ (١٩) كافى ٢٦٩ ج ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن **تهذيب ٢٤٠ ج ٢** ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص ابن القاسم، قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: والله انّه ليأتى على الرّجل خمسون سنة (و ـ كا) ما قبل الله منه صلوة واحدة، فاىّ شيء اشدّ من

---

١ ـ فلينفرج ـ خ ل.

هذا، والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لوكان يصلّي لبعضكم ماقبلها منه لاستخفافه بها إنّ الله عزّوجل لايقبل إلّا الحسن فكيف يقبل ما يستخفّ به. اسرارالصّلوة للشهيد ١٧٦ـ روى العيص ابن القاسم، عن ابيعبدالله عليه‌السّلام انّه قال ليأتى (وذكر مثله).

٥٤٨٥(٢٠) مستدرك ١٠٢ ج ٤ ـ الشّهيدالثّانى فى اسرار الصّلوة، و قال النّبى صلّى‌الله‌عليه‌وآله: يمضى على الرّجل ستون سنة او سبعون ماقبل الله منه صلوة واحدة.

٥٤٨٦(٢١) كافى ٢٧٠ ج ٣ ـ محمّد عن سهل بن زياد، عن النوفلى، عن السّكونى تهذيب ٢٣٧ ج ٢ ـ محمّدبن على بن محبوب، عن محمّد ابن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمّدبن سعيد(١) عن اسمعيل بن مسلم، عن جعفر، عن ابيه عليهما السّلام قال: قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله: لكلّ شىء وجه و وجه دينكم الصّلوة، فلايشيننّ احدكم وجه دينه، و لكلّ شىء انف و انف الصّلوة التّكبير.

الجعفريّات ٣٩ ـ (بالاسنادالمتقدّم فى باب فضل الصّلوة) عن علىّ عليه‌السّلام قال: قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله و (ذكر مثله الاّ انّه قال: فلايشيننّ احدكم وجه دينكم).

البحار ٢٢٧ ج ٨٢ ـ المعتبر: و قال صلّى‌الله‌عليه‌وآله لكلّ شىء وجه و وجه دينكم الصلاة الدّعائم ١٣٣ ج ١ ـ و قال صلّى‌الله‌عليه‌وآله لكلّ شىء وجه و ذكر مثله.

٥٤٨٧(٢٢) نهج البلاغة ٨٧٩ ـ فى ضمن عهد له عليه‌السّلام الى محمّدابن أبى‌بكر: صلّ الصّلوة لوقتها الموقّت لها، ولاتعجل وقتها الفراغ، ولاتؤخّرها عن وقتها الاشتغال واعلم انّ كلّ شىء من عملك تبع لصلوتك.

---

١ ـ عيسى ـ يب خ ل.

٥٢٨٨(٢٣) كافى ٣٨٦ ج ٢ ـ (على بن ابراهيم عن ـ معلق) هارون(بن مسلم ـ خ) عن **فقيه ١٣٢ ج ١ ـ** مسعدة بن صدقة قال: سمعت(١) اباعبدالله عليه‌السّلام و سئل ما بال الزّانى لاتسمّيه كافراً و تارك الصّلوة (تسميّه ـ فقيه(٢)) كافراً؟ و ماالحجّة فى ذلك؟ فقال: لانّ الزانى و ما اشبهه انّما يفعل ذلك لمكان الشّهوة، لانّها تغلبه، و تارك الصّلوة لايتركها الاّ استخفافاً بها و ذلك لانّك لاتجد الزّانى يأتى المرأة الاّ و هو مستلذّ(٣) لاتيانه(٤) ايّاها قاصداً(٥) اليها، وكلّ من ترك الصّلوة قاصداً اليها(٦) فليس يكون قصده لتركها اللّذة، فاذا نفيت اللذة، وقع الاستخفاف، و اذا وقع الاستخفاف وقع الكفر.

كافى ـ قال: و سئل ابوعبدالله عليه‌السّلام و قيل له ما الفرق بين من نظر الى امرأة فزنى بها، او خمر فشربها، و بين من ترك الصّلوة حتّى لايكون الزّانى و شارب الخمر مستخفّاً، كما يستخفّ تارك الصّلوة؟ و ماالحجّة فى ذلك؟ و ماالعلّة الّتى تفرق بينهما؟ قال: الحجّة انّ كلّ ما ادخلت انت نفسك فيه لم يدعك اليه داع، ولم يغلبك عليه(٧) غالب شهوة مثل الزّنا و شرب الخمر، وانت دعوت نفسك الى ترك الصّلوة و ليس ثمّ شهوة فهو الاستخفاف بعينه، و هذا فرق ما بينهما.

العلل ٣٣٩ ـ ابى رحمه الله، قال: حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميرى، عن **قرب الاسناد ٤٧ ـ** هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة مثله، كما فى الكافى بتفاوت يسير.

٥٢٨٩(٢٤) كافى ٣٨٧ ج ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد عن

---

١ ـ روى عن مسعدة بن صدقة انّه قال سئل ابو عبدالله عليه‌السّلام ـ فقيه.

٢ ـ قد سميته ـ كا. ٣ ـ يستلذ ـ خ ل. ٤ ـ باتيانه ـ فقيه ـ خ ل. ٥ ـ قاصد ـ كا.

٦ ـ قاصداً لتركها ـ فقيه. ٧ ـ عليك ـ خ ل.

ابن فضّال، عن ابن‌بكير، عن عبيدبن زرارة(١) قال: سألت اباعبدالله عليه‌السّلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾؟ فقال: من ترك العمل الّذى اقرّبه، قلت: فاموضع ترك العمل حتّى يدعه اجمع، قال: منه الّذى يدع الصّلوة متعمّداً لامن سكر و لامن علّة.

المحاسن ٧٩ ـ البرقى، عن ابيه، عن الحسن‌بن‌علىّ‌بن‌فضّال، عن عبدالله ابن‌بكير، عن عبيد بن زرارة نحوه.

٥٤٩٠ (٢٥) مستدرك ٤٦ ج ٣ ـ العياشى فى تفسيره، عن محمّدبن مسلم، عن احدهما عليهما‌السّلام فى قول‌الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ قال: هو ترك العمل حتّى يدعه اجمع، قال: منه الّذى يدع الصّلوة متعمّداً، لامن شغل، و لامن سكر يعنى النّوم.

٥٤٩١ (٢٦) كافى ٣٨٤ ج ٢ ـ الحسين‌بن‌محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن‌بن‌على، عن حمّادبن‌عثمان، عن عبيد(٢) عن زرارة، قال: سألت اباعبدالله عليه‌السّلام عن قول‌الله عزّوجلّ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُه﴾ قال: ترك العمل الذى أقرّ به من ذلك ان يترك الصّلوة من غير سقم و لاشغل.

٥٤٩٢ (٢٧) تفسيرالعيّاشى ٢٩٦ ـ عن عبيدبن‌زرارة، قال: سألت اباعبدالله عليه‌السّلام (وذكر مثله و زاد فى آخره) قال: قلت له: الكبائر اعظم الذّنوب؟ قال: فقال: نعم، قلت: هى اعظم من ترك الصّلوة؟ قال: اذا ترك الصّلوة تركاً ليس من امره كان داخلاً فى واحدةٍ من السبعة.

٥٤٩٣ (٢٨) كافى ٤٨٨ ج ٣ ـ محمّدبن‌الحسن، عن سهل بن زياد، عن جعفربن محمّد الاشعرى، عن القدّاح عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام قال: جاء رجل الى‌النبى صلّى‌الله‌عليه‌وآله فقال يا رسول‌الله: اوصنى،

---

١ ـ عبيدالله بن زرارة ـ خ. ٢ ـ عبيد بن زرارة.

فقال: لاتدع الصّلوة متعمّداً، فانّ من تركها متعمّداً، فقدبرئت منه ملّة الاسلام.

٥٤٩٤ (٢٩) عقاب الاعمال ٢٧٥ ـ حدّثنى محمّدبن على ماجيلويه، قال: حدّثنى على بن ابراهيم، عن ابيه، عن عبدالله بن ميمون، عن أبى عبدالله، عن ابيه عليهما السّلام، عن جابر قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ما بين الكفر والايمان الاّ ترك الصّلوة.

٥٤٩٥ (٣٠) المحاسن ٨٠ ـ احمدابن أبى عبدالله، عن محمّدبن على، عن ابن محبوب **عقاب الاعمال ٢٧٤** ـ حدّثنى محمّدبن موسى بن المتوكّل، قال: حدّثنى عبدالله بن جعفر الحميرى، عن محمّدبن الحسين ابن ابى الخطّاب، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن بريدبن معاوية العجلىّ عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ما بين المسلم (وبين ان يكفر الاّ ترك صلوة فريضة(١)) متعمّداً، اويتهاون بها فلا يصلّيها.

٥٤٩٦ (٣١) كافى ٢٨٥ ج ٢ ـ عدّة من اصحابنا، عن احمد بن محمّد ابن خالد، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى، قال: حدّثنى أبوجعفر الثّانى عليه السّلام قال: سمعت ابى يقول: سمعت ابى موسى بن جعفر عليهما السّلام يقول: دخل عمرو بن عبيد على أبى عبدالله عليه السّلام فلمّا سلّم و جلس تلاهذه الاية: ﴿**الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ**﴾ ثمّ أمسك، فقال له ابوعبدالله: ما أسكتك؟ قال: احبّ ان اعرف الكبائر من كتاب الله عزّوجلّ، فقال: نعم يا عمرو اكبر الكبائر الإشراك باللّه (الى ان قال) و ترك الصّلوة متعمّداً او شيئاً ممّا فرض الله عزّوجلّ، لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: من ترك الصّلوة متعمّداً من غير علّة فقد برىء من ذمّة الله و ذمّة رسوله (يأتى تمام الحديث فى باب تعيين الكبائر من ابواب جهاد

---

١ ـ و بين الكافر إلاّ أن يترك الصّلوة الفريضة ـ عقاب الأعمال.

النفس).

٥٤٩٧(٣٢)جامع الاخبار ١٨٥ ط ج ـ قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله من ترك صلوته حتّى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله.

٥٤٩٨(٣٣) وفيه ١٨٦ ـ وقال صلّى الله عليه وآله: بين العبد و بين الكفر ترك الصّلوة.

٥٤٩٩(٣٤) ـ وقال صلّى الله عليه وآله: من ترك الصّلوة لا يرجو ثوابها، و لا يخاف عقابها فلا أُبالى ان يموت(١) يهودياً او نصرانياً او مجوسيّاً.

٥٥٠٠(٣٥) مستدرك ٤٥ ج ٣ ـ الدعائم عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام قال: لاحظّ فى الاسلام لمن ترك الصّلوة.

٥٥٠١(٣٦) مستدرك ٩١ ج ٣ ـ القطب الراوندى فى لبّ اللباب، عن علىّ عليه السّلام فى حديث: انّ الفاختة(٢) تقول سبحان من يرى ولا يرى و هو بالمنظر الاعلى، اللّهمّ العن من ترك الصّلوة متعمّداً. الخبر.

٥٥٠٢(٣٧) امالى ابن الشيخ ١٨٦ ط ج ـ اخبرنا محمّد بن محمّد قال اخبرنى ابو محمّد الحسن بن محمّد العطشى قال حدّثنا ابو على محمّد بن همام الاسكافى قال حدّثنا حمزة ابن ابى جمّة الجرجرائى الكاتب قال حدّثنا ابو الحارث شريح قال حدّثنا الوليد بن مسلم عن عبد العزيز بن سليمان عن سليمان بن حبيب عن ابى أُمامة الباهلى قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لتنقضنّ عُرى الاسلام عروةً عروةً كلمّا نقضت عروة تشبّث الناس بالّتى تليها فاوّلهن نقض الحكم وآخرهنّ الصّلوٰة.

وتقدّم فى رواية جامع الاخبار(٢٠) من باب(١) فضل الصّلوة من ابواب فضلها وفرضها قوله صلّى الله عليه وآله فمن ترك صلاته متعمّداً، فقد هدم دينه و من ترك اوقاتها يدخل الويل. **وفى** رواية ابن فرقد (٩)

---

١ ـ أيموت ـ ك.

٢ ـ طير من ذوات الاطواق و فى الحديث الفاختة طير مشوم.

من باب(٢)فرض الصّلوة، قوله عليه‌السّلام: و ليس إن عجّلت قليلاً او أخّرت قليلاً بالّذى يضرّك مالم تضيّع تلك الاضاعة. **وفى** احاديث باب (٤) وجوب اتمام الصّلوة والمحافظة عليها ما يناسب الباب.

ويأتى فى رواية زرارة(٣٧)من باب(١٠) عددالركعات قوله عليه السّلام: إنّ تارك الفريضة كافر. **وفى** رواية عباية(٤)باب(١)جوامع اوقات الفرايض من ابواب مواقيت الصّلوة قوله عليه‌السّلام و اعلم يا محمّد انّ كلّ شىء من عملك يتبع صلوتك واعلم أن من ضيّع الصّلوة فهو لغيرها أضيع.

وفى رواية الكرخى(١)من باب(٥)تحديدوقت الظهرين بالاقدام قوله عليه‌السّلام: وقت العصر الى ان تغرب الشمس و ذلك من علّة و هو تضييع. **وفى** الرضوى (١٥) قوله عليه‌السّلام: و كذلك يصلّى العصر اذا صلّى فى آخر الوقت فى استقبال القدم الخامس، فاذا صلّى بعد ذلك فقد ضيّع الصّلوة، فهو قاض للصلاة بعد الوقت.

وفى رواية سليمان(١٦)من باب(٦)تحديد وقت الظهرين بالذراع و الذّراعين، قوله عليه‌السّلام فمن تركها(اى العصر) حتى تصير على ستّة اقدام فذلك المضيّع. **وفى** جميع احاديث باب(١٠)حكم من أخّر العصر حتّى تصفرّ الشمس مايناسب الباب.

وفى رواية الحلبىّ(٩)من باب(١٩)افضل وقت العشاء قوله عليه السّلام: العُتمة(١) الى ثلث الليل، او الى نصف الليل و ذلك تضييع. **وفى** رواية جامع الاخبار(١٩) من باب(١٧) عدد فصول الاذان من ابوابه، قوله عليه‌السّلام: و اذا قال حىّ على الصّلوة، فانه يقول:يا امّة محمّد صلّى‌الله‌عليه‌وآله دين قد أظهره الله لكم و رسوله فلا تضيّعوه، ولكن

---

١ ـ أى: وقت صلوة العشاء.

تعاهدوا يغفرالله لكم تفرّغوا لصّلوٰتكم فانها عماد دينكم.

وفى رواية داود بن سليمان(٢)من باب(٩)وجوب اجتناب المحارم من ابواب جهاد النفس قوله صلّى‌الله‌عليه‌وآله لا تزال أُمّتى بخير ما تحابّوا (الى قال) و اقاموا الصّلوة و آتوا الزّكاة فاذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط و السنين. وفى رواية عبيد(١٩) من باب(١٠) ما ورد فى بيان الكباير قوله عليه‌السّلام الكبائر فى كتاب على‌عليه السّلام سبع: الكفر بالله و أكل مال اليتيم ظلماً (الى ان قال) فأكل درهمٍ من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصّلوة؟ قال ترك الصّلوة.

وفى رواية حمران(٣٢)من باب(١١)جملة من الخصال المحرّمة قوله عليه‌السّلام و رأيت الصّلوة قد استخفت بأوقاتها (الى‌ان قال) فكن على حذر الخ. وفى رواية ابن مسعود(٣٥) قوله صلّى‌الله‌عليه وآله سيأتى من بعدى اقوام يأكلون طيّبات الطعام (الى ان قال) تاركون الجماعات راقدون عن العتمات مفرّطون فى الغدوات يقول‌الله تعالى ﴿ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ اَضَاعُوا الصَّلٰوةَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً ﴾.
وفى رواية جابر(١٦)من باب(١)فضل الأمر بالمعروف من ابوابه قوله عليه‌السّلام ولو أضرّت‌الصّلوةبساير مايعملون باموالهم‌وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا اَسْمَى (أَتَمّ ـ خ ل) الفرائض و اشرفها.

وفى رواية‌الراوندى (٣٦) من باب (١) كراهة اليمين الصادقة من ابواب الايمان قوله‌عليه‌السّلام اربعة‌من‌الذنوب يعاقب بها فى الدنيا قبل الآخرة: ترك الصّلوة.وفى رواية محمّدبن‌صدقة(١)من باب (٢١٩) استحباب اقراء الضيف من‌ابواب‌الأطعمة قوله صلّى‌الله‌عليه‌وآله لاتزال أُمّتى بخير ما تحابّوا (الى ان قال) و اقاموا الصّلوة و آتوا الزّكاة فان لم يفعلوا ابتلوا بالسنين و الجرب.

وفى رواية اسماعيل(٢٩) من باب(٢٨)اقسام الخمر من ابواب الأشربة قوله شرب الخمر شرّ أم ترك الصّلوة؟ فقال شرب الخمر. **وفى** رواية جامع الاخبار(٥٢)قوله يا عقرب من تريد؟ قال اريد خمسة نفر: تارك الصّلوة و مانع الزكاة الخ. **وفى** رواية الكراجكى(١) من باب (٥٦) حكم شرب القهوة قوله صلّى الله عليه وآله خمسة لاينظر الله تعالى اليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم و هم النّائمون عن العتمات والغافلون عن الغدوات.

وفى رواية ابن سيّابة(١) من باب(٢٧) عدم قبول شهادة سابق الحاجّ من ابواب الشهادات قوله عليه السّلام لاتقبل شهادة سابق الحاجّ لأنّه قتل راحلته و افنى زاده و أتعب نفسه و استخفّ بصلوته.

(٧) باب استحباب انتظار الصّلوة بعد الصّلوة

قال الله تعالى فى سورة آل عمران(٣): ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صَابِرُوا وَ رَابِطُوا وَ اتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢٠٠).

٥٥٠٣ (١) تهذيب ٢٣٧ ج ٢ ـ محمّد بن على بن محبوب، عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن عيسى بن عبدالله الهاشمىّ، عن ابيه عن جدّه عن على عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: انتظار الصّلوة بعد الصّلوة كنز من كنوز الجنّة.

٥٥٠٤ (٢) المحاسن ٤٨ ـ وفى رواية ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبى عبدالله عليه السّلام قال: من اقام فى مسجد بعد صلوته انتظاراً للصّلوة فهو ضيف الله، و حقّ على الله ان يكرم ضيفه.

٥٥٠٥ (٣) وسائل ١١٦ ج ٣ ـ محمّد بن على بن الحسين فى كتاب الاخوان، بسنده عن أبى عبدالله عليه السّلام قال: ثلاثة نفر من خالصة الله عزّوجلّ

يوم‌القيامة: رجل زار اخاه فى‌الله فهو زور(١)الله و على‌الله ان يكرم زوره، و يعطيه ما سأله، و رجل دخل المسجد فصلّى و عقّب انتظاراً للصّلوة الأُخرى فهو ضيف‌الله، و حقّ على‌الله‌ان يكرم ضيفه و الحاجّ و المعتمر فهما وفد الله، و حقّ على الله ان يكرم وفده.

٥٥٠٦ (٤) الخصال ٦٣٥ ـ فى‌حديث الاربعمائة بالاسنادالمتقدّم فى باب فضل‌الصّلوة عن علىّ عليه‌السّلام المنتظر وقت الصّلوة بعد الصّلوة من زوّارالله عزّوجلّ، و حقّ على‌الله‌ان‌يكرم‌زائره وان يعطيه ما سأله.

٥٥٠٧ (٥) مستدرك ٣٦ ج ٣ ـ الشّهيدالثّانى فى‌اسرارالصّلوة، عن النّبىّ صلّى‌الله‌عليه‌وآله من حبس‌نفسه فى صلوة، فأتمّ ركوعها و سجودها و خشوعها، ثمّ مجّدالله عزّوجلّ وعظّمه وحمده، حتّى يدخل وقت صّلوة اخرى، لم يلغ بينهما كتب‌الله له كأجر الحاجّ المعتمر و كان من اهل علّيين.

٥٥٠٨ (٦) وسائل ١١٧ ج ٤ ـ محمّدبن‌الحسن فى‌المجالس والاخبار باسناده، عن ابى‌ذرّ، عن النّبى صلّى‌الله‌عليه‌وآله فى وصيّته له، قال: يا اباذرّ، إنّ‌الله يعطيك مادمت جالساً فى‌المسجد بكلّ نفس تنفّست فيه درجةً فى الجنّة وتصلّى عليك الملائكة، و يكتب لك بكلّ نفس تنفّست فيه عشر حسنات، ويمحى عنك عشر سيّئات، يا اباذرّ أتعلم فى اىّ شىء انزلت هذه‌الآية: ﴿اِصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا الله لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾؟ قلت لا، قال: فى انتظار الصّلوة خلف الصّلوة، يا اباذرّ إسباغ الوضوء على المكاره من الكفّارات، و كثرة انتظار(٢)الصّلوة بعد الصّلوة، فذلكم الرّباط يا اباذرّ كلّ جلوس فى‌المسجد لغوالاّ ثلاثة قراءة، مصلٍّ، او ذاكر لله تعالى او مسائل من علم.

---

١ ـ المراد بقوله زور: الزائر. ٢ ـ الاختلاف الى المساجد ـ خ ل.

۵۵۰۹ (۷) البحار ۳۲۴ ج ۸۵ ـ مجالس الشيخ عن المفيد عن ابراهيم ابن الحسن بن جمهور عن ابى بكر المفيد الجرجرائى عن أبى الدّنيا المعمّر المغربى عن أميرالمؤمنين عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه من صلّى و جلس فى مجلسه يتوقّع صلاة بعدها صلّت عليه الملائكة و صلاتهم: اللهمّ اغفر له و ارحمه(۱).

۵۵۱۰ (۸) تهذيب ۱۹۱ ج ۴ ـ على بن الحسن بن فضّال، عن العبّاس ابن عامر، عن على ابن أبى حمزة، عن اسحاق بن غالب عن عبدالله بن جابر، عن عثمان بن مظعون قال: قلت لرسول الله صلّى الله عليه وآله يا رسول الله اردت أن أسألك عن اشياء، فقال و ما هى يا عثمان، قال: قلت: انى اردت ان أترهّب، قال لا تفعل، يا عثمان، فإنّ ترهّب أمّتى القعود فى المساجد وانتظار الصّلوة بعد الصّلوة، قال: فانّى اردت يا رسول الله ان اختصى، قال: لاتفعل يا عثمان فان اختصاء أمّتى الصّيام مع كلام طويل ـ هكذا فى تهذيب.

۵۵۱۱ (۹) مستدرك ۱۰۰ ج ۳ ـ سبط الشيخ الطبرسى فى مشكوة الانوار، نقلاً من المحاسن قال: قال عثمان بن مظعون للنبىّ صلّى الله عليه وآله: إنّى هممت بالسياحة، فقال مهلاً يا عثمان، فانّ السّياحة فى أمّتى لزوم المساجد، و انتظار الصّلوة بعد الصّلوة.

۵۵۱۲ (۱۰) الدعائم ۱۴۸ ج ۱ ـ عن جعفر بن محمّد، عن ابيه، عن آبائه، عن علىّ عليهم السّلام، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله انّه قال: الجلوس فى المسجد انتظاراً للصّلوة عبادة.

۵۵۱۳ (۱۱) كافى ۳۵٦ ج ۲ ـ على بن ابراهيم، عن ابيه، عن النّوفلى، عن السّكونى، عن أبى عبدالله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله

---

۱ ـ لم أجدها فى المجالس المطبوع.

الغيبة اسرع فى دين الرّجل المسلم من الآكلة فى جوفه، قال: و قال رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله: الجلوس فى المسجد انتظار الصّلوة عبادة مالم يحدث، قيل: يا رسول‌الله، و ما يحدث؟ قال: الاغتياب.

الجعفريّات ۳۳ ـ (بالاسناد المتقدّم فى باب فضل الصّلوة) عن علىّ عليه‌السّلام، قال: قال رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله الجلوس فى المسجد انتظار الصّلوة بعد الصّلوة (و ذكر نحوه).

امالى الصّدوق ۳۴۲ ـ حدّثنا محمّدبن‌الحسن‌بن‌احمدبن‌الوليد (رض) قال حدّثنا محمّدبن‌الحسن‌الصفّار، عن احمدابن‌أبى‌عبدالله، قال: حدّثنا الحسين‌بن‌زيد، عن اسمعيل‌بن‌مسلم، عن الصّادق جعفربن‌محمّد، عن ابيه، عن آبائه عليهم‌السّلام قال: قال رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله: الجلوس فى المسجد لانتظار الصّلوة عبادة (و ذكر مثله).

وتقدّم فى رواية ابى‌سعيد(٦)من باب(١٠)اسباغ الوضوء، من ابوابه، قوله صلّى‌الله‌عليه‌وآله ألا أدلّكم على شىء يكفّرالله به الخطايا قيل: بلى يا رسول‌الله (الى ان قال) و انتظار الصّلوة بعد الصّلوة.

وفى رواية الراوندى(٨)قوله‌صلّى‌الله‌عليه‌وآله ثلاث يكفّرن الخطايا (وعدّمنها) انتظار الصّلوة بعد الصّلوة. **وفى** مرسلة فقيه (٣٦) من باب(٤)وجوب اتمام الصّلوة، قوله عليه‌السّلام فصلّاها فى‌اوّل وقتها، فأتمّ ركوعها و سجودها و خشوعها، ثمّ مجّدالله عزّوجلّ، وحمده، حتّى يدخل وقت صلوة اخرى لم يلغ بينهما كتب‌الله له كأجر الحاجّ المعتمر، و كان من اهل علّيين.

ويأتى فى رواية منصور(١٦)من باب (١)فضل‌التعقيب من ابوابه، قوله عليه‌السّلام: من صلّى صلوة فريضة و عقّب الى‌اخرى **فهو** ضيف الله عزّوجلّ وحقّ على‌الله ان يكرم ضيفه. **وفى** مرسلة الصدوق (١٩)

قوله : رجل دخل المسجد، فصلّى، ثمّ عقب فيه انتظاراً للصلوة الاخرى فهو ضيف الله، و حق على الله ان يكرم ضيفه.

وفى مرسلة فقيه(١٧)من باب(١)فضل الجماعة، من ابوابها، قوله صلّى الله عليه وآله: فأمّا الدرجات فاسباغ الوضوء فى السبرات(١)، و انتظار الصّلوة بعد الصّلوة الخ. **وفى** رواية الخدرى (١٨) ما يدلّ على انّ انتظار الصّلوة بعد الصّلوة يكفّر الخطايا.

وفى رواية عيسى(٢٥)من باب(١)فضل صلوة الجمعة من ابوابها قوله عليه السّلام قال صلّى الله عليه وآله اوحى الله اليه هل تدرى ما الدرجات قلت انت أعلم يا سيّدى قال اسباغ الوضوء فى المكروهات و انتظار الصلاة بعد الصلاة. **وفى** رواية الفضل(٥)من باب(١١)انّ الجمعة مع الامام ركعتان قوله عليه السّلام: و من انتظر الصّلوة فهو فى الصّلوة.

(٨) باب كراهة تخفيف الصّلوة و استحباب إطالتها

٥٥١٤(١) كافى ٢٦٩ ج ٣ ـ محمّدبن يحيى، عن **تهذيب ٢٤٠ ج ٢** ـ أحمدبن محمّد، عن على بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبى عبدالله عليه السّلام، قال: إذا قام العبد فى(٢)الصلوة فخفّف صلوته قال الله تبارك وتعالى لملائكته: أما ترون الى عبدى، كأنّه يرى انّ قضاء حوائجه بيد غيرى، أما يعلم انّ قضاء حوائجه (٣) بيدى.

٥٥١٥(٢) امالى الطوسى ٦٦٤ ط ج ـ حدّثنا الشيخ ابو جعفر محمّد ابن الحسن بن على بن الحسن الطوسى(رض)قال:اخبرنا ابو عبدالله الحسين ابن ابراهيم القزوينى قال: اخبرنا ابو عبدالله محمّدبن وهبان الهنائى البصرى، قال: حدّثنى أحمدبن ابراهيم بن أحمد، قال اخبرنى

---

١ ـ السّبرات: جمع السبرة هى الغداة الباردة، و قيل: ما بين السحر الى الصباح، و قيل ما بين غدوة الى طلوع الشمس ـ اللسان. ٢ ـ من ـ يب. ٣ ـ الحوائج ـ كا.

ابومحمّدالحسن بن على بن عبدالكريم الزّعفرانى،قال:حدثنى احمدبن محمّد ابن خالدالبرقى ابوجعفر قال حدثنى ابى، عن محمّدابن أبى‌عمير، عن هشام‌بن‌سالم، عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام، قال: انّ‌العبد اذا عجّل، فقام لحاجته، يقول‌الله تبارك‌وتعالى: أما يعلم عبدى إنّى‌أناأقضى الحوائج.

المحاسن ٢٥٢ ـ البرقى عن‌أبيه عن ابن أبى‌عمير عن **هشام** بن سالم عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام قال‌انّ العبد اذا قام (يعنى: فى الصلوة) فقام لحاجته يقول‌الله تبارك وتعالى أمايعلم عبدى إنّى أنا الذى أقضى الحوائج.

٥٥١٦ (٣) تفسيرالقمى ٤٢ ج ١ ـ حدّثنى‌ابى، عن‌ابن أبى‌عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام (فى حديث) قال: قلت: جعلت فداك، بماذا استوجب ابليس من‌الله، أن أعطاه ما أعطاه؟ فقال: لشىءٍ كان منه شكر (ه ـ خ) الله عليه، قلت و ما كان منه جعلت فداك، قال: ركعتين ركعهما فى السماء فى أربعة آلاف سنة.

٥٥١٧ (٤) الكشى ٩٥ ـ حدثنى محمّدبن‌مسعود، قال اخبرنا على ابن الحسن، قال: حدثنى معمّربن خلّاد، قال : قال ابوالحسن‌الرّضا عليه‌السّلام: انّ رجلاً من اصحاب علىّ عليه‌السّلام يقال له قيس: كان يصلّى، فلمّا صلّى ركعة اقبل اسود (سالخ ـ خ)(١)فصار فى موضع السّجودفلمانحىّ جبينه عن‌موضعه تطوّق الأسود فى عنقه، ثمّ‌انساب(٢) فى قميصه و إنّى أقبلت يوماً من الفرع(٣)، فحضرت الصلوة، فنزلت فصرت الى ثمامة(٤)فلمّا صلّيت ركعة، اقبل أفعى نحوى، فاقبلت على

---

١ ـ السالخ : صفة للاسود من الحيّات لانّه ينسلخ جلده كلّ عام.

٢ ـ اى دخل، انسابت الحيّة: جرت وتدافعت فى مشيها ـ انساب ـ الماء اذا جرى.

٣ ـ الفرع اسم قرية. ٤ ـ اى الى شجرة.

صلوتى، فلم اخفّفها ولم ينتقص منها شيء، فدنا منّى، ثم رجع الى ثمامة، فلما فرغت من صلوتى، ولم اخفّف دعائى دعوت بعضهم (معى ـ خ) فقلت دونك الافعى تحت الثّمامة فقتله و من لم يخف الاّ الله كفاه. **مشكاة الانوار ١۴** ـ عن معمر بن خلاّد عن ابى الحسن الرضا عليه السّلام قال كان رجل من اصحاب علىٍّ عليه السّلام يقال له قيس (وذكر نحوه).

۵۵۱۸ (۵) **مستدرك ۲۲۹ ج ۴** ـ السيد علىّ بن طاووس فى كتاب أمان الأخطار مرسلاً: أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله قصد يوماً من اهل الكتاب قبل دخولهم فى الذّمّة، فظفر منهم بامرأة قريبة العرس بزوجها و عاد من سفره، فبات فى طريقه، و اشار الى عمّار بن ياسر و عباد بن بشر أن يحرساه، فاقتسما الليل فكان لعبّاد بن بشر النّصف الاوّل، و لعمّار ابن ياسر النّصف الثّانى، و نام عمّار بن ياسر، و قام عباد بن بشر يصلّى و قد تبعهم اليهودىّ يطلب امرأته، و يغتنم اهمالهما من التّحفظ، فيفتك(۱) بالنّبىّ صلّى الله عليه وآله. فنظر اليهودىّ الى عبّاد بن بشر يصلّى فى موضع العبور، فلم يعلم فى ظلام الليل هل هو شجرة او أكمة أو دابّة أو إنسان؟ فرماه بسهمٍ فأثبته فيه، فلم يقطع عباد بن بشر الصّلوة، فرماه بآخر فأثبته فيه فلم يقطع الصّلوة فرماه بآخر فخفّف الصّلوة، و أيقظ عمّار بن ياسر، فرأى السهام فى جسده، فعاتبه، فقال: هلّا أيقظتنى فى أوّل سهم، فقال: كنت قد بدأت بسورة الكهف، فكرهت أن أقطعها، و لو لاخوفى ان يأتى العدوّ على نفسى، و يصل الى رسول الله صلّى الله عليه وآله و اكون قد ضيّعت ثغراً من ثغور المسلمين ما خفّفت من صلوتى، ولواتى على نفسى فدفعا العدوّ عمّا اراده.

۵۵۱۹ (٦) **فقه الرّضا عليه السّلام ۱۴۳** ـ فان صلّيت فخفّف

---

۱ ـ الفتك: أن يأتى الرّجل صاحبه و هو غارّ غافل حتّى يشدّ عليه فيقتله.

بهم الصّلوة، و اذا كنت وحدك فثقّل فانّها العبادة.

٥٥٢٠ (٧) المحاسن ٣٢٤ ـ البرقيّ، عن ابيه، عن خلف بن حمّاد، عن ابن مسكان عن الحلبيّ و أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: تخفيف الفريضة و تطويل النّافلة من العبادة.

وتقدّم في رواية يزيد بن خليفة (٣٤) من باب (١) فضل الصلوة، قوله عليه السّلام: و ناداه ملك لو يعلم هذا المصلّي ما في الصّلوة ما انفتل.

وفي رواية ابن مسلم (٣٥) قوله عليه السّلام لو يعلم المصلّي من يناجي ماانفتل. وفي رواية ابي حمزة (٣٦) قوله عليه السّلام أيّها المصلّي، لو تعلم من ينظر اليك و من تناجيه ماالتفتّ و لازلت من موضعك أبداً.

وفي غير واحدٍ منه أيضاً مايقرب ذلك فليراجع. وفي بعض احاديث باب (٤) وجوب اتمام الصلوة وباب (٦) حرمة تضييعها ما يمكن ان يستدلّ بها على ذلك.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك. وفي بعض احاديث باب (٢) بدؤ الصلوة و كيفيّتها و باب (٤) استحباب الاقبال من ابواب كيفّية الصّلوة و باب (٦) استحباب إطالة القيام من ابوابه و باب (٢) استحباب كيفية الركوع من ابوابه و باب (١) فضل السّجود و اطالته من ابوابه ما يدّل على ذلك.

وفي رواية أمّ سليم (٩) من باب (٢٦) جواز ايماء المصلّي من ابواب القواطع، قولها: و جئت الى علي بن الحسين عليهما السّلام و هو في منزله قائماً يصلّي، قالت: فجلست مليّاً فلاينصرف من صلوته فاردت القيام الخ.

وفي مرسلة فقيه (٣) من باب (٢) استحباب اختيار الجماعة على وقت الفضيلة، من ابواب الجماعة، قوله: أيّهما افضل؟ أصلّي في منزلي فأطيل أو أصلّي بهم و أخفّف، فكتب صلّ بهم و أحسن الصلوة و لاتثقل.

وفى رواية الدعائم(٧)من باب(٦٨)أنّه ينبغى للامام ان يخفّف الصّلوة، قوله عليه‌السّلام: اذا صلّيت وحدك فطوّل، فانّها العبادة. **وفى** رواية ابى يعقوب(١٩)من باب(١)فضل النوافل من ابوابها، قوله عليه‌السّلام: لو تعلم من تناجى إذاً ما انفتلت.

(٩) باب استحباب إطالة الصّلوة لمن أتاه الشّيطان و قال إنّك مرائى

٢١ ٥٥ (١)الجعفريات ٣٣ ـ باسناده، عن على عليه‌السّلام قال: قال رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله: اذا أتى احدكم‌الشيطان فى صلوته فقال: إنّك مرائى فليطل احدكم، و اذا كان احدكم على شيء من أمر آخرته فليمكث و اذا كان على شيء من امر الدنيا فليرجع(١) و اذا دعيتم الى العرسات فأبطئوا فإنّها تذكر الدّنيا و اذا دعيتم الى الجنائز، فأسرعوا، فانّها تذكّر الآخرة.

قرب الاسناد ٨٦ ـ هارون‌بن‌مسلم، عن مسعدة‌بن زياد عن جعفر، عن ابيه، انّ النّبىّ صلّى‌الله‌عليه‌وآله قال: اذا اتى‌الشيطان احدكم، و هو فى صلوته، فقال: انك مرائى فليطل صلوته ما بدا له مالم يفته وقت فريضة (وذكر مثله).

(١٠) باب عدد ركعات الفرائض اليوميّة و نوافلها

٢٢ ٥٥ (١)كافى ٤٨٧ ج ٣ ـ على‌بن‌محمّد، عن‌بعض‌اصحابنا، عن على‌بن‌الحكم،عن ربيع‌بن محمّد المسلى(٢)عن عبدالله‌بن سليمان‌العامرى، عن أبى‌جعفرعليه‌السّلام، قال:لمّا عرج برسول‌الله‌صلّى‌الله‌عليه‌وآله نزل بالصّلوة عشر ركعات، ركعتين ركعتين فلمّا ولد الحسن والحسين زاد رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله سبع ركعات شكراً لله، فأجاز الله له ذلك، و ترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لأنّه يحضرها ملائكة‌الليل و ملائكة

١ـ فليبرح ـ قرب الاسناد. ٢ـ المسلمى ـ خ.

النّهار، فلمّا أمره الله بالتّقصير فى‌السفر وضع عن امّته ستّ ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئاً. و انّما يجب السهو فيما زاد رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله فمن شكّ فى اصل‌الفرض فى‌الركعتين الأوّلتين استقبل صلوته.

۵۵۲۳(۲)فقيه ۲۹۱ ج ۱ـ سأل سعيدبن‌المسيّب (عن ـ خ) على‌بن الحسين عليهما‌السّلام، فقال له: متى فرضت الصّلوة على المسلمين على ماهى‌اليوم عليه؟ فقال‌بالمدينة‌حين‌ظهرت‌الدّعوة، وقوى‌الاسلام، وكتب الله عزّوجلّ على‌المسلمين الجهاد، زاد رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله فى الصّلوة سبع ركعات: فى الظّهر ركعتين، و فى العصر ركعتين و فى المغرب ركعة، و فى العشاء الآخرة ركعتين، و اقرّ الفجر على‌ما فرضت بمكّة لتعجيل عروج ملائكة الليل‌الى‌السماء، و لتعجيل‌نزول‌ملائكة‌النّهارالى الارض فكانت ملائكة النّهار و ملائكة الليل يشهدون مع رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله صلوة الفجر فلذٰلك قال الله عزّوجلّ: ﴿وَقُرآنَ الفَجْرِ إنَّ قُرآنَ الفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾ يشهده‌المسلمون وتشهده ملائكة النّهار و ملائكة الليل.

العلل ۳۲۴ ـ حدثناسعدبن‌عبدالله، عن‌احمدبن‌محمّدبن‌عيسى، عن الحسن‌بن‌محبوب، قال: حدّثنا هشام‌بن سالم، عن ابى‌حمزة، عن سعيد ابن المسيّب، عن على‌بن‌الحسين عليهما‌السّلام (نحوه).

تفسير العيّاشى ۳۰۹ ج ۲ ـ عن‌سعيدبن‌المسيّب عن علىّ‌بن‌الحسين عليهما‌السّلام (نحوه).

۵۵۲۴(۳)كافى ۳۳۸ ج ۸ ـ (محمّدبن‌يحيى، عن احمدبن محمّدبن عيسى ـ معلق) عن ابن‌محبوب عن هشام‌بن سالم، عن ابى‌حمزة، عن سعيدبن مسيّب قال: سألت على بن‌الحسين عليهما‌السّلام ابن كم كان

علىّبن أبى‌طالب عليه‌السّلام يوم أسلم؟ فقال: أو كان كافراً قطّ، انّما كان لعلىّ عليه‌السّلام يوم بعث الله عزّوجلّ رسوله صلّى‌الله عليه‌وآله عشر سنين، ولم يكن يومئذٍ كافراً، ولقد آمن بالله تبارك وتعالى و برسوله صلّى‌الله‌عليه‌وآله و سبق النّاس كُلّهم الى‌الايمان بالله و برسوله صلّى‌الله‌عليه‌وآله و الى‌الصّلوة بثلاث سنين، و كانت اوّل صلوة صلّاها مع رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله الظّهر ركعتين وكذلك فرض(١)الله تبارك و تعالى على من أسلم بمكّة ركعتين ركعتين، و كان رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله يصلّيها بمكّة ركعتين، و يصلّيها علىّ عليه‌السّلام معه بمكّة ركعتين مدّة عشر سنين، حتّى هاجر رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله الى المدينة و خلّف علياً عليه‌السّلام فى امور لم يكن يقوم بها أحد غيره، و كان خروج رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله من مكّة فى اوّل يوم من ربيع الاوّل، و ذلك يوم الخميس من سنة ثلاث عشرة من المبعث و قدم المدينة لاثنتى عشرةليلة خلت من شهر ربيع الاوّل مع زوال الشمس، فنزل بقبا، فصلّى‌الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، ثمّ لم يزل مقيماً ينتظر عليّاً عليه‌السّلام، يصلّى‌الخمس صلوات، ركعتين ركعتين، و كان نازلاً على عمروبن عوف، فأقام عندهم بضعة عشر يوماً، يقولون له: أتقيم عندنا فنتّخذ لك مسجداً و منزلاً، فيقول: لا، إنّى أنتظر (قدوم ـ خ) علىّبن أبى‌طالب و قد أمرته ان يلحقنى، ولست مستوطناً منزلاً حتّى يقدم علىّ، و ما أسرعه إن شاءالله، فقدم علىّ عليه‌السّلام و النّبىّ صلّى‌الله عليه‌وآله فى بيت عمرو بن عوف، فنزل معه.

ثمّ إنّ رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله لمّا قدم عليه علىّ عليه‌السّلام تحوّل من قبا الى بنى سالم‌بن عوف، و على عليه‌السّلام معه يوم الجمعة

---

١ ـ فرضها ـ خ.

مع طلوع الشمس، فخطّ لهم مسجداً و نصب قبلته، فصلّى بهم فيه الجمعة ركعتين، و خطب خطبتين، ثمّ راح من يومه الى المدينة على ناقته التّي كان قدم عليها، و علىّ عليه‌السّلام معه لا يفارقه يمشي بمشيه، وليس يمرّ رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌ببطن من بطون الأنصار إلاّ قاموا اليه يسألونه‌ان ينزل عليهم،فيقول لهم خلّوا سبيل الناقة فانّها مأمورة، فانطلقت به، و رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله واضع لها زمامها، حتّى‌اذا انتهت‌الى‌الموضع‌الّذى ترى، و اشار بيده الى باب مسجد رسول الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌الّذى‌يصلّى‌عنده‌بالجنائزفوقفت‌عنده، و بركت و وضعت جرانها(١)على الارض، فنزل رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله و أقبل أبوأيّوب مبادراً، حتّى احتمل رحله، فادخله منزله، و نزل رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله و علىّ عليه‌السّلام معه، حتّى‌بنى‌له مسجده و بنيت له مساكنه، و منزل علىّ عليه‌السّلام فتحولاّ الى منازلها.

فقال سعيدبن‌المسيّب لعلى‌بن‌الحسين عليهماالسّلام: جعلت فداك، كان أبوبكر مع رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله حين اقبل الى المدينة، فأين فارقه؟ فقال: إنّ أبابكر لمّا قدم رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله الى قبا فنزل بهم ينتظر قدوم علىّ عليه‌السّلام فقال له أبوبكر: انهض بنا الى المدينة فانّ القوم قد فرحوا بقدومك و هم يستريثون(٢)اقبالك اليهم، فانطلق بنا، فلاتقم هيهنا تنتظر علياً، فماأظنّه يقدم عليك الى شهر، فقال له رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله كلّا ما أسرعه، ولست أريم(٣)حتّى يقدم ابن عمّى وأخى فى‌الله عزّوجلّ و أحبّ(٤)أهل‌بيتى‌الىّ فقد وقانى بنفسه من المشركين (الى ان قال:) فقلت لعلى‌بن‌الحسين عليهماالسّلام:

١ـ الجران: باطن العنق، و قيل: مقدّم العنق. ٢ ـاى يستبطؤن.

٣ـ يقال: رام يريم اذا برح و زال من مكانه ـالنهاية. ٤ـ أجلّ ـخ.

فمتى زوّج رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله فاطمة من علی علیه‌السّلام؟ فقال: بالمدينة بعد الهجرة بسنة، وكان لها يومئذ تسع سنين، قال: على ابن الحسين عليهما‌السّلام: ولم يولد لرسول الله صلّى‌الله عليه‌وآله من خديجة عليهاالسّلام على فطرة الاسلام الاّ فاطمة عليهاالسّلام و قد كانت خديجة ماتت قبل الهجرة بسنة، و مات أبوطالب عليه‌السّلام بعد موت خديجة بسنة.

فلمّا فقدهما رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله سَئِمَ(١) المقام بمكّة، ودخله حزن شديد، و أشفق على نفسه من كفّار قريش فشكا الى جبرئيل عليه‌السّلام ذلك، فاوحى‌الله عزّوجلّ‌اليه: ﴿أخرُجْ مِنَ القَرْيَةِ الظّالِمِ اَهْلُها﴾، و هاجر الى المدينة، فليس لك اليوم بمكّة ناصر، وانصب للمشركين حرباً، فعند ذلك توجّه رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله الى المدينة.

فقلت له: فمتىٰ فرضت‌الصلوة على‌المسلمين على‌ما هم عليه اليوم؟ فقال: بالمدينة حين ظهرت‌الدعوة و قوى الاسلام وكتب(٢)الله عزّوجلّ على‌المسلمين الجهاد (و ـ خ) زاد رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله فى الصلوة سبع ركعات: فى الظّهر ركعتين، و فى العصر ركعتين، و فى المغرب ركعة، و فى العشاء الآخرة ركعتين، و اقرّ الفجر على ما فرضت لتعجيل نزول ملائكة النّهار من‌السّماء، و لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السّمآء، وكان ملائكة الليل و ملائكة النّهار يشهدون مع رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله صلوة‌الفجر، فلذلك قال‌الله عزّوجل: ﴿وَقُرآنَ الفَجْرِ اِنَّ قُرآنَ الفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾ يشهده‌المسلمون، و تشهده ملائكة النّهار و ملائكة اللّيل.

٥٥٢٥ (٤) كافى ٢٦٦ ج ١ ـ على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن أبى عمير، عن (عمر ـ خ) ابن أُذينةٍ عن فضيل‌بن يسار، قال سمعت اباعبدالله

١ ـ أى: ملّ وحزن. ٢ ـ فكتب ـ خ.

علیه‌السّلام یقول لبعض اصحاب قیس الماصر: ان الله عزّوجلّ أدّب نبیّه صلّی‌الله‌علیه‌وآله فأحسن‌أدبه. فلمّا أکمل له الأدب،(۱)قال:﴿ وَإِنَّكَ لَعَلىٰ خُلُقٍ عَظيمٍ ﴾ ثمّ فوّض الیه أمر الدّین والأُمّةلیسوس(۲)عباده، فقال عزّوجلّ: ﴿ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ وانّ رسول‌الله صلّی‌الله علیه‌وآله کان مسدّداً موفّقاً مؤیّداً بروح القدس لا یزلّ ولا یخطأ فی شیء ممّا یسوس به الخلق فتأدّب بآداب الله.

ثمّ إنّ‌الله عزّوجلّ فرض‌الصّلوة رکعتین رکعتین عشر رکعات، فأضاف رسول‌الله صلّی‌الله علیه‌وآله الی الرکعتین رکعتین والی المغرب رکعة، فصارت عدیلةالفریضة لایجوز ترکهنّ الاّ فی سفر(۳)و أفرد الرّکعة فی المغرب فترکها قائمةً فی السّفر و الحضر فأجازالله عزّوجلّ له ذلك کلّه، فصارت الفریضة سبع عشرةً رکعة.

ثمّ‌سنّ رسول‌الله صلّی‌الله‌علیه‌وآله النّوافل أربعاً وثلاثین رکعةً مثلی الفریضة، فأجازالله عزّوجلّ له ذلك و الفریضة و النّافلة احدی و خمسون رکعة منها رکعتان بعد العتمة جالساً تعدّ برکعة مکان الوتر، و فرض‌الله تعالی فی‌السنة صوم شهر رمضان.

وسنّ‌رسول‌الله صلّی‌الله علیه‌وآله صوم شعبان و ثلاثةایّام فی کلّ شهر مثلی الفریضة، فاجازالله عزّوجلّ له ذلك و حرّم‌الله عزّوجلّ الخمر بعینها و حرّم رسول‌الله صلّی‌الله علیه‌وآله المسکر من کلّ شراب، فاجاز الله تعالی له ذلك (کلّه ـ خ).

و عاف رسول‌الله صلّی‌الله علیه‌وآله اشیاء و کرهها (و ـ خ) لم‌ینه عنها نهی حرام، انّما نهی عنها نهی‌اعافة و کراهة، ثمّ رخّص فیها فصار الأخذ برخصه واجباً علی العباد کوجوب ما یأخذون بنهیه و عزائمه،

۱ـ أدبه ـ خ ل. ۲ـ ساس القوم أی: دبّرهم و تولّیٰ أمرهم. ۳ـ السفر ـ خ ل.

ولم يرخّص لهم رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله فيما نهاهم عنه نهى حرام و لافيما امر به (امر ـ خ) فرض لازم فكثير المسكر من‌الاشربة نهاهم عنه‌نهى‌حرام(و ـ خ)لم يرخّص فيه لأحدٍ ولم يرخّص رسول الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله لأحدٍ تقصير الركعتين اللتين ضمّهما الى ما فرض الله عزّوجلّ بل ألزمهم ذلك إلزاماً واجباً، لم يرخّص لأحدٍ فى شيءٍ من ذلك الاّ للمسافر، و ليس لأحدٍ أن يرخّص ما لم يرخّصه رسول الله صلّى‌الله عليه‌وآله فوافق امر رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله امر الله عزّوجلّ، ونهيه نهى الله عزّوجلّ و وجب على العباد التسليم له، كالتسليم للّه تبارك و تعالى.

٥٥٢٦ (٥) الباب‌الوصية ٩٠ ـ روى عن‌النبىّ صلّى‌الله عليه‌وآله انّه قال: انّ‌الله جلّ وعلا لمّا عرج بى‌اليه مثّل‌أُمّتى فى‌الطّين من اولها الى آخرها، فانا اعرف بهم من احدكم بأخيه، و علّمنى الأسماء كلّها، وفرض على أُمّته الصّلوة فى تلك الليلة.

وروى‌انّه كان بعد مبعثه بخمس سنين، ففرضت خمسين ركعة، ثمّ ردّت الى سبع عشرة ركعة تخفيفاً عن أُمّته. وروى‌احدى عشرة ركعة، ففرض رسول الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله ست ركعات، واضافها الى تلك و هى التى تسقط فى السفر.

٥٥٢٧ (٦) امالى‌الطوسى ٦٤٩ ـ حدّثنا الشيخ ابوجعفر محمّدبن الحسن‌بن‌على‌بن‌الحسن‌الطوسى(ره) قال:اخبرنا الحسين بن عبيدالله قال: حدّثنا الشريف ابوالقاسم على‌بن‌محمّدبن على‌بن‌القاسم العلوى العبّاسى، قال: حدّثنا محمّدبن‌احمدبن محمّدالمكتّب، قال: حدّثنا ابن محمّدالكوفى، قال: حدّثنا على‌بن‌الحسن‌بن‌على‌بن‌فضّال، عن ابيه، عن ابى‌الحسن الرضا عليه‌السّلام، قال: من شهر نفسه بالعبادة فاتّهموه على

دینه، فانّ الله عزّوجلّ یکره شهرة العبادة و شهرة الناس، ثمّ قال: إنّ الله تعالیانّما فرض علیالناس فی الیوم واللیلة سبع عشر رکعة من اتی بها لم یسأله الله عزّوجلّ عمّا سواها، وانّما اضاف رسول‌الله صلّی‌الله علیه‌وآله الیها مثلیها لیتمّ بالنّوافل ما یقع فیها من النقصان، وإنّ الله عزّوجلّ لا یعذّب علی کثرة الصّلوة و الصّوم، و لکنّه یعذّب علی خلاف السنّة.

۵۵۲۸ (۷) الدعائم ۲۰۸ ج۱- عن جعفربن محمّد علیهماالسّلام انّه ذکر صلوة الفریضة سبع عشرة رکعةً فیالیوم واللیلة، ثمّ قال والسنّة ضعفا ذلك جعلت وقاء(۱) للفریضة مانقص العبد او غفله اوسها عنه من الفریضة أتمّه بالسنّة.

۵۵۲۹ (۸) وفیه ۲۰۸ ج۱- عنه علیه‌السّلام قال: ماأُحبّ أن‌أُقصّر تمام احدی وخمسین رکعة فی‌کلّ‌یوم ولیلة، قیل: و کیف ذلك؟ قال: ثمان رکعات قبل‌الظّهر، و هی صلوة الزوال، و صلوة الأوّابین حین تزول الشّمس قبل الفریضة، و اربع بعد الفریضة، و اربع قبل صلوة العصر، ثمّ صلوة الفریضة، و لاصلوة بعد ذلك الی غروب(۲) الشمس و یبدأ فی صلوة المغرب بالفریضة، ثمّ یصلّی‌بعدها صلوة‌السّنّة اربع رکعات و بعد العشاء رکعتان من جلوس، تعدّان‌برکعة‌واحدة، لأنّاروینا‌عن رسول‌الله صلّی‌الله علیه‌وآله انّه قال: صلوة الجالس لغیر علّة علی النّصف من صلوة القائم، ثمّ صلوة اللیل ثمان رکعات، و الوتر ثلاث رکعات، و رکعتاالفجر قبل صلوة الفجر. فذلك اربع و ثلاثون رکعة مثلا الفریضة، والفریضة سبع عشرة رکعة، فصار الجمیع احدی و خمسین رکعة فی کلّ یوم و لیلة.

۱- وفاء- خ. ۲- حتّی تغرب- خ ل.

٥٥٣٠ (٩) العلل ٢٣٠ ـ اخبرنى علىّ بن حاتم، قال: اخبرنا القاسم ابن محمّد قال: حدّثنا حملان(١) بن الحسين، قال: حدّثنا ابراهيم بن مخلّد، عن احمد بن ابراهيم، عن محمّد بن بشير عن محمّد بن سنان، عن **ابى عبدالله القزوينى**، قال: قلت لابى جعفر محمّد بن على الباقر عليهما السلام: لاىّ علّة تصلّى الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود؟ قال: لانّ الله تبارك و تعالى فرض سبع عشرة ركعة، فأضاف اليها رسول الله صلّى الله عليه وآله مثليها، فصارت احدى و خمسين ركعة، فتعدّان هاتان الرّكعتان من جلوس بركعة.

٥٥٣١ (١٠) الخصال ٦٠٣ ـ حدّثنا أحمد بن محمّد بن الهيثم العجلىّ وأحمد بن الحسن القطّان و محمّد بن احمد السّنانى والحسين بن ابراهيم ابن احمد بن هشام المكتّب وعبدالله بن محمّد الصايغ و على بن عبدالله الورّاق (رض) قالوا: حدّثنا ابوالعبّاس احمد بن يحيى بن زكريّا القطان قال: حدّثنا بكر بن عبدالله بن حبيب، قال: حدّثنا تميم بن بهلول، قال حدّثنى ابو معاوية، عن **الاعمش** عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام، قال: هذه شرايع الدّين لمن تمسّك بها، و أراد الله هدا اسباغ الوضوء (الى ان قال) وصلوة الفريضة: الظهر اربع ركعات، والعصر اربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة اربع ركعات، و الفجر ركعتان، فجملة الصلوة المفروضة سبع عشرة ركعة، و السنّة اربع و ثلاثون ركعة: منها اربع ركعات بعد المغرب لاتقصير فيها فى السفر والحضر، و ركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدّان بركعة و ثمان ركعات فى السّحر، و هى صلوة الليل و الشفع ركعتان والوتر ركعة، و ركعتا الفجر بعد الوتر، و ثمان ركعات قبل الظهر و ثمان ركعات قبل العصر.

---

١ ـ حمدان ـ خ ل.

۳۲ ۵۵(۱۱)العيون ۱۲۳ج ۲ ـ حدّثنا عبدالواحدبن محمّدبن عبدوس النّيسابورى العطّار(رض) بنيسابور فى شعبان سنة اثـنين وخمسين و ثلاثمائة، قال: حدّثنا علىّبن محمّد بن قتيبة النّيسابورى عن الفضل بن شاذان (فيما كتبه الرضا عليه السّلام للمأمون من محض الاسلام و شرايـع الدّيـن) والصلوات الفريضة الظّهر اربع ركعات و العصر اربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، و العشاء الاخرة اربع ركعات، و الغداة ركعتان فـهذه سبع عشرة ركعة و السّنة اربع، و ثلثون ركعة ثمان ركعات قبل فريضة الظّهر و ثمان ركعات قبل (فريضة ـ وسائل) العصر واربع ركعات بعد المغرب و ركعتان من جلوس بعد العتمة(۱) تعدّان بركعة و ثمان ركعات فى السّحر والشّفع و الوتر ثلث ركعات، تسلّم بعد الرّكـعتين و ركـعتا الفجر. **تحف العقول ۴۱۷** ـ مرسلاً نحوه.

۳۳ ۵۵(۱۲)العيون ۱۸۰ج ۲ ـ حدّثنا تميم بن عبدالله بن تميم القرشى، قال: حدثنا ابى(۲) قال: حدثنى احمدبن على الانصارى، قال: سمعت رجاء ابن أبى الضحّاك يقول: بعثنى المأمون فى اشخاص على بن موسى الرّضا عليهما السّلام (الى ان قال :) فاذا زالت الشّـمس (جـدّد وضـوءه و ـ وسائل) قام فصلّى ستّ ركعات، يقرء فى الركعة الاُولى الحمد و قل يا أيّها الكافرون و فى الثّانية الحمد و قل هوالله و يقرء فى الأربع فى كـلّ ركعة الحمد و قل هوالله احد، و يسلّم فى كلّ ركعتين و يقنت فيها فى

۱ـ مستدرك ۹۳ ج ۳ ـ عوالى اللآلى عن النبى صلّى الله عليه وآله قال لا يغلبنّكم الاعراب عـلى اسم صلوتكم ألا وإنّها العشاء ولكنّهم يعتمون الابل مستدرك ۱٦٦ ج ۳ ـ ابن ابى جمهور فى درر اللآلى نحوه و زاد و ذلك لانهم كانوا يعتمون بالحلب اى يؤخّرون حلبها الى ان يعتم اللّيل و يسمون الحلبة العتمة بـاسم عـتمة اللـيل و عـتمته ظـلامه انمـا اوردنـاه و مـا قـبله لمـا فـيها مـن تـفسير العـتمة.

۲ ـ حدثنى ابى عن احمد ـ خ ل.

الثانية قبل الرّكوع، و بعد القراءة ثمّ يؤذّن، و يصلّي ركعتين ثم يقيم و يصلّي الظّهر.

فاذا سلّم سبّح الله وحمّده و كبّره وهلّله ماشاءالله، ثمّ سجد سجدة الشّكر، يقول فيها مأة مرّة: شكراً لله فاذا رفع رأسه قام فصلّي ست ركعات، يقرأ في كلّ ركعة الحمد و قل هوالله احد و يسلّم في كلّ ركعتين، ويقنت في ثانية كل ركعتين قبل الركوع و بعد القراءة، ثمّ يؤذّن، ثمّ يصلّي ركعتين، و يقنت في الثانية فاذا سلّم (أ ـ خ) قام و صلّي العصر، فاذا سلّم جلس في مصلّاه، يسبّح الله و يحمّده ويكبّره و يهلّله ماشاءالله، ثمّ سجد سجدة (الشّكر ـ وسائل) يقول فيها مأة مرة حمداً لله.

فاذا غابت الشمس توضّأ وصلّي المغرب ثلاثاً بأذان واقامة، وقنت في الثّانية قبل الرّكوع، و بعد القراءة فاذا سلّم جلس في مصلّاه يسبّح الله و يحمّده و يكبّره و يهلّله ماشاء الله، ثم يسجد سجدة الشكر، ثم يرفع رأسه، و لم يتكلّم حتّي يقوم و يصلّي اربع ركعات بتسليمتين، و يقنت في كلّ ركعتين في الثّانية قبل الرّكوع و بعد القراءة، و كان يقرأ في الاولي من هذه الاربع الحمد، و قل يا ايّها الكافرون و في الثّانية الحمد و قل هو الله احد، و يقرأ في الركعتين الباقيتين الحمد، وقل هو الله احد، ثمّ يجلس بعد التسليم في التعقيب ماشاء الله، ثم يفطر، ثم يلبث حتّي يمضي من الليل قريب من الثلث ثمّ يقوم فيصلّي العشاء الآخرة أربع ركعاتٍ و يقنت في الثانية قبل الركوع و بعد القراءة.

فاذا سلّم جلس في مصلّاه يذكرالله عزّوجلّ ويسبّحه ويحمّده و يكبّره ويهلّله ماشاءالله و يسجد بعد التعقيب سجدة الشّكر، ثمّ يأوي الي فراشه.

فاذا كان الثّلث الاخير من الليل قام من فراشه بالتسبيح و

التّحميد والتّكبير والتّهليل والاستغفار، فاستاك ثمّ توضّأ، ثمّ قام الى صلوة الليل، فيصلّى ثمان ركعات ويسلّم فى كلّ ركعتين يقرأ فى الاولبين فيها فى كلّ ركعةالحمدمرّة وقل هوالله احد ثلاثين مرّة.

ثمّ يصلّى صلوة جعفر ابن‌ابى‌طالب اربع ركعات، يسلّم فى كلّ ركعتين، و يقنت فى كلّ ركعتين فى‌الثّانية قبل‌الرّكوع و بعد التّسبيح، و يحتسب بها من صلوة الليل، ثمّ يقوم فيصلّى‌الركعتين الباقيتين، يقرأ فى الأولى‌الحمد و سورة الملك، و فى الثانية الحمد و هل أتى على الانسان، ثمّ يقوم فيصلّى ركعتى الشفع، يقرأ فى كلّ ركعة منهما الحمد مرّة ، وقل هوالله احد ثلاث مرّات، و يقنت فى الثانية قبل الركوع و بعد القراءة، فاذا سلّم قام وصلّى ركعةالوتريتوجّه فيها، ويقرأ فيها الحمد (مرّة ـ خ) و قل هوالله احد ثلاث مرّات، و قل أعوذ بربّ الفلق مرّة واحدة، وقل أعوذ بربّ‌النّاس مرّة واحدة، و يقنت فيها قبل الركوع، و بعد القراءة (الى ان قال) فاذا سلّم جلس فى‌التعقيب ماشاء الله، فاذا قرب من الفجر قام فصلّى ركعتى‌الفجر، يقرء فى الاولى‌الحمد و قل يا أيّها الكافرون و فى‌الثانية الحمد و قل هوالله احد، فاذا طلع الفجر أذّن، و أقام و صلّى‌الغداة ركعتين، فاذا سلّم جلس فى‌التّعقيب حتّى تطلع الشّمس، ثمّ سجد سجدة الشكر حتّى يتعالى النهار. الخبر.

٥٥٣٤ (١٣) فقه‌الرضا عليه‌السّلام ٩٩ـ اعلم يرحمك‌الله:انّ الفريضة و النافلة فى‌اليوم والليلة احدى و خمسون ركعة، الفروض منها سبع عشرة ركعة (فريضة – خ) و أربع و ثلاثون ركعة: سنّة الظهر اربع ركعات، و العصر اربع ركعات، و المغرب ثلاث ركعات، و العشاء الآخرة اربع ركعات، و الغداة ركعتان، فهذه فريضة الحضر (الى ان قال) و النّوافل فى الحضر مثلا الفريضة انّ رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله

قال: فرض علىّ ربّى سبع عشرة ركعة ففرضت على نفسى و أهل‌بيتى و شيعتى بإزاء كل ركعة ركعتين لتتمّ بذلک الفرائض ما يلحقه من التقصير والثلم منهاثمان ركعات قبل‌زوال‌الشمس،وهى‌صلوة الأوّابين، و ثمان بعدالظّهر و هى صلوة الخاشعين، و اربع ركعات بين المغرب و العشاء الآخرة و هي صلوة الذّاكرين، و ركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس‌يحسب‌بركعةمن قيام وهي‌صلوةالشّاكرين، وثمان ركعات صلوة الليل و هى صلوة الخائفين، وثلاث ركعات الوتر وهى صلوةالراغبين، و ركعتان عند الفجر و هى صلوة الحامدين.

٥٥٣٥ (١٤)الهداية ٣٠ ـ والصلوة فى‌اليوم‌والليلة احدى وخمسون ركعة الفريضة منها سبع عشرة ركعة و ما سوى ذلك سنّة ونافلة فأمّا الفريضة فالظهر أربع ركعات والعصر أربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والغداة ركعتان و أمّاالسّنّة والنافلة فاربع وثلاثون ركعة منها نافلة الظهر ستّ عشرة ركعة ثمان قبل الظهر و ثمان قبل العصر ونافلة المغرب أربع ركعات وبعد العشاء الآخرة ركعتان من جلوس تعدّان بركعة فان حدث بالرّجل حدث قبل‌أن يبلغ آخرالليل فيصلّى‌الوتريكون قد مضى على‌الوتر وصلاةالليل ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة و ركعتا الفجر وهذه أربع و ثلاثون ركعة.

٥٥٣٦ (١٥) استبصار ٢١٨ ـ اخبرنى‌الشّيخ، عن أبى‌القاسم جعفر ابن محمّد، عن تهذيب ٤ ج ٢ ـ محمّدبن‌يعقوب عن كافى ٤٤٣ ج ٣ ـ محمّد (بن يحيى ـ يب صا) عن محمّدبن‌الحسين، عن محمّدبن‌اسمعيل‌بن بزيع عن حنّان (بن سدير ـ صا) قال: سأل عمروبن‌حريث اباعبدالله عليه‌السّلام و انا جالس، فقال له جعلت فداك: اخبرنى عن صلاة

رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله فقال له: كان النّبيّ صلّى‌الله عليه‌وآله يصلّى ثمانى ركعات الزوال واربعاً الاولى وثمانى بعدها واربعاً العصر وثلاثاً المغرب واربعاً بعدالمغرب والعشاءالآخرة اربعاً و ثمانى صلوة الليل وثلاثاً الوتر وركعتى الفجر و صلوة الغداة ركعتين، قلت: جعلت فداك و ان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذّبنى الله على كثرة الصلوة، فقال: لا ولكن يعذّب على ترك السنّة.

٥٥٣٧ (١٦) **استبصار ٢١٨** ـ بهذا الاسناد، عن **تهذيب ٢ ج ٢** ـ محمّدبن يعقوب، عن **كافى ٤٤٣ ج ٣** ـ على‌بن‌ابراهيم عن‌ابيه، عن ابن أبى‌عمير، عن ابن اذينة، عن فضيل‌بن‌يسار، عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام قال: الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة، منها: ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّان بركعة (وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة ـ كا ـ صا) والنّافلة اربع وثلاثون ركعة.

٥٥٣٨ (١٧) **كافى ٤٤٤ ج ٣** ـ **تهذيب ٨ ج ٢** ـ محمّدبن‌الحسن (الصفّار ـ يب) عن سهل (ابن زياد ـ يب) عن احمدبن محمّدابن‌ابى‌نصر، قال: قلت لابى‌الحسن عليه‌السّلام: انّ اصحابنايختلفون فى صلوة التطوّع بعضهم يصلّى اربعاً و اربعين، و بعضهم يصلّى خمسين، فاخبرنى بالّذى تعمل به انت كيف هو حتّى أعمل بمثله؟ فقال: اصلّى واحدة و خمسين (ركعة ـ يب) ثمّ قال: امسك و عقد بيده الزّوال ثمان و اربعاً بعد الظّهر، واربعاً قبل العصر، و ركعتين بعد المغرب، و ركعتين قبل العشاء الآخرة و ركعتين بعد العشاء من قعود، تعدّان بركعة من قيام، و ثمان صلوة الليل، والوتر ثلاثاً و ركعتى‌الفجر والفرائض سبع عشرة، فذلك احدىٰ و خمسون (ركعة ـ يب).

٥٥٣٩ (١٨) **استبصار ٢١٨** ـ اخبرنى‌الشّيخ (ره) عن أبى‌جعفر محمّد

ابن على‌بن‌الحسين، عن ابيه و محمّدبن‌الحسن، عن محمّدبن يحيى، عن **تهذيب ٣ ج ٢** ـ محمّدابن‌احمدبن‌يحيى، عن محمّدبن عيسى‌اليقطينى **كافى ٤٢٦ ج ٣** ـ على‌بن‌ابراهيم،عن‌محمّدبن‌عيسى،عن‌يونس (بن عبدالرحمن ـ يب صا) قال:حدّثنى‌اسمعيل‌بن‌سعدالاحوص(١) (القمى ـ يب صا) قال: قلت للرّضا عليه‌السّلام كم‌الصّلوة من ركعة؟ قال: احدى و خمسون ركعة **كافى ٤٢٦ ج ٣** ـ محمّدبن‌أحمدبن‌يحيى، عن‌محمّدبن عيسى مثله(وفى‌النّسخةالمطبوعةمحمّدبن‌يحيى،عن‌احمدبن‌محمّدبن‌عيسى مثله).

٥٥٤٠(١٩) كافى ٤٨٧ ج ٣ ـ محمّدبن‌يحيى، عن محمّدبن‌احمد،عن السيارى عن‌**الفضل**ابن أبى‌قرّة رفعه عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام قال: سئل عن‌الخمسين والواحدة ركعة، فقال: ان ساعات النّهار اثنتا عشرة ساعة و ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة، و من طلوع الفجرالى طلوع الشّمس‌ساعة،ومن‌غروب‌الشمس‌الى‌غروب الشّفق غسق، ولكلّ‌ساعة ركعتان و للغسق ركعة.

٥٥٤١(٢٠) الخصال ٤٨٨ ـ العلل ٣٢٧ ـ (حدثنا ـ الخصال): ابى (ره) قال: حدّثنامحمّدبن‌يحيى‌العطّار عن محمّدبن‌احمدبن‌يحيى عن ابراهيم‌بن‌اسحاق، عن محمّدبن‌الحسن‌بن شمون(٢)عن أبى‌هاشم (الخادم ـ العلل) قال: قلت لابى‌الحسن‌الماضى عليه‌السّلام:لم جعلت الصلوة الفريضة والسّنّة خمسين ركعةلايزاد فيها ولاينقص منها، قال: لِأَنَّ ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة (فجعل لكلّ ساعة ركعتين ـ العلل) و ما(٣)بين طلوع الفجر الى طلوع الشّمس ساعة و ساعات النّهار اثنتا عشرة ساعة فجعل‌لكلّ ساعة ركعتين و مابين غروب الشّمس الى سقوط الشّفق(٤)غسق (فجعل للغسق ركعة ـ العلل).

---

١ ـ الاشعرى ـ صا. (٢) ـ ميمون ـ الخصال. والظاهر انّه تصحيف شمون. (٣) ـ وفيا ـ الخصال.
٤ ـ القرص ـ الخصال والظاهر انّه سهو.

٥٥٤٢ (٢١) العلل ٢٦١ ـ العيون ١٠٧ ج ٢ ـ (بالاسناد المتقدم فى باب فرض الصّلوة) عن الفضل بن شاذان النيسابورى فى حديث العلل، فان قال: فلم جعل أصل الصّلوة ركعتين ولِمَ زيد على بعضها ركعة و على بعضها ركعتان، و لم يزد على بعضها شيء؟ قيل: لانّ أصل الصّلوة انّما هى ركعة واحدة، لأنّ اصل العدد واحد، فاذا نقصت من واحد فليست هى بصلوة(١) فعلم الله عزّوجلّ انّ العباد لايؤدّون تلك الرّكعة الواحدة الّتى لاصلوة اقلّ منها بكمالها و تمامها، و الاقبال عليها، فقرن اليها ركعة اخرى، ليتمّ بالثانية مانقص من الاولى ففرض الله عزّوجلّ أصل الصّلوة ركعتين، ثمّ علم رسول الله صلّى الله عليه وآله انّ العباد لا يؤدّون هاتين الركعتين بتمام ماامروا به و كماله(٢) فضمّ الى الظّهر و العصر و العشاء الآخرة ركعتين ركعتين ليكون فيها تمام الرّكعتين الأوّلتين ثمّ علم انّ صلوة المغرب يكون شغل الناس فى وقتها اكثر للانصراف الى الافطار والأكل والوضوء والتهيؤة للمبيت، فزاد فيها ركعة واحدة ليكون أخفّ عليهم، ولان تصير ركعات الصلوة فى اليوم والليلة فرداً(٣) ثمّ ترك الغداة على حالها، لانّ الاشتغال فى وقتها اكثر والمبادرة الى الحوائج فيها اعمّ، و لان القلوب فيها اخلى من الفكر (بالليل ـ العيون) لقلّة معاملات النّاس بالليل و قلّة الأخذ والإعطاء، فالانسان فيها اقبل على صلوته منه فى غيرها(٤) من الصّلوات، لانّ الفكر (ة ـ خ) اقلّ لعدم العمل من الليل (الى ان قال) فان قال: فلم جعل صلوة السّنّة اربعاً و ثلاثين ركعة قيل: لانّ الفريضة سبع عشرة ركعة فجعلت السّنّة مثلى الفريضة كمالاً للفريضة.

٥٥٤٣ (٢٢) استبصار ٢١٨ ـ اخبرنى الشيخ (ره) عن أبي القاسم

---

١ ـ صلوة ـ العلل. ٢ ـ بكمالها ـ العلل. ٣ ـ وتراً ـ العيون. ٤ ـ من غيره ـ العلل.

جعفربن محمّد، عن تهذيب ۴ ج ۲ ـ محمّدبن يعقوب، عن كافى ۴۴۳ ج ۳ ـ على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن أبى عمير، عن ابن اذينة، عن الفضيل بن يسار و الفضل بن عبدالملك و بكير، قالوا سمعنا اباعبدالله عليه‌السّلام يقول: كان رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله يصلّى من التطوّع مثلى الفريضة، و يصوم من التطوّع مثلى الفريضة.

۵۵۴۴ (۲۳) مستدرك ۵۱ ج ۳ ـ الحسين بن حمدان الحضينى فى هدايته، عن عيسى بن مهدى الجوهرى والحسين بن غياث، والحسن بن مسعود، والحسين بن ابراهيم، و حنّان بن حنّان، و طالب بن ابراهيم بن حاتم، والحسن بن محمّدبن سعيد، و محجّل بن احمدبن الخصيب، و عسكر مولى أبى جعفر عليه‌السّلام، والريّان مولى الرضا عليه‌السّلام و جماعة تبلغ نيّف(١) و سبعين رجلاً خرجوا الى سرّمن رأى لتهنية أبى محمّد عليه‌السّلام بولادة المهدى عليه‌السّلام فى حديث طويل قال ابو محمّد عليه‌السّلام: إن الله عزّوجلّ اوحى الى جدّى رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله انّى خصصتك وعليّاً و حججى منه الى يوم‌القيامة، و شيعتكم بعشر خصال: صلوة احدى و خمسين. الخبر.

۵۵۴۵ (۲۴) مستدرك ۵۲ ج ۳ ـ الشيخ شرف‌الدين النّجفى فى تأويل الآيات‌الظاهرة، عن تفسير محمّدبن العبّاس الماهيار، عن احمد بن هوذة، عن ابراهيم بن اسحاق، عن عبدالله بن حمّادبن هاشم الصّيداوى، عن أبى عبدالله، عن ابيه، قال قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله: ما من رجل من فقراء شيعتنا الّا وليس عليه تبعة، قلت جعلت فداك، و ما التّبعة؟ قال من الإحدى والخمسين ركعة، و من صوم ثلاثة ايّام من

---

١ ـ النّيف: الزيادة يقال: عشرة و نيّف وكل مازاد على العقد فنيّف الى ان يبلغ العقد الثّانى و قال ابوالعباس: الّذى حصّلناه من اقاويل حذّاق البصريّين و الكوفيّين النيّف من واحدة الى ثلاث

الشّهر، فاذا كان يوم‌القيامة خرجوا من قبورهم، و وجوههم مثل القمر ليلة البدر. الخبر.

۵۵۳٦ (۲۵) ۵۷ ج ۳ ـ محمّدبن‌علی‌بن‌الحسين فى كتاب صفات الشيعة، عن محمّدبن‌موسى بن‌المتوكّل، عن محمّدبن‌يحيى، عن‌موسى بن عمران، عن عمّه‌الحسين بن يزيدالنّوفلى، عن على بن سالم، عن ابيه، عن أبى‌بصير، قال: قال الصّادق عليه‌السّلام: شيعتنااهل الورع و الاجتهاد واهل الوفاء والأمانة و اهل‌الزهد والعبادة (و – خ) اصحاب الإحدى و خمسين ركعة فى‌اليوم والليلة القائمون بالّليل، الصائمون بالنهار، يزكّون أموالهم، و يحجّون البيت و يجتنبون كلّ محرّم.

۵۵۳۷ (۲٦) تهذيب ۵۲ ج ٦ ـ روى‌عن‌أبى‌محمّدالعسكرى‌عليه السّلام أنّه‌قال: علامات‌المؤمن‌خمس: صلوة‌الخمسين، وزيارة‌الأربعين، و التختّم‌فى‌اليمين، و تعفيرالجبين، والجهر ببسم‌الله‌الرّحمن‌الرّحيم.

مصباح الشيخ ۷۳۰ ـ روى عن ابى‌محمّدالعكسرى عليه‌السّلام، انّه قال: علامات المؤمن خمس: صلوة الاحدى وخمسين (و ذكر مثله).

۵۵۳۸ (۲۷) الكشى ۱۳۸ ـ حدّثنى حمدويه بن نصير، قال: حدّثنا محمّدبن عيسى‌بن‌عبيد، قال حدّثنى يونس‌بن عبدالرحمن، عن عبدالله ابن زرارة ومحمّد بن قولويه، والحسين بن‌الحسن (بن بندار ـ وسائل) قالوا: حدّثنا سعد بن عبدالله، قال: حدّثنى هارون، عن الحسن بن محبوب عن محمّدبن‌عبدالله‌بن زرارة وابنيه الحسن والحسين عن عبدالله ابن زرارة قال: قال لى ابوعبدالله عليه‌السّلام: اقرأ منّى على والدك السّلام، و قل له: إنّى اناعيبك دفاعاً منّى عنك، و عليك بصلوة السّتة و الاربعين (الى ان قال) ۱۴۰ ـ والّذى اتاك به ابوبصير من صلوة احدى وخمسين والاهلال‌بالتمتع‌بالعمرة‌الى‌الحجّ و مالمرنا به من ان يهلّ بالتمتع،

فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك مايسعنا ويسعكم ولايخالف شيء منه الحقّ ولا يضادّه، و الحمدلله رب العالمين.

٥٥٤٩ (٢٨) تحف العقول ٣٠٣ ـ عن الصّادق عليه السّلام فى وصيّته لعبدالله بن جندب: يابن جندب انّما شيعتنا يعرفون بخصالٍ شتّى: بالسخاء وبالبذل للاخوان، وبان يصلّوا الخمسين ليلاً ونهاراً. الخبر.

٥٥٥٠ (٢٩) كافى ٤٤٣ ج ٣ ـ محمّدبن يحيى، عن احمدبن محمّد، عن محمّدبن سنان تهذيب ٥ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّدبن سنان، عن ابن مسكان، عن (محمّد ـ كا) ابن أبى عمير، قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن افضل ماجرت به السنّة من الصّلوة، فقال: تمام الخمسين.

كافى ٤٤٣ ج ٣ ـ و روى الحسين بن سعيد، عن محمّدبن سنان (مثله).

٥٥٥١ (٣٠) كافى ٧٩ ج ٨ ـ محمّدبن يحيى، عن احمدبن محمّد بن عيسى عن على بن النعمان، عن معاوية بن عمار تهذيب ١٧٥ ج ٩ ـ الحسين ابن سعيد عن ابن أبى عمير عن معاوية بن عمار، قال: سمعت اباعبدالله(١) عليه السّلام يقول(٢) كان فى وصيّة النّبىّ(٣) صلّى الله عليه وآله لعلى عليه السّلام (ان قال ـ كا) يا على اوصيك فى نفسك بخصال، فاحفظها (عنى ـ كا) ثمّ قال: اللّهمّ اعنه.

أمّا الأولى: فالصّدق (و ـ كا) لاتخرجنّ من فيك كذبةً أبداً. والثانية: الورع (و ـ كا) لاتجترىء على خيانة(٤) أبداً. والثالثة: الخوف من الله عزّ ذكره كأنك تراه. والرابعة: كثرة البكآء (من(٥) خشية الله عزّوجل ـ كا، فقيه) يبنى لك بكلّ دمعة (الف ـ يب كا) بيت فى الجنة. والخامسة: بَذْلُكَ(٦) مالك و دمك دون دينك. والسادسة: الأخذ بسنتى فى صلوتى وصومى و صدقتى (و ـ يب ـ كا) امّا الصّلوة: فالخمسون

---

١ ـ عن أبى عبدالله عليه السّلام ـ يب. (٢) ـ قال ـ يب. (٣) ـ رسول الله صلّى الله عليه وآله ـ يب.
٤ ـ جناية ـ كا خ. ٥ ـ لله عزّوجلّ ـ يب. ٦ ـ بذل ـ فقيه.

ركعة، و امّاالصّيام فثلاثة (ايام فقيه ـ كا) فى الشهر(۱)الخميس ـ يب فقيه) فى أوّله والأربعآء فى وسطه و الخميس فى آخره.

و أمّاالصّدقة فجهدك حتّى تقول: قد أسرفت، ولم تسرف، و عليك بصلوةالليل و عليك بصلوة الليل، و عليك بصلوةالليل، و عليك بصلوة الزّوال (و عليك بصلوة الزوال و عليك بصلوة الزوال ـ يب كا) و عليك بتلاوة القرآن على كل حال و عليك برفع يديك فى صلوتك و تقليبهما (بكلتيهما ـ فقيه) (و ـ يب كا) عليك بالسّواك عند كلّ وضوء (وكل صلوة ـ يب فقيه) (و ـ يب كا) عليك بمحاسن الأخلاق فاركبها، و مساوى(۲) الاخلاق، فاجتنبها فان لم تفعل، فلا تلومنّ(۳)الاّ نفسك.

فقيه ۱۳۹ج ۴ـ الحسين‌بن‌سعيد، قال حدّثنا الحسين‌بن‌علوان عن عمروبن‌ثابت‌عن‌أبي‌جعفر‌عليه‌السّلام‌قال:قال‌رسول‌الله‌صلّى‌الله‌عليه‌وآله لعلىّ عليه‌السّلام يا على (فذكر مثله) الاّ ان فيه و عليك بصلوة الليل اربع مرّات.

المحاسن ۱۷ـالبرقى عن محمّدبن‌اسمعيل رفعه الى أبى‌عبدالله عليه‌السّلام، قال: قال رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله: أوصيك يا على فى نفسك بخصالٍ فاحفظها (وذكر نحوه الاّأنّه اسقط قوله: امّا الصلوة فالخمسون ركعة، فى النسخة الّتى بايدينا، ولكنّه فى الوسائل مضبوط).

۵۵۵۲(۳۱) **تهذيب ۵ ج ۲**ـالحسين‌بن‌سعيد، عن عثمان‌بن عيسى، عن ابن‌مسكان، عن سليمان‌بن‌خالد، عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام، قال: صلوةالنافلة ثمان ركعات حين تزول‌الشّمس قبل‌الظّهر، و ستّ ركعات بعد الظّهر، و ركعتان قبل العصر، واربع ركعات بعد المغرب، و ركعتان بعد العشاء الآخرة، تقرأ فيهما مائة آية قائماً او قاعداً، والقيام افضل، و

۱ـ فى كل شهر خميس ـكا. ۲ـ عليك بمساويها ـفقيه. ۳ـ فلاتلم ـفقيه.

لاتعدّهما من الخمسين وثمان ركعات من آخرالليل، تقرأ فى صلوة الليل بقل هوالله احد، و قل يا أيّها الكافرون فى الركعتين الأوّلتين تقرأ فى سايرها(١) ما احببت من القرآن، ثم الوتر ثلاث ركعات، تقرأ فيها جميعاً قل هوالله احد، وتفصل بينهن بتسليم، ثمّ الركعتان اللتان قبل الفجر، تقرأ فى الأولى منهما: قل ياايها الكافرون، وفى الثانية: قل هوالله احد.

٥٥٥٣ (٣٢) تهذيب ٢ ج ٢ ـ محمّدبن يعقوب، عن **كافى ٤٢٦ ج ٣** ـ محمّدبن يحيى، عن احمدبن محمّد، عن علىّبن حديد، عن على بن النّعمان **تهذيب ٩ ج ٢** ـ أحمدبن محمّدبن عيسى، عن على بن النّعمان، عن الحارث بن المغيرة النّصرى، قال: سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول(٢) صلوة النّهار ستّ عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشّمس وثمان بعد الظّهر، و اربع ركعات بعد المغرب، يا حارث لاتدعهنّ فى سفر ولاحضر و ركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابى يصلّيهما وهو قاعد، و أنا أصلّيهما وانا قائم، وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّى ثلاث عشرة ركعة من الليل.

٥٥٥٤ (٣٣) العلل ٣٢٨ ـ أخبرنى على بن حاتم، قال: اخبرنى القاسم ابن محمّد، قال: حدّثنا حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن عبدالله بن حماد، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله عليه السّلام قال: قلت: لأىّ علّة أوجب رسول الله صلّى الله عليه وآله صلوة الزّوال ثمان قبل الظّهر، وثمان قبل العصر؟ ولأىّ علّة رغّب فى وضوء المغرب كمال(٣) الرّغبة؟ ولأىّ علّة أوجب الأربع ركعات من بعد المغرب؟ ولاىّ علّة كان يصلّى صلوة الليل فى آخر الليل، ولايصلّى فى اول اللّيل؟ قال: لتأكيد الفرائض، لأنّ النّاس لولم يكن (الآ ـ خ) اربع ركعات (الظهر ـ وسائل) لكانوا مستخفّين بها حتّى كاد يفوتهم الوقت، فلما كان شيئاً غير

---

١ ـ سايرهما ـ خ ل. (٢) ـ عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سمعته يقول يب ٩. (٣) ـ كل ـ وسائل.

الفریضة أسرعواالی ذلك لكثرته، و كذلك الّتی من قبل العصر لیسرعوا الی ذلك لكثرته،و ذلك لأنّهم یقولون إن سوّفنا، و نرید أن نصلّی الزّوال یفوتنا الوقت، و كذلك الوضوء فی المغرب، یقولون: حتّی نتوضّأ یفوتنا الوقت فیسرعوا الی القیام، و كذلك الاربع ركعات الّتی من بعد المغرب، و كذلك صلوة اللیل فی آخر اللیل لیسرعوا القیام الی صلوة الفجر فلتلك(۱) العلّة وجب هذا هكذا.

۵۵۵۵(۳۴) كافی ۴۴۳ج ۳ـ محمّدبن یحیی، عن احمدبن محمّدبن عیسی، عن ابن فضّال، عن ابن بكیر، عن زرارة عن ابی جعفر علیه السّلام قال: كان رسول الله صلّی الله علیه وآله یصلّی من اللیل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتا الفجر فی السّفر و الحضر.

۵۵۵۶(۳۵) مستدرك ۱۵۵ج ۳ـ كتاب عبدالله بن یحیی الكاهلی، قال: حدّثنی محمّدبن سنان، قال: سمعت اباعبدالله علیه السّلام یقول: صلوة اللیل ثلاث عشرة ركعة، منها: ركعتا الغداة ركعتین الّتی(۲) عندالفجر، و كان رسول الله صلّی الله علیه وآله یصلّی قبل طلوع الفجر.

۵۵۵۷(۳۶) تهذیب ٦ ج ۲ـ استبصار ۲۱۹ـ احمدبن محمّدبن عیسی، عن یحیی بن حبیب، قال: سألت الرضا علیه السّلام عن افضل ما یتقرّب به العباد(۳) الی الله عزّوجلّ من الصّلوة؟ قال: ستّ واربعون ركعة فرائضه ونوافله، قلت: هذه روایة زرارة؟ قال: اوتری احداً كان اصدع(۴) بالحق منه.

الكشی ۱۴۳ـ حدّثنی محمّدبن قولویه، قال: حدّثنی سعدبن عبدالله، قال: حدّثنی ابوجعفر احمدبن محمّدبن عیسی، و علی بن اسمعیل بن عیسی، عن محمّدبن عمرو(۵) بن سعیدابن الزّیات، عن یحیی بن محمّد بن ابی حبیب

۱ـ فلذلك ـ خ. ۲ـ الركعتان اللتان ـ خ. ۳ـ العبد ـ یب.

۴ـ صدع بالحق تكلّم به جهاراً. ۵ـ عمر ـ تل.

قال: سئلت الرّضا عليه‌السّلام (وذكر نحوه).

٥٥٥٨(٣٧) تهذيب ٧ ج ٢ ـ الحسين‌بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: قلت لابى عبدالله عليه‌السّلام: ماجرت بـه السـنّة فى الصّلوة، فقال: ثمان ركعات الزّوال، و ركعتان بعد الظّهر و ركعتان قبل العصر، و ركعتان بعد المغرب، و ثلاث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر، و ركعتاالفجر، قلت: فهذا جميع ما جرت به‌السّنّة، قال: نعم فقال ابوالخطاب: افرأيت ان قوى فزاد، قال: فجلس و كان متّكيا، فقال: إن قويت فصلّها كما كانت تصلّى، و كما ليست فى ساعة من‌النّهار، فليست فى ساعة من‌الليل، انّ‌الله عزّوجل يقول: ﴿وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ﴾(١).

٥٥٥٩(٣٨) تهذيب ٧ ج ٢ ـ عنه، عن ابن أبى‌عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة، قال: قلت: لابى جعفر عليه‌السّلام انّى رجل تاجر أختلف و أتّجر، فكيف لى بالزّوال، والمحافظة على صلوةالزّوال؟ و كم تصلّى؟ قال: تصلّى ثمان ركعات، اذا زالت الشّمس، و ركعتين بعد الظّهر، و ركـعتين قبل‌العصر، فهذه اثنتا عشرة ركعة، وتصلّى بعد المغرب ركعتين، وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرةركعة، منها: الوتر و منها: ركعتا الفـجر، فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة، و انّما هذا كلّه تطوّع، وليس بمـفروض أنّ تارك الفريضة كـافر، و أنّ تـارك هـذا ليس بكـافر، و لكنّهامعصية، لانّه يستحبّ‌اذا عمل‌الرّجل عملاً من‌الخيران يدوم عليه.

٥٥٦٠(٣٩) تهذيب ٦ ج ٢ ـ استبصار ٢١٩ ـ عنه، عن حمادبن عيسى، عن شعيب، عن ابى‌بصير، قال: سألت اباعبدالله عليه‌السّلام عن‌التّطوع بالليل والنّهار، فقال: الّذى يستحبّ‌ان لايقصر عنه(٢) ثمان ركعات، عند

---

١ ـ قال الشيخ فى يب: فيجوز أن يكون قد سوّغ لزرارة الاقتصار على هذه الصلوات لعذر.

٢ ـ لاينقص منه ـ خ ل صا.

زوال الشمس، و بعدالظّهر ركعتان و قبل العصر ركعتان، و بعد المغرب ركعتان، و قبل العتمة ركعتان وفي السّحر ثمان ركعات، ثمّ يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة، ثمّ ركعتان قبل صلوة الفجر، وأحبّ صلوة الليل اليهم آخر الليل.

٦١ ٥٥ (٤٠) تهذيب ٦ ج ٢ ـ استبصار ٢١٩ ـ احمدبن محمّدبن عيسى، عن الحسن بن على ابن بنت الياس عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول: لاتصلّى اقلّ من اربع واربعين (ركعة ـ يب) قال: ورأيته يصلّى بعد العتمة اربع ركعات.

٦٢ ٥٥ (٤١) تهذيب ٥ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، قال: سألت اباعبدالله عن صلوة رسول الله صلّى الله عليه وآله بالنّهار، فقال: و من يطيق ذلك، ثمّ قال: و لكن ألا أُخبرك كيف أصنع أنا؟ فقلت بلى، فقال: ثماني ركعات قبل الظّهر، و ثمان بعدها، قلت: فالمغرب؟ قال: اربع بعدها، قلت: فالعتمة؟ قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّى العتمة، ثمّ ينام، و قال بيده هكذا، فحرّكها، قال ابن أبي عمير، ثمّ وصف (الامام ـ خ) كما ذكر اصحابنا.

٦٣ ٥٥ (٤٢) تهذيب ٩ ج ٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن **كافى ٢٢٣ ج ٣** ـ الحسين بن محمّد (الاشعرى ـ كا) عن عبدالله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن حمادبن عثمان، قال: سألته عن التّطوع بالنّهار فذكر انّه يصلّى ثمان ركعات قبل الظّهر و ثمان بعدها.

٦٤ ٥٥ (٤٣) الكشى ٣٣٣ ـ حدّثنى حمدويه بن نصير، قال: حدّثنا محمّد ابن الحسين ابن أبي الخطاب، عن احمد بن محمّدابن أبي نصر، عن يونس ابن يعقوب، قال: وحدّثنى محمّدبن عيسى بن عبيد، عن يونس بن يعقوب، قال: دخل عيسى بن عبدالله القمى على ابيعبدالله عليه السّلام فأوصاه

بأشياء (الى ان قال)، فاذا كان الشّمس من هٰهنا من العصر، فصلّ ستّ ركعات.

٥٥٦٥ (٤٢) تهذيب ١٠ ج ٢ ـ محمّدبن يعقوب، عن **كافى ٤٤٣ ج ٣ ـ** على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام، هل قبل العشاء الآخرة و بعدها شىء؟ قال لاغير انّى أصلّى بعدها ركعتين، ولست أحسبها من صلوة الليل.

وتقدّم فى رواية الطّبرسى (٢٧) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها و فرضها، قوله تعالى: و جعلتها خمساً فى خمسة اوقات، وهى احدى وخمسون ركعة. **وفى** رواية ابن الفضيل (٢٠) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة قوله عليه السّلام: اولئك اصحاب الخمسين صلوة من شيعتنا.

ويأتى فى رواية زرارة (١) و مرسلة فقيه (٣) من الباب التّالى ما يدلّ على ذلك. **وفى** رواية فضيل (٥) من باب (٣٠) اوقات النوافل من ابواب المواقيت، قوله عليه السّلام إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يصلّى بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة.

وفى رواية زرارة (١٧) قوله عليه السّلام: انّهما (اى ركعتى الفجر) من صلوة الليل ثلاث عشرة ركعة. **وفى** رواية ابن الحكم (٤) من باب (٣٤) جواز تقديم نوافل النّهار على اوقاتها قوله: صلوة النّهار ستّ عشرة ركعة.

وفى رواية القاسم بن الوليد (٥) و رواية سيف (٦) نحوه. **وفى** رواية معاوية (١٦) من باب (١٠) جواز اتيان النافلة على البعير من ابواب القبلة، قوله عليه السّلام: ثمّ يصلّى الثمانى والوتر فى محمله، فاذا نزل صلّى الرّكعتين والصّبح.

وفى رواية ابى يعلى (١) من باب (٢٦) استحباب الفصل بين الأذان والاقامة بنافلة من ابواب الاذان قوله عليه السّلام: يؤذّن للظّهر على ستّ ركعات، و يؤذّن للعصر على ستّ ركعات بعد الظّهر.

وفى رواية الحلبى(٤)ما يدّل على انّ نافلة الصّبح ركعتان. وفى رواية أبى بصير(١٩)و عبدالرحمن(٢٠)من باب (٨)وجوب الجهر بالبسملة من ابواب القراءة، قوله عليه‌السّلام: و بما يعرف شيعته قال: بصلوة الاحدى وخمسين.

وفى رواية صفوان(٦)من باب(١٣)السورالّتى تقرأ فى الفرائض من ابواب‌القراءة قوله عليه‌السّلام صلوة الأوّابين(١) الخمسون و فى اكثر احاديث باب (١٤) السور الّتى تقرأ فى النوافل مايناسب الباب.

وفى رواية الجوهرى(٥)من باب(١)استحباب القنوت فى جميع الصلوات قوله عليه‌السّلام فجعلوا صلوة التراويح فى شهر رمضان عوضاً من صلوة الاحدى وخمسين. وفى رواية المفيد (٤) من باب(١٦) انّه يستحبّ لمن صلّى‌المغرب ان يعقّب من‌ابواب (١٧)التعقيب. و رواية ابراهيم(٤)من‌باب(٢١)مايجزى من‌الاضطجاع بعد ركعتى‌الفجر. ورواية الحميرى(١٣)من‌باب(٢٥)فضل سجدةالشكر. وكثيرمن‌احاديث‌ابواب صلوة الجمعة و ابواب الجماعة و ابواب صلوة المسافر و ابواب النوافل ما يدلّ على المطلوب، و انّما تركنا ذكرها تفصيلاً، لأنّ عدد ركعات الفرائض و النوافل من الضّروريّات.

أبواب مواقيت الصّلوة

(١) باب جوامع اوقات الفرائض اليوميّة ونوافلها و إتيان جبرئيل بها و علّة جعلها فى اوقات مختلفة

قال‌الله تبارك‌وتعالى فى سورة هود (١١): ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾(١١٤).

و فى سورة الاسراء(١٧): ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ

١ـ الأوّاب: كثيرالرجوع الى‌الله عزّوجلّ من ذنبه: التائب.

اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾(٧٨).

و فى سورة طه(٢٠): **﴿ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ﴾**(١٣٠).

و فى سورة الروم (٣٠): **﴿ فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ (١٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِى السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيّاً وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾**(١٨).

و فى سورة ق(٥٠): **﴿ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ * وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ﴾**(٣٩).

٥٥٦٦ (١) تهذيب ٢٦٢ ج ٢ ـ استبصار ٢٦٩ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن موسى بن بكر عن زرارة، قال: سمعت اباجعفر عليه السّلام، يقول: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله لايصلّى من النهار شيئاً حتّى تزول الشمس، فاذا زالت (النهار ـ يب) قدر نصف إصبع صلّى ثمانى ركعات، فاذا فاء الفىء(١) ذراعاً صلّى الظهر ثمّ صلّى بعد الظّهر ركعتين ويصلّى قبل وقت العصر ركعتين، فاذا فاء الفىء ذراعين صلّى العصر، وصلّى المغرب حين تغيب الشمس، فاذا غاب الشّفق دخل وقت العشاء، و آخر وقت المغرب اياب الشفق، فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء، و آخر وقت العشاء ثلث الليل، و كان لا يصلّى بعد العشاء حتّى ينتصف الليل، ثمّ يصلّى ثلاث عشرة ركعة منها الوتر، و منها ركعتا الفجر قبل الغداة، فاذا طلع الفجر و أضاء صلّى الغداة.

٥٥٦٧ (٢) اختصاص المفيد ٢١٣ ـ عن محمّد بن احمد العلوى، قال: حدّثنا أحمد بن زياد عن على بن ابراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبدالرحمن، عن ابى الصّباح الكنانى، قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن قول الله: **﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِى السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِى**

---

١ ـ فاء الفىء: تحوّل ـ الفىء ما بعد الزوال من الظّل.

﴿الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ﴾ الآية، فقال: إنّ للشّمس اربع سجدات كلّ يوم وليلة (قال ـ خ) فأوّل سجدة اذا صارت فى طرف الأُفق حين يخرج الفلك من الارض، اذا رأيت البياض المضيء فى طول السماء قبل ان يطلع الفجر،قلت:بلى جعلت فداك، قال: ذلك الفجرالكاذب، لأنّ الشّمس تخرج ساجدة و هى فى طرف الارض، فاذا ارتفعت من سجودها طلع الفجر، و دخل وقت الصّلوة، و امّاالسّجدة الثّانية فانّها اذا صارت (فى وسط القبّة وارتفع النّهار ركدت قبل الزّوال، فاذا صارت ـ خ) بحذاء العرش ركدت و سجدت، فاذا ارتفعت من سجودها زالت عن وسط القبّة، فيدخل وقت صلوةالزوال، وامّاالسّجدة الثّالثة فانّها اذا غابت من الأُفق خرّت ساجدة، فاذا ارتفعت من سجودها زال الليل، كمانها حين زالت وسط السّماء دخل وقتالزّوال النّهار (قال العلّامة المجلسىّ رحمةالله عليه بعد ايراد الخبر: اعلمانه سقط من النسخ احدى السجدات، والظاهر انه كان هكذا: فاذاارتفعت من سجودها دخل وقت المغرب، وامّاالسجدة الرابعة فاذا صارت فى وسطالقبّة تحتالارض، فاذاارتفعت من سجودها زال الليل).

٥٥٦٨ (٣) فقيه ١٤٦ ج ١ ـ قال ابوجعفر (الباقر ـ خ) عليه السّلام: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله لايصلّى من النّهار شيئاً، حتى تزول الشمس، فاذا زالت، صلّى ثمانى ركعات و هى صلوة الأوّابين تفتح فى تلك السّاعة ابواب السماء، و يستجاب (فيها ـ خ) الدّعاء و تهبّ الرياح، و ينظرالله الى خلقه، فاذا كان(١) الفيء ذراعاً صلّى الظهر اربعاً وصلّى بعد الظّهر ركعتين، ثمّ صلّى ركعتين أُخراوين، ثمّ صلّى العصر اربعاً اذا

---

١ ـ فاء الفيىء ـ خ ل.

فاء(١) الفيء ذراعاً.

ثمّ لايصلّي بعد العصر شيئاً حتى تؤوب الشّمس، فاذا آبت ـ و هو أن تغيب ـ صلّى المغرب ثلاثاً، وبعد المغرب اربعاً، ثمّ لا يصلّي شيئاً حتّى يسقط الشفق، فاذا سقط الشّفق صلّى العشاء، ثمّ آوى رسول الله صلّى الله عليه وآله الى فراشه، ولم يصلّ شيئاً حتّى يزول نصف الليل، فاذا زال نصف الليل، صلّى ثماني ركعات، و اوتر في الرّبع الاخير من الليل بثلاث ركعات، فقرأ فيهنّ فاتحة الكتاب و قل هوالله احد، و يفصل بين الثلاث بتسليمة، ويتكلّم ويأمر بالحاجة، و لايخرج من مصلاّه حتّى يصلّي الثّالثة الّتي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الرّكوع، ثمّ يسلّم و يصلّي ركعتي الفجر قبيل الفجر و عنده و بُعيده ثمّ يصلّي ركعتي الصبح و هي الفجر إذا اعترض الفجر و اضاء حسناً فهذه صلوة رسول الله صلّى الله عليه وآله الّتي قبضه الله عزّوجلّ عليها.

٥٥٦٩ (٣) ـ ابراهيم بن محمّد الثّقفي في كتاب الغارات ٢٢٥ ج ١ ـ عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن عبدالله بن الحسن، عن عباية قال: كتب أميرالمؤمنين عليه السّلام الى محمّد ابن أبي بكر واهل مصر و ذكر الكتاب بطوله، و فيه انظر صلوة الظهر فصلّها لوقتها لاتعجل بها عن الوقت لفراغ، و لاتؤخّرها عن الوقت لشغل، فإنّ رجلاً جاء الى رسول الله صلّى الله عليه وآله فسأله عن وقت الصلوة، فقال: اتاني جبرئيل فأراني وقت الصلوة، فصلّى الظهر حين زالت الشمس، ثمّ صلّى العصر، و هي بيضاء نقيّة، ثم صلّى المغرب حين غابت الشّمس ثمّ صلّى العشاء، حين غاب الشفق، ثمّ صلّى الصبح فأغلس به(٢) و النجوم

---

١ ـ كان ـ خ.

٢ ـ الغَلَس: ظلام آخر الليل ـ قال ابو منصور الغلس اوّل الصبح حتى ينتشر في الافاق.

مشتبكة،(١)كان النبى صلّى‌الله‌عليه‌وآله كذايصلّى قبلك، فان استطعت و لاقوّة الّا باللّه ـ ان تلتزم السنّة المعروفة، و تسلك الطريق الواضح الذى اخذوا،فافعل لعلّك تقدم عليهم غداً.ثمّ قال واعلم يامحمّد انّ كلّ شىء من عملك يتبع صلوتك واعلم انّ من ضيّع الصّلاة فهو لغيرها اضيع.

٥٥٧٠ (٥) امالى المفيد ٢٦٧ ـ قال اخبرنى ابوالحسن على بن محمّد ابن حبيش الكاتب قال اخبرنى الحسن بن على الزّعفرانى، قال اخبرنى ابواسحاق ابراهيم بن محمّدالثّقفى قال حدثنا عبدالله بن محمّدبن عثمان قال حدثنى على بن محمّدابن ابى سعيد،عن فضيل بن الجعد،عن ابى اسحاق الهمدانى قال لمّا ولّى اميرالمؤمنين على بن ابى طالب عليه‌السّلام محمّدابن أبى بكر مصر و اعمالها ثمّ كتب له كتاباً و أمر، ان يقرأه على اهل مصر وليعمل بما وصّاه به فيه (الى ان قال) ارتقب وقت الصلوة، فصلّها لوقتها، و لاتعجل بها قبله لفراغ و لاتؤخّرها عنه لشغل فانّ رجلاً سأل رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله عن اوقات الصلوة، فقال رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله أتانى جبرئيل فأرانى وقت الصلوة حين زالت الشمس، فكانت على حاجبه الايمن، ثمّ أرانى(٢) وقت العصر، فكان ظلّ كلّ شىء مثله، ثمّ صلّى المغرب حين غربت الشمس ثمّ صلّى العشاء الآخرة حين غاب الشفق ثمّ صلّى الصّبح فاغلس(٣) بها والنجوم مشبكة(٤) فصلّ لهذه الاوقات، والزم السّنّة المعروفة والطّريق الواضح.الخبر.

امالى ابن الطوسى ٢٩ ـ بالاسناد المتقدم فى باب وجوب اتمام الصلوة، عن أبى اسحاق الهمدانى فيما كتب اميرالمؤمنين عليه‌السّلام لمحمّدابن أبى بكر، حين ولاّه مصر،فإنّ رجلاً سأل رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله عن اوقات

---

١ ـ اشتبكت النجوم: اى ظهرت جميعها و اختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها.

٢ ـ أتانى ـ خ. ٣ ـ فغلّس ـ خ. ٤ ـ مشتبكة ـ خ.

الصلوة (وذكر مثله).

٧١ ٥٥(٦) تهذيب ٢٥٢ ج ٢ ـ استبصار ٢٥٧ ـ الحسن بن محمّد، عن محمّد ابن أبي حمزة، عن **معاوية بن وهب**، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: اتى جبرئيل عليه السّلام رسول الله صلّى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة، فأتاه حين زالت الشّمس، فأمره فصلّى (١) الظّهر ثمّ اتاه حين زاد الظلّ قامة، فأمره فصلّى العصر، ثمّ اتاه حين غربت الشّمس، فأمره فصلّى المغرب، ثمّ اتاه حين سقط الشفق، فأمره فصلّى العشاء، ثمّ اتاه حين طلع الفجر، فأمره فصلّى الصّبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظلّ قامة، فأمره فصلّى الظهر، ثم اتاه حين زاد في الظلّ (٢) قامتان فأمره فصلّى العصر، ثمّ اتاه حين غربت الشّمس، فأمره فصلّى المغرب، ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل: فأمره فصلّى العشاء، ثمّ اتاه حين نوّر الصّبح، فأمره فصلّى الصّبح، ثم قال: ما بينهما وقت.

مستدرك ١٢٢ ج ٣ ـ الشهيد رحمة الله عليه في اربعينه باسناده عن الصّدوق، عن ابيه عن سعد بن عبدالله، عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب او **معاوية بن عمّار** عن الصادق عليه السّلام نحوه.

تهذيب ٢٥٣ ج ٢ ـ استبصار ٢٥٧ ـ الحسن بن محمّد، عن أحمد ابن أبي بشير (٣) عن **معاوية بن ميسرة**، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: اتى جبرئيل عليه السّلام، و ذكر (مثل حديث ابي خديجة (٤) يب) الاّ انّه قال: بدل القامة والقامتين ذراع و ذراعين.

---

١ ـ ان يصلى ـ خ صا. ٢ ـ من الظل ـ يب خ ل. ٣ ـ بشر ـ خ.

٤ ـ كذا في نسخ التهذيب، و الظاهر ان لفظة ابي خديجة صدرت عن قلم الشيخ مكان ابن وهب سهواً وزاغ بصره عن ذلك الحديث الى سابقه الذى اوردناه في باب التوسعة، و الشاهد على ذلك انه ذكر هذا الخبر في الاستبصار بعد رواية ابن وهب ثم قال و ذكر مثله.

تهذيب۲۵۳ج ۲-استبصار۲۵۷- عنه عن ابن رباط عن مفضّل بن عمر، قال: قال ابوعبدالله عليه‌السّلام: نزل جبرئيل عليه‌السّلام على رسول الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله و ساق الحديث مثل الاوّل(۱) و ذكر بدل القامة و القامتين قدمين و اربعة اقدام.

۵۵۷۲(۷)تهذيب۲۵۳ج۲-استبصار۲۵۸-الحسن بن محمّد(بن سماعة - صا) عن عبدالله بن جبلّة، عن ذريح، عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام، قال: اتى جبرئيل عليه‌السّلام رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله فأعلمه مواقيت الصّلوة، فقال: صلّ (۲) الفجر حين ينشقّ الفجر، و صلّ الأُولى اذا زالت الشمس و صلّ العصر بُعيدها، و صلّ المغرب اذا سقط القرص، و صلّ العتمة(۳) اذا غاب الشفق، ثمّ أتاه (جبرئيل عليه‌السّلام - خ صا) من‌الغد فقال:اسفرّبالفجر، فاسفرّ، ثمّ أخّر الظهر حتّى(۴) كان الوقت الذى صلّى فيه العصر و صلّ‌العصر بعيدها، و صلّ المغرب قبل سقوط الشّفق، و صلّ العتمة حين ذهب ثلث الليل، ثمّ قال ما بين هذين الوقتين وقت، وافضل الوقت اوّله(۵) ثمّ قال: قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله: لولا انّى اكره ان اشقّ على اُمّتى لأخّرتها الى نصف الليل - **تهذيب**وقال: قلت‌له: إنّ أناساً من اصحاب ابى‌الخطّاب يمسون بالمغرب حتّى تشتبك النجوم، قال: فقال: ابرأ الى الله ممّن يفعل هذا متعمّداً.

۵۵۷۳(۸)كافى ۲۷۳ج ۳-على بن ابراهيم،عن‌ابيه، عن‌ابن‌أبي‌عمير، عن عمربن‌اذينة عن زرارة قال: كنت قاعداً عند أبي‌عبدالله عليه‌السّلام انا و حمران‌بن‌اعين، فقال له حمران: ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه، فقال ابوعبدالله عليه‌السّلام: ما هو قال: يزعم انّ مواقيت

۱- أى: حديث ابن وهب. ۲- صلّى - خ صا (فى جميع المواضع).
۳- العشاء - خ ل صا. ۴- حين - صا. ۵- اوّل الوقت افضله - صا.

الصّلوة كانت مفوّضة الى رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله هو الّذى وضعها، فقال ابوعبدالله عليه‌السّلام فما تقول انت، قلت: ان جبرئيل عليه‌السّلام اتاه فى اليوم الاوّل بالوقت الاوّل و فى‌اليوم الأخير بالوقت الأخير، ثمّ قال جبرئيل عليه‌السّلام: ما بينهما وقت، فقال ابوعبدالله عليه‌السّلام: يا حمران، انّ زرارة يقول: انّ جبرئيل عليه‌السّلام انّما جاء مشيراً على رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله و صدق زرارة انّما جعل الله ذلك الى محمّد صلّى‌الله عليه‌وآله فوضعه و اشار جبرئيل عليه‌السّلام به **الكشى ١٣٢**ـ حدّثنى حمدويه، قال: حدّثنى محمّدبن‌عيسى، عن‌ابن أبى‌عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال: كنت قاعداً عند ابيعبدالله عليه‌السّلام انا و حمران (و ذكر نحوه).

٥٥٧٤ (٩) مستدرك ١٢٥ ج ٣ ـ عوالى‌اللآلى، عن‌النّبى صلّى‌الله‌عليه وآله قال: أمّنى جبرئيل عند البيت مرّتين، فصلّى الظهر فى الاولى منهما حين كان‌الفىء على‌الشّراك، ثمّ‌صلّى‌العصر حين صار كلّ شىء مثل ظلّه، ثمّ صلّى‌المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم، ثم صلّى العشاء حين غاب الشفق، ثمّ صلّى‌الفجر حين برق الفجر و حرّم الطعام على‌الصائم، ثم صلّى‌المرّةالثانية الظهر حين كان ظلّ‌الشىء مثله لوقت العصر بالامس، ثمّ صلّى‌العصر حين كان ظلّ الشىء مثليه، ثمّ صلّى المغرب‌لوقته الاول، ثمّ صلّى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث اللّيل، ثمّ صلّى‌الصبح حين اسفرت الارض، ثم التفتَ اِلَىَّ جبرئيل، فقال: يا محمّد هذا وقت الانبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين.

٥٥٧٥ (١٠) البحار ٢٧٣ ج ٨٢ ـ (قال) قال‌السيّدبن‌طاووس فى‌كتاب سعد السّعود وجدت فى صحف ادريس عليه‌السّلام عند ذكر قصّة آدم عليه‌السّلام انّه كان إقامة آدم عليه‌السّلام فى‌الجنّة و أكله من‌الشجرة

خمس ساعات من نهار ذلك اليوم قال ثمّ نادى‌الله تعالى‌آدم انّ أفضل أوقات العبادة‌الوقت‌الّذى أدخلتك و زوجتك‌الجنّة عند زوال‌الشّمس فسبّحتمانى فيها فكتبتها صلاة و سمّيتهالذلك الاولى و كانت فى أفضل الأيّام يوم الجمعة ثمّ أهبطتكماالى الأرض وقت العصر فسبّحتمانى فيها فكتبتها لكما ايضاً صلاة و سمّيتهالذلك بصلاة العصر ثمّ غابت الشّمس فصلّيت لى فيها فسمّيتها صلاةالمغرب ثمّ جلست لى حين غاب الشّفق فسمّيتها صلاة العشاء ثمّ قال وقد فرضت عليك و على‌نسلك فى كلّ يوم وليلة خمسين ركعة فيها مائة سجدة فصلّها ياآدم أكتب لك و لمن صلّاها من نسلك ألفين و خمسمائة صلاة.

۵۵۷۶ (۱۱) مستدرك ۱۱۶ ج ۳ ـ ابراهيم‌بن‌محمّدالثّقفىّ‌فى‌كتاب الغارات باسناده، عن الاصبغ‌بن‌نباتة قال: قال علىّ عليه‌السّلام فى خطبة: الصلوة لها وقت فرضه‌رسول‌الله‌صلّى‌الله‌عليه‌وآله لاتصلح الّابه، فوقت صلوة الفجر حين يزائل المرء ليله، و يحرم على‌الصائم طعامه و شرابه، و وقت صلوة الظّهر اذا كان القيظ يكون ظلّك مثلك، و اذا كان الشّتاء حين تزول الشّمس من الفلك، ذلك حين تكون على حاجبك‌الايمن، مع شروط الله فى‌الرّكوع والسّجود، و وقت العصر تصلّى والشّمس بيضاء نقيّة قدر مايسلك الرّجل على‌الجمل‌الثّقيل فرسخين قبل غروبها، و وقت صلوة المغرب اذا غربت الشّمس، و افطر الصائم، و وقت صلوة العشاء حين يسق‌الليل (۱) و يذهب حمرة الافق الى ثلث الليل، فمن نام عند ذلك، فلا أنام الله عينه، فهذه مواقيت الصّلوة، «اِنَّ الصَّلٰوةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤمِنينَ كِتاباً مَوْقُوتاً».

۵۵۷۷ (۱۲) نهج البلاغة ۹۷۷ ـ و من كتاب له عليه‌السّلام الى أُمراء

۱ـ والليل وماوسق: أى جمع وذلك لأنّ الليل إذاظلم يضمّ كلّ شيئ ويجلّله فلايمتنع منه شيىء ـ مجمع.

البلاد فى معنى الصلوة امّا بعد فصلّوا بالنّاس الظّهر حتّى تفىء الشّمس مثل مربض العنز، وصلّوا بهم العصر والشّمس بيضاء حيّة فى عضو من النّهار حين يسار فيه فرسخان، و صلّوا بهم المغرب حين يفطر الصّائم، ويدفع الحاجّ الى منىٰ و صلّوا بهم العشاء الاخرة حين يتوارى الشّفق الى ثلث الليل وصلّوا بهم الغداة و الرّجل يعرف وجه صاحبه، و صلّوا بهم صلوة اضعفهم، و لاتكونوا فتّانين.

٥٥٧٨ (١٣) تفسير العيّاشى ٣٠٨ ـ عن زرارة قال: سألت اباعبدالله عليه‌السّلام عن هذه الآية: **﴿ اَقِمِ الصَّلوةَ لِدُلُوكِ الشَّمسِ اِلیٰ غَسَقِ اللَّيلِ ﴾** قال: دلوك الشّمس زوالها عند كبد(١) السّماء الى غسق الليل الى انتصاف الليل، فرض الله فيمابينهما أربع صلوات: الظّهر و العصر والمغرب والعشاء و قرآن الفجر، يعنى: القراءة **﴿ اِنَّ قُرآنَ الفَجرِ كانَ مَشهُوداً ﴾**.

قال: يجتمع فى صلوة الغداة حرّس الليل والنهار من الملائكة، قال: واذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلوتين ليس نفل الاّ السبحة الّتى جرت به السّنّة امامها، و قرآن الفجر، قال: ركعتا الفجر، و ضعهنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله و وقّتهنّ للنّاس.

٥٥٧٩ (١٤) تفسير العياشى ٣٠٩ ج ٢ ـ وعن زرارة عن أبى جعفر عليه‌السّلام فى قول‌الله: **﴿ اَقِمِ الصَّلوةَ لِدُلُوكِ الشَّمسِ اِلیٰ غَسَقِ اللَّيلِ ﴾** قال: زوالها غسق الليل الى نصف الليل، ذلك اربع صلوات، و ضعهنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله و وقّتهنّ للناس، وقرآن الفجر صلوة الغداة.

٥٥٨٠ (١٥) مستدرك ١٢٤ ج ٣ ـ كتاب درست ابن أبى‌منصور، عن ابن‌مسكان عن الحلبى و غيره، عن ابيعبدالله عليه‌السّلام قال: **﴿ اَقِمِ الصَّلوةَ لِدُلُوكِ الشَّمسِ اِلیٰ غَسَقِ اللَّيلِ ﴾** قال: دلوك الشّمس زوال النهار من

---

١ ـ كبد كلّ شىء: وسطه.

نصفه، و غسق الليل زوال الليل من نصفه، قال: تفرض فيما بين هذين الوقتين اربع صلوات ،قال: ثمّ قال ﴿ وَقُرآنَ الفَجرِ إنّ قُرآنَ الفَجرِ كانَ مَشهُوداً﴾ يعنى صلوة الغداة يجتمع فيها حرّس الليل و النّهار من الملائكة.

٥٥٨١ (١٦) تفسير القمى ٢٥ ج ٢ ـ و امّا قوله: ﴿ اقِمِ الصَّلوةَ لِدُلُوكِ الشَّمسِ إلىٰ غَسَقِ اللَّيلِ﴾ قال: دلوكها زوالها، وغسق الليل انتصافه، و قرآن الفجر صلوة الغداة ﴿ إنَّ قُرآنَ الفَجرِ كانَ مَشهُوداً﴾ قال: تشهده ملائكة الليل وملائكة النّهار، ثمّ قال: ﴿ وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهَجَّد بِهِ نافِلَةً لَكَ ﴾ قال صلوة الليل.

فقه الرّضا عليه السّلام ٧٢ ـ و أوّل صلاةٍ فرضها الله على العباد صلاة يوم الجمعة الظّهر فهو قوله تعالى: ﴿ اقِمِ الصَّلوةَ لِدُلُوكِ الشَّمسِ إلىٰ غَسَقِ اللَّيلِ وقُرآنَ الفَجرِ إنَّ قُرآنَ الفَجرِ كانَ مَشهُوداً ﴾ تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار.

٥٥٨٢ (١٧) مستدرك ١٢١ ج ٣ ـ الحسين بن حمدان الحضينى فى هدايته، عن نيّفٍ وسبعين رجلاً تقدّم ذكر بعضهم، عن أبى محمّد عليه السّلام فى حديث طويل، قالوا: فقام ابن الخليل القيسى، فقال: يا سيدنا الصّلوات الخمس اوقاتها سنّة من رسول الله صلّى الله عليه وآله او منزّلة فى كتاب الله تعالى، فقال يرحمك الله ما استنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله الّا ما امره الله به، فامّا اوقات الصّلوة فهى عندنا اهل البيت كما فرض الله على رسوله، وهى إحدى وخمسون ركعة فى ستّة اوقات ابيّنها لكم فى كتاب الله عزّوجلّ فى قوله: ﴿ اقِمِ الصَّلوةَ طَرَفَىِ النَّهارِ وزُلَفاً مِنَ الليل ﴾ و طرفاه(١) صلوة الفجر و صلوة العصر و التّزليف من الليل ما بين العشائين.

و قوله عزّوجلّ: ﴿ يا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَستَأذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَت اَيمانُكُم وَ الَّذِينَ لَم يَبلُغُوا الحُلُمَ مِنكُم ثَلٰثَ مَرّاتٍ مِن قَبلِ صَلوةِ الفَجرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ

١ ـ و انّ طرفيه ـ خ ل.

ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهيرةِ وَمِن بَعْدِ صَلوةِ العِشاء﴾ فبيّن صلوة الفجر و حدّ صلوة الظّهر و بيّن صلوة العشاء الآخرة، لانّه لايضع ثيابه للنّوم الاّ بعدها.

وقال الله تعالى: ﴿ يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلوةِ مِن يَومِ الجُمُعَةِ فَاسعَوا إلى ذِكرِ اللهِ﴾ و أجمع النّاس على انّ السعي هو الى صلوة الظّهر، ثمّ قال تعالى: ﴿ اَقِمِ الصَّلوةَ لِدُلُوكِ الشَّمسِ إلى غَسَقِ اللَّيلِ﴾ فأكّد بيان الوقت و صلوة العشآء من انّها فى غسق الليل، و هى سواده، فهذه اوقات الخمس الصّلوات.

٥٥٨٣ (١٨) تفسير العيّاشى ١٦١ ج ٢ ـ عن حريز عن أبي عبدالله عليه السّلام قال ﴿ اَقِمِ الصَّلوةَ طَرَفَيِ النَّهارِ﴾ و طرفاه المغرب و الغداة ﴿ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيلِ﴾ و هى صلوة العشاء الآخرة.

٥٥٨٤ (١٩) فقيه ١٣٧ ج ١ ـ روى عن الحسن بن علي عليهما السّلام انّه قال: جاء نفر من اليهود الى النّبيّ صلّى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان مما سأله (انّه ـ خ) قال (له ـ خ): اخبرني عن الله عزّوجلّ لايّ شيء فرض الله عزّوجلّ هذه الخمس الصّلوات فى خمس مواقيت على أمّتك فى ساعات الليل و النّهار، فقال النّبي صلّى الله عليه وآله انّ الشّمس عند الزّوال لها حلقة تدخل فيها، فاذا دخلت فيها، زالت الشّمس فيسبّح كلّ شيء دون العرش بحمد ربّي جلّ جلاله وهى السّاعة الّتي يصلّي عليّ فيها ربّي جلّ جلاله ففرض(١) الله عليّ و على أمّتي فيها الصّلوة، و قال: ﴿ اَقِمِ الصَّلوةَ لِدُلُوكِ الشَّمسِ إلى غَسَقِ اللَّيلِ﴾ و هى السّاعة الّتي يؤتى فيها بجهنّم يوم القيامة، فامن مؤمن يوافق تلك السّاعة ان يكون ساجداً او راكعاً او قائماً، الاّ حرّم الله عزّوجلّ جسده على النّار.

وامّا صلوة العصر فهى السّاعة الّتي اكل آدم فيها من الشجرة، فاخرجه

---

١ ـ و فرض ـ خ.

الله عزّوجلّ من الجنّة، فامرالله عزّوجلّ ذرّيّته بهذه الصّلوة الى يوم القيامة و اختارها لأُمّتى، فهى من احبّ الصلوات الى الله عزّوجلّ، و اوصانى ان احفظها من بين الصلوات.

وامّا صلوة المغرب فهى السّاعة الّتى تاب الله عزّوجلّ فيها على آدم عليه السّلام، و كان ما بين ما أكل من الشّجرة و بين ما تاب الله عزّوجلّ عليه ثلاثمائة، سنة من ايّام الدّنيا و فى ايّام الآخرة يوم كألف سنة ممّا(١) بين العصر الى العشآء، و صلّى آدم عليه السّلام ثلاث ركعات ركعة لخطيئته، و ركعة لخطيئة حوّاء وركعة لتوبته، ففرض الله عزّوجلّ هذه الثلاث ركعات على أُمّتى، و هى السّاعة الّتى يستجاب فيها الدّعاء، فوعدنى ربّى عزّوجلّ ان يستجيب لمن دعاه فيها، و هى الصلوة الّتى أمرنى ربّى بها فى قوله تبارك و تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾.

و امّا صلوة العشآء الآخرة فانّ للقبر ظلمةً و ليوم القيامة ظلمة أمرنى ربّى عزّوجلّ وأُمّتى بهذه الصّلوة لتنوّر القبر، و ليعطينى و أُمّتى النّور على الصّراط، و ما من قدم مشت الى صلوة العتمة الاّ حرّم الله عزّوجلّ جسدها على النّار، وهى الصّلوة الّتى اختارها الله تعالى و تقدّس ذكره للمرسلين قبلى.

وأمّا صلوة الفجر: فان الشّمس اذا طلعت تطلع على قرنى(٢) شيطان فأمرنى ربّى عزّوجلّ: ان أُصلّى قبل طلوع الشّمس صلوة الغداة، و قبل ان يسجد لها الكافر لتسجد أُمّتى لله عزّوجلّ، و سرعتها احبّ الى الله عزّوجلّ و هى الصّلوة الّتى تشهدها ملائكة اللّيل و ملائكة النّهار (معاً ـ خ).

١ـ ماـ خ ل. ٢ـ قرن ـ خ ل.

امالى الصّدوق ۱٥۷ ـ حدّثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمّد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى (ره) قال: حدّثنا محمّد بن على ماجيلويه، عن عمّه محمّد ابن أبى القاسم، عن احمد ابن أبى عبدالله البرقى، عن أبى الحسن على بن الحسين البرقى، عن عبدالله بن جبلة، عن معاوية بن عمّار عن الحسن بن عبدالله، عن ابيه، عن جدّه الحسن بن على بن أبى طالب عليه السّلام، قال: جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلّى الله عليه وآله (الى ان قال) قال اليهودى الّذى كان اعلمهم يا محمّد انّى اسالك عن عشر كلمات (الى ان قال ـ ۱٥۹) فاخبرنى عن الله لأىّ شىء وقّت هذه الخمس الصّلوات فى خمس مواقيت (وذكر نحوه).

المحاسن ۳۲۲ ـ احمد ابن ابى عبدالله البرقى، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب عن **الحسين ابن ابى العلا**، قال: قال ابو عبدالله عليه السّلام قال الحسن ابن على ابن أبى طالب عليه السّلام جاء نفر الى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقالوا فى حديث سألوه عنه طويلاً: يا محمّد واخبرنا لأىّ شىء (و ذكر نحوه).

العلل ۳۳۷ ـ حدّثنا محمّد بن على ماجيلويه، عن (عمّه ـ خ) محمّد ابن أبى القاسم عن احمد ابن أبى عبدالله، عن أبى الحسن على بن الحسين البرقى، عن عبدالله بن جبلة، عن معاوية بن عمّار، عن الحسن بن عبدالله عن ابيه، عن جدّه الحسن بن على بن أبى طالب عليه السّلام قال: جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلّى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان فيما سأله أن قال: أخبرنى عن الله عزّوجلّ: لأىّ شىء فرض هذه الخمس الصلوات فى خمس مواقيت على أمّتك ؟ (و ذكر نحوه).

الاختصاص ۳٥ ـ قال المفيد حدّثنا عبدالرحمن بن ابراهيم، قال: حدّثنا الحسين بن مهران قال حدّثنى الحسن بن عبدالله، عن ابيه، عن جدّه

جعفربن محمّدعن ابيه،عن جدّه الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام، قال: جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلّى الله عليه وآله (الى ان ذكر عليه السّلام انّ اعلمهم سأله عن اشياء الى ان قال) يا محمّد فاخبرنى عن الثّالث لأىّ شىء وقّت الله هذه الصلوات الخمس فى خمسة مواقيت على أُمّتك (و ذكر نحوه).

٥٥٨٥ (٢٠) العيون ١٠٩ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدم فى باب فرض الصلوة فى حديث العلل الّتى ذكرها الفضل بن شاذان ونسبها الى الرّضا عليه السّلام فان قال: فلم جعلت الصّلوات فى هذه الأوقات، ولم تقدّم و لم تؤخّر؟ قيل: لِأنّ الأوقات المشهورة المعلومة الّتى تعمّ اهل الارض، فيعرفها الجاهل والعالم اربعة: غروب الشّمس مشهور معروف، تجب عنده المغرب وسقوط الشفق مشهور معلوم، تجب عنده العشاء (الاخرة ـ خ) و طلوع الفجر مشهور معلوم، تجب عنده الغداة و زوال الشّمس مشهور معلوم، تجب عنده الظّهر ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الاوقات الاربعة، فجعل وقتها عند الفراغ من الصلوة الّتى قبلها.

وعلّة أُخرى: انّ الله عزّوجلّ أحبّ أن يبدأ النّاس فى كلّ عمل اوّلاً بطاعته وعبادته، فأمرهم اوّل النّهار ان يبدأوا بعبادته، ثمّ ينتشروا فيما احبّوا من مرّمة دنياهم، فاوجب صلوة الغداة عليهم، فاذا كان نصف النّهار، وتركوا ما كانوا فيه من الشغل و هو وقت يضع(١) النّاس فيه ثيابهم ويستريحون ويشتغلون بطعامهم و قيلولتهم، فأمرهم ان يبدأوا اوّلاً بذكره وعبادته، فاوجب عليهم الظّهر، ثمّ يتفرغوا لما أحبّوا من ذلك، فاذا قضوا و طرهم، و أرادوا الانتشار فى العمل لآخر النّهار بدأوا ايضاً بعبادته(٢) ثمّ صاروا الى ما احبّوا من ذلك، فأوجب عليهم العصر، ثمّ

---

١ ـ يقع ـ خ. ٢ ـ بطاعته ـ خ.

ينتشرون فيما شاؤا من مرمّة دنياهم، فاذا جاء الليل و وضعوا زينتهم، و عادوا الى اوطانهم ابتدأوا اوّلاً بعبادة ربهم، ثمّ يتفرّغون لما احبّوا من ذلك، فاوجب عليهم المغرب، فاذا جاء وقت النّوم و فرغوا ممّا كانوا به مشتغلين احبّ ان يبدأوا اوّلاً بعبادته وطاعته، ثمّ يصيرون الى ما شاؤا أن يصيروا اليه من ذلك، فيكونوا قد بدأوا في كلّ عمل بطاعته وعبادته، فاوجب عليهم العتمة، فاذا فعلوا ذلك لم ينسوه، ولم يغفلوا عنه، ولم تقس قلوبهم، ولم تقلّ رغبتهم.

فان قال: فلم اذا لم يكن للعصر وقت مشهور مثل تلك الاوقات اوجبها بين الظّهر والمغرب، ولم يوجبها بين العتمة والغداة و بين الغداة و الظهر، قيل: لأنّه ليس وقت على النّاس أخفّ ولاايسر ولا أحرى ان يعمّ فيه الضعيف والقوى بهذه الصّلوة من هذا الوقت وذلك انّ النّاس عامّتهم يشتغلون في اوّل النّهار بالتّجارات والمعاملات والذّهاب في الحوائج واقامة الاسواق، فاراد (الله ـ خ) ان لايشغلهم عن طلب معاشهم ومصلحة دنياهم، وليس يقدر الخلق كلّهم على قيام الليل ولايشعرون به ولاينتبهون(١) لوقته لوكان واجباً و لايمكنهم ذلك فخفّف الله تعالى عنهم (ولم يكلّفهم ـ وسائل) ولم يجعلها في اشدّ الأوقات عليهم ولكن جعلها في اخفّ الأوقات عليهم، كما قال الله عزّوجل: ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (الى ان قال) فان قال: فلم جعل صلوة السّنّة في اوقات مختلفة ولم تجعل في وقت واحد قيل: لأنّ افضل الأوقات ثلاثة: عند زوال الشمس و بعد المغرب و بالأسحار فأحبّ أن يصلّى له في كلّ هذه الأوقات الثلاثة، لانّه اذا فرقّت السّنّة في اوقات شتّى كان اداؤها ايسر واخفّ من ان تجمع كلّها في وقت واحد.

---

١ ـ يتنبّهون ـ خ.

العلل ۲۵۱ـ بالاسناد المتقدّم فى حديث العلل الّتى ذكرها **الفضل** بن شاذان و نسبها الى الرضا عليه‌السّلام مثله بتفاوت يسير.

۵۵۸٦ (۲۱) البحار ۲۷۵ ج ۸۲ـ كتاب العلل **لمحمّدبن على بن ابراهيم،** قال: و سئل ابوعبدالله عليه‌السّلام عن علّة مواقيت الصّلوة؟ ولِمَ فرضت فى خمسة اوقات مختلفة؟ ولِمَ لم تفرض فى وقت واحد؟ فقال عليه‌السّلام فرض الله صلوة الغداة لاوّل ساعة من النّهار وهى سعد و فرض الظّهر لستّ ساعات من النّهار وهى سعد، وفرض العصر لسبع ساعات من النّهار وهى سعد، و فرض المغرب لاوّل ساعة من الليل وهى سعد و فرض العشآء الآخرة لثلاث ساعات من الليل و هى سعد فهذه احدى العلل لمواقيت الصّلوة، ولايجوزان تؤخّر الصّلوة من هذه الاوقات السعد، فتصير فى اوقات النحوس.

وتقدّم فى رواية اسمعيل بن جابر (۳۳) من باب (۷) عدم حجيّة القياس من ابواب المقدمات فى كتاب الطهارة. قوله عليه‌السّلام فعرفنا انّ فرض صلوة الظهر اربع و وقتها بعد زوال الشّمس بمقدار مايقرأ الانسان ثلاثين آية و وقت صلوة العصر آخر وقت الظّهر الى وقت مهبط الشّمس و ان المغرب ثلاث ركعات و وقتها حين وقت الغروب الى ادبار الشّفق والحمرة و انّ وقت صلاة العشاء الآخرة و هى اربع ركعات اوسع الاوقات واول وقتها حين اشتباك النجوم و غيبوبة الشفق وانبساط الظلام و آخر وقتها ثلث الليل و روى نصفه والصبح ركعتان و وقتها طلوع الفجر الى اسفار الصبح.

وفى رواية الجعفريات (۲) من باب (۱۵) وجوب الصلوة على المرأة اذا كانت طاهرة بمقدار ادائها من ابواب الحيض فى كتاب الطهارة. **وفى** رواية زارة (۱۷) من باب (۲) فرض الصلوة من ابواب فضلها و فرضها.

وفى رواية ابن أبى‌الضحاك(١٢) من باب(١٠) عدد الركعات ما يدلّ على ذلك.

(٢) باب انّ لكلّ صلوةٍ وقتين و أوّلهما أفضلهما، وأنّه يكره تأخير الصّلوة عن اوّل الوقت إلّا لعذر

٥٥٨٧(١) تهذيب ٤٠ ج ٢ ـ استبصار ٢٤٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى ٢٧٤ ج ٣ ـ** محمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، او ابن وهب قال: قال ابوعبدالله عليه‌السّلام لكلّ صلوة وقتان (و ـ يب صا) اوّل الوقت افضلهما(١).

٥٥٨٨(٢) فقه الرّضا عليه‌السّلام ٧٥ ـ وجاء انّ لكلّ صلوة وقتين اوّل وآخر كما ذكرناه فى اوّل الباب و اوّل الوقت افضلهما.

٥٥٨٩(٣) استبصار ٢٤٤ ج ١ ـ اخبرنى الشّيخ (ره) عن أبى‌القاسم جعفر بن محمّد عن **تهذيب ٤٠ ج ٢ ـ** محمّد بن يعقوب، عن **كافى ٢٧٤ ج ٣ ـ** علىّ بن ابراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن عبدالله ابن سنان، عن أبى‌عبدالله (٢) عليه‌السّلام قال: سمعته يقول: لكلّ صلوة وقتان و اوّل الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين(٣) وقتاً الّا فى عذر من غير علّة(٤).

٥٥٩٠(٤) تهذيب ٣٩ ج ٢ ـ استبصار ٢٧٦ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، و فضالة عن ابن سنان، عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام، قال: لكلّ صلوة وقتان: و اوّل الوقتين افضلهما (و ـ صا) وقت صلوة الفجر حين

---

١ ـ أفضله ـ يب ـ صا. ٢ ـ قال سمعت اباعبدالله عليه‌السّلام يقول ـ يب ـ صا.

٣ ـ آخر الوقت ـ كا خ ل.

٤ ـ إلّا فى علة من غير عذر صا ـ فلايخفى ان قوله من غير علة قيد لعدم اتيان الصلوة فى آخر الوقتين.

ينشقّ الفجر الى أن يتجلّل (١)الصبح السماء و لاينبغى تأخير ذلك عمداً و لكنّه وقت من شغل او نسى اوسها او نام و وقت المغرب حين تغيب(٢) الشّمس الى أن تشتبك النّجوم، وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتاً، الاّ من عذر او علّة.

٥٥٩١(٥)الدّعائم ١٣٧ج١-روينا عن أبي‌عبدالله جعفربن‌محمّد عليهماالسّلام انّه قال: لكلّ صلوة وقتان: اوّل و آخر، فاوّل الوقت افضله، وليس لاحدان يتّخذ آخرالوقتين: وقتاً الاّ من علّة، و انّما جعل آخر الوقت للمريض، والمعتلّ، ولمن له عذر، و اوّل الوقت رضوان الله، و آخر الوقت عفو الله (والعفو لايكون الاّ من التّقصير ـ خ) و انّ الرجل ليصلّى فى (غير ـ خ) الوقت و انّ مافاته من الوقت خير له من اهله وماله.

٥٥٩٢(٦) كافى ٢٨٠ج ٣-الحسين‌بن‌محمّدالاشعرى، عن عبدالله ابن عامر، عن **تهذيب ٢٦٠ج ٢-استبصار ٢٤٥و٢٧٠**- على‌بن‌مهزيار، عن حمّادبن‌عيسى، عن حريز، عن **زيدالشّحام**، قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن وقت المغرب، فقال: انّ جبرئيل عليه‌السّلام اتى‌النّبىّ صلّى‌الله‌عليه‌وآله لكلّ صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فانّ وقتها واحد و وقتها وجوبها.

٥٥٩٣(٧)كافى ٢٨٠ج٣-و رواه(٣) عن زرارة والفضيل، قال: قال ابوجعفر عليه‌السّلام: انّ لكلّ صلوة وقتين غير المغرب، فانّ وقتها واحد و وقتها وجوبها، و وقت فوتها سقوط الشّفق. **وروى** ايضاً ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق.

١ـ يتجلّى ـيب. (٢)ـ تجب ـيب خ ـتحجب ـصا خ ل. (٣)ـوروى هذه الرواية فى الكافى بعد رواية زيد الشحام السابق و الظاهران الضمير فى قوله رواه يرجع الى حريز.

٥٥٩٤ (٨) تهذيب ٢٦٠ ج ٢ ـ استبصار ٢٤٥ و ٢٦٩ ـ محمّدبن على بن محبوب، عن محمّدبن الحسين، عن جعفربن بشير عن اديم بن الحرّ، قال: سمعت اباعبدالله عليه‌السّلام يقول: انّ جبرئيل عليه‌السّلام امر رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله بالصّلوات كلّها فجعل لكلّ صلوة وقتين الاّ المغرب، فانّه جعل لها وقتاً واحداً.

٥٥٩٥ (٩) تهذيب ٢٥٧ ج ٢ ـ استبصار ٢٦٣ ـ الحسن بن محمّدبن سماعة، عن عبدالله بن جبلّة، عن ذريح، عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام: انّ جبرئيل عليه‌السّلام اتى النبى صلّى‌الله‌عليه‌وآله فى الوقت الثانى فى المغرب قبل سقوط الشفق.

٥٥٩٦ (١٠) فقه الرضا عليه‌السّلام ٧١ ـ وقال: ان الرّجل قد يصلّى (فى وقت ـ خ) و مافاته من الوقت خيرله من اهله و ماله.

٥٥٩٧ (١١) كافى ٢٧٤ ج ٣ ـ الحسين بن محمّد، عن احمدبن اسحق، عن بكربن محمّدالازدى تهذيب ٤٠ ج ٢ ـ محمّدبن على بن محبوب، عن العباس، عن بكر بن محمّد، قال: فقيه ١٤٠ ج ١ ـ قال ابوعبدالله (١) عليه‌السّلام لفضل الوقت الأوّل على الأخير (٢) خير للمؤمن (٣) من ولده وماله.

قرب الاسناد ٢٣ ـ حدّثنا احمدبن اسحق، عن بكربن محمّد الازدى مثله.

فلاح السائل ١٥٥ ـ من كتاب مدينة العلم للصدوق باسناده، عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام مثله.

ثواب الاعمال ٥٨ ـ حدّثنى محمّدبن موسى رحمة‌الله عليه، قال: حدّثنى عبدالله بن جعفربن محمّد، عن احمدبن محمّد عن العباس بن معروف، عن بكربن محمّدالأزدى، قال: قال ابوعبدالله عليه‌السّلام (و ذكر مثله كما فى الفقيه).

---

١ ـ قال الصادق ـ فقيه. ٢ ـ على الآخر ـ فقيه خ ل. ٣ ـ للرجل ـ كا.

۵۵۹۸ (۱۲) تهذيب ۴۰ ج ۲ ـ محمّدبن‌يعقوب، عن **كافى ۲۷۴ ج ۳** ـ محمّدبن‌يحيى عن سلمةبن‌الخطاب، عن على‌بن‌سيف‌بن‌عميرة، عن ابيه، عن قتيبة الاعشى عن أبى‌عبداللّه عليه‌السّلام، قال: انّ فضل الوقت الأوّل على الآخر(۱) كفضل الاخرة على الدنيا.

ثواب الاعمال ۵۸ ـ **الهداية ۲۹** ـ مرسلاً عن‌الصادق عليه‌السّلام مثله.

فلاح السائل ۱۵۵ ـ من كتاب مدينة العلم للصدوق باسناده عن أبى‌عبداللّه عليه‌السّلام فضل الوقت الاوّل (و ذكر مثله).

۵۵۹۹ (۱۳) تهذيب ۱۸ ج ۲ ـ سعدبن‌عبداللّه عن احمدبن محمّدبن عيسى، عن **استبصار ۲۴۶** ـ الحسين‌بن‌سعيد، عن على‌بن‌مهزيار، عن فضالةبن‌ايّوب، عن عمربن‌ابان عن **سعيدبن‌الحسن**، قال: **فقيه ۱۴۰ ج ۱** ـ قال ابوجعفر(۲) عليه‌السّلام: اوّل الوقت زوال الشّمس و هو وقت اللّه الاوّل و هو افضلهما.

مستدرك ۱۰۴ ج ۳ ـ الصدوق فى‌الهداية قال‌الصادق عليه‌السّلام: اوّل الوقت زوال‌الشّمس، وهو وقت اللّه الأوّل.

۵۶۰۰ (۱۴) تهذيب ۴۰ ج ۲ ـ محمّدبن‌احمدبن‌يحيى، عن محمّدبن‌الحسين عن‌الحسن‌بن‌محبوب عن **سعدابن‌ابى‌خلف**، عن‌ابى‌الحسن موسى عليه السّلام قال: الصّلوات المفروضات فى اوّل وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحاً من قضيب‌الآس(۳) حين يؤخذ من شجره فى طيبه وريحه وطراوته، فعليكم بالوقت الاوّل.

ثواب الاعمال ۵۸ ـ ابى(ره) عن سعدبن‌عبداللّه، عن احمدبن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن **سعدابن‌ابى‌خلف** عن‌ابى‌الحسن موسى عليه‌السّلام مثله.

---

۱ ـ الاخير ـ يب. ۲ ـ قال الصادق ـ فقيه. ۳ ـ الآس: ضرب من الرّياحين.

٥٦٠١ (١٥) **تهذيب** ٤١ ج ٢ ـ محمّدبن يعقوب، عن **كافى** ٢٧٤ ج ٣ ـ محمّدبن يحيى عن احمدبن محمّد، عن حمّاد(١) عن حريز عن زرارة قال: قال ابوجعفر(٢) اعلم انّ اوّل الوقت ابداً افضل فعجّل(٣) الخير(٤) ما استطعت و أحبّ الأعمال الى الله عزّوجلّ ماداوم(٥)العبد عليه و ان قلّ.

آخرالسرائر ٤٨٠ ـ (نقلاً من كتاب حريزبن عبدالله) قال زرارة: قال ابوجعفر عليه السّلام (وذكر مثله كما فى تهذيب).

٥٦٠٢ (١٦) **العيون** ١٢٣ ج ٢ ـ بالاسنادالمتقدم فى باب عدد الركعات، عن الفضل بن شاذان، فيما كتبه الرّضا عليه السّلام للمأمون فى حديث محض الاسلام و الصّلوة فى اوّل الوقت افضل.

٥٦٠٣ (١٧) **الخرائج** ٣٣٧ ج ١ ـ عن ابراهيم بن موسى القزّاز قال: كنت(٦) يوماً بمشهد الرّضا عليه السّلام بخراسان فألححت على الرّضا فى طلبتى(٧) منه، فخرج يستقبل بعض الطّالبيّين، و جاء وقت الصّلوة فمال الى قصرٍ هناك، فنزل تحت شجرة(٨) بقرب القصر وانا معه، وليس معنا ثالث، فقال: أذّن، فقلت ننتظر لعلّ يلحق بنا بعض اصحابنا، فقال غفر الله لك لاتؤخّرنّ صلوةً عن اوّل وقتها الى آخر وقتها من غير علّة أبداً باوّل الوقت، فانّه افضل، فاذّنت وصلّينا. الخبر.

٥٦٠٤ (١٨) **الخصال** ٦٠٣ ـ (فى حديث شرايع الدّين بالاسناد المتقدّم فى باب عدد الرّكعات) والصّلوة يستحبّ فى اوّل الأوقات.

٥٦٠٥ (١٩) **كافى** ٢٧٤ ج ٣ ـ على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن أبى عمير **تهذيب** ٤٠ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن عمربن اذينة،

---

١ ـ محمّد بن زياد ـ يب (بدل حماد). (٢) ـ ابوعبدالله ـ يب خ ل. (٣) ـ فتعجّل ـ يب.
(٤) ـ بالخير ـ كا. (٥) ـ مادام ـ يب. (٦) ـ وكان يومٌ فى مسجد الرضا بخراسان ـ خ. (٧) ـ فى شيء طلبته منه ـ خ. (٨) ـ صخرة ـ خ.

عن زرارة قال: قلت لابی جعفر علیه‌السّلام: اصلحك الله وقت كلّ صلوة اوّل الوقت افضل، او وسطه، او آخره، فقال: اوّله انّ(١) رسول‌الله صلّی‌الله‌علیه‌وآله (قال ـ کافی) انّ الله عزّوجلّ يحبّ من الخير ما يعجّل.

٥٦٠٦ (٢٠) **وسائل** (٢) ـ علیّ‌بن‌موسی‌بن‌طاووس فی‌کتاب غیاث سلطان الوری لسكّان الثّری، عن حماد عن أبی‌عبدالله علیه‌السّلام فی اخبارہ عن لقمان، و اذا جاء وقت الصّلوة، فلاتؤخّرها لشیء صلّها و استرح منها فانّها دينٌ.

٥٦٠٧ (٢١) **تهذيب ٢٣ ج ٢ ـ استبصار ٢٦٠** ـ الحسين‌بن سعيد، عن فضالة‌بن‌ايّوب، عن موسی بن بكر عن زرارة قال: قال ابوجعفر علیه‌السّلام: أحبّ الوقت الی‌الله عزّوجلّ اوّله حين يدخل وقت الصّلوة، فصلّ الفريضة، فان لم تفعل، فانّك فی وقت منهما(٣) (جميعاً ـ يب) حتّی تغيب الشّمس.

٥٦٠٨ (٢٢) **تهذيب ٤١ ج ٢** ـ احمدبن‌محمّدبن‌عيسی، عن علیّ‌بن الحكم، عن ابی‌ايّوب‌الخزّاز، عن محمّدبن‌مسلم قال سمعت اباعبدالله علیه‌السّلام يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السّماء لصعود الاعمال، فما احبّ ان يصعد عمل اوّل من عملی و لايكتب فی الصحيفة احد اوّل منّی.

٥٦٠٩ (٢٣) **تهذيب ٢٧٢ ج ٢** ـ احمد، عن‌البرقی، عن سعدبن‌سعدقال: قال الرضا علیه‌السّلام: يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلّها، فانك لاتدری ما يكون.

٥٦١٠(٢٣) **فقه‌الرضاعليه‌السّلام ٧١** ـ ما يأمن أحدكم الحدثان فی

---

١ ـ قال ـ يب. (٢) ـ اوردنا هذه الرواية من الوسائل المخطوط ولم تكن فی الوسائل المطبوع.

(٣) ـ منهما ـ صا ـ خ ل.

ترك الصلوة، وقد دخل وقتها و هو فارغ.

الهداية ٢٩ ـ و قال الصادق عليه‌السّلام: ما يأمن احدكم الحدثان (و ذكرمثله).

٥٦١١ (٢٥) **فقيه ١٤٠ ج ١** ـ قال (الصادق عليه‌السّلام) اوّل الوقت رضوان‌الله وآخره عفوالله، والعفو(١) لايكون إلاّ من ذنب.

٥٦١٢ (٢٦) **فقه‌الرضا عليه‌السّلام ٧٧** ـ وقد قيل اوّل الوقت رضوان الله و آخر الوقت عفو الله.

٥٦١٣ (٢٧) **وفيه ٧١** ـ اعلم يرحمك‌الله انّ لكل صلوة وقتين (اوّل و آخر ـ خ) فاوّل الوقت رضوان الله وآخره عفو الله.

٥٦١٤ (٢٨) **وفيه**: و نروى انّ لكلّ صلوة ثلاثة اوقات: أوّل و أوسط و آخر، فاوّل الوقت رضوان‌الله واوسطه عفوالله وآخره غفران الله، واوّل‌الوقت افضله.

٥٦١٥ (٢٩) **تفسيرالقمى ٤٤٣ ج ٢** ـ فى تفسير قوله‌تعالى: ﴿ **فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾ عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام قال: الذى يؤخّرها من اوّل وقت الى آخره من غير عذر.

٥٦١٦ (٣٠) **مجمع‌البيان ٥٤٨ ج ٥** ـ الماعون ـ روى‌العيّاشى بالاسناد، عن يونس‌بن عمّار عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام قال سألته عن قوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾ أهى وسوسة الشيطان؟ فقال: لا، كلّ أحد يصيبه هذا، و لكن ان يغفلها و يدع ان يصلّى فى اوّل وقتها.
مستدرك ١٠٣ ج ٣ ـ **تفسير العياشى** عن يونس‌بن‌عمّار عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام مثله.

---

١ ـ يحتمل ان يكون قوله: و العفو الخ من كلام الصدوق (ره) و يحتمل أن يكون من كلام الامام عليه‌السّلام كما تقدم فى نسخة من الدعائم.

۵٦۱۷ (۳۱) **مجمع البيان ۱۳۵ ج ۴** ـ النور ـ (فى قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ﴾ الخ) روى عن **ابى جعفر وابى عبدالله** عليهما السّلام: انّهم قوم، اذا حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة و هم اعظم اجراً ممّن يتّجر.

۵٦۱۸ (۳۲) **فقه الرضا عليه السّلام ۷۱** ـ وليس لاحد ان يتّخذ آخر الوقت وقتاً، و انّما جعل آخر الوقت للمريض و المعتلّ و المسافر.

۵٦۱۹ (۳۳) **وفيه ۷۵** ـ وانّما جعل آخر الوقت للمعلول فصار آخر الوقت رخصة للضّعيف بحال علّته فى نفسه و ماله، و هى رحمة للقوىّ الفارغ لعلّة الضعيف و المعلول و ذلك انّ الله (قد ـ خ) فرض الفرائض على اضعف القوم قوّة ليستوى فيها الضّعيف والقوىّ، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فاستوى الضّعيف الّذى لايقدر على اكثر من شاة، والقوىّ الّذى يقدر على اكثر من شاة (الى اكثر القدرة ـ خ) فى الفرائض، و ذلك لأن لاتختلف(۱) الفرائض، ولاتقام على حدّ، وقد فرض الله تبارك و تعالى على الضّعيف ما فرض على القوىّ، ولايفرّق عند ذلك بين القوىّ والضّعيف، فلمّا (أن ـ خ) لم يجزان يفرض على الضّعيف المعلول فرض القوىّ الذى هو غير معلولٍ لم يجز أن يفرض على القوىّ غير فرض الضعيف فيكون الفرض مجهولاً(۲) ثبت الفرض عند ذلك على اضعف القوم ليستوى فيها القوىّ (و ـ خ) الضعيف رحمة من الله للضّعيف لعلّته فى نفسه و رحمةً منه للقوىّ لعلة الضعيف و يستتمّ الفرض المعروف المستقيم عند القوىّ و الضعيف.

۵٦۲۰ (۳۴) **كافى ۲۹۸ ج ٦** ـ احمدبن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن

---

۱ ـ لاتخلف ـ خ ل. ۲ ـ معمولاً ـ خ.

سماعةبن‌مهران، قال: سألت اباعبدالله عليه‌السّلام، عن الصّلوة تحضر وقد وضع الطّعام؟ قال: إن كان فى اوّل الوقت يبدأ بالطّعام، وان كان قد مضى من الوقت شىء و تخاف ان تفوتك فتعيد الصّلوة فابدأ بالصّلوة.

تهذيب ١٠٠ ج ٩ ـ بهذا الاسناد مثله، إلّا أنّ فيه: قد مضى من الوقت، خاف تأخيره فليبدأ بالصلّوة.

و تقدّم فى احاديث باب(٤) وجوب‌اتمام‌الصلوة من ابواب فضلها و فرضهاما يدلّ على استحباب اتيان الصّلوة فى اوّل وقتها وكراهة تأخيرها عنه. **وفى** كثير من احاديث الباب المتقدم ما يدل على ان لكلّ صلوة وقتين.

ويأتى فى رواية أبى‌بصير(١٥) من باب(٤)انّه اذا زالت الشمس دخل وقت الظّهر الاّ ان بين يديها سبحة قوله: ذكر ابوعبدالله عليه السّلام اوّل الوقت و فضله، فقلت: كيف اصنع بالثّمانى ركعات؟ قال: خفّف ما استطعت. **وفى** احاديث باب(١٤)استحباب الدّعاء والعمل الصالح عند الزّوال ما يناسب ذلك.

وفى بعض احاديث باب(١٦)انّه اذا غاب القرص دخل وقت المغرب ما يدلّ على بعض المقصود. **وفى** رواية زرارة(٢)من باب(٢٢) انّ الصّلوة ممّا وسّع فيه قوله عليه‌السّلام: و انّ الوقت وقتان الصّلوة مما فيه السّعة، فربما عجّل رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله و ربّما أخّر الّا صلوة الجمعة، فانّ صلوة الجمعة من الأمر المضيّق انّما لها وقت واحد.

وفى رواية‌الدعائم(١٦)من‌باب(٢٥)انّ‌وقت‌صلوة‌الصبح‌من‌طلوع‌الفجر، قوله‌عليه‌السّلام‌ولاينبغى‌تأخيرهاالى(ان‌يبدوقرن‌الشمس) الّالعذر او لعلّة، و اوّل‌الوقت افضل. **وفى** احاديث باب(٤٦) جواز التطوّع قبل‌الفريضة، مايستفادمنه‌تأكّد استحباب اتيان الفريضة فى اوّل وقتها.

وفى رواية جميل(١) من باب(٢)استحباب اختيار الجماعة على وقت الفضيلة من ابوابها ما يدل على فضل الصّلوة فى اوّل وقتها. **وفى** رواية اسمعيل(١٢) من باب(١٥) انّ اول وقت الجمعة زوال الشّمس من ابوابها قوله عليه‌السّلام فجعل لكلّ صلوة وقتين. **وفى** رواية على ابن جعفر(١٣) قوله عليه‌السّلام: لكلّ صلوة وقتان. **وفى** رواية زريق(٢١) ما يدلّ على فضل الصلوة فى اول الوقت.

(٣) باب أنّه اذا زالت الشّمس دخل وقت الظّهرين و يمتدّ الى غروب الشّمس و تختصّ الظّهر من اوّله بمقدار ادائها و كذا العصر من آخره

قال‌الله تبارك وتعالى فى سورة الإسراء (١٧): ﴿ **أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً** ﴾(٨٠) .

٥٦٢١ (١)**استبصار ٢٣٥** ـ اخبرنى احمدبن عبدون، عن أبى طالب الأنبارى، عن حميدبن زياد، عن **تهذيب ٢٣٣ ج ٢** ـ الحسن بن محمّدبن سماعة، قال: حدّثنى محمّد ابن ابى حمزة، عن معاويةبن عمّار عن الصّباح بن سيّابة، عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام قال: اذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلوتين.

تهذيب ٢٣٣ ج ٢ ـ **استبصار ٢٣٦** ـ عنه عن محمّدابن ابى حمزة، عن سفيان بن السّمط عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام مثله. **تهذيب ٢٣٣ ج ٢** ـ **استبصار ٢٣٦** ـ عنه، عن محمّدبن زياد، عن منصوربن يونس عن العبد الصّالح عليه‌السّلام، قال: سمعته يقول (و ذكر مثله). **تهذيب ٢٣٣ ج ٢** ـ **استبصار ٢٣٦** ـ عنه، عن محمّدابن ابى حمزة، عن ابن مسكان، عن **مالك** الجهنى، قال: سألت اباعبدالله عليه‌السّلام عن وقت الظّهر فقال(وذكر مثله).

٥٦٢٢ (٢) **الدعائم ١٣٧ ج ١** ـ عن جعفربن محمّد عليه‌السّلام، قال: اذا زالت الشّمس دخل وقت الصلوتين الظّهر و العصر.

٥٦٢٣ (٣) **آخر السّرائر ٤٧٣** ـ (نقلاً من كتاب نوادر احمدبن محمّد ابن

أبى‌نصر) احمد، قال: حدّثنى‌المفضّل، عن محمّدالحلبى، عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام فى قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ قال: دلوك الشّمس زوالها و غسق الليل انتصافه و قرآن الفجر ركعتا الفجر.

٥٦٢٤ (٤) آخر السرائر ٤٨٣ ـ (نقلاً من نوادر تصنيف محمّدبن على ابن محبوب) عن‌الحسين، عن احمد القروى، عن ابان، عن ابى‌بصير، عن ابى‌جعفر عليه‌السّلام، قال: دلوك الشمس زوالها و غسق الليل بمنزلة الزّوال من النّهار.

٥٦٢٥ (٥) تهذيب ٢٥٥ ج ٢ ـ الحسن‌بن‌محبوب، عن على‌بن رئاب، عن زرارة قال: قلت لابى‌جعفر عليه‌السّلام: بين الظّهر و العصر حدّ معروف؟ فقال: لا.

٥٦٢٦ (٦) كافى ٤٣١ ج ٣ ـ محمّدبن‌يحيى، عن‌احمدبن محمّد، عن ابن فضال،عن ابن‌بكير، عن عبيدبن زرارة قال: كنت انا و نفر من اصحابنا مترافقين فيهم ميسّر فيما بين مكّة و المدينة، فارتحلنا و نحن نشكّ فى الزّوال، فقال‌بعضنا‌لبعض: فامشوا بنا قليلاً حتّى نتيقّن‌الزّوال، ثمّ نصلّى، ففعلنا، فما مشينا الاّ قليلاً حتّى تعرّض لنا قطار أبى‌عبدالله عليه‌السّلام، فقلت اتى القطار، فرأيت محمّدبن‌اسماعيل، فقلت له: صلّيتم، فقال لى امرنا جدّى(١) فصلّيناالظّهر و العصر جميعاً، ثمّ ارتحلنا، فذهبت الى اصحابى فاعلمتهم ذلك.

٥٦٢٧ (٧) تهذيب ١٩ ج ٢ و ٢٤ ج ٢ ـ سعدبن‌عبدالله(عن‌احمدبن محمّد ابن عيسى ـ يب ٢٤ ج ٢) عن‌الحسين‌بن‌سعيد ومحمّد بن خالد البرقى و العبّاس بن معروف جميعاً، عن القاسم بن عروة استبصار ٢٦٠ـ

---

١ ـ جدّنا ـ خ ل.

سعدبن‌عبدالله، عن احمدبن‌محمّدبن‌عیسی، عن استبصار ۲۴۶ـ الحسین ابن سعید، عن‌القاسم‌بن عروة، عن فقیه ۱۳۹ج۱ـ عبید بن زرارة قال: سألت(۱) اباعبدالله علیه‌السّلام عن وقت الظّهر والعصر، فقال: اذا زالت الشّمس (فقد ـ صا ٢٤٦) دخل وقت الظّهر و العصر جمیعاً، الاّ انّ هذه قبل هذه ثمّ أنت فی وقت منهما جمیعاً حتّی تغیب الشّمس.

۵۶۲۸ (۸) تهذیب ۲۶ج ۲ـ احمدبن‌محمّدبن‌عیسی، عن البرقی، عن القاسم‌بن عروة، عن عبیدبن زرارة قال : قال ابوعبدالله علیه‌السّلام اذا زالت الشّمس، فقد دخل وقت الصّلوتین الظّهر والعصر الاّ انّ هذه قبل هذه، ثمّ انت فی وقت منهما حتّی تغیب الشّمس.

۵۶۲۹ (۹) کافی ۲۷۶ج ۳ـ عدّة من اصحابنا، عن‌احمدبن‌محمّد، عن الحسین‌بن‌سعید،عن‌القاسم‌بن عروة، عن عبیدبن زرارة، عن أبی‌عبدالله علیه‌السّلام، قال: اذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصلوتین، الّا انّ هذه قبل هذه.

کافی ـو (روی ـ خ) سعد، عن‌الحسین‌بن‌سعید و محمّدبن‌خالد البرقی و العبّاس بن معروف جمیعاً عن القاسم (و ـ خ) احمد بن محمّد ابن عیسی، عن البرقی، عن القاسم مثله(۲) و فیه: دخل وقت الظهر و العصر جمیعاً، و زاد ثمّ انت فی وقت منهما جمیعاً حتی تغیب الشمس.

۵۶۳۰(۱۰) تهذیب ۲۵ج ۲ـاستبصار ۲۶۱ـاحمدبن‌محمّدبن‌عیسی، عن احمدبن‌محمّدابن أبی‌نصر عن الضّحاك بن زید(۳) عن عبیدبن زرارة، عن أبی‌عبدالله علیه‌السّلام فی قوله تعالی: ﴿أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ قال:انّ‌الله تعالی‌افترض اربع صلوات اوّل وقتها (من ـ یب) زوال الشّمس الی انتصاف اللیل منها صلوتان، اوّل وقتها من عند

۱ـ سأل (اباعبدالله علیه‌السّلام) عبید بن زرارة ـ فقیه. (۲)ـ هکذا فی کا. (۳)ـ یزید ـ صا.

زوال الشّمس الى غروب الشّمس الاّ انّ هذه قبل هذه.

تهذيب ـ ومنها صلوتان اوّل وقتهما من غروب الشّمس الى انتصاف الليل الاّ انّ هذه قبل هذه.

تفسير العياشي ٣١٠ ج ٢ ـ عن عبيد بن زرارة مثله (كما في يب).

٥٦٣١ (١١) تهذيب ٢٧ ج ٢ ـ استبصار ٢٦٢ ـ محمّدبن علي بن محبوب، عن احمدبن محمّد، عن احمدبن محمّدابن أبي نصر، عن القاسم مولى ابي ايّوب، عن عبيدبن زرارة عن أبي عبدالله عليه السّلام قال(١) اذا غربت الشّمس (فقد ـ يب) دخل وقت الصلوتين، الى نصف الليل، الاّ أنّ هذه قبل هذه، و اذا زالت الشمّس فقد دخل وقت الصلوتين، الاّ أنّ هذه قبل هذه.

٥٦٣٢ (١٢) تهذيب ١٩ ج ٢ ـ سعدبن عبدالله، عن محمّدبن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن النّضربن سويد، عن عبدالله بن بكير عن فقيه ١٤٠ ج ١ ـ زرارة(٢) عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: اذا زالت الشّمس دخل الوقتان: الظّهر والعصر و اذا(٣) غابت الشّمس دخل الوقتان المغرب و العشاء الاخرة.

٥٦٣٣ (١٣) كافي ٢٨١ ج ٣ ـ علي بن محمّد ومحمّدبن الحسن، عن تهذيب ٢٦٠ ج ٢ ـ استبصار ٢٧٠ ـ سهل بن زياد، عن اسمعيل بن مهران، قال: كتبت الى الرضا عليه السّلام: ذكر اصحابنا أنّه: اذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظّهر و (وقت ـ خ ـ صا) العصر و اذا غربت (الشمس ـ خ ـ كا) دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة إلّا أنّ هذه قبل هذه في السّفر و الحضر، و انّ وقت المغرب الى ربع الليل، فكتب كذلك

---

١ ـ قال في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوتين ـ صا خ ل.

٢ ـ روى زرارة انّه (اى: ابوجعفر عليه السّلام) قال ـ فقيه. ٣ ـ فاذا ـ فقيه.

الوقت غير أنّ وقت المغرب ضيّق، و (انّ ـ صا) آخر وقتها ذهاب الحمرة، و مصيرهاالى البياض، فى افق المغرب.

٥٦٣٤ (١٣) تهذيب ٢٤٤ ج ٢ ـ استبصار ٢٤٦ ـ الحسن بن محمّدبن سماعة (عن الميثمى و غيره ـ يب) عن **معاويةبن** وهب، قال: سألته، عن رجلٍ صلّى الظّهر حين زالت الشّمس قال: لا بأس به.

٥٦٣٥ (١٥) تهذيب ٢٤٦ ج ٢ ـ استبصار ٢٥٢ ـ عنه، عن عبدالله بن جبلّة، عن **ابن بكير**، عن ابيه، عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام قال: قلت له: انّى صلّيت الظّهر فى يوم غيم، فانجلت، فوجدتنى صلّيت حين زال النهار، قال: فقال: لاتُعِدْ ولاتَعُدْ.

آخر السرائر ٤٩٠ ـ (نقلاً من كتاب عبداللهبن‌بكير) الحسين، حدّثنى عبداللهبن بكير عن ابيه بكيربن أعين، قال صلّيت يوماً بالمدينة (وذكر نحوه).

٥٦٣٦ (١٦) تهذيب ٢٤٤ ج ٢ ـ استبصار ٢٤٦ ـ عنه، عن عبدالله بن جبلة، عن علاء عن محمّدبن‌مسلم عن احدهما عليه‌السّلام فى الرّجل يريد الحاجة (او النّوم ـ يب) حين تزول‌الشّمس هل يصلّى(١) الأُولىٰ حينئذ؟ قال: لا بأس به.

٥٦٣٧ (١٧) تهذيب ٢٥٦ ج ٢ ـ استبصار ٢٧٣ و ٢٦٠ ـ محمّدبن على بن محبوب، عن احمدبن‌الحسن بن على بن فضّال، عن على بن يعقوب الهاشمى، عن مروان بن‌مسلم، عن عبيدبن زرارة عن **فقيه ٢٣٢ ج ١** ـ أبى‌عبدالله عليه‌السّلام (٢) قال: لايفوت الصّلوة من أراد الصلوة، لايفوت صلوة النّهار حتّى تغيب الشّمس، و لاصلوة اللّيل حتّى يطلع الفجر (ولاصلوة الفجر حتّى تطلع الشّمس ـ يب صا).

آخر السرائر ٤٨٣ ـ (نقلاً من كتاب نوارد محمّدبن على بن محبوب)

---

١ ـ فجعل يصلّى ـ يب. ٢ ـ قال الصادق عليه‌السّلام ـ فقيه.

احمدبن‌على‌بن‌فضّال، عن على‌بن يعقوب الهاشمى، عن مروان‌بن‌مسلم، عن عبيدبن زرارة، عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام مثله (كما فى يب ـ صا).

٥٦٣٨ (١٨) تهذيب ٢٥ج ٢ ـ استبصار ٢٦١ ـ سعد(بن عبدالله ـ صا) عن أحمدبن‌محمّد، عن عبدالله‌بن‌محمّدالحجّال، عن ثعلبة ابـن ميمون عن معمّربن‌يحيى، قال: سمعت اباجعفر عليه‌السّلام، يقول: وقت العصر الى غروب الشّمس.

٥٦٣٩ (١٩) تهذيب ٢٥ج ٢ ـ استبصار ٢٦١ ـ سعد (بن عبدالله ـ صا) عن احمدبن‌محمّدبن‌عيسى وموسى‌بن‌جعفر،عن‌أبى‌جعفر، عن أبى‌طالب عبدالله‌بن‌الصّلت عن الحسن بن على‌بن‌فضّال عن داودبـن‌أبى‌يزيد، و هو داودبن فرقد، عن بعض‌اصحابنا، عن‌أبى‌عبدالله عليه‌السّلام، قال: اذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظّهر حتّى يمضى مقدار مـا يـصلّى المصلّى اربع ركعات، فاذا مضىٰ ذلك، فقد دخل وقت الظّهر والعـصر حتّى‌يبق من‌الشّمس مقدار مايصلّى (المصلى ـ صا)اربع ركعات،فاذا بق مقدارذلك فقد خرج وقت الظّهر وبق وقت العصر حتّى تغيب الشّمس.

٥٦٤٠ (٢٠) الدّعائم ١٣٨ج١ ـ روينا، عن **جعفربن‌محمّد عليهما‌السّلام** انّه قال: آخر وقت (صلوة ـ خ) العصر ان تصفرّ الشّمس.

٥٦٤١ (٢١) تهذيب ٢٧١ج ٢ ـ محمّدبن‌على‌بن‌محبوب، عن‌العـبّاس، عن اسماعيل‌بن‌همام، عن أبى‌الحسن عليه‌السّلام،انّـه قـال: فى‌الرّجـل يؤخّر الظّهر حتّى يدخل وقت العصر، انّه يبدأ بالعصر ثمّ يصلّى الظّهر (حمله الشيخ على تضيّق وقت العصر).

وتقدّم فى رواية ابى‌جميل(٦)من باب(٧)نجاسة الخمر من ابواب النجاسات فى كتاب الطّهارة ما يظهر منه، انّه اذا زالت الشّمس دخل وقت الظهر. **وفى** احاديث باب(١٥)انّ الصّلوة تجب عـلى المـرأة، اذا

كانت طاهرة بمقدار أدائها من ابـواب الحيـض، فى كتاب الطّهارة ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية زرارة(٢) من باب(٢) فرض الصلوة من ابـواب(١) فضلها و فرضها، قوله عليه‌السّلام: لأنّه لو صلّاها قبل ان تغيب كان وقتاً، و ليس صلوة اطول وقتاً من صلوة العصر. **وفى** رواية زرارة (٤) نحوه. **وفى** رواية إدريس(٢٢)من باب(٤) وجوب اتمام الصلوة، قـوله عليه‌السّلام: لا تصلّ الظّهر ابداً حتّى تزول الشّمس.

وفى رواية الديلميّ(٥٢) قوله عليه‌السّلام: انظر الى الزّوال حتّى نصلّى. **وفى** رواية ابن مسلم(١) من باب(٥) وجـوب المحـافظة عـلى الوسطى، قوله عليه‌السّلام: و انّما يحـافظ اصـحابنا عـلى الزوال مـن اجلها(اى صلوة الظهر). **وفى** احاديث باب(١) جوامع اوقات الفرائض من ابواب المواقيت ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية سعيد(١٣) من الباب المتقدّم، قوله عليه‌السّـلام: اوّل الوقت زوال الشّمس.

ويأتى فى جميع احاديث الباب التّالى و غير واحدٍ من احـاديث باب(٥) تحديد وقت الظهرين بالاقدام ما يدلّ على بعض المـقصود. و **فى** كثير من احاديث باب(٥) تحديدوقت الظّهرين بالاقدام واحاديث باب(٦) تحديد وقتها بالذّراع و باب(٧) تحديد وقتهابالقامة مابظاهره يخالف الباب و ان كان فيها شاهد جمع.

وفى كثير من احاديث باب(٩) حكم الإبراد بالصّلوة ما يـظهر منه انّ الشّمس اذا زالت دخل الوقت، الاّ ان الإبراد مستحبّ فى الحرّ. **وفى** احاديث باب(١٠)حكم من أخّر العصر حتّى تصفرّ الشّمس مـا يدلّ على آخر وقت العصر و افضله. **وفى** رواية سماعة(٢) من بـاب

(١١) معرفة الزّوال، قوله عليه‌السّلام: فاذا زالت زادت، فاذا استبنت الزّيادة فصلّ الظّهر.

وفى رواية الدعائم(٤) قوله عليه‌السّلام: اوّل وقت صلوة الظّهر زوال‌الشّمس. **وفى** رواية القرّاء(١) و رواية ابن مختار(٢) من باب(١٣) التّعويل فى دخول الوقت على صياح الدّيك ما يدلّ على انّه اذا زالت الشّمس دخل وقت الصّلوة. **وفى** احاديث باب(٢٢)انّ الصّلوة ممّا وسّع فيه، وباب(٢٣)جوازالجمع بين‌الظّهرين ما يدلّ على حكم الباب.

وفى رواية الحلبى(٦)من باب(٢٤)وجوب‌التّرتيب بين الفرائض، قوله عليه‌السّلام: وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر، و لايؤخّرها، فيفوته، فيكون قد فاتتاه جميعاً. **وفى** كثير من احاديث باب (٢٧) عدم جواز الصّلوة قبل تيقّن الوقت ما يدلّ على انّه اذا زالت الشّمس دخل الوقت. **وفى** رواية محمّدبن‌الحسن(٣) من هذا الباب، قوله عليه‌السّلام: لأن‌أُصلّى‌الظّهر فى وقت‌العصر أحبّ‌الىّ‌من‌ان‌أُصلّى‌قبل‌ان تزول الشّمس.

وفى رواية سماعة(٤) منه، قوله عليه‌السّلام: فانّك تصلّى فى وقت العصر خيرلك من أن تصلّى قبل أن تزول (والظّاهر ان‌المراد بوقت العصر الوقت المخصوص ويحتمل ان يكون المراد وقت فضيلتها المشترك بينهما). **وفى** مرسلة الذكرى(٥) من باب(٢٨) حكم من صلّى وهويرى انّه فى وقت قوله صلّى‌الله عليه‌وآله: من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشّمس، فقد أدرك العصر.

وفى رواية على بن‌احمد(٦) قوله صلّى‌الله عليه‌وآله من ادرك من صلوة العصر ركعة واحدة قبل ان تغيب الشمس ادرك العصر فى وقتها. **وفى** عدة من احاديث باب (٩) كراهة الصلوة فى البيداء من ابواب‌المكان مايدل على‌آخر وقت‌العصر. **وكذا** فى رواية ابن عطاء (٥)

من باب(١١) جواز الصلوة فى السباخ ما يدلّ على انّه اذا زالت الشّمس دخل الوقت.

وفى رواية المفضّل(١٧) من باب(٤٢) فضل مسجد الكوفة من ابواب المساجد، قوله: ثمّ انقطع حديث ابي‌عبدالله عليه‌السّلام عند ذلك عند زوال الشّمس فقام فصلّى الظّهر، ثمّ العصر. **وفى** رواية ابن الربيع (٤٧) من باب(١) فضل السجود من ابوابه و رواية جعفربن‌أحمد(٦) من باب(١٢) ما يختصّ بالزوال من التعقيب من ابوابه ما يدلّ على انّه اذا زالت الشّمس دخل الوقت.

وفى رواية أبي‌بصير(١١) من باب(٧) عدم وجوب القضاء على من أُغمى عليه من ابواب القضاء، قوله: الرجل يغمى عليه نهاراً ثمّ يفيق قبل غروب الشّمس فقال عليه‌السّلام: يصلّى الظّهر والعصر و فى رواية العلاء (١٥) قوله عليه‌السّلام ان أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا.

ويلاحظ باب(١٥)انّ اوّل وقت‌الجمعة زوال الشّمس من ابوابها، و باب(٤١) ماورد من الصّلوة تنفلاً يوم الجمعة، لانهما يناسبان الباب. **وفى** رواية الدعائم (٤) من باب (٢٧) استجباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام من ابواب الجماعة ما يدلّ على انّه اذا زالت الشمس دخل الوقت. و كذا فى باب(١٩) حكم صلوة من دخل عليه الوقت و هو فى السّفر من ابواب(٢٦) صلوة المسافر، ما يدلّ على انّ اوّل وقت الظّهر هو الزّوال.

وفى رواية معاوية(١)من باب(١) وجوب الإحرام للحجّ و رواية معاوية(٨)من باب(٩)وقت الخروج من منى الى عرفات، ما يدلّ على بعض المقصود.

(۴) باب انّه اذا زالت الشّمس دخل وقت الظّهر الاّ انّ بين يديها سبحة و اذا صلّاها دخل وقت العصر إلّا أنّ بين يديها سبحة

۵٦۴۲ (۱) تهذيب ۲۱ ج ۲ ـ محمّد بن يعقوب عن كافى ۲۷٦ ج ۳ ـ محمّد ابن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن على بن سيف بن عميرة، عن ابيه، عن عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: اذا زالت الشّمس (فقد يب) دخل وقت الظّهر، الاّ انّ بين يديها سبحة و ذلك اليك إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت.

۵٦۴۳ (۲) كافى ۲۷٦ ج ۳ ـ الحسين بن محمّد الأشعرى، عن عبدالله بن عامر، عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايّوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحارث بن المغيرة و عمر بن حنظلة و منصور بن حازم قالوا: كنا نقيس الشّمس بالمدينة بالذّراع فقال ابوعبدالله: ألا أنبئكم بأبين من هذا اذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظّهر (و ذكر مثله).

كافى ۲۷٦ ج ۳ ـ روى سعد، عن موسى بن الحسن، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن صفوان بن يحيى، عن الحرث بن المغيرة النضرى و عمر بن حنظلة، عن منصور مثله(۱) وفيه: اليك فان كنت خفّفت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك و ان طوّلت فحين تفرغ من سبحتك ـ خ ط).

۵٦۴۴ (۳) تهذيب ۲۲ ج ۲ ـ استبصار ۲۵۰ ـ بهذا الاسناد، عن الحرث بن مغيرة النّضرى و عمر بن حنظلة عن(۲) منصور بن حازم قالوا كنا نعتبر(۳) الشّمس بالمدينة بالذراع، فقال لنا ابوعبدالله عليه السّلام: ألا أُنبئكم بأبين من هذا قال:(۴) قلنا: بلى جعلنا الله فداك، قال: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، الاّ انّ بين يديها سبحة، و ذلك اليك، فان انت خفّفت (سبحتك ـ يب) فحين تفرغ من سبحتك، و ان انت

---

١ ـ هكذا في ـ كا. (٢) ـ و ـ صا و هذا صحيح و ما في يب سهو. (٣) ـ نقيس ـ صا. (٤) ـ قالوا ـ خ ل.

طوّلت فحين تفرغ من سبحتك.

٥٦٢٥ (٣) تهذيب ٢٣٦ ج ٢ ـ استبصار ٢٤٩ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن الحٰرث بن المغيرة، عن **عمر بن حنظلة** قال: كنت أقيس الشّمس عند أبي‌عبدالله عليه‌السّلام، فقال: يا عمر ألا أنبّئك بأبين من هذا، قال: قلت: بلى جعلت فداك قال: اذا زالت الشّمس فقد وقع (وقت ـ صا) الظّهر إلّا أنّ بين يديها سبحة، و ذلك اليك، فان انت خفّفت (سبحتك ـ صا) فحين تفرغ من سبحتك، و إن طوّلت فحين تفرغ من سبحتك.

٥٦٢٦ (٥) تهذيب ٢٠ ج ٢ ـ استبصار ٢٦٠ ـ محمّد بن يعقوب عن كافى ٢٧٥ ج ٣ ـ علي بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن **يزيد بن خليفة**، قال: قلت لابي‌عبدالله عليه‌السّلام: انّ عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت، فقال ابوعبدالله عليه‌السّلام: اذاً لايكذب علينا، قلت ذكر انّك قلت(١) انّ اوّل (وقت ـ صا) صلوة افترضهاالله تعالى علىٰ نبيّه صلّى‌الله عليه‌وآله الظّهر و هو قول الله عزّوجل: **﴿أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾** فإذا زالت الشّمس لم يمنعك(٢) الّا سبحتك، ثمّ لاتزال فى وقت (الظّهر ـ كا خ) الى ان يصير الظّلّ قامة و هو آخر الوقت، فاذا صار الظّلّ قامة دخل وقت العصر، فلم تزل فى وقت العصر حتّى يصير الظلّ قامتين، و ذلك المساء، قال: صدق.

٥٦٢٧ (٦) تهذيب ٢١ ج ٢ ـ استبصار ٢٤٨ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة، عن حمادبن عثمان، عن عيسى ابن أبي‌منصور، قال: قال لى ابوعبدالله عليه‌السّلام: اذا زالت الشّمس فصلّيت سبحتك فقد دخل وقت الظّهر.

٥٦٢٨ (٧) تهذيب ٢٤٥ ج ٢ ـ استبصار ٢٤٩ ـ الحسن بن محمّد بن

---

١ ـ تقول ـ صا. ٢ ـ يسعك ـ صا خ ل.

سماعة، عن جعفربن مثنّى العطار، عن حسين بن عثمان الروّاسى، عن سماعةبن مهران قال: قال لى ابوعبدالله عليه‌السّلام: اذا زالت الشّمس، فصلّ ثمانى ركعات، ثمّ صلّ الفريضة اربعاً، فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طوّلت، فصلّ العصر.

٥٦٤٩ (٨) كافى ٢٧٦ ج ٣ـ على‌بن‌ابراهيم، عن ابيه، عن ابن أبى‌عمير، عن ذريح المحاربى، قال: قلت لأبى عبدالله عليه‌السّلام: متى أصلّى الظّهر فقال صلّ الزّوال ثمان ثمّ صلّ الظّهر، ثمّ صلّ سبحتك طالت أو قصّرت، ثمّ صلّ العصر.

٥٦٥٠ (٩) تهذيب ٢٤٩ ج ٢ـ استبصار ٢٥٤ـ سعدبن‌عبدالله، عن محمّد ابن احمدبن‌يحيى، قال: كتب بعض اصحابنا الى ابى‌الحسن عليه‌السّلام، روى عن (بعض ـ صا) آبائك القَدَم والقدمين والاربعة والقامة و القامتين، وظلّ مثلك و الذراع والذّراعين، فكتب عليه‌السّلام لا القدم و لا القدمين اذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلوتين(١) وبين يديها سبحة و هى ثمان ركعات فان(٢) شئت طوّلت، و ان شئت قصّرت، ثمّ صلّ (صلوة ـ يب خ) الظّهر، فاذا فرغت، كان بين الظّهر والعصر سبحة، و هى ثمانى ركعات (و ـ خ صا) ان شئت طوّلت و أن شئت قصّرت، ثمّ صلّ العصر.

٥٦٥١ (١٠) الهداية ٢٩ـ قال الصادق عليه‌السّلام اذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصلوتين إلّا أنّ بين يديها سبحة و إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت.

٥٦٥٢ (١١) تفسير العياشى ٣٠٨ ج ٢ـ عن زرارة، عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام فى حديث، قال عليه‌السّلام: و اذا زالت الشّمس فقد

---

١ ـ الظهر ـ خ صا. ٢ ـ ان ـ صا.

دخل وقت‌الصلوتين‌ليس نفل(١)الّاالسبحة التّي جرت بها السنّة أمامها.

٥٦٥٣ (١٢) **فقيه ١٣٩ ج ١** ـ سأل **مالك الجهنى** اباعبدالله عليه‌السّلام، عن وقت الظّهر؟ فقال: اذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلوتين، فاذا فرغت من سبحتك فصلّ الظّهر متى (ما ـ خ) بدا لك.

٥٦٥٤ (١٣) **قرب الاسناد ١٨٣** ـ حدّثنا عبدالله‌بن‌الحسن‌العلوى، عن جدّه على‌بن‌جعفر قال: سئلت اخى موسى‌بن‌جعفر عليه‌السّلام عن وقت الظّهر، قال:اذا زالت الشّمس، فقد دخل وقتها فصلّ اذا شئت بعدان‌تفرغ من سبحتك.و سألته‌عن وقت‌العصر متى هو؟ قال: اذا زالت الشّمس‌قدمين‌صلّيت‌الظّهر والسّبحة بعدالظّهر فصلّ العصر اذا شئت.

٥٦٥٥ (١٤) **كافى ٢٧٧ ج ٣** ـ على‌بن‌محمّد، عن سهل‌بن زياد، عن محمّدبن‌الحسن عن عبدالله‌بن عبدالرحمٰن، عن مسمع بن عبدالملك قال: اذا صلّيت الظّهر فقد دخل وقت العصر، الّا انّ بين يديها سبحة، فذلك اليك، ان شئت طوّلت، و ان شئت قصّرت.

٥٦٥٦ (١٥) **الدعائم ١٣٧ ج ١** ـ و روينا عن جعفربن‌محمّد عليهما السّلام انّه قال: اذا زالت الشّمس دخل وقت الصّلوٰتين‌الظّهر والعصر، و ليس يمنع من صلوة العصر بعد صلوة الظّهر الاّ قضاء (النافلة ـ خ) السّبحة التّي أتت بعد الظّهر و قبل العصر، فان شاء طوّل الى ان يمضى قدمان و ان شاء قصّر.

٥٦٥٧ (١٦) **وفيه ١٣٧ ج ١** ـ و عن أبى‌جعفر محمّدبن‌على عليه‌السّلام انّه خرج و معه رجل من أصحابه الى مشربة أمّ ابراهيم فصعد المشربة ثمّ نزل فقال للرّجل أزالت الشّمس؟ قال له: أنت أعلم جعلت فداك فنظر فقال قد زالت و أذّن و قام الى نخلةٍ وصلّى صلوة الزّوال و هى

---

١ ـ يعمل ـ خ.

صلوة السّنة قبل الظّهر، ثم أقام الصّلوة و تحوّل الى نخلةٍ أُخرى فأقام الرّجل عن يمينه و صلّى الظّهر أربعاً ثمّ تحوّل الى نخلة أُخرى فصلّى صلوة السنّة بعد الظّهر ثم أذّن وصلىّ أربع ركعات ثمّ أقام الصّلوة فصلّى العصر كذلك و لم تكن بينهما الاّ السّبحة.

٥٦٥٨ (١٧) تهذيب ٢٥٧ج ٢ـ الحسن بن محمّد بن سماعة، عن سليمان ابن داود، عن على ابن أبي حمزة، عن ابى بصير قال: ذكر ابوعبدالله عليه‌السّلام اوّل الوقت و فضله، فقلت: كيف اصنع بالثّمانى ركعات؟ قال: خفّف ما استطعت.

٥٦٥٩(١٨) تهذيب ٢٣٤ج ٣ـ الحسين،عن فضالة،عن موسى بن بكر، عن زرارة عن أبي جعفرعليه‌السّلام قال: صلوةالمسافر حين تزول الشّمس لانّه ليس قبلها فىالسّفر صلوة، و ان شاء أخّرها الى وقت الظّهر فىالحضر، غيرأنّ أفضل ذلك أن يصلّيها فىاوّل وقتها حين تزول.

وتقدّم فى بعض احاديث باب(١٠)عدد الرّكعات من ابواب(١) فضل الصلوة و فرضها، ما يدل على انّ وقت نافلة الظّهرين قبلهما. وفىرواية زرارة(١٣)من باب(١) جوامع اوقات الفرائض من ابواب المواقيت قوله عليه‌السّلام: و اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصّلوتين ليس نفل إلّا السبحة الّتى جرت بهاالسنّة أمامها.

ويأتى فى رواية ذريح(٢) من البابالتّالى قوله عليه‌السّلام: اذا زالتالشمس فهو وقت لايحبسك منهاالا سبحتك تطيلها، او تقصّرها. وفىرواية ابن الفرج(٤) قوله عليه‌السّلام: اذا زالت الشمس، فصلّ سبحتك، وأُحبّ ان يكون فراغك من الفريضة(١)والشّمس على قدمين، ثمّ صلّ سبحتك.

---

١ ـ الظهر ـ خ صا.

وفى الرضوىّ(١٥) قوله عليه‌السّلام: فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصّلوتين و ليس يمنعه منها الّا السّبحة بينهما، و الثمان ركعات قبل الفريضة و الثمان بعدها. وفى رواية زرارة(١١) من باب (٢٢) انّ الصلوة ممّا وسّع فيه قوله عليه‌السّلام: فاذا زالت الشمس صلّيت نوافلى، ثمّ صلّيت الظّهر، ثمّ صلّيت نوافلى، ثمّ صلّيت العصر. وفى رواية ابن عجلان(١) من باب(٢٧) عدم جواز الصلوة قبل تيقّن الوقت قوله عليه‌السّلام: اذا كنت شاكّاً فى الزّوال فصلّ ركعتين، فاذا استيقنت فابدأ(١) بالفريضة.

(٥) باب تحديد وقت الظهرين بالأقدام إلّا فى السّفر و يوم الجمعة

٥٦٦٠(١) استبصار ٢٥٨ـ اخبرنى الشيخ (ره) عن احمدبن محمّد، عن ابيه، عن الصفّار، عن تهذيب ٢٦ج ٢ـ احمدبن محمّدبن عيسى، عن الحسن‌بن‌محبوب، عن ابراهيم الكرخى، قال: سألت ابا الحسن موسى عليه‌السّلام متى يدخل وقت الظّهر؟ قال: اذا زالت الشّمس، فقلت متى يخرج وقتها؟ فقال من بعد ما يمضى من زوالها أربعة أقدام، انّ (اوّل ـ صا) وقت الظّهر ضيّق (ليس كغيره ـ يب) فقلت: فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال: إنّ آخر وقت الظهر (هو ـ خ) أوّل وقت العصر، فقلت: فمتىٰ يخرج وقت العصر؟ فقال: وقت العصر الى ان تغرب الشّمس، و ذلك من علّة، وهو تضييع فقلت له: لو انّ رجلاً صلّى الظّهر بعد ما يمضى من زوال الشّمس اربعة اقدام أكان عندك غير مؤدٍّ لها؟ فقال: ان كان تعمّد ذلك ليخالف السّنّة و الوقت لم تقبل منه، كما لو انّ رجلاً أخّر

١ـ فصلّ ـخ.

العصر الى قرب(١) ان تغرب الشّمس متعمّداً من غير علّة لم تقبل منه، إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قد وقّت للصّلوات المفروضات اوقاتاً و حدّ لها حدوداً فى سنّته(٢) للنّاس فمن رغب عن سنّةٍ من سننه الموجبات (كان ـ يب) مثل من رغب عن فرائض الله عزّوجلّ.

٥٦٦١ (٢) تهذيب ٢٣٦ ج ٢ ـ استبصار ٢٤٩ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبدالله بن جبلّة عن ذريح المحاربيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سأل اباعبدالله عليه السّلام أناس و أنا حاضر؟ فقال اذا زالت الشّمس فهو وقت لايحبسك منها إلاّ سبحتك تطيلها او تقصّرها فقال بعض القوم انّا نصلّى الأولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابوعبدالله عليه السّلام النّصف من ذلك احبّ الىّ.

٥٦٦٢ (٣) مستدرك ١١١ ج ٣ ـ كتاب محمّد بن المثنّى عن جعفر بن محمّد ابن شريح عن ذريح المحاربى انّه كان جالساً عند أبى عبدالله عليه السّلام فدخل عليه زرارة بن اعين فقال يا اباعبدالله انّى أُصلّى الأولى اذا كان الظّلّ قدمين ثمّ أُصلّى العصر اذا كان الظّلّ اربعة اقدام فقال ابوعبدالله عليه السّلام إنّ الوقت فى النّصف ممّا ذكرت إنّى قدرت لموالىّ جريدة فليس يخفى عليهم الوقت.

٥٦٦٣ (٤) تهذيب ٢٥٠ ج ٢ ـ استبصار ٢٥٥ ـ سعد (بن عبدالله ـ صا) عن موسى بن جعفر عن محمّد بن عبد الجبّار عن ميمون بن يوسف النخّاس (٣). عن محمّد بن الفرج قال كتبت أسأل عن اوقات الصّلوة فأجاب اذا زالت الشّمس فصلّ سبحتك واحبّ ان يكون فراغك من الفريضة(٤) والشّمس على قدمين ثمّ صلّ سبحتك واحبّ ان يكون فراغك من

---

١ ـ قريب ـ خ صا. ٢ ـ سنّة ـ خ صا. ٣ ـ النّخاس ـ صا. ٤ ـ الظهر ـ خ صا.

العصر والشّمس على اربعةاقدام فان عجّل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض (النافلة ـ يب) بعدهما(النّوافل ـ صا)فاذا طلع الفجر فصلّ الفريضة ثمّ اقضِ بعد ما شئت.

٥٦٦٤(٥) تهذيب ٢٣٩ ج ٢ ـ استبصار ٢٥٤ ـ الحسين‌بن‌سعيد عن عبدالله‌بن‌محمّد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن أبي‌جعفر و أبي‌عبدالله عليهماالسلام انّهما قالا اذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلوتين إلاّ انّ بين يديها(١)سبحة و ان شئت طوّلت و ان شئت قصّرت و روى بعض مواليك عنهما عليهماالسّلام انّ وقت الظّهر على قدمين من الزّوال و وقت العصر على اربعة اقدام من الزّوال فان صلّيت قبل ذلك لم تجزك وبعضهم يقول يجزى(٢) (ذلك ـ خ) ولكن الفضل فى انتظار القدمين و الاربعة اقدام وقد أحببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل فى(٣)الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعاً.

٥٦٦٥(٦) استبصار ٢٤٨ ـ عنه عن حمادبن‌عيسى عن حريز بن عبدالله **تهذيب ٢٥٥ ج ٢** ـ الحسين‌بن‌سعيد عن حريزبن‌عبدالله عن **فقيه ١٤٠ ج ١** ـ الفضيل‌بن‌يسار و زرارةبن‌اعين وبكيربن‌اعين ومحمّدبن مسلم وبريدبن معاويةالعجلى قالوا قال(٤)ابوجعفر و ابوعبدالله عليهماالسلام وقت الظّهر بعد الزوال قدمان و وقت العصر بعد ذلك قدمان ـ تهذيب استبصار: وهذااوّل وقت الى ان يمضى اربعةاقدام للعصر.

٥٦٦٦(٧) الهداية ٢٩ ـ فأوّل وقت الظّهر من زوال الشّمس إلى أن يمضى قدمان و وقت العصر من حيث يمضى قدمان من زوال الشمس

---

١ ـ يديها ـ يب خ.   ٢ ـ يجوز ـ صا.   ٣ ـ من ـ خ.

٤ ـ عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهماالسلام انهما قالا ـ فقيه.

إلى أن تغيب الشّمس.

٥٦٦٧ (٨) فقه الرضا عليه السّلام ١٠٣ ـ و اعلم أنّ وقت الظّهر زوال الشّمس كما ذكرناه في باب المواقيت الى ان يبلغ الظلّ قدمين و اوّل الوقت للعصر الفراغ من صلوة الظّهر ثمّ الى ان يبلغ الظّلّ اربعة اقدام وقد رخّص للعليل والمسافر منهما الى ان يبلغ ستّة اقدام وللمضطرّ الى مغيب الشّمس.

٥٦٦٨ (٩) مستدرك ١١٢ ج ٣ ـ العلاّمة الحلّى في كتاب المنتهى عن كتاب مدينة العلم للصدوق في الصحيح عن الحسن بن علىّ الوشّاء قال سمعت الرّضا عليه السّلام يقول كان ابى ربّما صلّى الظهر على خمسة اقدام.

٥٦٦٩ (١٠) تهذيب ٢٤٤ ج ٢ ـ استبصار ٢٤٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان تهذيب ١٣ ج ٢ ـ استبصار ٢١٢ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان تهذيب ٢١ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبدالله بن مسكان عن اسمعيل بن عبدالخالق قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن وقت الظّهر؟ فقال بعد الزّوال بقدم اونحو ذلك الاّ في يوم الجمعة او في السفر فانّ وقتها حين تزول (الشّمس ـ يب ٢٤٤ ـ صا).

٥٦٧٠ (١١) تهذيب ٢٤٤ ج ٢ ـ استبصار ٢٤٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن على بن النّعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن وقت الظّهر أهو اذا زالت الشّمس؟ فقال بعد الزّوال بقدم او نحو ذلك إلاّ في السفر او يوم الجمعة فانّ وقتها اذا زالت (الشّمس ـ خ).

٥٦٧١ (١٢) تهذيب ٢٥٦ ج ٢ ـ استبصار ٢٥٩ ـ عنه عن جعفر عن مثنّى عن منصور بن حازم عن أبى عبدالله عليه السّلام قال صلّ العصر على اربعة

اقدام قال مثنّى: قال لى ابوبصير، قال لى ابوعبدالله عليه‌السّلام: صلّ العصر يوم الجمعة على ستّة اقدام.

٥٦٧٢ (١٣) تهذيب ٢٥٧ ج ٢ ـ عنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمّال عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام قال قلت: العصر متى اصلّيها اذا كنت فى غير سفر قال على قدر ثلثى قدم بعد الظّهر.

٥٦٧٣ (١٤) كافى ٤٣١ ج ٣ ـ محمّدبن يحيى‌عن‌احمدبن‌محمّد عن‌ابن أبى‌نصر عن صفوان‌الجمّال قال صلّيت خلف أبى‌عبدالله عليه‌السّلام عندالزّوال فقلت بأبى (انت ـ خ) و أمّى وقت العصر فقال وقت ما يستقيل (١) ابلك فقلت اذا كنت فى غير سفر فقال على اقلّ من قدم ثلثى قدم وقت العصر.

٥٦٧٤ (١٥) تهذيب ٢٥٦ ج ٢ ـ استبصار ٢٥٩ ـ محمّدبن‌على‌بن محبوب‌عن العبيدىّ عن‌سليمان‌بن‌جعفر قال قال‌الفقيه‌عليه‌السّلام آخر وقت العصر ستّة اقدام و نصف.

٥٦٧٥ (١٦) فقه‌الرضاعليه‌السّلام ٧٢ ـ (قال العالم عليه‌السّلام ـ خ): اوّل وقت الظهر زوال الشّمس وآخره ان يبلغ‌الظّلّ ذراعاً او قدمين من زوال‌الشّمس فى كلّ زمان و وقت العصر بعدالقدمين‌الأوّلين الى قدمين آخرين او ذراعين لمن كان مريضاًاو معتلّاً او مقصّراً فصار قدمان‌للظّهر و قدمان‌للعصر فان لم يكن معتلّاً من مرض او من غيره و لاتقصير و لايريد ان يطيل التنفّل فاذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلوتين وليس يمنعه منها الاّ السّبحة بينهما والثّمان ركعات قبل الفريضة والثّمان بعدها و ان شاء طوّل الى القدمين و ان شاء قصّر (الى

١ ـ وقت ما يستقبل إبلك ـ خ ـ وقت ما تستقبل إبلك ـ خ ـ ريثما تستقبل إبلك ـ ئل ـ وقت ما تستقلّ إبلك ـ خ .

ان قال) وتفسير القدمين والاربعة اقدام انّهما بعد زوال الشّمس فى ایّ زمان كان شتاءاً او صيفاً طال الظلّ ام قصر فالوقت واحد أبداً والزّوال يكون فى نصف النّهار سواء قصر النّهار ام طال.

فاذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلوة وله مهلة فى التّنفّل و القضاء والنّوم والشّغل الى ان يبلغ ظلّ قامته قدمين بعد الزّوال فاذا بلغ ظلّ قامته قدمين بعد الزوال فقد وجب عليه ان يصلّى الظّهر فى استقبال القدم الثّالث و كذلك يصلّى العصر اذا صلّى فى آخر الوقت فى استقبال القدم الخامس و اذا صلّى بعد ذلك فقد ضيّع الصّلوة(١) و هو قاضٍ للصّلوة(٢) بعد الوقت (الى ان قال) ص (٧٦): فان قال لم صار وقت الظّهر و العصر اربعة اقدام ولم يكن الوقت اكثر من الاربعة و لا اقلّ من القدمين و هل كان يجوز ان يصير اوقاتها اوسع من هذين الوقتين او أضيق قيل له لايجوز أن يكون الوقت اكثر ممّا قد مرّ(٣) لانّه انّما صُيّر الوقت على مقادير قوّة اهل الضّعف واحتمالهم لمكان اداء الفرائض ولو كانت قوّتهم اكثر ممّا قدّر لهم من الوقت لقدّر لهم وقت أضيق ولو كانت قوّتهم اضعف من هذا لخفّف عنهم من الوقت وصُيِّرَ اكثر (هما ـ ك) ولكن لمّا قدرت قُوىٰ الخلق على ما قدّرت(٤) لهم من الوقت الممدود بما يقدر الفريقين (قدّر ـ البحار) لأداء الفرائض و النّافلة وقت ليكون الضعيف معذوراً فى تأخير الصلوة الى آخر الوقت لعلّة ضعفه و كذلك القوىّ معذوراً بتأخير الصّلوة الى آخر الوقت لاهل الضّعف لعلة المعلول مؤدّياً للفرض وان كان مضيّعاً للفرض بتركه للصّلوة فى اوّل الوقت وقد قيل اوّل الوقت رضوان الله و آخر الوقت عفو الله (غفران الله ـ خ).

وقيل فرض الصّلوات الخمس الّتى هى مفروضة على اضعف الخلق

---

١ ـ الصّلوات ـ خ. ٢ ـ للصلوات ـ خ. ٣ ـ قدّر ـ خ. ٤ ـ قدّر ـ ك.

قوةً ليستوى بين الضّعيف والقوىّ كما استوى فى الهدى شاة و كذلك جميع الفرائض المفروضة على جميع الخلق انّما فرضه الله على اضعف الخلق قوّة مع ما خصّ اهل القوّة على اداء الفرائض فى افضل الأوقات واكمل الفرض كما قال الله تعالى ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾.

٥٦٧٦(١٧) وفيه ٧٤ - وقد جاءت احاديث مختلفة فى الأوقات ولكلّ حديث معنى وتفسير فجاء انّ اوّل وقت الظّهر زوال الشّمس وآخر وقتها قامة رجل (و جاء ـ خ) قدم و قدمان و جاء على النّصف من ذلك و هو احبّ الىّ و جاء آخر وقتها اذا تمّ قامتين وجاء اوّل وقت العصر اذا تمّ الظلّ قدمين وآخر وقتها اذا تمّ اربعة اقدام و جاء اوّل وقت العصر اذا تمّ الظّلّ ذراعاً وآخر وقتها اذا تمّ ذراعين و جاء لهما جميعاً وقت واحد مرسل لقوله اذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلوتين.

وتقدّم فى رواية الفضل(١٤) من باب(١٥) انّ الصّلوة تجب على المرأة اذا كانت طاهرة بمقدار ادائها من ابواب الحيض فى كتاب الطّهارة قوله عليه السّلام اذا رأت الطّهر بعد ما يمضى من زوال الشّمس اربعة اقدام فلا تصلّى الاّ العصر الخ فليلاحظ.

وفى رواية ابن عمر(٦) من باب(١) جوامع اوقات الفرائض ما يدلّ على ذلك. **وفى** ما نقلناه عن نهج البلاغة(١١) قوله عليه السّلام فصلّوا بالنّاس الظّهر حتّى تفيء الشّمس مثل مربض العنز. **وفى** رواية محمّد بن على (١٩) قوله عليه السّلام وفرض العصر لسبع ساعات من النّهار (انّما اشرنا الى هاتين الروايتين لاحتمال انطباقهما على اربعة اقدام والقدمين).

وفى رواية ابن يحيى(٨) من الباب المتقدم قوله عليه السّلام لا القدم و لا القدمين اذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلوتين. **وفى** جميع احاديث

هذاالباب والباب المتقدّم عليه ما بظاهره يخالف التّحديد بالاقدام.

ويأتى فى احاديث الباب التّالى ما يناسبه. وفى احاديث باب (٧) التحديد بالقامة ما بظاهره ينافيه.

وفى رواية عمّار (١) من باب (٣٢) حكم من تلبّس بنافلة الظهرين قوله عليه السّلام وان مضى قدمان قبل أن يصلّى ركعة بدأ بالأولى ولم يصلّ الزّوال (اى النّافلة) الاّ بعد ذلك و قوله عليه السّلام فان مضت الاربعة اقدام و لم يصلّ من النّوافل شيئاً فلا يصلّى النّوافل.

(۶) باب تحديد وقت الظّهرين بالذّراع و الذّراعين

٥٦٧٧ (١) كافى ٢٩٥ ج ٣ ـ علىّ بن محمّد و محمّد بن الحسن عن سهل ابن زياد عن احمد بن محمّد ابن ابى نصر و تهذيب ٢٦١ ج ٣ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سمعته يقول انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط (١) ثمّ انّ المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد (٢) فيه قال نعم فامر به فزيد فيه و بناه بالسعيدة (٣).

ثمّ إنّ المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد (٤) فيه فقال نعم فأمر به (فبنى ـ يب) فزيد فيه و بنى جداره بالأنثى والذّكر.

ثمّ اشتدّ عليهم الحرّ فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلّل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سوارى من جذوع النخل ثمّ طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر (٥) فعاشوا فيه حتّى اصابتهم الامطار (٦) فجعل المسجد يكفّ عليهم.

---

١ ـ السميط الآجرّ. ٢ ـ فتزيد ـ يب خ ل. ٣ ـ السعيدة اللّبنة. ٤ ـ فتزيد ـ يب خ.
٥ ـ الأذخر حشيش طيب الريح. ٦ ـ اصابهم المطر ـ خ كا.

فقالوا يا رسول‌الله لو امرت بالمسجد فطيّن فقال لهم رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله لاعريش كعريش موسى عليه‌السّلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله و كان جداره قبل ان يظلّل قامة فكان اذا كان‌الفيء ذراعاً وهو قدر مربض عنز صلّى(١) الظّهر واذا(٢) كان ضعف‌ذلك صلّى‌العصر(و ـ يب) قال (و ـ كا) السّميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذّكر والأُنثى لبنتان مخالفتان.

معاني‌الأخبار ١٥٩ـابي (ره) قال حدّثنا سعدبن عبدالله عن‌ابراهيم ابن‌هاشم وايّوب بن‌نوح عن عبدالله‌بن‌المغيرة قال حدّثني **عبدالله** بن سنان عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام قال سمعته يقول انّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله كان بنى مسجده بالسّميط ثمّ انّ المسلمين كثروا فقالوا يا رسول‌الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فزاد فيه و بنى جداره بالانثى و الذّكر (و ذكر نحوه).

٥٦٧٨(٢) تهذيب١٩ج ٢ـاستبصار ٢٥٠ـ٢٤٨ـ الحسين‌بن‌سعيد عن محمّدبن‌سنان عن‌ابن‌مسكان عن زرارة(بن‌اعين ـ صا خ) عن أبي‌جعفر عليه‌السّلام قال سألته عن وقت الظّهرفقال ذراع من زوال الشّمس و وقت العصر ذراع من وقت الظّهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشّمس.

تهذيب ـاستبصار ٢٥٠ـ و قال زرارة قال لى ابوجعفر عليه‌السّلام حين سألته عن ذلك إنّ حائط مسجد رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظّهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر ثم قال اتدرى لم جعل‌الذّراع و الذّراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة(٣)فانّ لك ان تتنفّل من زوال الشّمس الى ان يمضى الفيء ذراعاً فاذا بلغ فيؤك ذراعاً من الزّوال بدأت بالفريضة و تركت

١ـ يصلّى ـيب. ٢ـ فاذا ـيب. ٣ـ النافلة ـيب خ و هذا هو الصواب.

النّافلة قال ابن‌مسكان و حدّثنى بالذّراع والذّراعين سليمان بن خالد و ابوبصيرالمرادى و حسين صاحب القلانس وابن ابى‌يعفور و من لاأحصيه منهم.

٥٦٧٩(٣) فقيه ١٤٠ ج١ـ سأل زوارة اباجعفر الباقر عليه‌السّلام عن وقت الظّهر فقال ذراع من زوال‌الشّمس و وقت‌العصر ذراعان من وقت الظّهر فذاك‌اربعة اقدام من زوال‌الشّمس ثمّ قال انّ حائط مسجد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله كان قامة و كان اذا مضى منه ذراع صلّى الظّهر واذا مضى منه ذراعان صلّى‌العصر ثمّ قال اتدرى لم جعل الذّراع و الذّراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النّافلة لك ان تتنفّل من زوال الشّمس الى ان يمضى ذراع فاذا بلغ فيؤك ذراعاً بدأت بالفريضة و تركت‌النّافلة و اذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النّافلة.

وسائل ١٣٢ ج ٣ـ العلل عن محمّدبن‌الحسن عن‌الحسين‌بن‌الحسن‌بن ابان عن‌الحسين‌بن سعيدعن محمّدبن سنان‌عن ابن‌مسكان عن زرارة مثله (لم نجدها فى‌العلل ولعلّ صاحب‌الوسائل‌اوردها بدلاً عن الرواية السادسة الآتية فى الباب سهواً لانه لم يذكرها فى الوسائل).

٥٦٨٠(٤) تهذيب ٢٥٠ ج ٢ـ استبصار ٢٥٥ ـ الحسن‌بن‌محمّد عن ابن رباط عن‌ابن‌مسكان عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه‌السّلام يقول كان حائط مسجد رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظّهر و اذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر ثم قال اتدرى لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضةاذا دخل وقت الذّراع والذّراعين بدأت بالفريضة و تركت النّافلة.

٥٦٨١(٥) كافى ٢٨٨ ج ٣ـ الحسين‌بن‌محمّدالاشعرى عن عبدالله بن عامر عن على‌بن مهزيار عن فضالةبن‌أيّوب عن‌الحسين‌بن‌عثمان عن

ابن‌مسكان تهذيب ٢٤٥ج ٢-استبصار ٢٤٩- الحسن‌بن‌محمّدبن سماعة عن ابن‌مسكان عن زرارة (عن ابي‌جعفرعليه‌السّلام ـ يب ـ صا) قال (قال لى ـ كا)اتدرى لم جعل‌الذّراع و الذّراعان (قال ـ كا) قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفّل من زوال الشّمس الى ان يبلغ ذراعاً فاذا بَلَغَت ذراعاً بدأت بالفريضة و تركت النّافلة.

٥٦٨٢(٦) العلل ٣٢٩-حدّثنامحمّدبن‌الحسن قال حدّثناالحسين‌بن الحسن‌بن‌ابان عن‌الحسين‌بن سعيد عن فضالة عن‌حسين عن ابن مسكان عن زرارة قال قال لى‌اتدرى لم جعل‌الذّراع و الذّراعان قلت‌لم قال لمكان الفريضة لأنّ لك ان تتنفّل من زوال الشّمس الى ان تبلغ فيؤك ذراعاً فاذا بلغت ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت‌النافلة و اذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النّافلة.

٥٦٨٣(٧) آخرالسرائر ٤٨٠-(نقلاً من كتاب حريز) قال زرارة قال ابوجعفر عليه‌السّلام انّما جعلت القدم والقدمان و الذّراع و الذّراعان وقتاً لمكان النّافلة.

٥٦٨٤(٨) تهذيب ٢١ج ٢-محمّدبن‌احمدبن‌يحيى‌الاشعرى عن العباس بن معروف عن صفوان‌بن‌يحيى عن‌اسحاق‌بن عمّار عن اسمعيل الجعفى عن أبي‌جعفر عليه‌السّلام قال كان رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله اذا كان فىء الجدار ذراعاً صلّى‌الظّهر و اذا كان ذراعين صلّى العصر قال قلت انّ الجدار يختلف بعضها قصير و بعضها طويل‌فقال‌كان جدار مسجد رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله يومئذٍ قامة.

٥٦٨٥(٩) تهذيب٢٥٠ج ٢-استبصار ٢٥٥-الحسن‌بن‌محمّدعن‌الحسن ابن‌عديس عن‌اسحاق بن عمار عن اسمعيل‌الجعفى عن أبي‌جعفر عليه

اباعبدالله عن الوقت الّذى لاينبغى لى اذا جاء الزّوال (ان يتنفّل) قال ذراع الى مثله.

(۷) باب تحديد وقت الظّهرين بالقامة

٥٦٩٣ (۱) تهذيب ۲٥۱ ج ۲ ـ استبصار ۲٥٦ ـ الحسن بن محمّد عن عبيس عن حماد عن محمّد بن حكيم قال سمعت العبد الصّالح عليه السّلام و هو يقول انّ اوّل وقت الظّهر زوال الشّمس و آخر وقتها قامة من الزّوال و اوّل وقت العصر قامة و آخر وقتها قامتان قلت فى الشّتاء و الصّيف سواء؟ قال نعم.

٥٦٩٤ (۲) تهذيب ۲۱ ج ۲ ـ استبصار ۲۴۸ ـ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمّد قال سألته عن وقت (صلوة ـ يب) الظّهر والعصر فكتب قامة للظّهر و قامة للعصر.

٥٦٩٥ (۳) تهذيب ۱۹ ج ۲ ـ استبصار ۲۴۷ ـ ۲٥۹ ـ سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علىّ الوشّاء عن احمد بن عمر عن أبى الحسن عليه السّلام قال سألته عن وقت الظّهر و العصر فقال وقت الظّهر اذا زاغت(۱) الشّمس الى ان يذهب الظّلّ قامة و وقت العصر قامة ونصف الى قامتين.

٥٦٩٦ (۴) تهذيب ۲۲ ج ۲ ـ استبصار ۲۴۸ ـ سعد (بن عبدالله ـ صا) عن احمد بن محمّد عن محمّد بن عبدالجبّار عن الحسن بن على بن فضّال عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن وقت صلوة الظّهر فى القيظ(۲) فلم يجبنى فلمّا ان كان بعد ذلك قال لعمر(۳) بن سعيد بن هلال انّ زرارة سألنى عن وقت صلوة الظّهر فى القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه منّى السّلام و قل له اذا كان ظلّك مثليك

---

۱ ـ زالت ـ صا خ ل. ۲ ـ القيظ شدة الحرّ ـ حاقّ الصّيف. ۳ ـ عمرو ـ صا.

فصلّ الظّهر و اذا كان ظلّك مثليك فصلّ العصر.

٥٦٩٧ (٥) الكشى ١٤٣ ـ حدّثنى حمدويه قال حدّثنى محمّدبن عيسى عن القاسم بن عروة عن ابن‌بكير قال دخل زرارة على أبي‌عبدالله عليه‌السّلام قال انّكم قلتم لنا فى الظّهر والعصر على ذراع و ذراعين ثمّ قلتم ابردوا بها فى الصّيف فكيف الابراد بها وفتح ألواحه ليكتب ما يقول فلم يجبه ابوعبدالله عليه‌السّلام بشىء فأطبق ألواحه فقال انّما علينا ان نسألكم وانتم اعلم بما عليكم وخرج ودخل ابوبصير على أبي‌عبدالله عليه‌السّلام فقال ان زرارة سألنى عن شىء فلم اجبه وقد ضقت من ذلك فاذهب انت رسولى اليه فقل صلّ الظّهر فى الصّيف اذا كان ظلّك مثلك والعصر اذا كان مثليك و كان زرارة هكذا يصلّى فى الصّيف ولم اسمع احداً من اصحابنا يفعل ذلك غيره و غير ابن‌بكير.

٥٦٩٨ (٦) مستدرك ١٢١ ج ٣ ـ البحار(١) عن المجازات النبويّة للسيّد الرضىّ (ره) عن النّبىّ صلّى‌الله‌عليه‌وآله فى عهده لعمّاله على اليمن و صلّ العصر اذا كان ظلّ كلّ شىء مثله و كذلك مادامت الشّمس حيّة والعشاء اذا غاب الشّفق الى ان يمضى كواهل الليل (٢).

٥٦٩٩ (٧) تهذيب ٢٤٨ ج ٢ ـ استبصار ٢٥٣ ـ الحسن‌بن محمّدبن سماعة عن وهيب‌ابن حفص عن ابى‌بصير **تهذيب ٢٤٨ ج ٢ ـ استبصار ٢٥٣** ـ عنه عن ابن‌جبلة عن على‌ابن ابى‌حمزة عن **ابى‌بصير** عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال الصّلوة فى الحضر ثمانى ركعات اذا زالت الشّمس ما بينك و بين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة.

وتقدم فى رواية أبى‌اسحاق(٥) و رواية ابن وهب(٦) من باب(١) جوامع اوقات الفرائض و رواية العوالى(٩) و رواية الاصبغ(١٠) ما

---

١ ـ ذكر قطعة منه فى المستدرك ١٨٧ ايضاً. ٢ ـ كواهل الليل أى: اوائله.

يدلّ على ذلك. وفى رواية يزيد بن خليفة (٤) من باب (٤) تحديد الوقت بالسّبحة قوله عليه‌السّلام ثمّ لاتزال فى وقت الظّهر الى ان يصير الظّلّ قامة و هو آخر الوقت فاذا صار الظّلّ قامة دخل وقت العصر فلم تزل فى وقت العصر حتّى يصير الظّلّ قامتين.

وفى رواية محمّدبن‌احمد(٨) قوله روى عن آبائك القدم والقدمين و الاربعة والقامة والقامتين وظلّ مثلك و الذّراع و الذّراعين فكتب عليه‌السّلام لاالقدم ولاالقدمين اذا زالت‌الشّمس فقد دخل وقت الصّلوتين. وفى‌الرضوى(١٦) من باب(٥) تحديد الوقت بالاقدام ما يدلّ على ذلك.

(٨) باب تفسير القامة بالذّراع

٥٧٠٠ (١) تهذيب ٢٣ ج ٢ ـ استبصار ٢٥١ ـ على بن الحسن الطاطرى عن محمّدبن‌زياد عن على‌بن‌حنظلة قال قال (لى ـ صا) ابوعبدالله عليه السّلام القامة والقامتان الذّراع والذراعان فى كتاب علىّ عليه‌السّلام.

٥٧٠١ (٢) تهذيب ٢٥١ ج ٢ ـ الحسن‌بن‌محمّد عن محمّدبن‌زياد عن خليل‌العبدى عن زيادبن عيسى عن على‌بن‌حنظلة قال قال ابوعبدالله عليه‌السّلام فى كتاب على عليه‌السّلام القامة ذراع والقامتان ذراعان.

٥٧٠٢ (٣) تهذيب ٢٣ ج ٢ ـ استبصار ٢٥١ ـ على‌بن‌الحسن الطاطرى عن على‌بن‌اسباط(١) عن على‌ابن‌ابى‌حمزة قال سمعت اباعبدالله عليه‌السّلام يقول القامة هى الذراع.

٥٧٠٣ (٤) تهذيب ٢٣ ج ٢ ـ استبصار ٢٥١ ـ عنه عن محمّدبن زياد(٢) عن على‌ابن‌أبى‌حمزة عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام (قال ـ صا) قال له ابوبصير كم القامة قال فقال (له ـ صا) ذراع انّ قامة رحل رسول‌الله

---

١ ـ على بن زياد ـ صا ـ على بن رباط ـ خ ل. ٢ ـ محمّدبن ادريس ـ يب خ.

صلّى‌الله عليه‌وآله كانت ذراعاً.

٥٧٠٤ (٥) تهذيب ٢٤ج ٢ـمحمّدبن‌يعقوب عن كافي ٢٧٧ج ٣ـعلى ابن‌ابراهيم عن‌ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن‌بعض رجاله‌عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام قال سألته عمّا جاء في‌الحديث أن صلّ الظهر(١) اذا كانت الشّمس قامةً وقامتين و ذراعاً و ذراعين و قدماً و قدمين من هذا ومن هذا فمتي هذا و كيف هذا وقد يكون الظلّ في بعض الاوقات نصف قدم قال انّما قال ظلّ القامة ولم يقل قامة الظّلّ و ذلك انّ ظلّ‌القامة يختلف مرّة يكثر ومرّة يقلّ(٢) والقامة قامة أبداً لاتختلف.

ثمّ قال ذراع وذراعان و قدم و قدمان فصار ذراع و ذراعان تفسير القامة و القامتين في‌الزّمان الّذي يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً و ظلّ القامتين ذراعين فيكون ظلّ القامة والقامتين والذّراع والذّراعين متّفقين في كل زمان معروفين مفسّراً أحدهما بالآخر مسدّداً به فاذا كان‌الزّمان يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظلّ القامة و كانت القامة ذراعاً من‌الظّلّ و اذا كان ظلّ القامة اقلّ او اكثر كان الوقت محصوراً بالذّراع و الذّراعين فهذا تفسير القامة والقامتين و الذّراع و الذّراعين.

(٩) باب حكم الإبراد بالصّلوة

٥٧٠٥ (١) فقيه ١٤٤ج١ـروى **معاوية**بن وهب عن أبي‌عبدالله عليه السّلام‌انّه قال كان المؤذّن يأتي النّبيّ صلّى‌الله‌عليه‌وآله في الحرّ في صلوة الظّهر فيقول له رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله أبرد أبرد.

مستدرك ١١٢ج ٣ـالعلاّمةالحلّي(ره)في كتاب المنتهى عن كتاب مدينة العلم‌للصدوق (ره) في‌الصحيح عن معاويةبن‌وهب مثله. **مستدرك**

١ـ العصر ـيب. ٢ـ يختلف مرة و يكثر مرة و يقل ـيب.

١١٢ج ٣ـو رواه الشهيد(ره) في اربعينه باسناده عن الصّدوق عن والده عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمّد بن عيسى عن معاوية مثله.

٥٧٠٦ (٢) **مستدرك ١١٢ج ٣ـدعائم الاسلام** و روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام انّه كان يأمر بالابراد بصلاة الظهر في شدّة الحرّ و ذلك بأن توخّر بعد الزوال شيئاً.

٥٧٠٧ (٣) **الجعفريّات ٥٢**ـباسناده عن جعفر بن محمّد عن ابيه انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال اذا اشتدّ الحرّ فابردوا في الصّلوة فانّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم. **العوالي ١٦١ج ١**ـ قال صلّى الله عليه وآله اذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة و ذكر مثله.

٥٧٠٨ (٤) **العلل ٢٤٧**ـاخبرني ابو الهيثم عبدالله بن محمّد قال اخبرنا محمّد بن علي بن يزيد الصّايغ قال حدّثنا سعيد بن منصور قال حدّثنا سفيان عن الزّهري عن سعيد بن المسيّب عن **ابي هريرة** قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا اشتدّ الحرّ فابردوا بالصلوة فانّ الحرّ من فيح جهنّم.

٥٧٠٩ (٥) **مستدرك ١٥٠ج ٣**ـكتاب العلاء عن محمّد بن مسلم قال مرّ بي أبو جعفر عليه السّلام بمسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله و انا اصلّي فلقيني بعد فقال ايّاك ان تصلّي الفريضة في تلك السّاعة اتؤدّيها في شدّة الحرّ يعني الظّهر قلت إنّي كنت أتنفّل.

و تقدم في رواية ابن بكير(٥) من باب(٧) تحديد وقت الظّهرين بالقامة قوله دخل زرارة على أبي عبدالله عليه السّلام قال انّكم قلتم لنا في الظّهر والعصر على ذراع و ذراعين ثمّ قلتم ابردوا بها في الصّيف فكيف الابراد بها (الى ان قال عليه السّلام) صلّ الظّهر في الصّيف اذا كان ظلّك مثلك و العصر اذا كان مثليك.

(۱۰) باب حكم من أخّر صلاة العصر حتّى تصفرّ الشّمس و تغيب و استحباب إتيانها و الشّمس بيضاء نقيّة

۵۷۱۰ (۱) **تهذيب ۲۵٦ ج ۲ - استبصار ۲۵۹** - الحسن بن محمّد بن سماعة عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابى بصير قال قال (لى - خ) ابوعبدالله عليه السّلام انّ الموتور اهله و ماله من ضيّع صلوة العصر قلت و ما الموتور؟ قال لايكون له أهل ولامال فى الجنّة قلت و ماتضييعها قال يدعها حتّى تصفرّ و تغيب.

العلل ۳۵٦ - ابى رحمه الله قال حدّثنا على بن ابراهيم عن ابيه عن محمّد ابن ابى عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله(۱) بن على الحلبى عن أبى عبدالله عليه السّلام انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال الموتور (و ذكر نحوه).

۵۷۱۱ (۲) **فقيه ۱۴۱ ج ۱** - قال ابوجعفر عليه السّلام لابى بصير ما خدعوك فيه من شىء فلايخدعونك فى العصر صلّها والشّمس بيضاء نقيّة فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال الموتور أهله و ماله من ضيّع صلوة العصر قيل و ما الموتر اهله و ماله؟ قال لايكون له عهد ولامال فى الجنّة قيل و ماتضييعها قال يدعها والله حتّى تصفرّ او تغيب الشّمس.

عقاب الاعمال ۲۷۵ - حدّثنى محمّد بن الحسن قال حدّثنى محمّد ابن ابى القاسم عن محمّد بن على الكوفى **معانى الاخبار ۱۷۱** - حدّثنا محمّد بن على ما جيلويه عن عمّه محمّد بن ابى القاسم عن محمّد بن على الكوفى **المحاسن ۸۳** - البرقى عن محمّد بن على عن على بن النّعمان عن ابن مسكان عن أبى بصير قال قال (لى - العقاب) ابوجعفر عليه السّلام (وذكر نحوه الاّ انّ فى المحاسن) تصفرّ الشّمس و تغيب.

---

۱ - عبدالله - خ

٥٧١٢ (٣) **مستدرك ١١٥ ج ٣** ـ عاصم بن حميد عن أبى بصير قال سمعت اباجعفر عليه السّلام يقول إنّ الموتور أهله و ماله من ضيّع صلوة العصر قال قلت أىّ أهلٍ له؟ قال لايكون له أهل فى الجنّة.

٥٧١٣ (٤) **عقاب الاعمال ٢٧٥** ـ حدّثنى محمّدبن الحسن قال حدّثنى محمّدابن أبى القاسم عن محمّدبن على الكوفى عن حنّان بن سدير عن **ابى سلام** العبدى قال دخلت على أبى عبدالله عليه السّلام فقلت له ما تقول فى رجلٍ يؤخّر العصر متعمّداً قال يأتى يوم القيامة موتوراً أهله و ماله قال قلت جعلت فداك وان كان من اهل الجنّة قال و ان كان من اهل الجنّة قال قلت فما منزلته فى الجنّة موتوراً اهله و ماله (قال) يتضيّف أهلها ليس له فيها منزل.

المحاسن ٨٣ ـ البرقى عن محمّدبن على عن حنّان بن سدير عن **ابى سلام** العبدى قال دخلت على أبى عبدالله عليه السّلام فقلت له ما تقول فى رجل يؤخّر الصّلوة متعمّداً (و ذكر نحوه).

٥٧١٤ (٥) **عقاب الاعمال ٢٧٥** ـ ابى (ره) قال حدّثنى سعدبن عبدالله عن احمدبن محمّد عن أبى عبدالله البرقى عن ابن فضّال **المحاسن ٨٣** ـ البرقى عن ابيه البرقى عن ابن فضّال عن عبدالله بن بكير عن محمّدبن هارون قال سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول من ترك صلوة العصر غير ناس لها حتّى تفوته و تره الله اهله و ماله يوم القيامة.

٥٧١٥ (٦) **البحار ٣٧ ج ٨٣** ـ المجازات النّبويّة عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله قال فى حديث طويل يؤخّرون الصّلوة الى شرق الموتى.

قال السّيد أى يؤخّرونها الى ان لايبقى من النّهار الاّ بقدر ما بقى من نفس الميّت (الذى ـ ك) قد شرق(١) بريقة و غرغر(٢) بقيّة نفسه.

---

١ ـ شرق بريقة غصّ بريقة. ٢ ـ أى جاد بنفسه عند الموت.

٥٧١٦(٧) الكشى ١٢٣ـحدّثنى ابوعبدالله محمّدبن‌ابراهيم‌الورّاق قال حدّثنى على‌بن‌محمّدبن‌يزيد(١)القمىّ‌قال‌حدّثنى بنان‌بن محمّدبن عيسى عن ابن ابى‌عمير عن هشام‌بن سالم‌عن محمّدابن‌ابى‌عمير(٢) قال دخلت على أبى‌عبدالله عليه‌السّلام فقال كيف تركت زرارة فقلت تركته لايصلّى العصر حتى تغيب الشّمس فقال فانت رسولى اليه فقل‌له فليصلّ فى مواقيت اصحابه فانّى قد حرّقت(٣) قال فابلغته ذلك فقال اناوالله‌اعلم‌انّك‌لم‌تكذب عليه ولكنّى‌امرنى‌بشىء فاكره‌أن ادعه.

٥٧١٧(٨)دعائم‌الاسلام١٣٨ج١ـوجاءعن‌رسول‌الله‌صلّى‌الله‌عليه‌وآله أنّه قال صلّوا العصر والشّمس بيضاء نقيّة.

وتقدّم فى رواية عباية(٤) من باب (١) جوامع اوقات الفرائض قوله عليه‌السّلام ثمّ صلّى‌صلّى‌الله‌عليه‌وآله العصر و هى بيضاء نقيّة و فى رواية الاصبغ(١٠) قوله عليه‌السّلام و وقت العصر تصلّى والشمس بيضاء نقيّة قدر ما يسلك الرّجل على‌الجمل‌الثّقيل فرسخين قبل غروبها. وفى‌نهج البلاغة(١١) ما يقرب من ذلك.

وفى‌رواية‌الدعائم(٢٠)من باب(٣)انه‌اذا زالت‌الشّمس‌دخل وقت الظهرين قوله عليه‌السّلام‌آخر وقت صلوة العصر ان تصفرّ الشّمس.

وفى‌رواية‌الكرخى(١) من باب(٥) تحديد وقت الظّهرين بالاقدام قوله عليه‌السّلام وقت العصر الى ان تغرب الشّمس و ذلك من علّة و هو تضييع و قوله عليه‌السّلام لو انّ رجلاً اخّر العصر الى قرب ان تغرب الشّمس متعمّداً من غير علّة لم تقبل منه.وفى‌رواية ابن خالد (١٦) من باب(٦) تحديد الظهرين بالذراع قوله عليه‌السّلام فمن ترك العصر حتى تصير على ستّة اقدام فذلك المضيّع .

١ـ بريد ـ ئل. ٢ـ أبى‌عمرـ ئل. ٣ـ صرفت ـ خ ل.

وفي رواية الرضيّ ره (٦) من باب (٧) تحديد الظّهرين بالقامة قوله صلّى‌الله عليه‌وآله و صلّ العصر اذا كان ظلّ كلّ شيء مثله و كذلك مادامت الشّمس حيّة.

ويأتى في رواية جويرية (١٤) من باب (٩) كراهة الصلوة في البيداء من ابواب المكان قوله قال عليه‌السّلام لى أذّن بالعصر يا جويرية فأذّنت و خلا على ناحية فتكلّم بكلام له سريانى او عبرانى فرأيت للشّمس صريراً(١) و انقضاضاً حتى عادت بيضاء نقيّة قال ثم قال أقم فأقمت ثمّ صلّى بنا فصلّينا معه.

وفي رواية الرازيّ (١٨) ما يقرب من ذلك. **وفي** رواية سويد (١٢) من باب (٦) انّ المسافر اذا عزم ان يقيم في بلدةٍ عشراً فيتمّ من ابواب صلوة‌المسافر قوله وكلّهم صلّى العصر والفجاج(٢) مسفرة(٣) فانّها كانت صلوة رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله.

(١١) باب معرفة زوال الشّمس بزيادة الظلّ بعد نقصانها و بميل الشّمس الى الحاجب الأيمن

٥٧١٨ (١) تهذيب ٢٧ ج ٢ ـ الحسن‌بن محمّدبن‌سماعة‌عن سليمان بن داود عن علىّ‌ابن‌ابى‌حمزة قال ذكر عند أبي‌عبدالله عليه‌السّلام زوال الشّمس قال فقال ابوعبدالله عليه‌السّلام تأخذون عوداً طوله ثلاثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فمادام ترى الظلّ ينقص(٤) فلمْ تزل فاذا زاد الظلّ بعد النقصان فقد زالت.

٥٧١٩ (٢) تهذيب ٢٧ ج ٢ ـ احمدبن محمّدبن عيسى رفعه عن سماعة

---

١ ـ صريراً و انقضاضاً اى صوتاً شديداً و حركةً و انتشاراً.

٢ ـ الفجّ الطريق الواسع بين الجبلين ـ و قال الثعلب هو ما انخفض من الطّرق.

٣ ـ اى مضيئة. ٤ ـ تقصر ـ خ.

قال قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السّلام جعلت فداك متى وقت الصّلوة؟ فاقبل يلتفت يميناً و شمالا كأنّه يطلب شيئاً فلمّا رأيت ذلك تناولت عوداً فقلت هذا تطلب قال نعم فأخذ العود فنصب(۱) بحيال الشّمس ثمّ قال انّ الشّمس اذا طلعت كان الفيء طويلاً ثمّ لايزال ينقص حتى تزول الشّمس فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصلّ الظّهر ثمّ تمهّل قدر ذراع وصلّ العصر.

۵۷۲۰(۳) فقيه ۱۴۵ج۱- قال الصادق عليه‌السّلام تبيان زوال الشّمس ان تأخذ عوداً طوله ذراع واربع اصابع فيجعل اربع اصابع فى‌الأرض فاذا نقص الظّلّ حتّى يبلغ غايته ثمّ زاد فقد زالت الشّمس و تفتح ابواب السّماء و تهبّ الرّياح و تقضى الحوائج العظام.

۵۷۲۱(۴) الدعائم ۱۳۷ج۱- روينا عن جعفربن محمّد عليهما‌السّلام انّه قال اوّل وقت (صلوة ـ خ) الظّهر زوال الشّمس وعلامة زوال الشّمس أن ينصب شيء له فىءٌ فى موضعٍ معتدلٍ مستوٍ فى أوّل النّهار فيكون ظلّه ممتدّ الىٰ جهة المغرب و يتعاهد فلايزال الظّلّ يتقلّص و ينقص حتّى يقف وذلك حين تكون الشّمس فى وسط الفلك ما بين المشرق والمغرب من الفلك ثمّ تزول و تسير ماشاءالله والظّلّ قائم لايتبيّن حركته ثمّ يتحرّك الى الزّيادة فاذا علمت حركته فذلك اوّل وقت الظّهر.

۵۷۲۲(۵) تهذيب ۲۷۶ج۲-فقيه ۱۴۴ج۱- روى عبدالله‌بن‌سنان عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام انّه قال تزول(۲) الشّمس فى نصف من حزيران على نصف قدم و فى‌النّصف من تموز على قدم ونصف و فى النصف من آب على قدمين ونصف و فى‌النّصف من ايلول على ثلاثة (اقدام ـ فقيه)

۱ـ نصبه ـ ظ.　　۲ـ زوال ـ فقيه خ ل.

ونصف و فى‌النّصف من تشرين‌الاوّل على خمسة و نصف و فى‌النّصف من تشرين الآخر على سبعة و نصف و فى‌النّصف من كانون الاوّل على‌تسعة ونصف وفى‌النّصف من‌كانون الآخر على سبعة ونصف و فى النّصف من شباط على‌خمسة ونصف وفى النّصف من آذار على ثلاثة ونصف وفى‌النّصف من نيسان على قدمين ونصف و فى النّصف من آيار على قدم ونصف و فى النّصف من حزيران على نصف قدم.

الخصال ٤٦٠ـ حدّثنا‌ابى(رض) قال حدّثنا‌احمدبن‌ادريس قال حدّثنا‌محمّدبن‌احمدبن‌يحيى‌بن عمران الاشعرى قال حدّثنى‌الحسن بن موسى‌الخشاب عن‌الحسن‌بن‌اسحاق‌التيمى‌عن‌الحسن‌بن‌اخى‌الضبى‌عن عبدالله‌بن سنان‌قال‌سمعت‌اباعبدالله‌عليه‌السّلام(وذكر مثله). **المناقب** ٢٥٦ ج ٣ـ عبدالله‌بن سنان عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام انّه قال (و ذكر مثله).

وتقدّم فى روايةابى‌اسحاق(٥)من باب(١) جوامع اوقات الفرائض من ابواب المواقيت قوله صلّى‌الله‌عليه‌وآله أتانى جبرئيل‌فأرانى وقت الصّلوة حين زالت‌الشّمس فكانت على حاجبه الأيمن. **وفى** رواية الأصبغ (١٠) قوله عليه‌السّلام و اذا كان الشتّاء حين تزول الشّمس من الفلك ذلك حين تكون على حاجبك الايمن.

(١٢) باب جواز الاعتماد بخبر الثقة فى دخول الوقت

تقدّم فى رواية عبيد(٦) من باب‌انّه اذا زالت الشّمس دخل وقت الظهرين من ابواب المواقيت قوله فارتحلنا ونحن نشكّ فى الزّوال فقال بعضنالبعض فامشوا بنا قليلاً حتّى نتيقّن‌الزّوال ثمّ نصلّى ففعلنا فما مشينا الاّ قليلاً حتّى عرض لنا قطار أبى‌عبدالله عليه‌السّلام فقلت أتى القطار فرأيت محمّدبن‌اسمعيل فقلت له صلّيتم فقال لى أمرنا جدّى(١)

١ـ جدّنا‌ـخ.

فصلّيناالظّهر والعصر جميعاً ثمّ‌ارتحلنا فذهبت الى‌أصحابى فأعلمتهم ذلك (ولاحظ باب(٥)حجيّة أخبار الثقات من أبواب المقدّمات فى المجلّد الأوّل).

ويأتى فى احاديث باب(٢٩) جواز التعويل فى دخول الوقت على أذان الثّقة من ابواب الأذان ما يستفاد منه جواز الاعتماد بخبر الثّقة. **وفى** رواية احمدبن‌عبدالله الغروىّ(٤٧)من باب(١) فضل السّجود من ابوابه‌قوله وقد وكّل من يترصّدله الزّوال فلست ادرى متى يقول الغلام قد زالت الشّمس إذ يثب فيبتدىء الصّلوة من غير ان يحدث حدثاً.

(١٣)باب‌التّعويل‌فى‌دخول‌الوقت‌على‌صياح‌الدّيك‌اذالم‌تر‌الشّمس‌والقمر

٥٧٢٣(١) **كافى** ٢٨٤ ج ٣ـ **تهذيب** ٢٥٥ ج ٢ـ على (بن‌ابراهيم ـ كا) عن ابيه عن ابن‌ابى‌عمير **آخرالسرائر** ٣٨٦ـ (نقلاً من نوادر محمّدبن على‌بن محبوب) احمد عن‌ابن أبى‌عمير عن **فقيه** ١٤٣ج ١ـأبى‌عبدالله الفرّاء(١) عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام قال قال له رجل‌من اصحابنا(انّه ـ فقيه السرائر) ربمااشتبه الوقت علينا فى يوم‌الغيم(٢) فقال تعرف هذه الطّيورالّتى (تكون ـ فقيه) عندكم بالعراق يقال لهاالدّيكة(٣)فقال (٤)نعم قال اذا ارتفعت اصواتها و تجاوبت (فقد زالت الشّمس او قال فصلّه ـ يب ـ كا(٥)).

٥٧٢٤(٢) **كافى** ٢٨٥ ج ٣ـعلى‌بن‌محمّد عن‌**تهذيب** ٢٥٥ ج ٢ـسهل ابن زيادعن محمّدبن‌ابراهيم (عن ـ يب)النّوفلى عن **الحسين‌بن‌المختار** عن رجل قال قلت لأبى‌عبدالله عليه‌السّلام انّى رجل مؤذّن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الدّيك ثلاثة اصوات ولاءً فقد

١ـ روى ابوعبدالله الفراء عن الصادق عليه‌السّلام انه قال ـ فقيه . (٢)ـ غيم ـ فقيه ـ السرائر .
٣ـ الديوك ـ فقيه ـ السرائر ٤ـ قلت ـ يب كا. ٥ـ فعند ذلك فصلّ ـ فقيه السرائر .

زالت الشّمس و (قد ـ كا) دخل وقت الصّلوة.

فقيه ۱۴۴ج۱ـروى **الحسين**بن‌المختار عن الصّادق عليه‌السّلام انّه قال انّى مؤذن فاذا كان يوم غيمٍ لم أعرف الوقت فـقال له اذا صـاح الدّيك (و ذكر مثله).

۵۷۲۵(۳) **فقيه** ۳۰۶ج۱ـ قال ابوجعفرعليه‌السّلام إنّ لله تـبارك و تعالى ملكاً على صورة ديك أبيض رأسه تحت العرش و رجلاه فى تخوم(۱) الارض السّابعة له جناح فى المشرق وجناح فى المغرب لاتصيح الدّيوك حتّى يصيح فاذا صاح خفق بجـناحيه ثمّ قال سبحان الله سـبحان الله سبحان الله العظيم الذى ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى ويقول لا يحلف بى كاذباً من يعرف ما تقول.

و روى انّه فيه نزلت ﴿ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَوٰتَهُ وَتَسْبِيحَهُ ﴾.

(لايخفى عدم دلالة هذه الرّواية و ما بعدها على الباب و انّما اوردنا هما لما يستفاد منها منشأ علم الدّيوك بالأوقات).

وتقدّم فى مرسلة فقيه(٥٤)من باب(٤)وجوب إتمام الصلوة من ابواب (١) فضلها وفرضها قوله عليه‌السّلام تعلّموا من الدّيك خمس خـصال محافظته على اوقات الصّلوات.

ويأتى فى احـاديث باب(٣٣)اسـتحباب اتخـاذ الديك مـن ابـواب أحكام الدّوابّ ما يدلّ على ذلك.

(۱۴) باب استحباب الدعاء والعمل الصّالح والذّكر عند الزّوال و كيفيّة ركود الشّمس و علّته

۵۷۲٦(۱) **فقيه** ۱۳۵ج۱ـ قال رسول الله صلّى الله عليه‌وآله اذا زالت الشّمس فتحت ابواب السّماء وابواب الجنان واستجيب الدّعـاء فطوبى

---

١ ـ التخوم الفصل بين الأرضين من الحدود و المعالم ـ منتهى كلّ قرية أو أرض ـ اللسان

لمن رفع له عند ذلك عمل صالح.

امالى الصدوق ٤٦١ ـ حدّثنا الشّيخ الجليل ابو جعفر محمّد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى حدثنا ابى (رض) قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمّد ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر الباقر عليه السّلام (مثله).

مستدرك ١٢٧ ج ٣ ـ السيد على بن طاووس فى فلاح السّائل و ممّا رويناه باسنادى الى جدّى ابى جعفر الطّوسى فى كتاب نوادر المصنّف باسناده عن ابن اذينة عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله (و ذكر مثله الاّ انّه اسقط قوله عند ذلك).

(ثمّ قال) و رويناه ايضاً باسنادنا الى الحسين بن سعيد من كتابه كتاب الصّلوة بهذه الالفاظ عن الباقر عليه السّلام و زيادة قوله عليه السّلام فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح.

مستدرك ١٢٧ ج ٣ ـ و رواه الشّهيد فى اربعينه باسناده الى الشّيخ عن ابى الحسن بن احمد القمى عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد ابن الحسن الصّفّار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة عنه عليه السّلام (مثله).

٥٧٢٧ (٢) فلاح السائل ٩٥ ـ و روينا باسنادنا الى هارون بن موسى التّلعكبرى (رض) باسناده الى عبدالله بن حمّاد الأنصارى عن الصادق قال سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول اذا زالت الشّمس فتحت ابواب السّماء وابواب الجنان و قضيت الحوائج العظام فقلت الى أىّ وقت فقال مقدار ما يصلّى الرّجل اربع ركعاتٍ مترسّلاً(١).

فلاح السّائل ٩٧ ـ و من كتاب جعفر بن محمّد بن مالك عن أبى جعفر

---

١ ـ أى اذا لم يعجّل.

عليه‌السّلام اذا زالت الشّمس فتحت ابواب السّماء وهبّت الرّياح و قضى فيها الحوائج الكبار. و قال محمّدبن مروان سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول اذا كانت لك الى‌الله الحاجة فاطلبها عند زوال الشّمس.

٥٧٢٨ (٣) **الهداية ٢٩** ـ قال (الصادق عليه‌السّلام) اذا زالت الشّمس فتحت ابواب السّمآء فلااحبّ ان يسبقني احد بالعمل الصالح واحبّ ان تكون صحيفتي اوّل صحيفة يكتب فيها.

٥٧٢٩ (٤) **الجعفريات ٢٣١** ـ بالاسناد المتقدّم في باب (١) فضل الصّلوة عن **على‌ابن‌ابى‌طالب** عليه‌السّلام قال اذافاءت الأفياء وهاجت(١) الأرياح فاطلبوا خيرالحكم من‌الله تبارك و تعالى فانّها ساعة الاوّابين.

٥٧٣٠ (٥) **فقيه ١٣٥ ج ١** ـ سأل محمّدبن‌مسلم اباجعفر عليه‌السّلام عن ركودالشّمس فقال يامحمّد ما أصغرجثّتك و اعضل مسألتك و انّك لأهل للجواب(٢) انّ الشّمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكلّ شعاع(٣) منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب و دافع حتّى اذا بلغت الجوّ و جازت الكوّ قلّبها ملك النّور ظهراً لبطن فصار مايلى الأرض الى‌السّماء و بلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله (والحمدلله ـ خ) و لااله الاّ الله والحمدلله الّذى لم يَتَّخِذْ صاحِبَةً وَ لاٰ وَلداً ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً﴾ فقال له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال‌الشّمس فقال نعم حافظ عليه كماتحافظ على عينك(٤) فاذا زالت الشّمس صارت الملائكة من ورائها يسبّحون‌الله في فلك الجوّ الى ان تغيب.

فلاح السائل ٩٦ ـ روى ابومحمّد هارون‌بن موسى(رض) قال

---

١ ـ أي تحركت و انبعثت. (٢) ـ الجواب ـ خ ل. (٣) ـ شعبة ـ خ. (٤) ـ عينيك ـ خ ل.

حدثنا محمّدبن همام قال حدثنا عبدالله بن العلاء المذارى قال حدثنا سهل بن زيادالآدمى قال حدثنا على بن حسان عن زيادبن النّوار عن محمّدبن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السّلام عن ركودالشّمس عند الزّوال فقال يا محمّد ما أصغر جثتك وأعضل مسألتك و إنّك لأهل للجواب فى حديث طويل حذفناه ثمّ قال يبلغ شعاعها تخوم العرش فتنادي الملائكة لااله الّاالله والله اكبر و سبحان الله وَالحَمْدلله ولا اله الّا الله والله اكبر و سبحان الله ﴿وَالحَمْدللهِ الَّذى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُن لَهُ شَرِيكٌ فِى المُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَهُ وَلِىٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً﴾ قال فقلت جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس قال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك.فلاتزال الملائكة تسبّح الله تعالى فى ذلك الجوّ بهذا التّسبيح حتى تغيب.

٥٧٣١(٦) فقيه١٣٦ج١- روى عن حريزبن عبدالله انّه قال كنت عند أبى عبدالله عليه السّلام فسأله رجل فقال له جعلت فداك انّ الشّمس تنقض(١) ثمّ تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انّها تؤامر أتزول أو(٢) لا تزول.

وتقدّم فى مرسلة فقيه(٣) من باب(١) جوامع اوقات الفرائض من ابواب المواقيت قوله عليه السّلام تفتح فى تلك السّاعة (اى حين الزّوال) ابواب السّماء ويستجاب فيها الدعاء وتهبّ الرّياح وينظر الله الى خلقه.

وفى مرسلة فقيه(٣) من باب(١١) معرفة الزّوال قوله عليه السّلام فاذا نقص الظّلّ حتّى يبلغ غايته ثمّ زاد فقد زالت الشّمس و تفتح ابواب السّماء و تهب الرّياح و تقضى الحوائج العظام.

ويأتى فى رواية الدعائم(٥٦) من باب(١) فضل النوافل من ابوابها قوله عليه السّلام اذا زالت(٣) الشّمس وهبّت الرّيح فتحت ابوٰاب السّماء

١- تنقضى-خ ل-تنقص-خ ل. ٢- أم-خ ل. ٣- زاغت-خ.

وقبل الدعاء وقضيت الحوائج العظام. وفي رواية ابن طاووس (٥٧) قوله رأيت في الاحاديث المأثورة ما معناه اذا زالت الشّمس فتحت ابواب السماء لإجابة الدعوات المبرورة. وفي رواية زرارة(١) من باب (٢) استحباب النوافل قوله عليه‌السّلام انّ ابواب السماء تفتح إذا زال النهار. وفي رواية ابن السائب(٨) قوله صلّى‌الله‌عليه‌وآله: هذه (أي حين الزوال) ساعة تفتح فيها أبواب السماء، واحبّ أن يصعد لي فيها عمل صالح.

(١٥) باب انّه اذا غابت الشّمس دخل وقت العشائين و يمتدّ وقتهما الى انتصاف الليل اوالى طلوع الفجر و يختصّ المغرب من أوّله بمقدار أدائها و كذا العشاء من آخره

٥٧٣٢ (١) كافي ٢٨١ ج ٣ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السّلام قال اذا غربت الشّمس دخل وقت الصّلوتين الاّ انّ هذه قبل هذه.

٥٧٣٣ (٢) فقيه ١٤٢ ج ١ ـ قال الصادق عليه‌السّلام اذا غابت الشّمس فقد حلّ الإفطار ووجبت الصّلوة واذا صلّيت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف اللّيل.

٥٧٣٤ (٣) تهذيب ٢٨ ج ٢ ـ استبصار ٢٦٣ ـ سعد بن عبدالله عن احمد ابن محمّد بن عيسى وموسى بن جعفر عن أبي جعفر عن أبي طالب عبدالله ابن الصلت عن الحسن بن علي بن فضّال عن داود ابن ابي يزيد و هو داود ابن فرقد عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال اذا غابت الشّمس فقد دخل وقت المغرب حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتّى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّي المصلّي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى

انتصاف اللّيل.

٥٧٣٥ (٤) فقه الرضا ١٠٣ - ووقت المغرب سقوط القرص الى مغيب الشّفق ووقت العشاء الاخرة الفراغ من المغرب ثمّ الى ربع اللّيل وقد رخصّ للعليل والمسافر فيهما الى انتصاف اللّيل وللمضطرّ الى قبل طلوع الفجر.

٥٧٣٦ (٥) البحار ٦٢ ج ٨٣ - قرب الاسناد عن احمد بن محمّد بن عيسى عن احمد ابن محمّد بن ابي نصير البزنطي قال صلّيت المغرب مع اهل المدينة في المسجد فلمّا سلّم الإمام قمت فصلّيت أربع ركعات ثمّ صلّيت العتمة ركعتين ثمّ مضيت الى ابي الحسن عليه السّلام فدخلت عليه بعد ما أعتمت فقال لي صلّيت العتمة فقلت له نعم قال متى صلّيت قلت صلّيت المغرب وأمسيت بصلاتي معهم فلّما سلّم الامام قمت فصلّيت أربع ركعات ثمّ صلّيت العتمة ركعتين ثمّ أتيتك فأخذ في شيء آخر و لم يجبني فقلت له إنّي فعلت هذا و هو عندي جايز فإن لم يكن جايزاً قمت السّاعة فأعدت فأخذ في شيءٍ آخر و لم يجبني.

وتقدّم في رواية ابي الصباح (١) من باب (١١) انّ الصلوة تجب على المرأة اذا كانت طاهرةً بمقدار أدائها من ابواب الحيض في كتاب الطهارة قوله عليه السّلام اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء و ان طهرت قبل ان تغيب الشّمس صلّت الظهر والعصر. **وفي** رواية عمر بن حنظلة مثله. **وفي** رواية ابن سنان (١٢) قوله عليه السّلام اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر والعصر وان طهرت من آخر اللّيل فلتصلّ المغرب والعشاء. **وفي** غير واحدٍ منها ايضاً ما يدلّ على بعض المطلوب.

وفي احاديث باب (١) جوامع اوقات الفرائض ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية عبيد (١٠) من باب (٣) انّه اذا زالت الشمس دخل وقت

الظهرين قوله عليه‌السّلام و منها صلوتان اوّل وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الاّ ان هذه قبل هذه. وفى روايته الأُخرى (۱۱) نحوه.

وفى رواية زرارة(۱۲) قوله عليه‌السّلام و اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة. وفى رواية ابن مهران(۱۳) قوله و اذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الّا ان هذه قبل هذه فى السفر والحضر و إنّ وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيّق وآخر وقتها ذهاب الحمرة و مصيرها الى البياض فى افق المغرب.

وفى رواية عبيد(۱۷) قوله عليه‌السّلام لايفوت صلوة النّهار حتّى تغيب الشّمس ولاصلوة لليل حتّى يطلع الفجر. ويأتى فى احاديث الباب التّالى وباب(۱۸) جواز تأخير المغرب عن اوّل الوقت ما يظهر منه وقت المغرب. وفى احاديث باب(۱۹) افضل وقت العشاء و آخره ما يستفاد منه وقت العشاء. وفى احاديث باب(۲۰) جواز تقديم العشاء على الشّفق ما يدلّ على بعض المقصود.

وكذا فى كثير من احاديث باب(۱) وجوب قضاء الفرائض الفائتة من ابواب القضاء. وفى رواية ابى بصير(۱۱) من باب(۷) انّه لا يجب على من أغمى عليه قضاء ما فات قوله عليه‌السّلام ومن الليل اذا أفاق قبل الصّبح قضى صلوة الليل. وفى رواية ابن مسلم(١٤) من باب(٥٥) جواز إتيان الطّواف فى كلّ وقت من ابواب الطواف ما يدلّ على انّه اذا غابت الشّمس دخل وقت المغرب. وفى رواية الدعائم(٥) من باب(۱۱) انّه يستحب للحاجّ ان يؤخّر العشائين حتى يأتى جمعاً من ابواب الوقوف بالمشعر قوله عليه‌السّلام لا(اى لا يصلّى المغرب ليلة المزدلفة قبل ان يأتى المزدلفة وان ذهب ثُلث الليل).

(١۶) باب انّه اذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب وانّه يعلم بذهاب الحمرة المشرقيّة و آخر وقت فضيلتها غيبوبة الشّفق و كراهة تأخيرها عنها الاّ لعذر و تحريم تأخيرها طلباً لفضلها

۵٧٣٧ (١) استبصار ٢۶٢ ـ أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمّد بن يحيى عن ابيه عن تهذيب ٢٧ ج ٢ ـ محمّد بن على بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادى عن الحسن بن على الوشّاء عن عبدالله بن سنان عن عمرو ابن أبى نصر قال سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول فى المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر (١).

۵٧٣٨ (٢) فقيه ٨١ ج ٢ ـ روى عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص أفطر الصائم و دخل وقت الصّلوة.

۵٧١ (٣) الهداية ٢٩ ـ قال الصّادق عليه السّلام اذا غابت الشّمس فقد وجبت الصّلوة و وقت المغرب أضيق الأوقات وهو من حين غيبوبة الشّمس الى غيبوبة الشّفق ووقت العشاء من غيبوبة الشّفق الى ثلث الليل.

۵٧۴٠ (۴) امالى الصدوق ٧۴ ـ حدّثنا ابى قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثنا ابو جعفر احمد بن محمّد بن عيسى وموسى بن جعفر ابن أبى جعفر البغدادى عن أبى طالب عبدالله بن الصلت القمىّ عن الحسن بن على بن فضّال عن داود ابن أبى يزيد قال قال الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السّلام اذا غابت الشّمس فقد دخل وقت المغرب.

۵٧۴١ (۵) فقيه ١۴١ ج ١ ـ قال ابو جعفر عليه السّلام وقت المغرب اذا غاب القرص.

۵٧۴٢ (۶) كافى ٢٧٩ ج ٣ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن

---

١ ـ و الإفطار ـ صا.

تهذيب ٢٨ ج ٢ ـ استبصار ٢٦٣ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سمعته يقول(١) وقت المغرب اذا غربت الشّمس فغاب قرصها ـ تهذيب قال و سمعته يقول أخّر رسول الله صلّى الله عليه وآله ليلةً من الليالى العشاء الآخرة ماشاء الله فجاءه عمر فدقّ الباب فقال يا رسول الله نام النّساء نام الصّبيان فخرج رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذونى و لا تأمرونى انّما عليكم ان تسمعوا و تطيعوا.

مستدرك ١٣٠ ج ٣ ـ العلاّمة فى المنتهى عن كتاب مدينة العلم للصدوق فى الصّحيح عن عبدالله بن مسكان قال سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول (و ذكر مثله الى قوله قرصها).

٥٧٢٣ (٧) امالى الصّدوق ٧٥ ـ حدّثنا ابى و محمّد بن الحسن و احمد بن محمّد بن يحيى العطّار قالوا حدّثنا سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين بن ابى الخطّاب عن موسى بن يسار(٢) العطّار عن المسعودى عن عبدالله بن الزّبير عن ابان بن تغلب عن(٣) الرّبيع بن سليمان و ابان بن أرقم و غيرهم قالوا أقبلنا من مكّة حتّى اذا كنّا بوادى الأجفر(٤) اذا نحن برجل يصلّى ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا(٥) فى انفسنا فجعل يصلّى ونحن ندعو عليه حتّى صلّى ركعة و نحن ندعو عليه ونقول هذا من شباب اهل المدينة فلمّا اتيناه اذا هو ابوعبدالله جعفر بن محمّد عليهما السّلام فنزلنا فصلّينا معه وقد فاتتنا ركعة فلمّا قضينا الصّلوة قمنا اليه فقلنا جعلنا فداك هذه الساعة تصلّى فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت.

---

١ ـ قال سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول ـ يب صا. ٢ ـ بشّار ـ خ. ٣ ـ و ـ خ.

٤ ـ الأجفر موضع بين الخزيميّة و فيد ـ بحار. ٥ ـ وجد: غضب.

٥٧٤٤ (٨) تهذيب ٢٥٨ ج ٢ ـ استبصار ٢٦٣ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن سليمان بن داود عن على ابن ابى حمزة عن **ابى بصير** عن أبى عبدالله عليه السّلام قال وقت المغرب حين (١) تغيب الشمس.

٥٧٤٥ (٩) تهذيب ٢٥٨ ج ٢ ـ استبصار ٢٦٣ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن الميثمى عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمى عن أبى عبدالله عليه السّلام قال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّى المغرب حين (٢) تغيب الشّمس حيث (٣) يغيب حاجبها.

٥٧٤٦ (١٠) العلل ٣٥٠ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث عن أبى عبدالله عليه السّلام قال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله لا يؤثر على صلوة المغرب شيئاً اذا غربت الشّمس حتّى يصلّيها.

٥٧٤٧ (١١) مستدرك ١٣٠ ج ٣ ـ الشيخ الطوسىّ فى مجالسه عن الحسين ابن عبيدالله عن التلعكبرىّ عن محمّد بن همام عن عبدالله الحميرى عن محمّد بن خالد الطيالسى عن **زريق الخلقانى** عن أبى عبدالله عليه السّلام (فى حديث) قال كان عليه السّلام يصلّى المغرب عند سقوط القرص قبل أن تظهر النجوم.

٥٧٤٨ (١٢) امالى الصدوق ٧٥ ـ حدّثنا جعفر بن على بن الحسن بن على ابن عبدالله بن المغيرة الكوفى قال حدّثنى جدّى الحسن بن على عن جدّه عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن بكير عن **عبيد** بن زرارة عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سمعته يقول صحبنى رجل كان يمسى بالمغرب و يغلس بالفجر فكنت انا أُصلّى المغرب اذا غربت الشمس وأُصلّى الفجر اذا استبان لى الفجر فقال لى الرجل ما يمنعك ان تصنع مثل ما اصنع فانّ

---

١ ـ حيث ـ خ. ٢ ـ حيث ـ يب خ. ٣ ـ حين ـ خ صا.

الشّمس تطلع على قوم قبلنا و تغرب عنّا و هى طالعة على آخرين بعد قال فقلت إنّما علينا ان نصلّى اذا وجبت الشّمس عنّا و اذا طلع الفجر عندنا ليس علينا الّا ذلك و على اولئك ان يصلّوا اذا غربت عنهم.

۵۷۴۹ (۱۳) **تهذيب ۲۵۸ ج ۲ ـ استبصار ۲۶۴** ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان ابن يحيى عن **يعقوب بن شعيب** عن أبى عبدالله عليه السّلام (قال سألته عن وقت المغرب ـ صا) قال قال لى مُسّوا بالمغرب قليلاً فان الشّمس تغيب (من ـ يب) عندكم قبل ان تغيب من عندنا.

۵۷۵۰ (۱۴) **قرب الاسناد ۶۰** ـ السندىّ بن محمّد عن صفوان الجمّال **قرب الاسناد ۱۳۰** ـ محمّد بن خالد الطيالسى عن **صفوان الجمّال** عن أبى عبدالله عليه السّلام قال قلت له ان معى شبه الكرش المنثور(۱) فأؤخّر صلوة المغرب حتّى عند غيبوبة الشفق ثمّ اصلّيهما جميعاً يكون ذلك أرفق بى فقال اذا غاب القرص فصلّ المغرب فانّما انت ومالك لله عزّوجلّ.

۵۷۵۱ (۱۵) **الدعائم ۱۳۸ ج ۱** ـ روينا عن **جعفر بن محمّد** عليهما السّلام و عن آبائه انّ اوّل وقت المغرب غياب الشّمس وهو ان يتوارى القرص فى أفق المغرب بغير مانع من حاجز يحجز دون الأُفق من مثل جبل او حائط او نحو ذلك فاذا غاب القرص فذلك اوّل وقت صلوة المغرب و هو إجماع و علامة سقوط القرص ان حال حائل دون الافق ان يَسْوَدَّ أُفق المشرق كذلك قال جعفر بن محمّد عليهما السّلام. و روى عن رسول الله صلّى الله عليه وآله انه قال اذا اقبل الليل من هيهنا و أومىٰ بيده الى جهة المشرق.

۵۷۵۲ (۱۶) **فقه الرضا ۷۳** ـ اوّل وقت المغرب سقوط القرص و علامة سقوطه ان يسودّ أُفق المشرق وآخر وقتها غروب الشّفق و هو اوّل

---

۱ ـ كرش منثوراى صبيان صغار.

وقت العتمة و سقوط الشّفق ذهاب الحمرة و آخر وقت العتمة نصف الليل و هو زوال الليل.

۵۷۵۳(۱۷) **كافى ۲۷۹ ج ۳ - تهذيب ۲٦۱ ج ۲** - على (بن ابراهيم - كا) عن ابيه عن حماد (بن عيسى - كا) **استبصار ۱۱۵** - اخبرنى الشيخ (ره) عن أبى القاسم جعفر بن محمّد عن ابيه عن **تهذيب ۲۷۱ ج ۴** - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمّد عن العبّاس بن معروف عن على بن مهزيار عن **فقيه ۷۵ ج ۲** - حماد (بن عيسى - يب ۲۷۱) عن حريز (بن عبدالله - يب ۲۷۱ - صا) عن زرارة قال قال ابوجعفر عليه‌السّلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته(۱) بعد ذلك و قد صلّيت أعدت الصّلوة و مضى صومك و تكفّ عن الطّعام ان كنت (قد - يب ۲۷۱ - فقيه) أصبت منه شيئاً - فقيه و كذلك روى **زيد الشّحام** عن أبى عبدالله عليه‌السّلام.

۵۷۵۴(۱۸) **تهذيب ۲۵۸ ج ۲ - استبصار ۲٦۳** - الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن أبى عبدالله عليه‌السّلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشّمس الى سقوط الشّفق.

المحاسن ٦۳۹ - البرقى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن عبدالله بن سنان قال سأل ابوعبدالله عليه‌السّلام عن صلوة المغرب فقال أنخ(۲) اذا غابت الشّمس قال فانّه يشتدّ علىّ إناخته مرّتين قال افعل فانّه أصون للظّهر.

۵۷۵۵(۱۹) **تهذيب ۲۵۷ ج ۲ - استبصار ۲٦۳** - الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن **عبدالله** ابن سنان عن أبى عبدالله عليه‌السّلام قال وقت المغرب من حين(۳) تغيب الشّمس الى ان تشتبك النّجوم.

۵۷۵٦(۲۰) **تهذيب ۳۱ ج ۲ - استبصار ۲٦۷** - محمّد بن يعقوب عن **كافى**

---

۱ - رأيت - كا. ۲ - اى ابرك الابل. ۳ - حيث - خ ل صا.

٢٧٩ج ٣ ـ على بن ابراهيم عن محمّدبن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابى عبدالله عليه‌السّلام انّ عمربن حنظلة أتانا عنك بوقت قال فقال ابوعبدالله عليه‌السّلام اذاً لايكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الاّ ان رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله كان اذا جدّ به السّير أخّر المغرب و يجمع بينها و بين‌العشاء (الآخرة ـ صا) فقال صدق و قال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتّى يضيء.

٥٧٥٧(٢١) قرب‌الاسناد ٣٧ ـ احمدبن اسحاق‌بن‌سعد عن بكربن محمّد الازدى قال سألته (اى اباعبدالله عليه‌السّلام) عن وقت صلوة المغرب فقال اذا غاب‌القرص ثمّ سألته عن وقت صلوة العشاء الآخرة قال اذا غاب الشفق قال و آية الشّفق الحمرة قال و قال بيده هكذا.

٥٧٥٨(٢٢) تهذيب ٢٧ج ٢ ـ محمّدبن على‌بن‌محبوب عن استبصار ٢٦٢ ـ احمد (بن محمّد ـ صا) عن على‌بن‌الحكم عمّن حدّثه عن احدهما عليهماالسّلام انّه سأل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيّها قلت وما كرسيّها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره.

امالى‌الصدوق ٧٤ ـ حدّثنا محمّدبن‌الحسن‌بن‌احمدبن‌الوليد قال حدّثنا محمّدبن‌الحسن‌الصفّار عن‌العبّاس‌بن‌معروف عن على بن مهزيارعن الحسن‌بن‌سعيد عن علىّ‌بن‌النعمان عن داودبن فرقد قال سمعت ابى يسأل اباعبدالله‌الصادق عليه‌السّلام متى يدخل وقت‌المغرب (و ذكر نحوه).

العلل ٣٥٠ ـ حدّثنا أحمدبن محمّد عن‌ابيه عن محمّدبن‌أحمد عن محمّدبن‌السندى عن على‌بن‌الحكم رفعه عن احدهما عليهماالسّلام انّه سئل عن وقت‌المغرب (و ذكر نحوه).

٥٧٥٩(٢٣) فقيه ١٤٢ج١ ـ روى محمّدبن يحيى الخثعمى عن أبى‌عبدالله

عليه السّلام انّه قال كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يصلّى المغرب و يصلّى معه حيّ من الأنصار يقال لهم بنوسلمة ـ منازلهم على نصف ميل ـ فيصلّون معه ثمّ ينصرفون الى منازلهم و هم يرون مواضع سهامهم(١).

امالى الصدوق ٧٢ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمّد ابن ابى عمير عن محمّد بن يحيى الخثعمى قال سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول كان رسول الله صلّى الله عليه و آله (و ذكر مثله).

٥٧٦٠ (٢٤) تهذيب ٢٦١ ج ٢ ـ استبصار ٢٦٨ ـ محمّد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن محمّد بن حكيم **العلل ٣٥٠** ـ حدّثنا محمّد بن الحسن قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف رفعه عن محمّد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربّه قال قال ابوعبدالله عليه السّلام يا شهاب انّى احبّ اذا صلّيت المغرب ان أرى فى السماء كوكباً.

٥٧٦١ (٢٥) تهذيب ٣٠ ج ٢ ـ استبصار ٢٦٤ ـ احمد بن محمّد بن عيسىٰ عن على بن الصلت عن **فقيه ١٤١ ج ١** ـ بكر بن محمّد عن أبى عبدالله عليه السّلام (انّه ـ فقيه) قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله تبارك و تعالى يقول فى كتابه لابراهيم عليه السّلام ﴿**فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأىٰ كَوْكَبًا**﴾ (قال هذا رَبِّى ـ فقيه) فهذا اوّل الوقت و آخر ذلك غيبوبة الشفق واوّل وقت العشاء (الآخرة ـ فقيه) ذهاب الحمرة و آخر وقتها الى غسق الليل (يعنى يب ـ فقيه) نصف الليل.

٥٧٦٢ (٢٦) تهذيب ٢٥٨ ج ٢ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبدالحميد عن الصّباح بن سيّابة و **ابى اسامة** قالا

---

١ ـ نبالهم ـ خ ل.

سألوا الشّيخ عليه‌السّلام عن المغرب و قال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطّابيّة انّ جبرئيل عليه‌السّلام نزل بها على محمّد صلّى‌الله عليه‌وآله حين سقط القرص.

تهذيب ٢٨ ج ٢ ـ ٣٢ ج ٢ ـ محمّدبن علي‌بن محبوب عن محمّدابن ابي‌الصهبان **استبصار ٢٦٢** ـ احمدبن محمّد عن محمّد ابن ابي‌الصهبان عن عبدالرّحمن بن حماد عن‌ابراهيم بن عبدالحميد عن **ابي‌اسامة** الشّحام قال‌قال رجل لأبي‌عبدالله عليه‌السّلام أُوَخّر المغرب حتىّ تستبين النّجوم قال فقال خطّابيّة (و ذكر مثله).

العلل ٣٥٠ ـ ابي (ره) قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمّدابن‌ابي‌عمير عن ابراهيم‌بن عبدالحميد عن ابي‌أُسامة الشحّام (مثله).

البحار ٦٥ ج ٨٣ ـ اختيارالكشيّ عن حمدويه وابراهيم ابني‌نصير عن الحسين بن موسى عن ابن عبدالحميد مثله.

٥٧٦٣ (٢٧) **امالي الصدوق ٣٢٠** ـ حدّثناالشيخ الفقيه‌ابوجعفرمحمّد بن علي بن‌الحسين بن موسى‌بن‌بابويه القمي قال‌حدّثنا ابي (رض) قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار قال حدّثنا سهل‌بن‌زياد الآدمي عن هارون‌بن‌مسلم عن محمّدابن‌ابي‌عمير عن علي‌بن‌اسمعيل قال اخبرني **ابواسامةالشّحام** قال سمعت اباعبدالله‌الصّادق عليه‌السّلام يقول من أخّرالمغرب حتّى‌تشتبك النّجوم من غير علّة فأنا الى‌الله منه بريء.

٥٧٦٤ (٢٨) **تهذيب ٣٣ ج ٢ ـ استبصار ٢٦٨** ـ محمّدبن علي‌بن‌محبوب عن‌العبّاس‌بن‌معروف‌عن‌عبدالله‌بن‌المغيرة‌عن‌ذريح‌قال‌قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السّلام إنّ أناساً من اصحاب ابي‌الخطّاب يمسون بالمغرب حتّى

تشتبك النّجوم قال أبرء(١) الى الله ممّن فعل ذلك متعمّداً.

٥٧٦٥(٢٩) تهذيب ٣٣ ج ٢ـ احمدبن محمّدبن عيسى عن محمّدابن ابى حمزة عمّن ذكره عن **فقيه ١٤٢ ج ١**ـ أبى عبدالله(٢) عليه السّلام قال قال ملعون ملعون من أخّر المغرب طلب فضلها(٣)ـفقيه وقيل له إنّ اهل العراق يؤخّرون المغرب حتّى تشتبك النّجوم فقال هذا من عمل عدوّ الله ابى الخطّاب.

٥٧٦٦(٣٠) العلل ٣٥٠ـ ابى(ره) و محمّدبن الحسن قالا حدّثنا محمّد ابن يحيى العطّار عن محمّدبن احمد عن احمدبن محمّد عن على بن احمد عن محمّدابن ابى حمزة عمّن ذكره عن أبى عبدالله عليه السّلام قال ملعون من أخّر المغرب طلباً لفضلها.

٥٧٦٧(٣١) تهذيب ٣٣ ج ٢ ـ استبصار ٢٦٨ـ احمدبن محمّدبن عيسى عن سعيدبن جناح عن بعض اصحابنا عن الرّضا عليه السّلام قال انّ اباالخطّاب (قد ـ يب) كان افسد عامّة اهل الكوفة وكانوا لا يصلّون المغرب حتّى يغيب الشفق وانّما ذلك للمسافر والخائف و لصاحب الحاجة.

٥٧٦٨(٣٢) الكشى ٢٩٣ـ محمّدبن مسعود قال حدّثنى على بن الحسن عن معمّربن خلّاد قال قال (لى ـ خ) ابوالحسن عليه السّلام انّ أباالخطّاب كان افسد اهل الكوفة فصاروا لا يصلّون المغرب حتّى يغيب الشفق ولم يكن ذلك و انّما ذاك للمسافر و صاحب العلّة.

٥٧٦٩(٣٣) الكشى ٢٢٨ـ حدّثنى محمّدبن مسعود قال حدّثنا ابن المغيرة قال حدّثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال قال يعنى اباعبدالله (فى حديث) و امّا ابوالخطّاب فكذب علىّ وقال انّى أمرته ان لايصلّى هو و اصحابه المغرب حتّى

---

١ ـ ابرؤا ـ يب خ ل. ٢ ـ قال الصادق ـ فقيه. ٣ ـ طلباً لفضلها ـ فقيه.

يروا كوكباً كذا يقال له القيدانى واللّه انّ ذلك الكوكب ما اعرفه.

٥٧٧٠ (٣٤) تهذيب ٢٥٩ ج ٢ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن رباط عن جارود او اسمعيل ابن ابى سمال عن محمّد ابن ابى حمزة عن جارود قال قال لى ابوعبداللّه عليه السّلام يا جارود ينصحون فلا يقبلون و اذا سمعوا بشىء نادوا به او حدّثوا بشىء اذاعوه(١) قلت لهم مسّوا بالمغرب قليلاً و تركوها حتّى اشتبكت النجوم فأنا الآن أُصلّيها اذا سقط القرص.

٥٧٧١ (٣٥) تهذيب ٢٥٩ ج ٢ ـ استبصار ٢٦٦ ـ محمّد بن على بن محبوب آخرالسرائر ٤٨٣ ـ (نقلاً من كتاب نوادر محمّد بن على بن محبوب) عن احمد بن الحسن (بن على بن فضّال ـ السّرائر) عن على بن يعقوب (الهاشمى السّرائر) عن مروان بن مسلم عن عمّار الساباطى عن أبى عبداللّه عليه السّلام قال انما أمرت أباالخطّاب ان يصلّى المغرب حين زالت(٢) الحمرة (من مطلع الشمس ـ صا) فجعل(٣) هو الحمرة الّتى من قبل المغرب فكان يصلّى حين يغيب الشفق.

٥٧٧٢ (٣٦) الدعائم ١٣٩ ـ وسمع ابوالخطّاب عليه لعنة اللّه اباعبداللّه عليه السّلام و هو يقول اذا سقطت الحمرة من ههنا و أومىٰ بيده الى المشرق فذلك وقت المغرب فقال ابوالخطاب لاصحابه لمّا أحدث ما أحدثه أوّل صلوة المغرب ذهاب الحمرة من افق المغرب وقال لاتصلّوها حتى تشتبك النجوم فبلغ ذلك اباعبداللّه عليه السّلام فلعنه وقال من ترك صلوة المغرب الى اشتباك النّجوم عامداً فأنا منه برىء.

٥٧٧٣ (٣٧) تهذيب ٢٥٧ ج ٢ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبداللّه ابن جبلّة عن على بن الحرث عن بكّار عن محمّد بن شريح عن أبى عبداللّه

---

١ ـ أى أفشوه و أظهروه. ٢ ـ تغيب ـ صا.

٣ ـ حين تغرب الحمرة من مطلع الشمس عند مغربها فجعله ـ سرائر.

عليه السّلام قال سألته عن وقت المغرب فقال اذا تغيّرت الحمرة فى الافق و ذهبت الصّفرة و قبل ان تشتبك النّجوم.

٥٧٧٤ (٣٨) تهذيب ٢٩ ج ٢ ـ محمّدبن يعقوب عن كافى ٢٧٨ ج ٣ ـ محمّدبن يحيى عن استبصار ٢٦٥ ـ احمدبن محمّد (بن عيسى ـ صا) عن علىّ بن احمدبن أشيم عن بعض اصحابنا عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدرى كيف ذاك؟ قلت لا قال لانّ المشرق مطلّ على المغرب هكذا و رفع يمينه فوق يساره فاذا غابت (من ـ صا) هٰهنا ذهبت الحمرة من هٰهنا.

العلل ٣٤٩ ـ ابى (ره) قال حدّثنا محمّدبن يحيى العطّار عن محمّدبن احمد عن احمدبن محمّد عن علىّ بن احمد عن بعض اصحابنا رفعه قال سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول وقت المغرب (و ذكر مثله).

٥٧٧٥ (٣٩) فقه الرضا ١٠٣ ـ والدليل على غروب الشّمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق و فى الغيم سواد المحاجر (١).

٥٧٧٦ (٤٠) تهذيب ٢٥٩ ج ٢ ـ استبصار ٢٦٤ ـ الحسن بن (محمّدبن ـ يب) سماعة عن سليمان بن داود عن عبدالله بن وضاح (٢) قال كتبت الى العبد الصالح عليه السّلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنّا الشمس و ترتفع فوق الجبل (٣) حمرة ويؤذّن عندنا المؤذّنون (أ ـ صا) فأُصلّى حينئذٍ و أُفطر ان كنت صائماً او انتظر حتى تذهب الحمرة الّتى فوق الجبل (٤) فكتب إلىّ أرى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة و تأخذ بالحائطة لدينك.

---

١ ـ المحاجر جمع محجر، و فى القاموس المحجر كمجلس و منبر الحديقة و من العين مادار بها و بدا من البرقع او ما يظهر من نقابها و عمامته اذا اعتمّ و ما حول القرية ـ المحاجز ـ خ ٠ ٢ ـ صباح ـ صا.

٣ ـ فوق الليل ـ صا. ٤ ـ فوق الليل ـ صا.

٥٧٧٧ (٤١) كافى ١٠٠ ج ٣ ـ على بن ابراهيم عن ابيه وعدّة من اصحابنا عن احمدبن محمّد جميعاً عن ابن ابى عمير تهذيب ٢٩ ج ٢ ـ استبصار ٢٦٥ ـ احمدبن محمّدبن عيسى عن ابن ابى عمير عن القاسم بن عروة عن بريدبن معاوية (العجلى ـ يب) قال سمعت اباجعفر عليه السّلام يقول اذا غابت الحمرة من هذاالجانب يعنى (من ـ خ صا) ناحية المشرق فقد غابت الشمس من (١) شرق الارض و(من ـ يب صا) غربها.

٥٧٧٨ (٤٢) تهذيب ٢٩ ج ٢ ـ استبصار ٢٦٥ ـ محمّدبن يعقوب عن كافى ٢٧٨ ج ٣ ـ محمّدبن يحيى عن احمدبن محمّد عن محمّدبن خالدوالحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريدبن معاوية عن أبى جعفر عليه السّلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب ـ يعنى من (ناحية ـ يب) المشرق ـ فقد غابت الشّمس من شرق الأرض و (من ـ يب صا) غربها.

٥٧٧٩ (٤٣) تهذيب ٢٥٧ ج ٢ ـ الحسن بن محمّدبن سماعة عن ابن فضّال عن القاسم بن عروة عن بريد عن احدهما عليهما السّلام قال اذاغابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشّمس من شرق الارض و غربها.

٥٧٨٠ (٤٤) كافى ٢٧٩ ج ٣ ـ على بن محمّد عن سهل بن زياد تهذيب ١٨٥ ج ٤ ـ محمّدبن يعقوب عن كافى ١٠٠ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن محمّدبن عيسى (بن عبيد ـ يب ـ كا ١٠٠) عن ابن ابى عمير عمن ذكره عن أبى عبدالله عليه السّلام قال وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار (من الصّيام ـ يب ـ كا ١٠٠) ان يقوم بحذاء القبلة و يتفقّد الحمرة الّتى ترتفع من المشرق فاذا جازت قِمّة الرأس (٢) الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار و سقط القرص.

---

١ ـ فى ـ كا.   ٢ ـ القمّة: ج القِمَمْ أعلى كلّ شىء.

٥٧٨١(٣٥) كافى ٢٧٩ ج ٣ - على بن محمّد و محمّد بن الحسن عن سهل ابن زياد عن ابن محبوب عن ابى ولّاد قال قال ابوعبدالله عليه السّلام إنّ الله تعالى خلق حجاباً من ظلمةٍ ممايلى المشرق و وكّل به ملكاً فاذا غابت الشّمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده(١) ثمّ استقبل بها المغرب يتبع الشّفق و يخرج من بين يديه قليلاً قليلاً ويمضى فيوافى المغرب عند سقوط الشّفق فيسرح (فى) الظّلمة ثمّ يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظّلمة من المشرق الى المغرب حتّى يوافى بها المغرب عند طلوع الشّمس.

٥٧٨٢(٣٦) تفسير العيّاشى ٣١٠ ج ٢ - عن ابى هاشم الخادم عن ابى الحسن الماضى عليه السّلام قال مابين غروب الشّمس الى سقوط القرص غسق

وتقدّم فى روايتى على بن جعفر (٩) من باب (١٩) عدم كراهة الصلوة على الميّت فى وقت من الاوقات من ابواب الصلوة على الميّت فى كتاب الطهارة قوله عليه السّلام لاصلوة (الّا) وقت صلوة فاذا وجبت الشّمس فصلّ المغرب. ثمّ صلّ على الجنائز. وفى رواية الدعائم (٨) من باب (١٠) عدد الركعات من ابواب فضل الصلوة وفرضها قوله عليه السّلام و لاصلوة بعد ذلك حتّى تغرب الشّمس ويبدأ فى صلوة المغرب.

وفى رواية ابن ابى الضحاك (١٢) قوله عليه السّلام فاذا غابت الشّمس توضّأ و صلّى المغرب. وفى احاديث باب (١) جوامع اوقات الفرائض من ابواب المواقيت ما يدلّ على انّه اذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب. وفى رواية ابن سنان (٤) و رواية الشحام (٦) و زرارة (٧) و مرسلة كافى من باب (٢) انّ لكلّ صلوة وقتين ما يدلّ على انّ اوّل وقت المغرب سقوط القرص وآخره سقوط الشّفق.

---

١ - بيديه - خ ل

وفى رواية ذريح(٩) قوله عليه‌السّلام انّ جبرئيل اتى النّبىّ صلّى‌الله‌عليه‌وآله فى‌الوقت الثّانى فى‌المغرب قبل سقوط الشفق. **وفى** احاديث الباب المتقدم ما يدل على بعض المقصود.

ويأتى فى احاديث الباب‌التالى ما يدلّ على انّه اذا سقط القرص دخل وقت المغرب. **وكذا** فى رواية ابى‌بصير(١٠)و ابن‌سالم(١١)و ابن جابر(١٢)من باب(١٨)جواز تأخير المغرب عن اوّل الوقت.

وفى غير واحد من‌احاديثه ايضاً ما يناسب‌الباب فليلاحظ. **وفى** رواية ابن‌الرّيان(١)والحميرى(٢)من باب(٢١)حكم صلوة من تمنعه حيطان الدار النّظر الى حمرة المغرب ما يظهر منه‌انّه اذا ذهبت الحمرة المشرقيّة دخل وقت‌المغرب. **وفى** رواية احمدبن‌عبدالله(٤٩) من باب (١) فضل‌السّجود من ابوابه قوله فاذا غابت الشّمس و ثب عليه‌السّلام من سجدته فصلّى المغرب. **وفى** رواية المفيد(٤) من باب(١٧) انّه يستحبّ لمن صلّى المغرب ان يعقّب و لا يتكلّم من ابواب التعقيب ما يدلّ على انّه اذا غابت الشّمس دخل وقت المغرب.

وفى رواية ابن ابى‌ضحّاك(٣)من باب(٦)انّ المسافر اذا عزم ان يقيم فى بلدة عشراً فيتمّ من ابواب صلوة المسافر قوله فاذا جنّ الليل بدأ عليه‌السّلام بالصلوة قبل الإفطار. **وفى** رواية صفوان(١٠) من باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة من‌ابواب قضاء الصلوات ما يستفاد منه انه اذا غربت الشّمس دخل وقت المغرب.

(١٧) باب عدم وجوب صعود الجبل للنّظر الى مغيب الشّمس

٥٧٨٣(١) امالى‌الصّدوق ٧٤ ـ حدّثنى‌ابى و محمّدبن‌الحسن رضى‌الله عنهما قالا حدّثنا **تهذيب ٢٦٤ ج ٢ ـ ٢٩ ج ٢ استبصار ٢٦٦** ـ سعدبن عبدالله عن‌موسى‌بن‌الحسن (والحسن‌بن‌على ـ يب ٢٩ ـ الامالى) عن‌احمدبن‌هلال

عن محمّدبن ابی عمیر عن جعفربن عثمان عن فقیه ۱۴۱ ج ۱ـ سماعـة بن مهران قال قلت لأبی عبدالله علیه السّلام فی المغرب إنّا ربما صلّینا و نحن نخاف ان تکون الشّمس خلف الجبل و(۱) قدسترنا(۲) منها(۳) الجبل (قال ـ یب صا) فقال (لی ـ فقیه) لیس علیك صعود الجبل.

۵۷۸۴ (۲) تهذیب ۲٦۴ ج ۲ـ استبصار ۲٦٦ـ سعد (بن عبدالله ـ صا) عن احمد (بن محمّد ـ صا) عن الحسین بن سـعید امـالی الصّـدوق ۷۴ـ حدّثنا محمّدبن الحسن قال حدّثنا الحسین بن الحسن بن ابان عن الحسـین بن سعیدعن حمّادبن عیسی عن حریز (بن عبدالله ـ الامالی) عن فقیه ۱۴۲ ج ۱ـ ابی اسامة(۴) (زیدالشّحام ـ الامالی) او غیره قال صعدت مرّةً جـبل ابی قبیس (او غیره ـ خ ـ صا) والنّاس یصلّون المغرب فرأیت الشّمس لم تغب انّما توارت خلف الجبل عن النّاس فلقیت اباعبدالله علیه السّلام (یصلّی ـ صا ـ یب) فأخبرته بذلك فقال لی ولم فعلت ذلك بئس مـا صنعت انّما تصلّیها اذا لم ترها خـلف جـبل غـابت او غـارت(۵) مـالم یتجلّلها سحاب او ظلمة تظلّها وانّما(٦) علیك من مشرقك و مـغربك ولیس علی النّاس ان یبحثوا.

(۱۸) باب جواز تأخیر المغرب عن اوّل الوقت خصوصاً فی السّفر أو لحاجة

۵۷۸۵ (۱) تهذیب ۳۰ ج ۲ـ استبصار ۲٦۴ ـ سعدبن عبدالله عن احمد بن محمّد عن ابی همام اسمعیل بن همام قال رأیت الرّضـا عـلیه السّـلام وکـنّا عنده لم یصلّ المغرب حتّی ظهرت النّجوم (ثمّ ـ صا) قام فصلّی بنا علی باب دار ابن أبی محمود.

---

۱ ـ أو ـ یب ۲۹. ۲ ـ أو قدسترها منّا الجبل ـ الأمالی. ۳ ـ عنها ـ صا.

٤ ـ قال أبو أُسامة زید الشحام صعدت ـ فقیه. ۵ ـ ای: غربت. ٦ ـ فإنّما ـ یب فقیه.

٥٧٨٦ (٢) تهذيب ٣٠ ج ٢ ـ استبصار ٢٦٣ ـ عنه عن احمد بن محمّد (و عبدالله ابنى محمّد ابن عيسى ـ يب) عن داود الصّرمى قال كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السّلام يوماً فجلس يحدّث حتّى غابت الشّمس ثمّ دعا بشمع وهو جالس يتحدّث فلمّا خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشّفق قبل أن يصلّى المغرب ثمّ دعا بالماء فتوضّأ و صلّى حمل الشيخ هذه و أمثالها على الضرورة.

٥٧٨٧ (٣) تهذيب ٣٢ ج ٢ ـ استبصار ٢٦٧ ـ احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين (بن على بن يقطين ـ يب) عن على بن يقطين(١) قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب فى الطريق أيؤخّرها الى ان يغيب الشفق قال لابأس بذلك فى السّفر فامّا فى الحضر فدون ذلك شيئاً.

٥٧٨٨ (٤) تهذيب ٣١ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن محمّد ابن ابى عمير عن محمّد بن يونس و علىّ الصّيرفى عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام أكون فى جانب المصر فتحضر المغرب و انا أُريد المنزل فان أخّرت الصلوة حتّى أُصلّى فى المنزل كان امكن لى وأدركنى المساء أفأُصلّى فى بعض المساجد؟ قال فقال صلّ فى منزلك.

٥٧٨٩ (٥) تهذيب ٢٨١ ج ٢ ـ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمّد بن عيسى و محمّد بن عبدالجبّار عن أبى طالب عبدالله بن الصّلت عن القاسم بن محمّد الجوهرى عن عبدالله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام أكون مع هؤلاء وأنصرف من عندهم عند المغرب فامرّ بالمساجد فأُقيمت الصّلوة فإن انا نزلت أُصلّى معهم لم استمكن(٢) من الأذان والإقامة وافتتاح الصلوة فقال إيت منزلك و انزع

---

١ ـ أبيه ـ صا. ٢ ـ أتمكّن ـ خ.

ثيابك وان أردت ان تتوضّأ فتوضّأ وصلّ فانك فی وقتٍ الی ربع اللیل.

٥٧٩٠ (٦) کافی ٢٨١ ج ٣ ـ محمّدبن يحيى عن سلمةبن الخطاب عن محمّدبن الوليد عن ابان بن عثمان تهذيب ٢٣٣ ج ٣ ـ احمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمربن يزيد قال قال(١) ابوعبدالله عليه‌السّلام وقت المغرب فی السّفر الی ربع اللیل.

٥٧٩١ (٧) مستدرك ١٣٥ ج ٣ ـ كتاب درست ابن ابی منصور عن عمربن يزيد قال قلت لأبی عبدالله عليه‌السّلام اصلحك الله وقت المغرب فی السّفر وانا اريد المنزل قال فقال لی الی ربع اللیل قال قلت و بأیّ شیء اعرف ربع اللیل قال فقال مسير ستّة اميال من توارى القرص قال قلت اصلحك الله انّی اقدر ان انزل واصلّی المغرب ثمّ اركب فلايضرّنی فی مسيری قال فقال لی نزلة أرفق بك من نزلتين ثم قال انّ النّاس لوشاؤا اذا انصرفوا من عرفات صلّوا المغرب قبل ان يأتوا جمعاً ثمّ لايضرّبهم ذلك ولكنّ السّنّة افضل.

٥٧٩٢ (٨) تهذيب ٢٥٩ ج ٢ ـ محمّدبن علی بن محبوب عن محمّد بن عبدالحميد عن محمّد بن عمر بن يزيد استبصار ٢٦٧ ـ سعدبن عبدالله عن محمّدبن الحسن عن محمّدبن عبدالحميد عن محمّدبن عمربن يزيد تهذيب ٣١ ج ٢ ـ سعد عن محمّدبن الحسين عن محمّدبن عبدالجبّار عن محمّدبن عمربن يزيد عن محمّد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت اباعبدالله عليه‌السّلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك فی صلوتك وكنت فی حوائجك فلك ان تؤخّرها الی ربع اللیل قال قال(٢) لی هذاوهو شاهد فی بلده.

٥٧٩٣ (٩) کافی ٤٣١ ج ٣ ـ الحسين بن محمّد عن عبدالله بن عامر عن

---

١ ـ عن أبی عبدالله عليه‌السّلام قال قال ـ كا. ٢ ـ قال فقال لی و هو ـ يب ٢٥٩.

على بن مهزيار عن فضالة بن أيّوب عن أبان عن عمر بن يزيد قال قال ابوعبدالله عليه السّلام وقت المغرب فى السّفر الى ثلث الليل و روى ايضاً الى نصف الليل.

۵۷۹۴ (۱۰) تهذيب ۲۳۳ ج ۳ ـ احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمّار عن فقيه ۲۸٦ ج ۱ ـ ابى بصير قال قال(۱) ابوعبدالله عليه السّلام انت فى وقت (من يب) المغرب فى السّفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشّمس.

۵۷۹۵ (۱۱) تهذيب ۲۵۸ ج ۲ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن حسين(۲) ابن حمّاد بن عديس عن اسحاق بن عمّار عن القاسم بن سالم عن أبى عبدالله عليه السّلام قال ذكر اباالخطّاب فلعنه ثمّ قال انّه لم يكن يحفظ شيئاً حدّثته انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله غابت له الشّمس فى مكان كذا و كذا و صلّى المغرب بالشجرة و بينهما ستّة اميال فاخبرته بذلك فى السّفر فوضعه فى الحضر.

۵۷۹٦ (۱۲) تهذيب ۲۳۴ ج ۳ ـ الحسين عن القاسم بن محمّد عن رفاعة ابن موسى عن اسمعيل بن جابر قال كنت مع أبى عبدالله عليه السّلام حتّى اذا بلغنا بين العشاءين قال يا اسمعيل امض مع الثّقل والعيال حتّى ألحقك و كان ذلك عند سقوط الشّمس فكرهت ان انزل فاصلّى و ادع العيال وقد امرنى ان اكون معهم فسرت حتّى لحقنى ابوعبدالله عليه السّلام فقال يااسمعيل هل صلّيت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته فأذنّ و أقام و صلّى المغرب و صلّيت معه و كان من الموضع الّذى فارقته فيه الى الموضع الّذى لحقنى ستّة اميال.

۵۷۹۷ (۱۳) تهذيب ۲۹ ج ۲ ـ استبصار ۲٦۵ ـ احمد بن محمّد بن عيسى عن

---

۱ ـ عن أبى عبدالله عليه السّلام انّه قال ـ فقيه. ۲ ـ حسن ـ خ.

علی بن سيف عن محمّدبن علی قال صحبت الرّضاعليه السّلام فی السّفر فرأيته يصلّی المغرب اذااقبلت الفحمة من المشرق يعنی السواد.

٥٧٩٨(١٤) تهذيب ٣٣ ج ٢ ـ سعدبن عبدالله عن استبصار ٢٦٨ ـ احمد ابن محمّد (بن عيسى ـ صا) عن الحسن بن علی بن فضّال عن جميل بن درّاج قال قلت لأبی عبدالله عليه السّلام ما تقول فی الرجل الذی يصلّی المغرب بعد ما يسقط الشّفق فقال لعلّة لابأس قلت فالرّجل يصلّی العشآء الآخرة قبل ان يسقط الشّفق فقال لعلّة لابأس.

٥٧٩٩(١٥) تهذيب ٣١ ج ٢ ـ ٢٦٥ ج ٢ ـ استبصار ٢٦٦ ـ سعد (بن عبدالله صا) عن احمد بن الحسن بن علی بن فضّال عن عمرو بن سعيد المداينی عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى السّاباطی عن أبی عبدالله عليه السّلام قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوزان تؤخّر(١) ساعة قال لابأس ان كان صائماً افطر (ثمّ صلّی ـ يب ٢٦٥) و ان كانت له حاجة قضاها ثمّ صلّی.

وتقدّم فی رواية رجاء (١٢) من باب(١٠) عددالركعات قوله عليه السّلام ثمّ يلبث حتّی يمضی من الليل قريب من الثلث ثمّ يقوم و يصلّی العشاء الآخرة. **وفی** كثير من احاديث باب(١٦) انه اذا غابُ القرص فقد دخل وقت المغرب ما يدلّ على ذلك.

ويأتی فی رواية الحلبی(٤) من باب(٢٠) جواز تقديم العشآء على الشّفق قوله عليه السّلام لابأس ان تؤخّر المغرب فی السّفر حتّی يغيب الشّفق. **وفی** رواية فضيل(١) من باب(٢٢) انّ الصّلوة ممّا وسَّعَ فيه قوله عليه السّلام فالصّلوات ممّا وسّع فيه تقدّم مرّة وتؤخّر أُخرى. **وفی** رواية زرارة(٢) قوله عليه السّلام الصّلوة ممّا فيه السّعة فربما عجّل

---

١ ـ يؤخرها ـ خ صا.

رسول‌الله علیه‌السّلام و ربما أخّر. وفی روایة ربعی(٥) قوله علیه‌السّلام انالنقدّم و نؤخّر و لیس کمایقال من أخطأ وقت الصّلوة فقد هلك و انّما الرخصة للنّاسی والمریض والمدنف(١)والمسافر والنّائم فی تأخیرها.

وفی اکثر احادیث باب(۲۳) جوازالجمع بین الصّلوتین مایدلّ علی جواز تأخیرالمغرب عناوّل الوقت. وفی روایةالحلبی(١١)من باب (۲۷) عدم جواز الصّلوة قبل تیقّن الوقت قوله علیه‌السّلام اذا صلّیت فیالسّفر شیئاً من الصّلوات فی غیر وقتها فلایضرّك.

(١٩) باب افضل وقت العشاء وآخره و حکم من نام عن العشاء الاخرة الی‌انتصاف اللّیل و تفسیر الغسق

قال‌الله تبارك وتعالی فی سورةبنی‌اسرائیل (١٧) ﴿ أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾ آیه (٧٨).

٥٨٠٠ (١) تهذیب ٣٣ ج ٢ـ استبصار ٢٧٠ ـ محمّدبن‌یعقوب عن کافی ٢٨٠ ج ٣ـ محمّدبن‌یحیی عن‌احمدبن محمّدعن عبدالله‌بن محمّدالحجّال عن ثعلبة‌بن میمون عن عمران‌بن علی‌الحلبی قال سألت‌اباعبدالله علیه‌السّلام متی تجب العتمة قال اذا غاب الشّفق و الشّفق الحمرة فقال عبیدالله(٢) اصلحك الله انّه یبقی بعد ذهاب الحمرة ضوء شدید معترض فقال ابوعبدالله علیه‌السّلام انّ الشّفق انّما هو الحمرة ولیس الضوء من الشّفق(٣) .

٥٨٠١ (٢) الدّعائم ١٣٩ ج ١ـ روینا عن جعفربن محمّد علیهما‌السّلام انه قال اوّل وقت العشاء الآخرة غیاب الشّفق والشّفق الحمرة التی تکون‌فی‌افق‌المغرب بعد غروب الشّمس و آخر وقتها ان ینتصف اللیل.

٥٨٠٢ـ (٣) کافی ٢٨١ ج ٣ ـ الحسین‌بن محمّد عن‌معلّی‌بن محمّدعن

١ـ أی الذی لازمه المرض. ٢ـ عبدالله ـ یب خ. ٣ـ البیاض ـ کا خ ل.

الوشّاء عن ابان عن ابى‌بصير تهذيب ٢٦١ ج ٢ ـ استبصار ٢٧٢ ـ الحسن بن محمّدبن سماعة عن محمّدبن زياد عن هارون بن خارجة عن ابى‌بصير عن أبى‌جعفر(١) عليه‌السّلام قال قال رسول‌الله صلّى‌الله‌عـليه‌وآله لولا (انّى اخاف ـ يب ـ صا) أن أشقّ على‌أمّتى لأخّرت العشاء(٢) الى ثلث الليل (تهذيب ـ استبصار ـ و انت فى رخصة الى‌نصف اللّيل و هو غسق الليل فاذا مضى‌الغسق نادى ملكان من رقد عن الصلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه ـ كافى و روى ايضاً الى نصف الليل.

٥٨٠٣ (٣) العلل ٣٢٠ ـ ابى (ره) قال حـدّثناسعدبن عـبدالله عـن احمدبن محمّدبن عيسى عن الحسين(٣) بن سعيد عن احمدبن عبدالله القروى عن ابان‌بن عثمان عن ابى‌بصير عن أبى‌جـعفر عـليه‌السّـلام قـال قـال رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله لولا أن أشقّ على أمّتى لأخّرت العشآء الى نصف الليل.

٥٨٠٤ (٥) العوالى ٢٥ ـ العوالى عن‌النّبى صلّى‌الله‌عليه‌وآله انه قـال فى‌صلوة‌العشاء لولا أن أشقّ‌على‌أمّتى لجعلت وقت‌الصّلوة هذا‌الحين (٤).

٥٨٠٥ (٦) العلل ٣٦٧ ـ حدّثنا محمّدبن‌الحسن(رض) قـال حـدّثنا محمّدبن‌الحسن‌الصّفّار عن محمّدبن‌الحسين‌ابن ابى‌الخطّاب عن‌الحسن بن على‌بن فضّال عن‌ابى‌المغرا(٥) حميد بن‌المثنّى‌العـجلى عـن سماعـة عـن ابى‌بصيرعن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام قال قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله

---

١ ـ أبى‌عبدالله ـ صا خ ل. ٢ ـ العتمة ـ يب ـ صا. ٣ ـ الحسن ـ خ ط.

٤ ـ فى حاشية العوالى هكذا: و هذا الحديث كان فى حالةٍ أخّر النّبى صلى‌الله‌عليه‌وآله العشاء الآخرة حتى نام أكثر النساء والصبيان فاستبطأه الصحابة حتّى ناداه بعضهم الصلاة، فخرج صلّى‌الله‌عليه‌وآله عليهم وقال ذلك ـ ففيه دلالة على افضلّية تأخير العشاء (منه).

٥ ـ بالغين المعجمة و الراء المهملة.

لولا نوم الصبيّ و علّة(١) الضّعيف لأخّرت العتمة الى ثلث الليل.

٥٨٠٦ (٧) امالى ابن الشيخ ٤٥٨ ـ حدّثنا الشيخ الامام المفيد ابو على الحسن بن محمّد بن على الطّوسى قال اخبرنا الشّيخ السّعيد الوالد ابو جعفر محمّد بن الحسن بن على الطّوسى قال اخبرنا جماعة منهم الحسين بن عبيدالله واحمد بن عبدون وابوطالب بن عرفة وابو الحسن الصّفّار و ابو على الحسن بن اسمعيل بن أشناس قالوا حدّثنا أبو المفضّل قال حدّثنى اسحاق بن محمّد بن مروان الكوفيّ ببغداد قال حدّثنا ابى قال حدّثنا يحيى بن سالم الفرّاء عن حمّاد بن عثمان عن جعفر بن محمّد عن اميرالمؤمنين عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لمّا أسرى بى الى السّماء دخلت الجنّة فرأيت فيها قصراً من ياقوتة حمراء يرى باطنه من ظاهره لضيائه و نوره و فيه قبّتان من درّ و زبرجد فقلت يا جبرئيل لمن هذا القصر؟ قال هذا لمن أطاب الكلام و أدام الصيام وأطعم الطعام و تهجّد بالليل والنّاس نيام قال علىّ عليه السّلام فقلت يا رسول الله و فى أُمتك من يطيق هذا أتدرى ما إطابة الكلام فقلت الله و رسوله اعلم قال من قال ﴿ سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله اكبر ﴾ أتدرى ما إدامة الصيام قلت الله ورسوله أعلم قال من صام شهر رمضان ولم يفطر منه يوماً أتدرى ما إطعام الطعام قلت الله و رسوله أعلم قال من طلب لعياله ما يكفّ به وجوههم عن الناس. أتدرى ما التهجّد بالليل والنّاس نيام؟ قلت الله و رسوله أعلم قال من لم ينم حتّى يصلّى العشآء الآخرة والنّاس من اليهود والنّصارى و غيرهم من المشركين نيام.

تفسير القمىّ ٢١ ج ١ ـ قال علىّ بن إبراهيم حدّثنى أبى، عن حمّاد، عن أبى عبدالله عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لمّا

---

١ ـ علبه ـ خ ـ عيلة ـ خ ل.

أُسری بی (و ذکر نحوه).

وسائل ۲۱٦ ج ۴ ـ علی بن الحسین المرتضی فی رسالة المحکم والمتشابه نقلاً من تفسیر النّعمانی باسناده الآتی فی باب وجوب استقبال القبلة من ابوابها عن **اسمعیل** ابن جابر عن أبی عبدالله علیه السّلام عن آبائه قال قال رسول الله صلّی الله علیه وآله دخلت الجنّة (و ذکر نحوه).

۵۸۰۷ (۸) **فقیه ۱۴۱ ج ۱** ـ فی روایة معاویة بن عمّار وقت العشاء الآخرة الی ثلث اللّیل.

۵۸۰۸ (۹) **تهذیب ۲٦۲ ج ۲ ـ استبصار ۲۷۳** ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن الحسین بن هاشم عن ابن مسکان عن **الحلبی** عن أبی عبدالله علیه السّلام قال العتمة الی ثلث اللیل او الی نصف اللیل وذلک التّضییع.

۵۸۰۹ (۱۰) **تهذیب ۲٦۲ ج ۲ ـ استبصار ۲۷۳** ـ عنه عن صفوان عن معلّی ابی عثمان عن **معلّی** بن خنیس عن أبی عبدالله علیه السّلام قال آخر وقت العتمة نصف اللیل.

۵۸۱۰ (۱۱) **آخر السّرائر ۴۷۳** ـ (نقلاً من نوادر احمد ابن محمّد بن ابی نصر البزنطیّ) عبدالله بن (۱) المغیرة عن عبدالله بن سنان عن الولید بن صبیح عن أبی عبدالله علیه السّلام قال أخّر رسول الله صلّی الله علیه وآله صلوة العشاء الآخرة لیلةً من اللیالی حتّی ذهب من اللیل ما شاء الله فجاء عمر یدقّ الباب فقال یا رسول الله نامت النّساء نامت الصبیان و ذهب اللیل فخرج رسول الله صلّی الله علیه وآله فقال له لیس لکم ان تؤذونی و لا تأمرونی انّما علیکم ان تسمعوا و تطیعوا.

مستدرک ۱۳٦ ج ۳ ـ الشهید (ره) فی اربعینه باسناده الی الصّدوق عن

---

۱ ـ و فی المستدرک (۱۹۱) ـ هکذا محمّد بن ادریس فی آخر السرائر ممّا استطرفه من کتاب احمد بن محمّد ابن أبی نصر البزنطی عن علی عن الحلبی عن أبی عبدالله علیه السّلام والظاهر انّه سهو منه

والده عن سعد بن عبدالله عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن **عبدالله** بن سنان عنه عليه السّلام (مثله).

۵۸۱۱ (۱۲) **فقيه ۱۴۲** ج ۱ ـ قال ابوجعفر عليه السّلام ملك موكّل يقول من بات عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا أنام الله عينه.

العلل ۳۵٦ ـ ابى (ره) قال حدّثنا على بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر **عقاب الاعمال ۲۷٦** ـ حدّثنى محمّد ابن الحسن قال حدّثنى الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر **المحاسن ۸۴** ـ البرقى عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن موسى بن بكر عن **زرارة** عن ابى جعفر عليه السّلام (مثله).

۵۸۱۲ (۱۳) **تهذيب ۲۷٦** ج ۲ ـ محمّد بن على بن محبوب عن العبّاس عن عبدالله بن المغيرة عن **ابن مسكان** رفعه الى أبى عبدالله عليه السّلام قال من نام قبل ان يصلّى العتمة فلم يستيقظ حتّى يمضى نصف الليل فليقض صلوته و ليستغفر الله.

۵۸۱۳ (۱۴) **تهذيب ۳۲۳** ج ۸ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى ۲۹۵** ج ۳ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عمّن حدّثه عن أبى عبدالله عليه السّلام فى رجل نام عن العتمة فلم يقم إلّا(۱) بعد انتصاف الليل قال يصلّيها و يصبح صائماً.

۵۸۱۴ (۱۵) **فقيه ۱۴۲** ج ۱ ـ روى فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل أنّه يقضى و يصبح صائماً عقوبة و انّما وجب(۲) ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل.

۵۸۱۵ (۱٦) **تفسير القمى ۷** ج ۲ ـ حكى ابى عن محمّد ابن ابى عمير

---

۱ ـ الى ـ خ ل.   ۲ ـ يحتمل أن يكون قوله و إنّما وجب الخ من كلام الصدوق (ره).

عن هشام‌بن‌سالم عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام (في حديث طويل يذكر فيه كيفيّة معراج النبيّ صلّى‌الله‌عليه‌وآله الى ان قال) ثمّ مضيت فاذا انا باقوام ترضخ(١) رؤوسهم بالصّخر فقلت من هؤلاء فقال هؤلاء الّذين ينامون عن صلوة العشآء . الخبر.

٥٨١٦ (١٧) مستدرك ١٤٠ ج ٣ ـ الشّيخ ابوالفتوح الرّازى في تفسيره عن جماعةٍ من الصّحابة عن رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله في حديث طويل في المعراج و فيه و رأيت جماعةً أخذوا رجالاً و يرضخون رؤوسهم بالحجارة وكلّما تشدخ(٢) رؤوسهم تصح ثمّ يعودون فيرضخونها بالحجارة و هكذا فقلت يا جبرئيل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يقصّرون في صلوة الفريضة ويؤدّونها كسالى وينامون عن صلوة العشاء.

٥٨١٧ (١٨) الاحتجاج ٢٩٧ ج ٢ ـ عن محمّدبن يعقوب الكليني رفعه عن الزّهري قال طلبت هذا الامر طلباً شافياً حتى ذهب فيه مال صالح فرفعت الى العمري وخدمته ولزمته فسألته بعد ذلك عن صاحب الزمان عليه‌السّلام قال ليس الى ذلك وصول فخضعت له فقال لي بكّر بالغداة فوافيت فاستقبلني ومعه شابّ من احسن النّاس وجهاً واطيبهم ريحاً وفي كمّه شيء كهيئة التّجار فلما نظرت اليه دنوت من العمري فاومى اليه فعدلت اليه وسألته فاجابني عن كلّ ما اردت ثم مرّ ليدخل الدّار وكانت من الدّور الّتي لايكترث(٣) بها فقال العمري إن أردت أن تسأل فاسأل فانّك لاتراه بعد ذا فذهبت لأسأل فلم يستمع و دخل الدار و ما كلّمني باكثر من ان قال ملعون ملعون من أخّر العشاء الى ان تشتبك النّجوم ملعون ملعون من أخّر الغداة الى ان تنقضي النّجوم و دخل الدّار.

---

١ ـ أي تكسر. ٢ ـ الشدخ الكسر. ٣ ـ أي: لايبالي بها.

٥٨١٨ (١٩) تفسير العياشي ٣٠٩ ج ٢ ـ عن زرارة و حمران و محمّد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السّلام عن قوله تعالى **﴿ أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيل ﴾** قال جمعت الصّلوة كلّهن و دلوك الشّمس زوالها وغسق الليل انتصافه و قال انّه ينادي مناد من السمآء كلّ ليلةٍ إذا انتصف الليل من رقد عن صلوة العشاء الى هذه فلا نامت عيناه.

٥٨١٩ (٢٠) الخصال ٤٨٨ ـ حدّثنا الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكريّ قال اخبرني عمّي قال اخبرنا ابواسحاق قال أملى علينا ثعلب ساعات الليل الغسق (١) والفحمة (٢) والعُشوة (٣) والهداة (٤) والجنح (٥) والهزيع (٦) والفقد والعقر والزُّلفة (٧) و السُّحرة (٨) والبُهرة (٩) و ساعات النهار الرّادّ (١٠) والشّروق والمتوع (والمنزع ـ خ) (١١) والترحّل والدّلوك والجنوح والهجير والظهيرة والأصيل (١٢) والطَفَل (إنّما أوردناها هنا لأنّه يمكن أن يستظهر منها أنّ الغسق هي الساعة الأولى من الليل) (١٣).

٥٨٢٠ (٢١) البحار ٧١ ج ٨٣ ـ المجازات النّبويّة سأل النّبيّ صلّى الله عليه و آله

---

١ ـ غَسَقَ الليل اشتدّت ظلمته. ٢ ـ فحمة الليل أشدّ سواده.

٣ ـ العَشوة: الظلمة، أوّل ربع من الليل.

٤ ـ الهدأة من الليل: أي حين سكن الناس و قيل الهدأة من أوّله الى ثلثه أو ربعه و قيل بعد ساعةٍ منه.

٥ ـ الجُنح من الليل: الطائفة منه و قيل أوّله و قيل قطعة منه نحو النصف.

٦ ـ الهزيع من الليل: الطائفة منه (أو نحو ثلثه أو ربعه).

٧ ـ الزلفة: الطائفة من أوّل الليل و زلف الليل: ساعات من أوّله.

٨ ـ والسحر آخر الليل قبيل الصّبح و قيل من ثلث الليل الآخر الى طلوع الفجر.

٩ ـ و بهرة الليل: وسطه. ١٠ ـ الراد: وقت ارتفاع الشّمس.

١١ ـ المتوع ـ خ بحار ـ نزعت الشمس جرت الى المغرب. ١٢ ـ الأصيل: العشيّ.

١٣ ـ و على نقل المستدرك هكذا قال أملىٰ علينا ثعلب ساعات الليل الغسق، والفحمة والعشوة والهدأة و السباع والجنح والهزيع والفقد والزلفة والسحرة والبهرة ولم يذكر فيه ساعات النهار.

رجلٌ من جهينة متى تصلّى العشاء الأخيرة فقال إذا مَلَأَ الليل بطن كلّ وادٍ. قال السّيد رضوان الله عليه هذا مجاز لانّ الليل على الحقيقة لاتمتلىء بطون الأودية كما تمتلىء بطون الأوعية و انّما المراد إذا شغل ظلّ الليل البلاد و طبّق النجاد(۱) والوهاد(۲) فصار كأنّه سداد لكلّ شعبٍ و صمام لكلّ نقب.

وتقدم فى روايةابن ابى الضّحاك(۱۲) من باب(۱۰) عدد الرّكعات من ابواب(۱) فضل الصّلوة و فرضها قوله ثمّ يلبث عليه‌السّلام حتّى يمضى من الليل قريب من الثلث ثمّ يقوم فيصلّى العشآء الآخرة. **وفى** رواية ابى‌هاشم(۲۰) قوله عليه‌السّلام ما بين غروب الشّمس الى سقوط الشفق غسق. **وفى** اكثر احاديث باب(۱) جوامع اوقات الفرائض من ابواب(۲) المواقيت مايدلّ على أفضل وفت العشاء و آخره.

وفى غير واحد منها ما يظهر منه أنّ غسق الليل انتصافه و كذا فى رواية الحلبى(۳) و ابى بصير(٤) من باب(۳) انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين. **وفى** رواية عبيد(۱۷) قوله عليه‌السّلام لاتفوت صلوة النّهار حتّى تغيب الشّمس و لاصلوة الليل حتّى يطلع الفجر.

وفى رواية الرّضى(٦) من باب(۷) تحديد وقت الظّهرين بالقامة قوله عليه‌السّلام و(صلّ) العشآء اذا غاب الشّفق الى ان تمضى كواهل الليل. **وفى** الرضوىّ(٤) من باب(۱۵) انّه اذا غابت الشمس دخل وقت العشاءين قوله عليه‌السّلام ووقت العشآء الآخرة الفراغ من المغرب ثمّ الى ربع الليل.

وفى رواية ابن سنان(٦) من باب(۱٦) انّه اذا غاب القرص فقد

۱ـ النجاد جمع النجد النجد من الأرض ما غلظ منها و ارتفع.

۲ـ الوهاد جمع وهده الوهد والوهدة من الارض المطمئنّ من الأرض و المكان المنخفض كأنّه حفرة.

دخل وقت المغرب قوله أخّر رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله ليلةً من الليالى العشاء الآخرة الىٰ ماشاءالله. وفى رواية ابن خليفة(٢٠) قوله عليه‌السّلام وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل. وفى رواية الأزدىّ(٢١) قوله‌سألته عن وقت صلوة العشاء الاخرة قال عليه السّلام اذا غاب الشفق. وفى رواية بكر(٢٥) قوله عليه‌السّلام و أوّل وقت‌العشاء ذهاب‌الحمرة وآخر وقتهاالى غسق‌الليل وهو نصف الليل.

ويأتى فى‌احاديث الباب التالى ما يظهر منه انّ افضل وقت العشاء سقوط الشّفق. وكذا فى رواية ابن الريّان(١) من باب(٢١) حكم صلوة من تمنعه حيطان الدار النظر الى حمرة المغرب. وفى رواية زرارة(١) من باب(٨) حكم من صلّى على غير القبلة من ابوابها قوله عليه‌السّلام اذا صلّيت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صلّيت على غير القبلة فأعد صلوتك و يلاحظ باب(١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة من ابواب القضاء.

وفى رواية‌على‌بن‌جعفر(٢) من باب(٣) استحباب اختيار الجماعة على وقت‌الفضيلة‌منفرداًمن‌ابواب‌الجماعة‌مايدلّ‌على‌افضل وقت العشاء.

(٢٠) باب جواز تقديم العشاء على الشّفق سيّما فى السّفر او لعلّة و تفسير الشّفق

٢١ ٥٨ (١) تهذيب ٣٤ ج ٢ ـ استبصار ٢٧١ ـ سعدبن عبدالله عن احمد بن محمّد عن أبى‌طالب عبدالله‌بن‌الصلت عن الحسن‌بن على‌بن فضّال عن الحسن‌بن عطيّة عن زرارة قال سألت اباجعفر و اباعبدالله عليه‌السّلام عن الرجل يصلّى العشاء الآخرة قبل سقوط الشّفق فقال لابأس به.

٥٨٢٢ (٢) تهذيب ٣٤ ج ٢ ـ بهذاالاسناد عن استبصار ٢٧١ ـ الحسن

بن علىبن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيدالله و عمران‌ابنى علـى الحلبيّين قالا كنّا نختصم فى‌الطّريق فى الصّلوة صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشّفق وكان منّا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على أبى‌عبدالله عليه‌السّلام فسألناه عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشّفق فقال لابأس بذلك قلنا و أىّ شىءٍ الشّفق فقال الحمرة.

٥٨٢٣(٣) تهذيب ٣٣ ج ٢ـ استبصار ٢٧١ـ بهذا الاسناد عن الحسن ابن علىّ عن اسحاق البطّيخى قال رأيت ابا عبدالله عليه‌السّـلام صـلّى العشآء الآخرة قبل سقوط الشّفق ثمّ ارتحل.

٥٨٢٤(٤) تهذيب ٣٥ ج ٢ـ استبصار ٢٧٢ـ احمدبن‌محمّد عن جعفر بن بشيرعن حمادبن عثمان عن محمّدبن‌على‌الحـلبى عن عبيدالله‌الحلبى عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام قال لابأس أن(١) تؤخّرالمغرب فى السّفر حـتّى يغيب الشّفق ولابأس بأن يعجّل‌العتمة فى‌السّفر قبل‌أن يغيب الشّفق.

٥٨٢٥(٥) تهذيب ٣٥ ج ٢ـ استبصار ٢٧٢ـ علىّ‌بن‌ابراهيم عن أبـيه عن ابن أبى‌عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام قال لابأس بأن تعجّل العشاء الآخرة فى السفر قبل أن يغيب الشفق.

٥٨٢٦(٦) تهذيب ٣٥ ج ٢ـ استبصار ٢٧٢ـ الحسـين‌بن سـعيد عـن فضالة (عن الحسين ـ يب) عن ابن مسكان عن ابى‌عبيدة قـال‌سمعت اباجعفر عليه‌السّلام يقول كان رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله اذا كـانت ليلة مظلمة (وريح ـ يب) و(٢) مطر صلّى المـغرب ثمّ مكث قـدر مـا يتنفّل‌النّاس ثمّ‌اقام مؤذّنه‌ثمّ صلّى‌العشاء الاخرة ثمّ(٣)انصرفوا.

٥٨٢٧(٧) كافى ٢٨٠ ج ٣ـ محمّدبن‌يحيى عن‌احمدبن‌محمّد بن عيسى عن ابن فضّال قال سأل على‌بن أسباط أباالحسن عليه‌السّـلام ونحـن

١ـ بأن ـ خ ـ صا. ٢ـ او ـ خ صا. ٣ـ و ـ صا.

نسمع الشّفق الحمرة أو البياض فقال الحمرة لوكان البياض كان الى ثلث الليل.

وتقدّم في رواية الأزديّ(٢١) من باب(١٦) انّه اذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب قوله عليه‌السّلام وآية الشّفق الحمرة. وفي رواية جميل(١٤) من باب (١٨) جواز تأخير المغرب عن اوّل الوقت قوله الرّجل يصلّي العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشّفق فقال عليه‌السّلام لعلّة لابأس.

وفي رواية الدعائم(٢) من باب(١٩) افضل وقت العشاء قوله عليه‌السّلام والشّفق الحمرة الّتي تكون في افق المغرب بعد غروب الشّمس. وفي رواية الزهري(١٨) قوله عليه‌السّلام ملعون ملعون من أخّر العشاء الى ان تشتبك النّجوم. وفي رواية عمران بن عليّ الحلبي(١) من هذا الباب قوله عليه‌السّلام انّ الشّفق انّما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق(١).

ويأتي في كثير من احاديث باب(٢٢) انّ الصّلوة ممّا وسّع فيه و باب (٢٣) جواز الجمع بين الظهرين والعشاءين مايدلّ على ذلك.

(٢١) باب حكم صلوة من تمنعه حيطان الدّار النّظر الى حمرة المغرب و معرفة مغيب الشّفق

٥٨٢٨ (١) كافي ٢٨١ ج ٣ ـ عليّ بن محمّد عن تهذيب ٢٦١ ج ٢ ـ استبصار ٢٦٩ ـ سهل بن زياد عن عليّ بن الرّيّان قال كتب اليه عليه‌السّلام الرّجل يكون في الدّار تمنعه حيطانها النّظر الى حمرة المغرب و معرفة مغيب الشّفق و وقت صلوة العشآء الآخرة متى يصلّيها و كيف يصنع فوقّع عليه‌السّلام يصلّيها اذا كان على هذه الصّفة عند قصرة(٢) النّجوم و

---

١ ـ البياض ـ خ ل. ٢ ـ عند قصر النجوم والعشآء عند اشتباكها ـ يب ـ صا.

المغرب عند اشتباكها و بياض مغيب الشّمس (كا ـ قصرة النجوم اى بيانها). قال محمّدبن الحسن قصر النجوم بيانها.

٥٨٢٩(٢) آخر السرائر ٤٧٩ ـ (نقلاً من كتاب مسائل الرّجال و مكاتباتهم الى مولانا ابى الحسن على بن محمّدبن على بن موسى بن جعفر بن محمّدبن على بن الحسين بن على بن ابى طالب عليه السّلام والأجوبة من ذلك) رواية أبى عبدالله احمدبن محمّد (بن ـ ظ) عبيدالله بن الحسن بن عيّاش الجوهرىّ و رواية عبدالله بن جعفرالحميرى (رض) من مسائل على ابن السرىّ(١) و كتب اليه عليه السّلام رجل يكون فى الدّار يمنعه حيطانها من النظرالى حمرةالمغرب و وقت مغيب الشفق و وقت صلوة العشاء الآخرة متى يصلّيها وكيف يصنع فوقّع عليه السّلام يصلّيها إن كانت على هذه الصفة عنداشتباك النجوم والمغرب عند قصرالنجوم و بياض مغيب الشمس.

(٢٢) باب انّ الصّلوة ممّا وسّع فيه تقدّم مرّة و تؤخّر اُخرى

٥٨٣٠(١) كافى ٢٧٤ ج ٣ ـ عدّة من اصحابنا عن احمدبن محمّدبن عيسى عن محمّدبن الحسن بن علّان(٢) عن حمّادبن عيسى وصفوان بن يحيى عن ربعى بن عبدالله عن فضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السّلام قال إنّ من الأشياء أشياء موسّعة و أشياء مضيّقة فالصّلوات(٣) ممّا وسّع فيه تقدّم مرّة وتؤخّر أُخرى والجمعة ممّا ضيّق فيها فانّ وقتها يوم الجمعة ساعة تزول و وقت العصر فيها وقت الظّهر فى غيرها.

٥٨٣١(٢) تهذيب ١٣ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السّلام يقول إنّ من الأُمور أُموراً مضيّقةً و أُموراً موسّعة وإنّ الوقت وقتان الصّلوة ممّا فيه

---

١ ـ الريان ـ وسائل. ٢ ـ علوان ـ خ ل كا ـ زعلان ـ خ. ٣ ـ فالصلوة ـ خ.

السّعة فربّما عجّل رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله و ربّما أخّر إلّا صلوة الجمعة فانّ صلوة الجمعة من الأمر المضيّق إنّما لها وقت واحد حين تزول و وقت العصر يوم الجمعة وقت الظّهر فى سائر الأيّام.

٥٨٣٢ (٣) تفسير العيّاشى ٢٧٣ ـ عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السّلام عن هذه الآية ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ فقال إنّ للصّلوة وقتاً والأمر فيه واسع يقدّم مرّةً و يؤخّر مرّة الاّ الجمعة فانّما هو وقت واحد و انّما عنى الله كتاباً موقوتاً اى واجباً يعنى بها انّها الفريضة.

٥٨٣٣ (٤) تفسير العياشى ٢٧٣ ـ عن زرارة عن ابى جعفر عليه‌السّلام ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ قال لو عنى انها هو فى وقت لاتقبل الّا فيه كانت مضيّقة ولكن متى أدّيتها فقد أدّيتها.

٥٨٣٤ (٥) تهذيب ٣١ ج ٢ ـ استبصار ٢٦٢ ـ احمد بن محمّد بن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعى عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام قال انّا لنقدّم ونؤخّر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصّلوة فقد هلك و انّما الرّخصة للنّاسي والمريض و المدنف و المسافر والنائم فى تأخيرها.

٥٨٣٥ (٦) تهذيب ٢٥١ ج ٢ ـ استبصار ٢٥٦ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن على بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام قال قلت له يكون اصحابنا فى المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلّى الظّهر و بعضهم يصلّى العصر قال كلّ (ذلك ـ صا) واسع.

٥٨٣٦ (٧) قرب الاسناد ١٦٢ ـ احمد وعبدالله ابنا محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب قال سمعت عبيد بن زرارة يقول لأبى عبدالله عليه‌السّلام يكون اصحابنا مجتمعين فى منزل الرّجل منّا فيقوم بعضنا يصلّى الظّهر و بعضنا يصلّى العصر و ذلك كلّه فى وقت الظّهر قال لابأس

الأمر واسع بحمدالله و نعمته.

٥٨٣٧ (٨) تهذيب ٢٥٢ ج ٢ - استبصار ٢٥٦ - الحسن بن محمّد بن سماعة عن احمد ابن ابي بشير(١) عن حماد ابن ابي طلحة قال حدّثنى زرارة بن اعين قال قلت لأبيعبدالله عليه السّلام الرّجلان يصلّيان فى وقت واحد و احدهما يعجّل العصر والآخر يؤخّر الظّهر قال لابأس.

٥٨٣٨ (٩) استبصار ٢٥٧ - محمّد بن يعقوب عن كافى ٢٧٦ ج ٣ - تهذيب ٢٥٢ ج ٢ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عبدالرّحمن ابن ابي هاشم البجلىّ عن سالم (مولى - صا) ابى خديجة عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سأله(٢) انسان و انا حاضر فقال ربما دخلت المسجد و بعض اصحابنا يصلّون(٣) العصر وبعضهم يصلّى(٤) الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلّوا على(٥) وقت واحد لعرفوا فاخذوا(٦) برقابهم.

٥٨٣٩ (١٠) فقه الرّضا عليه السّلام ٧٧ - كما جاز أن يصلّى العتمة فى وقت المغرب الممدود كذلك جاز أن يصلّى العصر فى اوّل الوقت الممدود للظّهر.

٥٨٤٠ (١١) تهذيب ٢٤٧ ج ٢ - استبصار ٢٥٢ - الحسن بن محمّد عن محمّد ابن زياد عن عبدالله بن يحيى الكاهلى عن زرارة قال قلت لأبيعبدالله عليه السّلام أصوم فلا أقيل حتى(٧) تزول الشمس (فاذا زالت الشمس - صا) صلّيت نوافلى ثمّ صلّيت الظّهر ثمّ صلّيت نوافلى ثمّ صلّيت العصر ثمّ نمت و ذلك قبل ان يصلّى النّاس فقال يا زرارة اذا زالت الشّمس فقد دخل الوقت و لكنّى أكره لك أن تتّخذه وقتاً دائماً.

٥٨٤١ (١٢) تهذيب ٢٤٧ ج ٢ - استبصار ٢٥٢ - عنه عن احمد بن

---

١ - أبى بشر - صا. ٢ - سئل - يب. ٣ - يصلّى - يب. (٤) - يصلون - صا - خ كا.
٥ - فى - خ ل صا. ٦ - فاخذ - يب. ٧ - حين - خ صا.

ابى بشر عن معاوية(١)بن ميسرة قال قلت لأبيعبدالله عـليه السّـلام اذا زالت الشّمس فى طول النّهار للرّجل أن يصلّى الظّهر و العصر قال نعم و ماأُحبّ(٢) ان تفعل ذلك فى كلّ يوم.

٥٨٣٢(١٣)تهذيب ٢٥٢ج ٢ـ استبصار ٢٥٦ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمّد بن مسلم قال ربّما دخلت على أبى جعفر عليه السّلام وقد صلّيت الظّهر والعصر فيقول صلّيت الظّهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صلّيت الظهر فيقوم مترسّلاً غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلّى الظهر ثمّ يصلّى العصر و ربما دخلت عليه و لم أصـلّ الظهر فيقول صلّيت الظهر فاقول لا فيقول قد صلّيت الظّهر والعصر.

٥٨٣٣(١٤)تهذيب ١٣ج ٣ـ استبصار ٤١٢ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن ابى بصير قال دخلت على أبى عبدالله عليه السّلام فى يوم الجمعة وقد صلّيت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعنى من الباه اى جامع فخرج إلىّ فى ملحفةٍ(٣) ثمّ دعا جاريته فأمرها أن تضع له ماءً تصبّه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد و لا صلّيت فقلت له قد صلّينا الظّهر و العصر جميعاً قال لا بأس.

وتقدم فى رواية داود(٩) من باب(٢) فرض الصّلوة من ابواب(١) فضلها و فرضها قوله عليه السّلام وليس إن عجّلت قليلاً أو اخّـرت قليلاً بالّذى يضرّك. وفى كثير من احاديث باب(١) جـوامع اوقـات الفرائض و جميع احاديث باب (٢) انّ لكلّ صلوة وقتين و كثير مـن احاديث باب(٣) انّه اذا زالت الشّمس دخل وقت الظّهرين و باب(٥) تحديد وقت الظّهرين بالأقدام وبالذّراع والقامة وباب(١٠) حكـم مـن

---

١ ـ معبد ـ خ يب، والظاهر انّه سهو.

٢ ـ و انا احبّ أن يفعل ذلك فى كلّ يوم ـ صا، والظاهر انّه سهو.

٣ ـ ملحفته ـ صا.

أخّرالعصرحتّى تصفرّالشّمس وباب(١٥)أنّه اذاغابت الشّمس دخل وقت العشاءين وباب (١٨)جـوازتأخـيرالمـغرب عن اوّل الوقت ويـاب(١٩) افضل وقت العشاء و باب(٢٠) تقديم العشاء على الشفق و احـاديث الباب التالى ماينيناسب الباب.

وكذا مايأتى فى روايةابن جابر(٥) من باب (٢٧) عـدم جـواز الصلوةقبل تيقن الوقت و رواية ابن جابر(١) والعيص(٢) من باب (١٩) حكم من دخل عليه الوقت وهو فى السفر من ابواب (٢٦) صلوة المسافر.

(٢٣) باب جواز الجمع بين الظّهرين والعشاءين بأذان وإقامتين و انّه اذا جمع بين الصّلوتين فلاتطوّع بينهما

٥٨٣٤(١) فقيه ١٨٦ ج ١ ـ عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السّلام انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله جمع بين الظّهر والعصر بأذان (واحد ـ خ ل) وإقامتين و جمع بين المغرب و العشاء فى الحضر من غـير عـلّة بـاذان واحد واقامتين.

٥٨٣٥(٢) تهذيب ١٨ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن أبى جعفر عليه السّـلام انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله جمع بين الظّهر و العصر باذان و اقـامتين و جمع بين المغرب و العشاء باذان واحد و اقامتين.

٥٨٣٦(٣) كافى ٢٨٦ ج ٣ ـ محمّدبن يحيى عن **تـهذيب ٢٦٣ ج ٢ ـ استبصار ٢٧١ ـ** احمد بن محمّد **العلل ٣٢١ ـ** ابى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن احمدبن محمّد عن على بن الحكم عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبى عبدالله عليه السّلام قـال صـلّى رسـول الله صـلّى الله عـليه وآله بالنّاس الظّهر والعصر حين زالت الشّمس فى جماعة من غـير عـلّة و

صلّى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل(١) (سقـوطـ كا ـ صا خ) الشّفق من غير علّة في جماعة وانّما فعل ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله ليتّسع الوقت على أُمّته.

تهذيب ١٩ ج ٢ ـ سعد بن عبدالله عن **استبصار ٢٣٧** ـ (ابي جعفر ـ يب) احمد بن محمّد عن على بن الحكم عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السّلام (مثله الى قوله في جماعة من غير علّة).

٥٨٤٧ (٣) العلل ٣٢١ ـ حدّثنا الحسين بن احمد بن ادريس (ره) عن ابيه قال حدّثنا احمد بن محمّد بن عيسى عن على بن الحكم عن اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السّلام قال انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله صلّى الظّهر والعصر مكانه من غير علّة ولاسبب فقال له عمر و كان أجرأ القوم عليه أحدث في الصلوة شيء قال لاولكن اردت أن أوسّع على امّتي.

٥٨٤٨ (٥) العلل ٣٢١ ـ حدّثنا على بن عبدالله الورّاق و على بن محمّد ابن الحسن القزويني المعروف بابن مقبرة قالا حدّثنا سعد بن عبدالله قالا حدّثنا العبّاس بن سعيد الأزرق قال حدّثنا زهير بن حرب عن سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس قال جمع رسول الله صلّى الله عليه وآله بين الظّهر والعصر من غير خوف ولاسفر فقال أراد أن لايحرج على احد من امّته.

العلل ٣٢١ ـ بهذا الاسناد عن العباس بن سعيد الأزرق قال حدّثنا ابن عون بن سلام الكوفي عن وهب بن معاوية الجعفي(٢) عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس (مثله).

٥٨٤٩ (٦) العلل ٣٢٢ ـ بهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله قال محمّد ابن عبدالله ابن ابي خلف قال حدّثنا ابويعلى بن الليث والى قم قال حدّثنا

---

١ ـ بعد سقوط الشفق ـ العلل. ٢ ـ الجعفري ـ خ.

عون بن جعفر المخزومی عن داود بن قيس الفراء عن صالح مولى آل بويه عن ابن عبّاس انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله جمع بين الظّهر والعصر والمغرب و العشاء فی غير مطر ولاسفر قال فقيل لابن عبّاس ما أراد به؟ قال أراد التّوسع لأُمّته.

٥٨٥٠ (٧) وفيه ٣٢٢ ـ حدثنا علىّ بن الورّاق، قال حدّثنا أبوخيثمة زهير بن حرب قال: حدثنا اسماعيل بن عليّة، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عبّاس: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فی السفر والحضر.

٥٨٥١ (٨) وفيه ٣٢٢ ـ حدّثنا على بن عبدالله الورّاق وعلى بن محمّد ابن الحسن القزوينی قالا حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثنا العباس بن سعيد الأزرق قال حدّثنا سويد بن سعيد الأنباری عن محمّد بن عثمان عن الجمحی عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عبّاس و عن نافع عن عبدالله بن عمر انّ النّبیّ صلّى الله عليه وآله صلّى بالمدينة مقيماً غير مسافر جميعاً و تماماً جمعاً.

٥٨٥٢ (٩) امالی ابن الشيخ ٣٨٦ ـ أخبرنا الشيخ المفيد ابوعلی الحسن ابن محمّد الطّوسی قال اخبرنی والدی رحمه الله قال اخبرنا محمّد بن محمّد بن محمّد بن مخلّد قال حدّثنا ابو عمرو عثمان بن احمد بن عبدالله بن يزيد الدقّاق المعروف بابن السّمّاك املاءً قال حدّثنا ابوعلی الحسن بن المكرم ابن حسان البزّاز قال حدّثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابی الطفيل عن معاذ بن جبل انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله جمع بين الظّهر والعصر و المغرب و العشاء عام تبوك.

٥٨٥٣ (١٠) العلل ٣٢١ ـ حدّثنا احمد بن محمّد بن يحيى العطّار عن ابيه عن احمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن سنان عن عبدالملك القمّی عن

أبى‌عبدالله عليه‌السّلام قال قلت أجمع بين‌الصّلوتين من غير علّة قال قد فعل ذلك رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله و أراد التّخفيف على أُمّته.

٥٨٥٤ (١١) تفسيرالعياشى ٢٧٣ ج ١ ـ عن محمّدبن مسلم عن احدهما عليهماالسّلام قال فى صلوةالمغرب فى‌السّفر لايضرّك أن تؤخّر ساعة ثمّ‌تصلّيها إن أحببت أن تصلّى‌العشاء الآخرة وان شئت مشيت ساعة الى ان تغيب الشّفق إنّ رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله صلّى صلوة الهاجرة(١) والعصر جميعاً والمغرب و العشآء الآخرة جميعاً و كان يؤخّر و يقدّم انّ الله تعالى قال ﴿إِنَّ الصَّلوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ انّما عنى وجوبها على‌المؤمنين لم يعنِ غيره انّه لوكان كما يقولوُن لم يصلّ رسول‌الله‌صلّى‌الله‌عليه‌وآله هكذا و كان اعلم و أخبر ولو كان خيراً أمر به محمّد صلّى‌الله‌عليه‌وآله ولقد فات الناس مع أميرالمؤمنين عليه‌السّلام فى صفيّن صلوة الظّهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة فأمرهم امير المؤمنين عليه‌السّلام فكبّروا و هلّلوا وسبّحوا رجالاً و ركباناً يقول الله ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ فأمرهم علىّ عليه‌السّلام فصنعوا ذلك.

٥٨٥٥ (١٢) تهذيب ٢٦٣ ج ٢ ـ استبصار ٢٧٢ ـ سعدبن عبدالله عن محمّدبن الحسين عن موسى‌بن‌عمر عن عبدالله‌بن‌المغيرة عن اسحاق بن عمّار قال سألت اباعبدالله‌عليه‌السّلام نجمع بين‌المغرب والعشاء فى الحضر قبل ان يغيب الشّفق من غير علّة قال لابأس.

٥٨٥٦ (١٣) الذّكرى ١١٩ ـ روى عبدالله‌بن‌سنان فى‌كتابه عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام انّ رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه وآله كان فى السفر يجمع بين‌المغرب والعشاء والظّهر والعصر وانّما يفعل ذلك اذا كان مستعجلاً قال عليه‌السّلام و تفريقهما افضل.

---

١ ـ الهاجرة: نصف النهار عند زوال الشّمس.

٥٨٥٧ (١٤) تهذيب ٢٣٤ ج ٣ ـ الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه‌السّلام يقول اذا كنت مسافراً لم تبالِ أن تؤخّرالظّهر حتّى يدخل وقت العصر فتصلّى الظّهر ثمّ تصلّى العصر و كذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخّر المغرب حتّى تصلّيها فى آخر وقتها و ركعتين بعدها ثمّ تصلّى العشاء.

٥٨٥٨ (١٥) كافى ٤٣١ ج ٣ ـ تهذيب ٢٣٣ ج ٣ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبى عن أبى عبدالله عليه‌السّلام قال كان رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله اذا كان فى سفر او عجّلت به حاجة يجمع بين الظّهر والعصر و بين‌المغرب والعشاء (الآخرة ـ يب) قال و قال ابوعبدالله عليه‌السّلام لابأس بان تعجّل العشاء الآخرة فى السّفر قبل ان يغيب الشّفق.

٥٨٥٩ (١٦) مستدرك ١٣٢ ج ٣ ـ كتاب درست ابن ابى منصور عن الفضل ابن عبّاس قال قال ابوعبدالله عليه‌السّلام لابأس ان تجمع كلتاهما المغرب والعشاء فى‌السّفر قبل الشّفق وبعد الشّفق.

٥٨٦٠ (١٧) الاقبال ٤٥٧ ـ نقلاً من كتاب الخالص المسمّى بالنّشر و الطىّ (عن جماعة و ـ ك) عن احمدبن محمّدبن على المهلب أخبرنا الشّريف ابوالقاسم على بن محمّدبن على بن القاسم الشّعرانى عن ابيه حدّثنا سلمة بن الفضل الانصارى عن ابى مريم عن قيس بن حنّان عن عطيّة السّعدى قال سألت حذيفة بن اليمان عن اقامة النّبىّ صلّى‌الله‌عليه‌وآله عليّاً يوم الغدير غدير خمّ كيف كان فقال انّ‌الله تعالى انزل على نبيّه (الى ان قال) و تداكّوا(١) على رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وعلىّ عليه‌السّلام بايديهم الى ان صُلّيتِ الظّهر والعصر فى وقت واحد و باقى ذلك اليوم

---

١ ـ اى: إزدحموا.

الى ان صلّيت العشاء ان فى وقت واحد. الخبر.

٥٨٦١ (١٨) تهذيب ٣٢ ج ٢ ـ استبصار ٢٦٧ ـ احمدبن محمّدبن عيسى عن محمّدبن يحيى عن طلحةبن زيد عن جعفر عن ابيه عليه‌السّلام انّ النّبىّ صلّى‌الله عليه‌وآله كان فى‌الليلة المطيرة يؤخّر من المغرب و يعجّل (من ـ يب) العشاء فيصلّيهما جميعاً و يقول من لايَرحم لايُرحم.

٥٨٦٢ (١٩) كافى ٢٨٦ ج ٣ ـ على‌بن محمّدعن سهل‌بن زياد عن احمدبن محمّد ابن‌ابى‌نصر عن عبدالله‌بن سنان قال شهدت المغرب ليلة مطيرة فى‌مسجد رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله فحين كان قريباً من الشّفق نادوا واقاموا الصّلوة فصلّوا المغرب ثمّ أمهلوا النّاس(١) حتّى صلّوا ركعتين ثمّ قام‌المنادى فى مكانه فى‌المسجد فاقام الصّلوة فصلّوا العشاء ثمّ انصرف النّاس‌الى منازلهم فسألت اباعبدالله‌عليه‌السّلام عن ذلك فقال نعم قدكان رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله عمل بهذا.

٥٨٦٣ (٢٠) قرب‌الاسناد ١١٥ ـ الحسن‌بن ظريف عن الحسين‌بن علوان عن جعفرعن‌ابيه‌عن‌على‌عليه‌السّلام‌قال‌كان‌رسول‌الله‌صلّى‌الله عليه‌وآله يجمع بين المغرب والعشاء فى الليلة المطيرة(٢) فعل ذلك مراراً.

٥٨٦٤ (٢١) وفيه ١١٢ ـ (بهذا الاسناد) عن جعفرعن ابيه قال رأيت ابى صلوات‌الله‌عليه و جدّى القاسم‌بن محمّديجمعان مع الأئمّة المغرب والعشاء فى‌الليلة المطيرة ولايصلّيان بينهما شيئاً.

٥٨٦٥ (٢٢) الدّعائم ١٤٠ ج ١ ـ روينا عن جعفربن محمّد عليهماالسّلام انّه رخّص فى‌الجمع بين‌الصّلوتين‌الظّهر والعصر والمغرب والعشاء فى السّفر و فى مساجد الجماعة فى‌الحضر اذا كان عذر من مطر او برد او ريح اوظلمة يجمع بين الصّلوتين باذان واحد. واقامتين يؤذّن و يقيم و

---

١ ـ بالناس ـ خ ل. ٢ ـ أى: كثيرة المطر.

يصلّي الاولى فاذا سلّم قام مكانه فأقام و صلّي الثّانية.

٥٨٦٦ (٢٣) **فقه الرضاعليه‌السّلام ٧٣** ـ وإنّما يمتدّ وقت الفريضة بالنوافل فلولا النوافل و علّة المعلول لم يكن اوقات الصلوة الممدودة على قدر اوقاتها فلذلك تؤخّر الظهر ان احببت و تعجّل العصر اذا لم يكن هناك نوافل ولاعلة تمنعك ان تصلّيها فى اوّل وقتها و تجمع بينهما فى السفر إذ لانافلة تمنعك من الجمع.

٥٨٦٧ (٢٤) **تهذيب ٢٦٣ ج ٢** ـ محمدبن يعقوب عن **كافى ٢٨٧ ج ٣** ـ على (بن محمّد - كا) عن الفضل بن محمّد عن يحيى ابن ابى زكريّا عن الوليد بن ابان عن **صفوان الجمّال** قال صلّى بنا ابوعبدالله عليه‌السّلام الظّهر والعصر عندمازالت الشمس باذان واقامتين و(١) قال انّى على حاجة فتنفّلوا.

٥٨٦٨ (٢٥) **كافى ٢٨٧ ج ٣** ـ محمّدبن يحيى عن **تهذيب ٢٦٣ ج ٢** ـ محمّدبن احمد عن عباس الناقد قال تفرّق ماكان فى يدى وتفرّق عنّى حُرَفائى(٢) فشكوت ذلك الى ابى محمّد(٣) عليه‌السّلام فقال لى اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحبّ.

٥٨٦٩ (٢٦) **الخصال ٥٠٤** ـ حدّثنا محمّدبن على ماجيلويه قال حدّثنا عمّى محمّدابن ابى القاسم عن محمّدبن على القرشى الكوفى قال حدّثنا ابو زياد محمّدبن زياد البصرى قال حدّثناعبدالله بن عبدالرحمن المدنى (المدائنى ـ خ) (قال حدّثنا ثابت ابن ابى صفيّة الثمالى(٤)) عن ثور بن سعيد عن ابيه سعيدبن علاقة قال سمعت اميرالمؤمنين على بن ابى طالب عليه‌السّلام يقول (فذكر مايوجب الفقرالى ان قال) ثمّ قال عليه‌السّلام ألا أُنبّئكم بعد ذلك بما يزيد فى الرّزق قالوابلى يا امير

---

١ ـ ثم - يب. ٢ ـ حرفاء: جمع حريف، و حريفك: معاملك. ٣ ـ أبي‌عبدالله - يب.
٤ ـ عن أبي‌حمزة الثمالى - ك.

المؤمنين فقال عليه‌السّلام الجمع بين‌الصّلوتين يزيد فى الرّزق الخبر.

٥٨٧٠ (٢٧) كافى ٢٨٧ ج ٣ ـ تهذيب ٢٦٣ ج ٢ ـ محمّدبن‌يحيى عن سلمة‌بن‌الخطاب عن‌الحسين‌بن سيف عن حمادبن‌عثمان عن محمّدبن حكيم عن ابى‌الحسن عليه‌السّلام قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصّلوتين فلاتطوّع بينهما.

٥٨٧١ (٢٨) كافى ٢٨٧ ج ٣ ـ على‌بن‌محمّد عن محمّدبن‌موسى عن محمّد(١) بن‌عيسى عن‌ابن‌فضّال عن حمادبن‌عثمان قال حدثنى محمّدبن حكيم قال سمعت اباالحسن عليه‌السّلام يقول الجمع بين‌الصلوتين اذا لم يكن بينهماتطوّع فاذا كان بينهماتطوّع فلا جمع.

وتقدّم‌فى رواية معمّر(٤٣) من باب(١) نواقض الوضوء من ابواب النواقض قوله عليه‌السّلام يؤخّر(اى: من يشتدّ عليه‌الوضوء) الظّهر ويصلّيها مع العصر يجمع بينهما و كذلك المغرب والعشاء. **وفى** رواية حريز(٣) من باب(٥) حكم‌المسلوس والمبطون(٢) قوله عليه‌السّلام ثمّ صلّى(اى المسلوس) يجمع بين‌الصلوتين‌الظهر والعصريؤخّرالظهر ويعجّل العصر باذان واقامتين و يؤخّر المغرب ويعجّل‌العشاء باذان و اقامتين.

وفى رواية‌ابن‌يسار(١٦) من باب(٣) الحدّ الّذى يستحبّ أن يؤمر الصبيان فيه بالصلوة من ابواب(١) فضلها و فرضها قوله كان عليه السّلام يأمر الصبيان يجمعون بين‌المغرب والعشاء و يقول هو خير من ان يناموا عنها وفى رواية الراوندى(١٧) قوله يأمر عليه‌السّلام الصبيان ان يصلّوا المغرب والعشاء جميعاً فقيل له يصلّون الصّلوة لغير وقتها قال عليه‌السّلام هو خير من أن يناموا عنها. **وفى** رواية‌الجعفريات(١٨) ما يقرب من ذلك. **وفى** رواية ابن‌القدّاح (١٩) قوله عليه‌السّلام انّا نأمر

---

١ ـ على ـ خ ل.   ٢ ـ اى: عليل البطن.

صبياننا أن يجمعوا بين الصلوتين الأُولى والعصر و بين المغرب والعشاء.

وفى رواية عبيد(٦) من باب(٣) انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين من ابواب المواقيت قوله أمرنا جدّى فصلّينا الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحلنا. وفى رواية صفوان(١٤) من باب(١٦) انّه اذا غاب القرص دخل وقت المغرب قوله فأؤخّر صلوة المغرب حتّى عند غيبوبة الشفق ثمّ أُصلّيهما جميعاً يكون ذلك أرفق بى فقال عليه السّلام اذا غاب القرص فصلّ المغرب فانّما انت و مالك لله عزّوجلّ.

وفى رواية ابن خليفة(٢٠) قوله عليه السّلام اذا جدّبه عليه السّلام السير أخّر المغرب و يجمع بينها وبين العشاء. وفى رواية ابن رئاب(٧) والرضوى(١٠) من الباب المتقدّم مايدلّ على جواز الجمع بين الصلوتين.

ويأتى فى رواية المفضّل(١٧) من باب(٤٣) فضل مسجد الكوفة من ابواب المساجد قوله فقام عليه السّلام (عند زوال الشمس) فصلّى الظهر ثمّ العصر. وفى رواية معاوية(٢٠) من باب(١٢) حكم الصلوة فى السفينة من ابواب القبلة قوله عليه السّلام يجمع الصلوة فى السفينة ان اراد. وفى غير واحد من احاديث باب(٦) انّه من يجمع بين الصلوتين يصلى باذان و اقامتين من ابواب الأذان ما يناسب الباب.

وفى رواية ابن يقطين(٩) من باب(٧) انّه يستحبّ للرجل ان يصلّى الفريضة فى وقتها ثمّ يصلّى مع المخالف من ابواب الجماعة ما يستفاد منه جواز الجمع بين الظهر والعصر. وفى رواية معاوية بن عمّار(٨) من باب (٩) وقت الخروج من منى الى عرفات من ابواب الإحرام بالحجّ قوله عليه السّلام فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر باذان واحد و اقامتين و فى رواية الحلبىّ(٤) من باب (٣) أنّه لايصلح للحاجّ أن يقف بعرفة إلّا وهو على وضوءٍ من أبواب الإحرام بالحجّ قوله عليه السّلام

الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس ويجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين.
وفي احاديث باب(٤) استحباب التسبيح والتكبير والدعاء بالمأثور عند الوقوف بعرفات ما يناسب الباب.

وفي احاديث باب(١١) أنّه يستحبّ للحاجّ ان يؤخّر العشاءين حتّى يأتي جمعاً و أن يجمع بينهما من ابواب الوقوف بالمشعر ما يناسب ذلك.
وفي رواية يحيى بن زكريّا عليه السّلام(٦) من باب(٤٣) استحباب الإطعام عند التزويج من ابوابه قوله عليه السّلام حتّى أكَلَ من طعام أملاك عليٍّ عليه السّلام من الناس ثلاثة أيّامٍ والنبيّ صلّى الله عليه وآله يجمع بين الصّلوتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة.

(٢٤) باب وجوب التّرتيب بين الفرائض والعدول الى السّابقة اذا ذكرها في أثناء الصّلوة و حكم من صلّى العصر ثمّ ذكر أنّه لم يصلّ الأُولى او دخل في العصر فصلّى ركعتين ثمّ تيقّن أنّه صلّى الظهر ركعتين

٥٨٧٢(١) تهذيب ١٥٨ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن كافي ٢٩١ ج ٣ ـ على ابن ابراهيم عن ابيه ومحمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد (بن عيسى ـ كا) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال اذا نسيت صلوةً أو صلّيتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأُولاهنّ فأذّن لها وأقم ثمّ صلّها ثمّ صلّ ما بعدها باقامة اقامة لكلّ صلوة وقال قال ابوجعفر عليه السّلام وإن كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّ (الغداة ـ كا) أيّ ساعةٍ ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ماذكرت صلوةً فاتتك صلّيتها وقال إن نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الأُولى ثمّ صلّ العصر فانّما هي اربع مكان اربع وإن ذكرت أنّك لم تصلّ الأُولى و

انت فى صلوة العصر وقد صلّيت منها ركعتين (فانوها الأُولى ـ كا) ثمّ صلّ الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر وان كنت (قد ـ كا) ذكرت انّك لم تصلّ العصر حتّى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصلّ العصر ثمّ صلّ المغرب وان كنت قد صلّيت المغرب فقم فصلّ العصر وان كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوها العصر (ثمّ قم فأتمّها ركعتين ـ كا) ثمّ سلّم ثمّ صلّ المغرب.

فان كنت قد صلّيت العشآء الآخرة و نسيت المغرب فقم فصلّ المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشآء الآخرة ركعتين أوقمت فى الثالثة فانوها المغرب ثمّ سلّم ثمّ قم فصلّ العشآء الآخرة وإن كنت قد نسيت العشآء الآخرة حتّى صلّيت الفجر فصلّ العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وأنت فى الركعة (الأولى ـ كا) او فى الثانية من الغداة فانوها العشاء ثمّ قم فصلّ الغداة و أذّن و أقم وان كانت المغرب والعشاء (الاخرة ـ كا) قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلّى الغداة ابدأ بالمغرب ثمّ العشاء (الآخرة ـ كا خ ل) فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثمّ بالغداة ثمّ صلّ العشاء وإن خشيت أن تفوتك (صلوة ـ يب) الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثمّ صلّ المغرب والعشاء ابدأ بأوّلهما لأنّهما جميعاً قضاء أيّهما ذكرت فلا تصلّهما(١) إلّا بعد شعاع الشمس قال قلت لِمَ ذاك قال لأنّك لست تخاف فوته(٢).

٥٨٧٣ (٢) الدعائم ١٤١ ج ١ ـ روينا عن جعفربن محمّد عليهما السّلام أنّه سئل عن رجلٍ نسى الظهر حتّى صلّى العصر قال يجعل الصّلوة الّتى صلّاها الظهر و يصلّى العصر قيل فإن نسى المغرب حتّى صلّى العشاء

١ ـ فلا تصلّها ـ خ ل كا. ٢ ـ فوتها ـ خ ل كا.

الآخرة قال يصلّي المغرب ثمّ يصلّي العشاء الآخرة.

٥٨٧٤ (٣) تهذيب ٢٧٠ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن ابن‌سنان عن ابن‌مسكان عن الحسن‌بن‌زياد الصيقل قال سألت ابا عبدالله عليه‌السّلام عن رجل نسي الأولى حتّى صلّى ركعتين من العصر قال فليجعلها الأولى و ليستأنف العصر قلت فانّه نسي المغرب حتّى صلّى ركعتين من العشاء ثمّ ذكر قال فليتمّ صلوته ثمّ ليقضِ بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي‌الظهر ثمّ ذكر و هو في العصر يجعلها الأولى ثمّ ليستأنف وقلت لهذا يتمّ صلوته ثمّ ليقض بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا إنّ العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة.

مستدرك ١٦٣ ج ٣ ـ السيّد عليّ‌بن‌طاووس في رسالة المواسعة عن كتاب الصلوة للحسين‌بن‌سعيد الأهوازي عن محمّد‌بن‌سنان عن ابن‌مسكان عن الحسن‌بن‌زياد الصيقل قال سألت اباعبدالله عليه‌السّلام (وذكر نحوه).

٥٨٧٥ (٤) الدعائم ١٤١ ج ١ ـ روينا عن جعفر‌بن محمّد عليهما‌السّلام أنّ رجلاً سأله فقال يابن رسول‌الله ماتقول في رجل نسي صلوة الظهر حتّى صلّى ركعتين من العصر؟ قال فليجعلها للظهر ثمّ يستأنف العصر قال فان نسي المغرب حتّى صلّى ركعتين من العشاء الآخرة قال يتمّ صلوته ثمّ يصلّي المغرب بعد قال له الرجل جعلت فداك و ما الفرق بينهما قال لأنّ العصر ليس بعدها صلوة يعني لايتنفّل بعدها والعشاء الآخرة يصلّي بعدها ماشاء.

٥٨٧٦ (٥) فقه‌الرضا عليه‌السّلام ١٢٢ ـ كنت يوماً عندالعالم و رجل سأله عن رجل نسي‌الظهر حتّى صلّى‌العصر قال يجعل صلوة العصر الّتي صلّى الظهر ثمّ يصلّي العصر بعد ذلك.

٥٨٧٧ (٦) تهذيب ٢٦٩ ج ٢ ـ استبصار ٢٨٧ ـ الحسين‌بن سعيد عن

ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبى قال سألته عن رجل نسى أن يصلّى الأُولى حتّى صلّى العصر قال فليجعل صلوته التى صلّى الأُولى ثمّ ليستأنف العصر قال قلت فان نسى الأُولى والعصر جميعاً ثمّ ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان فى وقت لايخاف فوت إحداهما فليصلّ الظهر ثمّ ليصلّ العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولايؤخرها فيفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً ولكن يصلّى العصر فيما قد بقى من وقتها ثمّ ليصلّ الأُولى بعد ذلك على أثرها.

٥٨٧٨ (٧) كافى ٢٩٤ ج ٣ - تهذيب ٢٦٩ ج ٢ - على (بن ابراهيم - كا) عن ابيه عن ابن أبى عمير **تهذيب ١٩٧ ج ٢** - العياشىّ عن محمّد بن نصير قال حدثنا محمّد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ قال سألت اباعبدالله عليه السّلام(١) عن رجل أمّ قوماً فى العصر فذكر و هو يصلّى (بهم انّه - يب) لم يكن صلّى الأُولى قال فليجعلها الأُولى التى فاتته و ليستأنف(٢) (بعد صلوة - كا - يب ٢٦٩) العصر وقد قضى(٣) القوم صلوتهم(٤).

٥٨٧٩ (٨) الاحتجاج ٣٠٦ ج ٢ - وفى كتاب آخر لمحمّد بن عبدالله الحميرى الى صاحب الزمان عليه السّلام من جوابات مسائله التى سأله عنها (ثمّ ذكر مسائل الى ان قال) ص ٣١٠ ج ٢ - و سئل عن رجل صلى الظهر و دخل فى صلوة العصر فلمّا انّ صلّى من صلوة العصر ركعتين استيقن انّه صلّى الظهر ركعتين كيف يصنع فاجاب إن كان أحدث بين الصلوتين حادثة يقطع بها الصلوة أعاد الصلوتين و ان لم يكن احدث حادثة جعل الركعتين الأخيرتين تتمّة لصلوة الظهر وصلّى

---

١ - عن أبى عبدالله عليه السّلام وسألته - يب ١٩٧. (٢) - واستأنف - يب ١٩٧ - يستأنف - يب ٢٦٩ ج ٢.
٣ - مضى - خ ل كا. ٤ - بصلوتهم - خ ل كا.

العصر بعد ذلك.

وتقدم في كثيرٍ من أحاديث باب(٣) انّه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين قوله عليه‌السّلام إلّا أنّ هذه قبل هذه. وفي غير واحد من احاديث باب(٤) تحديد وقت الظهرين بالسبحة ما يمكن ان يستفاد منه الترتيب بين الظهرين.

ويأتي في كثير من احاديث باب(١) وجوب قضاء الفرائض من ابواب قضاء الصّلوات ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية الهمداني(٢٢) من باب(٧) انّه لايجب على من أُغمي عليه قضاء مافاته قوله عليه‌السّلام قضاهنّ جميعاً يبدأ بأوّل شيء فاتته ثمّ الّتي تليها.

وفي احاديث باب(٥١) انّه يجوز لمن لم يصلّ الظهر والقوم يصلّون العصر أن يصلّي معهم من ابواب الجماعة ما يناسب الباب فليلاحظ.

(٢٥) باب أنّ وقت صلوة الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وأفضل وقتها بعد طلوع الفجر الى أن يتجلّل الصبح السماء وأنّ الفجر هو الخيط الأبيض المعترض

قال الله تبارك وتعالى في سورة(١٧) الاسراء: ﴿أقِمِ الصَّلوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمسِ إلىٰ غَسَقِ اللَّيلِ وَقُرآنَ الفَجرِ إنّ قُرآنَ الفَجرِ كانَ مَشهُوداً﴾ (٨٧).

٥٨٨٠(١) تهذيب ٣٦ ج ٢ ـ استبصار ٢٧٥ ـ احمد بن محمّد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه‌السّلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس.

٥٨٨١(٢) كافي ٢٨٢ ج ٣ ـ علي بن محمّد عن سهل بن زياد عن علي ابن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى أبي جعفر الثاني

عليه‌السّلام معى جعلت فداك قد اختلف موالوك فى صلوة الفجر فمنهم من يصلى اذا طلع الفجر الأول المستطيل فى السماء و منهم من يصلى اذا اعترض فى اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فأصلى فيه فان رأيت ان تعلّمنى افضل الوقتين وتحدّه لى وكيف اصنع مع القمر، والفجر لايتبيّن معه حتى يحمر(١) ويصبح وكيف اصنع مع الغيم و ما حد ذلك فى السفر والحضر فعلت(٢) إن شاءالله تعالى.

فكتب عليه‌السّلام بخطه وقرائته الفجر ـ يرحمك الله تعالى ـ هو الخيط الأبيض المعترض ليس هو الأبيض صعداء(٣) فلاتصل فى سفر ولاحضر حتى تتبيّنه (رحمك‌الله ـ خ) فان الله تبارك و تعالى لم يجعل خلقه فى شبهة من هذا فقال ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ فالخيط الأبيض هو المعترض الذى يحرم به الأكل والشرب فى الصوم و كذلك هو الذى يوجب به الصلوة.

تهذيب ٣٦ ج ٢ـاستبصار ٢٧٤ـاحمدبن‌محمّدبن عيسى عن‌الحسين ابن سعيدعن‌الحصين(٤) ابن‌ابى‌الحصين قال كتبت الى أبى‌جعفر عليه السّلام جعلت فداك اختلف (مواليك ـ كذا) فى صلوة الفجر فمنهم من يصلّى اذا طلع الفجر الأول المستطيل فى السماء و منهم من يصلّى اذا اعترض فى اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فأصلّى فيه فان رأيت يا مولاى جعلنى الله فداك ان تعلّمنى افضل الوقتين و تحدّ لى كيف اصنع مع القمر والفجر لايتبيّن(٥) حتى‌يحمّر و يصبح(٦) و كيف(٧) اصنع مع القمر وما حدّ ذلك فى‌السفر والحضر فعلت ان شاء

١ـيجهر ـ خ كا.   ٢ـ قوله فعلت متعلّق بقوله فان رأيت.

٣ـ الصعداء كبرآء: الّذى يظهر أوّلاً عند قرب الصبح مستدقّاً مستطيلاً صاعداً كالعمود، و يسمّى ذلك بالفجر الأوّل.   ٤ـالحسين ـخ صا.   ٥ـلايبيّن ـصا.   (٦)ـ و يضح خ ل صا.

٧ـ فكيف ـصا.

الله. فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعداء، ولاتصلّ فى سفر ولا (فى ـ يب خ) حضر حتى تتبيّنه رحمك الله فانّ الله لم يجعل خلقه فى شبهة من هذا فقال ﴿كُلوا وَاشرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيطُ الأَبيَضُ مِنَ الخَيطِ الأَسوَدِ مِنَ الفَجرِ﴾ فالخيط الأبيض هوالفجر الذى يحرم به الأكل والشرب فى الصيام وكذلك هو الذى يوجب الصلوة.

٥٨٨٢ (٣) كافى ٢٨٢ ج ٣ ـ على بن محمّد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمّد ابن ابى نصر تهذيب ٣٧ ج ٢ ـ احمد بن محمّد عن استبصار ٢٧٥ ـ احمد بن محمّد ابن ابى نصر عن عبدالرحمن بن سالم عن اسحاق بن عمّار ثواب الأعمال ٥٧ ـ حدثنى محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسن الصفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن عبدالله بن جبلة عن غياث بن كلّوب عن اسحاق بن عمّار قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام (يا اباعبدالله ـ ثواب) اخبرنى عن افضل(١) المواقيت فى صلوة الفجر.

قال مع طلوع الفجر انالله تعالى يقول ﴿وَقُرآنَ الفَجرِ﴾ ـ كا ـ ﴿إِنَّ قُرآنَ الفَجرِ كَانَ مَشهُودًا﴾ يعنى صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل و ملائكة النهار فاذا صلّى العبد (صلوة ـ يب صا) الصبح مع طلوع الفجر اثبت(٢) له مرتين تثبته(٣) ملائكة الليل و ملائكة النهار.

العلل ٣٣٦ ـ ابى رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمّد ابن ابى نصر عن عبدالرحمن بن سالم عن اسحاق بن عمّار قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام و ذكر نحوه.

٥٨٨٣ (٣) امالى الشيخ ٦٩٥ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب فضل الصلوة عن زريق قال كان ابوعبدالله عليه السّلام يصلى الغداة بغلس(٤) عند

---

١ ـ بأفضل ـ كا. ٢ ـ اثبتت ـ يب صا. ٣ ـ اثبتها ـ كا ٤ ـ الغلس ظلام آخر الليل.

طلوع الفجر الصادق اول مايبدو (و ـ خ) قبل ان يستعرض و كان يقول ﴿وَقُرآنَ الفَجْرِ إنَّ قُرآنَ الفَجْرِ كانَ مَشهوداً﴾ انّ ملائكه الليل تصعد و ملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فانا احبّ ان تشهد ملائكة الليل و ملائكة النهار صلوتى. الخبر.

٥٨٨٤ (٥) تفسيرالعياشى ٣٠٩ ج ٢ ـ عن محمّدالحلبى عن احدهما عليه‌السّلام وغسق الليل نصفها بل زوالها و قال افرد الغداة و قال ﴿وَقُرآنَ الفَجْرِ إنَّ قُرآنَ الفَجْرِ كانَ مَشهوداً﴾ فركعتا الفجر يحضرهما الملائكة ملائكة الليل والنهار.

٥٨٨٥ (٦) استبصار ٢٧٤ ـ احمدبن محمّدبن عيسى عن تهذيب ٣٦ ج ٢ ـ استبصار ٢٧٤ ـ الحسين‌بن‌سعيد عن فضالة (بن‌ايّوب ـ يب) عن العلاء (بن رزين ـ يب) عن محمّدبن‌مسلم قال قلت لأبى‌عبدالله عليه‌السّلام رجل صلّى الفجر حين طلع الفجر فقال لابأس.

٥٨٨٦ (٧) تهذيب ٣٧ ج ٢ ـ استبصار ٢٧٥ ـ محمّدبن‌على‌بن‌محبوب عن احمدبن‌محمّدبن‌عيسى عن‌الحسين عن فضالة عن هشام‌بن‌الهذيل عن ابى‌الحسن الماضى عليه‌السّلام قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء(١).

٥٨٨٧ (٨) استبصار ٢٧٣ ـ اخبرنى‌الشيخ (ره) عن ابى‌القاسم جعفر ابن محمّد عن ابيه عن **تهذيب ٣٦ ج ٢ ـ** سعدبن عبدالله عن احمد بن محمّد ابن‌عيسى عن‌على‌بن‌حديدوعبدالرحمن‌ابن‌ابى‌نجران‌عن‌حمادبن‌عيسى عن حريزبن عبدالله عن زرارة عن أبى‌جعفر عليه‌السّلام قال كان رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله يصلّى ركعتى الصبح و هى الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسناً.

---

١ ـ سوراء: بلدة بالعراق.

٥٨٨٨ (٩) **فقيه ٣١٧ ج ١**ـ روى انّ وقت الغداة اذا اعترض الفجر فأضاء حسناً (واما الفجر(١) الذى يشبه ذنب السرحان(٢) فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطى)(٣).

٥٨٨٩ (١٠) **مستدرك ١٣٩ ج ٣**ـ الشيخ جعفربن احمد القمى فى كتاب العروس عن الرضا عليه‌السّلام انّه قال صلّ صلوة الغداة اذا طلع الفجر و أضاء حسناً.

٥٨٩٠ (١١) **الهداية ٣٠**ـ قال الصادق عليه‌السّلام حين سأل عن وقت الصبح فقال حين يعترض الفجر و يضىء حسناً.

٥٨٩١ (١٢) **كافى ٢٨٣ ج ٣ـ تهذيب ٣٦ ج ٢ـ استبصار ٢٧٤**ـ على (بن ابراهيم ـ كا ـ صا) عن محمّدبن‌عيسى (٤) عن يونس عن يزيد بن خليفة عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام قال وقت الفجر حين يبدو حتّى يضىء.

٥٨٩٢ (١٣) **تهذيب ٣٨ ج ٢ـ استبصار ٢٧٦**ـ محمّدبن‌يعقوب عن **كافى ٢٨٣ ج ٣**ـ على (بن‌ابراهيم ـ يب صا) عن ابيه عن ابن‌ابى‌عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام قال وقت الفجر حين ينشقّ (الفجر ـ يب كا) الى ان يتجلّل(٥) الصبح السماء ولاينبغى تأخير ذلك عمدا (و ـ صا) لكنه وقت لمن شغل او نسى اونام.

٥٨٩٣ (١٤) **فقه‌الرضا عليه‌السّلام ٧٤**ـ و أوّل وقت الفجر اعتراض الفجر فى افق المشرق و هو بياض كبياض النهار و آخر وقت الفجر ان تبدو الحمرة فى أُفق المغرب.

٥٨٩٤ (١٥) **وفيه ١٠٤**ـ و وقت‌الصبح طلوع الفجرالمعترض الى ان

---

١ ـ يحتمل أن يكون قوله «و أمّا الفجر الخ» من كلام الصدوق. ٢ ـ السرحان: الذئب.
٣ ـ القبطية: ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء كأنّه منسوب الى القبط وهم جيل من نصارى مصر.
٤ ـ على بن محمّد بن عيسى، عن يونس ـ يب ط. ٥ ـ يتجلّى ـ يب ط.

تبدوالحمرة وقدرخّص للعليل والمسافروالمضطرّالى‌قبل‌طلوع‌الشمس.

٥٨٩٥ (١٦) الدعائم ١٣٩ ج١ - روينا عن جعفربن‌محمّد عليهما السّلام انّه قال اوّل وقت صلوة الفجراعتراض الفجر فى‌افق المشرق و آخر وقتها ان يحمرّ افق المغرب و ذلك قبل ان يبدو قرن الشمس من افق المشرق بشىء ولاينبغى تأخيرها الى هذا الوقت إلّا لعذرٍ او لعلّة و اوّل الوقت افضل.

٥٨٩٦ (١٧) تهذيب ٣٩ ج ٢ - استبصار ٢٧٦ - الحسين‌بن سعيدعن النضرعن‌عاصم‌بن‌حميد عن ابى‌بصير المكفوف قال سألت اباعبدالله عليه‌السّلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطيّة البيضاء قلت فمتى تحلّ الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت ألست فى وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انّما نعدها صلوة الصبيان ثمّ قال انّه لم يكن يحمد الرجل ان يصلّى فى المسجد ثمّ يرجع فينبّه اهله و صبيانه.

٥٨٩٧ (١٨) تهذيب ١٨٥ ج ٢ - محمّدبن‌يعقوب عن **كافى ٩٩ ج ٣** - عدّة من اصحابنا عن‌احمدبن‌محمّد عن على‌بن‌الحكم عن **فقيه ٨١ ج ٢** - عاصم ابن حميد (عن محمّدبن‌قيس - يب) عن ابى‌بصير (ليث المرادى - فقيه) قال سألت‌اباعبدالله‌عليه‌السّلام فقلت متى يحرم الطعام (والشراب - كا) على الصائم و تحلّ الصلوة صلوة الفجر فقال (لى - يب - فقيه) اذا اعترض الفجر و كان كالقبطيّة البيضاء فَثَمَّ يحرم الطعام (على الصائم - فقيه) (و يحلّ الصيام - كا) و تحلّ الصلوة صلوة الفجر قلت أفلسنا(١) فى وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات أين تذهب (بك - فقيه خ) تلك صلوة الصبيان.

---

١ - اولسنا - خ ل فقيه.

٥٨٩٨ (١٩) **تهذيب ١٨٥ ج ٢** ـ محمّدبن يعقوب عن **كافى ٢٨٣ ج ٣** ـ **٩٨ ج ٣** ـ **تهذيب ٣٧ ج ٢** ـ **استبصار ٢٧٥** ـ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير(١) عن **فقيه ٣١٧ ج ١** ـ على بن عطية عن أبى عبدالله عليه السّلام (انّه ـ فقيه) قال الصبح(٢) هو الذى اذا رأيته (كان ـ فقيه) معترضاً كأنّه(٣) بياض (تهـ ـ يب ١٨٥ ـ فقيه) سوراء.

٥٨٩٩ (٢٠) **دعائم الاسلام ٢٧١ ج ١** ـ عن أبى عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السّلام انه قال الفجر هو البياض المعترض.

وتقدّم فى رواية ابن ابى الضحّاك(١٢) من باب(١٠) عدد الركعات من ابواب فضل الصلوة و فرضها قوله فاذا طلع الفجر أذّن و أقام و صلّى الغداة.

وفى اكثر احاديث باب(١) جوامع اوقات الفرائض مايدلّ على ذلك. **وفى** رواية ابن سنان(٤) من باب(٢) انّ لكلّ صلوة وقتين قوله عليه السّلام ووقت صلوة الفجر حين ينشقّ الفجر الى ان يتجلّل الصبح السماء ولاينبغى تأخير ذلك عمداً ولكنّه وقت من شغل او نسى او سها او نام.

وفى رواية الحلبى(٣) من باب (٣) انّه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين قوله عليه السّلام و قرآن الفجر ركعتا الفجر. **وفى** رواية عبيد(١٧) قوله عليه السّلام ولاتفوت صلوة الفجر حتّى تطلع الشمس.

وفى رواية ابن فرج(٤) من باب(٥) تحديد وقت الظهرين بالاقدام قوله عليه السّلام فاذا طلع الفجر فصلّ الفريضة.

وفى رواية يزيدبن خليفة(٢٠) من باب(١٦) انّه اذا غاب القرص دخل وقت المغرب قوله عليه السّلام ووقت الفجر حين يبدو حتّى

---

١ ـ اسقط فى الكافى ٩٨ لفظ ابن أبى عمير. (٢) ـ الفجر ـ فقيه كا ٩٨ ـ يب ١٨٥. (٣) ـ كأنّ ـ خ ل.

يضيء. **وفي** رواية عبيد(۱۲)من هذا الباب قوله عليه‌السّلام وأُصلّي الفجر اذا استبان لي الفجر. **وفي** رواية الزهري (۱۸) من باب (۱۹) افضل وقت العشاء قوله عليه‌السّلام ملعون ملعون من أخّر الغداة الى ان تنقضي النجوم.

ويأتي في رواية علي بن جعفر(۹) من باب(۲۷) عدم جواز الصلوة قبل تيقّن الوقت قوله عليه‌السّلام لايجزيه (أي الصلوة) حتّى يعلم انّه (أي الفجر) قد طلع. **وفي** رواية الأصبغ (۳) من باب (۲۸) حكم من صلّى و هو يرى أنّه في وقت ولم يدخل الوقت قوله عليه السّلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة.

وفي رواية عمّار(٤) قوله عليه‌السّلام فان صلّى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشمس فليتمّ. **وفي** رواية زرارة(١٦)من باب(٣٠)اوقات النوافل قوله عليه‌السّلام فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة.

وفي رواية ابن ابي‌العلاء(۳۲)قوله الرجل يقوم وقد نوّر بالغداة قال فليصلّ السجدتين اللتين قبل الغداة ثمّ ليصلّ الغداة. **وفي** رواية ابن‌عمّار(٣٤) قوله عليه‌السّلام صلّ الركعتين ما بينك و بين ان يكون الضوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر. **وفي** رواية ابن‌يقطين(٤١) قوله الرجل لايصلّي الغداة حتّى يسفرّ و تظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما او يؤخّرهما قال يؤخرهما. **وفي** اكثر احاديث باب (۳۸) انّه يجوز لمن انتبه وقد طلع الفجر أن يبدأ بصلوة الليل ما يدلّ على انّ اوّل وقت الصبح طلوع الفجر.

وكذا في الرضوي(۳) من باب(٤٢) انّه من صلّى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع الفجر أتمّها. **وكذا** في احاديث باب(۲۸) جواز الاذان قبل دخول الوقت من ابواب الاذان و رواية علي بن جعفر(٥) من باب

(٢٩) جواز التعويل فى دخول الوقت على اذان الثقة.

وفى رواية ابن‌كثم(١٣) وروابة ابن عمران(١٤) من باب(٨) علل افعال الصلوة من ابواب الكيفيّة. و روايـة داود(٤) مـن بـاب(٨) ان الضحى وألم نشرح تقرءان فى ركعة من ابواب القراءة. و رواية احمد بن عبدالله (٤٧) عن ابيه من باب(١) فضل السجود من ابوابه و كثير من احاديث باب(١) وجوب قضاء الفرائض من ابوابه ما يدل على انّ اول وقت صلوة الصبح طلوع الفجر.

وفى رواية الدعائم(٣٠)من باب(١) فضل‌الجماعة من ابوابها قوله فلما انشقّ عمود الصبح صلّى عليه‌السّلام الفجر.**وفى**رواية زكريّا بـن آدم(٥٣) من باب(٢)استحباب النوافل من ابوابها قوله ولم يزل يحدّثنى و احدّثه حتّى طلع الفجر فقام عليه‌السّلام فصلّى الفجر.

وفىرواية سماعة(١١)من‌باب(٢)عددنوافل‌شهررمضان‌من‌ابواب نوافله قوله عليه‌السّلام ثمّ يصلّى ركعتى الفجر حين ينشقّ الفجر.

(٢٦) باب حكم إيقاظ النائم للصلوٰة

٥٩٠٠ (١) **الجعفريّات ٥٣**ـباسناده عـن جـعفربن‌محمّد عـن ابـيه عليهما‌السّلام انّ عليّاً عليه‌السّلام كان يخرج الى صلوة الصبح و فى يده درّة فيوقظ الناس بها فضربه ابن ملجم لعنه‌الله. الخبر.

قرب الاسناد ١٤٣ـالسندىّ‌بن‌محمّدالبزّاز عـن ابى‌البـخترىّ عـن جعفربن‌محمّد عن أبيه عليهما‌السّلام (نحوه).

ويأتى فى رواية معاوية(٣) من‌باب (٢٠) انّه يفصل بين ركعات الوتر بالتسليم من ابواب النوافل قوله عليه‌السّلام وسلّم فى الركـعتين توقظ الراقد و تأمر بالصلوة.**وفى**روايته الاخرى نحوه.

ويلاحظ باب انّه ينبغى للرجل اذا صلّى صلوة الليل ان يسمع اهله ما يناسب ذلك.

(٢٧) باب عدم جواز الصّلوة قبل تيقّن الوقت وانّ من صلّى فى غير وقتٍ فلاصلوة له

٥٩٠١ (١) كافى ٤٢٨ ج ٣ - جماعة عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة او (١) محمّد بن سنان عن ابن مسكان عن عبدالله بن عجلان تهذيب ١٢ ج ٣ - استبصار ٢١٢ - الحسين بن سعيد عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان عن عبدالرحمن بن عجلان قال قال ابوجعفر عليه‌السّلام اذا كنت شاكّاً فى الزوال فصلّ الركعتين واذا استيقنت (الزوال - صا) فصلّ (٢) الفريضة.

آخر السرائر ٤٧٣ - (نقلاً من كتاب نوادر احمد بن محمّد ابن أبى نصر البزنطى) عن عبدالله بن عجلان (مثله).

٥٩٠٢ (٢) فقيه ١٤٣ ج ١ - قال ابوجعفر عليه‌السّلام لَئِن أُصلّى بعد ما مضى (من - خ) الوقت احبّ الىّ من ان اصلّىَ و انا فى شكٍّ من الوقت و قبل الوقت.

٥٩٠٣ (٣) تهذيب ٢٥٤ ج ٢ - الحسن بن محمّد عن محمّد بن الحسن العطار عن أبيه عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام قال لئن أُصلّى الظهر فى وقت العصر أحبّ الى من أن أُصلّى قبل ان تزول الشمس فانّى اذا صلّيت قبل أن تزول الشمس لم تحسب لى و اذا صلّيت فى وقت العصر حسبت لى.

تهذيب ٢٥٤ ج ٢ - عنه عن محمّد بن الحسن العطّار عن عبدالله بن سليمان عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام (مثله).

٥٩٠٤ (٤) تهذيب ١٤١ ج ٢ - علىّ بن الحسن الطاطرىّ قال حدّثنى

---

١ - عن - خ ل. ٢ - فابدأ بالفريضة - كا.

عبدالله‌بن وضّاح عن سماعة‌بن مهران قال قال لى ابوعبدالله عليه السّلام إيّاك أن تصلّى قبل ان تزول (الشمس ـ ظ) فانّك تصلى فى وقت العصر خيرلك من أن تصلّى قبل أن تزول.

٥٩٠٥ (٥) **وسائل ٢٨٠ ج ٣** ـ علىّ‌بن‌الحسين‌الموسوىّ‌المرتضى فى رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النعمانىّ بالإسناد الآتى عن اسمٰعيل‌بن‌جابر عن الصادق عليه‌السّلام عن آبائه عن اميرالمؤمنين عليه‌السّلام فى حديث طويل أنّ الله تعالى اذا حجب عن عباده عين الشمس التى جعلها دليلاً على أوقات الصلوة فوسّع عليهم تأخير الصلوات ليتبيّن لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا انّها قد زالت.

البحار ٢٧ ج ٨٣ـ تفسير سعدبن‌عبدالله براوية ابن قولويه عنه باسناده عنهم عليهم‌السّلام (فى حديث) اذا حجب‌الله عزّوجلّ عن العباد عين الشمس التى جعلها دليل الصلاة فوسّع عليهم تأخيرها حتّى يتبيّن لهم أو يصحّ لهم دخول الوقت وهم على يقينٍ أنّ عينها لم تبطل و قد خفى عليهم موضعها.

٥٩٠٦ (٦) **استبصار ٣٣٤**ـ اخبرنى الحسين‌بن‌عبيدالله عن عدّة من اصحابنا عن **تهذيب١٤٠ج ٢**ـ محمّدبن‌يعقوب عن **كافى ٢٨٥ ج ٣**ـ محمّدبن‌يحيى عن سلمة‌بن‌الخطاب عن يحيى‌بن‌ابراهيم‌ابن‌ابى‌البلاد عن ابيه عن ابى‌بصير **تهذيب ٢٥٤ج ٢**ـ الحسن‌بن‌محمّد عن‌الميثمى عن معاوية‌بن وهب عن أبى‌بصير عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام قال من صلّى فى غير وقتٍ فلاصلوة له.

٥٩٠٧ (٧) **الدعائم ١٤١ج١**ـ و روينا عن علىٍّ والأئمّة من ولده عليهم السلام انّهم قالوا من صلّى قبل الوقت فعليه ان يعيد ولاتجزى الصلوة قبل وقتها كمالو انّ رجلاً صام شعبان لم يجزه من شهر رمضان.

٥٩٠٨ (٨) تفسيرالعيّاشى ١٢٩ ـ عن سعيدالأعرج قال دخلت على أبى‌عبدالله عليه‌السّلام و هو مغضب و عنده نفر(١) من اصحابنا و هو يقول تصلّون قبل‌ان تزول‌الشمس قال وهم سكوت قال فقلت أصلحك الله ما نصلّى حتّى يؤذّن مؤذّن مكّة قال فلابأس أما إنّه اذا أذّن فقد زالت الشمس... الى ان قال عليه‌السّلام فمن صلّى قبل ان تزول الشمس فلا صلوة له.

٥٩٠٩ (٩) الذكرى ١٢٩ ـ روى ابن‌ابى‌قرّة باسناده الى علىّ‌بن جعفر عن اخيه موسى‌بن جعفرعليه‌السّلام فى الرجل يسمع الاذان فيصلّى الفجر ولايدرى أطلع ام لاغير انّه يظنّ(٢) لمكان الاذان انّه طلع قال لايجزيه حتّى يعلم انّه قد طلع.

وسائل ٢٨٠ ج ٣ ـ على‌بن‌جعفر فى كتابه (مثله).

٥٩١٠ (١٠) تهذيب ١٤٠ ج ٢ ـ محمّدبن‌يعقوب عن **كافى ٢٨٥ ج ٣** ـ الحسين‌بن‌محمّد عن عبدالله‌بن‌عامر عن **تهذيب ٢٥٤ ج ٢** ـ على بن مهزيار عن فضالة عن‌ابان عن زرارة عن أبى‌جعفر عليه‌السّلام فى رجل صلّى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر و نام حتّى طلعت الشمس فَأُخْبِرَ انّه صلّى بليل قال يعيد صلوته.

٥٩١١ (١١) تهذيب ٢٣٥ ج ٣ ـ محمّدبن‌على‌بن‌محبوب عن محمّد بن عيسى عن ابن‌أبى‌عمير عن حمّاد عن الحلبى **تهذيب ١٤١ ج ٢** ـ **استبصار ٢٤٤** ـ محمّدبن‌احمدبن‌يحيى عن احمدبن‌محمّد عن‌ابيه عن ابن‌أبى‌عمير عن حماد بن عثمان عن **فقيه ٣٥٨ ج ١** ـ عبيدالله(٣) الحلبى عن ابى‌عبدالله عليه‌السّلام قال اذا صليت فى‌السفر شيئا من‌الصلوات فى غير وقتها فلايضرّك(٤) وتقدّم فى كثير من احاديث باب (٤) وجوب اتمام الصلوة والمحافظة

١ـ جماعة ـ نل. (٢) ـ ظنّ ـ خ. (٣) ـ روى الحلبى عن الصادق عليه‌السّلام انه قال ـ فقيه.
٤ـ فلايضرّ ـ خ.

على مواقيتها من ابواب فضل الصلوة و فرضها ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية زرارة(١٧) من باب(١٦) انّه اذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب من ابواب المواقيت قوله عليه‌السّلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلوة.

وياتى فى رواية زرارة(٤) من باب(١) وجوب استقبال القبلة من ابوابها قوله فمن صلّى لغير القبلة او فى يوم غيم فى غير الوقت قال عليه‌السّلام فليعد. **وفى** رواية زرارة(١) من باب(١) وجوب اعادة الصلوة على من صلّى بغير طهورٍ من ابواب الخلل قوله عليه‌السّلام لاتعاد الصلوة الّا من خمسة الطهور والوقت...

وفى رواية اسمعيل(١٣) من باب(١٥) انّ اوّل وقت الجمعة زوال الشمس من ابواب الجمعة قوله عليه‌السّلام واِيّاك ان تصلّى قبل الزوال فوالله ما أُبالى بعد العصر صلّيتها او قبل الزوال.

وفى رواية زرارة(٤) من باب(٨) وقت اعطاء الزكاة من ابواب زكاة النقدين قوله أيزكّى الرجل ماله اذا مضى ثُلُثُ السنة قال عليه السلام لا أتصلّى الأُولى قبل الزوال. **وفى** رواية عمربن يزيد(٣) من هذا الباب قوله عليه‌السّلام ليس لأحدٍ أن يصلّى صلوةً إلّا لوقتها.

(٢٨) باب انّ من صلّى و هو يرى انّه فى وقت ولم يدخل الوقت فدخل و هو فى الصّلوة أجزأته، و أنّه من ادرك ركعة من الصّلوة فى الوقت فقد أدرك الصّلوة

٥٩١٢ (١) كافى ٢٨٦ ج ٣ـ محمّدبن يحيى عن تهذيب ١٤١ ج ٢ـ احمد ابن محمّد (بن عيسى ـ يب) عن الحسين بن سعيد عن (محمّد ـ يب) ابن ابى عمير **تهذيب ٣٥ ج ٢ـ** محمّدبن على محبوب عن يعقوب بن يزيد عن

ابن أبى‌عمير عن فقيه ۱۴۳ج ۱ـ اسمعيل‌بن رياح(۱) عن أبى‌عبدالله عليه السّلام (انّه ـ فقيه) قال اذا صلّيت وانت ترى أنّك فى وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت و انت فى الصلوة فقد أجزأت عنك.

۵۹۱۳(۲) الذكرى ۱۲۲ـ روى عن النّبىّ صلّى‌الله‌عليه‌وآله انّه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة.

۵۹۱۴(۳) تهذيب ۳۸ج ۲ـ استبصار ۲۷۵ـ سعدبن‌عبدالله عن محمّد ابن‌الحسين ابن‌ابى‌الخطاب و عبدالله‌بن‌محمّدبن‌عيسى عن عمروبن عثمان عن ابى‌جميلة المفضّل‌بن صالح عن سعدبن طريف عن‌الأصبغ بن نباتة قال قال اميرالمؤمنين عليه‌السّلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامّة.

۵۹۱۵(۴) تهذيب ۳۸ج ۲ـ استبصار ۲۷۶ـ عنه‌عن‌احمدبن‌الحسن بن على‌بن فضال تهذيب ۲۶۲ج ۲ـ محمّدبن‌على‌بن‌محبوب عن‌على بن خالد عن احمد(۲) بن‌الحسن‌بن على‌بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق ابن صدقة عن عمار (بن موسى ـ يب ۳۸) الساباطىّ عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام(۳) فى الرجل اذا غلبته عينه(۴) أو عاقه أمر أن يصلّى (المكتوبة من ـ يب ۳۸ ـ صا) الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس و ذلك فى المكتوبة خاصة فان صلّى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشمس فليتمّ (الصلوة ـ يب ۲۶۲) وقد جازت صلوته تهذيب ۲۶۲ج ۲ـ و ان طلعت الشمس قبل ان يصلّى ركعة فليقطع الصلوة ولايصلّى حتّى تطلع الشمس و يذهب شعاعها.

۵۹۱۶(۵) الذكرى ۱۲۲ـ و عن علىٍّ عليه‌السّلام من ادرك ركعة من

۱ـ رياح فى نسخةٍ من فقيه ـ أبى رباح فى نسخةٍ من فقيه. ۲ـ محمّد ـ خ يب.

۳ـ قال سألته عن الرجل ـ يب ۲۶۲. ۴ـ عيناه ـ خ ل.

العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر.

۵۹۱۷ (٦) مستدرك ١٤٠ ج ٣ ـ ابو القاسم على بن احمد الكوفى فى كتاب الاستغاثة عن رسول الله صلّى الله عليه وآله انه قال من ادرك من صلوة العصر ركعة واحدة قبل ان تغيب الشمس ادرك العصر فى وقتها.

(۲۹) باب الصّلوات الّتى تصلّىٰ فى كلّ وقت وإن كان من الأوقات المكروهة

۵۹۱۸ (١) تهذيب ١٧١ ج ٢ ـ محمّد بن يعقوب عن كافى ٢٨٧ ج ٣ ـ على بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن هاشم(١) (بن ـ يب) ابى سعيد المكارى عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السّلام قال خمس صلواتٍ تصلّيهنّ فى كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميّت و صلوة الإحرام والصلوة التى تفوت و صلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس و بعد العصر الى الليل.

۵۹۱۹ (٢) تهذيب ١٧٢ ج ٢ ـ عنه عن كافى ٢٨٧ ج ٣ ـ محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان و احمد بن ادريس عن محمّد بن عبدالجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول خمس صلوات لاتُترك على كل حال اذا طفت بالبيت و اذا أردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصلّ اذا ذكرت و (صلوة ـ كا) الجنازة.

۵۹۲۰ (٣) مستدرك ١٣٨ ج ٣ ـ السيّد على بن طاووس فى رسالة المواسعة والمضايقة نقلاً عن اصل عبيدالله بن على الحلبى المعروض عن الصادق عليه السّلام قال خمس(٢) صلوات يصلّين على كل حال متى

---

١ ـ هشام ـ خ.

٢ ـ والظاهر أنّ الصحيح أربع صلوات كما فى الفقيه والخصال لأنّه لم يذكر خمس صلوات، وقوله (والفريضة) زائدة أو صفة للطواف فتصير العبارة هكذا (و ركعتىْ الطواف الفريضة) والواو زائدة.

ذکره و متی احبّ صلوة فریضة نسیها یقضیها مع غروب الشمس و طلوعها و صلوة رکعتی الاحرام و رکعتی‌الطواف والفریضة و کسوف الشمس عند طلوعها و غروبها.

٥٩٢١(٤) **الخصال ٢٤٧**ـابی (رض) قال حدثنا **کـافی ٢٨٨ج ٣**ـ علی‌بن‌ابراهیم (بن هاشم ـ الخصال) عن ابیه عن حمّاد (بن عیسی ـ الخصال) عن حریز عن **فقیه ٢٧٨ج١**ـ **زرارة**(١)عن أبی‌جعفر علیه السّلام(٢) (انّه ـ فقیه) قال اربع صلوات یصلیهنّ(٣) الرجل فی کل ساعة صلوة فاتتك فمتی ذکرتها أدّیتها و صلوة رکعتی طواف الفریضة و صلوةالکسوف‌والصلوة علی‌المیّت‌هؤلاء‌تصلّیهنّ(٤)فی‌الساعات کلّها.

البحار ٣٨٧ج٨١ـالهدایةالصلوات التی تصلّی فی الأوقات کلّها ان فاتتك صلاة فصلّها اذا ذکرت و صلاة الکسوف والصلاة علی الجنازة و رکعتی الاحرام و رکعتی الطواف .

٥٩٢٢(٥) **تهذیب ١٧١ج ٢**ـالطاطری عن ابن زیاد عن زرارة و غیره عن أبی‌جعفر علیه‌السّلام قال سئل عن رجل صلّی بغیر طهور او نسی صلوات لم یصلّهااو نام عنها قال یصلّیها اذا ذکرها فی أیّة ساعةٍ ذکرها لیلا او نهارا.

٥٩٢٣(٦) **تهذیب ١٧٢ج ٢**ـ**١٥٩ج ٣**ـ محمّدبن‌یعقوب عن **کـافی ٢٩٢ج ٣**ـ علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن أبی‌عمیر عن ابن اذینة **استبصار ٢٨٦**ـ اخبرنی الشیخ (ره) عن احمدبن محمّد عن ابیه‌عن الحسین بن‌الحسن بن ابان عن **تهذیب ٢٦٦ج ٢**ـ الحسین‌بن‌سعیدعن ابن أبی‌عمیر عن عمر بن اذینة عن زرارة عن ابی‌جعفر علیه‌السّلام انّه

١ـروی زرارة ـ فقیه. ٢ ـ قال قال ابوجعفر علیه‌السّلام ـ الخصال.

٣ـ یصلّیها ـ فقیه الخصال. ٤ ـ هذه یصلیهنّ الرجل ـ فقیه ـ الخصال.

سأل عن رجل صلّى بغير طهور اونسى صلوات(١) لم يصلّها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها فى ايّ(٢) ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوةٍ ولم يتمّ ماقد فاته فليقض(٣) مالم يتخوّف ان يذهب وقت هذه الصلوة التى قد حضرت و هذه أحقّ بوقتها(٤) فليصلّها(٥) فاذا قضاها فليصل ما (قد ـ يب ٢٦٦ ـ صا) فاته ممّا(٦) قد مضى ولايتطوّع بركعةٍ حتّى يقضى الفريضة (كلّها ـ خ).

٥٩٢٤ (٧) تهذيب ١٧١ ج ٢ ـ الطاطرى عن ابن زياد عن حمادعن نعمان الرازى قال سئلت اباعبدالله عليه‌السّلام عن رجل فاته شىء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس و عند غروبها قال فليصلّ حين ذكره.

٥٩٢٥ (٨) فقيه ٢٣٥ ج ١ ـ سأل حمادبن عثمان اباعبدالله عليه‌السّلام عن رجل فاته شىء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصلّ حين يذكر.

٥٩٢٦ (٩) كافى ٢٩٢ ج ٣ ـ محمّدبن يحيى عن احمدبن محمّدعن عثمان ابن عيسى عن سماعةبن مهران قال سألته عن رجل نسى ان يصلّى الصبح حتّى طلعت الشمس قال يصلّيها حين يذكرها فانّ رسول الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله رقد عن صلوة الفجر حتّى طلعت الشمس ثمّ صلّاها حين استيقظ ولكنّه تنحّى(٧) عن مكانه ذلك ثمّ صلّى.

٥٩٢٧ (١٠) تهذيب ٢٧٢ ج ٢ ـ استبصار ٢٨٩ ـ محمّدبن على بن محبوب عن على بن خالد مستدرك ٤٣١ ج ٦ ـ السيّد على بن طاووس فى رسالة عدم

---

١ ـ صلوة يب خ. ٢ ـ أية ـ خ ل يب ١٧٢. ٣ ـ فليمض ـ تهذيب ١٨٤.
٤ ـ أسقط فى يب ١٥٩ قوله (بوقتها). ٥ ـ فليقضها ـ يب ١٥٩.
٦ ـ فيما ـ يب ١٧٢. ٧ ـ أى: اعتزل.

المضايقة عن نوادر المصنّف لمحمّدبن‌علی‌بن‌محبوب نقله عن خط جدّه الشيخ الطوسیّ(ره) عن علیّ‌بن‌خالد غن احمدبن‌الحسن بن علی بن فضّال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمّار (بن موسى ـ يب) الساباطیّ عن أبی‌عبدالله عليه‌السّلام قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر(١) حتّی تطلع الشمس و هو فی سفرٍ كيف يصنع (أ ـ خ) يجوز له أن يقضی بالنهار قال لايقضی صلوة نافلة ولافريضة بالنهار ولايجوز له ولايثبت له ولكن يؤخّرها فيقضيها باللّيل.

قال الشيخ قدّه فهذا خبر شاذّ لايعارض بها الاخبار الّتی قدّمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن (ظاهراً مقصوده من ظاهر القرآن قوله تعالی ﴿أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِذِكْرِی﴾).

وتقدّم فی رواية زرارة(٣)من باب(٢)فرض الصلوة من ابواب فضلها و فرضها قوله عليه‌السّلام ولكنّه متی ماذكرها صلّاها.

وفی رواية زرارة(١) من باب(٢٤) وجوب الترتيب بين الفرائض من ابواب‌المواقيت قوله عليه‌السّلام فصلّ الغداة ایّ ساعة ذكرتها ولو بعد العصر و متی ما ذكرت صلوة فاتتك. و قوله عليه‌السّلام أيّهما (ای المغرب والعشاء) ذكرت فلا تصلّهما إلّا بعد شعاع الشمس.

وفی رواية اسمعيل(٢)من باب(٣٢)حكم من تلبّس بنافلة الظّهرين ولوبركعة قوله يقضی نافلة بعدالعصر او يؤخّرها حتی يصلّيها فی‌وقت آخر قال عليه‌السّلام يصلّی العصر و يقضی نافلته فی يوم آخر.

ويأتی فی رواية سليمان(٥)من باب(٤٥)كراهة الصلوة عند طلوع الشمس قوله عليه‌السّلام لاينبغی لأحدٍ أن يصلّی اذا طلعت الشمس لأنّها تطلع بقرنی الشيطان فاذا ارتفعت وصفّت فارقها فتستحبّ

---

١ ـ عندالفجر ـ خ ك.

الصلوة ذلك الوقت والقضاء و غير ذلك.

وفى رواية أبى بصير(١) من باب(٤٧) جوازالتطوّع لمن كان عليه الفريضة قوله رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال عليه السّلام يصلّى الركعتين ثمّ يصلّى الغداة.

وفى رواية سعيد(٢) قوله عليه السّلام إن الله أنام رسول الله صلّى الله عليه وآله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثمّ قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثمّ صلّى الفجر.

وفى رواية ابن شعيب(٨) قوله الرجل ينام عن الغداة حتّى تبزغ(١) الشمس أيصلّى حين يستيقظ أو ينتظر حتّى تنبسط الشمس فقال عليه السلام يصلّى حين يستيقظ. **وفى** كثير من احاديث باب (١) وجوب قضاء الفرائض من ابواب القضاء ما يدلّ على ذلك. **وكذا** فى بعض احاديث باب(٢) وقت صلاة الآيات من أبوابها. **وفى** أحاديث باب (٥٣) وجوب ركعتى الطواف من أبوابه. وباب(٥٥) جواز إتيان الطواف فى كل وقت واستحباب المبادرة بركعتيه بعده. **وكذا** فى بعض احاديث باب(٦٠) حكم المتمتّعة اذا حاضت قبل صلوة الطواف.

(٣٠) باب أوقات النوافل

٥٩٢٨ (١) استبصار ٢٧٧ ـ أخبرنى الشيخ (ره) عن ابى محمّد الحسن ابن حمزة العلوى (ره) عن **كافى ٢٨٩ ج ٣ ـ تهذيب ٢٦٦ ج ٢** ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن (عمر ـ كايب) بن اذينة عن عدّة (من اصحابنا ـ كا) انّهم سمعوا اباجعفر عليه السّلام يقول كان أمير المؤمنين عليه السّلام لايصلّى من النهار حتّى تزول الشمس ولا من

---

١ ـ اى: تطلع.

الليل بعد مايصلّي العشاء (الآخرة ـ كا) حتّى ينتصف الليل.

٥٩٢٩(٢)تهذيب ٢٦٦ج ٢ـ استبصار ٢٧٧ـ محمّد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمّد ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال كان (ابن ابي طالب ـ صا(١)) عليّ عليه السّلام لايصلّي من الليل شيئاً إذا صلّى العتمة حتّى ينتصف الليل ولايصلّي من النهار حتّى تزول الشمس.

٥٩٣٠(٣)تهذيب ١١٨ج ٢ـ استبصار ٢٧٩ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير **تهذيب ٦٩ج ٣ـ استبصار ٢٦٧ـ** علي بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن عبيدالله(٢) الحلبي والعبّاس بن عامر الثقفي جميعاً عن عبدالله بن بكير عن عبدالحميد الطائي عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله(٣) عليه السّلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا صلّى العشاء الآخرة أوى الى فراشه لايصلّي شيئاً (من النوافل ـ صا ٢٧٩) إلّا بعد انتصاف الليل لافي شهر رمضان ولا في غيره.

٥٩٣١(٤)فقيه ٣٠٢ج١ـ روى عبيدالله(٤) بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السّلام انه قال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم اذا صلّى العشاء أوى الى فراشه فلم يصلّ شيئا حتّى ينتصف الليل.

٥٩٣٢(٥)استبصار ٢٧٩ـ اخبرني الشيخ (ره) عن احمد بن محمّد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن **تهذيب ١١٧ج ٢ـ** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليه السّلام انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يصلّي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة.

٥٩٣٣(٦) فقيه ٣٠٢ج ١ـ قال ابو جعفر عليه السّلام وقت صلوة

---

١ ـ امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السّلام ـ خ ل صا. ٢ ـ عبدالله ـ يب ٦٩

٣ ـ قال سمعت اباعبدالله عليه السّلام ـ خ. ٤ ـ عبدالله بن زراره ـ خ ل.

الليل ما بين نصف الليل الى آخره.

۵۹۳۴ (۷) تهذيب ۳۳۵ ج ۲ ـ احمدبن محمّدعن على بن الحكم عن هارون عن مرازم عن أبى عبدالله عليه السّلام قال قلت له متى أُصلّى صلوة الليل فقال صلّها آخر الليل قال فقلت فانّى لااستنبه فقال تستنبه مرّة فتصلّيها وتنام فتقضيها فاذااهتممت بقضائها بالنهار استنبهت.

۵۹۳۵ (۸) مستدرك ۱۵۱ ج ۳ ـ دعائم الاسلام عن على بن الحسين و محمّدبن على عليهما السّلام انهما ذكرا وصيّة علىٍّ عليه السّلام وساق الوصيّة الى ان قال قالا قال عليه السّلام وأُوصيكم بقيام الليل من أوّل زوال الليل الى آخره فان غلبكم النوم ففى آخره فمن منع بمرض فان الله يعذر بالعذر.

۵۹۳٦ (۹) مستدرك ۱۵۰ ج ۳ ـ دعائم الاسلام سئل ابو جعفر عليه السّلام عن وقت صلوة الليل فقال الوقت الذى جاء عن جدّى رسول الله صلّى الله عليه وآله انّه فيه قال: ينادى منادى الله عزّوجلّ هل من داع فأجيبه هل من مستغفرٍ فاغفر له قال السائل فما هو قال الوقت الذى وعد يعقوب فيه بنيه بقوله ﴿سَوفَ أَستَغفِرُ لَكُم رَبّى﴾ قال وما هو قال الوقت الذى قال الله فيه ﴿وَالمُستَغفِرِينَ بِالأَسحارِ﴾ إنّ صلوة الليل فى آخره أفضل منها قبل ذلك و هو وقت الإجابة الخبر.

۵۹۳۷ (۱۰) مستدرك ۱۵۷ ج ۳ ـ ۳۲۸ ج ٦ ـ دعائم الاسلام سئل ابو جعفر الباقر عليه السّلام عن وقت صلوة الليل (الى ان قال) قال انّ صلوة الليل فى آخره افضل منها قبل ذلك وهو وقت الاجابة وهى هديّة المؤمن الى ربّه فأحسنوا هداياكم الى ربكم يحسن الله جوائزكم فانّه لايواظب عليها الّا مؤمن او صدّيق.

۵۹۳۸ (۱۱) تهذيب ۳۳۹ ج ۲ ـ احمدبن محمّد عن اسمعيل بن سعد

الاشعری قال سألت اباالحسن الرضاعليه‌السّلام عن ساعات الوتر قال أحبّهاإلیّ الفجرالأوّل وسألته عن‌افضل ساعات الليل قال‌الثلث الباقی و سألته عن‌الوتر بعد فجرالصبح قال‌نعم قدكان ابی ربّما أوتر بعد ما انفجر الصبح.

٥٩٣٩(١٢)كافی ٤٤٨ج ٣ـ الحسين‌بن‌محمّدالاشعری عن‌عبدالله بن عامر عن **تهذيب٣٣٦ج ٢**ـ علی‌بن‌مهزيار عن فضالة (بن أيّوب ـ كا) و حمّادبن‌عيسی عن‌**معاوية**‌بن‌وهب قال سألت اباعبدالله عليه‌السّلام عن افضل ساعات‌الوتر فقال الفجر اوّل ذلك.

٥٩٤٠(١٣)كافی ٤٤٨ج ٣ـ محمّدبن‌يحيی عن محمّدبن‌الحسين عن ابن‌ابی‌عمير عن اسمعيل‌ابن‌ابی‌سارة قال‌اخبرنی‌**ابان**‌بن‌تغلب‌قال قلت لأبی‌عبدالله عليه‌السّلام ایّ ساعة كان رسول‌الله صلّی‌الله‌عليه‌وآله يوتر فقال علی مثل مغيب الشمس الی صلوة المغرب.

٥٩٤١(١٤) الذكری ١٢٥ـ روی ابن‌ابی‌قرّة عن **زرارة** أنّ رجلاً سأل اميرالمؤمنين عليه‌السّلام عن‌الوتراول‌الليل فلم‌يجبه فلمّا كان بين الصبحين خرج اميرالمؤمنين عليه‌السّلام الی المسجد فنادی اين‌السائل عن الوتر ثلاث مرات نعم ساعة الوتر هذه ثمّ قام فأوتر.

٥٩٤٢(١٥) تهذيب ١٣٣ج ٢ ـ استبصار ٢٨٣ـ الحسين‌بن‌سعيدعن حمّادبن‌عيسی عن‌محمّد(١)بن‌حمزة‌بن‌بيض‌عن **محمّدبن‌مسلم** قال سألت اباجعفرعليه‌السّلام‌عن‌اول وقت ركعتی‌الفجر فقال سدس الليل الباقی.

٥٩٤٣(١٦) استبصار ٢٨٢ـ اخبرنی‌الشيخ (ره) عن ابی‌القاسم جعفربن‌محمّد عن **تهذيب ١٣٢ج ٢**ـ محمّدبن‌يعقوب عن **كافی ٤٤٨ج ٣**ـ **تهذيب ٣٣٧ج ٢**ـ علی‌بن‌ابراهيم عن‌ابيه عن ابن‌ابی‌عمير عن (ابن‌اذينة

١ـ مخلّد ـ صا.

ـ يب ـ كا) عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه‌السّلام الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعها فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة.

٥٩٤٤ (١٧) تهذيب ١٣٣ ج ٢ ـ استبصار ٢٨٣ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه‌السّلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انّهما من صلوة الليل ثلاث عشرة ركعة صلوة الليل أتريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوّع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة.

٥٩٤٥ (١٨) تهذيب ١٣٢ ج ٢ ـ استبصار ٢٨٣ ـ محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٥٠ ج ٣ ـ علي بن محمّد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجلٍ الى أبي جعفر (١) عليه‌السّلام الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي أم من صلوة النهار وفي أيّ وقت أُصلّيها فكتب عليه‌السّلام بخطّه أحشها (٢) في صلوة الليل حشوا.

٥٩٤٦ (١٩) تهذيب ١٣٣ ج ٢ ـ استبصار ٢٨٣ ـ سعد عن احمد بن محمّد عن احمد بن محمّد ابن ابي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه‌السّلام ركعتي الفجر أُصلّيهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه‌السّلام احشُ بهما صلوة الليل وصلّهما قبل الفجر.

٥٩٤٧ (٢٠) تهذيب ١٣٢ ج ٢ ـ استبصار ٢٨٣ ـ احمد بن محمّد بن عيسى عن احمد بن محمّد ابن ابي نصر قال سألت الرضا عليه‌السّلام عن ركعتي الفجر فقال احش بهما صلوة الليل.

٥٩٤٨ (٢١) تهذيب ١٣٢ ج ٢ ـ استبصار ٢٨٣ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن أبي عبدالله عليه‌السّلام

---

١ ـ أبي عبدالله عليه‌السّلام ـ خ ل كا. ٢ ـ حشا القطن في الشيء اي جعله فيه.

قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم.

۵۹۴۹ (۲۲) تهذيب ۱۳۵ ج ۲ - استبصار ۲۸۵ - احمدبن محمّدبن عيسى عن على بن الحكم عن على ابن ابى حمزة عن ابى بصير قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام متى أُصلّى ركعتى الفجر قال فقال لى بعد طلوع الفجر قلت له إنّ اباجعفر عليه السّلام أمرنى أن أُصلّيهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمّد انّ الشيعة أتوا ابى مسترشدين فافتاهم بمرّ الحق واتونى شكّاكا فافتيتهم بالتقيّة.

۵۹۵۰ (۲۳) تهذيب ۱۳۳ ج ۲ - استبصار ۲۸۴ - الحسين بن سعيد عن محمّدبن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزّاز قال قال ابوعبدالله عليه السّلام صلّهما (اى نافلة الفجر) بعد الفجر واقرأ فيهما فى الاولى ﴿قل يا ايها الكافرون﴾ وفى الثانية ﴿قل هو الله احد﴾.

۵۹۵۱ (۲۴) فقه الرضا عليه السّلام ۱۳۸ - ثمّ صلّ ركعتى الفجر قبل الفجر و عنده وبعده فاقرأ فيهما قل يا ايّها الكافرون و قل هوالله احد ولابأس بان تصلّيهما اذا بقى من الليل ربع وكلّما قرب من الفجر كان افضل.

۵۹۵۲ (۲۵) مستدرك ۱۵۵ ج ۳ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام قال وقت صلوة ركعتى الفجر بعد الفجر.

۵۹۵۳ (۲۶) وعنه عليه السّلام أيضاً لابأس ان تصلّيهما قبل الفجر.

۵۹۵۴ (۲۷) وعنه عليه السّلام فى صفة صلوة النّبىّ صلّى الله عليه و آله ثمّ يقوم اذا طلع الفجر فيتطهّر ويستاك ويخرج الى المسجد فيصلّى ركعتى الفجر الخبر

۵۹۵۵ (۲۸) مستدرك ۱۵۶ ج ۳ - عوالى اللآلىء عن ابن عبّاس عن رسول الله صلّى الله عليه وآله فى حديث قال و كان يصلّى ركعتى الفجر اذا سمع الاذان و يخفّفهما.

۵۹۵۶ (۲۹) تهذيب ۱۳۴ ج ۲ - استبصار ۲۸۴ - الحسين بن سعيد عن

صفوان (و ابن ابي‌عمير ـ يب) عن عبدالرحمٰن‌بن‌الحجّاج قال قال ابوعبدالله عليه‌السّلام صلّهما بعد ما يطلع الفجر.

٥٩٥٧ (٣٠) تهذيب ١٣٣ ج ٢ ـ استبصار ٢٨٣ ـ عنه عن النضر عن هشام عن سليمان‌بن‌خالد قال سألت اباعبدالله عليه‌السّلام عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تترك(١) الغداة انهما قبل الغداة.

٥٩٥٨ (٣١) تهذيب ١٣٥ ج ٢ ـ استبصار ٢٨٥ ـ عنه عن القاسم‌بن محمّد عن الحسين‌ابن‌ابي‌العلاء قال قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السّلام الرجل يقوم وقد نوّر بالغداة قال فليصلّ السجدتين اللتين قبل الغداة ثمّ ليصلّ الغداة.

٥٩٥٩ (٣٢) تهذيب ١٣٣ ج ٢ ـ احمدبن محمّدبن عيسى عن علي‌بن‌الحكم عن سيف عن ابي‌بكرالحضرمي قال سألت اباعبدالله عليه‌السّلام فقلت متى أصلّي ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر و هوالذي تسمّيه العرب الصديع.(٢)

٥٩٦٠ (٣٣) تهذيب ١٣٤ ج ٢ ـ استبصار ٢٨٤ ـ الحسين‌بن‌سعيد عن محمّدبن‌سنان عن ابن‌مسكان عن اسحاق‌بن‌عمّار عمّن أخبره عنه عليه السّلام قال صلّ الركعتين مابينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر.

٥٩٦١ (٣٤) تهذيب ٣٤٠ ج ٢ ـ احمدبن محمّد عن محمّدبن‌الحسن بن علاّن قال حدثني اسحاق‌بن‌عمّار قال سألت اباعبدالله عليه‌السّلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبيل الفجر. ومعه وبعده قلت فمتى أدعها حتى أقضيها قال قال اذا قال المؤذّن قد قامت الصلوة.

٥٩٦٢ (٣٥) تهذيب ١٣٤ ج ٢ ـ استبصار ٢٨٤ ـ الحسين‌بن‌سعيد عن

---

١ ـ تنوّر ـ صا ـ حين تنزل الغداة ـ في الوافي والظاهر أنّه سهو، و صحيحه (حين تنوّر الغداة) كما في الاستبصار، أو المراد منه جواز إتيانهما الى أن يضيق وقت صلاة الصبح.

٢ ـ الصديع : الانشقاق أنصدع الصبح : أنشقّ.

ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن محمّد بن مسلم قال سألت اباعبدالله علیه السّلام عن رکعتی الفجر قال صلّهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر.

٥٩٦٣ (٣٦) تهذیب ١٣٤ ج ٢ - استبصار ٢٨٤ - عنه عن محمّد بن سنان عن ابن مسکان عن محمّد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السّلام قال صلّهما (ای رکعتی الفجر) مع الفجر و قبله و بعده.

٥٩٦٤ (٣٧) تهذیب ١٣٣ ج ٢ - استبصار ٢٨٤ - عنه عن فضالة عن حمّاد ابن عثمان عن محمّد بن مسلم قال سمعت اباجعفر علیه السّلام یقول صلّ رکعتی الفجر قبل الفجر و بعده و عنده.

٥٩٦٥ (٣٨) تهذیب ١٣٤ ج ٢ - استبصار ٢٨٤ - عنه عن صفوان عن العلاء عن ابن ابی یعفور و محمّد ابن ابی عمیر عن محمّد بن حمران عن ابن ابی یعفور قال سألت اباعبدالله علیه السّلام عن رکعتی الفجر متی اُصلّیهما فقال قبل الفجر و معه و بعده.

٥٩٦٦ (٣٩) فقیه ٣١٣ ج ١ - قال الصادق علیه السّلام صلّ رکعتی الفجر قبل الفجر وعنده وبعیده تقرأ فی الاُولی الحمد و ﴿قل یا ایّها الکافرون﴾ وفی الثانیة الحمد و ﴿قل هو الله احد﴾ .

٥٩٦٧ (٤٠) تهذیب ٣٤٠ ج ٢ - احمد بن محمّد عن الحسن بن علی بن یقطین عن اخیه الحسین عن علی بن یقطین قال سألت اباالحسن علیه السّلام عن الرجل لایصلّی الغداة حتی یسفرّ و تظهر الحمرة ولم یرکع رکعتی الفجر أیرکعهما او یؤخرهما قال یؤخّرهما.

وتقدم فی کثیر من احادیث باب (١٠) عددالرکعات من ابواب فضل الصلوة وفرضها ما یدلّ علی ذلك. وکذا فی مرسلة فقیه (٣) من باب (١) جوامع اوقات الفرائض من ابواب المواقیت. وفی روایة عبید (١٧) من باب (٣) انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرین قوله علیه السّلام ولا

تفوت صلوة الليل حتّى يطلع الفجر. وفى جميع احاديث باب(٤) تحديد وقت الظهرين بالسبحة.

وفى كثير من احاديث باب(٦) تحديد وقت الظهرين بالذراع ما يستفاد منه اوقات نوافل الظهرين. وفى رواية أبي بصير(٧) من باب(٧) تحديد وقت الظهرين بالقامة ما يدلّ على أنّ وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يذهب ثلثا القامة.

وفى رواية زرارة(١١) من باب(٢٢) انّ الصّلوة ممّا وسّع فيه قوله فاذا زالت الشمس صلّيت نوافلى ثمّ صلّيت الظهر ثمّ صلّيت نوافلى ثمّ صلّيت العصر. وفى باب(٢٣) جواز الجمع بين الظهرين والعشاءين ما يدلّ على وقت نافلة المغرب.

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يدلّ على انّ من صلّى نافلة الفجر بعد صلوة الليل ثمّ نام أن يعيدها إن استيقظ عند الفجر. وفى باب(٣٢) انه من تلبّس بنافلة الظهرين أتمّها قبل الفريضة ما يدلّ على بعض المقصود.

وفى رواية سليمان بن حفص(٢) من باب(٣٣) ما يعرف به زوال الليل قوله عليه السّلام فاذا بقى ثلث الليل الأخير ظهر بياض من قبل المشرق فأضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثمّ يذهب و هو وقت صلوة الليل ثمّ يظلم قبل الفجر ثمّ يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال و من أراد أن يصلّى صلوة الليل فى نصف الليل (فيطوّل ـ خ) فذلك له.

وفى جميع احاديث باب(٣٤) جواز تقديم نوافل النهار على اوقاتها ما يظهر منها اوقات نوافل النهار وفى جميع احاديث باب (٣٥) جواز تقديم صلوة الليل على انتصافه ما يناسب ذلك.

وفى احاديث باب(٣٦) ان قضاء صلوة الليل بالنهار افضل من تقديمها على وقتها ما يدلّ على وقت صلوة الليل. وفى احاديث باب(٣٨) انه

يجوز لِمَن انتبه وقدطلع‌الفجر ان يبدأ بصلوةالليل وباب(٤٠)استحباب تخفيف صلوةالليل مع ضيق الوقت وباب(٤٢)حكم من صلّى أربع ركعات من صلوة الليل فطلع الفجر أتمّها وباب(٤٣)من صلّى صلوة الليل فتبيّن انه صلّاها مصبحاً ما يدلّ على بعض المقصود.

وفى رواية عايشة(١٨)من باب(٤٥)كراهةالصلوة عند طلوع الشمس قولهاصلوتين‌لم‌يتركهما رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله (الى‌ان قال) وركعتين قبل‌الفجر. **وفى** كثيرمن‌احاديث باب(٤٦)جوازالتطوع قبل الفريضة ما يناسب‌الباب. **وفى** كثيرمن‌احاديث باب(١٤)السور التى تقرأ فى‌النوافل من ابواب القراءة ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية‌الدعائم(٤)من‌باب(٢٠)استحباب‌الاضطجاع بعد نافلة الفجر من‌ابواب‌التعقيب قوله وكان عليه‌السّلام لايصلّى ركعتى الفجر حتّى يطلع الفجر. **وفى** الرضوىّ(٥) قوله عليه‌السّلام ولابأس بان تصلّى ركعتى الفجراذابقى من‌الليل ربع و كلمّا قرب من الفجر كان افضل.

وفى رواية‌ابى‌عبيدة(٩)من باب(١٢)ماورد من‌الدعاء والسواك عند القيام‌بالليل من‌ابواب‌النوافل قوله عليه‌السّلام فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاءالله فزعوا الى ربّهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده. **وفى** رواية‌الحلبى(٦)من‌باب(١٥)آداب‌صلوةالليل‌قوله‌متى كان‌يقوم صلّى‌الله عليه‌وآله‌وسلم قال‌بعدثلث‌الليل وقال فى حديثٍ آخر بعد نصف الليل.

وفى رواية زرارة(١٠)قوله عليه‌السّلام‌انّما على‌احدكم اذا انتصف الليل‌ان يقوم ويصلّى صلوته جملةً واحدةً ثلاث عشرة ركعة. **وفى** رواية‌الراوندى(١)من باب(١٧)أنّ صلوةالليل مثنىٰ مثنىٰ‌قوله عليه السّلام صلوةالليل مثنىٰ مثنىٰ وجوف‌الليل‌الأخيراجوبه يعنى‌بذلك من الإجابة. **وفى** احاديث‌باب(٣٠)حكم من كان فى‌الطواف ولم يوتر من

ابواب الطواف ما يدل على بعض المقصود.

(٣١) باب استحباب إعادة نافلة الفجر لمن صلّاها بعد صلوة الليل فنام ثمّ انتبه عند الفجر

٥٩٦٨ (١) تهذيب ١٣٥ ج ٢ ـ استبصار ٢٨٥ ـ صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السّلام يقول إنّي لأصلّي صلوة الليل فأفرغ من صلوتي و أصلّي الركعتين فأنام ماشاءالله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر أعدتهما.

٥٩٦٩ (٢) تهذيب ١٣٥ ج ٢ ـ استبصار ١٣٥ ـ ابن ابي عمير عن حمّادبن عثمان قال قال (لي ـ صا) ابوعبدالله عليه السّلام ربّما صلّيتهما و عليّ ليل فان قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما(اى ركعتي الفجر).

قال الشيخ فإنّ هذين الخبرين وردا فيمن صلّى هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الاول فحينئذ ينبغي له ان يعيد الركعتين.

(٣٢) باب أنّه من تلبّس بنافلة الظهرين ولو بركعةٍ ثمّ خرج وقت الفضيلة أتمّها قبل الفريضة

٥٩٧٠ (١) تهذيب ٢٧٣ ج ٢ ـ محمّدبن احمدبن يحيى عن احمدبن الحسن ابن على بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّاربن موسى الساباطيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال كلّ صلوةٍ مكتوبةٍ لها نافلة ركعتين الّا العصر فانه تقدم نافلتها فتصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمّت بهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئاً من الصلوة مكتوبة اوغيرها فلا تصلّ شيئاً حتى تبدأ فتصلّي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثمّ اقض ما شئت وابدأ من صلوة الليل بالآيات تقرأ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الى ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال وقال وقت صلوة الجمعة اذا

زالت الشمس شراك او نصف وقال للرجل ان يصلّي الزوال مابين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قدبقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان أتمّ الصلوة حتّى يصلّي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلّي ركعة بدأ بالأولى ولم يصلّ الزوال الّا بعد ذلك و للرجل ان يصلّي من نوافل الأُولى(١) ما بين الأُولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصلّ من النوافل شيئاً فلايصلّي النوافل وان كان قد صلّى ركعةً فليتمّ النوافل حتّى يفرغ منها ثمّ يصلّي العصر وقال للرجل ان يصلّي إن بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الأُولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلّى من نوافل الأُولى(٢) شيئاً قبل ان يحضر العصر فله ان يتمّ نوافل الأُولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأُولى في الوقت سواء و عن الرجل يكون عليه صلوة ليالٍ كثيرةٍ هل يجوز له ان يمضي صلوة ليالٍ كثيرةٍ بأوتارها يتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك له في اول الليل واما اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة ان يوتر الّا وتر صلوة تلك الليلة فان احبّ ان يقضي صلوة عليه صلى ثماني ركعات من صلوة تلك الليلة واخّر الوتر ثمّ يقضي ما بدا له بلاوتر ثمّ يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصّة و عن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فأمّا على الظّهر فلا ويصلّي كما يصلّي في الحضر.

٥٩٧١(٢) تهذيب ٢٧٥ ج ٢ـ ١٦٧ ج ٢ـ استبصار ٢٩١ـ احمد بن محمّد (بن عيسى ـ يب ١٦٧) عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السّلام عن الرجل يصلّي الأُولى ثمّ يتنفّل فيدركه وقت

١ـ العصر ـ خ. ٢ـ العصر ـ خ.

العصر من قبل ان يفرغ من نافلته (فيبتدىء[1] بالعصر ثمّ يقضى نافلته بعد العصر) او يؤخّرها حتّى يصلّيها فى وقت آخر قال يصلّى العصر و يقضى نافلته فى يوم آخر.

(٣٣) باب ما يعرف به زوال الليل والساعة الّتى فى الليل يستجاب فيها الدعاء

٥٩٧٢ (١) **فقيه** ١٣٦ ج ١ ـ سأل عمربن حنظلة اباعبدالله عليه السّلام فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار كيف لنا بالليل فقال للليل زوال كزوال الشمس قال فبأىّ شىء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت.

٥٩٧٣ (٢) **كافى** ٢٨٣ ج ٣ ـ على بن ابراهيم عن على بن محمّد القاسانى **تهذيب** ١١٨ ج ٢ ـ محمّد بن احمد بن يحيى عن على بن محمّد القاسانى عن سليمان بن حفص المروزى عن ابى الحسن[2] العسكرى قال اذا انتصف الليل ظهر بياض فى وسط السماء شبه عمود من حديد تضىء له الدنيا فيكون ساعة ثمّ يذهب[3] ويظلم فاذا بقى ثلث الليل (الأخير ـ يب) ظهر بياض من قبل المشرق، فأضاءت له الدنيا، فيكون ساعة، ثمّ يذهب، و هو وقت صلوة الليل ثمّ يظلم قبل الفجر ثمّ يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال و من اراد أن يصلى (صلوة الليل ـ كا) فى نصف الليل (فيطوّل ـ يب) فذلك له.

٥٩٧٤ (٣) **كافى** ٤٤٧ ج ٣ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير **تهذيب** ١١٧ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن عمربن اذينة عن عمربن يزيد انّه سمع اباعبدالله عليه السّلام يقول انّ فى الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلّى ويدعوالله فيها الا استجيب[4] له فى كلّ ليلة

---

١ ـ فيبطىء بالعصر بعد نافلته أو يصلّيها بعد العصر ـ صا. ٢ ـ الرجل العسكرى ـ يب.
٣ ـ و يذهب ثمّ يظلم ـ يب. ٤ ـ استجاب ـ يب.

قلت أصلحك‌الله فأيّة ساعة(هى ـ كا)من‌الليل قال‌اذا مضى‌نصف الليل (فى السدس الاوّل من النصف الباقى ـ كا(۱)).

۵۹۷۵(۴)تهذيب۱۱۸ج۲ـ الحسين‌بن‌سعيدعن صفوان‌عن‌ابى‌أيّوب عن عبدةالسابورىّ قال قلت لأبى‌عبدالله عليه‌السّلام جعلت فداك إنّ الناس يروون عن‌النبىّ صلّى‌الله‌عليه‌وآله أنّ‌فى‌الليل لساعة لايدعو فيها عبدمؤمن بدعوةٍالا أُستجيبت‌له قال‌نعم قلت متى هى قال ما بين نصف الليل الىٰ الثلث الباقى قلت ليلة من الليالى‌او كلّ ليلة فقال كلّ ليلة.

(۳۴) باب جواز تقديم نوافل النهار على اوقاتها و تأخيرها عنها

۵۹۷۶(۱) كافى۴۵۰ج۳ـ تهذيب۲٦۸ج۲ـ استبصار۲۷۸ـ الحسين‌بن محمّد عن‌عبدالله‌بن‌عامر عن على‌بن‌مهزيار عن‌الحسين‌بن‌سعيد عن حمّادبن‌عيسى عن‌بريد(۲)ابن ضمرة الليثىّ عن محمّدبن‌مسلم قال سألت اباجعفر عليه‌السّلام عن‌الرجل‌يشتغل عن‌الزوال‌أيعجّل(۳) من اوّل النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجّلها(۴) فى صدر النهار كلّها.

۵۹۷۷(۲) تهذيب ۲٦۷ج ۲ـ استبصار ۲۷۷ـ احمدبن‌محمّدبن‌عيسى عن على‌بن‌الحكم عن‌ابى‌ايوب عن اسماعيل‌بن‌جابر قال‌قلت لأبيعبدالله عليه‌السّلام‌انى‌اشتغل قال فاصنع كما نصنع صلّ ستّ ركعات اذا كانت الشمس فى مثل موضعها (من ـ صا) صلوة العصر يعنى ارتفاع الضحى الأكبر واعتدّ بها من الزوال.

۵۹۷۸(۳) كافى ۴۵۱ج ۳ـ على‌بن‌ابراهيم عن محمّدبن‌عيسى‌عن يونس‌بن‌عبدالرحمٰن عن معاوية‌بن‌وهب قال لمّا كان يوم فتح مكّة

۱ـ اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقى ـ يب. ۲ـ يزيد ـ يب صا.

۳ـ ايتعجّل ـ صا ـ خ ل يب. ٤ـ فيتعجّلها ـ خ ل صا.

ضربت على رسول الله صلّى الله عليه وآله خيمة سوداء من شعر بالأبطح(١) ثمّ افاض عليه الماء من جفنة(٢) يرى فيها اثر العجين ثمّ تحرّى القبلة ضحى فركع ثمانى ركعات لم يركعها رسول الله صلّى الله عليه وآله قبل ذلك ولا بعد.

٥٩٧٩ (٤) تهذيب ٢٦٧ ج ٢ ـ استبصار ٢٧٨ ـ احمد بن محمّد بن عيسى عن على بن الحكم عن بعض اصحابه عن أبى عبدالله عليه السّلام قال قال لى صلوة النهار ستّ عشرة ركعةً أىّ النهار شئت ان شئت فى اوّله وان شئت فى وسطه وان شئت فى آخره.

تهذيب ٨ ج ٢ ـ عنه عن على بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لى صلوة النهار ستّ عشرة ركعةً صلّها (فى ـ خ) ايّ النهار ان شئت (و ذكر مثله).

٥٩٨٠ (٥) تهذيب ٢٦٧ ج ٢ ـ ٩ ج ٢ ـ استبصار ٢٧٧ ـ عنه عن عمّار(٣) ابن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغسّانى(٤) عن أبى عبدالله عليه السّلام قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار (صلوة ـ يب ٢٦٧ ـ صا) النوافل (فى ـ خ) كم هى قال (هى ـ يب ٩) ستّ عشرة (ركعة ـ يب ٩) ايّ ساعات النهار شئت ان تصلّيها صلّيتها الّا انّك اذا(٥) صلّيتها فى مواقيتها افضل.

٥٩٨١ (٦) تهذيب ٢٦٧ ج ٢ ـ استبصار ٢٧٨ ـ عنه عن على بن الحكم عن سيف (بن عميرة ـ خ) عن عبدالأعلى قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن نافلة النهار قال ستّ عشرة ركعة متى ما نشطت إنّ علىّ بن الحسين عليهما السّلام كانت له ساعات من النهار يصلى فيها فاذا شغله

---

١ ـ الأبطح بمسيل واسع ـ أبطح مكّة هو مسيل واديها. (٢) ـ الجفنة اعظم مايكون من القصاع.

٣ ـ حماد ـ يب ٢٦٧ ٤ ـ الغفارى قال قلت لابى عبدالله عليه السّلام ـ يب ٩. (٥) ـ ان ـ يب ٩.

ضيعة(١) او سلطان قضاها انّما النافلة مثل الهديّة متى ما أُتى بها قبلت.

٥٩٨٢ (٧) كافى ٤٥٤ ج ٣ - على بن محمّد عن سهل بن زياد عن عمرو ابن عثمان عن محمّدبن عذافر عن عمربن يزيد عن أبى عبدالله عليه السّلام قال قال انّ النافلة بمنزلة الهديّة متى ما أُتى بها قبلت.

٥٩٨٣ (٨) تهذيب ٢٦٧ ج ٢ - استبصار ٢٧٨ - محمّدبن احمدبن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمّدبن عذافر قال قال ابو عبدالله عليه السّلام صلوة التطوّع بمنزلة الهديّة متى ما أُتى بها قبلت فقدّم منها ما شئت وأخّر منها ماشئت.

٥٩٨٣ (٩) قرب الاسناد ٢١١ - عبدالله بن الحسن العلوى عن جدّه على ابن جعفر قال وقال اخى عليه السّلام نوافلكم صدقاتكم فقدموها أنّىٰ شئتم.

وتقدّم فى رواية ابن فرج (٤) من باب (٥) تحديد وقت الظهرين بالاقدام من ابواب المواقيت قوله عليه السّلام فان عجّل بك أمر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل.

وفى رواية صفوان (٢٤) من باب (٢٣) جواز الجمع بين الظهرين والعشاءين قوله صلّى بنا ابوعبدالله عليه السّلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين وقال عليه السّلام إنّى على حاجة فتنفّلوا.

وفى الرضوىّ (٢٤) من باب (٣٠) أوقات النوافل قوله عليه السّلام صلّ ركعتى الفجر قبل الفجر وعنده و بعده (الى أن قال عليه السّلام) لابأس أن تصلّيهما إذا بقى من الليل ربع.

وفى رواية الدعائم (٢٦) قوله عليه السّلام لابأس أن يصلّى ركعتى الفجر قبل الفجر.

ويأتى فى رواية سماعة (١) من باب (٤٦) جواز التطوّع قبل الفريضة

---

١ - ضيعة الرجل حرفته و صناعته و كسبه.

قوله عليه‌السّلام وليس بمحظور عليه‌ان يصلّي‌النوافل من أوّل الوقت الى قريب من آخرالوقت ويستفاد من جميع احاديث باب(٤٧)جواز التطوّع لمن عليه الفريضة ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية زرارة(٤)من باب(٦)ان صلوة الضحى‌بدعة من‌ابواب النوافل قوله ألم تخبرنى أنّه صلّى‌الله‌عليه‌وآله كان يصلّى فى صدر النهار اربع ركعات قال‌عليه‌السّلام‌بلى‌إنّه كان يجعلها من الثمان الّتى بعد الظهر.

(٣٥) باب جواز تقديم صلوة الليل والوتر على انتصاف الليل لمن خاف فوتها لمانع

٥٩٨٥(١)تهذيب٣٣٧ج٢ ـ محمّدبن‌على‌بن‌محبوب‌عن‌محمّدبن‌عيسى عن‌ابن‌ابى‌عمير‌عن‌جعفربن‌عثمان عن سماعة عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام قال لابأس بصلوة الليل من‌أوّل الليل‌الى آخره الاّ انّ افضل ذلك اذا انتصف الليل.

٥٩٨٦(٢) تهذيب ٢٣٣ج ٣ ـ الحسين‌بن‌سعيد عن‌محمّدابن‌أبى‌عمير عن‌جعفربن‌عثمان‌عن‌سماعة عن أبى‌عبدالله‌عليه‌السّلام‌قال لابأس بصلوة الليل فمابين اوّله الى آخره الاّ انّ افضل ذلك بعد انتصاف الليل.

٥٩٨٧ (٣) تهذيب ٣٣٧ ج ٢ ـ محمّدبن‌على‌بن‌محبوب‌عن‌محمّدبن عيسى قال كتبت اليه‌أسأله يا سيّدى روى عن جدّك انّه قال لابأس بان يصلّى الرجل صلوةالليل فى‌اول الليل‌فكتب فى‌اىّ وقت صلّى فهو جايز إن شاء الله.

٥٩٨٨(٣)دعائم‌الاسلام١٣٩ج١ ـ روينا‌عن‌جعفربن‌محمّد‌عليهما‌السّلام انه‌قال صلوةالليل‌متى شئت ان تصلّيهافصلّها من أوّل الليل وآخره بعد أن تصلّى العشاء الآخرة و توتر بعد صلوة الليل.

۵۹۸۹ (۵) دعائم‌الاسلام ۳۵۱ ج ۲ ـ عن أمير المؤمنين عليه‌السّلام أُوصيكم بقيام‌الليل من اوّله الى آخره. فان غلبكم النوم ففى آخره.

۵۹۹۰ (٦) تهذيب ۳۳۷ ج ۲ ـ محمّدبن على بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسين بن على بن بلال قال كتبت اليه فى وقت صلوة الليل فكتب عليه‌السّلام عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوّله و آخره جايز.

۵۹۹۱ (۷) تهذيب ۱٦۸ ج ۲ ـ الطاطرى عن محمّدبن زياد عن محمّد ابن حمران عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام قال سألته عن صلوة‌الليل أُصلّيها أوّل‌الليل قال نعم إنّى لأفعل ذلك فاذا أعجلنى الجمّال صلّيتها فى المحمل.

۵۹۹۲ (۸) تهذيب ۱٦۸ ج ۲ ـ صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سألت اباعبدالله عليه‌السّلام عن الصلوة فى الصيف فى الليالى القصار أُصلّى فى أوّل الليل قال نعم.

۵۹۹۳ (۹) تهذيب ۱٦۸ ج ۲ ـ صفوان عن ابن مسكان عن يعقوب الأحمر قال سألته عن صلوة‌الليل فى‌الصيف فى‌الليالى القصار فى‌اوّل الليل فقال نِعْمَ‌مارأيت و نِعْمَ ما صنعت ثمّ قال إنّ الشابّ يكثر النوم‌فأنا آمرك به.

۵۹۹۴ (۱۰) تهذيب ۱۱۸ ج ۲ ـ استبصار ۲۷۹ ـ فقيه ۳۰۲ ج ۱ ـ عبدالله‌بن مسكان عن ليث المرادىّ قال سألت اباعبدالله عليه‌السّلام عن الصلوة فى الصيف فى الليالى القصار صلوة الليل فى أوّل الليل فقال نعم نِعْمَ ما رأيت و نِعْمَ ما صنعت (فقيه ـ يعنى فى‌السفر قال وسألته عن‌الرجل يخاف الجنابة فى السفر اوفى البرد فيعجّل صلوة الليل والوتر فى اوّل الليل فقال نعم).

۵۹۹۵ (۱۱) تهذيب ۱٦۸ ج ۲ ـ الطاطرى عن‌على بن رباط عن يعقوب ابن سالم عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام قال سألته عن‌الرجل يخاف الجنابة فى السفر او البرد أيعجّل صلوة الليل والوتر فى اوّل اللّيل قال نعم.

۵۹۹٦ (۱۲) الذكرى ۱۲۵ ـ محمّدابن ابى قرّة باسناده الى ابراهيم بن سيّابة

قال كتب بعض اهل بيتى الى ابى محمّد عليه السّلام فى صلوة المسافر اوّل الليل صلوة الليل فكتب فضل صلوة المسافر من اوّل الليل كفضل (صلوة ـ وسائل) المقيم فى الحضر من آخر الليل.

٥٩٩٧ (١٣) **كافى ٤٤١ ج ٣** ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب ٢٢٨ ج ٣** ـ أحمد ابن محمّد عن محمّد بن سنان **تهذيب ١٦٨ ج ٢ ـ استبصار ٢٨٠** ـ الحسين بن سعيد عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان عن **الحلبى** قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن صلوة الليل والوتر فى اوّل الليل فى السفر اذا تخوفت البرد و(١) كانت علّة فقال لابأس أنا أفعل (ذلك ـ خ يب ـ كا)(٢).

٥٩٩٨ (١٤) **تهذيب ٢٢٧ ج ٣** ـ احمد بن محمّد عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن **فقيه ٢٨٩ ج ١** ـ **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السّلام قال إن خشيت أن لاتقوم فى آخر الليل و(٣) كانت بك علّة او أصابك برد فصلّ و أوتر من(٤) اول الليل فى السفر.

٥٩٩٩ (١٥) **تهذيب ١٦٨ ج ٢** ـ على بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن **ابى بصير** (يحيى بن القاسم ـ خ) عن أبى عبدالله عليه السّلام قال اذا خشيت ان لاتقوم آخر الليل او كانت بك علّة او اصابك برد فصلّ صلوتك و أوتر من اوّل الليل.

٦٠٠٠ (١٦) **فقيه ٣٠٢ ج ١** ـ روى **ابوجرير بن ادريس** عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام قال (قال ـ خ) صلّ صلوة الليل فى السفر من اوّل الليل فى المحمل والوتر و ركعتى الفجر.

٦٠٠١ (١٧) **تهذيب ٢٢٧ ج ٣** ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمّد عن **سماعة** قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن وقت صلوة الليل فى السفر فقال من حين تصلّى العتمة الى ان ينفجر الصبح.

---

١ ـ او ـ ح يب. (٢) ـ أنا أفعل إذا تخوّفت ـ صا. (٣) ـ أو ـ فقيه. (٤) ـ فى ـ فقيه.

فقيه ٢٨٩ ج ١ - سأل سماعة بن مهران اباالحسن الأوّل عليه السّلام عن وقت صلوة الليل (وذكر مثله).

٦٠٠٢ (١٨) تهذيب ١٦٩ ج ٢ - استبصار ٢٨٠ - الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن فقيه ٢٨٩ ج ١ - على بن سعيد(١) قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن صلوة الليل والوتر فى السفر من(٢) اوّل الليل (اذا لم يستطع ان يصلّى فى آخره - يب - صا) قال نعم.

٦٠٠٣ (١٩) البحار ١٣٣ ج ٨٣ - الذكرىٰ وعن أبى عبدالله عليه السّلام فى صلاة الليل والوتر فى السفر أوّل الليل اذا لم يستطع أن يصلّى فى آخره قال نعم.

٦٠٠٤ (٢٠) كافى ٢٢٧ ج ٣ - ٤٤٠ ج ٣ - محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع أبى عبدالله عليه السّلام فيما بين مكّة والمدينة فكان يقول أمّا انتم فشباب تؤخّرون و أمّا أنا فشيخ أعجّل فكان يصلّى صلوة الليل اوّل الليل.

وتقدّم فى رواية زرارة (١٤) من باب (٣٠) اوقات النوافل من ابواب المواقيت قوله إنّ رجلاً سأل اميرالمؤمنين عليه السّلام عن الوتر اوّل الليل فلم يجبه فلمّا كان بين الصبحين خرج اميرالمؤمنين عليه السّلام الى المسجد فنادى أين السائل عن الوتر (ثلاث مرّات) نعم، ساعة الوتر هذه.

وفى رواية سيف (٦) وابن يزيد (٧) وابن عذافر (٨) من الباب المتقدّم قوله عليه السّلام متى ما أتى بالنافلة قبلت. ويأتى فى جميع احاديث الباب التالى وباب (٣٩) استحباب صلوة ركعتين بعد العشاء ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية عبدالرحمن (٢١) من باب (١٠) جواز اتيان النافلة على البعير من ابواب القبلة قوله عليه السّلام صلّ (صلوة الليل) حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك فى اوّل الليل فقال عليه السّلام اذا خفت الفوت فى آخره.

---

١ - سأل على بن سعيد اباعبدالله - فقيه. ٢ - فى - خ فقيه.

وفى روايةابن شاذان(١)من باب(٢٣)علّة تقصيرالصلوة من ابواب صلوةالمسافر قوله وانما جازللمسافر والمريض ان يصلّيا صلوة الليل فى أوّل الليل لاشتغاله وضعفه.

(٣٦) باب انّ قضاء صلوة الليل بالنهار أفضل من تقديمها على وقتها

٦٠٠٥(١) **كافى** ٤٤٧ج٣ ـ عدّةمن اصحابناعن احمدبن محمّدعن الحسين‌بن‌سعيد عن **تهذيب** ١١٩ج ٢ـ **استبصار** ٢٧٩ ـ حمادبن‌عيسى عن **معاوية**بن وهب عن أبى‌عبدالله‌عليه‌السّلام قال قلت (له ـ صا ـ خ ـ كا) أنّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكاالىّ مايلقى(١) من (غلبة ـ يب) النوم وقال إنّى أُريدالقيام الى‌الصلوة(٢) بالليل فيغلبنى النوم حتّى أُصبح و(٣) ربّما قضيت صلوتى الشهر متتابعاً(٤) والشهرين أصبر على ثقله قال قرّة عين(٥) (له ـ يب كا) ولم يرخّص له فى‌الصلوة فى اوّل الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فانّ من نسائنا أبكاراً الجارية تحبّ الخير واهله وتحرص على‌الصلوة فيغلبها النوم حتّى (تصبح ـ صا) ربّما(٦)قضت‌وربماضعفت عن(٧) قضائه و هى تقوى عليه اوّل الليل فرخّص لهنّ فى الصلوة اوّل الليل اذا ضعفن و ضيّعن القضاء.

٦٠٠٦ (٢) **فقيه** ٣٠٢ج١ ـ روى عن معاويةبن وهب انّه قال قلت له إنّ رجلاً من مواليك من صلحائهم فشكا إلىّ ما يلقى من النوم وقال إنى أُريد القيام بالليل فيغلبنى النوم حتّى اصبح فربّما قضيت صلوتى الشهرالمتتابع والشهرين(٨) اصبر على ثقله فقال قرّة عين والله (قرّة عين‌والله ـ خ) ولم‌يرخص فى الوتر اول الليل فقال‌القضاء بالنهار افضل.

---

١ ـ يلقاه ـ يب. ٢ ـ للصلوة ـ يب صا. ٣ ـ فربّما ـ يب صا. ٤ ـ المتتابع ـ يب صا.
٥ ـ عينى ـ صا. ٦ ـ فربّما ـ صا. ٧ ـ من ـ يب. ٨ ـ أو الشهرين ـ خ.

٦٠٠٧ (٣) دعائم الاسلام ٢٠٤ـ روينا عن أبي‌عبدالله جعفربن‌محمّد عليهما‌السّلام انه سئل عن رجل من صلحاء مواليه شكا ما يلق من النوم وقال اني اريد القيام لصلوة الليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوة الليل الشهر المتتابع والشهرين في النهار فقال ابوعبدالله عليه‌السّلام قرّة عين له والله ولم يرخّص له في الوتر اوّل الليل وقال الوتر قبل الفجر.

٦٠٠٨ (٤) فقيه ٣٠٢ج١ـ قال عمربن‌حنظلة لأبي‌عبدالله عليه‌السّلام إنّي مكثت ثماني عشرة ليلة انوي القيام فلا أقوم أفأُصلّي اوّل الليل قال لا اقض بالنهار فانّي اكره ان تتّخذ ذلك خلقاً.

٦٠٠٩ (٥) مستدرك ١٥٢ج٣ـ كتاب درست ابن ابي منصور عن ابن مسكان عن محمّدبن‌مسلم عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام قال قلت له الرجل يفوته صلوة عشر ليالٍ أيصلّي اوّل الليل او يقضي قال لا بل يقضي إنّي أكره أن يتّخذ ذلك خلقاً.

٦٠١٠ (٦) تهذيب ١١٩ج٢ـ استبصار ٢٨٠ـ حمّادبن‌عيسى عن محمّدبن سنان عن ابن‌مسكان عن محمّدبن‌مسلم قال سألته عن الرجل لايستقيظ من(١) آخرالليل حتّى يمضي(٢) لذلك العشر والخمس عشرة فيصلّي اوّل الليل احبّ اليك أم يقضي قال لا بل يقضي أحبّ إليّ إنّي أكره أن يتّخذ ذلك خلقاً و كان زرارة يقول كيف يقضي صلوة لم يدخل وقتها انّما وقتها بعد نصف الليل.

٦٠١١ (٧) قرب الاسناد ١٩٨ـ عبدالله‌بن‌الحسن العلوي عن جدّه على ابن جعفر عن اخيه موسى‌بن‌جعفر عليه‌السّلام قال سألته عن الرجل يتخوّف ان لايقوم من الليل أيصلّي صلوة‌الليل اذا انصرف من العشاء الآخرة وهل يجزيه ذلك ام عليه قضاء قال لاصلوة حتى يذهب الثلث

١ـ في ـ صا خ ل. ٢ـ مضى ـ صا خ ل.

الاوّل من الليل والقضاء بالنهار افضل من تلك الساعة.

٦٠١٢ (٨) تهذيب ٣٣٨ ج ٢ ـ محمّدبن على بن محبوب عن محمّدبن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمّدعن احدهما عليهما السّلام قال قلت (له ـ خ) الرجل من امره القيام بالليل تمضى عليه الليلة والليلتان والثلاث لايقوم فيقضى احبّ اليك ام يعجّل الوتر اوّل الليل قال لابل يقضى وان كان ثلاثين ليلة.

(٣٧) باب استحباب تأخير قضاء صلوة الليل عن نوافل الزوال و عن الظهر اذا ذكرها بعد الزوال

٦٠١٣ (١) قرب الاسناد ٢٠٢ ـ باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن رجلٍ نسى صلوة الليل والوتر فيذكر اذا قام فى صلوة الزوال قال يبدأ بالزوال فاذا صلّى الظهر صلّى صلوة الليل و أوتر ما بينه و بين العصر او متى احبّ. وسائل ٢٧٢ ج ٨ ـ على بن جعفر فى كتابه عن أخيه (نحوه).

(٣٨) باب انه يجوز لمن انتبه وقد طلع الفجران يبدأ بصلوة الليل والوتر ولكن لايجعل ذلك عادة

٦٠١٤ (١) تهذيب ١٢٦ ج ٢ ـ استبصار ٢٨١ ـ سعدبن عبدالله عن محمّدبن الحسين عن عمّاربن المبارك عن محمّدبن عذافر عن اسحاق بن عمّار قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام أقوم وقد طلع الفجر ولم أُصلّ صلوة الليل فقال صل صلوة الليل وأوتر وصلّ ركعتى الفجر.

٦٠١٥ (٢) تهذيب ٣٣٩ ج ٢ ـ احمدبن محمّد عن البرقى عن صفوان عن أبى ايّوب عن سليمان بن خالد قال قال لى ابوعبدالله عليه السّلام ربّما قمت وقد طلع الفجر فأُصلّى صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثمّ اصلّى الفجر قال قلت أفعل أنا ذا قال نعم ولايكون منك عادة.

۶۰۱۶ (۳) تهذیب ۱۲۶ ج ۲ ـ استبصار ۲۸۱ ـ سعدبن عبدالله عن احمدبن محمّد عن البرقى عن المرزبان بن عمران عن عمربن يزيد قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام اقوم وقد طلع الفجر فان أنا بدأت بالفجر صلّيتها فى اوّل وقتها وان بدأت فى صلوة(۱) الليل والوتر صلّيت الفجر فى وقت هؤلاء فقال عليه السّلام ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة.

۶۰۱۷ (۴) تهذیب ۱۲۶ ج ۲ ـ استبصار ۲۸۲ ـ (محمّدبن الحسن ـ يب) الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن عمروبن عثمان ومحمّدبن عمربن يزيد عن محمّدبن عذافر عن عمربن يزيد عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلّها بعد الفجر حتى يكون فى وقت تصلّى الغداة فى آخر وقتها ولا تعمد ذلك (فى ـ صا) كلّ ليلة وقال اوتر أيضاً بعد فراغك منها.

۶۰۱۸ (۵) تهذیب ۲۷۲ ج ۲ ـ محمّدبن احمدبن يحيى عن محمّدبن عيسى عن على بن الحكم عن زرعة عن مفضّل بن عمر قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام جعلت فداك تفوتنى صلوة الليل فاصلّى الفجر فلى ان اصلّى بعد صلوة الفجر ما فاتنى من صلوة الليل و انا فى مصلّاى قبل طلوع الشّمس فقال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتّخذنه سنّة.

۶۰۱۹ (۶) فقيه ۳۰۸ ج ۱ ـ وقد رويت رخصة فى ان يصلّى الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرّة بعد المرة ولا يتّخذ ذلك عادة.

۶۰۲۰ (۷) تهذیب ۳۴۰ ج ۲ ـ احمدبن محمّد عن الحسن بن على ابن بنت الياس عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثمّ صلّ الرّكعتين ان اصبحت ثمّ صلّ الركعات اذا اصبحت.

---

۱ ـ بصلوة ـ صا.

٦٠٢١ (٨) تهذيب ١٢٦ ج ٢ ـ استبصار ٢٨١ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمّاد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام اوتر بعدما يطلع الفجر قال لا.

٦٠٢٢ (٩) تهذيب ٣٣٩ ج ٢ ـ احمد بن محمّد عن على بن الحكم عن زرعة عن المفضّل بن عمر قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام اقوم و انا أشكّ في الفجر فقال صلّ على شكّك فاذا طلع الفجر فاوتر وصلّ الركعتين و اذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولاتصلّ غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك ولايكون هذا عادة وايّاك ان تطّلع على هذا اهلك فيصلّون على ذلك ولايصلّون بالليل.

وتقدّم في روايةابن الفرج(٤) من باب(٥) تحديد وقت الظهرين بالاقدام قوله عليه السّلام فاذا طلع الفجر فصلّ الفريضة ثمّ اقض بعد ماشئت.

(٣٩) باب استحباب صلوة ركعتين بعد العشاء فان لم يستيقظ حتّى يطلع الفجر صلّى ركعتين فصارت شفعاً واحتسب بالركعتين اللتين صلّاهما بعد العشاء وتراً

٦٠٢٣ (١) تهذيب ٣٤١ ج ٢ ـ محمّد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن الحجّال عن أبي عبدالله عليه السّلام قال كان ابوعبدالله عليه السّلام يصلّي ركعتين بعدالعشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولايحتسب بهما وركعتين وهوجالس يقرأ فيهما بقل هوالله احد وقل ياايها الكافرون فإن استيقظ من الليل صلّى صلوة الليل وأوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلّى ركعتين فصارت شفعاواحتسب بالركعتين اللتين صلّاهما بعدالعشاء و تراً.

وتقدّم في رواية فضيل بن يسار(٤) من باب(١٠) عددالركعات من ابواب فضل الصلوة وفرضها قوله عليه السّلام ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّ بركعة مكان الوتر.

(٤٠) باب استحباب تخفيف صلوة الليل مع ضيق الوقت والبدء بالوتر مع خوف الفوت وانّه ان اوتر مع الخوف ولم يطلع الفجر يأتي بصلوة اللّيل

٦٠٢٣ (١) **تهذيب** ١٢٤ ج ٢ - **استبصار** ٢٨٠ - محمّدبن يعقوب عن **كافى** ٤٤٩ ج ٣ - (على بن محمّد)(١) عن محمّدبن الحسين عن الحجّال عن عبدالله ابن الوليد الكندى عن اسمعيل بن جابر أو عبدالله بن سنان قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام انى اقوم (فى - صا خ) آخرالليل و اخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل (و - كا) اعجل.

٦٠٢٥ (٢) **فقه الرضا** عليه السّلام ١٣٩ - فان قمت من الليل ولم يكن عليك وقت بقدر ما تصلّى صلوةالليل على ما تريد فصلّها وأدرجها ادراجاً فان خشيت ان يطلع الفجر فصلّ ركعتين و اوتر فى الثالثة(٢) فان طلع الفجر فصلّ ركعتى الفجر و قد مضى الوتر بمافيه.

٦٠٢٦ (٣) **تهذيب** ١٢٥ ج ٢ - **استبصار** ٢٨١ - محمّدبن يعقوب عن **كافى** ٤٤٩ ج ٣ - الحسين بن محمّد عن عبدالله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضالة ابن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمّدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال سألته عن الرجل يقوم (من - كا) آخر الليل و هو يخشى أن يفجأه الصبح أيبدء بالوتر او يصلّى الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدء بالوتر و قال أنا كنت فاعلا ذلك.

٦٠٢٧ (٤) **العلل** ٣٦٨ - حدثنا على بن عبدالله الورّاق و على بن محمّد ابن الحسن المعروف بابن مقبرة القزوينى قالا حدثنا سعدبن عبدالله قال حدثنا محمّدبن الحكم قال حدثنا بشربن غياث قال حدثنا ابويوسف قال حدثنا ابن ابى ليلى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلّى الله عليه و آله

---

١ - محمّدبن يحيى - صا.
٢ - والوتر فى ثالثة - ك.

صلّيت اربع ركعاتٍ من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فأتمّ الصلوة طلع (الفجر ـ صاخ)ام(١) لم يطلع. فقه الرضا ١٣٩ ـ نحوه.

٦٠٣٣ (٢) فقه الرضاعليه السّلام ١١١ ـ إنكم إذا ابتدأتم بصلوة اللّيل قبل طلوع الفجر وقد طلع الفجر وقد صلّيت منهاستّ ركعات أو أربعا بادرت و أدرجت باقى الصلوة والوتر إدراجا ثمّ صلّيتم الغداة.

٦٠٣٤ (٣) تهذيب ١٢٥ ج ٢ ـ استبصار ٢٨٢ ـ الحسين بن سعيد عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزّاز قال قلت له أقوم قبل الفجر بقليل فأصلّى أربع ركعاتٍ ثمّ اتخوّف أن ينفجر الفجر أبدأ بالوتر و أتمّ الرّكعات قال لا بل أوتر و أخّر الرّكعات حتّى تقضيها فى صدر النهار حملها الشيخ (ره) على الفضل.

(٤٣) باب انّه من صلّى صلوة الليل فتبيّن انّه صلّيها مصبحاً أعادها و أنّه من ظنّ أنّ الصبح قد أضاء فأوتر ثمّ رأى أنّ عليه ليلاً أضاف الى الوتر ركعة ثمّ استقبل صلوة الليل والوتر

٦٠٣٥ (١) تهذيب ٣٣٩ ج ٢ ـ استبصار ٢٩٢ ـ احمد بن محمّد عن البرقى عن سعد بن سعد عن ابى الحسن الرضا عليه السّلام قال سألته عن الرجل يكون فى بيته و هو يصلّى و هو يرى أنّ عليه ليلاً ثمّ يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل يعيد(٢) الوتر أم لا أو يعيد شيئاً من صلوة (الليل ـ صا) قال يعيد ان صلّيها مصبحا.

٦٠٣٦ (٢) تهذيب ٣٣٨ ج ٢ ـ محمّد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن أبى عبدالله عليه السّلام وأظنّه إسحاق بن غالب قال قلت اذا قام الرجل من الليل فظنّ انّ الصبح قد أضاء فأوتر ثمّ نظر فرأى أنّ عليه ليلاً قال

---

١ ـ او ـ صا. ٢ ـ يصلّى ـ صا.

صلّيت اربع ركعاتٍ من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فأتمّ الصلوة طلع (الفجر ـ صاخ)ام(١) لم يطلع. **فقه الرضا ١٣٩** ـ نحوه.

٦٠٣٣ (٢) **فقه الرضا عليه السّلام ١١١** ـ إنكم إذا ابتدأتم بصلوة اللّيل قبل طلوع الفجر وقد طلع الفجر وقد صلّيت منهاستّ ركعات أو أربعا بادرت و أدرجت باقى الصلوة والوتر إدراجا ثمّ صلّيتم الغداة.

٦٠٣٤ (٣) **تهذيب ١٢٥ ج ٢ ـ استبصار ٢٨٢** ـ الحسين بن سعيد عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزّاز قال قلت له أقوم قبل الفجر بقليل فأصلّى أربع ركعاتٍ ثمّ اتخوّف أن ينفجر الفجر أبدأ بالوتر و أتمّ الرّكعات قال لا بل أوتر و أخّر الرّكعات حتّى تقضيها فى صدر النهار حملها الشيخ (ره) على الفضل.

(٤٣) باب انّه من صلّى صلوة الليل فتبيّن انّه صلّيها مصبحاً أعادها و أنّه من ظنّ أنّ الصبح قد أضاء فأوتر ثمّ رأى أنّ عليه ليلاً أضاف الى الوتر ركعة ثمّ استقبل صلوة الليل والوتر

٦٠٣٥ (١) **تهذيب ٣٣٩ ج ٢ ـ استبصار ٢٩٢** ـ احمد بن محمّد عن البرقى عن سعد بن سعد عن ابى الحسن الرضا عليه السّلام قال سألته عن الرجل يكون فى بيته و هو يصلّى و هو يرى أنّ عليه ليلاً ثمّ يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل يعيد(٢) الوتر أم لا أو يعيد شيئاً من صلوة (الليل ـ صا) قال يعيد ان صلّيها مصبحا.

٦٠٣٦ (٢) **تهذيب ٣٣٨ ج ٢** ـ محمّد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن أبى عبدالله عليه السّلام وأظنّه إسحاق بن غالب قال قلت اذا قام الرجل من الليل فظنّ انّ الصبح قد أضاء فأوتر ثمّ نظر فرأى أنّ عليه ليلاً قال

---

١ ـ او ـ صا. ٢ ـ يصلّى ـ صا.

يضيف الى الوتر ركعة ثمّ يستقبل صلوة الليل ثمّ يوتر بعده.

۶۰۳۷ (۳) مستدرك ۱۵۳ ج ۳ ـ كتاب درست ابن ابى منصور عن هشام بن سالم عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن رجلٍ خاف الفجر فأوتر ثمّ تبيّن له أن عليه ليل(۱) قال ينقض وتره بركعةٍ ثمّ يصلّى.

(۴۴) باب أنّه من صلّى الفجر فرأى الصبح زاد الى الركعتين اللتين صلاهما ركعة وجعلها وترا

۶۰۳۸ (۱) تهذيب ۳۳۸ ج ۲ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن بنان بن محمّد عن سعد بن السندىّ عن علىّ بن عبدالله بن عمران عن الرضا عليه السّلام قال قال الرضا عليه السّلام إذا كنت فى صلوة الفجر فخرجت و رأيت الصبح فزد ركعةً الى الركعتين اللتين صلّيتهما قبله واجعله وتراً.

(۴۵) باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس و عند غروبها و عند قيام الشّمس حتّى تزول و بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس و بعد صلوة العصر الى غروبها

۶۰۳۹ (۱) كافى ۲۹۰ ج ۳ ـ علىّ بن محمّد عن سهل بن زياد عن الحسين ابن راشد عن الحسين بن أسلم(۲) قال قلت لابى الحسن الثانى عليه السّلام أكون فى السوق فاعرف الوقت و يضيق علىّ أن أدخل فأُصلّى قال إنّ الشيطان يقارن الشمس فى ثلاثة أحوال اذا ذرّت(۳) و إذا كبدت(۴) و إذا غربت فصلّ بعد الزوال فإنّ الشيطان يريد أن يوقعك(۵) على حدّ يقطع بك دونه.

---

۱ ـ ليلا ـ ظ. ۲ ـ مسلم ـ خ ل. ۳ ـ ذرت اى طلعت و علت.

۴ ـ كبد السماء وسطها الذى تقوم فيه الشمس عند الزوال. ۵ ـ يوقفك ـ خ.

٦٠٤٠ (٢) **كافى ٢٩٠ ج ٣** - على بن إبراهيم عن ابيه رفعه قال قال رجل لأبى عبدالله عليه السّلام الحديث الذى روى عن ابى جعفر عليه السّلام ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان قال نعم انّ ابليس اتّخذ عرشاً بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس و سجد فى ذلك الوقت الناس قال ابليس (لشياطينه - كا - يب) ان بنى آدم يصلّون لى. **تهذيب ٢٦٨ ج ٢** - **المناقب ٢٥٧ ج ٢** - على بن محمّد عن ابيه رفعه قال قال رجل لابى عبدالله عليه السّلام انّ الشّمس و ذكر مثله.

٦٠٤١ (٣) **فقيه ٣١٥ ج ١** - وقد روى نهى عن الصّلوة عند طلوع الشّمس و عند غروبها لأنّ الشمس تطلع بين قرنى شيطانٍ و تغرب بين قرنى شيطان.

٦٠٤٢ (٤) **تهذيب ١٧٤ ج ٢** - **استبصار ٢٩٠** - الطاطرى عن محمّد ابن ابى حمزة و على بن رباط عن ابن مسكان عن **محمّدبن** علىّ عن أبى عبدالله عليه السّلام قال لاصلوة بعد الفجر حتّى تطلع الشمس فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال إنّ الشمس تطلع بين قرنى الشيطان وتغرب بين قرنى الشيطان و قال لاصلوة بعد العصر حتّى تصلّى المغرب.

٦٠٤٣ (٥) **العلل ٣٤٣** - حدثنا محمّدبن على ماجيلويه قال حدثنا محمّد ابن يحيى العطار عن محمّدبن احمد بن يحيى عن على بن اسباط عن الحسين بن على عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال سمعت الرضا عليه السّلام يقول لاينبغى لأحدٍ أن يصلّى إذا طلعت الشمس لأنها تطلع بقرنى(١) شيطان فاذا ارتفعت وصفّت فارقها فتستحبّ الصلوة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك فاذا انتصف النهار قارنها فلاينبغى لأحدٍ ان يصلّى فى ذلك الوقت لأنّ أبواب السماء قد غلقت فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها.

---

١ - على قرنى - خ.

٦٠٢٤ (٦) **عوالى اللآلى ٣٥** ـ روى عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله قال انّ الشّمس تطلع بين قرنى الشيطان فلاتصلّوا لطلوعها.

٦٠٢٥ (٧) **تهذيب ١٧٥ ج ٢ ـ استبصار ٢٩١** ـ روى ابـوجعفر محمّدبن على (بن الحسين ابن بابويه ـ ره ـ صا) قال **فقيه ٣١٥ ج ١** ـ روى لى جماعة من مشايخنا عن ابى الحسين(١) محمّدبن جعفر الاسدى (رض) انّه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمّدبن عثمان العمرى قدس الله روحه وأمّا ما سألت عنه من الصلوة عندطلوع الشمس و عند غروبها فلئن(٢) كان كما يقول الناس انّ الشمس تطلع بين قرنى الشيطان و تغرب بين قرنى شيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيءٍ أفضل من الصلوة فصلّها وأرغم أنف الشيطان.

اكمال الدّين واتمام النعمة ٥٢٠ ـ حدّثنا محمّدبن أحمد الشيبانى(٣) و على بن أحمدبن محمّد الدقّاق والحسين بن إبراهيم بن أحمدبن هشام المؤدّب و علىّ بن عبدالله الورّاق (رض) قالوا حدّثنا **الاحتجاج ٢٩٨ ج ٢** ـ ابوالحسين محمّدابن جعفر الأسدى (رض) قال كان فيما يورد(٤) علىّ من الشيخ ابى جعفر محمّدبن عثمان (العمرىّ ـ الاحتجاج) قدّه فى جواب مسائلى الى صاحب الزمان عليه السّلام و أمّا ما سألت (وذكر مثله إلّا أنّه قال فى الاحتجاج) و أرغم الشيطان أنفه.

٦٠٢٦ (٨) **مستدرك ١٦٥ ج ٣** ـ زيد النرسى فى أصله قال سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول إنّ الشمس تطلع كل يوم بين قرنى الشيطان إلّا صبيحة القدر.

٦٠٢٧ (٩) **مستدرك ١٣٦ ج ٣** ـ المجازات النبويّة للسيّد الرضى (ره) عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله اذا طلع حاجب الشّمس فلاتصلّوا حتّى

---

١ ـ ابى الحسن ـ تهذيب خ. (٢) ـ فإنْ ـ صا. (٣) ـ السنانى ـ ئل. (٤) ـ ورد ـ الاحتجاج.

تبرز و اذا غاب حاجب الشمس فلاتصلّوا حتّى تغيب.

٦٠٤٨ (١٠) **عوالى اللآلى** ١٤٨ـقال النبىّ صلّى‌الله‌عليه‌وآله انّه قال لا يتحرّىٰ الرجل فيصلّى عند طلوع الشمس ولاعند غروبها.

٦٠٤٩ (١١) **فقيه** ٥ ج ٤ ـ قال ابوجعفر محمّدبن‌على‌بن‌الحسين بن موسى‌بن‌بابويه‌القمىّ الفقيه نزيل رى (رض) روى عن شعيب‌بن واقد عن الحسين‌بن‌زيدعن‌الصادق‌جعفربن‌محمّد عن‌ابيه عن‌آبائه عن امير المؤمنين على‌بن‌ابى‌طالب عليه‌السّلام (فى حديث مناهى النّبى صلّى‌الله عليه‌وآله) نهى‌النبى صلّى‌الله‌عليه‌وآله عن‌الصلوٰة عند طلوع‌الشّمس و عند غروبها و عند استوائها.

امالى‌الصدوق ٣٤٧ ـ حدثناالشيخ الفقيه ابوجعفر محـمّدبن‌علىّ‌بن الحسين‌ابن موسى‌بن‌بابويه‌القمىّ قال حـدثنا حمـزةبن‌محمّدبن‌احمـدبن جعفربن‌محمّدبن‌زيدبن‌علىّ‌بن‌الحسين‌بن‌علىّ‌بن‌ابى‌طـالب عـليه‌السّـلام قال حدثنى ابوعبدالله عبدالعزيزبن‌محمّدبن‌عيسى‌الأبهرى قال حـدثنا ابوعبدالله محمّدبن زكريّاالجوهرىّ الغلابىّ البصرىّ قال حدثنا شعيب ابن واقد قال حدثنا الحسين‌بن‌زيد عن‌الصادق جعفربن‌محمّد عن ابيه عن آبائه عن اميرالمؤمنين عليه‌السّلام عن رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله (فى حديث مناهى النّبىّ صلّى‌الله‌عليه‌وآله مثله).

٦٠٥٠ (١٢) **مستدرك** ١٤٦ج٣ ـ المجازات‌النبوية عن‌النّبىّ صلّى‌الله عليه وآله‌وسلّم وقد ذكر صلوةالعصر ولا صلوة بعدها حتى ترى الشاهد(١).

٦٠٥١ (١٣) **آخرالسرائر** ٤٧٨ ـ (نقلا من جامع‌البزنطى) عن علىّ‌بن سليمان(٢) عن محمّدبن‌عبدالله‌بن‌زرارة عن‌محمّدبن‌فضيل‌البصرىّ قـال

---

١ ـ قال والمراد بالشاهد النجم والعرب يسمّون الكواكب شاهد الليل كانّه يشهد بـادبار النّهـار و اقبال الظّلام. ٢ـ سليمان ـ خ.

نزل بنا ابوالحسن عليه‌السّلام بالبصرة ذات‌ليلةٍ فصلّى‌المغرب فوق سطح‌من‌سطوحنا فسمعته يقول فى سجوده بعدالمغرب‌اللهم العن فاسق بن الفاسق فلما فرغ من صلوٰته قلت له اصلحك‌الله من هذا الذى لعنته فى سجودك فقال هذايونس‌مولى‌ابن‌يقطين‌فقلت له انّه قد أضلّ خلقاً من مواليك‌انّه كان يفتيهم عن آبائك انّه لابأس بالصلوة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس و بعد العصر الى أن تغيب‌الشمس فقال‌كذب لعنه‌الله على‌ابى عليه‌السّلام أو قال على آبائى.

٦٠٥٢ (١٤) **تهذيب** ١٧٤ ج ٢ ـ **استبصار** ٢٩٠ ـ الطاطرى عن محمّدبن مسكين(١) عن **معاوية**‌بن‌عمّار‌عن‌ابى‌عبدالله عليه‌السّلام قال لاصلوة بعد العصرحتّى(تصلّى ـ صا ـ خ)المغرب‌ولاصلوةبعدالفجرحتّى‌تطلع‌الشمس.

٦٠٥٣ (١٥) **البحار** ١٤٩ ج ٨٣ ـ مجموع‌الدعوات‌لمحمّدبن‌هارون التلعكبرى‌فى وصف صلاةالاستخارة عن‌الصادق‌عليه‌السّلام(وسيأتى) قال عليه‌السّلام فيوقف الى أن تحضر صلاة مفروضة ثمّ قم فصلّ ركعتين كما وصفت لك ثمّ صلّ الصلاة المفروضة أو صلّهما بعد الفرض مالم تكن الفجر والعصر فأما الفجر فعليك بعدها بالدعاء الى أن تبسط الشّمس ثمّ صلّهما و أمّا العصر فصلّهما قبلها.

٦٠٥٤ (١٦) **تهذيب** ١٧٥ ج ٢ ـ **استبصار** ٢٩١ ـ محمّدبن‌احمدبن‌يحيى عن محمّدبن‌عيسى عن ابى‌الحسن‌على‌بن‌بلال قال كتبت اليه(٢) فى قضاء النافلة من طلوع الفجرالى طلوع الشمس ومن بعدالعصر الى أن تغيب الشّمس فكتب عليه‌السّلام لايجوز ذلك إلّا للمقتضى فأمّا لغيره فلا.

٦٠٥٥ (١٧) **الخصال** ٧١ ـ أخبرنى‌ابوالقاسم عبدالله‌بن‌احمد قال أخبرنااحمدبن‌علىّ‌بن‌طرخان قال حدثنا عبدالله‌بن‌الصباح العطّارقال

---

١ ـ سكين ـ خ. ٢ ـ الى ابى‌عبدالله عليه‌السّلام ـ خ ل صاً.

حدثنا محمّدبن‌سنان يعني‌العوقي(١) قال حدثنا ابوحمزة عن أبي‌بكر بن عبدالله‌بن‌قيس عن‌ابيه قال قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله‌وسلم من صلّى البردين دخل الجنّة-يعني بعد الغداة و بعد العصر(٢).

٦٠٥٦ (١٨) وفيه ٧١ ـ حدّثنا ابوالقاسم عبدالله‌بن‌احمد قال‌أخبرنا يعقوب‌بن‌إسحاق‌الحضرميّ قال حدثنا‌الحوضيّ(٣) قال حدّثنا شعبة عن‌ابي‌اسحاق عن‌المسروق عن عايشة أنها قالت كان رسول‌الله صلّى الله‌عليه وآله عندي يصلّي بعد العصر ركعتين.

٦٠٥٧ (١٩) وفيه ٦٩ ـ أخبرناابوالقاسم عبدالله‌بن‌احمد‌الفقيه فيما أجازه لي ببلخ قال أخبرنا عليّ‌بن عبدالعزيز قال حدّثنا عمرو بن عون قال أخبرنا خلف‌بن‌عبدالله عن ابي‌اسحاق‌الشيباني عن عبدالله ابن الأسود عن‌ابيه عن عايشة قالت صلوتين‌لم‌يتركهما رسول‌الله صلّى الله‌عليه وآله سرّاً و علانيةً ركعتين بعد العصر و ركعتين قبل الفجر.

٦٠٥٨ (٢٠) وفيه ٧٠ ـ اخبرني‌ابوالقاسم عبدالله‌بن‌احمد قال‌اخبرنا علي‌بن‌عبدالعزيز قال حدثنا ابونعيم قال حدثنا عبدالواحدبن‌أيمن قال حدثني ابي عن عايشة انّه دخل عليها يسألها عن الرّكعتين بعد العصر قالت والذي ذهب بنفسه (تعني رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله) ماتركهما حتّى لقي‌الله عزّوجلّ و حتّى ثقل عن‌الصلوة وكان يصلّي كثيراً من صلوته و هوقاعد فقلت انّه لمّا وليّ عمر كان ينهى عنهماقالت صَدَقْتَ ولكن رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله كان لايصلّيهما في‌المسجد مخافة أن يثقل على أُمّته و كان يحبّ ما خفّف(٤) عليهم.

---

١ ـ العوقي ـ بالقاف ـ الباهلي ابوبكر البصري. ٢ ـ قوله يعني الخ من كلام الصدوق.

٣ ـ والمراد بالحوضي حفص‌بن‌عمر بن الحارث و هو ثقة ـ في حاشية الخصال.

٤ ـ خفّ ـ خ

٦٠٥٩ (٢١) تهذيب ٢٧٥ ج ٢ ـ ١٧٣ ج ٢ ـ استبصار ٢٨٩ ـ سعد بن عبدالله عن موسى بن جعفر بن (١) ابي جعفر عن محمّد بن عبدالجبّار عن ميمون عن محمّد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السّلام أسأله عن مسائل فكتب عليه السّلام الىّ و صلّ بعد العصر من النّوافل ماشئت وصلّ بعد الغداة من النّوافل ما شئت.

وتقدّم فى بعض احاديث باب (١٩) عدم كراهة الصلوة على الميّت فى وقت من الأوقات من أبواب الصلوة على الميّت فى كتاب الطّهارة ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية الدعائم (٨) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب (١) فضل الصلوة وفرضها قوله عليه السّلام لاصلوة بعد ذلك أى بعد (صلوة العصر) الى غروب الشمس. **وفى** رواية زرارة (١) من باب (٢٤) وجوب الترتيب بين الفرائض من أبواب المواقيت قوله عليه السّلام فلا تصلّهما (اى العشائين الفائتتين) إلّا بعد شعاع الشمس.

وفى رواية الدعائم (٤) قوله عليه السّلام لأنّ العصر ليس بعده صلوة يعنى لايتنفّل بعدها. **وفى** رواية عمّار (٤) من باب (٢٨) أنّ من صلّى و هو يرى انّه فى وقتٍ ولم يدخل الوقت فدخل و هو فى الصلوة قوله وإن طلعت الشّمس قبل أن يصلّى ركعةً فليقطع الصلوة ولايصلّى حتّى تطلع الشّمس و يذهب شعاعها.

وفى كثير من أحاديث باب (٢٩) الصلوات التى تصلّىٰ فى كلّ وقتٍ ما يدلّ على ذلك. ويأتى فى كثيرٍ من أحاديث باب (٤٨) عدم كراهة قضاء النوافل فى وقت من الاوقات ما يناسب ذلك. **وفى** رواية عمّار (٣) من باب (٢٠) عدم جواز قراءة العزائم فى المكتوبة من أبواب القراءة

---

١ ـ موسى بن جعفر عن أبي جعفر ـ خ.

قوله الرجل يسمع السجدة فى الساعة التى لاتستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس و بعد صلوة الفجر فقال عليه‌السّلام لايسجد.

وفى روايةابن‌عمر(٤) من باب(١٨)انّه يستحبّ للمصلّى أن يجلس فى‌مصلّاه بعد صلوةالصبح حتّى‌تطلع الشمس يذكرالله من ابواب التعقيب قوله عليه‌السّلام فإن جلس فيه حتّى تكون ساعة تحلّ فيها الصلوة فصلّى ركعتين أو أربعا غفرله.

وفى رواية عمّار(٦)من باب(٣٦)الموارد التى تسجد فيها سجدتا السهو من أبواب‌الخلل قوله‌الرجل يسهو فى صلوته فلايذكر ذلك حتّى يصلّى‌الفجر كيف يصنع قال لايسجد سجدتى‌السهو حتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها. **وفى**الرضوى(١٣)من باب(١)وجوب قضاء الفرائض من أبواب القضاء قوله عليه‌السّلام فليؤخّرهما (اى العشائين الفائتتين) حتّى تطلع الشمس و يذهب شعاعها.

وفى روايةالدعائم(٢)من باب(٢)وقت صلوة الآيات من أبوابها قوله سئل عليه‌السّلام عن‌الكسوف يحدث بعدالعصر أو فى وقتٍ تكره فيه‌الصلوة قال عليه‌السّلام يصلّى فى أىّ وقتٍ كان الكسوف. **وفى** رواية علىّ‌بن‌جعفر(٢)من باب(٦٠)كراهة النافلة بعد الشروع فى‌الإقامة من أبواب الجماعة قوله رجل ترك ركعتى‌الفجر حتى دخل‌المسجد والإمام قد قام فى صلوته كيف يصنع قال (عليه‌السّلام) يدخل فى صلوة القوم و يدع ركعتى الفجر فإذا ارتفع النهار قضاها.

(٤٦) باب جواز التطوع قبل الفريضة مالم يتضيّق وقت فضيلتها فإن تضيّق فليبدأ بالفريضة ليكون فضل أوّل الوقت لها

٦٠٦٠(١) كافى ٢٨٨ ج ٣ ـ تهذيب ٢٦٤ ج ٢ ـ محمّدبن‌يحيى عن محمّد

ابن الحسين عن عثمان بن عيسىٰ عن **سماعة** قال سألت(١)(اباعبدالله عليه السّلام) عن الرجل يأتى المسجد وقد صلّى أهله أيبتدىء بالمكتوبة أو يتطوّع فقال إن كان فى وقتٍ حسنٍ فلابأس بالتطوّع قبل الفريضة وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة و هو حقّ الله ثمّ ليتطوّع بما شاء إلّا هو(٢) موسّع أن يصلّى الإنسان فى أوّل (دخول ـ كا) وقت الفريضة (النوافل إلّا أن يخاف فوت الفريضة ـ كا) والفضل إذا صلّى الانسان وحده أن يبدأ(٣) بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل (أوّل ـ كا) الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه أن يصلّى النوافل من أوّل الوقت الىٰ قريبٍ من آخر الوقت.

فقيه ٢٥٧ ج ١ ـ سئل اباعبدالله عليه السّلام(٤) سماعة عن الرجل يأتى المسجد وقد صلّى أهله يبدأ بالمكتوبة أو يتطوّع فقال إن كان فى وقتٍ حسنٍ فلابأس بالتطوّع قبل الفريضة وإن كان خاف خروج الوقت أخّره وليبدأ بالفريضة فهو حقّ الله عزّوجلّ ثمّ ليتطوّع ماشاء.

٦٠٦١ (٢) كافى ٢٨٩ ج ٣ ـ تهذيب ٢٦٤ ج ٢ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمّار قال قلت أُصلّى فى وقت فريضةٍ نافلةً قال نعم فى أوّل الوقت إذا كنت مع إمام تقتدى به فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة.

٦٠٦٢ (٣) تهذيب ٢٤٧ ج ٢ ـ استبصار ٢٥٣ ـ الحسن بن محمّد (بن سماعة ـ صا) عن صالح بن خالد و (عن ـ صا) عبيس(٥) بن هشام عن ثابت عن زياد (ابن ـ صا) **ابى غياث**(٦) عن ابى عبدالله عليه السّلام قال

---

١ ـ سألته عن الرجل ـ كا. ٢ ـ ماشاء الامر موسّع ـ يب. ٣ ـ يبتدأ ـ يب ـ خ.
٤ ـ اباجعفر عليه السّلام ـ فقيه خ ل. ٥ ـ عيس ـ خ يب، عيسىٰ ـ خ صا. ٦ ـ ابى عتاب ـ خ يب.

سمعته يقول إذا حضرت المكتوبة فابدأ بها ولا يضرّك أن تترك ما قبلها من النافلة.

٦٠٦٣ (٤) كافى ٢٨٩ج ٣ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى أيّوب عن محمّدبن مسلم قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام إذا دخل وقت الفريضة أتنفّل أو أبدأ بالفريضة فقال إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة وإنّما أخّرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلوة الأوّابين.

كافى ٢٨٩ج ٣ ـ بهذا الاسناد (مثله الى قوله) أن تبدأ بالفريضة.

٦٠٦٤ (٥) العلل ٣٤٩ ـ ابى قال حدّثنا علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسمعيل بن مرّار عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن اسحاق بن عمّار عن اسمعيل عن ابى جعفر عليه السّلام قال أتدرى لِمَ جعل الذراع والذراعان قلت لا قال حتّى لايكون تطوّع فى وقت مكتوبة.

٦٠٦٥ (٦) كافى ٢٨٨ج ٣ ـ محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن بن فضال عن يونس بن يعقوب عن منهال قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الوقت الذى لاينبغى لى (ان يتنفّل) إذا جاء الزوال قال ذراع الى مثله.

٦٠٦٦ (٧) تهذيب ٢٤٧ج ٢ ـ استبصار ٢٥٢ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبدالله بن جبلّة تهذيب ١٦٧ج ٢ ـ الطاطرىّ عن عبدالله بن جبلّة عن علاء (بن رزين ـ يب ١٦٧) عن محمّد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام قال قال لى رجل من أهل المدينة ياباجعفر! مالى لااراك تتطوّع بين الآذان والإقامة كمايصنع الناس قال قلت إنّا إذا اردنا أن نتطوّع كان تطوّعنا فى غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضةٍ فلاتطوع.

٦٠٦٧ (٨) تهذيب ٣٤٠ج ٢ ـ ١٦٧ج ٢ ـ استبصار ٢٩٢ ـ أحمد بن محمّد

(بن عيسى ـ يب ١٦٧) عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى بكر (الحضرمىّ ـ يب خ ٣٤٠) عن جعفر بن محمّد عليه السّلام قال إذا دخل وقت صلوةٍ مفروضةٍ (١) فلاتطوّع.

٦٠٦٨ (٩) تهذيب ١٦٧ ج ٢ ـ الطاطرى عن محمّد بن زياد عن حمّاد ابن عثمان عن اديم بن الحرّ قال سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول لا يتنفّل الرجل إذا دخل وقت فريضةٍ قال وقال اذا دخل وقت فريضةٍ فابدأ بها.

٦٠٦٩ (١٠) آخر السرائر ٤٨٠ ـ (نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله السجستانى) عن زرارة قال قال ابوجعفر عليه السّلام لا تصلّ من النافلة شيئاً فى وقت الفريضة فإنّه لايقضى نافلة فى وقت فريضةٍ فإذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة.

٦٠٧٠ (١١) تهذيب ١٦٧ ج ٢ ـ الطاطرى عن محمّد بن السكّين عن تهذيب ٢٤٧ ج ٢ ـ معاوية بن عمّار عن نجيّة قال قلت لابى جعفر عليه السّلام تدركنى الصلوة (أو يدخل وقتها يب ١٦٧) فأبدأ بالنافلة قال فقال (ابوجعفر عليه السّلام ـ يب ١٦٧) لا (ولكن ـ يب ١٦٧) إبدأ بالمكتوبة (٢) واقض النافلة.

٦٠٧١ (١٢) الخصال ٦٢٨ ـ (بالإسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة عن علىّ عليه السّلام فى حديث الأربعمأة) لايصلّى الرجل نافلةً فى وقت فريضة إلّا من عذرٍ لكن تقضى بعد ذلك إذا أمكنه القضاء قال الله تبارك وتعالى ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾ يعنى اللذين يقضون مافاتهم من الليل بالنهار و ما فاتهم من النهار بالليل لايقضى النافلة فى وقت فريضةٍ إبدأ بالفريضة ثمّ صلّ ما بدا لك.

٦٠٧٢ (١٣) تهذيب ٢٨٣ ج ٣ ـ فقيه ٢٥٢ ج ١ ـ سأل عمر بن يزيد

---

١ ـ فريضة ـ صا. ٢ ـ بالفريضة ـ يب ٢٤٧ ج ٢.

اباعبدالله عليه‌السّلام عن الرواية‌التى يروون أنّه لاينبغى أن يتطوّع فى وقت فريضةٍما حدّ هذاالوقت قال‌إذاأخذالمقيم فى‌الإقامة فقال له (إنّ ـ يب) الناس يختلفون فى الإقامة قال‌المقيم(١)الذى يصلّى معهم(٢).

٦٠٧٣(١٤)مستدرك ١٣٩ج ٣ ـ فقه‌الرضا عليه‌السّلام إعلم أنّ ثلاث صلواتٍ إذا حلّ وقتهنّ ينبغى لك أن تبدأ بهنّ ولاتصلّى بين أيديهنّ نافلةً صلوة استقبال النهار وهى الفجر و صلوة استقبال الليل وهى المغرب و صلوة يوم الجمعة.

٦٠٧٤(١٥)مستدرك ١٦٠ج ٣ ـ الشهيدالثانى فى روض الجنان فى كلام له و يؤيده صحيحة زرارة أيضاً قال قلت لابى‌جعفر عليه‌السّلام أُصلّى نافلةً و علىّ فريضة أو فى وقت فريضةٍ قال لا إنّه لاتصلّى نافلة فى وقت‌فريضةٍأرأيت‌لوكان‌عليك صوم من شهر رمضان‌أكان‌لك أن‌تتطوّع حتّى تقضيه‌قال‌قلت لاقال‌فكذلك‌الصلوةقال‌فقايسنى وما كان يقايسنى.

وتقدّم‌فى كثيرٍ من أحاديث باب(٦)تحديد وقت الظهرين بالذراع ما يناسب ذلك. وفى‌رواية زرارة(١٧)من باب(٣٠)أوقات النوافل قوله عليه‌السّلام إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة. وفى‌رواية ابن‌يقطين(٤١)قوله الرجل لايصلّى‌الغداة حتّى يسفرّ و تظهر الحمرة ولم يركع ركعتى الفجر أيركعهما او يؤخّرهما قال يؤخّرهما.

وفى‌رواية عمار(١)من باب(٣٢)أنّه من تلبّس بنافلة الظهرين ولو بركعةٍ ثمّ خرج وقت الفضيلة أتمّها. قوله عليه‌السّلام و إن مضى قدمان قبل أن يصلّى‌ركعة بدأ بالأُولى ولم‌يصلّ الزوال إلّا بعد ذلك (إلى أن قال) فان مضت الأربعة أقدام ولم يصلّ من النوافل شيئاً فلايصلّى النوافل ـ الخ. وفى‌جميع أحاديث باب(٣٨)أنّه يجوز لمن إنتبه وقد طلع

١ـ الاقامة ـ يب. ٢ـ معه ـ فقيه.

الفجران يبدأ بصلوة الليل مايناسب الباب. **وفى** رواية الحجّال(١) من باب (٣٩) استحباب صلوة ركعتين بعد العشاء قوله عليه السّلام و إن لم يستيقظ حتّى يطلع الفجر صلّىٰ ركعتين فصارت شفعاً. **وفى** أحاديث باب (٤٢) أنّه من صلّى أربع ركعاتٍ من صلوة الليل قبل طلوع الفجر أتمّها ما يناسب ذلك.

ويأتى فى رواية زرارة(٥) من الباب التالى قوله عليه السّلام إذا دخل وقت صلوةٍ مكتوبة فلا صلوة نافلةٍ حتى يبدأ بالمكتوبة. **وفى** مرسلة فقيه(٧) من باب(٤٩) أنّه يقضى مافات من صلوة النهار بالنهار قوله عليه السّلام إقض مافاتك من صلوة الليل أىّ وقتٍ شئت من ليلٍ أو نهارٍ مالم يكن وقت فريضةٍ. **وفى** رواية السكونى(٦) من باب(٧) سقوط الأذان والإقامة عمّن أدرك الجماعة من أبواب الأذان قوله عليه السّلام إذا دخل الرجل المسجد وقد صلّى أهله فلا يؤذّننّ ولا يقيمنّ ولا يتطوّع حتّى يبدأ بصلوة الفريضة.

(٤٧) باب جواز التطوع لمن عليه الفريضة و حكم تقديم نافلة الغداة عليها إذا نام عنها وجواز تأخير الفريضة الفائتة عن النافلة فى وقتها

٦٠٧٥ (١) تهذيب ٢٦٥ ج ٢ ـ استبصار ٢٨٦ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن رجلٍ نام عن الغداة(١) حتّى طلعت الشمس فقال يصلّى الركعتين ثمّ يصلّى الغداة.

٦٠٧٦ (٢) فقيه ٢٣٣ ج ١ ـ الحسن بن محبوب عن الرباطىّ عن سعيد الأعرج قال سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول إنّ الله تبارك و تعالىٰ أنام رسول الله صلّى الله عليه وآله عن صلوة الفجر حتّى طلعت الشمس ثمّ قام فبدأ

١ـ الصلوة ـ استبصار.

فصلّى الركعتين اللتين قبل الفجر ثمّ صلّى الفجر وأسهاه فى صلوته (١) فسلّم فى الركعتين ثمّ وصف ماقاله ذوالشمالين وإنّما فعل ذلك به رحمةً لهذه الأمّة لئلّا يعيّر الرجل المسلم إذا هو نام عن صلوته أوسها فيها فيقال قد أصاب ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله.

٦٠٧٧ (٣) **تهذيب ٢٦٥ ج ٢ ـ استبصار ٢٨٦** ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن **عبدالله** بن سنان عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سمعته يقول إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتّى آذاه حرّ الشمس ثمّ استيقظ (فعادناديه ساعةً(٢)) وركع(٣) ركعتين ثمّ صلّى الصبح وقال يابلال مالك فقال بلال أرقدنى الذى أرقدك يارسول الله قال وكرّه المقام و قال نمتم بوادى الشيطان.

٦٠٧٨ (٤) **دعائم الاسلام ١٤١ ج ١** ـ وروينا عن جعفر ابن محمّد عن ابيه عن آبائه عن علىّ عليهم السّلام إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله نزل فى بعض أسفاره بوادٍ فبات فيه فقال من يكلؤنا(٤) الليلة فقال بلال أنا يا رسول الله فنام ونام النّاس معه جميعاً فما أيقظهم إلّا حرّ الشمس فقال رسول الله ماهذا يابلال فقال أخذ بنفسى الذى أخذ بأنفسكم يارسول الله فقال صلّى الله عليه وآله تنحّوا من هذا الوادى الذى أصابتكم فيه هذه الغفلة فإنّكم بتّم بوادى الشيطان ثمّ توضّأ وتوضّأ النّاس وأمر بلالاً فأذّن و صلّى ركعتى الفجر ثمّ أقام فصلّى الفجر.

٦٠٧٩ (٥) **الذكرى ١٣٤** ـ روى زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا دخل(٥) وقت صلوةٍ مكتوبةٍ فلاصلاة نافلة حتّى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم

---

١ ـ صلوة ـ خ ل. ٢ ـ ناديه أى مكان جلوسه مع القوم نهاراً. ٣ ـ فركع ـ صا.

٤ ـ قوله صلّى الله عليه وآله لبلال إكلأ لنا وقتنا هو من الحفظ والحراسة. ٥ ـ حضر ـ خ.

ابن عيينة(١) وأصحابه فقبلوا ذلك منّى فلمّا كان فى القابل لقيت اباجعفر عليه السّلام فحدّثنى ان رسول الله عليه السّلام عرّس(٢) فى بعض أسفاره فقال من يكلؤنا(٣) فقال بلال أنا فنام بلال وناموا حتّى طلعت الشمس فقال يا بلال ما أرقدك فقال يا رسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بأنفاسكم فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله قوموا فتحوّلوا عن مكانكم الذى اصابكم فيه الغفلة فقال يا بلال أذّن فأذن فصلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله ركعتى الفجر وأمر الصحابة فصلّوا ركعتى الفجر ثمّ قام فصلّى بهم الصبح ثمّ قال من نسى شيئاً من الصلوة فليصلّها إذا ذكرها فإنّ الله عزّوجلّ يقول ﴿وَأَقِمِ الصَّلٰوةَ لِذِكْرِى﴾ قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم و أصحابه فقالوا نقضت حديثك الأوّل فقدمت على ابى جعفر عليه السّلام فأخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة ألا أخبرتهم إنّه قدفات الوقتان جميعاً وإنّ ذلك كان قضاءً من رسول الله صلّى الله عليه وآله.

٦٠٨٠ (٦) **الدعائم ١٤٠ ج ١** ـ روينا عن ابى جعفر و أبى عبدالله عليه السّلام انهما قالا لا تصلّ نافلة و عليك فريضة قد فاتتك حتّى تؤدّى الفريضة وقال أبوجعفر عليه السّلام إنّ الله لا يقبل النافلة إلّا بعد أداء الفريضة فقال له رجل فكيف ذلك جعلت فداك فقال أرأيت لو كان عليك يوم من شهر رمضان أكان لك أن تتطوّع حتّى تقضيه قال لا قال و كذلك الصلوٰة فهذا فى الفوات أو فى آخر وقت الصلوة إذا كان المصلّى إذا بدأ بالنافلة فاته وقت الصلوة فعليه أن يبتدأ بالفريضة فأمّا إن كان أول الوقت وحيث يبلغ أن يصلّى النافلة ثمّ يدرك الفريضة (قبل خروج الوقت(٤)) فإنّه يصلّيها.

---

١ ـ عتيبة ـ ئل. (٢) ـ التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة. (٣) ـ يكلأنا اى يحفظنا.

٤ ـ فى وقتها ـ خ.

قال فى المستدرك ١٢٥ج ٣ ـ الظاهرأنّ من قوله فهذاالى آخره من كلام المصنّف و هوالحقّ الذى يؤيّده غير واحدٍ من الأخبار واللّه العالم.

٦٠٨١ (٧) مستدرك ١٦٠ج ٣ ـ الشيخ المفيد فى الرسالة السهويّة عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال لاصلوة لمن عليه صلوة يريد أنّه لانافلة لمن عليه فريضة.

٦٠٨٢ (٨) تهذيب ٢٦٥ج ٣ ـ استبصار ٢٨٦ ـ سعد (بن عبدالله ـ صا) عن محمّدبن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبدالله عليه السّلام قال (قال ـ صا) سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس أيصلّى حين يستيقظ أوينتظر حتّى تنبسط الشمس فقال يصلّى حين يستيقظ قلت يوتر أو يصلّى الركعتين قال (لا ـ يب) بل يبدأ بالفريضة.

٦٠٨٣ (٩) وسائل ٢٨٦ج ٢ ـ على بن موسى بن طاووس فى كتاب غياث سلطان الورى عن حريز عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال قلت له رجل عليه دين من صلوة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصلّ صلوة ليلته تلك قال يؤخّرالقضاء ويصلّى صلوة ليلته تلك.

وتقدّم فى رواية الشهيد(١٥)من الباب المتقدّم قوله أُصلّى نافلةً و علىّ فريضة أو فى وقت فريضة قال عليه السّلام لا.

(٤٨) باب عدم كراهة قضاء النوافل فى وقت من الأوقات

٦٠٨٤ (١) تهذيب ١٦٨ج ٣ ـ محمّدبن يعقوب عن كافى ٤٥٤ج ٣ ـ محمّدبن يحيى عن محمّدبن الحسين تهذيب ٢٧٢ج ٢ ـ محمّدبن أحمدبن يحيى عن محمّدبن الحسين عن محمّدبن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابى الحسن (الرضا ـ يب ٢٧٢ ـ كا) عليه السّلام تكون علىّ الصلوة النافلة متى أقضيها

فكتب عليه‌السّلام (فى ـ يب ٢٧٢) أىّ(١) ساعةٍ شئت من ليلٍ أو نهار.

٦٠٨٥ (٢) **فقه‌الرضا** ١٥٩ ـ فإن لم‌تقدر على‌صلوة‌الليل قضيتها فى الوقت الذى يمكنك من ليل أو نهار.

٦٠٨٦ (٣) **فقه‌الرضا** ١٤٠ ـ واقض مافاتك من‌صلوة‌الليل أىّ وقتٍ شئت من ليلٍ أو نهار.

٦٠٨٧ (٤) **تهذيب** ١٧٣ ج ٢ ـ **استبصار** ٢٩٠ ـ احمدبن‌محمّد عن على‌بن الحكم عن سيف‌بن‌عميرة‌عن **سليمان‌بن‌هارون** قال سألت اباعبدالله(٢) عليه‌السّلام عن قضاء‌الصلوة بعدالعصرقال (نعم إنّما هى‌النوافل ـ يب) فاقضها متى ماشئت.

٦٠٨٨ (٥) **تهذيب** ١٦٣ ج ٢ ـ على‌بن‌مهزيار عن‌الحسن عن حمّاد عن شعيب عن **ابى‌بصير** قال ابوعبدالله عليه‌السّلام إن فاتك شىء من تطوّع النهار والليل فاقضه عند زوال‌الشمس و بعدالظهر عندالعصر و بعد المغرب و بعد العتمة و من آخر السحر.

٦٠٨٩ (٦) **تهذيب** ١٦٨ ج ٣ ـ عنه عن‌الحسن عن فضالة والحسن عن‌القاسم‌بن‌محمّد عن‌الحسين‌ابن‌ابى‌العلا **تهذيب** ١٧٣ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن فضالةبن‌أيّوب والقاسم‌بن‌محمّد عن الحسين‌ابن‌ابى‌العلا **استبصار** ٢٩٠ ـ الحسين‌بن‌سعيدعن فضالةبن‌أيّوب‌عن‌**الحسين‌ابن‌ابى‌العلا** عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام قال إقض صلوة‌النهار أىّ ساعةٍ شئت من ليلٍ أو نهار كلّ ذلك سواء.

٦٠٩٠ (٧) **تهذيب** ١٧٣ ج ٢ ـ **استبصار** ٢٩٠ ـ الحسين‌بن‌سعيدعن فضالة (عن‌ابن‌عثمان ـ يب) عن عبدالله‌بن‌مسكان عن‌**ابن‌ابى‌يعفور** قال سمعت‌اباعبدالله عليه‌السّلام يقول صلوة النهار يجوز قضائها أىّ ساعةٍ

---

١ ـ أيّة ـ كا. ٢ ـ اباالحسن ـ صا والظاهر انّه سهو.

شئت من ليلٍ أو نهار.

٦٠٩١ (٨) **تهذيب ٢٧٢ ج ٢ ـ استبصار ٢٩٠** ـ احمدبن محمّد عن على بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها.

٦٠٩٢ (٩) **استبصار ٢٨٩** ـ اخبرنى الشيخ (ره) عن ابى القاسم جعفر ابن محمّد عن ابيه عن **تهذيب ١٧٣ ج ٢** ـ سعدبن عبدالله عن محمّدبن الحسين ابن ابى الخطاب عن محمّدبن (اسمعيل بن ـ يب) بزيع العدوىّ عن ابى الحسن عبدالله بن عون الشامى قال حدّثنى **عبدالله** ابن ابى يعفور عن أبى عبدالله عليه السّلام فى قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلوة الفجر و بعد العصر قال لا بأس بذلك.

٦٠٩٣ (١٠) **تهذيب ١٧٤ ج ٢** ـ احمدبن محمّدبن عيسى عن أحمدبن النضر و أحمدابن ابى نصر فى بعض اسانيدهما قال سأل ابوعبدالله عليه السّلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فإنّه من سرّ آل محمّد عليهم السّلام.

٦٠٩٤ (١١) **تهذيب ١٧٣ ج ٢ ـ استبصار ٢٩٠** ـ محمّدبن أحمدبن يحيى عن إبراهيم عن محمّدبن عمرالزيّات عن جميل بن دراج (قال ـ صا) سألت اباالحسن الأوّل عليه السّلام عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سرّ آل محمّدٍ عليهم السلام المخزون.

٦٠٩٥ (١٢) **فقيه ٣١٥ ج ١** ـ قال الصادق عليه السّلام قضاء صلوة الليل بعد الغداة و بعد العصر من سرّ(١) آل محمّد المخزون.

٦٠٩٦ (١٣) **تفسير العيّاشى ١٦٥ ج ١** ـ عن المفضّل بن عمر قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام جعلت فداك تفوتنى صلوة الليل فأُصلّى الفجر

---

١ ـ سنن ـ خ ل.

فلى أن أُصلّى بعد صلوة الفجر ما فاتنى من الصّلوة و أنا فى مصلّاى قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لاتعلم به أهلك فتتّخذونه سنّة فيبطل قول الله عزّوجلّ ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾.

وتقدّم فى رواية عمّار (١٠) من باب (٢٩) الصلوات التى تصلّى فى كلّ وقتٍ قوله عليه السّلام لايقتضى صلوة نافلةٍ ولافريضة بالنهار ولا يجوز له ولايثبت له ولكن يؤخّرها فيقضيها بالليل.

وفى رواية ابن بلال (١٥) من باب (٤٥) كراهة الصلوة عند طلوع الشمس قوله كتبت اليه فى قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى أن تغيب الشمس فكتب عليه السّلام لايجوز ذلك إلّا للمقتضى فأمّا لغيره فلا.

وفى رواية ابن فرج (٢٠) و غير واحدٍ من أحاديث هذا الباب ما يدلّ على بعض المقصود فليلاحظ.

(۴۹) باب أنّه يقضى مافات من صلوة النهار بالنهار و مافات من صلوة الليل بالليل و أنّه يجوز قضاء صلوة النهار ليلاً و بالعكس ولو فى السفر و من فاته شيء من اليوم قضاه من الغد أو فى الجمعة أو فى الشهر و استحباب المداومة على العمل

قال الله تبارك وتعالى فى سورة (٢٥) الفرقان ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ (٦٢).

٦٠٩٧ (١) تهذيب ١٦٢ ج ٢ ـ محمّد بن يعقوب عن كافى ۴۵١ ج ٣ ـ على ابن إبراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معاوية بن عمّار تهذيب ١٦٨ ج ٣ ـ على بن مهزيار عن الحسين (١) ابن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمّار قال قال (لى ـ يب ١٦٨) ابوعبدالله عليه السّلام اقض ما فاتك من صلوة

١ ـ الحسن بن على ـ خ ل.

النهاربالنهار و مافاتك من صلوةالليل بالليل قلت أقضى وِترين فى ليلةٍ فقال نعم إقض وتراً أبدا.

٦٠٩٨ (٢) تهذيب ١٦٣ ج ٢ ـ عنه عن كافى ٤٥٢ ج ٣ ـ محمّدبن يحيى عن عبدالله بن محمّد عن على بن الحكم عن أبان (بن عثمان ـ كا) تهذيب ١٦٣ ج ٢ ـ على بن مهزيار عن الحسن عن فضالة عن أبان عن إسمعيل الجعفىّ قال قال ابوجعفر عليه السّلام أفضل قضاء النوافل قضاء صلوة اللّيل باللّيل وصلوة النهار بالنهار قلت فيكون وتران فى ليلة قال لاقلت ولِمَ تأمرونى أن أوتر وترين فى ليلة فقال عليه السّلام أحدهما قضاء.

٦٠٩٩ (٣) تهذيب ١٦٣ ج ٣ ـ علىّ بن مهزيار عن الحسن بن علىّ عن ابن بكير عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السّلام عمّن قضاه(١) صلوة اللّيل فقال إقضها فى وقتها الذى صلّيت فيه فقال قلت يكون وتران فى ليلةٍ قال ليس هو وتران فى ليلةٍ أحدهما لما فاتك.

٦١٠٠ (٤) مستدرك ١٥٨ ج ٣ ـ دعائم الاسلام عن ابى جعفر محمّد بن على عليه السّلام فى حديث لاتدع أن تقضى نافلة النهار باللّيل.

٦١٠١ (٥) فقيه ٣١٦ ج ١ ـ روى بريدبن معاوية العجلىّ عن ابى جعفر عليه السّلام أنّه قال أفضل قضاء صلوة الليل فى الساعة التى فاتتك آخر اللّيل وليس بأس(٢) ان تقضيها بالنهار وقبل أن تزول الشمس.

٦١٠٢ (٦) تهذيب ٢٧٥ ج ٢ ـ محمّدبن أحمدبن يحيى (عن محمّدبن يحيى ـ يب خ) عن محمّدبن اسمعيل عن علىّ بن الحكم عن منصوربن يونس عن عنبسة العابد قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿ وَهُوَالَّذى جَعَلَ الَّيْلَ وَالنَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ اَرادَ اَنْ يَذَّكَّرَ اَوْ اَرادَ شُكُوراً ﴾ قال قضاء صلوة اللّيل بالنهار و قضاء صلوة النهار باللّيل.

---

١ ـ عن قضاء ـ خ. ٢ ـ قوله وليس بأس الخ يحتمل ان يكون من كلام الصدوق.

٦١٠٣ (٧) **فقيه ٣١٥ ج ١ ـ قال الصادق** عليه السّلام كلمّا فاتك (من صلوة ـ خ) باللّيل فاقضه بالنّهار قال الله تبارك وتعالى **﴿ وَهُوَ الَّذي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ اَرادَ اَنْ يَذَّكَّرَ اَوْ اَرادَ شُكُورا ﴾** يعنى(١) ان يقضى الرجل مافاته باللّيل بالنهار ومافاته بالنّهار باللّيل واقض مافاتك من صلوة اللّيل أىّ وقتٍ شئت من ليلٍ أو نهارٍ مالم يكن وقت فريضةٍ و إن فاتتك فريضة فصلّها إذا ذكرتها فإن ذكرتها وأنت فى وقت فريضةٍ أُخرى فصلّ التى أنت فى وقتها ثمّ صلّ الصلوة الفائتة.

٦١٠٤ (٨) **فقه الرضا ١٤٠** ـ وان كان عليك قضاء صلوة اللّيل فقمت و عليك الوقت بقدر ما تصلّى الفائتة من صلوة اللّيل فابدأ بالفائتة ثمّ صلّ صلوٰة ليلتك وإن كان الوقت بقدر ما تصلّى واحدةً فصلّ صلوٰة ليلتك لئلّا يصيرا جميعاً قضاءً ثمّ اقض الصلوة الفائتة من الغد.

٦١٠٥ (٩) **تفسير القمى ١١٦ ج ٢** ـ حدّثنى ابى عن **صالح** بن عقبة عن جميل عن أبى عبدالله عليه السّلام قال قال له رجل جعلت فداك ربّما فاتتنى صلوة اللّيل الشهر والشهرين والثلاثة فاقضيها بالنهار أيجوز ذلك قال قرّة عين لك والله قرّة عين لك والله قالها ثلاثا إنّ الله يقول **﴿ وَهُوَ الَّذى جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ خِلْفَةً ﴾** الآية فهو قضاء صلوة النهار باللّيل وقضاء صلوة اللّيل بالنّهار و هو من سرّ آل محمّدٍ المكنون.

٦١٠٦ (١٠) **مستدرك ١٥٩ ج ٣** ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح عن حميد ابن شعيب عن **جابر الجعفى** قال سمعت اباعبدالله عليه السّلام قال إنّ اباجعفر عليه السّلام كان يقول إنّى أُحبّ أن أدوم على العمل إذا عوّدته نفسى وإن فاتنى من اللّيل قضيته بالنهار و إن فاتنى من النهار قضيته باللّيل وإنّ أحبّ الأعمال الى الله ما ديم عليها.

---

١ ـ الظاهر ان من قوله يعنى ان يقضى الخ من كلام الصدوق (ره).

۶۱۰۷ (۱۱) دعائم‌الاسلام ۲۱۴ ـ عن جعفربن‌محمّد علیهما‌السّلام فی قول‌الله عزّوجلّ ﴿وَالَّذِينَهُمْ عَلىٰ صَلاٰتِهِمْ دائِمُونَ﴾ قال فی‌التطوّع من حفظ‌علیه وقضی‌مافاته‌منه‌وقال کان علیّ‌بن‌الحسین علیهما‌السّلام یفعل ذلك یقضی بالنهار مافاته باللّیل و باللّیل مافاته بالنّهار.

۶۱۰۸ (۱۲) الدعائم ۲۰۸ ج۱ ـ وعن جعفربن محمّدعلیهما‌السّلام أنّ سائلاً سأله‌عن‌صلوة‌السنة‌فقال‌للسائل‌لعلّك‌تزعم‌أنها‌فریضة قال جعلت فداك ما أقول فیها إلاّ بقولك قال هذه صلوة کان علیّ‌بن‌الحسین علیه‌السّلام یأخذ نفسه‌بقضاء مافات منها من لیلٍ أو نهارٍ و هی مثلا الفریضة.

۶۱۰۹ (۱۳) فقه‌الرضا ۷۲ ـ وقال‌علیه‌السّلام ﴿الَّذِينَهُمْ عَلىٰ صَلاٰتِهِمْ دائِمُونَ﴾ قال‌یدومون علی‌أداء‌الفرائض والنوافل وإن فاتهم باللیل قضوا بالنهار و ان فاتهم بالنهار قضوا باللّیل.

۶۱۱۰ (۱۴) تهذیب ۱۶۳ج ۲ ـ علیّ‌بن‌مهزیار عن‌الحسن عن حمّاد بن عیسی عن شعیب عن‌ابی‌بصیر قال قال ابوعبدالله علیه‌السّلام إن قویت فاقض صلوة النهار باللّیل.

۶۱۱۱ (۱۵) تهذیب ۱۶۳ ج ۲ ـ محمّدبن‌یعقوب عن کافی ۴۵۲ ج ۳ ـ محمّدبن‌یحیی عن محمّدبن‌الحسین عن صفوان‌بن‌یحیی عن‌العلاء (بن رزین ـ یب) عن محمّدبن‌مسلم قال سألته عن‌الرجل‌تفوته صلوة النهار قال یصلّیها(۱) إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء.

۶۱۱۲ (۱۶) تهذیب ۱۶۳ج ۲ ـ عنه عن کافی ۴۵۲ ج ۳ ـ علی‌بن‌ابراهیم عن ابیه عن ابن‌ابی‌عمیر عن حمّاد عن‌الحلبی قال سأل ابوعبدالله علیه‌السّلام عن رجل فاتته صلوة النهار متی یقضیها قال متی ماشاء إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء.

---

۱ ـ یقضیها ـ یب.

٦١١٣(١٧) تهذيب ١٦۴ ج ٢ ـ علىّ بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابى عمير عن ابى أيّوب عن محمّد بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السّلام قال إنّ علىّ بن الحسين عليه السّلام كان إذا فاته شىء من اللّيل قضاه بالنهار و إن فاته شىء من اليوم قضاه من الغد أو فى الجمعة أو فى الشهر و كان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضاها فى شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة.

٦١١۴(١٨) تهذيب ١۵ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن معاوية ابن عمارة عن أبى عبدالله عليه السّلام قال كان علىّ بن الحسين عليه السّلام يقول إنّى لأحبّ أن أدوم على العمل و إن قلّ قال قلنا تقضى صلوة الليل بالنهار فى السفر قال نعم.

٦١١۵(١٩) كافى ۴۴٠ ج ٣ ـ تهذيب ٢٢٩ ج ٣ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد ابن الحسين عن صفوان (بن يحيى ـ كا) عن ذريح قال قلت لأبيعبدالله عليه السّلام فاتتنى صلوة الليل فى السفر (أ ـ يب) فأقضيها فى النهار فقال نعم إن أطقت ذلك.

٦١١٦(٢٠) تهذيب ٢٧۴ ج ٢ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن علىّ بن خالد عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدق بن صدقة عن عمار (بن موسى ـ خ) الساباطى عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن الرجل يصلّى ركعتين من الوتر و ينسى الثالثة حتى يصبح قال يوتر إذا أصبح بركعةٍ من ساعته.

وتقدّم فى بعض احاديث باب (١٩) استحباب التعجيل فى أفعال الخير واستحباب المداومة عليها من ابواب المقدّمات ما يدلّ على ذيل العنوان.

وفى حديث الاربعمأة (١٢) من باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة من أبواب المواقيت قوله عليه السّلام قال الله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ يعنى الذين يقضون مافاتهم من الليل بالنهار و مافاتهم من النهار بالليل.

وفى غير واحدٍ من أحاديث باب (٤٧) جواز التطوّع لمن عليه الفريضة مايناسب ذلك وكذا فى جميع أحاديث الباب المتقدّم.

ويأتى فى رواية صفوان(١٧)من باب(١٠)جواز إتيان النافلة على البعير من أبواب(٧)القبلة قوله كان ابوعبدالله عليه السّلام يصلّى صلوة الليل بالنهار على راحلته أينما توجّهت به.

وفى رواية معاوية(٣)من باب(١١)جواز إتيان النافلة ماشياً قوله عليه السّلام لابأس ان فاتته صلوة الليل أن يقضيها بالنهار.

وفى رواية ابى الفتوح(١٧)من باب(٨)وجوب الجهر بالبسملة فى الجهرية من أبواب القراءة قوله عليه السّلام اجتمع آل محمّد عليهم السّلام على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم و على قضاء مافات من الصلوة فى الليل بالنهار و قضاء مافات بالنّهار فى الليل.

وفى مرسلة فقيه(١)من باب(٩)استحباب قضاء النوافل اليوميّة من أبواب قضاء الصلوات قوله عليه السّلام إنّ الله تبارك وتعالىٰ ليباهى ملائكته بالعبد يقضى صلوة الليل بالنهار.

وفى كثير من أحاديث باب(١٠)جواز إتيان الوترين أو أكثر فى ليلةٍ ما يدلّ على جواز قضاء الوتر فى النهار.

وفى رواية ابن مسلم(٢)من باب(٣)انّه إذا إتّفق الكسوف فى وقت الفريضة تخيّر المصلّى فى تقديم أيّتهما شاء من أبواب صلوٰة الآيات قوله عليه السّلام واقض صلوة الليل حين تصبح.

أبواب الستر فى الصلوٰة

(١) باب وجوب ستر العورة على الرّجل فى الصلوة و كفاية ثوبٍ واحدٍ له إماماً كان أو مأموماً إذا كان الثّوب ستيراً وإنّه إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حَبْلا

قال الله تبارك وتعالى فى سورة الاعراف(٧) ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ

لِباساً يُوارِى سَوْآتِكُمْ وَ رِيشاً وَلِباسُ التَّقوىٰ ذٰلِكَ خَيْرٌ ذٰلِكَ مِنْ آياتِ اللهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ آيه (٢٦).

٦١١٧ (١) **كافى** ٣٩٣ ج ٣ ـ على بن ابراهيم عن ابيه ومحمّدبن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّادبن عيسى عن حريز عن محمّدبن مسلم عن أحدهما عليه السّلام قال سألته عن الرجل يصلّى فى قميصٍ واحدٍ وفى قباءٍ طاقٍ أو فى قباءٍ محشوٍّ وليس عليه إزار فقال عليه السّلام إذا كان عليه قميص صفيق(١) أو قباء ليس بطويل الفرج فلابأس والثوب الواحد يتوشّح به (٢) و سراويل كلّ ذلك لابأس به وقال إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً.

تهذيب ٢١٦ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن حمّادبن عيسى عن حريز عن محمّدبن مسلم عن ابى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن الرجل يصلّى فى قميصٍ واحدٍ أو قباء طاق أو قباءٍ محشوٍّ وليس عليه إزار فقال إذا كان القميص صفيقاً والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشّح به والسراويل بتلك المنزلة كلّ ذلك لابأس به ولكن إذا لبس السراويل جعل على عاتقة شيئاً ولو حبلاً.

٦١١٨ (٢) **فقيه** ٢٤٤ ج ١ ـ سأل يونس بن يعقوب اباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يصلّى فى ثوبٍ واحدٍ قال نعم قال قلت فالمرئة قال عليه السّلام لا ولايصلح للحرّة إذا حاضت إلّا الخمار إلّا أن لاتجده.

٦١١٩ (٣) **الخصال** ٦٢٧ ـ (بالاسناد المتقدّم فى باب فضل الصلوة عن علىّ عليه السّلام فى حديث الأربعمأة) تجزى الصلوة للرجل فى ثوبٍ واحدٍ يعقد طرفيه على عنقه وفى القميص (الضيّق ـ خ) الصفيق يزرّه عليه.

---

١ ـ سفيق ـ خ ل ـ ثوب صفيق اى كثيف نسجه. (٢) ـ توشح بثوبه لبسه او ادخله تحت ابطه فألقاه على منكبه.

٦١٢٠ (٤) تهذيب ٢١٧ ج ٣ ـ محمّدبن يعقوب عن كافى ٣٩٤ ج ٣ ـ محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن علىّبن الحكم عن العلاءبن رزين عن محمّدبن مسلم قال رأيت اباجعفر عليه‌السّلام صلّى فى إزار واحدٍ ليس بواسع (و ـ يب) قد عقده على عنقه(١) فقلت له ماترى للرجل يصلّى فى قميصٍ واحد فقال عليه‌السّلام إذا كان كثيفاً فلابأس به والمرأة تصلّى فى الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً يعنى إذا كان ستيراً قلت رحمك الله الأمة تغطّى رأسها إذا صلّت فقال عليه‌السّلام ليس على الأمة قناع.

٦١٢١ (٥) الدعائم ١٧٦ ج ١ ـ و عن علىّ عليه‌السّلام قال لابأس بالصلوة فى القميص الواحد الكثيف إذا أزرّه(٢) عليه.

٦١٢٢ (٦) وفيه ١٧٦ ج ١ ـ عن رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله كان يصلّى فى الثوب الواحد و إن كان واسعاً توشّح و إن كان ضيّقا إتّزربه.

٦١٢٣ (٧) فقيه ٢٥٢ ج ١ ـ روى زرارة عن ابى جعفر عليه‌السّلام انه قال إنّ آخر صلوة صلّاها رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله بالناس فى ثوبٍ واحدٍ قد خالف بين طرفيه ألا أريك الثوب قلت بلى قال فأخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة أذرع فى ثمانية أشبار.

٦١٢٤ (٨) مستدرك ٢١٢ ج ٣ ـ ١٧٥ ج ١ ـ الدعائم روينا عن ابى جعفر محمّد ابن علىّ عليه‌السّلام أنّه قال حدّثنى من رأى الحسين بن علىّ عليه‌السّلام وهو يصلّى فى ثوبٍ واحدٍ و حدّثه أنّه رأى رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله يصلّى فى ثوبٍ واحدٍ قال ابوجعفر حدثنى جابربن عبدالله أنّه رأى رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله‌وسلّم فى ثوبٍ واحدٍ وقال صلّى بنا جابر فى بيته فى ثوبٍ واحدٍ و إنّ الىٰ جانبه مشجباً(٣) عليه ثياب لو شاء أن

---

١ ـ عاتقه ـ خ ل يب. ٢ ـ زرّه ـ ظ.

٣ ـ المشجب خشبات موثّقة منصوبة توضع عليها الثياب.

يتناول منها ثوباً يلبسه لفعل.

٦١٢٥ (٩) فقيه ١٦٧ ج ١ ـ قال ابوبصير لأبيعبدالله عليه‌السّلام ما يجزى الرجل من الثياب أن يصلّى فيه فقال عليه‌السّلام صلّى الحسين بن علىّ عليه‌السّلام فى ثوب قد قلص(١) عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه إلّا قدر جناحى الخطّاف(٢) وكان إذا ركع سقط عن منكبيه و كلّما سجد يناله عنقه فردّه على منكبيه بيده فلم يزل ذلك (دأبه ـ خ) و دأبه مشتغلاً به حتّى انصرف.

٦١٢٦ (١٠) تهذيب ٢١٦ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن عمر بن اُذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلّى بنا ابوجعفر عليه السلام فى ثوبٍ واحد.

٦١٢٧ (١١) الدعائم ١٧٦ ج ١ ـ عن جعفر بن محمّد عليه‌السّلام أنّه قال صلّى بنا ابى محمّد بن على عليه‌السّلام فى ثوبٍ واحدٍ قد توشّح به.

وفيه ١٧٦ ج ١ ـ و عن رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله أنّه كان يصلّى فى الثوب الواحد الواسع.

٦١٢٨ (١٢) تهذيب ٢٨٠ ج ٢ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن إسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابى مريم الأنصارى قال صلّى بنا ابوجعفر عليه‌السّلام فى قيمصٍ بلا إزار ولا رداء ولا آذان ولا إقامة فلما انصرف قلت له عافاك‌الله صلّيت بنا فى قيصٍ بلا إزار و لا رداء ولا اذان ولا إقامة فقال إنّ قيصى كثيف فهو يجزى أن لا يكون علىّ إزار ولا رداء وإنى مررت بجعفر وهو يؤذّن ويقيم فلم أتكلّم فأجزأنى ذلك.

٦١٢٩ (١٣) كافى ٣٠١ ج ٣ ـ على بن إبراهيم عن أحمد بن عبديل(٣) عن

---

١ ـ قلص الشىء تدانى وانضمّ.

٢ ـ الخطاف كالعصفور الاسود و هو الذى تدعوه العامة عصفور الجنة.

٣ ـ عبدوس ـ وافى.

ابن سنان عن عبدالله بن جندب عن سفيان بن السمط عن أبي عبدالله عليه السّلام قال الرجل إذا إتّزر بثوب واحد الى تندوته صلّى فيه.

٦١٣٠ (١٤) كافى ٣٩٥ ج ٣ـ أحمدبن إدريس عن محمّدبن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى تهذيب ٢١٦ ج ٢ـ محمّدبن احمدبن يحيى عن علىّ بن إسمعيل عن صفوان عن رفاعة (بن موسى ـ يب) قال حدّثني من سمع(١) اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّى فى ثوبٍ واحد متّزرا(٢) به قال لابأس به اذا رفعه الى التندوتين(٣).

٦١٣١ (١٥) كافى ٣٩٥ ج ٣ـ على بن محمّد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام فى الرجل يصلّى فى سراويل ليس معه غيره قال عليه السلام يجعل التكّة على عاتقه.

٦١٣٢ (١٦) وسائل ٣٩٢ ج ٣ـ على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلّى فى قميصٍ واحدٍ أو قباء وحده قال ليطرح على ظهره شيئاً.

٦١٣٣ (١٧) مستدرك ٢٢٥ ج ٣ـ دعائم الاسلام عن ابى جعفر و أبي عبدالله عليهما السّلام أنّهما قالا لابأس بالصلوة فى الإزار ولا بأس بالصلوة فى السراويل إذا رمى (المصلّى ـ خ) على كتفيه شيئاً ما ولو مثل جناحي الخطّاف.

٦١٣٤ (١٨) قرب الإسناد ١٩١ـ عن عبدالله بن الحسن عن جدّه علىّ ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلّى فى سروال واحد و هو يصيب ثوباً قال لايصلح.

٦١٣٥ (١٩) كافى ٣٩٥ ج ٣ـ محمّدبن يحيى عن تهذيب ٣٦٦ ج ٢ـ احمدبن محمّد عن على بن حديد عن جميل قال سأل مرازم اباعبدالله عليه السّلام و أنا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلّى فى إزار

١ـ سأل ـ يب. (٢)ـ يأتزر به ـ يب. (٣)ـ التديين ـ يب ـ التندوتان للرجل كالثديين للمرأة.

مؤتزرا(۱) به قال يجعل على رقبته منديلاً أو عمامةً يتردّىٰ به(۲).

٦١٣٦ (۲۰) فـقيه ١٦٦ ج ١ ـ روى زرارة عـن أبى جعفر عليه السّلام أنّه قال أدنى ما يجزيك أن تصلّى فيه بقدر مايكون على منكبيك مثل جناحى الخطّاف.

٦١٣٧ (۲۱) تهذيب ٣٦٦ ج ۲ ـ احمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب فقيه ١٦٦ ج ١ ـ (روى ـ فقيه) عن عبدالله بن سنان قال سأل ابوعبدالله عليه السّلام عن رجل ليس معه إلّا سراويل قال عليه السّلام يحلّ التكّة منه فيطرحها(۳) على عاتقه ويصلّى (قال عليه السّلام ـ يب) وإن كان معه سيف و ليس معه ثوب فليتقلّد السيف و يصلّى قائما.

وتقدّم فى أحاديث باب(۲۷) أنّه إذا إنحصر الثوب فى النجس هل يصلّى فيه أم يصلّى عريانا من أبواب النجاسات فى كتاب الطهارة ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتى فى أحاديث باب(٤) أنّه لاتصلّى فيما شفّ(٤) أو صفّ(٥) ما يناسب الباب. وفى رواية علىّ بن جعفر (۱) من باب (٥) أنّه من صلّى وفرجه خارج لايعلم به فلا إعادة عليه قوله عليه السّلام (فيمن صلّى و فرجه خارج لايعلم به) لا إعادة عليه وقد تمّت صلوته.

وفى جميع أحاديث باب(٦) وجوب الصلوة على العارى وباب(۷) استحباب تأخير العريان الصلوة الى آخر الوقت ما يدلّ على ذلك. وفى بعض أحاديث باب(١٤) أنّه لابأس أن يصلّى فى الثوب الواحد و أزراره محلولة من أبواب لباس المصلّى ما يشعر على ذلك.

وفى رواية ابن الربيع (١٠) من باب (١٥) كراهة الإتّزار فوق القميص قوله عليه السّلام فوجدته قائماً يصلّى و عليه قميص و منديل قد اتّزر به.

---

۱ ـ مرتديا ـ خ كا. ۲ ـ بها ـ يب. ۳ ـ فيضعها ـ فقيه.

٤ ـ الشف الثوب الرقيق. ٥ ـ سف ـ خ.

وفي رواية سماعة(٥)من باب(١٧)كراهة إلتحاف الصماء(١) قوله عليه السّلام لايشتمل (في صلوته) بثوبٍ واحدٍ. وفي كثير من أحاديث باب (٣٨) ماينبغي من الثّياب للإمام ما يناسب الباب. وفي رواية ابي بصير (١١) من باب(١٦)عدم جواز السجود على الكُمّ من أبواب السجود قوله الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبق عرياناً في سراويل (الى ان قال عليه السّلام) يسجد على ظهر كفّه.

وفي رواية الدعائم(٨)من باب(١٩)حكم صلوة من لايقدر أن يسجد على الأرض من أبواب السجود قوله وكذلك العريان إذا لم يجد ثوباً يصلّي فيه جالساً يؤماً إيماء.

(٢) باب أنه يجب على المرأة في الصلوة أن تسترجميع بدنها ماخلا الوجه والكفّين والقدمين ولو بثوبٍ واحدٍ إذا كان ستيراً" و انّه يستحبّ لها أن تصلّي في ثلاثة أثواب

٦١٣٨ (١) تهذيب ٢١٧ ج ٢ ـ استبصار ٣٨٩ ـ محمّدبن يعقوب عن كافي ٣٩٥ ج ٣ ـ محمّدبن يحيى عن احمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد عن عثمان ابن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابوعبدالله عليه السّلام تصلّي المرأة في ثلاثة أثواب ازار و درع و خمار ولايضرّها بأن تقنّع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزّر(٢) بأحدهما وتقنّع بالآخر قلت فان كان درعاً و ملحفة ليس عليها مقنعة فقال عليه السلام لابأس إذا تقنعت بملحفةٍ فإن لم تكفها فلتلبسها(٣) طولا.

٦١٣٩ (٢) تهذيب ٢١٨ ج ٢ ـ استبصار ٣٩٠ ـ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن المرأة

---

١ ـ قال ابوعبيد إنّ الفقهاء يقولون (اشتمال الصماء) هو أن يشتمل بثوب واحد و يتغطّى به ليست عليه غيره ـ اللسان. ٢ ـ تأتزر ـ يب. ٣ ـ فتلبسها ـ يب.

تصلّى فى درعٍ و خمارٍ فقال يكون عليها ملحفة تضمّها عليها.

٦١٣٠ (٣) تهذيب ٢١٧ ج ٢ ـ استبصار ٣٨٨ ـ عنه عن ابن ابى عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السّلام عن أدنى ما تصلّى فيه المرأة قال عليه السّلام درع و ملحفة فتنشرها(١) على رأسها و تجلّل بها.

٦١٣١ (٤) فقيه ٢٣٣ ج ١ ـ فى رواية المعلّى بن خنيس عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن المرأة تصلّى فى درعٍ و ملحفةٍ ليس عليها إزار ولا مقنعة فقال لابأس إذا إلتفّت بها و إن لم تكن يكفها(٢) عرضاً جعلتها طولا.

٦١٣٢ (٥) فقيه ١٦٧ ج ١ ـ الفضيل عن ابى جعفر عليه السّلام قال صلّت فاطمة عليها السلام فى درع و خمارها على رأسها ليس عليها أكثر ممّا وارت(٣) به شعرها و اذنيها.

٦١٣٣ (٦) فقيه ٢٣٣ ج ١ ـ محمّد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام قال المرأة تصلّى فى الدرع والمقنعة إذا كان كثيفاً يعنى ستيرا.

٦١٣٤ (٧) الدعائم ١٧٧ ج ١ ـ عن علىّ عليه السّلام أنّه قال فى المرأة تصلّى فى الدرع والخمار إذا كانا كثيفين فإن كان معها إزار و ملحفة فهو أفضل لها ولايجزى الحرّة أن تصلّى بغير خمارٍ أو قناع.

٦١٣٥ (٨) قرب الاسناد ٢٢٤ ـ حدّثنا عبدالله بن الحسن العلوى عن جدّه علىّ بن جعفر قال سألت اخى موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة الحرّة هل يصلح لها أن تصلّى فى درعٍ و مقنعةٍ قال لايصلح إلّا فى ملحفةٍ إلّا أن لا تجدبدّاً.

٦١٣٦ (٩) وسائل ٢٠٨ ج ٢ ـ علىّ بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السّلام قال سألته عن المرأة هل يصلح لها أن تصلّى فى

---

١ ـ تنشرها ـ صا. ٢ ـ تلفّها ـ خ ل. ٣ ـ وارت شعرها اى أخفتها.

ملحفةٍ ومقنعة ولها درع قال لايصلح لها إلّا أن تلبس درعها قال وسئلته عن المرأة هل يصلح لها أن تصلّى فى إزار و ملحفةٍ و مقنعة و لها درع قال إذا وجدت فلايصلح لها الصلوة إلّا و عليها درع قال و سألته عن المرأة هل يصلح لها أن تصلّى فى إزارٍ و ملحفةٍ تقنّع بها و لها درع قال لايصلح أن تصلّى حتّى تلبس درعها.

٦١٣٧ (١٠) **فقيه ٢٤٣ ج ١** ـ سأل علىّ بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة ليس عليها إلّا ملحفة واحدة كيف تصلّى قال تلتفّ(١) فيها و تغطّى رأسها وتصلّى فإن خرجت رجليها وليس تقدر على غير ذلك فلابأس.

وسائل ٤٠٥ ج ٢ ـ على بن جعفر فى كتابه (مثله).

٦١٤٨ (١١) **قرب الاسناد ١٣١** ـ السندىّ بن محمّد البزّاز قال حدّثنى ابو البخترى عن جعفر عن ابيه عن علىّ عليه السلام قال إذا حاضت الجارية فلاتصلّى إلّا بخمار.

٦١٣٩ (١٢) **الجعفريات ٤١** ـ باسناده عن علىّ عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لايقبل الله صلوة جاريةٍ قد حاضت حتّى تختمر ولايقبل صلوة من إمرأةٍ حتّى توارى أُذنيها و نحرها فى الصلوة.

٦١٥٠ (١٣) **الدعائم ١٧٧ ج ١** ـ و روينا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال لايقبل الله صلوة الجارية قد حاضت حتّى تختمر فهذا فى الحرّة فأمّا المملوكة فليس عليها أن تختمر.

٦١٥١ (١٤) **الخصال ٥٨٥** ـ حدثنا أحمد بن الحسن القطّان قال حدّثنا الحسن بن علىّ قال حدّثنا ابو عبدالله محمّد بن زكريّا البصرىّ قال حدّثنا جعفر بن محمّد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد الجعفىّ قال سمعت ابا

١ـ تتلفّف ـ خ.

جعفر محمّدبن على الباقر عليهما السلام يقول ليس على النساء اذان (الى ان قال) ولايجوز للمرأة أن تصلّى بغير خمارٍ إلّا أن تكون امةً فإنّها تصلّى بغير خمار مكشوفة الرّأس.

٦١٥٢ (١٥) تهذيب ٢١٨ ج ٢ ـ استبصار ٣٨٩ ـ سعدبن عبدالله عن احمد ابن محمّد عن محمّدبن عبدالله الأنصارى عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن بكير عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس بالمرأة(١) المسلمة الحرّة أن تصلّى و هى مكشوفة الرأس.

٦١٥٣ (١٦) تهذيب ٢١٨ ج ٢ ـ استبصار ٣٨٩ ـ عنه عن ابى على محمّد ابن عبدالله ابن(٢) ابى أيّوب المكّى عن على بن أسباط عن عبدالله بن بكير عن أبى عبدالله عليه السّلام قال لابأس أن تصلّى المرأة المسلمة وليس على(٣) رأسها قناع (حمل فى التهذيبين روايتى ابن بكير على الصغيرة او من لم تتمكّن من القناع أو من كان عليها ثوب يسترها من رأسها الى قدميها قال و يحتمل أن يكون المراد من الأخيرة الأمة).

٦١٥٤ (١٧) مستدرك ٢٢٥ ج ٣ ـ ابوالفتح محمّدبن عثمان الكراجكىّ فى روضة العابدين روى إنّه كان يستحب للمرأة أيضاً الرّداء.

وتقدّم فى رواية ابى حفص (١) من باب (٣٠) حكم المرأة التى لم يكن لها إلّا قميص واحد من أبواب النجاسات فى كتاب الطهارة ما يناسب الباب. وفى رواية يونس (٢) من الباب المتقدّم قوله عليه السّلام لايصلح للحرّة إذا حاضت إلّا الخمار إلّا أن لاتجده. وفى رواية ابن مسلم (٤) قوله عليه السّلام والمرأة تصلّى فى الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً يعنى إذا كان ستيراً. ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدلّ على بعض المقصود.

وكذا فى أحاديث باب (٤) أنّه لاتصلّى فيما شفّ اوصفّ(٣) وباب (٦)

---

١ ـ للمرئة ـ خ ل. ٢ ـ عن ـ خ صا. ٣ ـ فى ـ صا ـ خ. ٤ ـ سف ـ خ.

وجوب الصلوة على العارى وباب(٥)من لا تقبل صلوته من أبواب(٩) كيفيّة الصلوة وباب(١٠)أنّ الجارية إذا بلغت يجب عليها أن تستر شعرها من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء فى كتاب النكاح مايناسب الباب. **وفى** رواية حمزة بن حمران(١٠)من باب(٥٠)أنّ من أعتق بعض مملوكه إنعتق كله من أبواب العتق قوله فتغطّى رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم و تصلّى و هى مخمّرة الرأس.

(٣) باب أنّه ليس على الأمة قناع فى الصلوة ولا على المدبّرة ولا على المكاتبة ولا على الحرّة غير المدركة

٦١٥٥ (١) **كافى ٥٢٥ ج ٥** - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب **العلل ٣٤٦** - حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل قال حدثنا على بن الحسين السعدآبادى عن أحمد ابن ابى عبدالله عن الحسن بن محبوب عن هشام ابن سالم عن **فقيه ٢٤٤ ج ١** - محمّد بن مسلم قال سمعت(١) اباجعفر عليه السّلام يقول ليس على الأمة قناع فى الصّلوٰة ولا على المدبّرة (قناع فى الصّلوٰة - فقيه العلل) ولا على المكاتبة إذا اشترطت عليها (موليٰها - فقيه) قناع فى الصلوة وهى مملوكة حتى تؤدّى جميع مكاتبتها ويجرى عليها مايجرى على المملوك فى الحدود كلّها **فقيه** قال وسألته عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار قال لوكان عليها لكان عليها (الخمار - خ) إذا هى حاضت و ليس عليها التقنيع(٢) فى الصلوة.

٦١٥٦ (٢) **تهذيب ٢١٨ ج ٢ - استبصار ٣٩٠** - سعد (بن عبدالله - صا) عن أحمد وعبدالله ابنى محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمّد ابن مسلم عن أبى عبدالله عليه السّلام قال قلت له الأمة تغطّى رأسها فقال لا ولا على أمّ الولدان تغطّى رأسها اذا لم يكن لها ولد.

١- عن ابى جعفر عليه السّلام قال - فقيه. ٢- التقنّع - خ ل.

٦١٥٧ (٣) تهذيب ٢١٧ ج ٢ ـ استبصار ٣٨٩ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **عبدالرحمن** ابن الحجّاج عن ابى الحسن عليه السّلام قال ليس على الإماء أن يتقنّعن فى الصلوة و لا ينبغى للمرأة ان تصلّى إلّا فى ثوبين.

٦١٥٨ (٤) العلل ٣٢٥ ـ ابى (ره) قال حدّثنا احمد بن ادريس قال حدّثنا احمد ابن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن **حمّاد** الخادم(١) عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن الخادم تقنّع رأسها فى الصلوة قال إضربوها حتّى تعرف الحرّة من المملوكة.

٦١٥٩ (٥) وفيه ٣٢٥ ـ ابى (ره) قال حدّثنا على بن سليمان الرازى قال حدّثنا محمّد بن الحسين عن أحمد بن محمّد ابن ابى نصر البزنطى عن حمّاد بن عثمان عن حمّاد الخادم قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن المملوكة تقنّع رأسها إذا صلّت قال لا قد كان ابى عليه السّلام اذا رأى الخادمة تصلّى (وهى – خ) مقنّعة ضربها لتعرف الحرّة من المملوكة.

الذكرى ١٤ ـ روى البزنطىّ باسناده الى حمّاد عن الصادق عليه السّلام فى المملوكة تقنّع (وذكر مثله إلّا أنّه قال) تصلّى بقنعة.

المحاسن ٣١٨ ـ البرقى عن ابيه عن يونس بن عبدالرحمن عن حمّاد ابن عثمان عن حمّاد (مثله إلّا أنّه قال) إذا رأى الجارية تصلّى فى مقنعة.

الدعائم ١٧٧ ج ١ ـ و روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام أنّه سأل عن الأمة هل عليها أن تقنع رأسها فى الصلوة (وذكر نحوه).

٦١٦٠ (٦) الذكرى ١٤ ـ روى على بن اسمعيل الميثمى فى كتابه عن **ابى خالد القمّاط** قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الأمة أتقنّع رأسها قال إن شاءت فعلت وإن شاءت لم تفعل سمعت ابى يقول كنّ يضربن فيقال لهنّ لا تشبهنّ بالحرائر.

---

١ ـ اللحّام ـ خ ل.

٦١٦١ (٧) قرب الاسناد ٢٢٤ ـ باسناده عن علي‌بن‌جعفر عن اخيه موسى‌ابن‌جعفر عليه‌السلام قال سألته عن الأمة هل تصلح لها ان تصلّي في قميص واحد قال لا بأس.

وتقدّم في روايةابن‌مسلم(٤)من باب(١)وجوب سترالعورة على الرجل في‌الصلوة قوله‌الأمة تغطّي رأسها إذا صلّت فقال عليه‌السّلام ليس على‌الأمة قناع وفي غير واحد من‌أحاديث الباب‌المتقدّم ما يناسب ذلك فراجع. ويأتي في رواية ابي‌بصير(١)من باب(١)وجوب الصوم على‌البالغ‌العاقل من أبواب من يجب عليه‌الصوم و من لايجب قوله عليه‌السّلام و على‌الجارية إذا حاضت‌الصيام والخمار إلّا أن تكون مملوكة فإنّه ليس عليها خمار إلّا أن تحبّ أن تختمر و عليها الصيام.

(٤) باب أنّه لاتصلّى فيما شفّ أوصفّ(١)

٦١٦٢ (١) تهذيب ٢١٤ ج ٢ ـ محمّدبن‌يعقوب عن كافي ٤٠٢ ج ٣ ـ محمّدبن‌يحيى رفعه قال قال ابوعبدالله عليه‌السّلام لاتصلّ فيما (شفّ اوسفّ(٢) يعني الثوب المصيقل(٣).

٦١٦٣ (٢) تهذيب ٢١٤ ج ٢ ـ محمّدبن‌احمدبن‌يحيى عن‌السيّاري عن احمدبن‌حمّاد رفعه‌الى ابي‌عبدالله عليه‌السلام قال‌لاتصلّ فيما شفّ أوصفّ يعني الثوب المصقّل.

٦١٦٤ (٣) الذكرى ١٤٦ ـ وفي مرفوع احمدبن‌حمّاد عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام قال لاتصلّ فيما شفّ أو وصف(٤) يعني الثوب الصيقل(٥).

٦١٦٥ (٤) الخصال ٦٢٣ ـ (بالإسناد‌المتقدّم في‌باب فضل‌الصلوة عن

١ـ سف ـخ. ٢ـ شفّ أوصفّ ـيب ـيشفّ ـخ يب. ٣ـالمصقّل ـتهذيب
٤ـ أوصفّ في نسخة. ٥ ـ الصقيل ـخ ل.

علىّ عليه‌السلام فى حديث الأربعمأة أنّه قال) لايقومنّ أحدكم بين يدى الربّ جلّ جلاله و عليه ثوب يشفّ.

(٥) باب أنّه من صلّى و فرجه خارج لايعلم به فلا إعادة عليه

٦١٦٦(١) تهذيب ٢١٦ ج ٢ ـ محمّدبن‌علىّ‌بن‌محبوب عن محمّدبن‌أحمد عن‌العمركى عن علىّ‌بن‌جعفر عن‌اخيه قال سألته‌عن‌الرجل صلّى وفرجه خارج لايعلم‌به هل‌عليه‌إعادة‌اوماحاله‌قال لاإعادة‌عليه‌وقدتمّت‌صلوته.

آخر السرائر ٢٨٢ ـ (نقلاً‌من‌كتاب محمّدبن‌علىّ‌بن‌محبوب)البوفكى عن علىّ‌بن‌جعفر عن اخيه عليه‌السّلام قال سألت عن‌الرجل يصلّى (وذكر مثله إلّا أنّه قال) أو مالَهُ.

(٦) باب وجوب‌الصّلوة على العارى و كيفيّتها جماعةً و فرادى و أنّه إن أصاب حشيشا يستربه عورته أتمّ صلوته بالرّكوع والسجود و إذا وجد حفرة دخلها ويسجد فيها و يركع

٦١٦٧(١) تهذيب ١٧٨ ج ٣ ـ محمّدبن‌يعقوب عن كافى ٣٩٦ ج ٣ ـ تهذيب ٣٦٤ ج ٢ ـ علىّ‌بن‌ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبى‌جعفرعليه‌السّلام رجل خرج من سفينة عرياناً او سلبت ثيابه ولم يجد شيئاً يصلّى فيه فقال يصلّى إيماء وان كانت إمرأة جعلت يدها على فرجها وإن كان رجلاً وضع يده على سوأته‌ثم يجلسان فيؤميان إيماءً ولايسجدان ولايركعان فيبدو ما خلفهما يكون صلوتهما إيماء برؤسهما قال وإن كانا فى ماءٍ او (فى ـ يب ١٧٨ ـ خ) بحرٍ لجّىٍّ لم يسجدا عليه و موضوع عنهماالتوجّه فيه فيؤميان(١) فى ذلك إيماءً رفعهما توجه ووضعهما (توجه ـ يب ٣٦٤).

٦١٦٨(٢) تهذيب ٣٦٥ ج ٢ ـ محمّدبن‌علىّ‌بن‌محبوب عن‌العمركى

---

١ ـ يؤميان ـ كا.

البوفكى عن عليّ‌بن‌جعفر عن اخيه موسى عليه‌السّلام قال سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عرياناً وحضرت الصلوة كيف يصلّى قال إن أصاب حشيشاً يستربه عورته أتمّ صلوته بالرّكوع والسّجود وإن لم يصب شيئاً يستربه عورته اومأ و هو قائم.

(وقد يأتى مثل هذا الحديث فى باب الصلوة فى السفينة جماعةً فى ذيل رواية عليّ‌بن‌جعفر). **وسائل ٣٢٨ ج ٢** - عليّ‌بن‌جعفر فى كتابه (مثله).

٦١٦٩ (٣) المحاسن ٣٧٢ - البرقيّ عن ابن ابى عمير عن محمّد ابن ابى حمزة عن عبدالله‌بن‌مسكان عن ابى جعفر عليه‌السّلام فى رجلٍ عريانٍ ليس معه ثوب قال إذا كان حيث لايراه أحد فليصلّ قائماً.

٦١٧٠ (٤) تهذيب ٣٦٥ ج ٢ - محمّدبن عليّ‌بن‌محبوب عن يعقوب‌بن يزيد عن ابن ابى عمير عن ابن مسكان عن بعض أصحابه(١) عن أبى عبدالله عليه‌السلام فى الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلوة قال يصلّى عرياناً قائماً إن لم يره أحد فان رآه أحد صلّى جالساً.

فقيه ١٦٨ ج ١ - روى فى الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلوة أنّه يصلّى (وذكر مثله).

٦١٧١ (٥) الجعفريات ٤٨ - باسناده عن على عليه‌السّلام أنّه سأل عن صلوة العريان فقال إذا رآه الناس صلّى قاعداً و إذا كان لايراه أحد صلّى قائماً وإذا أدركته الصلوة وهو فى الماء قائم أومأ برأسه إيماء يسجد على الماء.

مستدرك ٢٣٧ ج ٣ - السيّد فضل الله الراوندى فى النوادر عن عبدالواحد ابن إسمعيل الراوندى عن محمّدبن الحسن التميمى عن سهل‌بن‌أحمد الديباجيّ عن محمّدبن محمّدبن الأشعث بالسند المذكور(٢) (مثله إلّا أنّ فيه)

---

١ - اصحابنا - خ.

٢ - و مراده بالسند المذكور سند الجعفريّات المذكور فى باب فضل الصلوة.

و لايسجد على الماء.

۶۱۷۲ (۶) تهذيب ۳۶۵ ج ۲ ـ محمّدبن علىّ بن محبوب عن أيّوب بن نوح تهذيب ۱۷۹ ج ۳ ـ محمّدبن أحمدبن يحيى عن أيّوب بن نوح عن بعض أصحابه(۱) عن أبى عبدالله عليه السّلام قال العارى الذى ليس له ثوب إذا وجد حفرةً دخلها و يسجد فيها و يركع(۲).

۶۱۷۳ (۷) تهذيب ۱۷۸ ج ۳ ـ سعدعن أبى جعفر عن تهذيب ۳۶۵ ج ۲ ـ الحسين بن سعيد عن النضربن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن قومٍ صلّوا جماعةً و هم عراة قال يتقدّمهم الإمام بركبتيه و يصلّى بهم جلوساً و هو جالس.

۶۱۷۴ (۸) تهذيب ۳۶۵ ج ۲ ـ سعدعن محمّدبن الحسين عن عبدالله بن جبلّة عن إسحاق بن عمّار قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام قوم قطع عليهم الطريق فأُخذت ثيابهم فبقوا عراةً و حضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدّمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيؤمأ إيماءً بالركوع والسجود و هم يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم.

وتقدّم فى احاديث باب(۲۷) انحصار الثوب فى النجس من أبواب النجاسات فى كتاب الطهارة ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتى فى الباب التالى مايناسب ذلك.

وفى رواية الدعائم(۸) من باب(۱۹) حكم صلوة من لايقدر ان يسجد على الأرض من أبواب(۱۴) السجود قوله عليه السلام و كذلك العريان اذا لم يجد ثوباً صلّى جالساً و يؤمأ إيماءً.

(۷) باب استحباب تأخير العريان الصلوة الى آخر الوقت مع رجاء حصول الساتر

۶۱۷۵ (۱) قرب الاسناد ۱۴۲ ـ السندى بن محمّد البزّاز قال حدّثنى

---

۱ ـ اصحابنا ـ يب ۱۷۹. ۲ ـ فسجد فيها وركع ـ يب ۱۷۹.

ابوالبختري عن جعفر عن ابيه عليهماالسلام قال كان ابي يقول من غرقت ثيابه فلاينبغي أن يصلّي حتّى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثياباً فإن لم يجد صلّى عرياناً جالساً يؤمأ إيماءً يجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن كانوا جماعةً تباعدوا في المجالس ثمّ صلّوا كُلٌّ إفراداً(١).

٦١٧٦ (٢) **الجعفريات ٤٨** ـ بإسناده عن جعفر بن محمّد قال كان ابي يقول من غرقت ثيابه أوضاعت وكان عرياناً فلايصلّي حتّى يخاف ذهاب الوقت فليصلّ جالساً يؤمأ إيماءً يجعل سجوده أحفض من ركوعه.

ابواب لباس المصلّي ومايناسبه

(١) باب جواز الصلوة في أجزاء ما يؤكل لحمه وفي كلّ ما كان من نبات الأرض و عدم جوازها في شيءٍ ممّا لايؤكل لحمه ولو كان شعراً وحكم الصلوة في الثوب الذي يلي جلود الثعالب و عدم جواز الصلوة في النجس وفي الميتة من كلّ حيوانٍ له نفس سائلة إلّا مالا تحلّه الحياة

٦١٧٧ (١) **فقيه ١٧٠ ج١** ـ قال ابي (رض) في رسالته اليّ لابأس بالصلوة في شعر ووبر كلّ ما أكلت لحمه وإن كان عليك غيره من سنجاب أو سمّور أوفنك واردت الصلوة فانزعه وقد روي في ذلك رخص.

٦١٧٨ (٢) **فقه الرضا عليه السلام ١٥٧** ـ لابأس بالصلوة في شعرٍ و وبرٍ من كلّ ما أكلت لحمه والصوف منه.

٦١٧٩ (٣) **وفيه ٣٠٢** ـ إعلم يرحمك الله أنّ كلّ شيءٍ أنبتته الأرض فلابأس بلبسه والصلوة فيه و كل شيءٍ حلّ أكل لحمه فلابأس بلبس جلده الذكّي وصوفه و شعره ووبره و ريشه و عظامه.

٦١٨٠ (٤) **الهداية ٣٣** ـ قال الصادق عليه السّلام صلّ في شعر ووبر كلّ ما أكلت لحمه و مالايؤكل لحمه فلاتصلّ في شعره ووبره.

---

١ ـ ثمّ صلّوا كذلك فرادى ـ خ ل.

٦١٨١ (٥) تحف العقول ٣٣٨ ـ عن الصادق عليه‌السّلام فى حديثٍ قال وكلّ ما أنبتت الأرض فلابأس بلبسه والصلوة فيه و كلّ شيءٍ يحلّ لحمه فلابأس بلبس جلده الذكّى منه وصوفه و شعره ووبره وإن كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة و غير الميتة ذكيّاً فلابأس بلبس ذلك والصلوة فيه.

٦١٨٢ (٦) مستدرك ١٩٧ ج ٣ ـ دعائم الاسلام روينا عن أبى عبدالله عليه‌السّلام أنّه ذكر مايحلّ من اللباس بقولٍ مجملٍ فقال كلّ ما أنبتت الأرض فلابأس بلبسه والصلوة فيه وكلّ شيءٍ يحلّ أكل لحمه فلابأس بلبس جلده إذا ذكّى وصوفه و شعره و وبره وإن لم يكن ذكيّاً فلاخير فى شيءٍ من ذلك منه.

٦١٨٣ (٧) كافى ٤٥٠ ج ٦ ـ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبدالكريم الهمدانى عن **ابى ثمامة** قال قلت لأبى جعفر الثانى عليه‌السّلام إنّ بلادنا بلاد باردة فما تقول فى لبس هذا الوبر فقال إلبس منها ما أكل وضمن (١).

٦١٨٤ (٨) تهذيب ٢٠٩ ج ٢ ـ استبصار ٣٨٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى ٣٩٧ ج ٣** ـ على بن إبراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة اباعبدالله عليه‌السّلام عن الصلوة فى الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم أنّه إملاء رسول الله صلّى الله عليه وآله انّ الصلوة فى وبر كل شيءٍ حرام أكله فالصلوة فى وبره و شعره و جلده وبوله وروثه وكلّ شيءٍ منه فاسد لاتقبل تلك الصلوة حتى يصلّى فى غيره مما أحلّ الله أكله ثم قال يا زرارة (إنّ ـ كا) هذا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله (والله ـ يب ـ خ) فاحفظ ذلك يا زرارة فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصّلوة فى وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ

---

١ ـ و ضَمِنَ أى ضَمِنَ بايعه كونه مما يؤكل و مذكّى والمراد من الوبر الجلد مع الوبر (آت).

شىء منه جائزة إذا علمت أنه ذكىّ قد ذكّاه الذبح وإن كان غير ذلك ممّا قدنهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلوة فى كل شىء منه فاسدة ذكّاه الذبح أو لم يذكّه.

٦١٨٥ (٩) فقيه ١٦٨ ج ١ ـ روى عن قاسم(١) الحنّاط(٢) أنّه قال سمعت موسى ابن جعفر عليهما السلام يقول ما أكل الورق والشجر فلا بأس بأن تصلّى فيه و ما أكل الميتة فلا تصلّ فيه.

٦١٨٦ (١٠) تهذيب ٢٠٩ ج ٢ ـ استبصار ٣٨٢ ـ محمّد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علىّ ابن عمر(٣) بن يزيد عن ابراهيم بن محمّد الهمدانى قال كتبت اليه يسقط(٤) على ثوبى الوبر والشعر ممّا لايؤكل لحمه من غير تقيّةٍ ولاضرورةٍ فكتب عليه السّلام لاتجوز الصلوة فيه.

٦١٨٧ (١١) العلل ٣٤٢ ـ حدّثنا على بن أحمد(ره) قال حدّثنا محمّد بن عبدالله عن محمّد بن إسمعيل بإسناده يرفعه الى أبى عبدالله عليه السّلام قال لايجوز الصلوة فى شعر و وبر مالايؤكل لحمه لأنّ أكثرها مسوخ.

٦١٨٨ (١٢) البحار ٢٣٥ ج ٨٣ ـ كتاب العلل لمحمّد بن علىّ بن ابراهيم قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لا يصلّى فى ثوب مالايؤكل لحمه ولا يشرب لبنه.

٦١٨٩ (١٣) فقيه ٢٦٥ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب الفصل بين الآذان والإقامة بنافلةٍ عن علىّ عليه السلام فى حديث وصيّة النبى صلّى الله عليه وآله يا علىّ لاتصلّ فى جلد مالايشرب لبنه و لايؤكل لحمه ولا تصلّ فى ذات الجيش(٥) ولا فى ذات الصلاصل(٦) ولا فى ضجنان(٧).

---

١ ـ هاشم ـ هشام ـ خ ل. ٢ ـ الخياط ـ خ.

٣ ـ عمر بن على عن عمر بن يزيد ـ خ ل يب ـ عمر بن على بن يزيد ـ صا. ٤ ـ سقط ـ صا خ ل.

٥ ـ واد بين مكة والمدينة.

٦ ـ اسماء لمواضع مخصوصة فى طريق مكّة وإنما نهى عن الصلوة فيها لأنّها أماكن مغضوبة عليها بعضها عذّب و بعضها ينتظر العذاب. ٧ ـ ضجنان جبل بناحية مكّة.

٦١٩٠ (١٤) **تهذيب** ٢٠٩ ج ٢ ـ محمّدبن أحمدبن يحيى عن رجل عن أيّوب بن نوح ـ **العلل** ٣٤٢ ـ ابى (ره) قال حدّثنا سعدبن عبدالله عن أيّوب بن نوح عن **الحسن** بن علىّ الوشّاء (يرفعه – العلل) قال كان ابوعبدالله عليه السّلام يكره الصلوة فى وبر كلّ شىءٍ لايؤكل لحمه.

٦١٩١ (١٥) **دعائم الاسلام** ١٢٦ ـ عن جعفربن محمّد عليهما السلام فى حديثٍ ولايصلّى بشىءٍ من جلود السباع ولايسجد عليه وكذلك كلّ ما لايحلّ أكل لحمه.

٦١٩٢ (١٦) **تهذيب** ٢٠٥ ج ٢ ـ محمّدبن يعقوب عن **كافى** ٤٠٠ ج ٣ ـ محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن محمّدبن خالد عن إسماعيل بن سعد (بن ـخ يب) الأحوص قال سألت اباالحسن الرضا عليه السّلام عن الصلوة فى جلود السباع فقال لاتصلّ فيها قال وسألته هل يصلّى الرجل فى ثوب إبريسم فقال لا.

٦١٩٣ (١٧) **المحاسن** ٦٢٩ ـ البرقىّ عن على بن أسباط عن علىّ بن جعفر عن اخيه قال سألت عن ركوب جلود السباع قال لابأس مالم يسجد عليها.

٦١٩٤ (١٨) **قرب الاسناد** ٢٦١ ـ عبدالله بن الحسن العلوىّ عن جدّه علىّ ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن القعدة والقيام ع جلود السباع و ركوبها وبيعها أيصلح ذلك قال لاباس مالم يسجد عليها.

٦١٩٥ (١٩) **العيون** ١٢٣ ج ٢ ـ (بالإسناد المتقدّم فى باب عدد الركعات فى حديث محض الاسلام) ولايصلّى فى جلود الميتة ولا فى جلود السباع .

الخصال ٦٠٣ ـ (بالإسناد المتقدّم فى باب عدد الركعات فى حديث شرايع الدين مثله).

٦١٩٦ (٢٠) **كافى** ٥٤١ ج ٦ ـ عدّة من اصحابنا عن أحمدبن محمّد بن

خالد عن عثمان‌بن‌عيسى تهذيب١٦٦ج٦ـ أحمدابن‌أبى‌عبدالله عن بعض أصحابه عن عثمان‌ابن‌عيسى المحاسن ٦٢٩ البرقىّ عن عثمان عن سماعة قال‌سأل‌ابوعبدالله‌عليه‌السّلام‌عن‌جلود السباع فقال‌اركبوها ولاتلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه.

٦١٩٧ (٢١) تهذيب ٢٠٥ ج ٢ـ الحسين‌بن‌سعيد عن‌الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن‌لحوم‌السباع وجلودها قال أمّا لحوم السباع من الطير والدوابّ فانا نكرهه و أمّا الجلود فاركبوا عليها ولاتلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه.

مكارم الاخلاق ١١٨ـعن سماعةبن‌مهران عن أبى‌عبدالله وابى‌الحسن عليهماالسلام نحوه.

٦١٩٨ (٢٢) فقيه ١٧٠ ج ١ـ سأل سماعةبن‌مهربان اباعبدالله عليه السلام عن(١) لحوم‌السباع من‌الطير والدوابّ قال أمّا أكل لحومها فإنا نكرهه وأماالجلودفاركبواعليها ولاتلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه.

٦١٩٩ (٢٣) تهذيب ٢٠٦ ج ٢ـ ٢١٠ ج ٢ـ استبصار ٣٨١ـ احمدبن‌محمّد (بن عيسى ـ يب ٢٠٦) عن جعفربن‌محمّدابن‌ابى‌زيد قال سأل الرضا عليه‌السّلام عن جلود الثعالب الذكيّة قال لاتصلّ(٢) فيها.

٦٢٠٠ (٢٤) مستدرك ٢٠٢ ج ٣ـ كتاب‌المسائل لعلىّ‌بن‌جعفر عن اخيه موسى عليه‌السلام عن‌الرجل يلبس فراءالثعالب والسنانير قال لابأس ولايصلّى فيه.

٦٢٠١ (٢٥) فقه‌الرضا عليه‌السّلام ١٥٧ـ وإيّاك أن تصلّى فى‌الثعالب ولافى ثوب تحته جلد ثعالب.

٦٢٠٢ (٢٦) كافى ٣٩٩ ج ٣ـاحمدبن‌ادريس عن‌محمّدبن عبدالجبّار

١ـ من ـخ. ٢ـ لاتصلّ ـصا خ ل.

تهذيب ٢٠٦ ج ٢ ـ استبصار ٣٨١ ـ محمّدبن احمدبن يحيى عن محمّدبن عبدالجبّار عن على ابن مهزيار عن رجل سأل الماضي (الرضا ـ يب ـ صا) عليه السّلام عن الصلوة فى (جلود يب ـ صا) الثعالب فنهىٰ عن الصلوة فيها وفى الثوب الذى يليها(١) فلم أدر(٢) أىّ الثّوبين الّذى يلصق بالوبر (أو – كا) الذى يلصق بالجلد فوقّع عليه السّلام بخطه (الثوب – صا) الذى يلصق بالجلد (قال – كا) وذكر ابوالحسن عليه السّلام انّه سأله عن هذه المسألة فقال لاتصلّ فى (الثوب – كا) الذى فوقه ولا فى (الثوب – كا) الذى تحته.

٦٢٠٣ (٢٧) **الاحتجاج ٣٠٦ ج ٢** ـ وفى كتاب آخر لمحمّدبن عبدالله الحميرىّ الى صاحب الزمان عليه السّلام من جوابات مسائله التى سأله عنها (الى ان قال) ص ٣١٥ ج ٢ وقدسأل بعض العلمآء عن معنى قول الصادق عليه السّلام لايصلّى فى الثعلب ولا فى الأرنب ولا فى الثوب الذى يليه فقال إنما عنى الجلود دون غيره.

٦٢٠٤ (٢٨) **استبصار ٣٨١** ـ أخبرنى الشيخ (ره) عن أحمدبن محمّد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن **تهذيب ٢٠٥ ج ٢** ـ الحسين بن سعيد عن محمّدبن إبراهيم قال كتبت اليه أسأله عن الصلوة فى جلود الأرانب فكتب مكروهة.

٦٢٠٥ (٢٩) **استبصار ٣٨١** ـ أخبرنى الشيخ (ره) عن أحمدبن محمّد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن **تهذيب ٢٠٥ ج ٢** ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى ـ يب) عن حريز عن محمّدبن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن جلود الثعالب أيصلّى فيها فقال ما أُحبّ أن أُصلى فيها.

٦٢٠٦ (٣٠) **تهذيب ٣٦٧ ج ٢ ـ استبصار ٣٨٢** ـ محمّدبن على بن

١ ـ يليه ـ يب صا. ٢ ـ يدر ـ خ كا.

محبوب عن محمّدبن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن جلود الثعالب إذا كانت ذكيّةً أيصلّى فيها قال نعم حملها الشيخ (ره) على التقيّة.

٦٢٠٧ (٣١) تهذيب ٢٠٦ ج ٢ ـ استبصار ٣٨٢ ـ الحسين بن سعيد (عن ابن ابى عمير ـ صا) عن جميل (بن دراج - يب) عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن الصلوة فى جلود الثعالب فقال إذا كانت ذكيّةً فلا بأس ـ حمله الشيخ (ره) على ما إذا كان مثل القلنسوة أو ما أشبها ممّا لايتمّ الصلوة بها.

٦٢٠٨ (٣٢) تهذيب ٣٦٧ ج ٢ ـ استبصار ٣٨٢ ـ محمّد (بن علىّ بن محبوب ـ صا) عن علىّ بن السندىّ عن صفوان (بن يحيى ـ صا) عن عبدالرحمن(١) بن الحجّاج قال سألته عن اللحاف(٢) من الثعالب أو الجرز منه(٣) أيصلّى فيها أم لا قال إذا كان ذكيّاً فلابأس به حملها الشيخ و أمثالها على التقيّة.

وتقدّم فى بعض أحاديث باب(٨) نجاسة الميّت من الانسان قبل الغسل وكذا الميتة من أبواب النّجاسات فى كتاب الطهارة ما يدلّ على عدم جواز الصلوة فى الميتة. وفى احاديث باب(٩) طهارة مالاتحلّه الحيوة من أجزاء الميتة وباب(١٠) طهارة الميتة ممّا لانفس له ما يدلّ على جواز الصلوة فيما لاتحلّه الحياة و فى ما لانفس له.

وفى احاديث باب(٢٣) الى(٣٥) من أبواب النجاسات ما يدلّ على عدم جواز الصلوة فى النجس و فى الميتة عدا ما استثنى. ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى ما يناسب الباب.

---

١ ـ عبدالله ـ صا. ٢ ـ الخفاف ـ خ يب.

٣ ـ الخوارزميّة ـ صا ـ الجرز بالكسر لباس للنساء من الوبر وقيل هو الفرو الغليظ.

وفى رواية أحمد(١٢) من باب(٤) جواز الصلوة فى الخزّ قوله عليه السّلام فأمّا الذى يخلط فيه و بر الأرانب أو غير ذلك ممّا يشبه هذا فلا تصلّ فيه. **وفى** رواية أيّوب بن نوح (١٣) مثله. **وفى** الرضوى(١٤) قوله عليه السّلام وصلّ فى الخزّ إذا لم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب. **وفى** رواية داود(١٥) قوله سألته عن الخزّ يغشّ بوبر الأرانب فكتب يجوز ذلك. **وفى** رواية الحميرى(١٦) إنّما حرم فى هذه الأوبار (أى أوبار الأرانب) و الجلود فأمّا الاوبار و حدها فكلّ حلال. **وفى** الرضوى (٣) من باب(٦) عدم جواز الصلوة للرجال فى إبريسم قوله عليه السّلام إن كان الثوب سداه(١) ابريسم ولحمته قطن أو كتّان أو صوف فلابأس بالصلوة فيها.

وفى رواية الدعائم(٥) قوله رخصّ عليه السّلام فيما كان منسوجاً به و بغيره من نبات الأرض. **وفى** رواية الحميرىّ(٦) قوله عليه السلام لايجوز الصلوة إلّا فى ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتّان. **وفى** أكثر أحاديث باب(٩) جواز شدّ الأسنان بالذّهب ما يستفاد منه جواز الصلوة مع سنّ الشاة إذا كانت ذكيّة.

وفى رواية ابن مهزيار(١) من باب(١٠) حكم ما لاتتمّ فيه الصلوة وحده قوله عليه السّلام لاتجوز الصلوة فى وبر الأرانب. **وفى** رواية محمّد (٣) قوله هل يصلّى فى قلنسوة عليها و بر مالايؤكل لحمه أو تكّة حرير أو تكّة من و بر الأرانب فكتب عليه السّلام لاتحلّ الصلوة فى الحرير المحض فإن كان الوبر ذكيّاً حلّت الصلوة فيه إن شاء الله.

وفى رواية علىّ بن جعفر(١) من باب(٢٥) أنّه لايصلح للرجل أن يصلّى و معه دبّة من جلد حمارٍ قوله عليه السّلام لايصلح أن يصلّى و

---

١ ـ السدى من الثوب خلاف اللحمة و هو مامدّ من خيوطه و لحمته ما نسج عرضاً يقال لهما بالفارسيه تار و پود.

هي (أى دبّة من جلد حمارٍ أو بغلٍ) معه إلّا أن يتخوّف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلّي و هي معه. وفى روايةابن شعبة(۱۳)من باب(۱) فضل الجماعة من أبوابها قوله عليه‌السّلام ولاتصلّ فى جلود الميتة ولا فى جلود السباع.

(۲) باب حكم الصلوة فى الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل و ما أشبهها وجواز لبس جلودها و جلود غيرها ممّا لايؤكل لحمه إلّا الكلب والخنزير

٦۲۰۹(۱) تهذيب۲۱۰ج۲ـاستبصار۳۸۴ـ محمّدبن‌أحمدبن‌يحيى عن أحمدبن‌محمّدعن داودالصرمىّ قال‌حدّثنى بشيربن‌بشار(۱) السرائر ٤۷۹ (نقلاً من كتاب مسائل‌الرجال من مسائل داودبن‌الصرمىّ) قال حدّثنى بشربن‌بشّار النيسابورىّ قال سألته عن‌الصلوة فى‌الفنك والفراء والسنجاب والسمّور والحواصل التى تصاد ببلاد الشرك أو بلاد(۲) الاسلام أن أُصلى فيه لغير تقيّة قال فقال صلّ فى‌السنجاب والحواصل (و ـ صا) الخوارزميّة ولاتصلّ فى الثعالب ولا السمّور.

٦۲۱۰(۲)فقيه۱۷۰ج۱ـ روى عن‌يحيى‌ابن‌ابى‌عمران‌أنّه‌قال‌كتبت‌الى ابى‌جعفرالثانى‌عليه‌السّلام‌فى‌السنجاب والفنك والخزّوقلت‌جعلت‌فداك أُحبّ‌أن لاتجيبنى بالتّقيّة فى ذلك فكتب عليه‌السّلام بخطّه إلىّ صلّ فيها.

٦۲۱۱(۳) كافى۴۰۰ج۳ـ على‌بن‌محمّدومحمّدبن‌الحسن‌عن سهل بن زيادعن تهذيب۲۱۰ج۲ـاستبصار۳۸۴ـعلى‌بن‌مهزيارعن ابى‌علىّ‌ابن‌راشد قال قلت لأبى‌جعفرعليه‌السّلام ماتقول فى الفراء أىّ شىءٍ يصلّى فيه فقال أىّ الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمّورقال فصل فى‌الفنك والسنجاب فأمّا السمّور فلاتصلّ فيه قلت فالثعالب يصلّى(۳) فيها قال

۱ـ يسارـخ صا. ۲ـ ببلادـصا. ۳ـ نصلّـكا.

لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت أُصلّى فى الثوب الذى يليه قال لا.

٦٢١٢ (٤) تهذيب ٢٠٧ ج ٢ ـ استبصار ٣٨٢ ـ أحمدبن محمّد عن الوليد ابن أبان قال قلت للرضا عليه السّلام أُصلّى فى الفنك والسنجاب فقال نعم فقلت يصلّى فى الثعالب إذا كانت ذكيّة قال لاتصلّ فيها.

٦٢١٣ (٥) مستدرك ١٩٧ ج ٣ ـ القطب الراوندى فى الخرائج عن أحمد ابن ابى روح قال خرجت الى بغداد فى مالٍ لابى الحسن الخضر بن محمّد لاوصله وأمرنى أن أدفعه الى ابى جعفر محمّدبن عبدالله بن عثمان العمرىّ فامرنى أن أدفعه الى غيره وأمرنى أن أسأل الدعاء للعلّة التى هو فيها و اسأله عن الوبر يحلّ لبسه فدخلت بغداد وصرت الى العمرىّ فأبىٰ أن يأخذ المال وقال صر الى ابى جعفر محمّد ابن أحمد وادفع اليه فإنّه امره بأن يأخذه وقد خرج الذى طلبت فجئت الى ابى جعفر و أوصلته اليه فأخرج إلىّ رقعة بسم الله الرحمن الرحيم سألت الدعاء عن العلّة التى تجدها وهب الله لك العافية ودفع عنك الآفات وصرف عنك بعض ما تجده من الحرارة و عافاك و صحّ جسمك وسألت مايحلّ أن يصلّى فيه من الوبر والسمور والسنجاب والفنك والدلق(١) والحواصل فأما السمور والثعالب فحرام عليك و على غيرك الصلوة فيه ويحل لك جلود المأكو ل من اللحم إذا لم يكن فيه غيره وان لم يكن لك ما تصلّى فيه فالحواصل جائز لك أن تصلّى فيه والفراء متاع الغنم مالم يذبح بأرمنيّة يذبحه النصارى على الصليب فجائز لك أن تلبسه إذا ذبحه اخ لك او مخالف تثق به.

٦٢١٤ (٦) كافى ٤٠١ ج ٣ ـ على بن إبراهيم عن أحمدبن عبديل (٢) عن ابن سنان عن عبدالله بن جندب عن سفيان بن السمط عن أبى عبدالله عليه

---

١ ـ الدلق: دويبة نحو الهرة طويلة الظهر يعمل منها الفرو. ٢ ـ احمدبن عبدوس ـ وافى.

السّلام قال الرجل إذا إتّزر بثوبٍ واحدٍ إلى ثندوته صلّى فيه قال و قرأت فى كتاب محمّدبن إبراهيم الى ابى الحسن عليه السّلام يسأله عن الفنك يصلّى فيه فكتب لابأس به وكتب يسأله عن جلود الأرانب فكتب عليه السّلام مكروه و كتب يسأله عن ثوبٍ حشوه قزّ يصلّىٰ فيه فكتب عليه السّلام لابأس به.

٦٢١٥ (٧) تهذيب ٢١٠ ج ٢ ـ استبصار ٣٨٤ ـ محمّدبن يعقوب عن **كافى ٤٠١ ج ٣ ـ** على بن محمّد عن عبدالله بن إسحاق عمن ذكره عن **مقاتل** بن مقاتل قال سألت اباالحسن عليه السّلام عن(١) الصلوة فى السمّور والسنجاب والثعلب(٢) فقال لاخير فى ذا كله ما خلا السنجاب فانّه دابّة لاتأكل اللحم.

٦٢١٦ (٨) مكارم الاخلاق ١١٨ ـ وسأل الرضا عليه السّلام عن جلود الثعالب والسنجاب والسمور فقال قد رأيت السنجاب على ابى و نهانى عن الثعالب والسمّور.

٦٢١٧ (٩) تهذيب ٢١١ ج ٢ ـ استبصار ٣٨٥ ـ أحمدبن محمّد عن البرقىّ عن **سعدبن سعد** الاشعرى عن الرضا عليه السّلام قال سألته عن جلود السمّور فقال أىّ شيءٍ هو ذاك الأَدْبَس(٣) فقلت هو الأسود فقال يصيد فقلت يأخذ الدجاج والحمام قال لا.

٦٢١٨ (١٠) تهذيب ٣٦٩ ج ٢ ـ أحمدبن محمّد عن محمّدبن زياد عن **الرّيان** ابن الصلت قال سألت اباالحسن الرضا عليه السّلام عن لبس فراء السمّور والسنجاب والحواصل وما أشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقزّ والخفاف من أصناف الجلود فقال لابأس بهذا كلّه إلّا بالثعالب.

---

١ ـ فى ـ يب. ٢ ـ الثعالب ـ يب صا.

٣ ـ الادبس الذى يشبه لونه لون الدبس بين السواد والحمر.

۶۲۱۹ (۱۱) **فقه الرضا** عليه السّلام ۱۵۷ ـ ولايجوز الصلوة فى سنجاب و سمور و فنك فاذا أردت الصلوة فانزع عنك وقد أروي فيه رخصة.

۶۲۲۰ (۱۲) **الدعائم** ۱۲٦ ج ۱ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام أنّه سأل عن فرو الثعلب والسنّور والسمّور والسنجاب والفنك والقاقم(۱) قال يلبس ولايصلّى فيه.

۶۲۲۱ (۱۳) **قرب الاسناد** ۲۸۲ ـ باسناده عن علىّ بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السّلام سألته عن لبس السمّور والسنجاب والفنك قال لايلبس ولايصلّى فيه إلّا أن يكون ذكيّاً.

مستدرك ۱۹۹ ج ۳ ـ كتاب المسائل لعلىّ بن جعفر عن اخيه موسى عليه السّلام (مثله و زاد فيه) والقاقم.

۶۲۲۲ (۱۴) **تهذيب** ۲۱۰ ج ۲ ـ **استبصار** ۳۸۴ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن العبّاس عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن الفراء والسمّور والسنجاب والثعالب و أشباهه قال لابأس بالصلوة فيه.

۶۲۲۳ (۱۵) **تهذيب** ۲۱۱ ج ۲ ـ **استبصار** ۳۸۵ ـ أحمد بن محمّد عن الحسن ابن على ابن يقطين عن اخيه الحسين عن (ابيه ـ صا) على بن يقطين قال سألت اباالحسن عليه السّلام عن لباس الفراء (و ـ صا) السمّور والفنك والثعالب و جميع الجلود قال لابأس (بذلك ـ يب).

قال الشيخ بعد ذكر هذا الخبر و ما تقدّم عليه ـ فهذان الخبران محمولان على حال التقيّة لأنّهما تضمّنا ذكر الثعالب أيضاً.

۶۲۲۴ (۱۶) **آخر السرائر** ۴۷۹ ـ (نقلا من كتاب مسائل الرجال) ابو عبدالله أحمد ابن محمّد (بن ـ وسائل) عبيدالله بن الحسن بن عيّاش الجوهرى و

---

۱ ـ القاقم حيوان جميل الوجه من فصيلة السمّوريات تصنع من جلودها فراء جيدة غالية الأثمان.

عبدالله بن جعفر الحميرىّ (رض) حدّثنا محمّد بن أحمد بن محمّد بن زياد و موسى بن محمّد عن محمّد ابن علىّ بن عيسى قال كتبت الى الشيخ(١) (موسى الكاظم) أعزّه الله و أيّده اسأله عن الصلوة فى الوبر فى أىّ أصنافه أصلح فأجاب عليه السّلام لاأُحبّ الصلوة فى شىءٍ منه (قال ـ وسائل) فرددت (اليه ـ وسائل) الجواب أنا مع قومٍ فى تقيّة و بلادنا بلاد لايمكن أحداً أن يسافر فيها بلا و برو لا يأمن على نفسه إن هو نزع وبره وليس يمكن للناس مايمكن للأئمّة(٢) فماالذى ترى أن نعمل به فى هذاالباب قال فرجع الجواب (إلىّ ـ وسائل) تلبس الفنك والسمور.

وتقدّم فى روايةابن ابى حمزة(١١)من باب(٣١)إنّ جلد الميتة لايطهر بالدباغ من أبواب النجاسات فى كتاب الطهارة قوله عليه السلام لابأس بالسنجاب فإنّه دابّة لاتأكل اللحم وليس هو ممّا نهى عنه رسول الله صلّى الله عليه وآله إذ نهى عن كلّ ذى نابٍ و مخلب.

وفى مرسلة فقيه(١)من الباب المتقدّم قوله وإن كان عليك غيره من سنجابٍ أو سمورٍ أو فنك وأردت الصلوة فأنزعه و قد روى فى ذلك رخص. وفى رواية ألحنّاط(٩) قوله عليه السّلام ما أكل الورق والشجر فلابأس بأن يصلّى فيه و ما أكل الميتة فلاتصلّ فيه. وفى رواية سماعة(١٤)من باب(١١)تحريم لحوم السباع من أبواب الأطعمة قوله عليه السّلام أمّا الجلود فاركبوا عليها ولاتلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه. وفى رواية سماعة(١٥) نحوه.

وفى رواية ابى حمزة(١)من باب(١٤)حكم أكل السنجاب قوله عليه السّلام إن كان له (اى السنجاب) سبلةً كسبلة السنور والفأر فلا يؤكل

---

١ ـ الى الشيخ يعنى الهادى عليه السّلام ـ وسائل.

٢ ـ وليس يمكن النّاس كلّهم مايمكن الائمّة ـ خ.

لحمه ولاتجوز الصلوة فيه.

(۳) باب جواز الصلوة فى الثوب الذى يكون فيه شعر الإنسان و أظفاره و حكم الصلوة على أسنان إنسان ميّت

٦٢٢٥ (۱) تهذيب ۳٦٧ ج ۲ ـ محمّدبن علىّ بن محبوب عن علىّ بن الريّان قال كتبت الى ابى الحسن عليه السّلام هل تجوزالصلوة فى ثوب يكون فيه شعر من شعرالإنسان و أظفاره من غير أن ينفضه و يلقيه عنه فوقع عليه السّلام يجوز.

٦٢٢٦ (۲) فقيه ۱۷۲ ج ۱ ـ سأل على بن الريّان بن الصلت ابا الحسن الثالث عليه السّلام عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره ثمّ يقوم الى الصلوة من غير أن ينفضه من ثوبه فقال لابأس.

وتقدّم فى رواية الحسين بن زرارة (۲) من باب (۹) طهارة ما لاتحلّه الحيوة من أبواب النجاسات فى كتاب الطهارة قوله و سأله ابى و أنا حاضر عن الرجل يسقط سنّه فيأخذ سنّ انسان ميّت فيضعه مكانه قال لابأس. وفى رواية زرارة فى ذيل هذه الرواية قوله الرجل يسقط سنّه فيأخذ من أسنان إنسان ميّت فيجعله مكانه قال لابأس. وفى رواية الدعائم (۱۳) قوله (عليه السلام) أنه كرّه شعرالإنسان و قال كلّ شىء سقط من الإنسان فهو ميتة و كذلك كلّ شىء سقط من أعضاء الحيوان و هى أحياء فهو ميتة.

(٤) باب جواز الصلوة فى الخزّ الخالص و عدم جوازها فى الذى يخلط فيه وبر الأرانب و أشباهها

٦٢٢٧ (۱) تهذيب ۲۱۱ ج ۲ ـ محمّدبن يعقوب عن كافى ۳۹۹ ج ۳ ـ على ابن محمّد عن عبدالله بن إسحاق العلوى عن الحسن بن على عن محمّدبن سليمان

الديلميّ عن فريت(١) عن ابن‌ابى‌يعفور قال كنت عند أبى‌عبدالله عليه السّلام إذ دخل عليه رجل من‌الخزّازين فقال له‌جعلت فداك ما تقول فى‌الصّلوة فى‌الخزّ فقال لابأس بالصلوةفيه‌فقال له‌الرجل جعلت فداك إنّه(٢) ميّت و هو علاجى وأنا أعرفه‌فقال له ابوعبدالله عليه‌السّلام أنا أعرف‌به منك فقال له‌الرجل‌إنّه علاجى‌وليس أحدأعرف به منّى فتبسّم ابوعبدالله عليه‌السّلام ثم قال له (أ ـ كا)تقول‌إنّه دابّة تخرج من‌الماء أو تصاد من‌الماء فتخرج فاذا فقدالماء مات فقال (له ـ يب)الرّجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال (له ـ كا) ابوعبدالله عليه‌السّلام فإنك تقول إنّه دابّة تمشى على أربعٍ وليس هو على(٣) حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه‌من‌الماء فقال‌الرجل‌إى والله هكذا أقول فقال له ابوعبدالله عليه السّلام فان‌الله تبارك وتعالى أحلّه وجعل(٤) ذكاته موته كما أحلّ الحيتان و جعل ذكاتها موتها.

٦٢٢٨ (٢) تهذيب ٢١٢ ج ٢ ـ محمّدبن‌أحمدبن‌يحيى عن‌معاوية بن حكيم عن معمربن‌خلاد قال سألت اباالحسن‌الرضاعليه‌السّلام عن الصلوة فى الخزّ فقال صلّ فيه.

٦٢٢٩ (٣) فقيه ١٧٠ ج ١ ـ روى (عن ـ خ) على‌بن‌مهزيارقال‌رأيت اباجعفرالثانى عليه‌السّلام يصلّى‌الفريضة وغيرها فى جبّة خزٍّ طارونى و كسانى جبة خزٍ وذكر أنّه لبسها على بدنه و صلّى فيها و أمرنى بالصلوة فيها.

٦٢٣٠ (٤) تهذيب ٢١٢ ج ٢ ـ الحسين‌بن‌سعيد عن فقيه ١٧٠ ج ١ ـ سليمان(٥)بن‌جعفرالجعفرىّ قال‌رأيت(اباالحسن ـ يب)الرضاعليه‌السّلام

---

١ ـ قريب ـ خ. ٢ ـ و هو ـ يب. ٣ ـ فى ـ يب. ٤ ـ فجعل ـ يب.

٥ ـ روى عن سليمان‌بن‌جعفر الجعفرى انه قال ـ فقيه.

يصلّى فى جبّة خز.

٦٢٣١(٥) كافى ٤٥٢ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد ابن عيسى عن حفص بن عمر (و ـ خ) ابى محمّد(١) مؤذّن(٢) على بن يقطين قال رأيت على ابى عبدالله عليه السّلام و هو يصلّى فى الروضة جبّة خزٍّ سفرجليّة قرب الاسناد ١٣ ـ محمّد بن عيسى قال حدّثنى حفص بن محمّد مؤذّن علىّ بن يقين قال رأيت اباعبدالله عليه السّلام فى الروضة و عليه جبّة خزٍّ سفر جليّة.

رجال الكشى ٢٣٢ ـ حدّثنى حمدويه قال حدّثنى محمّد بن عيسى قال حدّثنى حفص ابو محمّد مؤذن على بن يقطين عن علىّ بن يقطين (مثله بتقديم و تأخير).

٦٢٣٢ (٦) تهذيب ٣٦٩ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين ابن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبىّ قال سألته عن لبس الخزّ فقال لا بأس به إنّ على ابن الحسين عليهما السلام كان يلبس الكساء الخزّ فى الشتاء فإذا جاء الصيف باعه و تصدّق بثمنه وكان يقول إنّى لأستحيى من ربّى أن آكل ثمن ثوبٍ قد عبدت الله فيه.

٦٢٣٣ (٧) دعائم الاسلام ١٥٦ ج ٢ ـ عن على بن الحسين عليهما السّلام أنّه كان صردا(٣) وكان يلبس الخزّ فى الشتاء ويشتري له الثوب بألف درهم أو بخمس مائة درهم فاذا خرج الشتاء تصدّق به.

٦٢٣٤ (٨) ١٥٦ ج ٢ ـ وعن ابى جعفر محمّد بن على عليهما السّلام إنّه كان يلبس ثوب الخز بالف درهم وبخمسمأة فاذا حال عليه الحول تصدّق به فقيل له لو كنت تبيع(٤) هذه الثياب وتتصدّق بأثمانها أليس كان ذلك

١ ـ حفص بن عمران ابى محمّد ـ خ ل ٢ ـ المؤذّن عن علىّ بن يقطين ـ خ كا.

٣ ـ الصرد من يجد البرد سريعا و منه رجل مصراد لمن يشتد عليه البرد ولا يطيقه.

٤ ـ بعث ـ خ.

أفضل فقال ما استحسن(١) أن أبيع ثوباً قد صلّيت فيه.

٦٢٣٥(٩)١٥٨ج٢ـ وعن محمّدبن على عليهما السّلام إنه قال كان ابى ربما اشترى المطرف الخزّ بخمسين دينارا فيشتوفيه ويدخل به المسجد فاذا كان الصيف أمربه فتصدّق به أو بيع فتصدّق بثمنه.

٦٢٣٦(١٠) **العوالى** ٢٩ج ٢ـ روى أنّ الصادق عليه السّلام لبس ثياب الخزّ و صلّى فيها.

٦٢٣٧(١١) **كافى** ٢٥٠ج٦ـ على بن إبراهيم عن ابيه عن حمّادبن عيسى عن حريز عن زرارة قال خرج ابوجعفر عليه السّلام يصلّى على بعض أطفالهم و عليه جبّة خزٍّ صفراء و مطرف خزٍّ أصفر.

٦٢٣٨(١٢) **تهذيب** ٢١٢ج ٢ـ **استبصار** ٣٨٧ـ محمّدبن يعقوب عن **كافى** ٤٠٣ج ٣ـ عدّة من أصحابنا عن أحمدبن محمّد رفعه(٢) عن(٣) ابى عبدالله عليه السّلام (عن الصلوة - يب) فى الخزّ الخالص أنّه لابأس به فأمّا الذى يخلط فيه وبر الأرانب أو غيرذلك ممايشبه هذا فلاتصلّ(٤) فيه.

٦٢٣٩(١٣) **تهذيب** ٢١٢ج ٢ـ **استبصار** ٣٨٧ـ أحمدبن محمّدعن محمّد ابن عيسى **العلل** ٣٥٧ـ ابى(ره) قال حدّثنا محمّدبن يحيى وأحمدبن ادريس جميعاً عن أحمدبن محمّدبن عيسى ومحمّدبن عيسى عن أيّوب بن نوح رفعه قال قال ابوعبدالله عليه السّلام الصلوة فى الخزّ الخالص لابأس (به ـ صا ـ العلل) فأمّا الذى يخلط فيه (وبر ـ يب صا) الأرانب او غير(٥) ذلك مما يشبه هذا فلاتصلّ فيه.

٦٢٤٠(١٣) **فقه الرضا عليه السّلام** ١٥٧ـ وصلّ فى الخزّ إذا لم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب.

١ـ ما استحسنت ـ خ. ٢ـ يرفعه ـ صا. ٣ـ الى ـ خ ل صا. ٤ـ فلايصلّ ـ صا.
٥ـ و غيرها ـ العلل.

۶۲۴۱ (۱۵) تهذيب ۲۱۲ ج ۲ ـ استبصار ۳۸۷ ـ محمّدبن أحمدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن داودالصرمى (قال حدّثنى بشربن بشّار ـ صا(۱)) قال سألته عن الصلوة فى الخزّ يغشّ بوبرالأرانب فكتب عليه السّلام يجوز ذلك تهذيب ۲۱۳ ج ۲ ـ سعدبن عبدالله عن أحمد وعبدالله ابنى محمّد ابن عيسى عن داودالصرمى قال سأل رجل اباالحسن الثالث عليه السّلام عن الصلوة فى الخزّ (و ذكر مثله).

فقيه ۱۷۰ ج ۱ ـ روى عن داودالضرير (۲) أنّه قال سأل رجل اباالحسن الثالث عليه السّلام عن الصلوة فى الخزّ (و ذكر مثله).

۶۲۴۲ (۱۶) احتجاج الطبرسى ۳۰۶ ج ۲ ـ وفى كتاب آخر لمحمّدبن عبدالله الحميرىّ الى صاحب الزمان عليه السّلام من جوابات مسائله التى سأله عنها (الى ان قال) ص ۳۱۵ ج ۲ وسأل عن الصلوة فى الخزّ الذى يغشّ بوبر الارانب فوقّع يجوز وروى عنه أيضاً أنّه لايجوز فأىّ الخبرين يعمل به فأجاب إنّما حرم فى هذه الأوبار والجلود فأمّا الأوبار وحدها فكلّ حلال.

وتقدّم فى رواية زرارة (۱) من باب (۱۳) كراهة مسّ المحتضر من أبواب الإحتضار فى كتاب الطهارة قوله ولبس (ابوجعفر عليه السّلام) جبّة خزٍّ ومطرف (۳) خز و عمامة خزٍّ وخرج فصلّى عليه (أىّ على ابن ابنه). وفى رواية زرارة (٤) من باب (۳) وجوب الصلوة على جنازة من بلغ ستّ سنين من أبواب صلوة الميّت مايقرب ذلك (وفى دلالة هاتين الروايتين على الباب نظر وإنّما أوردنا هما تأييداً).

وفى رواية يحيى (۲) من باب (۲) حكم الصلوة فى الفنك قوله عليه

---

۱ ـ بشيربن بسار ـ خ ل. ۲ ـ الصرمى ـ خ.

۳ ـ المطرف باردية من خز مربعة لها أعلام وقيل ثوب مربّع من خزّ له اعلام.

السّلام صلّ فيها (اى فى‌السنجاب والفنك والخزّ). ويأتى فى جميع أحاديث‌الباب التالى مايمكن أن يستفاد منه جوازالصلوة فى‌الخزّ. وفى رواية علىّ‌بن‌على(۱۲)من باب(۵)استحبابَ‌التنفّل‌بألف ركعةٍ فى كل يومٍ وليلةٍ من أبواب نوافل شهر رمضان قوله خلع‌الرضا عليه‌السّلام على أخى دعبل قميصاً خزّاً (الى ان قال عليه‌السّلام) احتفظ بهذا القميص فقد صلّيت فيه‌الف ليلة‌الف ركعة. وفى‌أحاديث باب(۱٦)أنّه لابأس للرجال والنساء أن يحرموا فى ثياب الخزّ ما يناسب الباب.

(۵) باب جواز لبس جلد الخزّ و وبره وإن كان سداه إبريسم

٦۲۲۳ (۱) كافى ۴۵۱ ج ٦ ـ عدّة من‌اصحابنا‌عن‌أحمدابن‌أبى‌عبدالله عن موسىٰ‌بن‌القاسم عن عمروبن‌عثمان عن ابى‌جميلة عن رجلٍ عن أبى‌جعفر عليه‌السّلام قال إنّا معاشر آل محمّد صلّى‌الله عليه‌وآله نلبس الخزّ واليمنة(۱).

٦۲۲۴ (۲) كافى ۳۷۲ ج ۲ ـ محمّدبن‌أحمدبن‌يحيى عن أحمدبن‌محمّد عن البرقىّ عن سعدبن‌سعد عن الرضاعليه‌السّلام قال سألت عن جلود الخز فقال هوذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال إذا حلّ و بره حلّ جلده.

٦۲۲۵ (۳) كافى ۴۵۲ ج٦ ـ (عدّة من‌أصحابنا ـ معلق) عن أحمدابن أبى‌عبدالله‌عن‌ابيه‌عن‌سعدبن‌سعدقال سألت‌الرضاعليه‌السّلام عن جلود الخزّ فقال هوذا نلبس‌الخزّ فقلت جعلت فداك ذاك الوبر فقال إذا حلّ و بره حلّ جلده.

---

۱ ـ اليمنة‌ضرب من برود اليمن.

٦٢٣٦ (٤) كافي ٤٥٢ ج ٦ ـ (عدة من أصحابنا ـ معلق) عن أحمدبن أبي‌عبدالله عن جعفربن عيسى قال كتبت الى ابي‌الحسن الرضا عليه‌السلام أسأله عن‌الدواب التي يعمل الخزّ من و برها أسِباعٌ هي فكتب لبس الخزّ الحسين‌بن عليّ و من بعده جدّي عليهم‌السلام.

٦٢٣٧ (٥) كافي ٤٥٢ ج ٦ ـ ابوعلي‌الأشعري عن محمّدبن‌سالم عن أحمدابن‌النضر عن عمروبن‌شمر عن جابر عن أبي‌جعفر عليه‌السّلام قال قتل‌الحسين‌بن علي صلوات‌الله عليهما وعليه جبّة خزّ دكناء (١) فوجدوا فيها ثلاثة وستّين من بين ضربة بالسيف أو طعنةٍ برمح او رميةٍ بسهم.

٦٢٣٨ (٦) دعائم‌الاسلام ١٥٢ ج ٢ ـ عن عليّ‌بن‌الحسين عليه‌السّلام أنّه قال أُصيب‌الحسين‌عليه‌السلام يوم أُصيب وعليه جبّة خزٍّ فحسبنا فيها أربعين جراحةٍ ما بين ضربةٍ وطعنة.

٦٢٣٩ (٧) مكارم‌الاخلاق ١٠٧ ـ عن قتيبةبن محمّدقال قلت لأبيعبدالله عليه‌السّلام إنّانلبس‌الثّوب الخزّ وسداه ابريسم‌قال وما بأس بابريسم إذا كان معه غيره قد أُصيب‌الحسين عليه‌السّلام وعليه جبّة خزٍّ سداه إبريسم قلت إنّا نلبس‌الطيالسةالبربريّة و صوفها ميّت قال ليس في الصوف روح ألا ترىٰ أنّه يجزّ و يباع و هو حيّ.

٦٢٥٠ (٨) كافي ٤٥٠ ج ٦ ـ عدّة من‌اصحابناعن سهل‌بن زيادعن احمدابن محمّدابن‌ابي‌نصر عن ابي‌الحسن‌الرضا عليه‌السّلام قال كان عليّ‌بن‌الحسين صلوات‌الله عليهما يلبس‌الجبّة الخزّ بخمسين ديناراً والمطرف الخزّ بخمسين ديناراً.

٦٢٥١ (٩) قرب‌الاسناد ٣٥٧ ـ أحمدبن محمّدعن احمدبن محمّدابن ابي‌نصر

---

١ ـ لون الأدكن كلون الخز الذي يضرب الى الغبرة بين الحمرة والسواد.

عن الرضاعليه‌السّلام (فى حديث) فانّ علىّ‌بن‌الحسين عليهما‌السلام كان يلبس الجبّة الخزّ بخمس مأة درهم والمطرف الخزّ بخمسين ديناراً فيتشتى فيه فاذا خرج الشتاء باعه وتصدّق بثمنه وتلاهذه‌الآية ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾.

٦٢٥٢ (١٠) كافى ٤٥١ ج ٦ - عدّة من اصحابنا عن سهل‌بن‌زياد عن **الحسن‌بن‌على‌الوشّاء** عن ابى‌الحسن‌الرضاعليه‌السّلام قال سمعته يقول كان علىّ‌بن‌الحسين عليهما‌السلام يلبس فى‌الشتاء الخزّ والمطرف الخزّ والقلنسوة الخزّ فيشتوفيه و يبيع المطرف فى‌الصيف ويتصدّق بثمنه ثم يقول ﴿مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾.

تفسيرالعيّاشى ١٣ ج ٢ - عن **الوشّاء** عن‌الرضاعليه‌السّلام (نحوه).

٦٢٥٣ (١١) تفسيرالعيّاشى ١٦ ج ٢ - وفى خبر عمربن‌علىّ عن‌ابيه علىّ‌بن‌الحسين عليهما‌السلام أنّه كان يشترى الكساء الخزّ بخمسين ديناراً فاذا صاف تصدّق به لايرى بذلك بأساً ويقول ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾.

مجمع البيان ٤١٣ ج ٢ - روى العياشىّ باسناده عن‌الحسين‌بن‌زيد عن عمّه عمربن‌علىّ‌عن‌ابيه‌زين‌العابدين‌بن‌الحسين‌بن‌على عليهم‌السّلام أنّه كان يشترى كساء الخزّ بخمسين ديناراً فإذا أصاف[1] تصدّق به ولا يرىٰ بذلك بأساً ويقول ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ الله﴾ الآية.

٦٢٥٤ (١٢) دعائم‌الاسلام ١٥٤ ج ٢ - عن علىّ‌بن‌الحسين عليهما السلام أنّه كان يلبس فى‌الصيف ثوبين تشتريين بخمس مأة و يلبس فى الشتاء الخزّ.

٦٢٥٥ (١٣) كافى ٤٤٢ ج ٦ - عدّةمن‌أصحابناعن سهل‌بن‌زياد عن

---

١ - أصاف اى دخل فى الصيف.

محمّدابن‌عيسى عن صفوان عن **تفسيرالعيّاشى ١٥ ج ٢** ـ يوسف‌بن‌إبراهيم قال دخلت على‌أبى‌عبدالله عليه‌السّلام وعلىّ جبّة خزٍّ و طيلسان خزٍّ فنظر إلىّ فقلت جعلت فداك علىّ جبّة خزٍّ و طيلسان خزٍّ ما تقول فيه فقال و مابأس بالخزّقلت و سداه‌ابريسم‌قال (ومابأس بإبريسم)(١) فقد أُصيب‌الحسين (بن علىّ ـ عيّاشى) عليه‌السلام و عليه جبة خزّ ثمّ قال إنّ عبدالله‌بن‌عبّاس لمّا بعثه أميرالمؤمنين عليه‌السّلام‌الى‌الخوارج (فواقفهم ـ كا(٢)) لبس أفضل‌ثيابه وتطيّب بأفضل(٣) طيبه و ركب أفضل مراكبه(٤) فخرج (اليهم ـ عيّاشى) فواقفهم(٥) فقالوا يابن عباس بينا أنت افضل(٦) الناس اذا اتيتنا فى لباس (من لباس ـ عيّاشى) الجبابرة ومراكبهم فتلا (عليهم ـ كا) هذه الاية ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَالطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ فألبس و تجمّل(٧) فان الله جميل يحبّ‌الجمال وليكن من حلال **الدعائم ١٥٣ ج ٢** ـ عن جعفربن محمّد عليه‌السّلام أنه نظر الى رجلٍ من أصحابه عليه جبّة خزٍّ و ذكر نحوه.

٦٢٥٦ (١٥) كافى ٤٥١ ج ٦ ـ ابوعلى‌الأشعرى عن محمّدبن عبدالجبّار عن صفوان‌بن‌يحيى عن العيص‌بن‌القاسم عن **ابى‌داوديوسف‌بن‌إبراهيم** قال دخلت على ابى‌عبدالله عليه‌السّلام و علىّ قباء خزّ و بطانته خزّ و طيلسان خزٍّ مرتفعٍ فقلت إنّ علىّ ثوباً أكره لبسه فقال و ما هو قلت طيلسانى هذا فقال وما بال‌الطيلسان قلت هو خزّ قال وما بال الخزّ قلت سداه‌إبريسم قال و ما بال الابريسم قال لايكره أن يكون سدى الثوب إبريسم ولازرّه ولاعَلَمُه إنّما يكره المصمت(٨) من الإبريسم للرجال ولايكره للنساء.

---

١ ـ فقال لابأس به ـ عيّاشى. ٢ ـ يوافقهم ـ خ ل. ٣ ـ باطيب ـ عياشى.
٤ ـ مركبه ـ ك. ٥ ـ فوافقهم ـ عيّاشى. ٦ ـ خير ـ عيّاشى.
٧ ـ فَالْبِسْ وَاتجمّل ـ خ ل ى. ٨ ـ الذى جميعه ابريسم لا يخالطه غيره.

٦٢٥٧ (١٦) دعائم‌الاسلام ١٥٤ ج ٢ - عن جعفربن محـمّدعليهما‌السلام انّه خرج يوماً الىٰ اصحابه وعليه جبّة خزٍّ صفراء وعمامة خزّ صـفراء ومطرف خزّ اصفر فذكراللباس فقال كان يوسف‌بن‌يعقوب عليه‌السّلام يلبس أقبية‌الديباج مزرورة بالذهب ويجلس على‌السرير ويقضى بين الناس وإنّما‌احتاج الناس‌الى قسطه و عدله.

٦٢٥٨ (١٧) مكارم‌الاخلاق ١١٨ - عن يـونس‌بن‌يعقوب قـال‌دخلت على أبى‌عبدالله عليه‌السّلام و هومعتلّ و هو فى قبّة و قباء عليه غشاء مذارى(١) و قدّامه مخضبة(٢) حنّاء يهيّىء فيهاريحان مخروط و عـليه جبّة خزٍّ ليست‌بالثخينة ولابالرقيقة وعليه لحاف ثعالب مظهّر بيمنيّةٍ فقلت جعلت فداك ما تقول فى الثعالب قال هوذا علىّ.

٦٢٥٩ (١٨) العوالى ٢٩ ج ٢ - روى‌انه (اى‌الصادق عليه‌السّلام) كان عليه جبّة خزٍ بسبعة مأة درهم.

٦٢٦٠ (١٩) قرب‌الاسناد ١٤٨ - السـندى‌بن‌محمّد البزّاز قـال‌حدّثنا ابوالبخترىّ عن جعفر عن ابيه قال كسـا عـلىّ عـليه‌السّـلام النـاس بالكوفة وكان فى‌الكسوةبرنس(٣) خزّ فسأله إيّاه الحسن فابى أن يؤتيه إيّاه وأسهم عليه بين‌المسلين فصار لفتىً‌من همدان فانقلب به‌الهـمدانى فقيل له إنّ حسنا كان سأله(٤) اباه فمنعه إيّاه فأرسل به الهـمدانى الى الحسن عليه‌السّلام فقبله.

٦٢٦١ (٢٠) كافى ٤٥١ ج ٦ - ابوعلى‌الأشعرىّ عن محمّدبن عبدالجبّار عن‌صفوان‌بن‌يحيى‌عن‌عبدالرحمن‌بن‌الحجّاج‌قال‌سأل‌اباعبدالله‌عليه‌السّلام رجل وأناعنده عن جلودالخزّ فقال ليس بها بأس فقال‌الرجل جعلت

---

١ ـ مذارى ينسب الى مذار بلد بين الواسط والبصرة. (٢) ـ المخـضبة بـالكسر شبه المـركن وعـاء لغسل الثياب أوخضبها. (٣) ـ البرنس: قلنسوة طويلة. (٤) ـ يسأله ـ خ ل.

فداك إنّها فى بلادي وإنّما هى كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبدالله عليه السّلام إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال فلا بأس.

العلل ٣٥٧ ـ ابى (ره) قال حدّثنا على بن إبراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجّاج (نحوه إلّا أنّه قال) جعلت فداك إنّها علاجي.

٦٢٦٢ (٢١) **كافى ٣٥٢ ج ٦** ـ عدّة من اصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضال وسهل بن زياد عن محمّد بن عيسى عن ياسر قال قال لى ابو الحسن عليه السّلام إشتر لنفسك خزّاً وإن شئت فوشياً فقلت كلّ الوَشِي فقال و ما الوَشِي قلت مالم يكن فيه قطن يقولون إنّه حرام قال إلبس ما فيه قطن.

٦٢٦٣ (٢٢) **كافى ٤٨١ ج ١** ـ على بن إبراهيم وأحمد بن مهران جميعاً عن محمّد بن علىّ عن الحسين بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال كنت عند أبي إبراهيم عليه السّلام وأتاه رجل من أهل نجران اليمن من الرهبان و معه راهبة (الى أن قال) فقال الراهب أشهد أن لا اله إلاّ الله وأنّ محمّداً صلّى الله عليه وآله رسول الله وإنّ ماجاء به من عندالله حقّ وإنّكم صفوة الله من خلقه وإنّ شيعتكم المطهّرون المستبدلون[1] ولهم عاقبة الله والحمد لله رب العالمين فدعا ابو إبراهيم عليه السّلام بجبّة خزٍّ و قميص قوهيٍّ[2] و طيلسان وخفٍّ و قلنسوة فأعطاه إيّاه و صلّى الظهر و قال له اختتن فقال قد اختتنت فى سابعى[3].

٦٢٦٤ (٢٣) **مكارم الاخلاق ١٢٠** ـ عن محمّد بن علىّ قال رأيت على علىّ بن الحسن عليهما السّلام قلنسوة خزٍّ مبطنّة بسمّور.

---

١ ـ المستدلون ـ خ. ٢ ـ القوهى ضرب من الثياب بيض منسوبة الى قوهستان.

٣ ـ اى اليوم السابع من ولادتى.

وتقدم فى أحاديث الباب المتقدّم مايدلّ على جواز لبس الخزّ. ويأتى فى رواية زرارة (٢٥) من باب (٧) عدم جواز لبس الرجل الحرير قوله سمعت اباجعفر عليه السّلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلّا ما كان من حريرٍ مخلوط بخزّ.

وفى بعض احاديث باب (٣) أنّه من أراد دخول المسجد يستحبّ له أن يتطهّر من أبواب المساجد مايدلّ على ذلك. وفى أحاديث باب (١٥) جواز الإحرام فى الحرير الممزوج من أبواب الإحرام. وفى أحاديث باب (١٦) أنّه لابأس للرجال والنساء أن يحرموا فى ثياب الخزّ ما يدل على ذلك. وفى أحاديث باب (١) استحباب التجمل من أبواب الملابس مايناسب ذلك.

(٦) باب عدم جواز صلوة الرجال فى الإبريسم المحض وأمّا الممزوج بما تصحّ الصلوة فيه فلابأس وأنّه يجوز أن يصلّى فى جبّةٍ جعل فيها بدل القطن قزّ وحكم الصلوة فى الوشى وحكم صلوة النساء فى الابريسم

٦٢٦٥ (١) **تهذيب ٢٠٧ ج ٢ ـ استبصار ٣٨٥** ـ احمد بن محمّد بن عيسى عن اسمعيل ابن سعد الأشعريّ قال سألته عن الثوب الإبريسم هل يصلّى فيه الرجال قال لا.

٦٢٦٦ (٢) **تهذيب ٢٠٨ ج ٢ ـ استبصار ٣٨٦** ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن على بن أسباط عن **ابى الحارث** قال سألت الرضا عليه السّلام هل يصلّى الرجل فى ثوب إبريسم قال لا.

٦٢٦٧ (٣) **فقه الرضا ١٥٧** ـ ولاتصلّ فى ديباجٍ ولا فى حريرٍ ولا فى وشيٍ ولا فى ثوب من إبريسم محض ولا فى تكّة إبريسم و إن كان الثوب سداه إبريسم ولحمته قطن أوكتّان أوصوف فلابأس بالصلوة فيها.

فقيه ١٧١ج١ـ قدوردت الأخبارىالنهى عن لبس الديباج والحرير و الإبريسم المحض والصلوة فيه للرجال ووردت الرخصة فى لبس ذلك للنساء ولم يرد بجواز صلوتهن فيه فالنهى عن الصلوة فى الإبريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتّى يخصّهنّ خبر بالإطلاق لهنّ فى الصلوة فيه كما خصّهنّ بلبسه.

٦٢٦٨(٤) دعائم الاسلام ١٦٢ج٢ـ عن علىّ عليه السّلام أنّه رخصّ فى ماكان منسوجاً به (أى بالإبريسم) وبغيره من نبات الأرض ولابأس أن يباهى به العدوّ ويلبس كمايلبس مالايحلّ الصلاة فيه كالثوب النجس و جلودا الميتة و مايكون منها يتدثّر بذلك و لايصلّى فيه.

٦٢٦٩(٥) الاحتجاج ٣٠٦ج٢ـ وفى كتاب آخر لمحمّدبن عبدالله الحميرى الى صاحب الزمان عليه السّلام من جوابات مسائله التى سأله عنها (الى أن قال) ٣١٥ج٢ ـ وسأل فقال يتّخذ بإصفهان ثياب عتابيّة(١) على عمل الوشا(٢) من قزٍّ أو إبريسم هل يجوز الصلوة فيها أم لا فأجاب لايجوز الصلوة إلّا فى ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتّان.

٦٢٧٠(٦) تهذيب ٢٠٨ج٢ـاستبصار ٣٨٦ـ سعد (بن عبدالله ـ خ صا) عن أحمدبن محمّد عن محمّدبن اسمعيل بن بزيع قال سألت اباالحسن عليه السّلام عن الصلوة فى ثوب ديباج فقال مالم تكن فيه التماثيل فلا بأس (حمله الشيخ على حال الحرب دون الإختيار).

٦٢٧١(٨) كافى ٤٥٥ج٦ـ (عدة من اصحابنا عن ـ معلق) أحمد بن محمّدبن خالد عن أحمدبن محمّد ابن ابى نصر قال سأل الحسن بن قياما اباالحسن عليه السّلام عن الثوب الملحم(٣) بالقزّ والقطن والقزّ اكثر من النصف ايصلّى فيه قال لابأس قدكان لابى الحسن عليه السّلام منه جباب.

١ـ عتابية ـخ. ٢ـ الوشى ـخ.

٣ـ الملحم ثوب سداه إبريسم ولحمته غير إبريسم.

٦٢٧٢ (٩) تهذيب ٣٦٤ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد قال قرأت كتاب محمّد ابن إبراهيم الى ابى الحسن الرضا عليه السّلام يسأله عن الصلوة فى ثوب حشوه قزّ فكتب اليه قرأته لابأس بالصلوة فيه.

٦٢٧٣ (١٠) فقيه ١٧١ ج ١ ـ كتب (إبراهيم بن مهزيار الى ابى محمّد الحسن عليه السّلام) فى الرجل يجعل فى جبّته بدل القطن قزّاً هل يصلى فيه فكتب عليه السّلام نعم لا بأس به (يعنى ـ كذا فى الفقيه) به قزّ المعز لا قزّ الابريسم المحض.

وتقدّم فى رواية اسمعيل (١٦) من باب (١) جواز الصلوة فى اجزاء ما يؤكل لحمه قوله هل يصلى الرجل فى ثوب ابريسم فقال عليه السّلام لا. وفى رواية سفيان (٦) من باب (٢) حكم الصلوة فى الفنك قوله و كتب يسأله عن ثوب حشوه قزّ يصلّى فيه فكتب عليه السّلام لابأس به.

ويأتى فى جميع احاديث الباب التالى مايناسب الباب. وفى رواية عمّار (١٦) من باب (٨) حرمة لبس الذهب والصلوة فيه على الرجال قوله الثوب يكون علمه ديباج قال عليه السّلام لايصلّى فيه. وفى روايتى محمّد (٢ و ٣) من باب (١٠) حكم مالاتتمّ فيه الصلوة قوله عليه السّلام لاتحل الصلوة فى حرير محض. وفى احاديث باب (١٥) جواز الاحرام فى الحرير الممزوج من ابواب الاحرام فى كتاب الحجّ ما يناسب ذلك.

(٧) باب انّه لايجوز للرّجل ان يلبس الحرير المحض والّديباج الّا فى الحرب اوالضّرورة و يجوز ذلك للنّساء وامّا المكفوف بالّديباج والممزوج بما يجوز لبسه فلا بأس به مطلقا

٦٢٧٤ (١) فقيه ٤ ج ٤ ـ (بالاسناد المتقدم فى باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس) عن على عليه السّلام فى حديث المناهى ونهى صلّى الله عليه وآله عن لبس الحرير والديباج والقزّ للرجال فأمّا للنّساء[1] فلا بأس.

---

١ ـ للنساء ـ خ.

٦٢٧٥ (٢) كافى ٤٥٣ ج ٦ ـ (محمّدبن يحيى ـ معلق) عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن ابن فضال عن ابى جميلة عن ليث المرادى قال قال ابو عبدالله عليه السّلام انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كسا اسامة بن زيد حلّة حرير (١) فخرج فيها فقال مهلا يااسامة انّما يلبسها من لاخلاق له فاقسمها بين نسائك.

٦٢٧٦ (٣) مستدرك ٢٠٦ ج ٣ ـ الرّاوندى فى لبّ اللّباب عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله انّه قال لاتشربوا بآنية الذّهب والفضّة ولاتلبسوا الحرير ولا الديباج فانّهما لهم فى الدنيا ولنا فى الاخرة.

٦٢٧٧ (٤) كافى ٤٥٢ ج ٦ ـ حميدبن زياد عن الحسن بن محمّدبن سماعة عن غير واحد عن ابان الأحمر عن محمّدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام قال لايصلح لباس الحرير والديباج فامّا بيعهما فلابأس.

٦٢٧٨ (٥) تهذيب ١٣٥ ج ٧ ـ الحسن بن محمّدبن سماعة عن محمّدبن زياد عن عمّار ابن مروان عن سماعة بن مهران عن أبى عبدالله عليه السّلام قال لايصلح لباس الحرير والديباج فامّا بيعه فلابأس به.

٦٢٧٩ (٦) كافى ٤٥٤ ج ٦ ـ محمّدبن يحيى و غيره عن أحمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد كافى ٤٠٣ ج ٣ ـ عدة من اصحابنا عن تهذيب ٣٦٤ ج ٢ ـ أحمدبن محمّد البرقى عن ابيه عن النّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائنى عن أبى عبدالله عليه السّلام انه (كان ـ يب ٤٠٣) يكره (٢) ان يلبس القميص المكفوف بالديباج و يكره لباس الحرير ولباس الوشى (٣) و يكره (لباس ـ كا ٤٥٤) الميثرة (٤) الحمراء فانها ميثرة (٥) ابليس.

---

١ ـ قال خالدبن جنبة الحلّة: رداء و قميص و تمامها العمامة ـ اللسان ـ قوله كسا اسامة بن زيد بمعنى انّه شرّفه بها و اعطاه حتّى لايخالف الصدر ذيل الرواية. ٢ ـ كره كا ٤٥٤.
٣ ـ القسىّ ـ خ ل كا ٤٥٤. (٤) ـ الثوب الذى تجلّل به الثياب فيعلوها. (٥) ـ سترة ـ يب.

۶۲۸۰(۷) **فقيه ۱۶۴ج۱** ـ ولم‌يطلق النبيّ صلّى‌الله‌عليه‌وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الّا لعبدالرحمن بن عوف و ذلك انّه كان رجلا قملا(۱).

۶۲۸۱(۸) **كافى ۴۵۳ج۶** ـ محمّدبن يحيى عن عبدالله بن محمّدبن عيسى عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن **اسماعيل** بن الفضل عن أبى عبدالله عليه‌السّلام قال لايصلح للرجل ان يلبس الحرير الّا فى الحرب.

۶۲۸۲(۹) **كافى ۴۵۳ج۶** ـ عنه عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام قال لايلبس الرجل الحرير والديباج الّا فى الحرب.

۶۲۸۳(۱۰) **كافى ۴۵۳ ج ۶** ـ عدّة من اصحابنا عن أحمدبن أبى عبدالله عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران **تهذيب ۲۰۸ ج ۲** ـ **استبصار ۳۸۶** ـ سعد عن محمّدبن عيسى عن **سماعة** بن مهران قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن لباس الحرير والديباج فقال امّا فى الحرب فلابأس (به ـ كا) وان كان فيه تماثيل.

۶۲۸۴(۱۱) **فقيه ۱۷۱ ج ۱** ـ ولم‌يطلق للرجال لبس الحرير والديباج الّا فى الحرب ولابأس به و ان كان فيه تماثيل و روى ذلك **سماعة** بن مهران عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام.

۶۲۸۵(۱۲) **قرب‌الاسناد ۱۰۳** ـ الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن **جعفر** عن ابيه انّ عليّا عليه‌السّلام كان لايرى بلباس الحرير والديباج فى الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل بأسا.

۶۲۸۶(۱۳) **مستدرک ۲۰۷ج۳** ـ دعائم‌الاسلام عن علىّ عليه‌السّلام انّه كرّه للرجال لبس المحض من الحرير (الى ان قال) ولابأس بان يباهى به العدو.

۶۲۸۷(۱۴) **كافى ۴۵۳ ج ۶** ـ حميد(۲) بن زياد عن محمّدبن عيسى عن

---

۱ ـ رجل قمل اذا كثر قمله ـ القمّل معروف يتولد من العرق والوسخ.	۲ ـ سهل : خ.

العبّاس بن هلال الشّامى مولى الحسن عليه السّلام عنه عليه السّلام قال قلت له جعلت فداك ما اعجب الى الناس من ان يأكل الجشب(١) ويلبس الخشن ويتخشّع فقال امّا علمت انّ يوسف عليه السّلام نبيّ وابن نبيّ كان يلبس اقبية الدّيباج مزرورة بالذهب ويجلس فى مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج النّاس الى لباسه وانّما احتاجوا الى قسطه وانّما يحتاج من الامام فى ان اذا قال صدق و اذا وعد انجز واذا حكم عدل ان الله لايحرّم(٢) طعاما ولا شرابا من حلال وانّما حرّم الحرام قلّ او كثر وقد قال الله عزّوجلّ ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي اَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ** ﴾.

تفسير العيّاشى ١٥ ج ٢ ـ عن العبّاس بن هلال الشّامى نحوه.

٦٢٨٨ (١٥) **تهذيب** ٢٠٩ ج ٢ ـ **استبصار** ٣٨٦ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن **فقيه** ١٧١ ج ١ ـ **يوسف** بن (محمّد بن ـ فقيه) إبراهيم عن أبى عبدالله عليه السّلام (انّه ـ فقيه) قال لابأس بالثّوب ان يكون سداه وزرّه وعلمه(٣) حريرا وانّما كره(٤) الحرير المبهم(٥) للرجال.

٦٢٨٩ (١٦) **عوالى اللئالى** ١٧٩ ج ١ ـ عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه نهى عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسدى الثوب فلابأس به.

٦٢٩٠ (١٧) **مستدرك** ٢٠٩ ج ٣ ـ ابن ابى جمهور فى درر اللئالى عن العلامة قال نهى النّبيّ صلّى الله عليه وآله عن الحرير الّا موضع اصبعين او ثلث او اربع.

٦٢٩١ (١٨) **كافى** ٤٥٥ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن أبى عبدالله عليه السّلام فى الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلابأس.

٦٢٩٢ (١٩) **كافى** ٤٥٥ ج ٦ ـ على بن إبراهيم عن صالح بن السندى

---

١ ـ الجشب هو الغليظ الخشن من الطعام.
٢ ـ لم يحرم ـ خ ل.
٣ ـ العلم رسم الثوب و علمه رقمه فى اطرافه.
٤ ـ يكره ـ فقيه.
٥ ـ اى الخالص.

عن جعفر بن بشير عن **ابى الحسن الاحمسى** عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سأله ابوسعيد عن الخميصة(١) وانا عنده سداها الأبريسم ايلبسها و كان وجد البرد فامره ان يلبسها.

٦٢٩٣ (٢٠) **كافى ٤٥٤ ج ٦** ـ عدّة من اصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن ابيه عن القاسم بن عروة عن **عبيدالله** بن زرارة(٢) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال لابأس بلباس القزّ اذا كان سداه او لحمته مع قطن اوكتّان.

٦٢٩٤ (٢١) **قرب الاسناد ٢٨٢** ـ باسناده عن **على بن جعفر** عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له لبس الطيلسان والدّيباج والبرنكان(٣) عليه حرير قال لا.

البحار ٢٣٩ ج ٨٣ ـ كتاب المسائل وذكر مثله سندا ومتناً الّا انّ فيه الطيلسان فيه الديباج .

٦٢٩٥ (٢٢) **قرب الاسناد ٢٢٦** ـ باسناده عن **على بن جعفر** عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء قال لا بأس.

البحار ٢٣٩ ج ٨٣ ـ كتاب المسائل و ذكر مثله سندا ومتنا.

٦٢٩٦ (٢٣) **كافى ٤٥٤ ج ٦** ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السّلام قال النساء يلبسن الحرير والدّيباج الّا فى الاحرام.

٦٢٩٧ (٢٤) **الخصال ٥٨٥** ـ أحمد بن الحسن القطّان قال حدثنا الحسن ابن على (العسكرى ـ خ) قال حدثنا ابوعبدالله محمّد بن زكريّا البصرىّ قال حدّثنا جعفر بن محمّد بن عمارة عن ابيه عن **جابر** بن يزيد الجعفى قال

---

١ ـ الخميصة كساء اسود مربّع له علمان فان لم يكن معلّماً فليس بخميصة.

٢ ـ عبيد بن زرارة ـ عبدالله بن زرارة ـ خ ل.

٣ ـ البرنكان كساء من صوف له علمان ـ تاج العروس ـ برنك ج ٧ ـ البرّكان خ ـ بحار.

سمعت اباجعفر محمّدبن على الباقر عليهما السلام يقول ليس على النّساء اذان (الى ان قال ص ٥٨٨) ويجوز للمرئة لبس الدّيباج والحرير فى غير صلوة واحرام و حرم ذلك على الرّجال الّا فى الجهاد.

٦٢٩٨(٢٥) تهذيب ٣٦٧ ج ٢ ـ استبصار ٣٨٦ ـ محمّدبن على بن محبوب عن العبّاس (بن معروف ـ يب خ) عن على بن مهزيار عن فضالة بن أيّوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت اباجعفر(١) عليه السّلام ينهى عن لباس الحرير للرّجال والنّساء الّا ما كان من حرير مخلوط بخزّ لحمته او سداه خزّ او كتّان او قطن و انّما يكره(٢) الحرير المحض(٣) للرجال والنساء.

٦٢٩٩(٢٦) كافى ٤٥٤ ج ٦ ـ عدّة من اصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن على عن العبّاس بن موسى عن ابيه قال سألته عن الابريسم والقزّ قال هما سواء.

وتقدّم فى احاديث باب (١٤) عدم جواز التّكفين فى كسوة الكعبة وفى الحرير من ابواب تحنيط الميت وتكفينه فى كتاب الطهارة مايمكن ان يستدلّ به على ذلك. **وفى** رواية الرّيان (١٠) من باب (٢) حكم الصلوة فى الفنك مايدلّ على جواز لبس المحشوّ بالقزّ. **وفى** رواية يوسف (١٤) من باب (٥) جواز لبس الخزّ قوله قلت وسداه ابريسم قال عليه السّلام و ما بأس بابريسم. **وفى** رواية يوسف (١٥) قوله عليه السّلام لايكره ان يكون سدا الثوب ابريسم ولازرّه ولاعَلَمُهُ انّما يكره المصمت من الابريسم للرّجال ولايكره للنساء.

وفى رواية ياسر (٢١) قوله عليه السّلام اشتر لنفسك خزّا وان شئت فوشيا فقلت كلّ الوشى فقال وماالوشى قلت مالم يكن فيه قطن يقولون

---

١ ـ اباعبدالله عليه السّلام ـ يب خ. ٢ ـ كره ـ خ ل صا. ٣ ـ محضا ـ صا.

انّه حرام قال عليه‌السّلام البس ما فيه قطن ولاحظ الباب المتقدّم.

ويأتى فى كثير من احاديث الباب التالى مايدل على ذلك. **وفى** احاديث باب (١٥) جواز الاحرام فى الحرير الممزوج من ابواب الاحرام فى كتاب الحجّ مايناسب الباب. ولاحظ باب (٢) جواز لبس المرأة المحرمة المخيط والسراويل من ابواب مايجب اجتنابه على المحرم ولايخفى انّ مايدل على جواز لبسه عندالضرورة بالعموم والاطلاق كثير جدّاً وفى احاديث باب عدم كراهة لبس الثّياب الفاخرة من ابواب الملابس ما يناسب ذلك.

(٨) باب حرمة لبس الذّهب والصّلوة فيه على الرّجال دون النّساء وانّه تكره الصّلوة فى الحديد من غير ضرورة و حكم الصّلوة على الذّهب والفضّة والميتة

٦٣٠٠ (١) **كافى** ٤٦٩ ج ٦ ـ (محمّدبن يحيى عن ـ معلق) أحمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن **جرّاح المدائنى** عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام قال لاتجعل فى يدك خاتما من ذهب.

٦٣٠١ (٢) **العلل** ٣٤٨ ـ ابى (ره) قال حدّثنا أحمدبن ادريس عن محمّدابن أحمد عن محمّدبن الحسن عن عبداللهبن جبلة عن **فقيه** ١٦٤ ج ١ ـ **ابى الجارود**(١) عن ابى‌جعفر عليه‌السّلام انّ النّبىّ صلّى‌الله عليه‌وآله(٢) قال لعلىّ عليه‌السّلام انّى احب لك مااحبّ لنفسى واكره لك ما اكره لنفسى فلاتتختم بخاتم ذهب فانه زينتك(٣) فى الآخرة ولاتلبس القرمز(٤) فانّه من اردية ابليس ولاتركب بميثرة حمراء فانّها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه(٥).

---

١ ـ روى ابوالجارود عن ابى‌جعفر عليه‌السّلام ـ فقيه. (٢) ـ قال قال النبىّ صلّى‌الله عليه‌وآله ـ العلل.

٣ ـ زينتنا ـ العلل. ٤ ـ القرمز صبغ ارمنى احمر فارسى معرّب. ٥ ـ يوم القيامة ـ العلل.

ـــــ ٦٣٠٢ (٣) كافى ٤٦٨ ج٦ ـ محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن ابن فضّال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبدالرّحيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لاميرالمؤمنين عليه السلام لاتختّم بالذّهب فانّه زينتك في الآخرة.

٦٣٠٣ (٤) قرب الاسناد ٩٨ ـ محمّدبن عبدالحميد وعبدالصّمدبن محمّد جميعا عن حنّان بن سدير قال سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول قال النّبي صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السّلام ايّاك ان تتختّم بالذّهب فانها حليتك في الجنّة واياك ان تلبس القسيّ وايّاك ان تلبس بميثرة حمراء فانها من مياثر ابليس.

٦٣٠٤ (٥) معاني الاخبار ٣٠١ ـ حدّثنا حمزة بن محمّدبن أحمدبن جعفر بن محمّدبن زيدبن على بن الحسين بن على بن ابيطالب عليهم السّلام قال اخبرني على بن إبراهيم بن هاشم قال حدّثني ابي عن محمّدبن ابي عمير عن حمّادابن عثمان عن عبدالله بن على الحلبي عن أبي عبدالله عليه السّلام قال قال عليّ عليه السّلام نهاني رسول الله صلّى الله عليه وآله ولا اقول نهاكم عن التّختّم بالذّهب و عن ثياب القسيّ و عن مياثر الارجوان(١) و عن الملاحف المفدمة(٢) و عن القرائة و انا راكع قال حمزة بن محمّد القسيّ ثياب يؤتى بها من مصرفيها حرير.

الخصال ٢٨٩ ـ حدثنا ابي (رض) قال حدّثنا سعدبن عبدالله عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى عن محمّدابن ابي عمير عن حمّادبن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السّلام (مثله الّا انّه قال بعد قوله وانا راكع) قال مصنّف هذا الكتاب ثياب القسيّ هي ثياب يؤتى بها من مصر يخالطها الحرير.

٦٣٠٥ (٦) الخصال ٣٤٠ ـ اخبرني الخليل بن أحمد السنجري قال اخبرنا

---

١ ـ الارجوان الثياب الحُمر. ٢ ـ المفدم: المشبع حمرةً.

ابوالعبّاس الثّقفى قال حدّثنا محمّدبن الصبّاح قال اخبرنا جرير عن ابى اسحاق الشيبانى عن اشعث بن ابى الشعثاء المحاربى عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن سبع. و امر بسبع نهانا ان نتختّم بالذهب و عن الشرب فى آنية الذهب والفضّة وقال من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الآخرة و عن ركوب المياثر و عن لبس القسى و عن لبس الحرير والديباج والاستبرق و امرنا عليه السّلام باتّباع الجنايز و عيادة المريض و تسميت العاطس و نصرة المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعى وابرار القسم.

مكارم الاخلاق ٨٦ ـ عن كتاب الملابس لابى النّضر العيّاشى عن ابى عبدالله عن ابيه عن آبائه عليهم السّلام قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بسبع ونهانا عن سبع و ذكر نحوه الّا انّ فيه و عن الجلوس على المياثر الحمر و عن الارجوان و عن الحرير و عن الاستبرق **قرب الاسناد ٧١** ـ هارون بن مسلم عن مسعدة قال حدّثنى جعفر بن محمّد عليه السلام عن ابيه ان رسول الله صلّى الله عليه وآله امرهم بسبع ونهاهم عن سبع الى ان قال ونهاهم عن التّختّم وذكر نحو الخصال. **البحار ٢٥٤ ج ٨٣** ـ اربعين الشهيد باسناده عن الشيخ عن ابن ابى جنيد عن محمّد بن الوليد عن الحميرى مثل ما فى قرب الاسناد.

٦٣٠٦ (٧) **قرب الاسناد ٢٩٣** ـ باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذّهب قال لا.

وسائل ٤١٥ ج ٣ ـ على بن جعفر فى كتابه (مثله الّا انّه قال) هل يصلح له ان يتختّم بالذّهب قال لا.

٦٣٠٧ (٨) **مستدرك ٢٠٦ ج ٣** ـ السيد فضل الله الراوندى فى نوادره قال اخبرنا الامام الشهيد ابو المحاسن عبدالواحد بن اسمعيل بن أحمد الرويانى

اخبرنا الشيخ ابوعبدالله محمّدبن الحسن التميمى البكرى حدثنا ابـو محمّد سهل بن أحمد الدّيباجى حـدّثنا ابـو على محمّدبن محمّدبن الاشـعث الكـوفى حدّثنى موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر بن محمّدبن على بن الحسين بن على بن ابيطالب عليهم السّلام حدّثنا ابى اسمعيل بن موسى عن ابيه موسى ابن جعفر عن جده(١) جعفر الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السّلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله انّه قال لسعدبن الاشجع من اصحاب الصّفّة فى حديث طويل يا سعد! البس ما لم يكن ذهبا او حريرا او معصفرا.

٦٣٠٨ (٩) **العوالى** ٣٠ ج ٢ ـ قال النبىّ صلّى الله عليه وآله مشـيرا الى الذهب والحرير هذان محرّمان على ذكور امّتى دون اناثهم.

٦٣٠٩ (١٠) **مستدرك** ٢١٩ ج ٣ ـ القطب الراوندى فى لب اللـباب عـن النبىّ صلّى الله عليه وآله انّه خرج وفى احدى يديه ذهب واخرى حرير وقال ان هذين محرّمان على ذكور امّتى حلّ لاناثها.

٦٣١٠ (١١) **دعائم الاسلام** ١٦٣ ج ٢ ـ عن ابى جعفر محمّدبن على عليهما السّلام انّه سأل عن حلّى الذّهب للنّساء قال لابأس به انّما يكره للرجال.

٦٣١١ (١٢) **دعائم الاسلام** ١٦٣ ج ٢ ـ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله انّه نهى الّرجال عن حلية الذّهب وقال هى حرام فى الدّنيا.

٦٣١٢ (١٣) **فقه الرضا عليه السّلام** ١٥٧ ـ ولا تصل فى جلد الميتة على كلّ حال ولا فى خاتم ذهب ولا تشرب فى آنية الذّهب والفضّة ولا تصلّ على شىء من هذه الاشياء الّا مالا يصلح لبسه.

٦٣١٣ (١٤) **تهذيب** ٢٢٧ ج ٢ ـ محمّدبن أحمد بن يحيى عن رجل عن الحسن ابن على عن ابيه عن على بن عقبة عن موسى بن اكيل النميرى عن أبى عبدالله عليه السّلام فى الحديد انّه حلية اهل النّار والذّهب حلية اهل الجنّة و جعل

---

١ ـ الظاهر ان قوله جده مصحّف ابيه ويحتمل ان يكون مرجع الضمير اسمعيل.

الله الذهب فى الدّنيا زينة النساء فحرّم على الرّجال لبسه والصلوة فيه و جعل الله الحديد فى الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه فى الصلوة الّا ان يكون قِبَلَ(١) عدوّ فلابأس به قال قلت له فالرجل فى السفر يكون معه السّكين فى خفّه لايستغنى عنه او فى سراويله مشدودا او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون فى وسطه المنطقة من حديد قال لابأس بالسكين والمنطقة للمسافر (أو ـ خ) فى وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولابأس بالسيف و كلّ آلة السلاح فى الحرب وفى غير ذلك لاتجوز الصلوة فى شىء من الحديد فانّه نجس ممسوخ.

٦٣١٤ (١٥) كافى ٤٠٠ ج ٣ ـ محمّد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن على ابن عقبة عن موسى بن اكيل النميرى عن ابى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن الرجل يكون فى السفر ومعه السّكّين فى خفّه لايستغنى عنها او فى سراويله مشدودا او المفتاح يخاف عليه الضيعة. او فى وسطه المنطقة فيها حديد قال لابأس بالسّكين والمنطقة للمسافر فى وقت ضرورة و كذلك المفتاح يخاف عليه او فى النسيان ولابأس بالسيف وكذلك آلة السلاح فى الحرب وفى غير ذلك لاتجوز الصلوة فى شىء من الحديد فانّه نجس ممسوخ.

٦٣١٥ (١٦) تهذيب ٣٧٢ ج ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن الحسن العلل ٣٤٨ ـ ابى (ره) حدثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن ابن على بن فضّال عن عمرو بن سعيد (المدائنى ـ العلل) عن مصدّق بن صدقة عن فقيه ١٦٣ ج ١ ـ عمّار (بن موسى (٢) يب العلل) عن أبى عبدالله عليه السّلام فى الرجل يصلى وعليه(٣) خاتم حديد قال لا و لايتختّم به الرجل لانّه(٤) من لباس اهل النار ـ تهذيب ـ العلل وقال لايلبس الرجل الذهب ولا يصلّى فيه لانّه من لباس اهل الجنّة ـ تهذيب و عن الثوب يكون علمه ديباجا

---

١ ـ قبال ـ قتال ـ خ. (٢) ـ الساباطى ـ فقيه. (٣) ـ و فى يده ـ خ ل فقيه. (٤) ـ فانه ـ يب.

قال لايصلّى فيه و عن‌الثوب يكون فى علمه مثال طير او غير ذلك أيصلّى فيه قال لا و عن‌الموضع القذر يكون فى‌البيت او غيره فلاتصيبه الشمس ولكنه قديبس‌الموضع القذر قال لايصلّى‌عليه وأَعْلِمْ موضعه حتى‌تغسله وعن‌الشمس هل تطهّرالأرض قال اذا كان‌الموضع قذرا(۱) من بول‌او غيرذلك فاصابه‌الشمس ثمّ‌يبس‌الموضع فالصلوة على‌الموضع جايزة وان‌اصابته‌الشمس ولم ييبس‌الموضع القذرو كان رطبا فلايجوز الصلوةعليه حتّى ييبس وان كانت‌رجلك رطبةاو جبهتك رطبة او غير ذلك منك مايصيب ذلك الموضع القذر فلاتصلّ على ذلك الموضع حتّى ييبس فانّه لايجوز ذلك و عن‌الرجل يتوضأ ويمشى حافيا و رجله(۲) رطبة قال‌ان كانت ارضكم مبلّطة اجزأكم‌المشى عليها وقال امّا نحن فيجوزلنا ذلك لأنّ‌ارضنا مبلطة يعنى مفروشةبالحصى و عن‌الرجل يلبس‌الخاتم فيه نقش مثال‌الطير او غير ذلك قال لايجوز الصلوة فيه.

٦٣١٦ (١٧) **كافى ٤٠٣ ج ٣ ـ تهذيب ٢٢٧ ج ٢** ـ على عن‌ابيه عن‌النّوفلى عن‌**السّكونى** عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام قال **فقيه ١٦٣ ج ١** ـ قال رسول الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله لايصلّى الرّجل وفى يده خاتم حديد.

٦٣١٧ (١٨) **كافى ٤٠٣ ج ٣** ـ و روى اذا كان‌المفتاح فى‌غلاف فلابأس.

العلل ٣٤٨ ـ حدثنا محمّدبن‌الحسن‌قال حدثنا محمّدبن‌الحسن الصفّار عن‌إبراهيم‌بن‌هاشم عن‌النّوفلى عن‌**السكونى** عن جعفربن‌محمّد عن آبائه عليهم‌السلام (نحوه).

٦٣١٨ (١٩) **احتجاج الطبرسى ٣٠٢ ج ٢** ـ كتاب آخر لمحمّدبن‌عبدالله الحميرى‌ايضاً الى صاحب‌الزمان عليه‌الصلوة والسلام(وسأله عن‌مسائل الى‌ان قال) وعن‌الفصّ‌الخماهن(۳) هل يجوز فيه‌الصلوة اذا كان فى‌اصبعه

---

۱ ـ القذر ـ خ. ۲ ـ رجليه ـ خ.

۳ ـ الخماهن: حجر اسود يضرب الى الحمرة وهو نوع من الحديد ـ فى حاشية الوسائل عن معجم آنندراج الخماهن بفتح الخاء المعجمة والهاء وفى بعض المعاجم الفارسية بضمّ‌الخاء وهو معدول من آهن بمعنى الحديد فى اللّغةالفارسيّة ـ فى حاشية الغيبة.

الجواب فيه كراهيةان يصلّى فيه و فيهايضاً اطلاق والعمل على الكراهة (الى ان قال) ويصلّى الرجل وفى كمّه او سراويله سكّين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك الجواب جايز.

٦٣١٩ (٢٠) مستدرك ٢١٩ ج ٣ ـ الشيخ الطوسى فى الغيبة عن محمّدبن أحمدابن داود عن أحمدبن إبراهيم النوبختى عن محمّدبن عبدالله بن جعفر الحميرى انّه كتب الى القائم عليه السّلام يسأله عن الرجل ومعه فى كمّه او سراويله سكّين اومفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب عليه السّلام جايز.

٦٣٢٠ (٢١) كافى ٤٠٢ ج ٣ ـ على بن إبراهيم عن ابيه عن احمدبن محمّد ابن ابى الفضل المداينى عمّن حدّثه عن أبى عبداللّه عليه السّلام قال لايصلّ الرّجل وفى تكّته مفتاح حديد.

٦٣٢١ (٢٢) كافى ٤٧٦ ج ٦ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفرابن محمّدالاشعرى عن ابن القدّاح عن ابى عبدالله عليه السّلام قال انّ النبىّ صلّى الله عليه وآله تختمّ فى يساره بخاتم من ذهب ثمّ خرج على النّاس فطفق(١) النّاس ينظرون اليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع الى البيت فرمى به فما لبسه.

كافى ٤٧٦ ج ٦ ـ عدّة من اصحابنا عن أحمدبن محمّد عن الوشاء عن مثنّى عن حاتم بن اسماعيل عن أبى عبدالله عليه السّلام (مثله).

وتقدّم فى باب (١٦) طهارة الحديد من ابواب النجاسات ما يناسب الباب. **وفى** رواية مسعدة (٣٦) من باب (٦) استحباب عيادة المريض من ابواب مايتعلق بالمرض والاحتضار فى كتاب الطهارة قوله عليه السلام ونهاهم عن التختم بالذهب. **وفى** رواية ابن هلال (١٤) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام اما علمت انّ يوسف عليه السلام نبىّ وابن نبىّ كان يلبس اقبية

---

١ ـ اى ابتدء و أخذ.

الديباج مزرورة بالذهب الخ.

ولاحظ باب (٢) جواز لبس المرأة المحرمة المخيط والسراويل من ابواب مايجب اجتنابه على المحرم. وفى باب (٦٣) جواز تحلية النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضّة من ابواب احكام الملابس. وباب (٥٥) حرمة لبس الذّهب والتختّم به من هذه الابواب ما يدل على بعض المقصود. وفى رواية جابر (١٢) من باب (٢٦) جملة مما يحرم على النساء من ابواب جملة من احكام الرجال والنساء الأجانب فى كتاب النكاح قوله عليه السلام ويجوزان تتختّم (المراة) بالذهب وتصلّى فيه و حرم ذلك على الرجال الّا فى الجهاد قال النبىّ صلّى الله عليه وآله يا على لاتتختّم بالذهب فانّه زينتك فى الجنّة ولاتلبس الحرير فانّه لباسك فى الجنّة.

(٩) باب جواز شدّ الاسنان بالذّهب عند الضّرورة و تشبيكها به و حكم وضع سنّ مكانها من ذكىّ او ميّت

٦٣٢٢ (١) كافى ٤٨٢ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال رأيت اباجعفر عليه السّلام يمضغ (١) علكا (٢) فقال يا محمّد نقضت الوسمة (٣) اضراسى فمضغت هذا العلك لاشدّها قال و كانت استرخت فشدّها بالذهب.

٦٣٢٣ (٢) مكارم الاخلاق ٩٥ ـ عن الحلبى قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الثنيّة تنفصم (٤) ايصلح ان تشبّك بالذهب وان سقطت يجعل مكانها ثنيّة شاة قال نعم ان شاء فليضع مكانها ثنية شاة او نحوها بعد ان تكون ذكيّة.

٦٣٢٤ (٣) وفيه ٩٥ ـ عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السّلام

---

١ ـ مضغ الطّعام لاكه بلسانه. ٢ ـ العلك كلّ صمغ يعلك اى يمضغ.

٣ ـ الوسمة ورق النيل او نبات يختضب بورقه. ٤ ـ اى تنقطع ـ تنقصم ـ خ.

قال سألته عن الرجل تنقصم(١) سنّه ايصلح له ان يشدّها بالذهب وان سقطت ايصلح ان يجعل مكانها سنّ شاة قال نعم ان شاء فليشدّها او ليجعل مكانها سنّاً بعد ان يكون ذكيّة.

٦٣٢٥ (٣) المحاسن ٦٣٣ ـ البرقى عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبى قال سألته عن الثنية تنفصم وتسقط ايصلح ان يجعل مكانها سنّ شاة فقال ان شاء فليصنع(٢) مكانها سنّاً بعد ان تكون ذكيّة.

وتقدّم فى رواية الحسين بن زرارة (٢) من باب (٩) طهارة مالاتحلّه الحيوة من اجزاء الميتة من ابواب النجاسات فى كتاب الطهارة قوله وسأله ابى و انا حاضر عن الرّجل يسقط سنّه فيأخذ سنّ انسان ميّت فيضعه مكانه قال لابأس.

(١٠) باب حكم مالا تتمّ فيه الصّلوة و حده اذا كان ممّا لاتجوز الصلوة فيه

٦٣٢٦ (١) كافى ٣٩٩ ج ٣ ـ (أحمدبن ادريس عن محمّدبن عبدالجبّار معلق) عن تهذيب ٢٠٦ ج ٢ ـ استبصار ٣٨٣ ـ على بن مهزيار قال كتب اليه إبراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلوة (فى وبر الارانب(٣)) من غير ضرورة ولاتقيّة فكتب عليه السّلام لاتجوز الصلوة فيها.

تهذيب ٢٠٦ ج ٢ ـ استبصار ٣٨٣ ـ محمّدبن على بن محبوب عن (بنان بن ـ يب) محمّدابن عيسى عن على بن مهزيار عن أحمدبن اسحاق الأبهرى قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا (و ذكر مثله).

٦٣٢٧ (٢) تهذيب ٢٠٧ ج ٢ ـ استبصار ٣٨٣ ـ محمّدبن أحمدبن يحيى عن محمّدبن عبدالجبّار قال كتبت الى ابى محمّد عليه السّلام اسأله هل يصلّى

---

١ ـ انقصم: انشقّ. تنفصم ـ خ. ٢ ـ فليضع ـ خ. ٣ ـ فيها ـ خ ل صا.

فى قلنسوة عليها و برما لايؤكل لحمه او تكّة حرير (محض ـ صا) او تكة من و بر الارانب فكتب عليه السّلام لاتحلّ الصّلوة فى الحرير المحض فانّ كان الوبر(١) ذكيّا حلّت الصلوة فيه انشاء الله.

٦٣٢٨ (٣) تهذيب ٢٠٧ ج ٢ ـ استبصار ٣٨٥ ـ محمّدبن يعقوب عن كافى ٣٩٩ ج ٣ ـ أحمدابن ادريس عن محمّدبن عبدالجبّار قال كتبت الى ابى محمّد عليه السلام اسأله هل يصلّى فى قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب عليه السّلام لاتحلّ الصّلوة فى حرير محض.

٦٣٢٩ (٤) تهذيب ٣٥٧ ج ٢ ـ سعد عن موسى بن الحسن عن أحمدبن هلال عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبدالله عليه السّلام قال كلّ ما لاتجوز الصلوة فيه وحده فلابأس بالصلوة فيه مثل التّكّة الأبريسم والقلنسوة والخفّ والزّنّار(٢) يكون فى السراويل ويصلّى فيه.

٦٣٣٠ (٥) فقه الرضا ٣٠٢ ـ وقد يجوز الصلوة فيمالم(٣) تنبته الأرض ولم يحلّ اكله مثل السنجاب والفنك والسمّور والحواصل اذا كان ممّا لايجوز فى مثله وحده الصلوة مثل القلنسوة من الحرير والتّكّة من الابريسم والجورب والخفّان والرّان(٤) و جاجيلك يجوز الصلوة فيه و لابأس به.

٦٣٣١ (٦) فقه الرّضا عليه السّلام ٩٥ ـ فان اصاب قلنسوتك او عمامتك اوالتّكّة اوالجورب اوالخفّ منىّ او بول او دم او غائط فلابأس بالصلوة فيه و ذلك انّ الصلوة لاتتمّ فى شىء من هذا وحده.

وتقدّم فى احاديث باب (٢٩) جواز الصلوة فيما لاتتمّ فيه منفردا اذا كان نجسا من ابواب النجاسات فى كتاب الطهارة مايناسب ذلك.

وفى رواية ابن ابى عمير (١٢) من باب (٣١) انّ جلد الميتة لايطهر

---

١ ـ و بره ـ خ ل صا. ٢ ـ الزّنّار ما يشدّ على الوسط. ٣ ـ لا ـ ك.

٤ ـ الرّان: حذاء كالخف لا قدم له الا انّه اطول منه ـ القاموس.

بالدباغ من ابوابها قوله عليه السّلام لاتصلّ فى شىء منه (اى فى الميتة) ولاشسع(١) ويلاحظ سائر احاديث الباب فان فيها مايناسب ذلك. وفى بعض احاديث باب(١) جواز الصلوة فى اجزاء مايؤكل لحمه وباب(٢) حكم الصلوة فى الفنك ما يدّل على ذلك.

(١١) باب كراهة الصلوة فى الثوب المصبوغ المشبع المفدم و فى القرمز وفى الثوب الاسود عداما استثنى

٦٣٣٢ (١) كافى ٤٠٢ ج ٣ ـ محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن ابن فضّال تهذيب ٣٧٣ ج ٢ ـ محمّدبن أحمد عن معاويةبن حكيم عن ابن فضّال عن حمّادبن عثمان(٢) عن ابى عبدالله عليه السلام قال يكره الصلوة فى الثوب المصبوغ المشبع المفدم.

٦٣٣٣ (٢) تهذيب ٣٧٣ ج ٢ ـ محمّدبن أحمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عمن حدّثه عن يزيدبن خليفة عن أبى عبدالله عليه السّلام انّه كرّه الصلوة فى المشبع بالعصفر(٣) والمضرّج بالزعفران.

٦٣٣٤ (٣) كافى ٤٤٧ ج ٦ ـ ابوعلى الاشعرى عن محمّدبن عبدالجبّار عن صفوان عن بريدبن (٤) مالك بن اعين قال دخلت على أبى جعفر عليه السّلام و عليه ملحفة حمراء جديدة شديدة الحمرة فتبسّمت حين دخلت فقال كانّى اعلم لم ضحكت من هذا الثوب الذى هو علىّ انّ الثقفيّة اكرهتنى عليه و أنا احبّها فاكرهتنى على لبسها ثمّ قال انّا لانصلّى فى هذا ولاتصلّوا فى المشبع المضرّج قال ثمّ دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرّء من علىّ عليه السّلام فلم يسعنى ان امسكها و هى تبرّء منه.

٦٣٣٥ (٤) تهذيب ٣٦٣ ج ٢ ـ سعدعن الحسن بن علىّ بن مهزيار قال

---

١ ـ الشسع ما يدخل بين الاصبعين فى النعل العربى. ٢ ـ عيسى ـ يب خ.
٣ ـ العصفر: نبات أصفر اللون يصبغ به. ٤ ـ عن مالك ـ خ.

كتبت الى ابى محمّد عليه السلام اسأله عن الصلوة فى القرمز وان اصحابنا يتوقّفون عن الصلوة فيه فكتب لابأس به مطلق والحمدلله رب العالمين.

٦٣٣٦ (٥) **فقيه ١٧١ ج ١** ـ كتب إبراهيم بن مهزيار الى ابى محمّد الحسن عليه السّلام يسأله عن الصلوة فى القرمز وان اصحابنا يتوقّفون(١) عن الصلوة فيه فكتب عليه السّلام لابأس مطلق(٢) والحمد لله.

٦٣٣٧ (٦) **كافى ٢٠٣ ج ٣** ـ روى لاتصلّ فى ثوب اسود فامّا الخفّ او الكساء او العمامة فلابأس.

٦٣٣٨ (٧) **تهذيب ٢١٣ ج ٢** ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى ٢٠٣ ج ٣** ـ على بن محمّد عن سهل بن زياد عن محسن بن أحمد عمّن ذكره عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت له اصلّى فى القلنسوة السوداء فقال لاتصلّ فيها فانّها لباس اهل النار.

فقيه ١٦٢ ج ١ ـ سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة فى القلنسوة (و ذكر مثله).

العلل ٣٤٦ ـ ابى (ره) قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد ابن أحمد عن سهل بن زياد عن محمّد بن سليمان عن رجل عن أبى عبدالله عليه السلام (مثله).

٦٣٣٩ (٨) **البحار ٢٤٩ ج ٨٣** ـ كتاب العلل لمحمّد بن على بن إبراهيم لايصلّى فى الديباج ولا يصلّى فى ثوب أسود ولا على ثوب عليه اسم الله كثيرا ولا على ثوب فيه تصاوير ثمّ قال والعلّة فى أن لايصلّى فى الابريسم لانّه من لعاب الدّود والدّود ميتة.

٦٣٤٠ (٩) **العوالى ٢١٤ ج ٢** ـ روى انّه كان له صلّى الله عليه وآله عمامة سوداء يتعمّم بها ويصلّى فيها.

٦٣٤١ (١٠) **مكارم الاخلاق ١١٩** ـ عن عبدالله بن سليمان عن ابيه قال كنت

---

١ ـ يتوقون ـ خ ل. ٢ ـ مطلقا ـ خ ل.

معابى فى المسجد فدخل على بن الحسين عليهما السلام المسجد ولست اثبته وعليه عمامة سوداء قدارسل طرفيها من كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس منّى من هذا الشيخ الّذى ارىٰ فقال مالك لم تسألنى عن احد دخل هذا المسجد غير هذا الشيخ قال قلت انّى لم ار أحدا دخل المسجد احسن هيئة فى عينى منه فلذلك سالتك عنه قال فانّه على بن الحسين عليهما السلام.

ويأتى فى احاديث باب (١٨) انّه لا بأس للمحرم ان يلبس الثوب المشبع بالعصفر من ابواب الاحرام فى كتاب الحجّ مايناسب ذلك. **وكذا** فى احاديث باب (١٩) كراهة الاحرام فى الثوب الوسخ والاسود.

(١٢) باب كراهة الصلوة فيما فيه التّماثيل الّا اذا غيّرت الصورة منه و كراهتها اذا كانت مع المصلّى الدّراهم الّتى فيها التّماثيل مربوطة او غير مربوطة

٦٣٤٢ (١) **كافى** ٤٠١ ج ٣ - على بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السّلام انّه كره ان يصلّى و عليه ثوب فيه تماثيل.

٦٣٤٣ (٢) **فقيه** ١٧٢ ج ١ - سأل محمّد بن اسمعيل بن بزيع اباالحسن الرّضا عليه السّلام عن الصلوة فى الثوب المعلّم فكره مافيه من التماثيل.

العيون ١٨ ج ٢ - حدّثنا الحاكم ابو محمّد جعفر بن نعيم بن شاذان (رض) قال حدّثنى عمّى ابو عبدالله محمّد بن شاذان قال حدثنا الفضل بن شاذان قال حدّثنا محمّد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السّلام (فى حديث طويل مثله).

٦٣٤٤ (٣) **المحاسن** ٦١٧ - البرقى عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن ابيه قال سألته عن الثوب يكون فيه تماثيل او فى عَلَمِه ايصلّى فيه قال لا يصلّى فيه.

قرب الاسناد ١٨٦ - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السّلام (نحوه).

٦٣٢٥ (٤) تهذيب ٣٦٣ ج ٢ ـ محمّدبن علي بن محبوب عن محمّدبن الحسين عن عبدالله عن العلاء عن محمّدبن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلام قال لابأس ان تكون التماثيل فى الثوب اذا غيّرت الصوّرة منه.

٦٣٢٦ (٥) دعائم الاسلام ١٦٥ ج ٢ ـ عن جعفربن محمّد عليهما السّلام انّه قال لايصلّى بخاتم نقشه تماثيل.

٦٣٢٧ (٦) قرب الاسناد ٢١١ ـ باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير أيصلّى فيه قال لابأس. آخرالسرائر ٢٨٨ ـ (نقلا من كتاب قرب الاسناد تصنيف محمّدبن عبدالله الحميرى مثله).

٦٣٢٨ (٧) تهذيب ٣٦٣ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمّدبن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السّلام عن الرجل يصلّى وفى ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لابأس بذلك.

٦٣٢٩ (٨) كافى ٤٠٢ ج ٣ ـ الحسين بن محمّد عن عبدالله بن عامر عن تهذيب ٣٦٢ ج ٢ ـ علي بن مهزيار عن فضالة (بن أيّوب ـ كا) عن حمّادابن عثمان قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الدراهم السّود (التى ـ كا) فيها التّماثيل أيصلّى الرّجل وهى معه فقال لابأس (بذلك ـ يب) اذا كانت موا راة(١).

٦٣٥٠ (٩) فقيه ١٦٦ ج ١ ـ سأل عبدالرحمن بن الحجاج اباعبدالله عليه السّلام عن الدّراهم السّود تكون مع الرجل و هو يصلّى مربوطة او غير مربوطة فقال مااشتهى ان يصلّى ومعه هذه الدّراهم الّتى فيها التماثيل ثم قال عليه السلام ما للنّاس بدّ من حفظ بضايعهم فان صلّى وهى معه فلتكن من خلفه ولايجعل شيئا منها بينه و بين القبلة.

كافى ٤٠٢ ج ٣ ـ وفى رواية عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه

---

١ ـ اى مخفيّة.

السلام قال قال لابدّ للنّاس من حفظ بضایعهم (و ذکر مثله).

٥١ ٦٣ (۱۰) **الخصال ٦٢٧** ـ (بالاسناد المتقدّم فی باب فضل الصلوة عن علیّ علیه السّلام فی حدیث الاربعمأة) لایعقد الرجل الدراهم التی فیها صورة فی ثوبه و هو یصلّی ویجوزان یکون الدراهم فی همیان او فی ثوب اذا خاف و یجعلها الی ظهره.

وتقدّم فی روایة ابن بزیع(٦) من باب(٦) عدم جواز صلوة الرجل فی الابریسم قوله سألت اباالحسن علیه السّلام عن الصلوة فی ثوب دیباج فقال علیه السّلام مالم تکن فیه التماثیل فلابأس.

وفی روایة سماعة(۱۰) من باب(۷) انّه لایجوز للرجل ان یلبس الحریر المحض قوله علیه السّلام فلابأس به (ای بلبس الحریر) وان کان فیه التماثیل. **وفی** روایة عمّار(۱۷) من باب(۸) حرمة لبس الذهب علی الرجال. قوله و عن الثوب یکون فی عَلَمِهِ مثال طیر او غیر ذلک ایصلّی فیه قال علیه السلام لا.

ویاتی فی روایة لیث(۱) من باب(۱٥) کراهة الصلوة والتماثیل قدّام المصلّی من ابواب(٥) المکان قوله علیه السّلام واذا کانت معك دراهم سود فیها تماثیل فلاتجعلها من بین یدیک و اجعلها من خلفک.

وفی روایة عمّار(۱) من باب(۱٦) انّه یکرّه للرجل ان یصلّی و بین یدیه مصحف مفتوح قوله و(سألته) عن الصّلوة فی ثوب یکون فی عَلَمِه مثال طیر او غیر ذلك قال علیه السلام لا و عن الرجل یلبس الخاتم فیه نقش مثال الطیر او غیر ذلك قال علیه السّلام لاتجوز الصلوة فیه.

(۱۳) باب انّه یکره ان یصلّی الرّجل و علیه البرطلّة

٥٢ ٦٣ (۱) **تهذیب ٣٦٢ ج ٢** ـ أحمدبن محمّد(۱) عن الحسن بن علی بن

---

۱ ـ أحمد ـ خ.

فضّال عن فقيه ١٧٢ ج ١ ـ يونس بن يعقوب(١) قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يصلّى و عليه البرطلّة(٢) فقال لايضرّه.

٦٣٥٣ (٢) كافى ٣٧٩ ج ٦ ـ على بن إبراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبدالله عليه السّلام انّه كرّه لباس البرطلّة.

ويأتى فى بعض احاديث باب (٢٠) حكم الطواف مع البرطلّة من ابواب الطواف مايظهر منه انّها من زىّ اليهود و من لباس اهل الشرك.

(١٤) باب انّه لابأس بان يصلّى فى الثوب الواحد و ازراره محلولة و حكم الصّلوة فى قباء مشدود و حكم شدّ الوسط

٦٣٥٤ (١) كافى ٣٩٥ ج ٣ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب تهذيب ٣٥٧ ج ٢ ـ استبصار ٣٩٢ ـ سعد (بن عبدالله ـ صا) عن احمد ابن محمّد عن الحسن بن محبوب تهذيب ٢١٦ ج ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن العبّاس بن معروف عن الحسن ابن محبوب عن (علىّ ـ يب صا) بن رئاب عن فقيه ١٧٢ ج ١ ـ زياد بن سوقة عن ابى جعفر عليه السّلام (انّه ـ فقيه) قال (قال ـ صا) لابأس ان يصلّى احدكم فى الثوب الواحد وازراره محلولة(٣) انّ دين محمّد صلّى الله عليه وآله حنيف(٤).

٦٣٥٥ (٢) تهذيب ٣٢٦ ج ٢ ـ استبصار ٣٩٢ ـ أحمد بن محمّد عن الحسن ابن على بن فضّال عن رجل قال قلت لابى عبدالله عليه السّلام انّ النّاس يقولون انّ الرجل اذا صلّى وازراره محلولة ويداه داخلة فى القميص انّما يصلّى عريانا قال لابأس.

٦٣٥٦ (٣) تهذيب ٣٦٩ ج ٢ ـ استبصار ٣٩٢ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله ابن بكير عن إبراهيم الاحمرى قال سألت اباعبدالله

---

١ ـ سأل يونس بن يعقوب اباعبدالله عليه السلام ـ فقيه.

٢ ـ برطلة ـ خ ل فقيه ـ البرطلة القلنسوة. ٣ ـ محلّلة ـ كا. ٤ ـ خفيف ـ خ ل فقيه.

عليه‌السّلام عن رجل يصلّى وازراره محللة قال لاينبغى ذلك.

٦٣٥٧ (٤) تهذيب ٣٥٧ ج ٢ ـ استبصار ٣٩٢ ـ محمّدبن‌على‌بن محبوب عن محمّدبن‌الحسين عن محمّدبن‌يحيى عن غياث (بن‌إبراهيم ـ يب) عن جعفر عن ابيه عليه‌السّلام قال لايصلّ الرجل محلول الازراراذالم يكن عليه ازار.

٦٣٥٨ (٥) تهذيب ٣٢٦ ج ٢ ـ أحمدبن محمّد عن محمّدبن‌يحيى عن غياث‌بن‌إبراهيم عن جعفر عن ابيه عن على عليهم‌السلام قال لاتجاوز بطرفك فى‌الصلوة موضع سجودك وقال لايصلّى الرجل (وذكر مثله).

٦٣٥٩ (٦) الدعائم ١٧٦ ج ١ ـ وقال ابوالجارود لابى‌جعفر عليه‌السّلام يابن رسول‌الله انّ المغيرة يقول لايصلّى الرجل (الّا بازار ولو بعقال يربط به وسطه(١)) فقال ابوجعفر عليه‌السّلام يا اباالجارود هذا فعل اليهود.

٦٣٦٠ (٧) تهذيب ٢٣٢ ج ٢ ـ قال‌الشيخ‌اى‌المفيد(ره) ولايجوزلاحدان يصلّى وعليه قباء مشدود الّا ان يكون فى‌الحرب فلايتمكّن من ان يحلّه فيجوز ذلك للاضطرار ذكر ذلك على‌بن‌الحسين‌بن‌بابويه وسمعناها من الشّيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا.

ويأتى فى رواية زيادبن‌المنذر (٤) من‌الباب التّالى قوله عليه‌السّلام انّ حلّ الازرار من عمل قوم لوط. وفى احاديث باب (١٨) انّه لابأس بأن يصلّى الرّجل و ارخى ثوبه ماايناسب ذلك.

وكذا فى احاديث‌باب (٤) جواز عقدالثوب‌اذا قصرمن‌ابواب مايجب اجتنابه على المحرم.

(١٥) باب كراهة الاتّزار والتّوشّح فوق القميص عند الصّلوة و كذا الارتداء فوق التّوشّح و حكم التّوشّح بالثّوب فيها

٦٣٦١ (١) تهذيب ٢١٤ ج ٢ ـ استبصار ٣٨٨ ـ محمّدبن يعقوب وعن **كافى**

---

١ ـ فى ثوب واحد الّا ومعه ازار فان لم يجد شدّ فى وسطه عقالا ـ ك.

٣٩٥ج ٣ـ (محمّدبن يحيى عن ـ صا كا(١)) أحمدبن محمّدعن على بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال لاينبغى ان تتوشّح(٢) بازارفوق القميص (وانت تصلّى ولا تتّزر بازار فوق القميص ـ كا) اذا انت صليت فانّه من زىّ الجاهلية.

٦٣٦٢(٢) العلل ٣٢٩ـ ابى(ره) قال حدثنا سعدبن عبدالله عن الهيثم ابن ابى مسروق النّهدى عن الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد عن أبى عبدالله عليه السّلام قال انّما كرّه التوشح فوق القميص لانّه من فعل الجبابرة.

٦٣٦٣(٣) العلل ٣٢٩ـ حدثنا محمّدبن الحسن بن أحمدبن الوليد (رض) قال حدثنا محمّدبن الحسن الصفّار عن إبراهيم بن هاشم عن اسمعيل ابن مرّار عن يونس بن عبدالرحمن عن جماعة من اصحابه عن ابى جعفر و أبى عبدالله عليهما السّلام انّه سأل ما العلّة التى من اجلها لايصلّى الرّجل و هو متوشّح فوق القميص قال لعلة التكبر(٣) فى موضع الاستكانة والذّلّ.

٦٣٦٤(٤) تهذيب ٣٧١ج ٢ ـ أحمدبن محمّدعن على بن الحكم عن مالك ابن عطيّة قال اخبرنى فقيه ١٦٨ج ١ـ زيادبن المنذر عن أبى جعفر عليه السّلام (قال سئل رجل واناحاضر(٤)عن الرجل يخرج من الحمّام اويغتسل فيتوشّح و(٥) يلبس قميصه فوق الازار(٦) فيصلّى و هو كذلك قال هذا (من ـ فقيه) عمل قوم لوط قال قلت فانّه(٧) يتوشّح فوق القميص قال هذا من التّجبّر (قال ـ يب) قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال(٨) نعم ثمّ قال ان حل الأزرار فى الصلوة والخذف بالحصى ومضغ الكندر فى المجالس

١ـ محمّدبن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمدبن محمّد ـ يب.

٢ـ توشح بثوبه: لبسه او ادخله تحت ابطه فالقاه على منكبه. ٣ـ الكبر ـ تل.

٤ـ انه سأله رجل و هو حاضر ـ فقيه. ٥ـ او ـ خ فقيه. ٦ـ ازاره ـ خ ل فقيه

٧ـ فقلت له انّه ـ فقيه.

٨ـ يلتحف به قال هو و حلّ الازار فى الصّلوة ـ فقيه.

(و ـ فقيه) على ظهر الطريق من عمل قوم لوط.

٦٣٦٥ (٥) **الخصال ٦٢٧** ـ بالاسناد المتقدّم في باب فضل الصلوة عن على عليه السّلام (فى حديث الاربعمأة) لايصلّى الرجل فى قميص متوشّحا به فانّه من افعال قوم لوط.

٦٣٦٦ (٦) **تهذيب ٢١٣ ج ٢ ـ استبصار ٣٨٨** ـ سعد (بن عبدالله ـ يب) عن محمّد بن الحسين عن **فقيه ١٦٦ ج ١** ـ **موسى**(١) بن عمر بن بزيع (٢) قال قلت للرضا عليه السّلام اشدّ الازار والمنديل فوق قميصى فى الصلوة فقال لابأس (به ـ يب).

٦٣٦٧ (٧) **تهذيب ٢١٥ ج ٢ ـ استبصار ٣٨٨** ـ عنه عن على بن اسمعيل عن حمّاد بن عيسى قال كتب **الحسن** بن على بن يقطين الى العبد الصالح عليه السّلام هل يصلّى الرجل الصلوة و عليه ازار متوشّح به فوق القميص فكتب عليه السّلام نعم.

فقيه ١٦٩ ج ١ ـ وقد رويت رخصة فى التّوشّح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح و عن ابى الحسن الثالث و عن ابى جعفر الثانى عليهما السّلام و بها آخذ وافتى (٣).

٦٣٦٨ (٨) **تهذيب ٢١٥ ج ٢ ـ استبصار ٣٨٨** ـ سعد (بن عبدالله ـ يب) عن ابى جعفر عن **موسى** بن القاسم البجلى قال رأيت اباجعفر الثانى عليه السّلام يصلّى فى قميص قداتّزر فوقه بمنديل و هو يصلّى.

٦٣٦٩ (٩) **مستدرك ٢١٣ ج ٣** ـ على بن طاووس فى مهج الدّعوات نقلا من كتاب عتيق قال حدثنا محمّد بن أحمد بن عبدالله بن صفوة عن محمّد ابن العبّاس العاصمى عن الحسن بن على بن يقطين عن ابيه عن **محمد** بن الربيع

---

١ ـ سئل موسى بن عمر بن بزيع اباالحسن الرضا عليه السّلام انّه قال له ـ فقيه. (٢) ـ بزيد ـ خ صا.

٣ ـ الظاهر ان مقصوده من تلك الرخصة الرخصة فى الصلوة بقرينة اخبار الباب ولذا ذكرناه فى المقام.

الحاجب فى خبر طويل فيه دخوله على أبى عبدالله عليه السّلام ليلا قال فنزلت عليه داره فوجدته قائما يصلّى وعليه قميص ومنديل قد ائتزر به ـ الخبر.

٦٣٧٠ (١٠) تهذيب ٢١٤ ج ٢ ـ استبصار ٣٨٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال قال الارتداء فوق التّوشّح فى الصلوة مكروه والتّوشّح فوق القميص مكروه.

٦٣٧١ (١١) قرب الاسناد ١٩٢ ـ باسناده عن على بن جعفر عن اخيه ـ **وسائل ٣٩٨ ج ٣** ـ على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال سالته عن الرجل(١) يتوشح(٢) بالثوب (فى الصلوة ـ قرب الاسناد) فيقع على الأرض او يجاوز عاتقه ايصلح (ذلك ـ ئل) قال لابأس (به ـ ئل) (انّما اوردنا هذا الخبر عن الوسائل ايضا مع انّه ليس فيه لفظة الصلوة لاحتمال اتحاده مع قرب الاسناد وسقوطها منه. فليلاحظ الباب التالى و مايتلوه فانّهما عن الدلالة على ذلك لايخلوان).

وتقدّم فى رواية الدعائم (١١) من باب (١) وجوب السّتر فى الصلوة من ابواب السّتر قوله صلّى بنا ابى عليه السّلام فى ثوب واحد قد توشح به. **ويأتى** فى رواية عمّار (٦) من باب (٣٨) ما ينبغى من الثياب للامام قوله عليه السّلام لايصلّى الرجل بقوم و هو متوشّح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة.

(١٦) باب انّه يجوز للرّجل ان يصلّى فى منديل يتمندل به و يكره ان يصلّى فى منديل يتمندل به غيره

٦٣٧٢ (١) تهذيب ٣٦٨ ج ٢ ـ سعد عن الحسن بن على عن أحمد بن هلال

---

١ ـ رجل ـ قرب الاسناد.

٢ ـ توشح الرجل بثوبه هو ان يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعل المحرم ـ مجمع.

عن محمّدابن ابى عمير عن حمّادبن عثمان عن الحلبى عن أبى عبدالله عليه السّلام قال قلت له منديل يتمندل به أيجوز له ان يضعه الرجل على منكبيه او يتّزربه و يصلّى قال لا بأس.

۶۳۷۳ (۲) كافى ۴۰۲ ج ۳ ـ محمّدبن يحيى رفعه عن أبى عبدالله عليه السّلام قال صلّ فى منديلك الّذى تتمندل به ولا تصلّ فى منديل يتمندل به غيرك.

وتقدّم فى روايةموسى بن القاسم (۹) من الباب المتقدّم قوله رأيت اباجعفر الثانى عليه السّلام يصلّى فى قميص قد اتّزر فوقه بمنديل وهو يصلّى. وفى رواية ابن الربيع (۱۰) قوله فوجدته قائما يصلّى عليه السّلام وعليه قميص و منديل قد اتّزر به.

(۱۷) باب كراهة التحاف الصّمّاء و جمع طرفى الرّداء على اليسار و استحباب جمعهما على اليمين و كراهة الاشتمال بثوب واحد فى الصلوة و حكم التّوشّح به فيها

۶۳۷۴ (۱) تهذيب ۲۱۴ ج ۲ ـ استبصار ۳۸۸ ـ محمّدبن يعقوب عن كافى ۳۹۴ ج ۳ ـ على بن إبراهيم عن ابيه عن حمّاد (بن عيسى ـ يب كا) معانى الاخبار ۳۹۰ ـ حدثنا محمّدابن الحسن بن أحمدبن الوليد قال حدثنا محمّدبن الحسن الصفّار عن يعقوب ابن يزيد عن حمّادبن عيسى عن حريز (بن عبدالله ـ المعانى) عن فقيه ۱۶۸ ج ۱ ـ زرارة(۱) عن ابى جعفر عليه السلام أنّه قال ايّاك والتحاف الصّمّآء (قال ـ فقيه ـ المعانى) قلت و ما (التحاف ـ يب كا صا) الصّمّآء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد

۶۳۷۵ (۲) الدعائم ۱۷۶ ج ۱ ـ عن على عليه السّلام ان رسول الله صلّى الله عليه وآله نهى عن اشتمال الصّمّآء.

۶۳۷۶ (۳) معانى الاخبار ۲۷۷ ـ اخبرنى ابوالحسين محمّدبن هارون

---

۱ ـ عن زرارة قال قال ابوجعفر عليه السلام ـ المعانى ـ قال زرارة قال ابوجعفر عليه السلام ايّاك ـ فقيه

الزنجانى قال حدثنا على بن عبدالعزيز عن ابى عبيد القاسم بن سلام باسانيده متّصلة الى النبىّ صلّى الله عليه وآله فى اخبار متفرّقة انّه نهى عن المحاقلة(١) (الى ان قال) ٢٨١ ـ و نهى عليه السّلام عن لبستين اشتمال الصّمّاء وان يحتبى الرّجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شىء (الى ان قال) و قال الصادق صلوات الله عليه التحاف الصّمّاء هو ان يدخل الرجل رداه تحت ابطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد.

٦٣٧٧ (٣) تهذيب ٣٧٣ ج ٢ ـ محمّد بن أحمد عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفى ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك أو دعهما قال وسألته عن البوارى يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا جفّت من غير ان يغسل قال نعم لابأس قال و سألته عن الصّلاة على بوارى النّصارى واليهود الذين يقعدون عليها فى بيوتهم ايصلح قال لا يصلّ عليها وسألته عن السّيف هل يجرى مجرى الرّداء يؤمّ القوم فى السّيف قال لا يصلح ان يؤمّ القوم فى السّيف الّا فى حرب.

وفى الوسائل بعد ذكر هذا الخبر عن الشيخ الى قوله اودعهما هكذا (و رواه على بن جعفر فى كتابه نحوه ـ خ).

٦٣٧٨ (٥) تهذيب ٢١٥ ج ٢ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى ٣٩٦ ج ٣ ـ** محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتمل فى صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فامّا ان يتوشّح فيغطّى منكبيه فلابأس.

وتقدّم فى رواية ابن مسلم (١) من باب (١) وجوب ستر العورة على الرجل من ابواب الستر قوله عليه السلام والثوب الواحد يتوشّح به و

---

١ ـ المحاقلة: بيع الزرع فى سنبله بالحنطة.

سراويل كلّ ذلك لابأس به. **وفى**رواية زرارة(٧)قولهانّآخر صلوة صلّيها رسولالله صلّىاللهعليهوآلهبالناس فىثوب واحد قدخالف بين طرفيه. **وفى** روايةزيادبنالمنذر(٤)من باب(١٥)كراهة الاتّزار فوق القميص منابواب لباسالمصلّى قولهالرجل يخرج منالحمّام او يغتسل فيتوشّح و(١) يلبسقميصه فوقالازارفيصلّىوهو كذلك قال عليهالسلام هذا من عمل قوم لوط.

ويالى فى رواية علىبنجعفر(٥)من باب(٣٨)ماينبغى منالثّياب للامام قولهعليهالسّلام قدأمّ رسولالله صلّىاللهعليهوآله فى ثوب واحد متوشّح به.

(١٨) باب انّه لابأس بان يصلّى الرّجل وارخى ثوبه

٦٣٧٩(١)**كافى**٣٩٦ج٣ـ الحسينبنمحمّد عن عبداللهبنعامر عن علىبنمهزيارعنحمّادبنعيسى عن شعيب عن **ابىبصير** عن أبىعبدالله عليهالسّلام قال لابأس بان يصلّىالرجل و ثوبه على ظهره و منكبيه فيسبله(٢) الى الأرض ولايتلحّف به و اخبرنى من رآه يفعل ذلك.

٦٣٨٠(٢)**فقيه**١٦٩ج١ـ سئلعبداللهبنبكير اباعبدالله عليهالسّلام فى الرّجل يصلّى و يرسل جانبى ثوبه قال لابأس به.

٦٣٨١(٣)**قربالاسناد**١٩٢ـ باسناده عن علىبنجعفر عن اخيه موسىبنجعفرعليهماالسلامقال سألته عنالرجليقوم فىالصلوة فيطرح علىظهرهثوبايقع طرفه خلفه وامامه(على ـ خ) الأرض ولايضمّه عليه ايجزيه ذلك قال نعم.

٦٣٨٢(٤)**فقيه**١٦٨ج١ـ قال زرارة قال ابوجعفر عليهالسّلامخرج اميرالمؤمنينعليهالسلام على قوم فرآهميصلّون فىالمسجد قد سدلوا(٣)

١ـ اوـخ. ٢ـ أسبل ثيابه اذا طوّلها وارسلها الى الأرض. ٣ـ اى ارخوها وارسلوها.

اردیتهم فقال لهم مالكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود وقد خرجوا من فُهْرِهم يعنى بيعتهم(١) ايّاكم و سدل ثيابكم.

الدعائم ١٧٦ ج ١ ـ عن على عليه السّلام (نحوه).

المقنع ٢٣ ـ ايّاك وسدل الثوب فى الصلوة فانّ اميرالمؤمنين عليه السّلام خرج على قوم يصلّون (وذكر نحوه).

٦٣٨٣ (٥) قرب الاسناد ١١٣ ـ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه انّه قال انّما كرّه السّدل على الازر بغير قميص فأمّا على القميص والجباب فلابأس به.

ويأتى فى باب (٢٣) كراهة اسبال الثوب من ابواب احكام الملابس مايناسب ذلك.

(١٩) باب انّه لابأس بأن يصلّى الرّجل ويداه تحت ثيابه فى السّجود و غيره

٦٣٨٤ (١) كافى ٤٠٨ ج ٣ ـ على بن إبراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال كنت عند أبى عبدالله عليه السّلام فدخل عليه عبدالملك القمى فقال اصلحك الله اسجد و يدى فى ثوبى فقال ان شئت قال ثمّ قال انّى والله مامن هذا وشبهه اخاف عليكم.

٦٣٨٥ (٢) تهذيب ٣٢٦ ج ٢ ـ أحمد بن محمّد عن ابن ابى عمير قال سمعت عبدالرحمن ابن الحجّاج يقول رأيت اباعبدالملك القمى يسأل اباعبدالله عليه السّلام عن ادخال يده فى الثوب فى الصلوة فى السجود قال ان شئت فعلت ليس من هذا اخاف عليكم.

٦٣٨٦ (٣) تهذيب ٣٥٦ ج ٢ ـ استبصار ٣٩١ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن فقيه ١٧٤ ج ١ ـ محمّد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام قال سألته(٢) عن الرجل يصلّى ولايخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج

---

١ ـ بيعهم ـ خ ل. ٢ ـ سئل محمّد بن مسلم اباجعفر عليه السلام عن الرجل ـ فقيه.

يديه من ثوبه فحسن وان لم يخرج (يديه ـ فقيه) فلابأس.

٦٣٨٧ (۳) كافی ۳۹۵ ج ۳ ـ أحمدبن ادريس عن محمّدبن أحمدعن أحمد ابن الحسن بن علی تهذيب ۳٥٦ ج ۲ ـ استبصار ۳۹۲ ـ محمّدبن علی بن محبوب عن أحمدبن الحسن ابن علی عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطی عن أبی عبدالله عليه السّلام فی الرجل(۱) يصلّی يدخل يديه (فی ـ خ كا) تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلايجوز له ذلك وان ادخل يداً واحدة ولم يدخل الأخرى فلابأس. ويأتی فی رواية عبدالرحمن (١٦) من باب (۳) ما ورد فی شرب الماء قائماً من ابواب الاشربة قوله فأسجد ويدی فی ثوبی قال عليه السلام ان شئت.

(۲۰) باب انّه يجوز للرجل أن يصلّی فی ثوب المرئة اذا كانت مأمونة

٦٣٨٨ (۱) كافی ٤٠٢ ج ۳ ـ تهذيب ٣٦٤ ج ۲ ـ محمّدبن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان بن يحيی عن فقيه ١٦٦ ج ١ ـ العيص (۲) بن القاسم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّی فی ثوب المرئة (و ـ كا) فی ازارها (۳) و يعتمّ بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة.

فقيه ٢٤٤ ج ۱ ـ روی عيص بن قاسم عن أبی عبدالله عليه السلام فی الرجل يصلّی فی ازار المرئة وفی ثوبها ويعتمّ بخمارها قال اذا كانت مأمونة.

(۲۱) باب انّه لابأس بأن يقرء الرجل القرآن فی الصّلوة و ثوبه على فيه او على وجهه و امّا اذا أومأ بوجهه للسجود فليكشفه و انّه لابأس ان تصلّی المرئة وهی متنقّبة اذا كشفت عن موضع السّجود و ان أسفرت فهو افضل

٦٣٨٩ (۱) تهذيب ۲۲۹ ج ۲ ـ استبصار ۳۹۸ ـ سعد (بن عبدالله ـ يب)

---

۱ ـ قال سألته عن الرجل يصلّی فيدخل يده (يديه ـ خ ل) فی ثوبه قال ـ يب صا.

۲ ـ سأل عيص بن القاسم اباعبدالله عليه السلام عن الرجل ـ فقيه. (۳) ـ (او ـ خ) ازارها ـ فقيه.

عن أبي جعفر (عن أبي عبدالله ـ يب) عن العبّاس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن عليّ عمّن ذكره (من اصحابنا ـ يب) عن احدهما عليه السّلام انّه قال لابأس بان يقرء الرجل (القرآن ـ يب خ) في الصلوة و ثوبه على فيه.

٦٣٩٠ (٢) تهذيب ٢٢٩ ج ٢ ـ استبصار ٣٩٨ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان ابن عيسى عن **سماعة** قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يصلّي و يقرء القرآن و هو متلثّم(١) فقال لابأس.

٦٣٩١ (٣) تهذيب ٢٣٠ ج ٢ ـ عنه عن الحسن عن زرعة عن **سماعة** قال سألته عن الرجل يصلّي فيتلو القرآن وهو متلثّم فقال لابأس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المرئة تصلّي متنقّبة قال اذا كشفت عن موضع السّجود فلابأس به وان أسفرت فهو افضل.

٦٣٩٢ (٤) تهذيب ٩٧ ج ٢ ـ استبصار ٣٢١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن العبّاس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ـ تهذيب ٢٢٩ ج ٢ ـ استبصار ٣٩٨ ـ سعد (بن عبدالله ـ صا) عن أحمد بن محمّد(٢) عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب كافي ٣١٥ ج ٣ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن **الحلبي** قال سألت اباعبدالله عليه السّلام هل يقرء الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لابأس بذلك اذا سمع(٣) اذنيه(٤) الهمهمة.

٦٣٩٣ (٥) فقيه ١٧٣ ج ١ ـ سأل الحلبي وعبدالله بن سنان اباعبدالله عليه السّلام هل يقرء الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لابأس بذلك و في رواية الحلبي اذا سمع الهمهمة.

---

١ ـ اللّثام رد المرأة قناعها على أنفها ورد الرجل عمامته على انفه.
٢ ـ الحسن ـ خ ل صا.
٣ ـ اسمع ـ خ كا.
٤ ـ اسقط ـ تهذيب ٢٢٩ قوله اذنيه.

٦٣٩٤ (٦) **تهذيب** ٢٢٩ ج ٢ - **استبصار** ٣٩٧ - محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٠٨ ج ٣ - محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى عن ربعى عن محمّد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام قال قلت له ايصلّى الرجل و هو متلثّم فقال امّا على الأرض فلا وامّا على الدّابّة فلابأس.

فقيه ١٦٦ ج ١ - سأل محمّد بن مسلم اباجعفر عليه السلام فقال له ايصلّى الرجل و هو متلثّم (١) فقال امّا على الدابة فنعم وامّا على الأرض فلا.

٦٣٩٥ (٧) **تهذيب** ٢٢٩ ج ٢ - محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٨٠ ج ٣ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن على بن النعمان عمّن رواه عن أبى عبدالله عليه السّلام فى الرجل يصلّى وهو يومأ على دابّته متعمّما قال يكشف موضع السجود.

٦٣٩٦ (٨) **المحاسن** ٣٧٣ - البرقى عن علىّ بن النعمان عمّن ذكره عن أبى عبدالله عليه السّلام فى الرجل يصلّى و هو على دابّته متلثّماً يوماً قال يكشف موضع السجود.

٦٣٩٧ (٩) **فقيه** ٢٨٥ ج ١ - سئل سعيد بن يسار اباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يصلّى صلوة اللّيل وهو على دابّته أله ان يغطّى وجهه وهو يصلّى قال امّا اذا قرء فنعم و امّا اذا او مأبوجهه للسجود فليكشفه حيث اومأت (٢) به الدّابّة.

٦٣٩٨ (١٠) **فقه الرضا عليه السّلام** ١٠١ - ولا تصلّ وانت متلثّم ولايجوز للنّساء الصّلوة و هنّ متنقّبات.

ويأتى فى رواية زرارة (٥٩) من باب (٤) استحباب الاقبال فى الصلوة من ابواب الكيفيّة قوله عليه السّلام اذا قمت فى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك (الى ان قال) ولاتلثم.

وفى رواية حريز (١) من باب (٢) حكم الاعتدال فى القيام من ابواب

---

١ - مُلْتثِمٌ - خ ل. ٢ - أومت - خ.

(۱۰)القيام قوله عليه‌السّلام ولا تلثم (فى الصلوة).

(۲۲) باب جواز صلوة المختضب اذا تمكّن من السّجود والقرائة على كراهيّة

۶۳۹۹ (۱) **تهذيب ۳۵۶ ج ۲ ـ استبصار ۳۹۱** ـ سعد عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن **رفاعة** قال سألت اباالحسن عليه‌السّلام عن المختضب اذا تمكّن من السّجود والقرائة (ايضا ـ خ) ايصلّى فى حنّائه(۱) قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة و كان متوضّيا. **فقيه ۱۷۳ ج ۱** ـ سأل رفاعة بن موسىٰ اباالحسن موسى بن جعفر عليهما‌السّلام عن المختضب (و ذكر مثله).

۶۴۰۰ (۲) **تهذيب ۳۵۶ ج ۲ ـ استبصار ۳۹۱** ـ سعد عن ابى جعفر عن موسى بن القاسم عن **على** بن جعفر عن اخيه موسى (بن جعفر ـ يب) عليه‌السّلام قال سألته عن الرجل والمرئة يختضبان أيصليان(۲) و هما بالحنّاء والوسمة فقال اذا ابرزا الفم والمنخر. فلابأس.

وسائل ۴۲۹ ج ۴ ـ على بن جعفر فى كتابه (مثله).

قرب الاسناد ۱۹۹ ـ باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه‌السّلام (نحوه).

۶۴۰۱ (۳) **فقيه ۱۷۴ ج ۱** ـ وروى (عن ـ خ) علىّ بن جعفر و **علىّ** بن يقطين عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما‌السّلام انّهما سئلاه عن الرجل والمرئة يختضبان ايصلّيان و هما مختضبان بالحنّاء والوسمة فقال اذا ابرزوا(۳) الفم والمنخر فلابأس.

۶۴۰۲ (۴) **تهذيب ۳۵۶ ج ۲ ـ استبصار ۳۹۱** ـ سعد عن أحمد (بن محمّد ـ صا) عن **محمّد** بن سهل بن اليسع الأشعرى عن ابيه عن ابى الحسن عليه‌السّلام قال سألته أيصلى الرجل فى خضابه اذا كان على طهر فقال نعم.

---

۱ ـ خضابه ـ فقيه. ۲ ـ و يصليان ـ صا. ۳ ـ ابرزا ـ خ ل.

٦٤٠٣ (٥) **تهذيب ٣٥٦ ج ٢ - استبصار ٣٩١** - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطى قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن المرئة تصلّى ويداها مربوطتان بالحنّاء فقال ان كانت توضّأت للصلوة قبل ذلك فلا بأس بالصلوة وهى مختضبة ويداها مربوطتان.

فقيه ١٧٣ ج ١ - ولا بأس بانّ تصلّى المرئة وهى مختضبة و يداها مربوطتان و روى ذلك عمّار الساباطى عن الصادق عليه السّلام.

٦٤٠٤ (٦) **كافى ٤٠٨ ج ٣** - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب ٣٥٥ ج ٢ - استبصار ٣٩٠** - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيّوب - كا) عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن **ابى بكر الحضرمى** قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يصلّى وعليه خضابه قال لا يصلّى و هو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلّى قلت انّ حنّاه(١) و خرقته نظيفة فقال لا يصلّى و هو عليه والمرئة ايضا لا تصلّى وعليها خضابها. حمله الشيخ (ره) على الاستحباب.

٦٤٠٥ (٧) **العلل ٣٥٣** - ابى (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن أحمد ابن محمّد عن البزنطى وغيره عن ابان عن مسمع بن عبدالملك قال سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول لا يصلّى المختضب قلت جعلت فداك ولِمَ قال لانّه محتصر(٢).

٦٤٠٦ (٨) **المحاسن ٣٣٩** - البرقى عن ابيه عن ابان عن مسمع بن عبدالملك قال سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول لا يختضب الجنب ولا يجامع المختضب ولا يصلّى قلت جعلت فداك لِمَ لا يجامع المختضب ولا يصلّى قال لانّه مختضب - ويمكن أن يكون قوله مختضب مصحّف محتصر

٦٤٠٧ (٩) **العلل ٣٤٤** - ابى (ره) قال حدّثنا على بن إبراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرّار عن يونس بن عبدالرحمن عن جماعة من اصحابنا قال سأل ابوعبدالله عليه السّلام ما العلّة(٣) التى من اجلها لا يحلّ للرجل ان يصلّى

١- حنائه - تهذيب. ٢- مختضب - خ. ٣- عن العلة - خ.

و على شاربه الحنّاء قال لانّه لايتمكّن من القرائة والدّعاء.

ويأتى فى رواية الدعائم(٤) من باب(۲۸) انّه يكره للنّساء ان يصلّين عطلاء قوله صلّى الله عليه وآله. ولاتصلّي(المرأة) الّا و هى مختضبة فان لم تكن مختضبة فلتمسّ مواضع الحنّاء بالخلوق.

(۲۳) باب انّه يجوز للرّجل أن يصلّي وفي فيه الخزز واللّؤلؤ اذا لم يمنعه من القرائة

۶۴۰۸ (۱) فقيه ۱۶۵ ج ۱ ـ سأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرجل هل يصلح (له ـ خ) ان يصلّي و فى فيه الخزز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قرائته فلا وان كان لايمنعه فلابأس.

وسائل ۲۶۲ ج ۴ ـ الحميرى فى قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جدّه على ابن جعفر عن اخيه (مثله).

(۲۴) باب انّه يجوز للرّجل ان يصلّي و معه فأرة مسك اذا كان ذكيّاً

۶۴۰۹ (۲) تهذيب ۳۶۲ ج ۲ ـ سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن و(۱) أحمد بن هلال عن موسى بن القاسم عن فقيه ۱۶۵ ج ۱ ـ على بن جعفر(۲) عن اخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال سألته عن فأرة المسك يكون مع الرجل(۳) يصلّي و هى(معه ـ يب) فى جيبه او ثيابه فقال لابأس بذلك.

۶۴۱۰ (۳) تهذيب ۳۶۲ ج ۲ ـ محمّد بن على بن محبوب عن عبدالله بن جعفر قال كتبت اليه يعنى ابا محمّد عليه السّلام يجوز للرجل ان يصلّي و معه فأرة مسك فكتب عليه السّلام لابأس به اذا كان ذكيّاً.

۶۴۱۱ (۴) كافى ۵۱۵ ج ۶ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال كانت لرسول

---

۱ ـ عن ـ خ.
۲ ـ سأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السّلام ـ فقيه.
۳ ـ مع من يصلّي ـ خ ل فقيه.

الله صلّى الله عليه وآله ممسكة اذا هو توضّأ اخذها بيده و هى رطبة فكان اذا خرج عرفوا انّه رسول الله صلّى الله عليه وآله برائحته (هذه الرواية تناسب الباب ان لم يكن المراد منها انّه اخذها ليتطيّب بالمسك للصلوة).

(٢٥) باب انّه لايصلح للرّجل ان يصلّى و معه دبّة من جلد حمار او بغل الّا ان يتخوف عليها

٦٤١٢ (١) **فقيه ١٦٤ ج ١** - سأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرجل يصلّى ومعه دبّة(١) من جلد حمار او بغل قال لايصلح ان يصلّى وهى معه الّا ان يتخوّف عليها ذهابها فلابأس ان يصلّى و هى معه.

تهذيب ٣٧٣ ج ٢ - أحمد بن محمّد عن موسى بن القاسم وابى قتادة جميعا عن على ابن جعفر **قرب الاسناد ١٨٨** - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال سألته عن الرجل يصلّى و معه دبّة من جلد حمار و(٢) عليه نعل من جلد حمار (وصلّى - قرب الاسناد) هل يجزيه صلاته او عليه اعادة قال لايصلح له ان يصلّى (وذكر مثله).

(٢٦) باب انّه لابأس أن يصلّى الرّجل وفى كمّه طير إنْ خاف عليه الذهاب

٦٤١٣ (١) **كافى ٤٠٢ ج ٣** - محمّد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السّلام قال سألته عن رجل صلّى وفى كمّه طير قال ان خاف الذهاب عليه فلابأس قال وسألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال اذا كانت صمّآء فلابأس وان كانت لها صوت فلا.

فقيه ١٦٥ ج ١ - سأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرجل يصلّى و فى كمّه طير فقال ان خاف عليه ذهابا(٣) فلابأس.

قرب الاسناد ١٨٧ - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر

---

١ - الدّبّة الّتى يجعل فيها الزيت والدّهن. (٢) - او - خ ل - قرب الاسناد. (٣) - الذهاب - خ

عليه السّلام (مثله الّا انّه قال وفى كفّه شىء من الطير).

(٢٧) باب حكم من صلّى و هو معقّص الشّعر

٦٤١٤ (١) تهذيب ٢٣٢ ج ٢ ـ محمّد بن يعقوب عن كافى ٤٠٩ ج ٣ ـ محمّد ابن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن مصادف عن أبى عبد الله عليه السّلام فى الرجل صلّى صلوة فريضة و هو معقّص(١) الشعر قال يعيد صلاته.

٦٤١٥ (٢) مستدرك ٢٢١ ج ٣ ـ دعائم الاسلام عن علىّ عليه السّلام انّه قال نهانى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن اربع عن تقليب الحصى فى الصلوة وان اصلّى وانا عاقص رأسى من خلفى وان احتجم و انا صائم و ان أخصّ يوم الجمعة بالصّوم.

(٢٨) باب انّه يكره للنّساء ان يصلّين عطلاء ولوبان يعلّقن فى اعناقهن سيرا

٦٤١٦ (١) كافى ٥٦٩ ج ٥ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن على بن النعمان عن ارطاة بن حبيب عن ابى مريم الانصارى قال سمعت جعفر بن محمّد عليهما السّلام يقول قال رسول الله صلّى الله عليه وآله يا على مر نسائك لا يصلّين عطلاء ولو يعلّقن فى اعناقهن سيرا(٢).

٦٤١٧ (٢) تهذيب ٣٧١ ج ٢ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن غياث ابن إبراهيم عن جعفر عن ابيه عن علىّ عليه السّلام قال لا تصلّى المرئة عطلاء.

٦٤١٨ (٣) الدعائم ١٧٨ ج ١ ـ وقد روينا عن علىّ عليه السّلام انّه قال قال لى رسول الله صلّى الله عليه وآله مر نسائك لا يصلّين معطّلات فان لم يجدن فليعقدن فى اعناقهنّ ولو بالسّير و مرهنّ فليغيّرن اكفهنّ بالحنّاء ولا يدعنها مثل اكفّ الرّجال.

---

١ ـ معقوص ـ خ ل ـ عقص الشعر: ظفره اوفتله.

٢ ـ السّير: مايقدّ من الجلد والجمع السّيور. والسّير: ماقدّ من الاديم طولاً. السّير: الشّراك ـ اللّسان.

٦٤١٩ (٣) **الدعائم ١٧٧ ج١** - وروينا عن رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله انّه كرّه للمرئة ان تصلّى بلاحلى.

وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله لاتصلّى المرئة الّا وعليها من الحلى ادناه خرص(١) فما فوقه ولاتصلّى الّا و هى مختضبة فان لم تكن مختضبة فلتمسّ مواضع الحناء بالخلوق.

(٢٩) باب انّه يكره للمصلّى ان يتّقى على ثوبه فى الصّلوة و يستحبّ له ان يلبس اجود ثيابه

قال‌الله تبارك‌وتعالى فى‌سورة الاعراف: ﴿**يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ الآية ٣٠.

٦٤٢٠ (١) **فقيه ١٣٣ ج١** - قال رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله من اتّق على ثوبه فى صلاته فليس لله‌اكتسى(٢). **الجعفريّات ٣٩** - باسناده عن **على** عليه‌السّلام عن رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله مثله.

٦٤٢١ (٢) **دعائم‌الاسلام ١٧٦ ج١** - روينا عن **على** عليه‌السّلام انّه قال قال رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله من اتّق على ثوبه ان يلبسه فى صلوته فليس لله اكتساه.

٦٤٢٢ (٣) **تفسير العيّاشى ١٤ ج٢** - عن خثيمة ابن ابى‌خثيمة قال كان الحسن بن على عليهما‌السّلام اذا قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه فقيل له يابن رسول‌الله لم تلبس اجود ثيابك فقال ان‌الله جميل يحب الجمال فاتجمل لربى وهو يقول ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ فأحبّ ان البس اجود ثيابى.

٦٤٢٣ (٤) **مجمع البيان ٤١٢ ج٢** - اعراف - روى **العيّاشى** باسناده عن الحسن ابن على عليهما‌السّلام انّه كان اذا قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه فقيل له يابن رسول‌الله لم تلبس اجود(٣) ثيابك فقال انّ‌الله جميل يحبّ

---

١ - الخرص حلقة الذّهب اوّ الفضّة. ٢ - اكتساه - جعفريّات. ٣ - اجمل - وسائل.

الجمال فاتجمّل لربّى وهو يقول ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ فأحبّ ان البس اجود ثيابى.

٦٤٢٤ (٥) تفسير العيّاشى ١٢ ج ٢ ـ عن محمّد ابن الفضيل عن ابى الحسن الرضا عليه السّلام فى قول الله تعالى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال هى الثياب.

٦٤٢٥ (٦) العوالى ٢٩ ج ٢ ـ روى عن الباقر عليه السّلام فى تفسير قوله تعالى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ انّه لبس اجمل الثياب فى الجمع والأعياد.

ويأتى فى بعض احاديث باب (٣٤) استحباب الصدقة فى الركوع من ابواب الصدقات قوله وقد صلّى (علىّ عليه السّلام) ركعتين و هو راكع و عليه حلّة قيمتها الف دينار و كان النّبىّ صلّى الله عليه وآله كساه ايّاه.

وفى احاديث باب (٥) عدم كراهة لبس الثّياب الفاخرة الثّمينة من ابواب احكام الملابس ماينا سب ذلك.

(٣٠) باب استحباب الصّلوة فى ثوب نظيف وجوازها فى ثوب اصابه القى اوالقيح اوالزّيت اوالسّمن

٦٤٢٦ (١) كافى ٢٤٢ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد عن ابى بصير عن أبى عبدالله عليه السّلام قال قال اميرالمؤمنين عليه السّلام النّظيف من الثّياب يذهب الغمّ والحزن و هو طهور للصلوة.

٦٤٢٧ (٢) مجمع البيان ٣٨٥ ج ٥ ـ المدّثر ـ روى ابوبصير عن ابى عبدالله عليه السّلام قال قال اميرالمؤمنين عليه السّلام غسل الثّياب يذهب الهمّ والحزن و هو طهور للصلوة وتشمير الثياب(١) طهورها وقد قال الله سبحانه ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ اى فشمّر.

---

١ ـ اى رفع الثياب.

وتقدّم فى احاديث باب (٥) طهارة القى والمدة(١) والقيح من ابواب النجاسات فى كتاب الطّهارة مايدل على جواز الصلوة فى ثوب اصابه القى اوالقيح اوالزيت اوالسّمن.

(٣١) باب انّه يستحبّ للرّجل اذا اراد ان يصلّى لُبْسُ اخشن ثيابه و يكره له ان يصلّى فى ازار و قلنسوة و هو يجد رداء

٦٤٢٨ (١) تهذيب ٣٦٧ ج ٢ - محمّد بن على بن محبوب عن العبّاس عن على عن محمّد بن اسمعيل عن محمّد بن حسين بن كثير عن ابيه. قال رأيت على ابى عبدالله عليه السّلام جبّة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له فى ذلك فقال رأيت ابى يلبسها انّا اذا اردنا ان نصلّى لبسنا اخشن ثيابنا.

مكارم الاخلاق ١١٣ - عن محمّد بن حسين بن كثير (نحوه).

٦٤٢٩ (٢) مكارم الاخلاق ١١٣ - عن ابن سنان عن أبى عبدالله عليه السّلام قال كان لابى ثوبان خشنان يصلّى فيهما صلوته فاذا اراد ان يسئل الله الحاجة لبسها وسأل الله حاجته.

٦٤٣٠ (٣) الدعائم ١٥٩ ج ٢ - انّه كان لجعفر بن محمّد عليهما السّلام ثوبان خشنان ويصلّى فيهما فى بيته و اذا اراد أن يسأل الله الحاجة لبسهما.

٦٤٣١ (٤) كافى ٣٥٠ ج ٦ - ابو على الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن ابن فضال عن محمّد بن الحسين بن كثير الخزّاز عن ابيه قال رأيت ابا عبدالله عليه السّلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقها جبّة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت جعلت فداك انّ النّاس يكرهون لباس الصوف فقال كلّا كان ابى محمّد بن على عليهما السّلام يلبسها وكان على بن الحسين عليه السّلام يلبسها وكانوا يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة و نحن نفعل ذلك.

---

١ - اى ما يجمع فى الجرح من القيح الغليظ.

٦٤٣٢ (٥) **دعوات الراوندى ٣٢** ـ و عن محمّدبن الحسين بن كثير الخزّازعن أبيه مثله الى قوله (اذا قاموا الى الصلوة) و زاد وكان عليه السّلام اذا صلّى برز الى موضع خشن فيصلّى فيه و يسجد على الأرض فأتى الجبان ـ و هوجبل بالمدينة يوماثمّ قام على حجارة خشنة محرقة فأقبل يصلّى وكان كثيرالبكاء فرفع رأسه من السجود وكأنّما غمس فى الماء من كثرة دموعه.

٦٤٣٣ (٦) **البحار ١٩٢ ج ٨٣** ـ كتاب المسائل باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلّى فى ازار و قلنسوة و هو يجد رداء قال عليه السّلام لايصلح.

ويأتى فى رواية مسمع (٤) من باب (١٦) استحباب اتّخاذ بيت فى الدار للصلوة من ابواب (٦) المساجد قوله عليه السّلام انّى احبّ لك ان تتّخذ فى دارك مسجدا فى بعض بيوتك ثمّ تلبس ثوبين طمرين (١) غليظين ثمّ تسأل الله الخ.

(٣٢) باب استحباب اختيار الثّوب للصّلوة فقط واستحباب كونه من اطيب كسبه

٦٤٣٤ (١) **مستدرك ٢٣٣ ج ٣** ـ العلّامة الكراجكى فى كنز الفوائد عن رسول الله صلّى الله عليه وآله انّه كان له برد ان معزولان للصلوة لايلبسهما الّا فيها.

وتقدّم فى احاديث الباب المتقدّم ما يمكن ان يستفاد منه ذلك.

ويأتى فى رواية عبدالله بن سليمان (١) من باب (٤٠) ماينبغى للوالى العمل به من ابواب مايكتسب به قوله عليه السّلام ولتكن جوائزك و عطاياك (الى ان قال) والكسوة الّتى تصلّى فيها وتصل بها والهديّة الّتى تهديها الى الله عزّوجلّ والى رسوله صلّى الله عليه وآله من اطيب كسبك.

---

١ ـ الطمر: الثوب البالى.

(٣٣) باب استحباب الإكثار من الثيّاب فى الصّلوة

٦٤٣٥ (١) **العلل ٣٣٦** ـ ابى(ره)قال حدثنا علىبنإبراهيم عنابيه عن عبداللهبنميمونالقداح عن جعفربنمحمّد عنابيه عليهماالسّلام قال انّ كلّ(١) شيء عليك تصلّى فيه تسبّح معك قال وكان رسولالله صلّىالله عليهوآله اذا اقيمت الصلوةلبس نعليه و صلّى فيهما.

٦٤٣٦ (٢) **العلل ٣٣٦** ـ حدثنا محمّدبنالحسن(بن متيل) قالحدثنا محمّدبنالحسن عن محمّدبنيحيى عن طلحةبنزيد عن جعفربنمحمّد عنابيه عن علىّ عليهمالسّلام قالانّ الانسان اذا كان فىالصّلوة فانّ جسده و ثيابه و كلّ شيء حوله يسبّح.

المناقب ٣٧٧ ج ٢ ـ سألاميرالمؤمنين عليهالسّلامعن علّة ما يصلّى فيه من الثّياب فقال انّ الانسان (و ذكر مثله).

(٣٤) باب استحباب العمامة والبرنس والسّراويل فى حال الصّلوة

٦٤٣٧ (١) **جامع الاخبار ١٩٥** ـ قالالنّبىّ صلّىالله عليهوآله من صلّى ركعتينبعمامة فله منالفضل علىمن لايتعمّم(٢) كفضلى علىٰ امّتى و من صلّىمتعمّماًفله منالفضل علىمن صلىبغير عمامة كمن جاهد فى البحر علىمن جاهد فىالبّر فى سبيلالله تعالى ولوانّ رجلا متعمّماً صلّى بجيمع امّتى بغير عمامة يقبلالله تعالى صلوتهم جميعا منكرامته عليه و من صلّى متعمماوكلّبه سبع مأة الف ملك يكتبون لهالحسنات ويمحون عنه السّيّئات و يرفعون له الدّرجات.

٦٤٣٨ (٢) **مكارمالاخلاق ١١٩** ـ عنالنّبىّ صلّىالله عليهوآله ركعتان بعمامة افضل من اربعة بغير عمامة.

---

١ ـ لكلّ ـ خ.　　٢ ـ لم ـ خ.

٦٤٣٩ (٣) **الذّكرى ١٤٠** ـ روى ركعة سراويل تعدل اربعاً بغيره وكذا روى فى العمامة.

٦٤٤٠ (٤) **الدعائم ١٧٦ ج ١** ـ روينا عن على بن الحسين عليهما السّلام انّه كان يصلّى فى البرنس (البرنس قلنسوة طويلة وكلّ ثوب يكون غطاء الرأس جزءً منه متّصلا به).

٦٤٤١ (٥) **وفيه ١٧٦ ج ١** ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام انّه قال البرنس كالرّداء.

كافى ٤٠٢ ج ٣ ـ روى لاتصلّ فى ثوب اسود و أمّا الخفّ او الكساء او العمامة فلابأس.

وتقدّم فى رواية العيص (١) من باب (٢٠) انّه يجوز للرّجل ان يصلّى فى ثوب المرئة قوله الرجل يعتمّ بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة. **وفى** رواية ابن النعمان (٨) من باب (٢١) انّه لابأس بان يقرء الرجل القرآن فى الصلوة و ثوبه على فيه قوله الرّجل يصلّى و هو يؤمأ على دابّته متعمّما قال عليه السّلام يكشف موضع السّجود.

(٣٥) باب انّه يستحبّ للمعتمّ ان يصلّى و هو محنّك

٦٤٤٢ (١) **فقيه ١٧٢ ج ١** ـ سمعت مشايخنا رضى الله عنهم يقولون لاتجوز الصلوة فى الطابقيّة (١) ولايجوز للمعتمّ ان يصلّى الّا و هو محنّك (٢).

٦٤٤٣ (٢) **العوالى ٣٧ ج ٢** ـ عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله انّه قال من صلّى بغير حنك فاصابه داء لادواء له فلايلومنّ الّا نفسه.

٦٤٤٤ (٣) **مستدرك ٢١٥ ج ٣** ـ ابوالفتح محمّد بن عثمان الكراجكى فى روضة العابدين على مانقله الشيخ الجباعى عن خطّ الشّهيد و يكره

---

١ ـ فى الطّائفيّة ـ خ ل قول الصدوق لاتجوز الصلوة فى الطّابقيّة يريد بها العمامة الّتى لاحنك له.

٢ ـ متحنّك ـ خ ل.

الصلوة فى عمامة لاحنك لها الّا ان ينقص طولها عن سبعة اذرع (والظّاهر ان ما ذكره متن الخبر او معناه).

٦٢٤٥ (٤) **كافى** ٣٩ ج ١ ـ على بن إبراهيم رفعه الى أبى عبدالله عليه السّلام قال طلبة العلم ثلاثة فاعرفهم باعيانهم و صفاتهم (الى ان قال) و صاحب الفقه والعقل ذوكابة(١) و حزن و سهر(٢) قد تحنّك فى برنسه و قام الليل فى حندسه(٣) الخبر (يناسب الباب ان كان المراد انّه قد تحنك و قام فى اللّيل يصلّى و هو متحنّك).

(٣٦) باب استحباب الصّلوة فى النّعلين اذا كانت طاهرة و جوازها فى الجرموق والخفّ

٦٢٤٦ (١) **تهذيب** ٢٣٣ ج ٢ ـ محمّد بن على بن محبوب عن العبّاس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن ابان عن **فقيه** ٣٥٨ ج ١ ـ عبدالرّحمن ابن ابى عبدالله عن أبى عبدالله عليه السّلام(٤) قال اذا صلّيت فصلّ فى نعليك اذا كانت طاهرة فانّه يقال ذلك من السنّة.

٦٢٤٧ (٢) **تهذيب** ٢٣٣ ج ٢ ـ سعد عن ابى جعفر عن ابيه عن عبدالله ابن المغيرة قال اذا صلّيت فصلّ فى نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السّنّة.

٦٢٤٨ (٣) **كافى** ٤٨٩ ج ٣ ـ على بن محمّد عن سهل بن زياد عن محمّد ابن الحسين عن بعض الطّالبيّين يلقّب برأس المِذرىٰ قال سمعت الرضا عليه السّلام يقول افضل موضع القدمين للصلوة النعلان.

٦٢٤٩ (٤) **تهذيب** ٢٣٣ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن معاوية ابن عمّار قال رأيت اباعبدالله عليه السّلام يصلّى فى نعليه غير مرّة و لم اره ينزعهما(٥) قطّ.

---

١ ـ الكابه سوء الحال والانكسار من الحزن. ٢ ـ سهر فلان لم ينم ليلا.
٣ ـ اى فى ظلامه. ٤ ـ الصادق ـ فقيه. ٥ ـ نزعها ـ خ ل.

٦۴۵٠ (۵) تهذيب ۲۳۳ ج ۲ ـ عنه عن محمّد بن اسمعيل قال رأيته ليصلّى فى نعليه لم يخلعهما و احسبه قال ركعتى الطواف.

٦۴۵١ (٦) تهذيب ۲۳۳ ج ۲ ـ سعد عن ابى جعفر عن العبّاس بن معروف عن على بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر عليه السّلام صلّى حين زالت الشّمس يوم التّروية ستّ ركعات خلف المقام و عليه نعلاه لم نيزعهما.

٦۴۵۲ (٧) مستدرك ۲۳۵ ج ١ ـ القطب الرّاوندى فى آيات الاحكام قال روى اوس بن اوس قال رأيت النّبىّ صلّى الله عليه و آله توضّأ و مسح على نعليه ثمّ قام فصلّى.

٦۴۵۳ (٨) العيون ١٧ ج ۲ ـ حدثنا ابى (رض) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضّال قال رأيت ابا الحسن الرّضا عليه السّلام و هو يريد ان يودّع للخروج الى العمرة (الى ان قال) فصلّى ستّ ركعات اوثمان ركعات فى نعليه(١) الخبر.

٦۴۵۴ (٩) الدعائم ١٧٧ ج ١ ـ عن ابى جعفر محمّد بن على عليه السّلام قال صلّ فى خفيّك او نعليك ان شئت.

٦۴۵۵ (١٠) مستدرك ۲۲١ ج ۳ ـ عوالى اللّئالى روى فى الخبر عن النّبى صلّى الله عليه و آله انّه قال فى النّعلين يَصِلُها الأذى فليمسحهما وليصلّ فيهما.

٦۴۵٦ (١١) كافى ۲۹۳ ج ١ ـ الحسين بن محمّد الأشعرى قال حدّثنى شيخ من اصحابنا يقال له عبدالله بن رزين قال كنت مجاورا بالمدينة مدينة الرّسول صلّى الله عليه و آله وكان ابو جعفر عليه السّلام يجىء فى كلّ يوم مع الزوال الى المسجد فينزل فى الصحن ويصير الى رسول الله صلّى الله عليه و آله ويسلّم عليه. ويرجع الى بيت فاطمة عليها السّلام فيخلع نعليه و يقوم فيصلّى فوسوس الىّ الشيطان فقال اذا نزل فاذهب حتّى تأخذ من

---

١ ـ نعله ـ خ ل.

التّراب الذى يطأ عليه فجلست(١) فى ذلك اليوم انتظره لافعل هذا فلمّا ان كان وقت الزّوال اقبل عليه السّلام على حمار له فلم ينزل فى الموضع الّذى كان ينزل فيه و جاء حتّى نزل على الصخرة التى على باب المسجد ثمّ دخل فسلّم على رسول الله صلّى الله عليه وآله قال ثمّ رجع الى المكان الّذى كان يصلّى فيه ففعل هذا أيّاما فقلت اذا خلع نعليه جئت فاخذت الحصى الذى يطأ عليه بقدميه فلمّا ان كان من الغد جاء عند الزوال فنزل على الصخرة ثمّ دخل فسلّم على رسول الله صلّى الله عليه وآله ثمّ جاء الى الموضع الّذى كان يصلّى فيه فصلّى فى نعليه ولم يخلعهما حتّى فعل ذلك ايّاما ـ الحديث.

٦٢٥٧(١٢) **الاحتجاج ٣٠٥ ج ٢** ـ كتاب آخر لمحمّد بن عبدالله الحميرى ايضاً الى صاحب الزمان عليه السّلام (يسأله عن مسائل الى ان قال) هل يجوز للرّجل ان يصلّى فى بطيط(٢) لايغطّى الكعبين ام لايجوز الجواب جائز. الغيبة للشيخ ٢٣٤ بالاسناد الآتى (مثله).

٦٢٥٨(١٣) **كافى ٤٠٢ ج ٣** ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب ٢٣٤ ج ٢** ـ محمّد بن أحمد (بن يحيى ـ يب) عن إبراهيم بن مهزيار قال سألته عن الصلوة فى جرموق وأتيته بجرموق فبعثت(٣) به اليه فقال تصلّى فيه.

٦٢٥٩(١٤) **وسائل ٢٢٨ ج ٢** ـ نقل العلامة فى المختلف وغيره عن ابن حمزة انّه عدّ النّعل السّندى والشّمشك فيما تكره الصلوة فيه قال وروى انّ الصّلوة محظورة فى نعل السّندى والشّمشك واختار الشّيخ وجماعة كراهة ذلك.

٦٢٦٠(١٥) **كافى ٣٦٢ ج ٦** ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن عيسى عن عبدالله بن عبدالرحمن عن شعيب عن ابى بصير عن أبى عبدالله عليه السّلام قال قال امير المؤمنين عليه السّلام استجادة الحذاء وقاية للبدن و عون على الصّلوة والطّهارة.

---

١ ـ فجعلت ـ خ. ٢ ـ البطيط: رأس الخفّ بلاساق. ٣ ـ فبعث ـ خ ل كا ـ بعثت ـ يب.

الخصال ٦١١ ـ (بالاسناد المتقدّم فى باب فضل الصلوة فى حديث الاربعمأة عن علىّ عليه السّلام مثله الّا ان فيه) عون على الطهور والصلوة.

وتقدّم فى رواية ابن سنان (٣) من باب (٢٩) جواز الصلوة فيما لا تتمّ من ابواب النجاسات فى كتاب الطهارة قوله عليه السّلام فلا بأس ان يصلّى فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتّكة والكمرة (١) والنعل والخفّين و ماشبه ذلك. **وفى** الرّضوى (٤) نحوه. **وفى** رواية حمّاد (٥) قوله فى الرجل يصلّى فى الخف الذى قد اصابه القذر فقال عليه السّلام اذا كان مما لا تتمّ فيه الصّلوة فلا بأس. **وفى** غير واحد من احاديث باب (٣٣) ما يشترى من مسلم ما يناسب ذلك.

وفى رواية حفص (٨) من باب (٣٦) انّ الأرض مطهّرة قوله انى وطأت عذرة بخفّى ومسحته حتّى لم ارفيه شيئا ماتقول فى الصّلوة فيه؟ فقال لابأس. **وفى** مرسلة كافى (٦) من باب (١١) كراهة الصلوة فى الثوب المصبوغ من ابواب (٤) لباس المصلى قوله عليه السّلام فامّا الخفف فلا بأس (بالصلوة فيه). **وفى** رواية ابن ميمون (١) من باب (٣٣) استحباب الاكثار من الثياب فى الصلوة قوله عليه السّلام لبس صلّى الله عليه وآله نعليه و صلّى فيهما ويأتى فى رواية ابى حمزة (٢٤) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة من ابواب المساجد قوله فخلع (علىّ بن الحسين عليهما السّلام) نعليه ثمّ قام عند السّابعة و رفع مسبّحتيه (٢) حتّى بلغتا شحمتى اذنيه ثمّ ارسلهما بالتكبير الخ.

(٣٧) باب استحباب الصلوة فى خاتم فصّه (٣) عقيق او جزع يمانى

٦٣٦١ (١) عدّة الدّاعى ١١٩ ـ عن أبى عبدالله عليه السّلام قال صلوة

---

١ ـ الكمرة الحفاظ وفى كلام بعض اللغويين كيس يأخذها صاحب السلس ـ مجمع.

٢ ـ اى سبّابتيه.

٣ ـ الفصّ ما يركب فى الخاتم من الحجارة الكريمة.

ركعتين بفصّ عقيق تعدل الف ركعة بغيره. البحار ١٨٧ ج ٨٣ ـ اعلام الدين الديلمي قال اميرالمؤمنين عليه السّلام وذكر مثل.

٦٢٦٢ (٢) العيون ١٣٢ ج ٢ ـ حدثنا محمّد بن احمد بن الحسين بن يوسف البغدادي قال حدثنا علي بن محمّد بن عيينة قال حدثنا الحسين بن محمّد العلوي بالجحفة قال حدثنا علي بن موسى الرّضا عن ابيه عن آبائه عن علي ابن ابيطالب عليهم السّلام قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله و في يده خاتم فصّه جزع(١) يماني فصلّى بنا فلمّا قضى صلوته رفعه اليّ وقال لي يا عليّ تختّم به في يمينك وصلّ فيه اوما علمت انّ الصّلوة في الجزع تعدّ سبعون صلوة وانّه يسبّح و يستغفر واجره لصاحبه.

٦٢٦٣ (٣) مستدرك ٢٩٧ ج ٣ ـ دعائم الاسلام عن الحسين بن علي عليهما السّلام قال قال لي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يا بني تختّم بالياقوت والعقيق فانّه ميمون مبارك و كلمّا نظر الرّجل فيه الى وجهه يزيد نورا والصّلوة فيه سبعون صلوة (الى ان قال) ولاتختّم في الشّمال ولا بغير الياقوت والعقيق.

(۳۸) باب ما ينبغي من الثّياب للامام و مالاينبغي له

٦٢٦٤ (١) كافي ٣٩٤ ج ٣ ـ الحسين بن محمّد عن عبدالله بن عامر عن تهذيب ٣٦٦ ج ٢ ـ علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل امّ قوما في قميص (واحد ـ كا) ليس عليه رداء فقال لاينبغي الّا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها.

٦٢٦٥ (٢) تهذيب ٣٦٦ ج ٢ ـ محمّد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته

---

١ ـ الجزع بخرز فيه سواد و بياض.

عن الرجل هل يصلح له ان يؤمّ فى سراويل وقلنسوة قال لا يصلح و سألته عن السّراويل هل يجوز مكان الازار قال نعم.

وسائل ٣٩٣ و ٣٩٢ ج ٣ ـ على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله الّا انّه قال) هل تجزى بدل قوله هل يجوز.

٦٢٦٦ (٣) فقيه ٢٥٢ ج ١ ـ سأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرّجل هل يصلّى بالقوم وعليه سراويل و رداء قال لابأس به. وسائل ٣٩١ ج ٣ ـ على بن جعفر فى كتابه (مثله).

٦٢٦٧ (٤) وسائل ٣٩٢ ج ٣ ـ على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السّلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤمّ فى ممطر وحده اوجبّة وحدها قال اذا كان تحتها قميص فلابأس و سألته عن الرجل يؤمّ فى قباء وقميص قال اذا كان ثوبين فلابأس و سألته عن الرّجل هل يصلح له ان يؤمّ فى سراويل و رداء؟ قال لابأس به (الممطر ما يلبس فى المطر و تسميه العامّة المشمّع).

٦٢٦٨ (٥) قرب الاسناد ١٨٣ ـ باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن الرّجل يؤمّ بغير رداء قال قد أمّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فى ثوب واحد متوشّح به.

٦٢٦٩ (٦) التهذيب ٢٨٢ ج ٣ ـ محمّد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سأل عن الرجل يؤمّ بقوم هل يجوز له ان يتوشّح قال لا (لا ـ خ) يصلّى الرّجل بقوم و هو متوشّح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لأنّ الامام لاتجوز له الصلوة وهو متوشّح وعن الرّجل ادرك الامام حين سلّم قال عليه ان يؤذّن و يقيم و يفتتح الصلوة.

العلل ٣٢٩ ـ ابى (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن

ابن علىّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطى قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يؤمّ بقوم (وذكر مثله الى قوله) لايجوز له الصّلوة و هو متوشّح.

وتقدّم فى رواية الدعائم (۱۱) من باب (۱) وجوب ستر العورة على الرّجل من ابواب (۳) السّتر فى الصّلوة قوله عليه السّلام صلّى بنا ابى عليه السّلام فى ثوب واحد قد توشّح به.

(۳۹) باب انّ السّيف والقوس بمنزلة الرّداء والسّراويل بمنزلة الازار و حكم الصّلوة فى الكيمخت(۱)

٦٤٧٠ (۱) تهذيب ۳۷۱ ج ۲ - محمّد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عليه السّلام فقيه ١٦١ ج ١ - ان عليّاً عليه السّلام (۲) قال السّيف بمنزلة الرّداء تصلّى فيه مالم ترفيه دما والقوس بمنزلة الرّداء.

قرب الاسناد ۱۳۱ - السّندى بن محمّد البزّاز قال حدثنى ابو البخترى عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليه السّلام انّ عليّاً عليه السّلام قال السّيف (وذكر مثله).

٦٤٧١ (۲) الدعائم ۱۷۷ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام انّه سأل عن الصلوة فى السّيف فقال السّيف فى الصلوة كالرّداء.

٦٤٧٢ (۳) الجعفريات ٥٢ - باسناده عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السّلام ان عليّاً عليه السّلام كان يصلّى فى سيفه و عليه الكيمخت.

وتقدّم فى رواية ابن سنان (۲۰) من باب (۱) وجوب ستر العورة على الرّجل من ابواب (۳) السّتر فى الصّلوة قوله عليه السّلام وان كان معه (اى من ليس معه الّا سراويل) سيف وليس معه ثوب فليقلّد السيف ويصلّى قائما.

---

۱ - الكيمخت بالفتح والسكون فسّر بجلد الميتة المملوح و قيل هو الصاغرى المشهور - مجمع.

۲ - قال اميرالمؤمنين عليه السّلام - فقيه.

وفى رواية الرّيان(١٠) من باب(٢) حكم الصّلوة فى الفنك والفراء من ابواب لباس المصلى قوله سألت اباالحسن الرّضا عليه السّلام عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والكيمخت (ووو) فقال عليه السّلام لابأس بهذا كلّه الّا الثّعالب.

وفى رواية على بن جعفر(٤) من باب(١٧) كراهة التحاف الصّماء قوله السّيف هل يجرى مجرى الرداء يؤمّ القوم فى السّيف قال عليه السّلام لايصلح ان يؤم فى السّيف الّا فى حرب.

(٤٠) باب استحباب التّطيّب للصّلوة بالمسك و غيره

٦٢٧٣(١) **كافى** ٥١٠ ج ٦ ـ **على** بن ابراهيم رفعه عن أبى عبدالله عليه السّلام قال من تطيّب اوّل النّهار لم يزل عقله معه الى اللّيل وقال قال ابوعبدالله عليه السّلام صلوة متطيب(١) افضل من سبعين صلوة بغير طيب.

٦٢٧٤(٢) **ثواب الاعمال** ٦٢ ـ حدثنى على بن احمد عن ابيه عن جدّه احمد ابن ابى عبدالله عن ابيه محمّد بن خالد عن **المفضّل** بن عمر عن الصّادق عليه السّلام قال ركعتان يصلّيها متعطّراً افضل من سبعين ركعة يصلّيها غير متعطّر. **الخصال** ١٦٦ ـ قال صلّى الله عليه وآله ركعتين يصلّيها متعطّر (وذكر مثله).

٦٢٧٥(٣) **كافى** ٥١٥ ج ٦ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن أبى عبدالله عن يعقوب ابن يزيد عن عبدالله بن الفضل النوفلى قال حدثنى ابى عن ابيه عن عمّه اسحاق بن عبدالله عن ابيه **عبدالله** بن الحرث قال كانت لعلىّ بن الحسين عليهما السّلام قارورة(٢) مسك فى مسجده فاذا دخل للصّلوة اخذ منه فتمسّح به.

٦٢٧٦(٣) **كافى** ٥١١ ج ٦ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد وعدّة

---

١ ـ بطيب ـ خ ل.   ٢ ـ القارورة اناء يجعل فيه الطّيب والشّراب و نحوهما.

من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن على عن ابى الحسن عليه السّلام قال كان يعرف موضع سجود أبى عبدالله بطيبة(١) ريحه.

وتقدّم فى باب(٢٤) انّه يجوز للرّجل ان يصلّى و معه فأرة مسك ما يناسب الباب.

وكذا يأتى فى احاديث باب(٣) انّه من اراد دخول المسجد يستحبّ له ان يتطهّر و يتطيّب من ابواب (٦) المساجد.

ابواب مكان المصلّى و ما يناسبه

(١) باب انّ الأرض كلّها مسجد عداما استثنى

٦٤٧٧(١) تهذيب ٢٦٠ ج ٣ - استبصار ٣٣١ - محمّد بن على بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القاسم بن محمّد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول الأرض كلّها مسجد الّا بئر غائط او مقبرة (او حمّام صا(٢)).

الجعفريّات ١٣ - باسناده عن علىّ عليه السّلام (مثله كما فى صا). وباسناده عنه عليه السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه.

٦٤٧٨(٢) المحاسن ٣٦٥ - البرقى عن النوفلى باسناده قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الارض كلّها مسجد الّا الحمّام والقبر.

٦٤٧٩(٣) المعتبر ١٥٨ - ولا بأس بالصلوة فى البيع والكنائس (الى ان قال) لقول النبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم جعلت لى الأرض مسجدا و ترابها طهورا اينما أدركتنى الصلوة (تيمّمت و - خ) صلّيت.

٦٤٨٠(٤) كافى ١٣٥ ج ٨ - على بن ابراهيم عن ابيه عن على بن اسباط عنهم عليهم السّلام قال فيما وعظ الله عزّوجلّ به عيسى عليه السّلام يا عيسى تزيّن بالّدين وحبّ المساكين وامش على الارض هونا وصلّ

---

١ - بطيب - خ ل.   ٢ - حماما - خ ل.

على البقاع فكلّها طاهر.

وتقدّم فى كثير من احاديث باب(٩) مايتيمّم به و مالايتيمّم به من ابواب التيمّم فى كتاب الطّهارة ما يدلّ على ذلك.

(٢) باب حكم الصّلوة فى المكان المغصوب والثّوب المغصوب

٦٢٨١ (١) تحف العقول ١٧٢ ـ (عن امير المؤمنين عليه السّلام فى وصيّته لكميل قال) يا كميل انظر فى ماتصلّى وعلى ماتصلّى ان لم يكن من وجهه و حلّه فلاقبول.

و رواه الطّبرسى فى بشارة المصطفى ٢٨ ـ عن ابراهيم بن الحسن البصرى عن محمّدبن الحسن بن عتبة عن محمّدبن احمد عن محمّدبن وهبان الّدبيلى عن على ابن احمد العسكرى عن احمدبن المفضّل عن راشدبن على القرشى عن عبدالله بن حفص المدنى عن محمّدبن اسحاق عن سعيدبن زيدبن ارطاة عن كميل بن زياد مستدرك ٣٣١ ج ٣ ـ نهج البلاغة قال اميرالمؤمنين عليه السّلام فى وصيته لكميل (وذكر مثله قال) وهذه الوصيّة طويلة موجودة فى قليل من نسخ نهج البلاغة(١).

ويأتى فى باب(١) تحريم الغصب وباب(٧) تحريم التّصرف فى المغصوب من كتاب الغصب ما يدلّ على ذلك.

(٣) باب جوامع الامكنة الّتى لاتصلّى فيها

٦٢٨٢ (١) تهذيب ٢١٩ ج ٢ ـ استبصار ٣٩٤ ـ محمّدبن يعقوب عن كافى ٣٩٠ ج ٣ ـ على بن محمّدبن عبدالله عن ابن البرقى عن ابيه عن عبدالله بن الفضل عمّن حدّثه عن فقيه ١٥٤ ج ١ ـ أبى عبدالله عليه السّلام قال عشرة مواضع(٢) لاتصلّى فيها الطين والماء والحمّام والقبور و مسانّ

---

١ ـ ورواه فى البحار ج ٧٧ ص ٢٧٥.

٢ ـ قال الصادق عليه السّلام عشرة مواضع ـ فقيه

الطريق(١) وقرى النمل و معاطن الابل و مجرى الماء والسبخ(٢) والثلج.

المحاسن٣٦٦ـ البرقى عن ابيه عن عبدالله بن المفضّل(٣) النوفلى عن ابيه عن مشيخته قال قال ابوعبدالله عليه السّلام عشرة مواضع (وذكر مثله).

وفيه ١٣ـ عنه عن محمّدبن ابى عمير عمن رواه عن ابيعبدالله عليه السّلام قال عشرة مواضع (وذكر مثله).

الخصال ٤٣٢ـ حدثنا ابى (رض) قال حدثنا سعدبن عبدالله عن احمد ابن ابى عبدالله البرقى عن ابيه عن عبدالله بن الفضل عمّن حدثه عن أبى عبدالله عليه السّلام قال عشرة مواضع لايصلّى فيها (وذكر مثله الاّ انّ فيه بدل القبور) وادى الضّجنان (٤).

٦٢٨٣(٢) فقيه ٥ج ٤ـ امالى الصدوق ٣٤٦ بالاسناد المتقدّم فى باب(٤٥) كراهة الصلوة عند طلوع الشّمس عن علىّ عليه السّلام فى حديث المناهى) و نهى صلّى الله عليه وآله وسلّم ان يصلّى الرجل فى المقابر والطرق والأرحية والاودية و مرابط الابل و على ظهر الكعبة.

٦٢٨٤(٣) كافى ٣٨٨ج٣ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السّلام قال سألته عن الصلوة فى مرابض الغنم فقال صل فيها ولاتصلّ فى اعطان الابل الاّ ان تخاف على متاعك الضّيعة فاكنسه و رشّه بالماء وصلّ فيه و سألته عن الصّلوة فى ظهر الطّريق فقال لابأس ان تصلّى فى الظواهر الّتى بين الجوادّ فامّا على الجوادّ فلاتصلّ فيها قال و كرّه الصلوة فى السبخة الاّ ان يكون مكانا ليّنا تقع عليه الجبهة مستوية قال و سألته عن الصلوة فى البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلابأس (به ـ خ) قال و رأيته فى المنازل التى فى طريق

١ـ الطرق ـ يب ـ مسان الطريق اى المسلوك منه. ٢ـ السبخة ـ فقيه ـ ارض ذات ملح.
٣ـ الفضل ـ ظ. ٤ـ الضجنان جبل بناحية مكّة ـ مجمع.

مكّة يرش احيانا موضع جبهته ثمّ يسجد عليه رطبا كما هو و ربما لم يرشّ الّذى يرى انّه رطب(١) قال وسألته عن الرجل يخوض فى الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان فى حرب فانّه يجزيه الايماء وان كان تاجراً فليقم ولا يدخله حتّى يصلّى.

٦٤٨٥ (٤) **البحار ٣٢٧ ج ٨٣** ـ كتاب العلل لمحمّد بن على بن ابراهيم بن هاشم قال لا يصلّى فى ذات الجيش(٢) ولا ذات الصلاصل ولا فى وادى مجنّة ولا فى بطون الأودية ولا فى السبخة ولا على القبور ولا على جوادّ الطريق ولا فى اعطان الابل ولا على بيت النّمل ولا فى بيت فيه تصاوير ولا فى بيت فيه نار او سراج بين يديه ولا فى بيت فيه خمر ولا فى بيت فيه لحم خنزير ولا فى بيت فيه الصلبان(٣) ولا فى بيت فيه لحم ميتة ولا فى بيت فيه دم ولا فى بيت فيه ما ذبح لغير الله ولا فى بيت فيه المنخنقة والموقوذة والمتردّية والنّطيحة ولا فى بيت فيه ما ذبح على النّصب ولا فى بيت فيه ما اكل السّبع الّا ماذكيّتم ولا على الثلج ولا على الماء ولا على الطّين ولا فى الحمّام ثمّ قال امّا قوله لا يصلّى فى ذات الجيش فانّها ارض خارجة من ذى الحليفة على ميل وهى خمسة اميال والعلّة فيها انّه يكون فيها جيش السفيانى فيخسف بهم(٤) و ذات الصّلاصل موضع بين مكّة والمدينة نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله ان يصلى فيه والعلة فى وادى مجنّة أنه وادى الجنّ و هو الوادى الّذى صلّى فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله لمّا رجع من الطّائف فاستمعت الجنّ لقراءته و آمنوا به و هو قول الله عزّوجلّ ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ

---

١ ـ طيّب ـ خ ل. ٢ ـ هى واد بين مكّة ومدينة و كذا ذات الصّلاصل و ضجنان والشّقرة.

٣ ـ الصلبان جمع الصليب و هو المصلوب. والصليب الّذى يتّخذه النصارى على ذلك الشكل و قال الليث الصليب ما يتخذه النصارى قبلة.

٤ ـ اى فيغيب بهم فى الارض ـ الخسف الحاق الارض الأولىٰ بالثانية.

فَلَمّا حَضَرُوهُ قالُوا أنصِتُوا فَلَمّا قُضِيَ وَلَّوا اِلىٰ قَومِهِم مُنذِرِينَ﴾.

٦٤٨٦(٥) الهداية ٣٢ ـ تكره الصّلاة فى القبور والحمّام والماء و قرى النّمل و مواطن الابل ومجرى الماء والسّبخة و فى ذات الصّلاصل و وادى الشّقرة و وادى ضجنان ومسانّ الطريق وفى بيت فيه التّماثيل الّا أن تكون بعين واحدة أو قد غيّر رؤسها.

(٤) باب انّه لابأس بالصّلوة فى بيت الحمّام اذا كان الموضع نظيفا و كذا على حصير او مصلّى يجامع عليه

٦٤٨٧(١) تهذيب ٣٧٤ ج ٢ ـ استبصار ٣٩٥ ـ محمّد بن على بن محبوب (عن علىّ بن خالد ـ صا) عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطى قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الصّلوة فى بيت الحمّام قال اذا كان موضعا نظيفا فلابأس (به ـ صا خ).

٦٤٨٨(٢) قرب الاسناد ١٩٧ ـ باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن الصّلوة فى بيت الحمّام من غير ضرورة قال لابأس اذا كان المكان الّذى يصلّى فيه نظيفا.

٦٤٨٩(٣) فقيه ١٥٦ ج ١ ـ سأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السّلام عن الصّلوة فى بيت الحمّام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلابأس يعنى المسلخ.

٦٤٩٠(٤) قرب الاسناد ١٩٧ ـ باسناده عن على بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرّجل يجامع على الحصير او المصلّى هل تصلح الصلوة عليه قال اذا لم يصبه شىء فلابأس وان اصابه شىء فاغسله وصلّ.

وتقدّم فى رواية عبيد(١) من باب(١) انّ الأرض كلّها مسجد عدا ما استثنى قوله عليه السّلام الّا بئر غائط او مقبرة او حمّام. وفى رواية النوفلى(٢) مثله.

وفى رواية عبدالله بن الفضل وابن ابى عمير(١) من الباب المتقدّم قوله عليه السّلام عشرة مواضع لا يصلّى فيها (وعدّ منها الحمّام).

وفى رواية على بن ابراهيم(٤) قوله عليه السّلام لا يصلّى فى ذات الجيش (الى ان قال) ولا فى الحمّام.

ويأتى فى رواية الدعائم(٣) من باب(٧) كراهة الصّلوة بين المقابر قوله و نهوا صلوات الله عليهم عن الصّلوة فى المقبرة و بيت الحشّ(١) وبيت الحمام.

(٥) باب جواز الصّلوة فى البيع والكنائس و بيوت المجوس واستحباب رشّها بالماء قبل الصّلوة

قال الله تعالى فى سورة الاسراء(١٧): ﴿ **قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلاً** ﴾ (٨٤).

٦٤٩١(١) **تهذيب** ٢٢٢ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن فضاله عن حمّاد النّاب عن **الحكم** بن حكيم قال سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول و سأل عن الصّلوة فى البيع والكنائس فقال صلّ فيها قد رأيتها ما انظفها قلت ايصلّىٰ فيها وان كانوا يصلّون فيها فقال نعم اما تقرء القرآن ﴿ **قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلاً** ﴾ صلّ على القبلة و غرّبهم.

تفسير العيّاشى ٣١٦ ج ٢ ـ عن حمّاد عن **صالح** ابن الحكم (نحوه وفيه) صلّ الى القبلة و دعهم.

٦٤٩٢(٢) **فقيه** ١٥٧ ج ١ ـ قال **صالح** بن الحكم سأل الصادق عليه السّلام عن الصلوة فى البيع والكنائس فقال صلّ فيها قال فقلت وان كانوا يصلّون فيها اصلّى فيها؟ قال نعم اما تقرء القرآن (و ذكر مثله الّا انّه قال) صلّ على القبلة ودعهم.

---

١ ـ الحش الغايط ـ موضع قضاء الحاجة.

۶۴۹۳ (۳) قرب الاسناد ۱۵۰ ـ السندی بن محمّد البزّاز قال حدثنی ابوالبختری عن جعفر عن علیّ علیه السّلام قال لابأس بالصّلوة فی البیعة والکنیسة الفریضة والتّطوع و المسجد افضل.

۶۴۹۴ (۴) تهذیب ۲۲۲ ج ۲ ـ الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی عن العیص ابن القاسم قال سألت اباعبدالله علیه السّلام عن البیع والکنائس یصلّی فیها فقال نعم وسألته هل یصلح نقضها مسجدا؟ فقال نعم.

۶۴۹۵ (۵) کافی ۳۸۷ ج ۳ ـ علی بن ابراهیم عن محمّد بن عیسی عن یونس عن عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله علیه السّلام عن الصّلوة فی البیع والکنائس فقال رشّ (الماء ـ خ) وصلّ قال وسألته عن بیوت المجوس فقال رشّها وصلّ.

۶۴۹۶ (۶) تهذیب ۲۲۲ ج ۲ ـ الحسین بن سعید عن النضر عن عبدالله ابن سنان عن أبی عبدالله علیه السّلام قال سألته عن الصلوة فی البیع والکنائس و بیوت المجوس فقال رشّ وصلّ.

۶۴۹۷ (۷) فقیه ۱۵۷ ج ۱ ـ سأل (الحلبی) الصّادق علیه السّلام عن الصّلوة فی بیوت المجوس و هی ترشّ بالماء قال فلابأس به ثمّ قال و رأیته فی طریق مکّة احیانا یرشّ موضع جبهته ثمّ یسجد علیه رطبا کما هو و ربما لم یرشّ المکان الذی یری انّه نظیف.

۶۴۹۸ (۸) تهذیب ۲۲۲ ج ۲ ـ الحسین بن سعید عن حمّاد بن عیسی عن شعیب ابن یعقوب عن ابی بصیر قال سألت اباعبدالله علیه السّلام عن الصّلوة فی بیوت المجوس فقال رشّ وصلّ.

۶۴۹۹ (۹) البحار ۳۳۲ ج ۸۳ ـ کتاب محمّد بن المثنّی عن جعفر بن محمّد بن شریح عن ذریح المحاربی عن ابی عبدالله علیه السّلام قال سألت

الصّلاة فى بيوت المجوس فقال أليست مغازيكم(١) قلت بلى قال نعم.

وتقدّم فى احاديث باب(١) انّ الارض كلّها مسجد عدا ما استثنى مايمكن انّ يستدلّ باطلاقه على جواز الصلوة فى البيع والكنائس.

وفى رواية الحلبى(٣) من باب(٣) جوامع الامكنة التى لاتصلّى فيها قوله عليه السّلام اذا استقبلت القبلة فلابأس به (اى بالصّلوة فى البيعة).

ويأتى فى رواية الدعائم(٤) من الباب التّالى قوله و قالوا عليهم السلام فى اعطان الابل لايصلّى فيها الّا من ضرورة فانّها تكنس وترشّ ويصلّى فيها وكذلك قالوا فى الصلوة فى البيع والكنائس و بيوت المشركين.

(٦) باب انّه لابأس بالصّلوة فى اعطان الابل و مرابض الغنم والبقر خصوصاً اذا نضحت بالماء وانّه يكره الصّلوة فى مرابط الخيل والبغال والحمير و بئر غائط والمنازل الّتى ينزلها الناس الّا ان يصلّى على ثوبه و جواز الصّلوة على الموضع النّجس مع عدم التّعدّى

٦٥٠٠ (١) **كافى ٣٨٧ ج ٣** ـ محمّدبن يحيى عن احمدبن محمّد عن حمّاد بن عيسى **تهذيب ٢٢٠ ج ٢ ـ استبصار ٣٩٥** ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن **محمّدبن مسلم** قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الصلوة فى اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه (وصلّ ـ يب صا) ولابأس بالصّلوة فى مرابض(٢) الغنم.

٦٥٠١ (٢) **وسائل ١٤٦ ج ٥** ـ **على بن جعفر** فى كتابه عن اخيه قال سألته عن الصلوة فى معاطن الابل اتصلح قال لاتصلح الّا ان تخاف على متاعك ضيعة فاكنس ثمّ انضح بالماء ثمّ صلّ قال و سألته عن معاطن

---

١ ـ اليست مغازيكم قال فى البحار اى تردونها فى الذّهاب الى غزو العدّو فيدلّ على ان التجويز مقيّد بالضرورة. ٢ ـ مرابط ـ خ ل صا.

الغنم أتصلح الصّلوة فيها قال نعم لابأس.

٦٥٠٢(٣) **المحاسن ٣٦٥** - البرقى عن صفوان عن ابى عثمان عن المعلّى ابن خنيس قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الصلوة فى معاطن الابل فكرّهه ثمّ قال ان خفت على متاعك شيئا فرشّ بقليل ماء وصلّ.

٦٥٠٣ (٤) **دعائم الاسلام ١١٨ ج ١** - ورخّصوا عليهم السّلام فى الصلوة فى مرابض الغنم و قالوا عليهم السّلام فى اعطان الابل لايصلّىٰ فيها الّا من ضرورة فانّها تكنس و ترشّ و يصلّى فيها و كذلك قالوا فى الصلوة فى البيع والكنائس و بيوت المشركين.

٦٥٠٤(٥) **فقيه ١٥٧ ج ١** - سأل الحلبى اباعبدالله عليه السّلام عن الصلوة فى مرابض الغنم فقال صلّ ولاتصلّ فى اعطان الابل الّا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه و رشّه بالماء وصلّ فيه قال و كرّه الصلوة فى السّبخة الّا ان تكون مكانا ليّنا تقع عليه الجبهة مستوية.

٦٥٠٥ (٦) **تهذيب ٢٢٠ ج ٢** - محمّدبن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن الصّلوة فى مرابض الغنم فقال صلّ فيها ولاتصلّ فى اعطان الابل الّا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه و رشّه بالماء وصلّ و سألته عن الصلوة فى ظهر الطريق فقال لابأس ان تصلى فى الظّواهر التى بين الجوادّ فامّا على الجوادّ فلاتصلّ فيها (قدمضى مثل هذا الحديث عن كافى فى باب (٣) جوامع الامكنة الّتى لاتصلّى فيها من ابواب مكان المصلّى).

٦٥٠٦(٧) **تهذيب ٢٢٠ ج ٢ - استبصار ٣٩٥** - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة فى اعطان الابل و فى مرابض(١) البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلابأس

---

١ - مرابط - خ صا.

بالصّلوة فيها فامّا مرابط الخيل والبغال فلا.

٦٥٠٧ (٨) **عوالى اللئالى** ٣٦ ج ١ ـ روى عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله انّه نهى عن الصلوٰة فى اعطان الابل لأنّها خلقت من الشيطان(١).

٦٥٠٨ (٩) **كافى** ٣٨٨ ج ٣ ـ محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد ومحمّد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لاتصلّ فى مرابط الخيل والبغال والحمير.

٦٥٠٩ (١٠) **كافى** ٣٩٢ ج ٣ ـ على بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن حمّاد عن عامر بن نعيم قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن هذه المنازل الّتى ينزلها النّاس فيها ابوال الدّوابّ والسّرجين ويدخلها اليهود و النصارى كيف نصلّى فيها؟ قال صلّ على ثوبك.

٦٥١٠ (١١) **تهذيب** ٣٧٧ ج ٢ ـ الحسين عن فضالة عن حمّاد بن عثمان عن **فقيه** ١٥٧ ج ١ ـ عامر بن نعيم (٢) القمى قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام المنازل التى ينزلها النّاس فيها ابوال الدّوابّ والسّرجين و يدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصّلوة فيها قال صل على ثوبك.

وتقدّم فى احاديث باب (٣٥) جواز الصلوة على الموضع النّجس مع عدم التّعدى من ابواب النجاسات فى كتاب الطهارة ما يدلّ على بعض المقصود. **وفى** احاديث باب (١) انّ الأرض كلّها مسجد عدا ما استثنى ما يناسب الباب.

وكذا فى كثير من احاديث باب (٣) جوامع الامكنة الّتى لاتصلّى فيها. **وفى** رواية الحلبى (٧) من الباب المتقدّم قوله و رأيته عليه السّلام فى طريق مكة احيانا يرشّ موضع جبهته ثمّ يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم

---

١ ـ الشياطين ـ خ ل.

٢ ـ سأل عمّار (عامر ـ خ ل) بن نعيم القمى اباعبدالله عليه السّلام عن المنازل ـ فقيه.

يرشّ المكان الذى يرى انّه نظيف.

ويأتى فى رواية سليمان(۱۰)من باب(۲۹)استحباب اقتناء الغنم من ابواب احكام الدوابّ قوله صلّى‌اللّه‌عليه‌وآله امسحوا رغام الغنم و صلّوا فى مراحها فانّها من دوابّ الجنّة و فى روايتى أبى خديجة(۹)من باب(۳۰)استحباب اتّخاذ شاة حلوب قوله صلّى‌اللّه‌عليه وآله لأمّ ايمن مالى لا اراىٰ فى بيتك البركة فقالت او ليس فى بيتى بركة قال لست اعنى ذلك ذلك شاة تتّخذينها تستغنى ولدك من لبنها وتطعمين من سمنها و تصلّين فى مربضها.

(۷) باب كراهة الصلوة بين المقابر الّا مع تباعد عشرة اذرع من كلّ جانب وحكم الصّلوة عند قبر النبىّ صلّى‌اللّه‌عليه‌وآله والائمّة عليهم السلام وحكم اتخاذ البيوت قبوراً

۶۵۱۱ (۱) **تهذيب ۲۰۱ ج ۲** ـ محمّدبن احمدبن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زيادبن مروان عن يونس بن ظبيان عن أبى عبداللّه عليه السّلام عن ابيه عليه السّلام قال نهى رسول اللّه صلّى‌اللّه‌عليه وآله ان يصلّى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه. **المقنع ۲۱** ـ مرسلا مثله.

۶۵۱۲ (۲) **فقيه ۲ ج ۴** ـ (بالاسناد المتقدّم فى باب كراهة الصلوة عند طلوع الشّمس عن على عليه السّلام فى حديث المناهى) ونهى صلّى‌اللّه عليه‌وآله وسلّم ان تجصّص(۱) المقابر ويصلّىٰ فيها. **امالى الصدوق ۳۴۲** ـ بالاسناد المتقدّم فى باب كراهة سؤر الفأر عن على عليه السّلام فى حديث المناهى و نهى صلّى‌اللّه‌عليه وآله و ذكر مثله.

۶۵۱۳ (۳) **دعائم الاسلام ۱۱۸ ج ۱** ـ و نهوا صلوات اللّه عليهم عن الصلوة فى المقبرة و بيت الحشّ و بيت الحمّام.

---

۱ ـ عن تجصيص ـ خ ل.

٦٥١٤ (۴) **استبصار ٣٩٧** ـ اخبرنى الشيخ (ره) عن ابى القاسم جعفر بن محمّد عن **تهذيب ٢٢٧ ج ٢** ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى ٣٩٠ ج ٣** ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن احمد (بن يحيى ـ يب صا) عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدّق ابن صدقة عن عمّار السّاباطى عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سألته (عن حدّ الطّين الّذى لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض و ـ كا) عن الرجل يصلّى بين القبور قال لا يجوز ذلك الّا ان يجعل بينه و بين القبور اذا صلّى عشرة اذرع من بين يديه و عشرة اذرع من (بين ـ خ) خلفه و عشرة اذرع عن يمينه و عشرة اذرع عن يساره ثمّ يصلّى ان شاء.

٦٥١٥ (٥) **تهذيب ٣٧۴ ج ٢** ـ **استبصار ٣٩٧** ـ محمّد بن على بن محبوب عن محمّد بن عيسى العبيدى(١) عن الحسين(٢) بن على بن يقطين (عن اخيه ـ صا) عن ابيه على بن يقطين قال سألت اباالحسن الماضى(٣) عليه السّلام عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا بأس.

٦٥١٦ (٦) **فقيه ١٥٨ ج ١** ـ قال على بن جعفر وسألته (اى اخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام) عن الصلوة بين القبور هل تصلح(۴) فقال لا بأس به.

قرب الاسناد ١٩٧ ـ باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن الصلوة بين القبور قال لأباس.

٦٥١٧ (٧) **تهذيب ٢٢٨ ج ٢** ـ **استبصار ٣٩٧** ـ محمّد بن احمد بن يحيى عن معاوية ابن حكيم عن معمّر بن خلاد عن الرضا عليه السّلام قال لا بأس بالصّلوة بين(٥) المقابر مالم يتّخذ القبر قبلة.

٦٥١٨ (٨) **العلل ٣٥٨** ـ حدثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل قال حدثنا على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر

---

١ ـ العبدى ـ خ صا. ٢ ـ الحسن ـ صا. ٣ ـ الرضا ـ يب خ. ٤ ـ تصح ـ خ ل.
٥ ـ الى ـ خ صا.

عليه‌السّلام قال قلت له الصلوٰة بين القبور قال صلّ فى خلالها ولا تتّخذ شيئا منها قبلة فانّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله وسلّم نهى عن ذلك وقال لاتتخذوا قبرى قبلة ولا مسجدافانّ الله عزّوجلّ لعن الذين اتّخذوا قبور انبيائهم مساجد.

٦٥١٩ (٩) **فقيه ١١٤ ج١** ـ قال النبى صلّى‌الله‌عليه‌وآله وسلّم لاتتّخذوا قبرى‌قبلة ولامسجدا فانّ‌الله عزّوجلّ لعن اليهود (حيث ـ خ) اتّخذوا قبور انبيائهم مساجد.

٦٥٢٠ (١٠) **كنزالكراجكى ٢٦٥** ـ حدثنى القاضى ابوالحسن اسد بن ابراهيم السلمى الحرانى و ابوعبدالله الحسين بن محمّد الصيرفى البغدادى قالا جميعا اخبرنا ابوبكر محمّد بن محمّد المعروف المفيد لقرائتى عليه و قال الصيرفى سمعت منه املاء انّه قال حدثنا على بن عثمان بن الخطّاب بن عبدالله بن عوام البلوىّ من مدينة بالمغرب يقال لها مزيدة يعرف بابن ابى الدنيا الاشجّ المعمّر قال سمعت على بن ابيطالب عليه‌السّلام يقول قال رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله لاتتّخذوا قبرى مسجدا و لاتتّخذوا قبوركم مساجد ولابيوتكم قبورا و صلّوا علىّ حيث كنتم فان صلوٰتكم تبلغنى و وتسليمكم يبلغنى صلّى‌الله عليه وآله وسلّم.

٦٥٢١ (١١) **مستدرك ٣٤٣ ج٣** ـ الشيخ الطوسى فى مجالسه عن المفيد عن ابراهيم بن الحسن بن جمهور عن أبى بكر المفيد الجرجانى عن ابن ابى الدنيا معمّر المغربى عن امير المؤمنين عليه‌السّلام قال سمعت رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله يقول لاتتّخذوا قبرى مسجدا ولابيوتكم قبورا وصلّوا علىّ حيثما كنتم فانّ صلوٰتكم وسلامكم يبلغنى.

٦٥٢٢ (١٢) **امالى الشيخ ٥٢٩** ـ فى حديث وصيته النبىّ صلى‌الله عليه وآله لابى ذرّ لاتجعل بيتك قبراً واجعل فيه من صلاتك يضيئ بها قبرك.

٦٥٢٣ (١٣) **العيون ١٧ ج٢** ـ حدثنا ابى رضى‌الله عنه قال حدثنا

سعدبن عبدالله عن احمدبن محمّدبن عيسى عن الحسن بن علىّ بن فضّال قال رأيت اباالحسن عليه‌السّلام و هو يريد ان يودّع للخروج الى العمرة فاتى القبر عن موضع رأس النبىّ صلّى‌الله‌عليه وآله بعد المغرب فسلّم على النبىّ صلّى‌الله‌عليه وآله و لزق بالقبر ثمّ انصرف حتى اتى القبر فقام الى جانبه يصلى فألزق منكبه الا يسر بالقبر قريبا من الاسطو انة الّتى دون الاسطوانة المخلّقة(١) عند رأس النبىّ صلّى‌الله‌عليه وآله و صلّى ستّ ركعات او ثمان ركعات فى نعليه قال وكان مقدار ركوعه و سجوده ثلث تسبيحات او اكثر فلمّا فرغ سجد سجدة اطال فيها حتّى بلّ عرقه الحصى قال و ذكر بعض اصحابه انّه الصق خدّه بارض المسجد.

مستدرك ٣٢٥ ج ٣ ـ جعفربن (محمّدبن ـ ظ) قولويه فى كامل الزيارة عن جماعة من مشايخه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمّدبن عيسى عن الحسن ابن على بن فضّال (نحوه الّا أنّ فيه) ولزق بالقبر ثمّ المنبر ثمّ انصرف.

٦٥٢٤ (١٤) تهذيب ٢٢٨ ج ٢ ـ محمّدبن احمدبن داود عن أبيه قال حدثنا محمّدبن عبدالله الحميرى قال كتبت الى الفقيه عليه‌السّلام اسأله عن الرّجل (يقوم ـ خ) يزور قبور الأئمّة عليهم‌السّلام هل يجوز له ان يسجد على القبر ام لا و هل يجوز لمن صلّى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبلة و يقوم عند رأسه و رجليه و هل يجوزان يتقدّم القبر و يصلّى ويجعله خلفه ام لا فاجاب و قرأت التّوقيع و منه نسخت امّا السّجود على القبر فلايجوز فى نافلة ولافريضة ولازيارة بل يضع خدّه الأيمن على القبر و امّا الصّلوة فانّها خلفه يجعله الامام ولايجوزان يصلى بين يديه لأن الامام لايتقدّم و يصلّى عن يمينه و شماله.

٦٥٢٥ (١٥) الاحتجاج ٣١٢ ج ٢ ـ وفى كتاب آخر لمحمّدبن عبدالله الحميرى

---

١ ـ المخلّقة ـ ك.

الى صاحب الزمان عليه السّلام من جوابات مسائله التى سأله عنها (الى ان قال) و سأل عن الرجل يزور قبور الأئمّة عليهم السّلام (وذكر نحوه الّاانّه قال) لايجوزان يصلّى بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لأنّ الامام عليه السّلام لايتقدّم ولايساوى.

٦٥٢٦(١٦) وسائل ١٦٢ ج ٥ - جعفر بن محمّد بن قولويه فى المزار عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميرى عن ابيه عن على بن محمّد بن سالم عن محمّد بن خالد عن عبدالله بن حمّاد عن عبدالله الأصم عن محمّد بن البصرى عن أبى عبدالله عليه السّلام فى حديث زيارة الحسين عليه السّلام قال من صلّى خلفه صلوة واحدة يريد بها الله تعالىٰ لقى الله تعالى يوم يلقاه و عليه من النّور ما يغشى له كلّ شىء يراه - الحديث.

٦٥٢٧(١٧) وبالاسناد عن الأصمّ عن هشام بن سالم عن أبى عبدالله عليه السّلام فى حديث طويل قال اتاه رجل فقال له يابن رسول الله هل يزار والدك قال نعم (فقال - ثل) و تصلّى عنده وقال تصلّى خلفه و لايتقدّم عليه (و يأتى تمام هذا الحديث والذى قبله و ما يدلّ على حكم الصلوة عند قبور المعصومين عليهم السلام فى كتاب المزار).

وتقدّم فى رواية عبيد(١) من باب(١) انّ الأرض كلّها مسجد عداما استثنى قوله عليه السّلام الأرض كلّها مسجد الّا بئر غائط او مقبرة او حمّام. **وفى** رواية ابن فضل(١) من باب(٣) جوامع الامكنة الّتى لاتصلّى فيها قوله عليه السّلام عشرة مواضع لايصلّى فيها (وعدّ منها القبور).

وفى حديث المناهى(٢) قوله عليه السّلام ونهى صلّى الله عليه وآله ان يصلّى الرجل فى المقابر. **وفى** رواية محمّد بن على(٤) قوله عليه السّلام لايصلّى على القبور.

ويأتى فى غير واحد من احاديث باب (٣٨) استحباب الصّلوة فى مسجد النّبىّ ما يستفاد منه حكم الصّلوة عند قبر النّبىّ صلّى الله عليه وآله و فاطمة سلام الله عليها وكذا فى باب (٦) استحباب اتيان المنبر و مسح رمّانتيه من ابواب زيارة المعصومين عليهم السّلام وفى باب (٢٣) موضع قبر امير المؤمنين عليه السّلام وباب (٦٨) استحباب الصلوة بعد زيارة الحسين والشهداء عليهم السّلام عند قبره وباب (٩٥) استحباب الغسل لزيارة الرضا عليه السّلام ما يستفاد منه حكم الصّلوة عند قبور الأئمة عليهم السّلام فى رواية الدعائم (٣) من باب (٤٠) فضل المساجد الّتى حول المدينة من ابواب (٦) المساجد قوله ومن المشاهد بالمدينة التى ينبغى ان يؤتى اليها ويشاهد و يصلّى فيها ويتعاهد مسجد قبا (الى ان قال) و قبر حمزة و قبور الشّهداء.

وفى رواية جابر (١) من باب (٤١) فضل مسجد الخيف، قوله وانّ مابين الركن والمقام لمشحون من قبور الانبياء وانّ آدم لفى حرم الله عزّ وجلّ.

وفى رواية سعدان (٣٩) من باب (٢١) ان المسافر مخيّر بين القصر والاتمام فى الاماكن الاربعة من ابواب (٢٧) صلوة المسافر قوله عليه السّلام ثمّ اجعل القبر بين يديك و صلّ ما بدالك. وفى كثير من احاديث باب (٤) حد المسجد الحرام والكعبة من ابواب بدو المشاعر مايدلّ على انّ فى الحجر قبر امّ اسماعيل وبناته وقبور الأنبياء عليهم السّلام.

(٨) باب انّه يكره الصّلوٰة على كلّ طريق توطأ و تتطرّق وان لم يكن فيه جادّة و انّه لابأس بأن يصلّى يمنة و يسرة

٦٥٢٨ (١) تهذيب ٢٢١ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الصلوة فى السفر فقال لاتصلّ على الجادّة و اعتزل على جانبيها.

٦٥٢٩ (٢) المحاسن ٣٦٣ ـ البرقى عن ابيه عن صفوان عن العلاء ابن

رزين عن محمّدبن‌مسلم‌عن‌احدهماعليهماالسّلام قال سألته عن‌الصلوة على ظهر الطريق فقال لاتصلّ على‌الجادّة و صلّ على جانبيها.

٦٥٣٠(٣) **المحاسن ٣٦٥**ـ عنه عن‌صفوان عن(ابى ـ ئل)عثمان عن معلّى‌بن‌خنيس‌قال‌سألت‌اباعبدالله‌عليه‌السّلام عن‌الصّلوة على ظهر الطّريق فقال لااجتنبوا الطّريق.

٦٥٣١(٤) **دعائم الاسلام ١٩٧**ـ عن جعفربن‌محمّد عليهماالسّلام‌انّه نهى عن‌الصلوة على جادّة الطّريق.

٦٥٣٢(٥) **تهذيب ٢٢٠ ج ٢**ـ محمّدبن‌يعقوب عن **كافى ٣٨٩ ج ٣**ـ محمّدبن‌يحيى‌عن‌احمدبن‌محمّدعن‌محمّدبن‌الفضيل(١)قال **فقيه ١٥٦ ج ١**ـقال الرّضا(٢)عليه‌السّلام‌كلّ طريق توطأ وتتطرق (و ـ يب) كانت فيه جادّة اولم تكن لاينبغى(٣)الصّلوة‌فيه قلت فأين اصلّى قال يمنة و يسرة.

٦٥٣٣(٦) **تهذيب ٢٢١ ج ٢**ـ احمدبن‌محمّدبن‌عيسى‌عن‌الحسن‌بن على‌بن‌فضّال عن‌الحسن‌بن‌الجهم عن ابى‌الحسن‌الرّضا عليه‌السّلام قال كلّ‌طريق توطأ فلاتصلّ عليه قال قلت (له ـ خ ل)انّه قد روى عن جدّك انّ‌الصّلوة‌على‌الظّواهر لابأس بها. قال ذاك ربما سايرنى عليه الرجل قال قلت فان خاف‌الرجل على‌متاعه(الضيعة ـ خ يب) قال فان خاف (الضيعة ـ خ يب) فليصلّ.

٦٥٣٤(٧) **الخصال ١٤١**ـ حدّثنا‌ابى(رض)قال حدّثنا‌محمّدبن‌يحيى العطّار عن محمّدبن‌احمدعن محمّدبن‌الحسين‌باسناده رفعه‌الى رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌انّه قال ثلاثة لايتقبل‌الله عزّوجلّ‌لهم‌بالحفظ رجل نزل فى‌بيت خرب و رجل صلّى على قارعة‌الطّريق و رجل ارسل راحلته ولم يستوثق منها.

١ـ الفضل ـ خ ل ق. ٢ـ سئلت الرضا عليه‌السّلام ـ خ ل يب. ٣ـ فلاتنبغى ـ يب.

٦٥٣٥ (٨) مستدرك ٣٣٩ ج ٣ ـ عن بعض نسخ فقه الرضوی ولا بأس ان تصلّی صلوة بين الظّواهر وهی الجراء(١) وجواد الطّريق ويكره ان يطأ فی الجوادّ.

وتقدّم فی رواية عبيد (١) من باب (١) انّ الارض كلّها مسجد عداما استثنی قوله عليه السّلام الارض كلّها مسجد الّا بئر غائط او مقبرة او حمّام. **وفی** كثير من احاديث باب (٣) جوامع الامكنة التی لاتصلّی فيها ما يدلّ علی ذلك.

ويأتی فی رواية ابن عمّار (١) من الباب التّالی قوله عليه السّلام لا بأس ان يصلّی بين الظّواهر وهی الجوادّ جوادّ الطريق (٢) ويكره ان يصلّی فی الجواد. **وفی** رواية ابن مهزيار (٧) قوله عليه السّلام يصلّی فی البيداء وتجنّب قارعة الطريق. **وفی** رواية أيّوب (٨) قوله عليه السّلام يتنحّی عن الجوادّ يمنة ويسرة ويصلّی. **وفی** رواية الفضيل (١) من باب (٢١) انّه يكره ان يصلّی الرّجل وقدّامه فی القبلة العذرة قوله عليه السّلام ولاتصلّ علی الجوادّ.

(٩) باب كراهة الصلوة فی البيداء و هی ذات الجيش و ذات الصلاصل و ضجنان و فی وادی الشّقرة وفی ارض بابل

٦٥٣٦ (١) **كافی** ٣٨٩ ج ٣ ـ الحسين بن محمّد عن عبدالله بن عامر عن **تهذيب** ٣٧٥ ج ٢ ـ علی بن مهزيار عن فضالة (بن أيّوب ـ كا) عن معاوية بن عمّار عن أبی عبدالله عليه السّلام (انّه ـ كا). قال الصّلوة تكره فی ثلاثة مواطن من الطريق البيداء وهی ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان (قال ـ كا) وقال لابأس ان (٣) يصلّی بين الظواهر وهی الجوادّ جوادّ الطّريق (٤) و يكره ان يصلّی فی الجوادّ.

تهذيب ٢٢٥ ج ٥ ـ موسی بن القاسم عن العامری عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبی عبدالله عليه السّلام قال اعلم انّه تكره الصّلوة فی

---

١ ـ الجرا ای الساحة. ٢ ـ الطرق ـ خ. ٣ ـ بان ـ يب. ٤ ـ الطرق ـ يب.

ثلاثة امكنة من الطّريق (و ذكر مثله).

٦٥٣٧ (٢) **فقيه ١٥٦ ج ١** ـ روى انّه لا يصلّى فى البيداء ولا ذات الصّلاصل ولا فى وادى الشّقرة ولا فى وادى ضجنان.

٦٥٣٨ (٣) **المحاسن ٣٦٥** ـ البرقى عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان وعبدالرّحمن بن الحجاج (جميعا ـ ئل) وغيرهما عن أبيعبدالله عليه السّلام قال لا يصلّى فى ذات الجيش ولا ذات الصّلاصل ولا البيداء ولا ضجنان.

٦٥٣٩ (٤) **مستدرك ٣٢٣ ج ٣** ـ بعض نسخ الفقه الرّضوى واعلم انّ الصلوة تكره فى ثلاثة مواضع من الطّريق فى البيداء وهى ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان.

٦٥٤٠ (٥) **المقنعة ٧١** ـ قال **الصادق** عليه السّلام تكره الصلوة فى طريق مكة فى ثلاثة مواضع احدها البيداء والثانية ذات الصّلاصل والثالثة ضجنان.

٦٥٤١ (٦) **كافى ٣٨٩ ج ٣** ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب ٣٧٥ ج ٢** ـ احمد ابن محمّد عن احمد بن محمّد بن ابى نصر قال قلت لابى الحسن عليه السّلام انّا كنّا فى البيداء فى آخر الليل فتوضأت واستكت و انا اهمّ بالصّلوة ثمّ كأنّه دخل قلبى شىء فهل يصلّى فى البيداء فى المحمل فقال لا تصلّ(١) فى البيداء قلت واين حدّ البيداء فقال كان جعفر(٢) عليه السّلام اذا بلغ ذات الجيش جدّ فى السير(٣) ثمّ(٤) لا يصلّى حتّى يأتى معرّس النّبىّ(٥) صلّى الله عليه وآله وسلّم قلت (له ـ يب) و اين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلاثة اميال.

المحاسن ٣٦٥ ـ البرقى عن احمد ابن ابى نصر قال سألت اباالحسن

---

١ ـ لا تصلّ ـ يب. ٢ ـ ابو جعفر ـ يب خ. ٣ ـ المسير ـ يب. ٤ ـ و ـ يب.

٥ ـ التعريس نزول القوم فى السفر من آخر اللّيل يقعون فيه وقعة للاستراحة و به سمّى معرّس ذو الحليفة عرّس به صلّى الله عليه وآله و صلّى فيه الصّبح ثمّ رحل.

عليه‌السّلام عن الصلوة فى البيداء فقال البيداء لايصلّ فيها قلت واين حدّ البيداء قال اما رأيت ذلك الرفعة والخفض قلت انّه كثير فاخبرنى اين حدّه (وذكر نحوه).

٦٥٤٢ (٧) فقيه ١٥٧ ج ١ ـ سأل على بن مهزيار ابا الحسن الثّالث عليه‌السّلام عن الرجل يصير فى البيداء فتدركه صلوة فريضة فلايخرج من البيداء حتّى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهى ان يصلّى فى البيداء فقال يصلّى فيها و تجتنب قارعة الطّريق.

٦٥٤٣ (٨) وروى عنه عليه‌السّلام ايوب بن نوح انّه قال يتنحّى عن الجوادّ يمنة ويسرة ويصلّى كافى ٣٨٩ ج ٣ ـ محمّد بن يحيى وغيره عن تهذيب ٣٧٥ ج ٢ ـ محمّد بن احمد (بن يحيى ـ يب) عن أيّوب بن نوح عن ابى الحسن الاخير عليه‌السّلام قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال تنحّى(1) (وذكر مثله).

٦٥٤٤ (٩) بصائر الدرجات ٢٨٥ ـ حدثنا احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن ابى البلاد عن على بن المغيرة قال نزل ابو جعفر عليه‌السّلام بوادى ضجنان (الى ان قال عليه‌السّلام) وانّه يقال هذا وادى ضجنان من أودية جهنم (ذكرناه استطرادا).

٦٥٤٥ (١٠) كافى ٣٩٠ ج ٣ ـ محمّد بن يحيى عن تهذيب ٣٧٥ ج ٢ ـ احمد بن محمّد عن ابن فضّال عن بعض اصحابنا عن أبى عبدالله عليه‌السّلام قال لايصلّى فى وادى الشّقرة.

٦٥٤٦ (١١) المحاسن ٣٦٦ ـ البرقى عن ابن فضّال (عن ـ ئل) ابى جميلة عن عمّار السّاباطى قال قال ابو عبدالله عليه‌السّلام لاتصلّ فى وادى الشقرة فانّ فيه منازل الجنّ.

---

١ ـ اى اعتزل عنه.

آخرالسرائر ۲۹۲ ـ (نقلا من كتاب المحاسن عن عمّار السّاباطى مثله).

٦٥۳۷ (۱۲) فقيه ۱۳۰ ج ۱ ـ روى عن جويريّة بن مسهر انّه قال اقبلنا مع اميرالمؤمنين على بن ابى طالب عليه السّلام من قتل الخوارج حتّى اذا قطعنا (فى ـ خ) ارض بابل حضرت صلوة العصر فنزل اميرالمؤمنين عليه السّلام ونزل النّاس فقال على عليه السّلام ايّها النّاس انّ هذه ارض ملعونة قد عذّبت فى الدّهر ثلث مرّات وفى خبر آخر انّها مرّتان(۱) وهى تتوقّع الثّالثة وهى احدى المؤتفكات و هى اوّل ارض عبد فيها وثن(۲) وانّه لايحلّ لنبىّ ولالوصىّ نبىّ ان يصلّى فيها فمن اراد منكم ان يصلّى فليصلّ فمال النّاس عن(۳) جنبى الطريق يصلّون و ركب هو عليه السّلام بغلة رسول الله صلّى الله عليه وآله و مضى و قال جويريّة فقلت والله لأتبعنّ اميرالمؤمنين عليه السّلام ولأقلّدنه صلوتى اليوم فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سورىٰ(۴) حتى غابت الشمس فشككت فالتفت الىّ وقال ياجويريّة اشككت فقلت نعم يا اميرالمؤمنين فنزل عليه السّلام عن ناحية فتوضّأ ثمّ قام فنطق بكلام لااحسبه(۵) الّا كأنّه بالعبرانى ثمّ نادى الصلوة فنظرت والله الى الشّمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير فصلّى العصر وصلّيت معه فلمّا فرغنا من صلوتنا عاد اللّيل كما كان فالتفت الىّ فقال يا جويريّة بن مسهر انّ الله عزّوجلّ يقول ﴿ **فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ** ﴾ (والله ـ خ) انى سألت الله عزّوجلّ بِاسْمِهِ العظيم فردّ عَلَىّ الشّمس.

وروى انّ جويريّة لما رأى ذلك قال انت وصىّ نبىّ وربّ الكعبة.

بصائرالدرجات ۲۱۷ ـ حدثنا احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن

---

۱ ـ وفى خبر آخر مرتين ـ خ ل. ۲ ـ و ثن اى الصنم ـ بت. ۳ ـ على ـ خ.

٤ ـ سورى موضع بالعراق من ارض بابل ـ اللسان. ۵ ـ لا احسنه ـ خ.

عبدالله بن بحر عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير عن ابن ابي المقدام عن جويريّة ابن مسهر (نحوه الى قوله) فردّ عليّ الشّمس.

مستدرك ٣٢٩ ج ٣ ـ الشيخ شرف الدين النّجفى تلميذ المحقق الثانى فى تأويل الآيات نقلاً عن تفسير الثّقة الجليل محمّد بن العبّاس الماهيار عن احمد بن ادريس عن احمد ابن محمّد بن عيسى عن حسين بن سعيد عن عبدالله بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي المقدام عن جويريّة بن مسهر (نحوه الى قوله) حتّى غابت الشّمس.

٦٥٤٨ (١٣) بصائر الدرجات ٢١٩ ـ حدثنا احمد بن محمّد عن الحسين ابن سعيد عن احمد بن عبدالله عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن عبدالواحد الانصارى عن امّ المقدام الثّقفيّة قالت قال جويريّة بن مسهر قطعنا مع اميرالمؤمنين على بن ابيطالب عليه السّلام جسر الصراط(١) فى وقت العصر فقال انّ هذه الارض معذّبة لاينبغى لنبى ولا وصيّ نبيّ ان يصلّى فيها فمن اراد منكم ان يصلّى فليصلّ قال فتفرق الناس يمنة ويسرة يصلّون قال قلت اما والله لاقلدنّ هذا الرجل صلوتى اليوم ولا اصلّى حتّى يصلّى قال فسرنا وجعلت الشّمس تسفل قال وجعل يدخلنى من ذلك امر عظيم حتّى وجبت الشّمس وقطعنا الأرض قال فقال يا جويريّة اذّن فقلت تقول لى أذّن وقد غابت الشّمس فأذّنت قال ثمّ قال لى أقم فاقمت فلمّا قلت قد قامت الصلوة رأيت شفتيه يتحرّكان و سمعت كلاما كأنه كلام عبرانية قال فارتفعت الشمس حتّى صارت فى مثل وقتها فى العصر فلمّا انصرف هوت(٢) الى مكانها واشتبكت النّجوم قال فقلت انى اشهدك انّك وصيّ رسول الله قال فقال لى يا جويريّة اما سمعت الله يقول ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ فقلت بلى قال فانّى سألت ربى

---

١ ـ الفرات ـ ئل. ٢ ـ اى سقطت.

باسمه العظيم فردّهاالله علىّ.

العلل ٣٥٢ـ ابى(ره) قال حدثنى سعدبن عبدالله عن احمدبن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمدبن عبدالله القزوينى عن الحسين بن المختارالقلانسى عن ابى بصير عن عبدالواحدبن المختارالأنصارى عن امّ المقدام الثقفيّة (نحوه).

٦٥٣٩ (١٣) بصائرالدرجات ٢١٨ـ حدثنا محمّدبن الحسين عن عبدالله بن جبلة عن ابى الجارود قال سمعت جويرية يقول اسرى علىٌّ عليه السّلام بنامن كربلاءالى الفرات فلمّا صرنابيابل قال لى اىّ موضع يسمّى هذايا جويرية قلت هذه بابل ياأميرالمؤمنين قال أما انّه لايحلّ لنبىّ ولا وصىّ نبىّ ان يصلّى بارض قد عذّبت مرّتين قال قلت هذه العصر يا أميرالمؤمنين فقد وجبت الصلوة ياأميرالمؤمنين قال قد اخبرتك انّه لايحلّ لنبىّ ولا وصىّ ان يصلّى بارض قد عذّبت مرّتين وهى تتوقّع الثّالثة اذا طلع كوكب الذنب و عقد(١) جسر بابل قتلوا عليه مأة الف تخوضه الخيل الى السّنابل قال جويريّة قلت والله لاقلّدنّ صلوتى اليوم اميرالمؤمنين عليه السّلام و عطف علىّ عليه السّلام برأس بغلة رسول الله صلّى الله عليه وآله الدّلدل حتّى جازسورا قال لى أذّن بالعصر يا جويريّة فاذّنت و خلاعلى ناحية فتكلّم بكلام له سريانى او عبرانى فرأيت للشّمس صريراً(٢) وانقضاضا حتّى عادت بيضاء نقيّة قال ثمّ قال اقم فاقمت ثمّ صلّى بنافصلّينا معه فلمّاسلّم اشتبكت النّجوم فقلت وصىّ نبىّ و ربّ الكعبة.

مستدرك ٣٥١ ج ٣ـ السيّدالرّضى فى الخصائص روى محمّدبن الحسين بن سعيد عن احمدبن عبدالله عن الحسين بن المختار عن ابى بصير عن

١ـ عقل ـ خ. ٢ـ اى صوتا.

عبدالواحدبن المختارالانصارى عن ابى المقدام الثّقفى قال قال لى جويريّة ابن مسهر قطعنا مع اميرالمؤمنين عليه السّلام جسرالصّراط فى وقت العصر فقال ان هذه ارض معذّبة لاينبغى لنبىّ ولا وصىّ نبىّ ان يصلّى فيها فمن اراد ان يصلّى فليصلّ قال فتفرّق النّاس يمنة و يسرة و ساق نحو مامرّ.

٦٥٥٠ (١٥) عدّة الدّاعى ٨٧ ـ احمدبن محمّدبن فهدا الحلّى عن جويرية ابن مسهر قال خرجت مع اميرالمؤمنين عليه السّلام نحو بابل لاثالث لنا قمضى واناسائره فى السّبخة فاذا نحن بالأسد جاثما(١) فى الطّريق ولبوته(٢) خلفه واشبال لبوته خلفها فكَبَحْتُ(٣) دابّتى لأتأخّر فقال اقدم يا جويريّة فانّما هو كلب الله و مامن دابّة الّا الله آخذ بناصيتها لايكفى شرّها الّا هو واذا انا بالاسد قد اقبل نحوه يتبصبص له بذنبه فدنا منه فجعل يمسح قدمه بوجهه ثمّ انطقه الله عزّوجلّ فنطق بلسان طلق ذلق فقال السّلام عليك ياأميرالمؤمنين ووصىّ خاتم النّبيّين قال وعليك السّلام يا حيدرة ماتسبيحك قال اقول سبحان ربّى سبحان الهى سبحان من اوقع المهابة والمخافة فى قلوب عباده منّى سبحانه سبحانه قمضى أميرالمؤمنين عليه السّلام وانا معه و استمرّت بنا السّبخة وضاقت وقت العصر ووافت صلاة العصر فأهوى فوتها(٤) ثمّ قلت فى نفسى مستخفيا ويلك يا جويريّة أأنت أظنّ(٥) امّ احرص من أمير المؤمنين عليه السّلام وقد رأيت من امر الأسد ما رأيت قمضى و انا معه حتّى قطع السّبخة فثنّى رجليه و نزل عن دابّته وتوجّه فاذّن مثنىٰ مثنىٰ واقام مثنىٰ مثنىٰ ثمّ همس(٦) بشفتيه واشار بيده فاذا الشّمس قد طلعت فى موضعها فى(٧) وقت العصر فاذا لها صرير عند مسيرها فى السماء فصلى بنا العصر ـ الخبر.

---

١ ـ اى لازما فى الطريق. ٢ ـ اللبوة انثى الأسد. ٣ ـ اى جذبتها باللجام لأتَأَخَّرَ.

٤ ـ فوقها ـ ك. ٥ ـ اضن ـ ظ ـ اضن ام احرص ام اميرالمؤمنين ـ ك.

٦ ـ الهمس الخفى من الصوت. ٧ ـ من ـ خ.

۶۵۵۱ (۱۶) مستدرك ۳۴۸ ج ۳ - نصر بن مزاحم فى كتاب صفّين عن عمر بن سعد عن ابى مخنف عن عمّه ابن مخنف قال انّى لانظر الى ابى - مخنف بن سليم و هو يساير عليّاً عليه السّلام ببابل و هو يقول انّ ببابل ارضا قد خسف بها فحرّك دابّتك لعلّنا ان نصلّى العصر خارجا منها قال فحرّك دابّته وحرّك النّاس دوابّهم فى اثره فلمّا جاز جسر الصراط(۱) نزل فصلّى بالنّاس العصر.

۶۵۵۲ (۱۷) وقعة الصفّين ۱۳۵ - نصر: عمر عن عبدالله بن يعلى بن مرّة عن ابيه عن عبد خير قال كنت مع على عليه السّلام اسير فى ارض بابل قال وحضرت الصّلوة صلوة العصر قال فجعلنا لانأتى مكانا الّا رأيناه اقبح من الآخر حتّى اتينا على مكان احسن مارأينا وقد كادت الشّمس ان تغيب فنزل علىّ عليه السّلام ونزلت معه قال فدعا الله فرجعت الشّمس كمقدارها من صلوة العصر قال فصلّينا العصر ثمّ غابت الشّمس.

۶۵۵۳ (۱۸) امالى الشيخ ۶۷۱ - الشيخ ابوجعفر محمّد بن الحسن بن على ابن الحسن الطوسى (ره) قال اخبرنا ابوعبدالله احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر قال اخبرنا ابوالحسن على بن محمّد بن الزبير القرشى قال اخبرنا على بن الحسن بن فضّال قال حدثنا العبّاس بن عامر قال حدثنا احمد بن رزق العمشانى عن يحيى بن العلاء الرّازى قال سمعت اباجعفر عليه السّلام يقول لمّا خرج اميرالمؤمنين عليه السّلام الى النهروان وطعنوا فى اوّل ارض بابل حين دخل وقت العصر فلم يقطعوها حتى غابت الشّمس فنزل الناس يمينا و شمالا يصلّون الّا الاشتر وحده فانّه قال لااصلّى حتّى ارى اميرالمؤمنين عليه السّلام قدنزل يصلّى قال فلمّا نزل

---

۱ - الصّراط بالفتح: نهر يأخذ من نهر عيسىٰ من بلدة يقال لها المحول بينها و بين بغداد فرسخ وهو من أنهار الفرات وفى الاصل «الضّراط» تحريف و فى ح : «الفرات» - وقعة الصفين.

قال يامالك هذه ارض سبخة ولاتحلّ الصّلوة فيها فمن كان صلّى فليعد الصّلوة ثمّ قال استقبل القبلة فتكلّم بثلث كلمات ماهنّ بالعربيّة ولا بالفارسيّة فاذا هو بالشّمس بيضاء نقيّة حتى اذا صلّى بنا سمعنالها حين انقضت خريراكخرير المنشار.

وتقدّم في حديث وصيّة النبيّ صلّى الله عليه وآله(١٣) من باب(١) جواز الصلوة في اجزاء مايؤكل لحمه من ابواب(٤) لباس المصلّى قوله عليه السّلام لاتصلّ في ذات الجيش ولا في ذات الصّلاصل ولا في ضجنان.

وفي رواية عبيد(١) من باب(١) انّ الأرض كلّها مسجد عداما استثنى من ابواب المكان قوله عليه السّلام الارض كلّها مسجد الّا بئر غائط او مقبرة او حمّام.

وفي رواية محمّد بن علي(٤) من باب(٣) جوامع الامكنة الّتي لاتصلّى فيها امّا قوله لايصلّى في ذات الجيش فانّه ارض خارجة من ذي الحليفة على ميل وهي خمسة اميال والعلّة فيها انّه يكون فيها جيش السّفياني فيخسف بهم وذات الصّلاصل موضع بين مكة والمدينة نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله ان يصلّى فيها.

(١٠) باب انّه لايصلّى في بطن واد جماعة و فرادى

٦٥٥٣(١) كافي ٢٣٢ ج ٣ ـ علي بن محمّد عن تهذيب ٢٩٧ ج ٣ ـ استبصار ٤٣١ ـ سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السّلام في السّفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلّي في جماعة قال فقال لاتصلّ في بطن واد جماعة.

وتقدّم في رواية محمّد بن علي(٤) من باب(٣) جوامع الامكنة الّتي لاتصلّى فيها قوله عليه السّلام لايصلّى في بطون الأودية.

ويأتي في مرسلة مجمع البيان(١٠) من باب(٢٠) ماينبغي للامام الذي

يخطب النّاس من ابواب(۲۱) الجمعة قوله فأدركته صلّى الله عليه وآله وسلّم صلوة الجمعة فى بنى سالم ابن عوف فى بطن وادلهم وقد اتّخذ اليوم فى ذلك الموضع مسجدا وكانت هذه الجمعة اوّل جمعة جمعها رسول الله صلّى الله عليه وآله.

(۱۱) باب جواز الصّلوة فى السّباخ مع التّمكّن من السّجود و كراهة الصلوة فى واد النّمل وحكم الصلوة على الثّلج

٦٥٥٥(١) تهذيب ٢٢١ج ٢ - استبصار ٣٩٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن **سماعة** قال سألته عن الصلوة فى السباخ فقال لابأس.

٦٥٥٦ (٢) تهذيب ٢٢١ ج ٢ - استبصار ٣٩٦ - عنه عن حمّاد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن **ابى بصير** عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن الصلوة فى السّبخة (لِمَ تكرهه قال(١)) لانّ الجبهة لاتقع مستوية. فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لابأس (به - صا).

العلل ٣٢٧ - حدثنا محمّد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالله ابن مسكان(٢) عن **الحلبى** عن أبى عبدالله عليه السّلام (نحوه كما فى - صا).

المعتبر ١٥٧ - روى البزنطى عن عبدالكريم عن **الحلبى** عن ابى عبدالله عليه السّلام (نحوه).

٦٥٥٧ (٣) المحاسن ٣٦٥ - البرقى عن ابيه عن صفوان عن ابى عثمان عن **المعلى** بن خنيس قال سألته عن السّبخة ايصلّى الرّجل فيها فقال انّما يكره الصلوة فيها من اجل انّها فتك ولا يتمكّن الرجل(٣) يضع وجهه كما يريد قلت ارأيت ان هو وضع وجهه متمكّنا فقال حسن.

٦٥٥٨ (٤) وسائل ١٥٢ ج ٥ - **على** بن جعفر فى كتابه عن اخيه قال سألته

---

١ - فكرهه - صا. ٢ - سنان - خ ل. ٣ - انها لايتمكن الرجل - ئل.

عن الصلوة فى الارض السبخة ايصلّى فيها قال لا الّا ان يكون فيها نبت الّا ان يخاف فوت الصّلوة فيصلّى.

٦٥٥٩ (٥) مستدرك ٣٣٩ ج ٣ ـ محمّد بن مسعود العيّاشى فى تفسيره عن عبدالله ابن عطاء قال ركبت مع ابى جعفر عليه السّلام فسرنا حتّى زالت الشمس وبلغنا مكانا قلت هذا المكان الاحمر فقال ليس يصلّى هيهنا هذه اودية النّمال وليس يصلّى فيها قال فضينا الى ارض بيضاء قال هذه سبخة وليس يصلّى بالسباخ قال فضينا الى ارض حصباء(١) قال هيهنا فنزل و نزلت ـ الخبر.

٦٥٦٠ (٦) العلل ٣٢٦ ـ ابى (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمّد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحصين بن السّرىّ قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام لِمَ حرّم الله الصّلوة فى السبخة قال لانّ الجبهة لاتتمكّن عليها.

٦٥٦١ (٧) كافى ٢٧٦ ج ٨ ـ (عدّة من اصحابنا ـ معلق) عن احمد بن محمّد ابن خالد عن ابن فضّال عن عبيس بن هشام عن عبدالكريم بن عمرو **المحاسن ٣٥٢** ـ البرقى عن ابن فضّال عن عنبسة بن هشام عن عبدالكريم بن عمرو (الجعفى ـ المحاسن) عن الحكم بن محمّد بن القاسم انّه سمع عبدالله بن عطاء يقول قال لى ابوجعفر عليه السّلام قم فأسرج (لى ـ المحاسن) دابّتين حماراً و بغلاً فاسرجت حماراً وبغلاً فقدّمت اليه البغل و رأيت انّه احبّهما اليه فقال من امرك ان تقدّم الىّ هذا البغل قلت اخترته لك فقال وامرتك ان تختارلى ثمّ قال انّ احبّ المطايا الىّ الحمر قال فقدّمت اليه الحمار وامسكت له بالرّكاب فركب فقال الحمدلله الذى هدانا بالاسلام(٢) و علّمنا القرآن ومنّ علينا بمحمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم (و ـ المحاسن)

---

١ ـ اى ذو الحصى. ٢ ـ للاسلام ـ المحاسن.

﴿اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ والحمدلله ربّ العالمین وسار وسرت حتّی اذا بلغنا موضعا (آخر ـ کا) قلت (له ـ کا) الصّلوة جعلت(۱) فداك فقال هذا (ارض ـ المحاسن) وادی النّمل لانصلّی فیه حتّی اذا بلغنا موضعا آخر قلت له مثل ذلك فقال هذه الارض مالحة لانصلّی فیها (قال ـ کا) حتّی نزل هو من قبل نفسه فقال لی صلّیت او(۲) تصلّی سبحتك قلت هذه صلوة تسمّیها اهل العراق الزّوال فقال اما (انّ ـ المحاسن) هؤلاء الذین یصلّون هم شیعة علی بن ابی طالب علیه السّلام وهی صلوة الاوّابین فصلّی وصلّیت ثمّ امسکت له بالرّکاب ثمّ قال مثل ما قال فی بدایته ثمّ قال اللّهمّ العن المرجئة(۳) فانّهم اعدائنا(۴) فی الدنیا والآخرة فقلت له ماذکرك جعلت فداك المرجئة فقال خطروا علی بالی.

٦٥٦٢ (۸) کافی ۲۴۲ ج ۲ ـ محمّد بن الحسن وعلی بن محمّد بن بندار عن ابراهیم بن اسحاق عن عبدالله بن حمّاد الانصاری عن سدیر الصیرفی قال دخلت علی أبی عبدالله علیه السّلام فقلت له والله مایسعك القعود (الی ان قال) فرکب الحمار و رکبت البغل فضینا فحانت الصّلوة فقال یا سدیر انزل بنا نصلّی ثمّ قال هذه ارض سبخة لاتجوز الصّلوة فیها فسرنا حتّی صرنا الی ارض حمراء (الی ان قال) و نزلنا وصلّینا ـ الخبر.

وتقدّم فی روایة عبید(۱) من باب(۱) انّ الأرض کلّها مسجد عدا ما استثنی قوله علیه السّلام الأرض کلّها مسجد الّا بئر غائط او مقبرة او حمام. وفی روایة عبدالله بن الفضل(۱) من باب(۳) جوامع الأمکنة الّتی لاتصلّی فیها قوله علیه السّلام عشرة مواضع لاتصلّی فیها (وعدّ منها)

۱ـ جعلنی الله ـ المحاسن. ۲ ـ ام ـ المحاسن.

۳ ـ المرجئة صنف من المسلمین یقولون الایمان قول بلاعمل کأنّهم قدّموا القول وارجؤوا العمل ای أخّروه. ٤ ـ عدوّنا ـ المحاسن.

السبخ و قرى النمل.

وفى روايةالحلبى(٣)قوله وكرّهالصلوة فىالسبخة الّا ان يكون مكانا ليّنا تقع عليهالجبهة مستوية. **وفى** روايةمحمّدبنعلى(٤) قوله عليهالسّلام ولايصلّى فىالسبخة (الىان قال) ولاعلى بيت النمل.

وفى روايةالحلبى(٦)منباب(٦)انّه لابأس بالصلوة فىاعطان الابل مثل ماذكرناه عنالحلبىالمتقدّم. **وفى** روايةيحيىبنالعلاء(١٧) من باب(٩)كراهةالصلوة فىالبيداء قوله عليهالسّلام هذه ارض سبخة لاتحلّ الصلوة فيها فمن كان صلّى فليعد الصلوة.

وفى رواية جويريّة(١٤)من هذاالباب مايدلّ علىكراهة الصلوة فى السبخة. **ويأتى** فىاحاديثباب(١٨)انّه لايسجد علىالسبخة ولا على الثلج منابواب (١٤) السجود مايناسب الباب.

وفى روايةابنابىالعلاء(١)من باب(٣٠)كراهةالتجارة فى ارض لايصلّى فيها الاّ علىالثلج منابواب مايستحب للتّاجر و مايكره قوله عليهالسّلاملاتطلبالتّجارة فى ارض لاتستطيع ان تصلّى الّا علىالثلج.

(١٢) باب جواز الصّلوة على الرّطبة النابتة والحشيش النّابت اذا تمكّن من السّجود على الارض

٦٥٦٣(١) كافى ٣٣٢ج٣ ـ تهذيب ٣٠٤ج٢ ـ محمّدبنيحيىعنالعمركى (النيسابورى ـ كا) عن علىبنجعفر عناخيه موسىبنجعفر عليه السّلام قال سألته عنالرجليصلّى علىالرّطبةالنابتة قال فقالاذا الصق(١) جبهتهبالارض فلابأس و علىالحشيشالنابت(٢) الثّيل(٣) و

---

١ ـ لصق ـ كا ـ خ. ٢ ـ الثابت ـ كا ـ خ.

٣ ـ النيل ـ خ ل كا ـ الثيل والثَّيِّلُ نبات له قضبان طويلة ذات عقد تمتد على الارض والعامة تسميه الثَّيِّن ـ المنجد.

هو يصيب ارضا جددا(۱) قال لابأس.

٦٥٦٤ (۲) قرب‌الاسناد ۱۸۷ ـ باسناده‌عن علی‌بن‌جعفر عن‌اخيه موسى‌ابن‌جعفرعليه‌السّلام قال سألته‌عن‌الرجل هل‌يصلح له ان يصلّى على‌الحشيش‌النابت المبتل(۲) وهو يجد ارضا جددا قال لابأس.

وسائل ۱۸۰ج ۵ـ علی‌بن‌جعفر فی‌كتابه (مثله).

(۱۳) باب جواز الصلوة على السّرير والرّف المعلّق بين النّخلتين مع التّمكّن من افعال الصلوة و على فراش حرير مالم يسجد عليه

٦٥٦٥(۱)تهذيب ۳۱۰ ج ۲ـ احمدبن‌محمّد عن‌علی‌بن‌احمدبن‌اشيم عن محمّدبن‌ابراهيم‌الحصينى(۳) قال سألته عن‌الرجل يصلّى على السرير و هو يقدر على الارض فكتب لابأس صلّ فيه.

٦٥٦٦(۲)تهذيب ۳۱۰ج ۲ـ عنه‌عن‌فقيه ۱٦۹ج۱ ـ ابراهيم‌ابن‌ابی‌محمود قال قلت للرضاعليه‌السّلام‌الرجل‌يصلّى على سرير من ساج(۴) و يسجد على‌الساج قال نعم.

٦٥٦٧(۳) تهذيب ۳۷۳ج ۲ـعنه عن موسى‌بن‌القاسم و ابی‌قتادة جميعا عن علی‌بن‌جعفر عن اخيه موسى‌بن‌جعفر عليه‌السّلام قال‌سألته عن‌الرجل هل يصلح‌له‌ان يصلّى على‌الرّفّ المعلّق(۵) بين نخلتين؟ قال ان كان مستويا يقدر على‌الصلوة عليه فلابأس قال وسألته عن فراش حرير ومثله من‌الدّيباج ومصلّى حرير ومثله من الدّيباج (هل ـ قرب

---

۱ ـ الجدد: الارض الصلبة التى يسهل المشى فيها. ۲ ـ الثيّل ـ خ.

۳ ـ وفی جامع الروات ـ الحضينى.

٤ ـ الساج شجر عظيم جداً قالوا لاتنبت الابيلاد الهند ـ مجمع.

٥ ـ الرفّ خشبة او نحوها تشدّ الى الحائط فتوضع عليها طرائف البيت ـ المنجد.

الاسناد ـ كـا) يـصلح للرجـل النـوم عليه والتكأة(١) والصـلوة عليه قال يفترشه(٢) ويقوم عليه ولا يسجد عليه و سألته عن الرجـل يـصلّى فى مسجد حيطانه كواء(٣) كله قبلته وجانباه و امرأته تصلّى حياله يراها ولا تراه قال لا بأس وسألته عن البوارى يبلّ قصبها بماء قذر أيصلى عليه(٤) قال اذا يبست فلا بأس وسألته عن الرجل يصلّى(٥) ومعه دبّة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل يجزيه(٦) صلوته أو عليه اعادة قال لا يصلح له أن يصلّى و هى معه الّا ان يتخوّف عليها ذهابا(٧) فلا بأس ان يصلّى و هى معه.

قرب الاسناد ١٨٤ ـ باسناده عـن عـلى بن جعفر عن اخـيه موسى بن جعفر عليه السّلام مثله الى قوله ولا يسجد عليه.

كافى ٤٣٧ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن العمركى بن على عن على بن جعفر قال سألت اباالحسن عليه السّلام عن الفراش الحرير (وذكـر مـثله الى قوله) ولا يسجد عليه.

٦٥٦٨ (٣) **فقيه ١٧٢ ج ١** ـ روى عن أبى عبدالله مسمع بن عبدالملك البصرى (أنّه ـ خ) قال لا بأس ان يأخذ من ديـباج الكـعبة فـيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلّى يصلّى عليه.

(١٤) باب كراهة الصلوة على كدس(٨) الحنطة والشّعير والتّبن والقتّ والمتاع والفراش و اشباهها ولو تمكّن من افعال الصلوة الّا مع الضّرورة

٦٥٦٩ (١) **تهذيب ٣٠٩ ج ٢ ـ استبصار ٤٠٠** ـ احمد بن محمّد عن الحسن بن

---

١ ـ الاتكاء ـ قرب الاسناد. ٢ ـ يفرشه ـ قرب الاسناد.
٣ ـ الكواء جمع كوة الخرق فى الحائط والثقب فى البيت ونحوه ـ اللسان. ٤ ـ عليها ـ خ ل.
٥ ـ صلّى ـ خ. ٦ ـ يجوز ـ خ ل. ٧ ـ ذهابها ـ خ ل.
٨ ـ الكدس ـ الحبّ المحصود المجموع ـ اكداس الرمل الكثير المتراكب منه ـ المنجد.

علىّ الوشا عن احمدبن عائذ عن عمربن حنظلة قال قلت لأبيعبدالله عليه السّلام يكون الكدس من الطعام مطيّنا مثل السطح قال صلّ عليه.

٦٥٧٠ (٢) تهذيب ٢٩٦ ج ٣ - محمّدبن على بن محبوب عن محمّدبن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه على بن يقطين قال سألت اباالحسن الماضى عليه السّلام عن الرجل يكون فى السفينة هل له ان يضع الحصر على المتاع اوالقتّ اوالتّبن اوالحنطة اوالشّعير و اشباهه(١) ثمّ يصلّى عليه فقال لابأس. فقيه ٢٩٢ ج ١ - سأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرجل (وذكر مثله).

قرب الاسناد ٢١٦ - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن الرجل يكون فى السفينة هل يصلح له (وذكر مثله).

٦٥٧١ (٣) قرب الاسناد ٢١١ - بالاسناد قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلّى على البيدر(٢) مطيّن عليه قال لايصلح.

٦٥٧٢ (٤) قرب الاسناد ١٨٤ - بالاسناد قال سألته عن الرجل هل يصلح (له - خ) ان يقوم فى الصلوة على القتّ والتبن والشعير واشباهه و يضع مروحة ويسجد عليها؟ قال لايصلح له الّا ان يكون مضطرّا.

٦٥٧٣ (٥) تهذيب ٣٠٩ ج ٢ - استبصار ٤٠٠ - محمّدبن على بن محبوب عن احمدعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمّدبن مضارب عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن كدس حنطة مطيّن أصلّى فوقه فقال لاتصلّ فوقه قلت فانّه مثل السطح مستو فقال لاتصلّ عليه - حمله الشيخ على الكراهية.

البحار ١٠٠ ج ٨٤ - جامع البزنطى نقلا من خطّ بعض الافاضل عن محمّدبن مضارب قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن كدس حنطة (وذكر نحوه).

---

١ - و غير ذلك - فقيه. ٢ - البيدر - الموضع الذى يداس فيه الطّعام.

٦٥٧٤ (٦) دعائم الاسلام ١٧٩ ج ١ ـ عن جعفربن محمّد عليهما السّلام انّه سأل عن الصلوة على كدس الحنطة فنهى عن ذلك فقيل له فاذا افترش وكان كالسّطح فقال لايصلّى على شيء من الطعام فانّما هو رزق الله لخلقه ونعمته عليهم فعظموه ولا تطؤوه ـ الخبر(١).

٦٥٧٥ (٧) المحاسن ٥٨٨ ـ البرقى عن محمّدبن على عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن صاحب لنا فلّاحا يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطأونه ويصلّون عليه قال فغضب و قال لولا انّى ارى أنّه من اصحابنا للعنته قال و رواه ابى عن محمّد بن سنان عن (ابى ـ ئل) عيينة عن أبى عبدالله عليه السّلام مثله وزاد فيه امايستطيع ان يتّخذ لنفسه مصلّى يصلّى فيه ـ الحديث (يأتى تمامه فى باب اكرام الخبز والحنطة فى ابواب آداب المائدة).

٦٥٧٦ (٨) مستدرك ٣٥٢ ج ٣ ـ مجموعة الشهيد نقلا عن كتاب الصلوة للحسين بن سعيد قال حدثنا ابو عيينة قال قلت لأبيعبدالله عليه السّلام انا نأتى صديقا لنا فنصعد فوق بيته فنصلّى وعلى البيت حنطة رطبة مبسوطة على البيت كله فنصلّى فوق الحنطة ونقوم عليها فقال لولا انى اعلم أنّه من شيعتنا للعنته اما يستطيع ان يتّخذ لنفسه مصلّى يصلّى فيه.

٦٥٧٧ (٩) قرب الاسناد ١٨٤ ـ باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن الرجل هل يجزيه ان يضع الحصير اوالبوريا على الفراش و غيره من المتاع ثمّ يصلّى عليه قال ان كان يضطرّ الىٰ ذلك فلابأس.

٦٥٧٨ (١٠) قرب الاسناد ١٨٤ ـ بالاسناد قال سألته عن الرجل هل يجزيه ان يقوم الى الصلوة على فراشه فيضع على الفراش مروحة او عودا ثمّ يسجد عليه قال ان كان مريضا فليضع مروحة و امّا العود فلايصلح.

---

١ ـ يأتى تمامه فى باب (٥٤) اكرام الخبز.

ويأتى فى رواية تحف العقول(۱۳) من باب(۱۰) انّه لايسجد الّا على الارض من ابواب السجود قوله عليه السّلام كلّ شىء يكون غذاء الانسان فى مطعمه او مشربه او ملبسه فلاتجوز الصلوة عليه ولا السّجود الّا ما كان من نبات الارض من غير ثمر.

(۱۵) باب كراهة الصّلوة والتّماثيل قدّام المصلّى و لوكانت فى الدّرهم الّا ان يغطيّها او كان لها عين واحدة وجواز كونها خلفه او الى جانبه او تحت رجليه

٦٥٧٩ (۱) تهذيب ٣٦٣ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن محمّد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن **فقيه ١٥٨ ج ١** ـ ليث المرادى قال قلت لأبيعبدالله عليه السّلام الوسائد(۱) تكون فى البيت فيها التماثيل عن يمين او (عن ـ فقيه) شمال فقال لابأس (به ـ فقيه) مالم تكن تجاه القبلة فان كان شىء منها بين يديك ممايلى القبلة فغطّه وصلّ (تهذيب ـ فاذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلاتجعلها من بين يديك و اجعلها من خلفك).

٦٥٨٠ (٢) تهذيب ٢٢٦ ج ٢ ـ ٣٧٠ ج ٢ ـ استبصار ٣٩٤ ـ محمّد بن احمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن (الحسن ـ **تهذيب ٣٧٠ ج ٢**) ابن محبوب **المحاسن ٦١٧** ـ البرقى عن ابن محبوب عن العلاء عن محمّد بن مسلم (عن ابى جعفر عليه السّلام ـ المحاسن) قال قلت لابى جعفر عليه السّلام اصلى والتماثيل قدّامى و انا انظر اليها قال لا (بأس ـ صا) اطرح عليها ثوبا ولابأس بها اذا كانت عن(٢) يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك وان كانت فى القبلة فالق عليها ثوبا وصلّ.

٦٥٨١ (٣) كافى ٣٩١ ج ٣ ـ جماعة عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمّد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السّلام عن التماثيل فى البيت فقال لابأس اذا كانت عن يمينك وعن

---

١ ـ سئل ليث المرادى ابا عبدالله عليه السّلام عن الوسائد ـ فقيه. ٢ ـ على ـ المحاسن.

شمالك وعن خلفك اوتحت رجليك وان كانت فى القبلةفألق عليها ثوبا.

٦٥٨٢ (٤) **المحاسن ٦٢٠** ـ البرقى عن عدّة من اصحابنا عن عبدالرّحمن ابن ابى نجران عن العلاء عن محمّدبن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال لابأس بالتماثيل ان تكون عن يمينك و عن شمالك و خلفك و تحت رجليك فان كانت فى القبلة فألق عليها ثوبا اذا صلّيت ورواه عن ابن محبوب.

٦٥٨٣ (٥) **تهذيب ٢٢٦ ج ٢** ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبى قال قال ابوعبدالله عليه السّلام ربما قمت فاصلّى وبين يدى الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا.

مكارم الاخلاق ١٣٢ ـ عن الحلبى (مثله وزاد) وقد اهديت الىّ طنفسة(١) من الشام فيها تماثيل طير فأمرت به فغير رأسه فجعل كهيئة الشجر.

٦٥٨٤ (٦) **قرب الاسناد ١٨٥** ـ باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلّى فى بيت فيه انماط فيها تماثيل قد غطّاها قال لابأس.

٦٥٨٥ (٧) **مستدرك ٢٢٨ ج ٣** ـ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام انّه كرّه التّصاوير فى القبلة.

٦٥٨٦ (٨) **قرب الاسناد ١٨٥** ـ باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلّى فى بيت على بابه ستر خارجه فيه التماثيل و دونه ممّا يلى البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل هل يصلح له ان يرخى الستر الذى ليس فيه تماثيل حتى يحول بينه وبين الستر الذى فيه تماثيل اويجيف الباب دونه ويصلّى قال نعم لابأس.

المحاسن ٦١٧ ـ البرقى عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن ابيه(٢) عليه السّلام نحوه.

٦٥٨٧ (٩) **المحاسن ٦١٧** ـ البرقى عن عدّة من اصحابنا عن على بن

---

١ ـ الطنفسة البساط ـ الثوب ـ فارسية ـ البساط الذى له خمل رقيق. ٢ ـ عن اخيه ـ خ.

اسباط عن علىّ بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل أيصلّى فى ذلك البيت قال لا قال و سألته عن البيوت يكون فيها التماثيل ايصلّى فيها قال لا.

٦٥٨٨ (١٠) **كافى ٥٢٧ ج ٦** ـ محمّد بن يحيى عن العمركى بن على عن على بن جعفر عن ابى الحسن عليه السّلام قال سألته عن الدّار والحجرة فيها التماثيل ايصلّى فيها فقال لاتصلّ(١) فيها وفيها شىء يستقبلك الّا ان لاتجد بدّا فتقطع رؤوسها والّا فلاتصلّ فيها.

المحاسن ٦٢٠ ـ البرقى عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام (مثله الّا انّه قال) ومنها ما يستقبلك.

قرب الاسناد ١٨٦ ـ باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام نحوه.

٦٥٨٩ (١١) **المحاسن ٦٢٠** ـ البرقى عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن البيت فيه صورة سمكة او طير او شبهها يعبث به اهل البيت هل تصلح الصّلوة فيه فقال لا حتّى يقطع رأسه منه ويفسد وان كان قد صلّى فليس عليه اعادة.

قرب الاسناد ١٨٥ ـ حدثنا عبدالله بن الحسن العلوى عن جدّه علىّ بن جعفر قال سألت اخى موسى بن جعفر عليه السّلام (و ذكر نحوه).

٦٥٩٠ (١٢) **قرب الاسناد ١٨٦** ـ باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن الرجل كان فى بيته تماثيل اوفى ستر ولم يعلم بها و هو يصلّى فى ذلك البيت ثمّ علم ما عليه قال ليس عليه شىء فيما لا يعلم فاذا علم فلينزع الستر و ليكسر رؤوس التماثيل.

٦٥٩١ (١٣) **قرب الاسناد ٢٠٥** ـ بالاسناد قال سألته عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل أيصلّى فيه قال يكسر رؤوس التماثيل ويلطّخ

---

١ ـ تصلّ ـ خ ل.

رؤوس التصاوير و يصلّي فيه ولابأس.

٦٥٩٢ (١٤) تهذيب ٣٦٣ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء تهذيب ٣١٢ ج ٢ ـ محمّد بن على بن محبوب عن العبّاس عن عبدالله بن المغيرة عن علاء عن فقيه ١٥٨ ج ١ ـ محمّد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام (انّه ـ فقيه) قال لابأس بان تصلّى على (كلّ ـ خ) التّماثيل(١) اذا جعلتها تحتك.

٦٥٩٣ (١٥) تهذيب ٣٧٠ ج ٢ ـ استبصار ٣٩٢ ـ احمد بن محمّد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت اباالحسن الرضا عليه السّلام عن المصلّى والبساط يكون عليه التماثيل أيقوم عليه ويصلّى ام لا فقال والله انى لاكره (ذلك ـ يب) وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال (فقال اتجد هيهنا مثالا ـ يب) فقال لاتجلس عليه ولاتصلّ عليه حمله الشيخ (ره) على الكراهة.

٦٥٩٤ (١٦) كافى ٣٩٢ ج ٣ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن أبى عبدالله عليه السّلام فى التمثال يكون فى البساط فتقع عينك عليه وانت تصلّى قال ان كان بعين واحدة فلابأس وان كان له عينان فلا.

٦٥٩٥ (١٧) تهذيب ٣٦٣ ج ٢ ـ احمد بن محمّد عن موسى بن عمر عن محمّد بن ابى عمير عن بعض اصحابه عن فقيه ١٥٩ ج ١ ـ أبى عبدالله عليه السّلام(٢) قال سألته عن التماثيل تكون فى البساط لها عينان وانت تصلّى فقال ان كانت لها عين واحدة فلابأس وان كانت لها عينان (وانت تصلّى ـ فقيه) فلا.

٦٥٩٦ (١٨) فقيه ١٥٩ ج ١ ـ وقال (الصادق عليه السّلام ـ خ) لابأس بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير اذا(٣) كانت بعين واحدة.

٦٥٩٧ (١٩) المحاسن ٦٢٠ ـ البرقى عن ابيه عن ابن ابى عمير رفعه قال لابأس بالصّلوة والتّصاوير تنظر اليه اذا كان بعين واحدة.

---

١ ـ المثال اذا جعلته. (٢) ـ سأل ابوعبدالله عليه السّلام عن التّماثيل ـ فقيه. (٣) ـ ان ـ خ ل.

٦٥٩٨ (٢٠) قرب الاسناد ١٨٥ـ باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن البيت فيه الدراهم السود فى كيس او تحت فراش او موضعة فى جانب البيت فيه التماثيل هل يصلح الصلوة فيه قال لابأس.

٦٥٩٩ (٢١) قرب الاسناد ١٨٦ـ بالاسناد قال سألته عن المسجد يكون فيه المصلّى تحته الفلوس والدّراهم البيض اوالسود هل يصلح القيام عليها و هو فى الصلوة قال لابأس.

وتقدّم فى روايتى عبدالرحمن (٩) من باب (١٢) كراهة الصلوة فيما فيه التماثيل من ابواب لباس المصلّى قوله عليه السّلام ولايجعل شيئا من الدراهم التى فيها التماثيل بينه و بين القبلة.

وفى رواية محمّد بن على (٤) من باب (٣) جوامع الامكنة الّتى لاتصلّى فيها من ابواب المكان قوله عليه السّلام لايصلّى فى بيت فيه تصاوير. و يأتى فى رواية ابن عثمان (٦) من الباب التالى قوله عليه السّلام امّا ما سألت عنه من المصلّى والنّار والصوّر والسّراج بين يديه (الى ان قال) فانّه جايز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام و عبدة النيران.

وفى رواية عمرو بن ابراهيم (٥) من هذا الباب قوله عليه السّلام لابأس ان يصلّى الرجل والنّار والسّراج والصوّرة بين يديه الّذى يصلّى له اقرب اليه من الّذى بين يديه. وفى مرسلة فقيه (١) من باب (١٨) انّه لاتصلّى فى دار فيها كلب ما يدل على ذلك فراجع ولاحظ باب (٣٧) كراهة اتخاذ الكلب فى الدار من ابواب احكام الدوّاب فان فيه مايناسب المقام.

(١٦) باب انّه يكره للرّجل ان يصلّى و بين يديه مصحف مفتوح او نار او حديد او سيف و انّه لا بأس بأن يصلّى و بين يديه تور فيه نضوح.

٦٦٠٠ (١) فقيه ١٦٥ ج ١ـ سأل عمّار بن موسى السّاباطى اباعبدالله

عليه‌السّلام عن‌الرجل هل يجوز له‌ان يصلّى وبين يديه مصحف مفتوح فى قبلته قال لاقلت وان كان فى غلافه قال نعم و عن‌الرجل يصلّى و بين‌يديه‌تور(١) فيه نضوح(٢) قال نعم قال قلت يصلّى وبين يديه مجمرة شَبَهٍ(٣) قال نعم‌قال قلت فان كان فيهانار قال لايصلّى حتى ينحّيها عن قبلته و عن‌الصلوة فى‌ثوب يكون فى‌عَلَمِه مثال طير او غير ذلك قال لا و عن‌الرجل يلبس‌الخاتم فيه نقش مثال الطّير او غير ذلك قال لايجوز الصّلوة فيه.

٦٦٠١ (٢) **تهذيب** ٢٢٥ ج ٢ـ محمّدبن‌يعقوب عن **كـافى** ٣٩٠ج ٣ـ محمّدبن‌يحيى عن عمران‌بن‌موسى ومحمّدبن‌احمد عن‌احمدبن‌الحسن بن على عن عمروبن‌سعيد عن مصدق‌بن‌صدقة عن عمّارالسّاباطى‌عن ابى عبدالله عليه‌السّلام (قال ـ كا) فى‌الرجل يصلّى وبين يديه مصحف مفتوح فى‌قبلته قال لاقلت فان كان فى‌غلاف قال نعم وقال لايصلّى الرجل وفى قبلته‌نار او حديد (قلت‌اله‌ان‌يصلّى وبين يديه مجمرة شَبَهٍ قال‌نعم فان كان فيها نار فلايصلّى حتى ينحيها عن قبلته ـ يب) و عن الرّجل يصلّى و بين يديه قنديل(٤) معلّق وفيه نار الّا انّه بحياله قال اذا ارتفع كان شرّاً(٥) لايصلّى بحياله.

٦٦٠٢ (٣) **استبصار** ٣٩٦ـ محمّدبن‌احمدبن‌يحيى عن‌احمدبن‌الحسن عن عمروبن‌سعيدعن‌مصدق‌بن‌صدقةعن‌عمّارالساباطى عن ابى‌عبدالله عليه‌السّلام قال لايصلّى‌الرجل وفى قبلته نار او حديد.

٦٦٠٣ (٤) **فقيه** ١٦٢ج١ـ سأل على‌بن‌جعفراخاه موسى‌بن‌جعفر

---

١ ـ التور اناء معروف. ٢ ـ النضوح ضرب من الطيب.

٣ ـ الجمرة هى التى توضع فيها النار الشّبه بفتحتين النحاس الاصفر سمّى به لانّه عندما يصفر يشبه الذهب بلونه. ٤ ـ اى ما يستضاء به. ٥ ـ اشرّ ـ خ.

عليهماالسّلام عن الرّجل هل يصلح له ان يصلّی والسراج موضوع بين يديه فی القبلة؟ قال لايصلح له ان يستقبل النّار.

قرب الاسناد ۱۸۷- باسناده عن علی‌بن‌جعفر عن‌اخيه موسی‌بن جعفر عليهماالسّلام (مثله).

تهذيب ۲۲۵ج۲- محمّدبن‌يعقوب عن **كافی۳۹۱ج۳**- **استبصار۳۹٦**- محمّد(بن‌يحيی - صا) عن‌العمركی عن علی‌بن‌جعفر عن ابی‌الحسن عليه‌السّلام قال سألته عن الرجل يصلّی والسراج (وذكر مثله).

كافی ۳۹۱ج۳- وروی ايضاانّه لابأس به لانّ‌الّذی يصلّی له اقرب اليه من ذلك.

٦٦۰۴ (۵) **تهذيب ۲۲٦ج ۲**-**استبصار ۳۹٦**- محمّدبن‌احمدبن‌يحيی عن الحسن‌عن‌الحسين‌بن‌عمرو عن‌ابيه عمروبن‌ابراهيم‌الهمدانی رفع الحديث قال **فقيه ۱٦۲ج۱**- قال ابوعبدالله عليه‌السّلام لابأس(۱) ان يصلّی‌الرجل والنّار والسّراج والصّورة بين‌يديه لأنّ‌الذی‌يصلّی له اقرب اليه من الذی بين يديه.

العلل ۳۴۲- ابی(ره) و محمّدبن‌الحسن‌قال حدثنا محمّدبن‌يحيی العطّارعن محمّدبن‌احمد قال حدثنی‌الحسن‌بن‌علی‌عن‌الحسين‌بن‌عمرو عن‌ابيه عن عمروبن‌ابراهيم‌الهمدانی رفع الحديث قال قال ابوعبدالله عليه‌السّلام (وذكر مثله).

المقنع ۲۵- روی انّه لابأس ان يصلّی الرجل (وذكر مثله).

٦٦۰۵ (٦)**اكمال الدين ۵۲۱**- (بالاسنادالمتقدّم فی‌باب‌كراهة الصلوة عند طلوع الشمس) عن‌ابی‌الحسين محمّدبن جعفرالاسدی (رض) فيما ورد عليه من محمدبن‌عثمان عن صاحب‌الزمان عليه‌السّلام فی جواب

---

۱ - روی عن ابی‌عبدالله عليه‌السّلام انّه قال لابأس - فقيه.

مسائله و امّا ما سألت عنه من امرالمصلّى والنّار والصّور والسّراج بين يديه فهل تجوز صلوته؟ فانّ النّاس اختلفوا فى ذلك قبلك فانّه جايز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام و عبدة النّيران.

الاحتجاج ٢٩٩ ج ٢ ـ عن ابى الحسين محمّدبن جعفر الاسدى قال كان فيما ورد علىّ من الشيخ ابى جعفر محمّدبن عثمان العمرىّ قدّس الله روحه فى جواب مسائله الى صاحب الزمان (نحوه وزاد) ولايجوز لمن كان من اولاد عبدة الأوثان والنّيران.

٦٦٠٦ (٧) **الخصال ٦١٦** ـ (بالاسناد المتقدّم فى باب فضل الصلوة عن علىّ عليه السّلام فى حديث الأربعمائة) لايصلّين احدكم و بين يديه سيف فانّ القبلة أمن.

فقيه ١٦١ ج ١ ـ لايجوز للرّجل ان يصلّى و بين يديه سيف لأن القبلة أمن (و ـ خ) روى ذلك عن اميرالمؤمنين عليه السّلام.

٦٦٠٧ (٨) **العلل ٣٥٣** ـ ابى (ره) قال حدّثنا سعدبن عبدالله قال حدثنا محمّدبن عيسى اليقطينى عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن ابى بصير عن أبى عبدالله عليه السّلام قال حدّثنى ابى عن جدّى عن آبائه انّ أميرالمؤمنين عليه السّلام قال لاتخرجوا بالسّيوف الى الحرم ولايصلّى احدكم و بين يديه سيف فانّ القبلة أمن.

وتقدم فى رواية محمّدبن على (٤) من باب (٣) جوامع الامكنة الّتى لاتصلّى فيها قوله لايصلّى فى بيت فيه نار او سراج بين يديه. ولاحظ الباب التالى فانّ فيه مايناسب ذلك.

ويأتى فى بعض احاديث باب (٢٨) كراهة سلّ السّيف فى المسجد من ابواب المساجد ما يدلّ على بعض المقصود.

وفى رواية الصيقل (١) من باب (٢٤) انّه لابأس بأن يصلّى الرجل و هو

ينظر فى المصحف يقرء فيه من ابواب القرائة قوله الرجل يصلّى و هو ينظر فى المصحف يقرء فيه يضع السّراج قريبا منه قال عليه السّلام لا بأس بذلك.

(١٧) باب انّه لابأس ان يصلّى الرجل و امامه مشجب و عليه ثياب او ثوم او بصل او طير او حمار او كرم او نخلة

٦٦٠٨ (١) **فقيه ١٦١ ج ١** ـ سأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلّى و امامه مشجب(١) و عليه ثياب فقال لابأس وسأله عن الرجل يصلّى وامامه ثوم او بصل قال لابأس و سأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلّى على الرطبة(٢) النابتة(٣) قال اذا(٤) الصق جبهته على الارض فلابأس وسألته عن الصلوة على الحشيش النابت او الثيل(٥) وهو يصيب ارضا جددا قال لابأس و عن الرجل هل يصلح له ان يصلّى والسراج موضوع بين يديه فى القبلة قال لايصلح له ان يستقبل النار.

٦٦٠٩ (٢) **فقيه ١٦٣ ج ١** ـ سأل على جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرجل يصلّى وامامه شىء من الطير قال لابأس و عن الرجل يصلّى وامامه النخلة وفيها حملها قال لابأس به و عن الرجل يصلّى فى الكرم(٦) وفيه حمله قال لابأس و عن الرجل يصلّى وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثمّ يصلّى فلابأس و عن الرّجل يصلّى وله(٧) دبّة من جلد حمار او بغل قال

---

١ ـ المشجب خشبات موثقة منصوبة توضع عليها الثياب.

٢ ـ الرطبة جنس نبات عشبى ثلاثى الاوراق لون زهره ضارب الى البنفسجى ـ المنجد.

٣ ـ اليابسة ـ خ ل. ٤ ـ ان ـ خ ل.

٥ ـ الثِّيلُ نبات له قضبان طويلة ذات عقد تمتدّ على الارض والعامّة تسمّيه النَّيْن ـ المنجد.

٦ ـ اَلْكَرْم العنب ـ ارض يحاط بها حائط وفيها اشجار ملتفّة. ٧ ـ و معه ـ خ.

لايصلح ان يصلّى وهي معه الّا ان يتخوّف عليها ذهابها فلابأس ان يصلّى و هى معه و عن الرّجل تحرّك(١) بعض اسنانه و هو فى الصّلوة هل ينزعه قال ان كان لايدميه فلينزعه وان كان يدمى فلينصرف و عن الرّجل يصلّى و فى كمّه طير فقال ان خاف عليه ذهابا فلابأس و عن الرّجل يكون به الثالول اوالجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول(٢) و هو فى صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوّف ان يسيل الدّم فلابأس وان تخوف ان يسيل الدم فلايفعله و عن الرجل يكون فى صلوته فرماه رجل فشجّه فسالت الدم فانصرف فغسله ولم يتكلّم حتّى يرجع(٣) الى المسجد هل يعتدّ بما صلّى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولايعتدّ بشىء ممّا صلّى و عن الرجل يرى فى ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكّه و هو فى صلاته قال لابأس و قال لابأس ان(٤) يرفع الرجل طرفه الى السماء و هو يصلّى و سألته عن الخلاخل(٥) هل يصلح لبسها للنساء والصبيان؟ قال ان كنّ صمّاً فلابأس وان كان لها(٦) صوت فلايصلح و سألته عن فأرة المسك تكون مع من(٧) يصلّى و هى فى جيبه او ثيابه قال لابأس بذلك و سألته عن الرجل هل يصلح (له ـ خ) ان يصلّى و فى فيه الخرز واللؤلؤ؟ قال ان كان يمنعه من قرائة فلا وان كان لايمنعه فلابأس.

٦٦١٠ (٣) قرب الاسناد ١٨٨ـ باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلّى فى(٨) الكرم وفيه حمله؟ قال لابأس و عن الرجل هل يصلح

١ـ يتحرك ـ خ ل. ٢ـ التؤلول بثر صغير صلب مستدير يخرج من البدن.
٣ـ رجع ـ خ. ٤ـ بان ـ خ. ٥ـ خلاخيل ـ خ ل. ٦ـ كن لهن ـ خ ل.
٧ـ الرجل و ـ خ ل. ٨ـ وامامه ألكرم ـ وسائل.

لهان يصلّى وامامه نخلة وفيها حملها قال لابأس و عن الرجل هل يصلح لهان يصلّى و (فى ـ خ) امامه شيء عليه ثياب قال لابأس و عن الرجل هل يصلح له ان يصلّى و امامه ثوم او بصل نابت؟ قال لابأس. **وسائل ١٨٠ ج ٥** ـ على بن جعفر فى كتابه (مثله).

٦٦١١ (٤) **قرب الاسناد ٢١٢** ـ بالاسناد قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلّى و امامه شيء من الطير قال لابأس. **وسائل ١٨٠ ج ٥** ـ على بن جعفر فى كتابه (مثله).

٦٦١٢ (٥) **قرب الاسناد ١٨٧** ـ باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلّى وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه عودا او قصبة او شيئا يقيمه بينهما ويصلّى لابأس قلت فان لم يفعل و صلّى أيعيد صلوته او ما عليه قال لايعيد صلوته ولا شيء عليه. و رواه على بن جعفر فى مسائله.

(١٨) باب انّه لاتصلّى فى دار فيها كلب ولا فى بيت فيه خمر او مسكر او بول

٦٦١٣ (١) **فقيه ١٥٩ ج ١** ـ قال الصادق عليه السّلام لاتصلّ(١) فى دار(٢) فيها كلب الّا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلابأس فإنّ الملائكة لاتدخل بيتا فيه كلب ولابيتا فيه تماثيل ولابيتا فيه بول مجموع فى آنية ولايجوز الصلوة فى بيت فيه خمر محصور فى آنية.

٦٦١٤ (٢) **تهذيب ٢٢٠ ج ٢** ـ محمّد بن يعقوب عن **تهذيب ٣٧٧ ج ٢** ـ **كافى ٣٩٢ ج ٣** ـ محمّد بن يحيى (عن احمد بن محمّد ـ كا) عن احمد بن الحسن (بن على ـ كا ـ يب ٢٢٠) عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن

---

١ ـ لاتصلّى ـ خ ل. ٢ ـ بيت ـ خ.

عمّار السّاباطى عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام قال لاتصلّ(١) فى بيت فيه خمر او مسكر.

٦٦١٥ (٣) فقيه ٢٧٨ ج ١ـ اخبرنى الشيخ ايّده‌الله عن ابى الحسن محمّد ابن احمدابن داودعن ابيه عن ابى الحسن على بن الحسين(٢) ومحمّدبن يحيى عن محمّدبن احمدبن يحيى استبصار ١٨٩ـ اخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمدبن محمّدابن يحيى عن ابيه عن محمّدبن احمدبن يحيى عن احمدبن الحسن بن على عن عمروبن سعيدعن مصدق بن صدقة عن عمّار(السّاباطى ـ خ صا) عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام قال لايصلّى فى بيت فيه خمر ولامسكر لأنّ الملائكة لاتدخله ولاتصلّ فى ثوب (قد ـ يب ـ خ) اصابه خمر او مسكر حتّى يغسل (و يأتى مثل هذا فى باب تحريم الاكل والجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر من ابواب الاشربة فى ذيل رواية عمّار(٨).

٦٦١٦ (٤) فقه الرّضا عليه السّلام ٢٨١ـ ولاتصلّ فى بيت فيه خمر محصور فى آنية.

٦٦١٧ (٥) المقنع ٢٥ـ لايجوزان يصلى فى بيت فيه خمر محصور فى آنية و روى انّه يجوز.

وتقدّم فى رواية محمّدبن على(٤) من باب(٣) جوامع الامكنة التى لاتصلّ فيها قوله عليه‌السّلام لايصلّى فى ذات الجيش (الى ان قال) ولابيت فيه خمر. ويأتى فى احاديث باب(٣٧) كراهة اتّخاذ الكلب فى الدار من ابواب احكام الدوابّ مايناسب ذلك فراجع .

(١٩) باب انّه لايصلّى فى بيت فيه مجوسى ولابأس بان تصلّى و فيه يهودىّ او نصرانىّ

٦٦١٨ (١) كافى ٣٨٩ ج ٣ ـ محمّدبن يحيى عن محمّدبن احمد عن محمّد

١ـ لاتصلّ ـ يب خ. ٢ـ الحسن ـ خ.

ابن عبدالحميد عن (ابى جميلة ـ خ) عن ابى‌اسامة عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام قال لاتصل فى بيت فيه مجوسى ولابأس أن(۱) تصلى و فيه يهودى او نصرانى تهذيب ۳۷۷ ج ۲ـ محمّدبن‌على‌بن‌محبوب‌عن محمّدبن عبدالجبار‌عن‌الحسن‌بن‌على‌عن‌ابى‌جميلة‌عن‌أبى‌عبدالله عليه‌السّلام‌قال لاتصل‌فى‌بيت‌فيه‌مجوسى ولابأس‌ان‌تصلّى‌فى‌بيت فيه يهودى او نصرانى.

(۲۰) باب انّه لابأس للرجل ان يصلى فى المحمل اوفى غيره و تكون معه المرئة الحائض او الجنب

٦٦١٩(۱)فقيه ۲۸٥ ج۱ـسأل‌سعد(۲)بن‌سعدابا‌الحسن‌الرضا‌عليه‌السّلام عن‌الرجل‌يكون معه‌المرئة الحائض فى‌المحمل أيصلّى و هى معه قال نعم.

ويأتى فى روايةجميل(۲۳)من‌باب(۲۳)حكم صلوة‌كلّ من‌الرجل والمرأة اذا كان احدهما بحذاء الآخر قوله عليه‌السّلام‌يصلّى صلّى‌الله عليه‌وآله و عايشة مضطجعة بين يديه و هى حائض.

(۲۱) باب انّه يكره ان يصلّى الرجل و قدّامه فى القبلة العذرة وانّه تكره الصلوة الى حائط ينزّ من بالوعة يبال فيها

٦٦۲۰(۱) تهذيب ۲۲٦ ج ۲ـ محمّدبن‌يعقوب عن كافى ۳۹۱ ج ۳ـ محمّدبن‌الحسن(۳) وعلى‌بن‌محمّد عن تهذيب ۳۷٦ ج ۲ـ سهل‌بن زياد عن‌ابن‌محبوب عن علىّ‌بن رئاب عن جميل‌بن‌صالح عن‌الفضيل‌بن يسار قال قلت لأبيعبدالله عليه‌السّلام اقوم‌فى الصلوة فأرى قدّامى فى القبلة العذرة فقال تنّح عنها ما استطعت ولاتصلّ على الجوادّ.

۱ـبأن‌ـخ. ۲ـسعيدـخ ل. ۳ـالحسين‌ـخ پب.

المحاسن ٣٦٥ ـ البرقى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبيعبدالله عليه السّلام (و ذكر نحوه).

٦٦٢١ (٢) **تهذيب ٢٢١ ج ٢** ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى ٣٨٨ ج ٣** ـ على بن محمّد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمّد ابن ابى نصر عمّن سأل اباعبدالله عليه السّلام عن المسجد ينزّ(١) حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزّه من البالوعة فلاتصلّ فيه وان كان (نزّه ـ كا) من غير ذلك فلابأس (به ـ كا).

٦٦٢٢ (٣) **فقيه ١٧٩ ج ١** ـ روى محمّد بن ابى حمزة عن ابى الحسن الاوّل عليه السّلام انّه قال اذا ظهر النزّ من خلف الكنيف و هو فى القبلة(٢) يستره بشىء ولايقطع(٣) صلوة المسلم شىء يمرّ بين يديه من كلب او امرئة او حمار او غير ذلك.

٦٦٢٣ (٤) **مستدرك ٣٣٨ ج ٣** ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن ابى الحسن عليه السّلام قال اذا اظهر النزّ اليك من خلف الحائط من كنيف فى القبلة سترته بشىء قال ابن ابى عمير و رأيتهم قد ثنوّا بارية(٤) او باريتين قد تستّروابها.

(٢٢) باب استحباب تفريق الصّلوة فى الاماكن

٦٦٢٤ (١) **كافى ٢٥٥ ج ٣** ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب ٣٣٥ ج ٢** ـ محمّد بن الحسين عن الحكم بن مسكين **العلل ٣٢٣** ـ ابى (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين ابن ابى الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبدالله بن على الزرّاد(٥) قال سأل ابوكهمس(٦) اباعبدالله عليه السّلام

---

١ ـ النزّ ما يتحلب من الارض من الماء. ٢ ـ الصلوة ـ خ.

٣ ـ يحتمل ان يكون قوله ولايقطع الخ من كلام الصدوق (ره). ٤ ـ البارية الحصير ـ مجمع.

٥ ـ السراد ـ كا. ٦ ـ ابو كهمش ـ يب.

قال (أ ـ كا ـ خ) يصلّى الرّجل نوافله فى موضع او يفرّقها فقال لا بل (يفرّقها ـ كا) هيهنا و هيهنا فانّها تشهد له يوم القيمة.

٦٦٢٥(٢) **فقيه ١٩٦ ج ٢** ـ روى الحسن بن محبوب عن ابى محمّد الوابشى(١) عن أبيعبدالله عليه السّلام قال ما من مؤمن يموت فى ارض غربة تغيب عنه فيها بواكيه الّا بكته بقاع الارض الّتى كان يعبدالله عزّوجلّ عليها و بكته اثوابه و بكته ابواب السماء الّتى كان يصعد فيها عمله و بكاه الملكان الموكّلان به.

الثواب ٢٠٢ ـ حدثنى محمّدبن على ماجيلويه رض عن عمّه محمّد ابن ابى القاسم عن احمدبن أبيعبدالله عن الحسن بن محبوب عن ابى محمّد الوابشى و غيره عن أبيعبدالله عليه السلام نحوه ـ **المحاسن ٣٧٠** ـ البرقى عن ابن محبوب عن الوابشى عن ابى محمّد عن أبيعبدالله عليه السّلام نحوه.

٦٦٢٦(٣) **كافى ٢٥٤ ج ٣** ـ (عدّة من اصحابنا ـ معلق) عن سهل ابن زياد و على بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن على بن رئاب قال سمعت اباالحسن الاوّل عليه السّلام يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التى كان يعبدالله عليها وابواب السماء التى كان يصعد اعماله فيها وثُلِمَ فى الاسلام ثَلْمَةٌ لايسدّها شىء لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها.

قرب الاسناد ٣٠٣ ـ احمدبن محمّد و محمّدبن الحسين جميعا عن الحسن ابن محبوب عن على بن رئاب نحوه.

العلل ٣٦٢ ـ حدثنا محمّدبن الحسن (ره) قال حدّثنا محمّدبن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب (نحوه).

كافى ٣٨ ج ١ ـ محمّدبن يحيى عن احمدبن محمّد عن ابن محبوب عن

---

١ ـ الوابسى ـ خ.

على بن ابى حمزة قال سمعت اباالحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام (وذكر نحوه).

٦٦٢٧ (٤) **فقيه ٨٤ ج ١** ـ قال (الصّادق عليه السّلام) اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التى كان يعبدالله عزّوجلّ فيها والباب الذى كان يصعد منه عمله و موضع سجوده.

٦٦٢٨ (٥) **مستدرك ٣٥٢ ج ٣** ـ الحسين بن سعيد الاهوازى فى كتاب المؤمن عن ابى عبدالله عليه السّلام قال مامن مؤمن يموت فى غربة من الارض فيغيب عنه بواكيه الّا بكته بقاع الارض التى كان يعبدالله فيها ـ الخبر.

٦٦٢٩ (٦) **امالى الشيخ ٥٣٢** ـ بالاسناد المتقدّم فى باب فضل الصّلوة عن ابى ذرّ فى حديث وصايا النّبىّ صلّى الله عليه وآله يا اباذرّ مامن رجل يجعل جبهته فى بقعة من بقاع الارض الّا شهدت له بها يوم القيمة ومامن منزل نزله قوم الّا واصبح ذلك المنزل يصلّى عليهم او يلعنهم. وتقدّم فى غير واحد من احاديث باب (٦) جواز البكاء على الميت من ابواب التعزية ما يدلّ على انّه يبكى على المؤمن بقاع الأرض التى كان يعبدالله عليها.

ويأتى فى رواية مرازم (١١) من باب (١) فضل المساجد من ابوابها قوله عليه السّلام وصلّوا من المساجد فى بقاع مختلفة فانّ كلّ بقعة تشهد للمصلّى عليها يوم القيامة.

وفى رواية ابى ذرّ (٤٩) من باب (١) فضل السّجود من ابوابه قوله صلّى الله عليه وآله مامن رجل يجعل جبهته فى بقعة من بقاع الارض الّا شهدت بها (له ـ خ) يوم القيامة. **وفى** رواية حمران بن اعين وابن شهر آشوب (٦) من باب (٥) استحباب صلوة الف ركعة فى كل يوم وليلة من ابواب نوافل شهر رمضان قوله و كانت له عليه السّلام خمسمأة نخلة و كان يصلى عند كل نخلة ركعتين.

(٢٣) باب حكم صلوة كلّ من الرّجل والمرئة اذا كان احدهما بحذاء الآخر او متقدّما عليه او جالساً بين يديه وانّهما إن كانا في المحمل يصلّي الرّجل وتصلّي المرئة بعده

٦٦٣٠(١) تهذيب ٢٣١ ج ٢ ـ سعد عن السندي بن محمّد البزّاز عن ابان بن عثمان عن عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لأبيعبدالله عليه السّلام اصلّي والمرئة الى جنبي و هي تصلّي قال فقال لا الّا ان تتقدّم هي او انت ولابأس ان تصلّي وهي بحذائك جالسة او قائمة.

٦٦٣١(٢) كافي ٢٩٨ ج ٣ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين تهذيب ٢٣١ ج ٢ ـ سعد عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حمّاد بن عثمان عن ادريس بن عبدالله القمي قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يصلّي و بحياله امرئة قائمة(١) (على فراشها جنبه(٢)) فقال عليه السّلام ان كانت قاعدة فلا تضره(٣) وان كانت تصلّي فلا.

٦٦٣٢(٣) كافي ٢٩٨ ج ٣ ـ الحسين بن محمّد عن معلى بن محمّد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن ابن أبيعبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصلّي والمرئة بحذاه يمنة او يسرة(٤) فقال لابأس به اذا كانت لاتصلّي.

٦٦٣٣(٤) كافي ٢٩٨ ج ٣ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن أبيعبدالله عليه السّلام في المرئة تصلّي الى جنب الرجل قريبا منه فقال عليه السّلام اذا كان بينهما موضع رحل فلابأس.

٦٦٣٤(٥) آخرالسرائر ٤٨٠ ـ (نقلا من كتاب حريز) قال فقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السّلام المرئة والرجل يصلّي كل واحد منهما قبالة

---

١ ـ نائمة ـ خ ل كا. (٢) ـ جنبته ـ كا ـ خ ـ جنب على فراشها ـ يب ـ على جنب فراشها ـ خ ل يب.
٣ ـ فلا تضرّك ـ يب. ٤ ـ عن يمينه او يساره ـ خ ل.

صاحبه قال نعم اذا كان بينهما قدر موضع رحل.

۶۶۳۵ (۶) فقيه ۱۵۹ ج ۱ ـ وفى رواية زرارة عن أبي جعفر عليه‌السّلام اذا كان بينها و بينه قدر ما يتخطّىٰ او قدر عظم الذّراع فصاعدا فلا بأس (ان ـ خ) صلّت بحذاه وحدها.

۶۶۳۶ (۷) آخرالسرائر ۴۸۰ ـ (نقلامن كتاب حريز) قال وقال زرارة قلت له المرئة تصلّى حيال زوجها فقال تصلّى بازاء الرّجل اذا كان بينها و بينه قدر ما يتخطّىٰ(۱) او قدر عظم الذّراع فصاعدا.

۶۶۳۷ (۸) كافى ۲۹۹ ج ۳ ـ محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عمّن رواه عن أبيعبدالله عليه‌السّلام فى الرجل يصلّى والمرئة تصلّى بحذاه او الى جانبه فقال عليه‌السّلام اذا كان سجودها مع ركوعه فلابأس.

۶۶۳۸ (۹) تهذيب ۳۷۹ ج ۲ ـ استبصار ۳۹۹ ـ محمّد بن على بن محبوب عن محمّد بن الحسين(۲) عن ابن فضّال عمن اخبره عن جميل عن أبي عبدالله عليه‌السّلام فى الرجل يصلّى والمرئة بحذائه او الى جنبه(۳) فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلابأس.

۶۶۳۹ (۱۰) تهذيب ۲۳۱ ج ۲ ـ استبصار ۳۹۹ ـ الحسين بن سعيد عن محمّد ابن سنان عن عبدالله بن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه‌السّلام قال سألته عن الرجل والمرئة يصلّيان جميعا فى بيت (و ـ يب) المرئة عن يمين الرّجل بحذائه قال لاحتّى يكون بينهما شبر اوذراع اونحوه.

۶۶۴۰ (۱۱) كافى ۲۹۸ ج ۳ ـ على بن محمّد عن سهل بن زياد عن ابن سنان عن ابن مسكان تهذيب ۲۳۰ ج ۲ ـ استبصار ۳۹۸ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن

---

۱ ـ مالايتخطى ـ خ. ۲ ـ الحسن ـ صا ـ خ. ۳ ـ جانبه ـ خ ل صا.

ابى‌بصير عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام فى(١) الرجل والمرئة يصليان فى بيت(٢) واحد (و ـ صا)المرئة عن يمين‌الرجل بحذائه(٣) قال عليه‌السّلام لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ـ تهذيب استبصار، ثمّ قال عليه‌السّلام كان طول رحل رسول الله صلى‌الله‌عليه وآله وسلّم ذراعا فكان يضعه بين يديه اذا صلّى ليستره ممّن يمرّ (به ـ صا ـ خ) بين يديه.

٦٦٣١ (١٢) فقيه ١٥٩ ج ١ ـ سأل معاوية‌بن‌وهب اباعبدالله عليه السّلام عن الرجل والمرئة يصليّان فى بيت واحد فقال عليه‌السّلام اذاكان بينهماقدرشبر صلّت بحذاه وحدهاوهو وحده لابأس.

٦٦٣٢ (١٣) كافى ٢٦٨ ج ٣ ـ على‌بن‌محمّد عن سهل‌بن‌زياد عن احمدبن‌محمّد ابن ابى‌نصر عن العلاء تهذيب ٢٣٠ ج ٢ ـ استبصار ٣٩٨ ـ الحسين‌بن سعيد عن صفوان عن‌العلاء عن محمّدبن‌مسلم عن احدهما عليهماالسّلام قال سألته عن الرجل يصلّى فى زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلى بحذاه فى‌الزاويةالاخرى قال عليه‌السّلام لاينبغى (له ـ كا) ذلك فان كان بينهما شبر(٤)اجزأه(٥) (يعنى اذا كان الرجل متقدما للمرئةبشبر ـ يب صا)(كافى‌قال‌وسألته عن‌الرجل‌والمرئة‌يتزاملان(٦) فى‌المحمل‌يصليّان‌جميعافقال‌عليه‌السّلام لاولكن يصلّى الرجل فاذا صلى صلّت المرئة).

آخرالسرائر ٤٧٣ ـ (نقلا من نوادراحمدبن‌محمّد ابن‌ابى‌نصر البزنطى) قال حدثنى‌الفضل(٧)عن محمّدبن‌الحلبى عن أبيعبدالله عليه السّلام (مثله الى قوله) لاينبغى ذلك (ثمّ قال) الّا ان يكون بينهما ستر

---

١ ـ عن ابى‌بصير قال سألته عن الرجل والمرئة ـ يب صا. ٢ ـ وقت ـ خ ل كا.
٣ ـ بحذاه ـ صا ـ يب. ٤ ـ ستر ـ خ ل كا. ٥ ـ اجزء ـ كا.
٦ ـ عن المرئة تزامل الرجل ـ خ ل. ٧ ـ المفضل ـ خ ل.

فان كان بينهما ستر اجزئه.

٦٦٣٣ (١٤) تهذيب ٣٧٩ ج ٢ ـ استبصار ٣٩٩ ـ محمّدبن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن عمربن اذينة عن زرارة عن أبيجعفر عليه السّلام قال سألته عن المرئة تصلّى عند الرجل فقال عليه السّلام لاتصلّى المرئة بحيال الرّجل الّا ان يكون قدّامها و لو بصدره.

٦٦٣٤ (١٥) دعائم الاسلام ١٥٠ ج ١ ـ عن جعفربن محمّد عليهما السّلام انّه كره ان يصلّى الرّجل و رجل بين يديه قائم ولا يصلّى الرّجل و بحذائه امرئة الّا ان يتقدّمها بصدره.

٦٦٣٥ (١٦) تهذيب ٢٣١ ج ٢ ـ استبصار ٣٩٩ ـ محمّدبن احمدبن يحيى عن احمدابن الحسن (بن على بن فضّال ـ يب) عن عمروبن سعيد المدائنى عن مصدّق بن صدقة عن عمّارالسّاباطى عن أبى عبدالله عليه السّلام انّه سأل عن الرجل يستقيم له ان يصلّى و بين يديه امرأة(١) تصلّى قال لايصلّى حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه و(٢) عن يساره جعل بينه و بينها مثل ذلك فان(٣) كانت تصلّى خلفه فلابأس وان كانت تصيب ثوبه و ان كانت المرئة قاعدة او نائمة او قائمة فى غير صلوة فلا بأس حيث كانت.

٦٦٣٦ (١٧) قرب الاسناد ٢٠٤ ـ باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال سألته عن الرجل يصلّى الضّحىٰ و امامه امرأة تصلّى بينهما عشرة اذرع قال لا بأس ليمض فى صلوته.

٦٦٣٧ (١٨) قرب الاسناد ٢٠٧ ـ بالاسنادقال سألته عن رجل هل يصلح له ان يصلّى فى مسجد قصيرالحائط و امرأته قائمة تصلى بحياله و هو يريها و تراه قال ان كان بينهما حائط قصير او طويل فلابأس.

---

١ ـ امرأته ـ خ صا. ٢ ـ او ـ صا. ٣ ـ وان ـ صا.

٦٦٤٨ (١٩) تهذیب ٣٧٣ ج ٢ـ احمدبن محمّدعن موسی بن القاسم و ابی قتادة جمیعاعن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیه السّلام قال سألته عن الرجل یصلّی فی مسجد حیطانه کواء(١) کلّه قبلته و جانباه و امرأة(٢) تصلّی حیاله یراها ولا تراه قال لابأس.

وسائل ١٢٩ ج ٥ـ علی بن جعفر فی کتابه (مثله).

٦٦٤٩ (٢٠) تهذیب ٣٧٩ ج ٢ـ احمدعن الحجّال عن العلاءعن محمّد ابن مسلم عن ابی جعفر علیه السّلام فی المرئة تصلّی عند الرجل قال اذا کان بینهما حاجز فلابأس بها.

٦٦٥٠ (٢١) مستدرك ٣٣٣ ج ٣ـ دعائم الاسلام عن ابی جعفر محمّد ابن علی علیهما السّلام انّه قال اذا صلّی النساء مع الرجال فمن فی آخر الصفوف ولاتحاذین الرجال الّا ان تکون دونهم سترة.

٦٦٥١ (٢٢) تهذیب ٢٣٢ ج ٢ـ استبصار ٤٠٠ـ سعد عن یعقوب بن یزید عن الحسن بن علی بن فضّال عمّن اخبره عن جمیل بن دراج عن أبیعبدالله علیه السّلام فی الرجل یصلّی والمرئة تصلّی بحذاه(٣) قال علیه السّلام لابأس حمله الشیخ (ره) علی ما اذا کان بینهما عشرة اذرع او کان بینهما حائل.

٦٦٥٢ (٢٣) فقیه ١٥٩ ج ١ـ روی جمیل عن أبی عبدالله علیه السّلام انّه قال لابأس ان تصلّی المرئة بحذاء الرجل و هو یصلی(٤) فانّ النبیّ صلّی الله علیه وآله وسلّم کان یصلّی وعایشة مضطجعة بین یدیه وهی حائض و کان اذا ارادان یسجد غمز رجلیها(٥) فرفعت(٦) رجلیها حتی یسجد.

٦٦٥٣ (٢٤) کافی ٢٩٩ ج ٣ـ محمّدبن یحیی عن احمدبن محمّدعن ابن فضّال عن علی بن الحسن بن رباط عن بعض اصحابنا عن أبی عبدالله

١ـ الکواء جمع الکو الخرق فی الحائط. ٢ـ امرائته ـ خ. ٣ـ بحذائه ـ یب.

٤ـ یصطجع ـ خ ل. ٥ـ رجلها ـ خ. ٦ـ و رفعت ـ خ.

عليه‌السّلام قال كان رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه وآله وسلم يصلّى و عايشة نائمة معترضة بين يديه و هى لاتصلّى.

٦٦٥٤ (٢٥) تهذيب ٤٥١ ج ٥ ـ محمّدبن‌يعقوب عن **كافى ٥٢٦ ج ٤ ـ** على‌بن‌ابراهيم عن‌ابيه عن ابن‌ابى‌عمير عن معاوية (بن عمّار ـ كا) قال قلت لأبيعبدالله عليه‌السّلام اقوم اصلى بمكّة والمرئة بين يدى جالسة او مارّة فقال لابأس انّما سميت بكّة لانّها تبكّ(١) فيها الرّجال والنّساء. **مستدرك ٣٣٢ ـ** بعض‌نسخ الفقه الرضوى عن‌ابيه عليه‌السّلام قال قلت اصلّى فى مسجد مكة (و ذكر مثله).

المحاسن ٣٣٧ ـ البرقى عن‌ابيه عن حمّادبن‌عيسى وفضالة عن معاويةبن‌عمّار (مثله).

٦٦٥٥ (٢٦) العلل ٣٩٧ ـ حدثنامحمّدبن‌الحسن‌بن‌الوليد قال حدثنا محمّدبن‌الحسن‌الصفّار عن‌العبّاس‌بن‌معروف عن على‌بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضيل عن‌ابى‌جعفر عليه‌السّلام قال انّما سمّيت مكّة بكّة لانّه يبك فيهاالرجال والنساء والمرئة تصلّى بين يديك و عن يمينك وعن شمالك وعن يسارك (و ـ خ) معك ولابأس بذلك (و ـ خ) انّما يكره فى سائر البلدان.

٦٦٥٦ (٢٧) تهذيب ٢٣١ ج ٢ ـ استبصار ٣٩٩ ـ الحسين‌بن‌سعيد عن صفوان وفضالة عن‌العلاء عن‌محمّد (بن‌مسلم ـ صا ـ خ) عن احدهما عليهماالسّلام قال‌سألته عن‌المرئة تزامل(٢)الرجل فى‌المحمل‌فيصليّان جمعا فقال لا ولكن يصلّى الرجل فاذا فرغ صلّت المرئة.

---

١ ـ بكّت ـ فقه الرضا عليه‌السّلام‌بكّه: زاحمه ـ سميت مكّةبكّة لانّها كانت تبكّ اعناق الجبابرة اذا الحدوا فيها بظلم وقيل لأن الناس يتباكّون فيها من كلّ وجه. اللسان ج ١٠ ص ٤٠٢.

٢ ـ تواصل ـ صا.

٦٦٥٧ (٢٨) تهذيب ٣٠٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن على عن درست عن ابن مسكان عن ابى بصير عن أبيعبدالله عليه السّلام قال سألته عن الرّجل والمرئة يصليان جميعا فى المحمل قال لا ولكن يصلّى الرّجل و تصلّى المرئة بعده.

٦٦٥٨ (٢٩) مستدرك ٣٣٣ ج ٣ - ابن ابى جمهور فى درراللّئالى عن النبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم انّه قال أخّرو هنّ من حيث أخّرهنّ الله.

وتقدّم فى رواية سعدبن سعد (١) من باب (٢٠) انّه لا بأس ان يصلّى الرّجل فى المحمل ومعه الحائض ما يناسب بعض المقصود.

ويأتى فى رواية على بن جعفر (١) من الباب التالى ما يناسب الباب.

وفى روايته الاخرى (٤) من باب (١٣) انّه لا بأس بالصلوة فى السفينة جماعة من ابواب القبلة قوله عليه السّلام وان ضاقت السّفينة قعدن النساء و صلّى الرّجال ولا بأس ان تكون النساء بحيالهم.

وفى اكثر احاديث باب (٢٢) انّه يجوز للرجل ان يؤم أمرأته و غيرها من النساء من ابواب الجماعة وباب (٢٧) استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام ما يدلّ على ذلك.

(٢٤) باب انّه اذا كان الامام فى صلوة الظّهر فقامت امرئة بحياله تصلّى و هى تحسب انّها العصر وقد كانت صلّت الظهر تعيد المرئة صلوتها ولاتفسد ذلك صلوة القوم

٦٦٥٩ (١) تهذيب ٣٧٩ ج ٢ - محمّد بن مسعود، تهذيب ٢٣٢ ج ٢ - العيّاشى عن جعفر ابن محمّد قال حدثنى العمركى عن تهذيب ٤٩ ج ٣ - على بن جعفر (١) عن اخيه موسى (بن جعفر - خ) عليه السّلام قال سألته عن امام كان فى الظهر فقامت امرئة بحياله تصلى (معه - تهذيب ٢٣٢ - ٤٩)

---

١ - سأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام عن امام - تهذيب ٤٩ ج ٣.

وهى تحسب انها العصر هل تفسد ذلك على القوم و ما حال المرئة فى صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال عليه السّلام لاتفسد ذلك على القوم و تعيد المرئة (صلاتها ـ يب ٤٩ ـ ٢٣٢).

(٢٥) باب انه لابأس للرجل ان يصلّى على الحصير او المصلّى ويكون بعض اعضائه خارجا عنه

ويأتى فى رواية على بن جعفر (٧) من باب (١٣) استحباب السجود على الخمرة من ابواب السجود قوله سألته عن الرّجل يكون على المصلّىٰ او الحصير فيسجد ويضع يده على المصلّىٰ واطراف اصابعه على الارض او بعض كفّه خارجاً عن المصلّىٰ على الأرض قال لابأس وفى رواية على بن جعفر (٨) قوله رجل قعد فى المسجد ورجله خارجة اواسفل من المسجد و هو فى صلوته أيصلح له قال لابأس وفى رواية غياث (٩) قوله عليه السّلام لايسجد الرجل على شىء ليس عليه سائر جسده ولاحظ سائر احاديث الباب واشاراته فانّ فيها مايناسب المقام.

ابواب المساجد

(١) باب فضل المساجد و تأكّد استحباب الصّلوة فيها ولو فى مساجدهم واستحباب الجلوس فيها للعبادة و مستقبلاً للقبلة وانّ احبّ اهلها الى الله اوّلهم دخولا و آخرهم خروجا منها

قال الله تبارك وتعالى فى سورة الاعراف ٧ آية ٢٩ ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

وفى سورة النور ٢٤ آيه ٣٦ ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾.

٦٦٦٠ (١) كافى ٤٨٩ ج ٣ ـ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن

ابن ابي عمير عن جابر عن ابي جعفر عليه السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل يا جبرئيل! ايّ البقاع احب الى الله عزّوجلّ قال المساجد واحبّ اهلها الى الله اوّلهم دخولا و آخرهم خروجا منها.

امالي ابن الشيخ ١٣٥ ط ج - اخبرني الشيخ المفيد ابو علي الحسن بن محمّد الطوسي (ره) قال اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي (رض) قال اخبرنا محمّد بن محمّد قال اخبرنا ابو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه (ره) قال حدّثني ابي قال حدثنا سعد ابن عبدالله قال حدثنا احمد ابن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن جابر الجعفي (مثله الّا انّه قال) اوّلهم دخولا اليها (وزاد) قال فأيّ البقاع ابغض الى الله تعالى قال الأسواق وابغض اهلها اليه اوّلهم دخولا اليها وآخرهم خروجا منها.

٦٦٦١ (٢) مستدرك ٣٦٢ ج ٣ - القطب الراوندي في لبّ اللّباب وسأل النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم جبرئيل عليه السّلام عن احبّ البقاع الى الله وابغضها اليه فقال احب البقاع الى الله المساجد وابغضها اليه الأسواق.

٦٦٦٢ (٣) معاني الاخبار ١٦٨ - ابي (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمّد بن عيسى عن احمد بن محمّد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني مفضّل بن (١) سعيد عن ابي جعفر عليه السّلام قال جاء اعرابي احد بني عامر الى النّبيّ صلّى الله عليه وآله فسأله وذكر حديثا طويلا يذكر في آخره انّه سأله الاعرابي عن الصليعاء والقريعاء و خير بقاع الارض و شرّ بقاع الارض فقال بعد ان اتاه جبرئيل فاخبره انّ الصّليعاء الارض السّبخة الّتي لاتروى ولاتشبع مرعاها والقريعاء الارض الّتي لاتعطى بركتها ولايخرج ينعها ولايدرك ما انفق فيها و

---

١ - مفضّل عن سعيد - خ - محمّد بن سعيد - خ.

شرّ بقاع الارض الأسواق و هو ميدان ابليس يغدو برايته و يضع كرسيّه و يبثّ ذريّته فبين مطفّف فى قفيز او طايش(١) فى ميزان او سارق فى ذرع او كاذب فى سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه و ابوكم حىّ فلايزال الشيطان مع اوّل من يدخل و آخر من يرجع(٢) و خير البقاع (٣) المساجد واحبّهم اليه تعالى اوّلهم دخولا وآخرهم خروجا ـ وكان الحديث ـ طويلا اختصرنا منه موضع الحاجة كذا فى المعانى.

وياتى نحو هذا عن فقيه(١) فى باب(٣٨) كراهة دخول السّوق اوّلاً والخروج اخيراً من ابواب اداب التّجارة.

٦٦٦٣(٤) مستدرك ٢٣٤ ج ٣ ـ ابن ابى جمهور فى درر اللّئالى عن ابى رافع قال سأل رسول الله صلى الله عليه وآله جبرئيل اىّ البقاع احبّ الى الله تعالى فقال مادرى وسوف اسأل ربّى ثمّ مكث ماشاء الله ثمّ اتاه فقال سألت ربّى اىّ البقاع احبّ اليه واىّ البقاع ابغض اليه فقال احبّ البقاع الىّ المساجد واحبّ اهلها الىّ اوّلهم دخولا و آخرهم خروجا منها.

٦٦٦٤(٥) فقيه ١٥٥ ج ١ ـ و من اراد دخول المسجد فليدخله على سكون ووقار فانّ المساجد بيوت الله واحب البقاع اليه واحبّهم الى الله عزّوجلّ (رجل ـ خ) اوّلهم دخولا و آخرهم خروجا.

٦٦٦٥(٦) امالى ابن الشيخ ١٣٩ ط ج ـ اخبرنا الشيخ المفيد ابو على الحسن ابن محمّد الطوسى (ره) قال اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابوجعفر محمّد بن الحسن ابن على الطوسى (رض) قال اخبرنا محمّد بن محمّد قال اخبرنا ابوالطيّب الحسين بن محمّد(٤) التّمار قال حدثنا احمد بن محمّد قال حدثنا العنزى قال حدثنا على بن الصبّاح قال اخبرنا ابوالمنذر عن أبى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله المساجد سوق من

---

١ ـ الطيش الخفة ـ النقص. ٢ ـ يخرج ـ خ. ٣ ـ بقاع الارض ـ خ.
٤ ـ على بن محمّد ـ ك.

اسواق الآخرة قراها(١)المغفرة وتحفتها الجنّة.

٦٦٦٦ (٧) مستدرك ٣٥٥ ج ٣ ـ القطب الرّاوندى فى لبّ اللّباب عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله قال من احبّ الله فليحبنى و من احبنى فليحبّ عترتى انّى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى و من احبّ عترتى فليحبّ القرآن و من احبّ القرآن فليحبّ المساجد فانّها افنية الله وابنيته أذِنَ فى رفعها و بارك فيها ميمونة ميمون اهلها مزيّنة مزيّن اهلها محفوظة محفوظ اهلها هم فى صلوتهم والله فى حوائجهم هم فى مساجدهم والله من ورائهم.

٦٦٦٧ (٨) مكارم الاخلاق ٣٩٧ ـ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله قال الله تبارك وتعالى الا انّ بيوتى فى الأرض المساجد تضيئ لاهل السماء كما تضيئ النّجوم لاهل الارض الأطوبى لمن كانت المساجد بيوته الاطوبى لعبد توضّأ فى بيته ثمّ زارنى فى بيتى الا انّ على المزور كرامة الزّائر الابشّر المشّائين فى الظّلمات الى المساجد بالنّور الساطع يوم القيامة.

٦٦٦٨ (٩) مستدرك ٣٦٢ ج ٣ ـ القطب الرّاوندى فى لبّ اللّباب قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله المساجد مجالس الانبياء.

٦٦٦٩ (١٠) وفيه ٣٣٧ ج ٣ ـ ايضا عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلم قال المساجد انوار الله.

٦٦٧٠ (١١) كافى ٣٧٠ ج ٣ ـ الحسين بن محمّد رفعه عن تهذيب ٢٥٨ ج ٣ ـ ابن ابى عمير عن بعض اصحابه قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام انّى لاكره الصّلوة فى مساجدهم فقال لاتكره فما من مسجد بنى الّا على قبر نبىّ او وصىّ نبى قتل فاصاب تلك البقعة رشّة(٣) من دمه فاحبّ الله ان يذكر فيها فأدّ فيها الفريضة(٤) والنوافل واقض (فيها ـ كافى) مافاتك.

---

١ ـ القرى ما يقدّم للضّيف.

٣ ـ طشّة ـ يب خ ـ اى قطرة.

٤ ـ الفرائض ـ تهذيب خ ل.

٦٦٧١ (١٢) امالی الصّدوق ٢٩٣ ـ حدثنا احمدبن زيادبن جعفر الهمدانى (ره) قال حدثنا على بن ابراهيم عن ابيه عن محمّدبن ابی عمير عن مرازم بن حكيم عن الصادق جعفربن محمّد عليه السّلام انّه قال عليكم باتيان المساجد فانّها بيوت الله فی الارض و من اتاها متطهّراً طهرالله من ذنوبه و كتب من زوّاره فاكثروا فيها من الصّلوة والدّعاء وصلّوا من المساجد فی بقاع مختلفة فانّ كلّ بقعة تشهد للمصلّی عليها يوم القيامة.

٦٦٧٢ (١٣) مستدرک ٣٣٧ ج ٣ ـ عبدالله بن يحيى الكاهلی فی كتابه قال سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول صلّوا فی مساجدهم ـ الخبر.

٦٦٧٣ (١٤) مستدرک ٣٦٢ ج ٣ ـ القطب الرّاوندى فی لبّ اللّباب قيل للنّبیّ صلّی الله عليه وآله وسلّم ائذن لنا فی التّرهبّ قال ترهب امّتی الجلوس فی المساجد.

٦٦٧٤ (١٥) دعائم الاسلام ١٤٨ ج ١ ـ عن علیّ عليه السّلام انّه قال الجلوس فی المساجد رهبانيّة العرب والمؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته.

٦٦٧٥ (١٦) ارشاد القلوب ٢١٨ ـ عن علیّ عليه السّلام قال الجلسة فی المسجد(١) خير لی من الجلسة فی الجنة فانّ الجنّة فيها رضی نفسی والمسجد(١) فيها رضی ربی. عدّة الداعی ١٩٢ ـ و عن اعلام الدّين للدّيلمی عن اميرالمؤمنين عليه السّلام (مثله).

٦٦٧٦ (١٧) الدعائم ١٣٨ ج ١ ـ عن علی عليه السّلام انّه قال من السنّة اذا جلست فی المسجد أن تستقبل القبلة.

٦٦٧٧ (١٨) مستدرک ٣٦٢ ج ٣ ـ جعفربن احمد القمی فی كتاب الغايات عن رسول الله صلّی الله عليه وآله انّه قال خير الناس اوّلهم دخولا فی المسجد و آخرهم خروجا.

---

١ ـ فی الجامع ـ خ.

۶۶۷۸(۱۹) امالى‌الشيخ ۵۲۹ـ بالاسنادالمتقدّم فى باب فضل الصلوة عن ابى‌ذرّ فى حديث وصايا النبىّ صلى‌الله عليه وآله‌وسلم له يا اباذرّ طوبى لاصحاب‌الألوية يوم‌القيمة يحملونهافيسبقون النّاس الى الجـنّة الا وهم‌السّابقون الى‌المساجد بالأسحار و غيرها يا اباذرّ انّ الله‌تعالى يعطيك مادمت جالسافى‌المسجدبكل نفس تنفّست فيه درجة فى‌الجـنّة وتصلّى عليك‌الملائكةوتكتب‌لك‌بكلّ‌نفس تنفّست‌فيه‌عشرحسـنات و تمحىٰ عنك عشر سيّئات يا اباذرّ كل جلوس فى‌المسجد لغو الّا ثلاثة قرائة مصلّ او ذكر الله تعالى او سائل عن علم(۱).

۶۶۷۹(۲۰) مستدرك ۲۳۴ج ۳ـ القطب‌الرّاوندى فى لبّ‌اللّباب عن على عليه‌السّلام قال‌السابق من دخل‌المسجد قبل الاذان والمقتصد من دخله بعد الاذان والظالم من دخله بعد الاقامة.

۶۶۸۰(۲۱) جامع‌الاخبار ۱۲۴ـ قال النبىّ صلّى‌الله‌عليه وآله وسلّم عشرون خصلة تورث الفقر الى ان قال و تعجيل الخروج من المسجد.

وتقدّم فى‌احاديث باب(۷)عدم جواز جلوس الجـنب والحـائض فى‌المسجد من‌ابواب‌الجنابة فى‌كتاب‌الطّهارة ما يظهر منه فضل المساجد.

وفى رواية الاختصاص(۶)من باب(٤)حكم من لم يجد للغسل او الوضوء الّا الثلج من ابواب التيمم قوله عليه‌السّلام ثلاثة يضحك الله اليهم يوم القيامة رجل يكون على فراشـه مع زوجـته و هـو يحـبّها فيتوضّأ و يدخل المسجد فيصلّى و يناجى ربّه.

وفى‌رواية زيد(۱۷)من‌باب(۲)فرض‌الصلوة من‌ابواب(۱) فضلها و فرضها قوله عليه‌السّلام والمساجد بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله و قصد اليه.

۱ـ لم نجد قوله يا اباذرّ ان الله يعطيك مادمت جالساً فى المسجد الخ فى الامالى التى كانت بايدينا ولكن اوردها فى البحار ص ۸۷و ۸۸ ج ۷۷ فى ضمن حديث وصيّة النبى صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم لابى ذرّ.

وفى كثير من احاديث باب(٧) استحباب انتظار الصّلوة بعد الصلوة مايدلّ على فضل المساجد واستحباب الصلوة فيها. **وفى** رواية ابى البخترى(٢) من باب(٥) جواز الصلوة فى البيع والكنايس من ابواب (٥) المكان قوله عليه السّلام لابأس بالصلوة فى البيعة والكنيسة الفريضة والتطّوع و المسجد افضل.

وياتى فى احاديث الباب التّالى وباب(٣) انّ من اراد دخول المسجد يستحبّ له ان يتطهّر فى بيته و باب(٤) استحباب المشى الى المسجد و باب(٥) ماورد فى انّ الصّلوة فى المسجد منفرداً أحبّ ام مع الجماعة وباب (٧) وجوب تعظيم المساجد و باب(١٠) فضل بناء المساجد و باب (٢١) آداب دخول المسجد و ابواب فضل مساجد الاربعة و ما يتعلّق بها ما يناسب الباب.

وفى رواية السكونى(١) من باب(٨) انّه يكره لمن سمع الاذان فى المسجد ان يخرج منه قوله عليه السّلام من سمع النّداء فى المسجد فخرج من غير علّة فهو منافق. **وفى** رواية ابى على(٤) من باب(٧) سقوط الاذان عمّن ادرك الجماعة من ابواب الاذان قوله عليه السّلام و الله لئن كنت صادقا لانت احقّ بالمسجد منه فكن اوّل داخل وآخر خارج.

وفى رواية ابن عباس(٢) من باب(١) فضل صلاة الجمعة من ابوابها قوله عليه السّلام فتقول (الحوراء) انا لعبد هو اوّل من يدخل المسجد فى يوم الجمعة و آخر من يخرج منه الى بيته.

وفى رواية سلمان(١٩) قوله صلّى الله عليه وآله لايبق منّا عبد الاّ فيحسن الوضوء ثمّ يأتى المسجد الاّ كانت كفارة لما بينها و بين الجمعة الأخرى. **وفى** غير واحد من احاديث هذا الباب ما يدلّ على استحباب السبق الى المسجد يوم الجمعة للصّلوة.

وكذا فى احاديث باب(۱) فضل صلوة الجماعة من ابوابها. **وفى** رواية ابن سنان(۲۰) من باب(۶) عدم جواز الصلوة خلف المخالف فى الاعتقادات قوله عليه السّلام صلّوا معهم فى مساجدهم.

وفى رواية مجمع البيان(۴) من باب(۸) ما يستحبّ من الصلوة عند خوف المكروه من ابواب صلوة الحوائج قوله مايمنع احدكم اذا دخل عليه غمّ من غموم الدّنيا ان يتوضّأ ثمّ يدخل المسجد فيركع ركعتين يدعوالله فيه. **وفى** احاديث ابواب التّقيّة من كتاب الامر بالمعروف ما يدلّ على استحباب الصّلوة فى مساجدهم.

وكذا فى احاديث باب(۱) مادرد فى عشرة النّاس من ابواب العشرة. مايدلّ على ذلك. **وفى** رواية الدعائم(۵۱) من باب(۱) تحريم الزّناء من ابواب نكاح المحرّم قوله عليه السّلام فاتّقوا الله وكفّوا السنتكم وصلّوا فى مساجدكم. **وفى** رواية مرازم(۲) من باب(۱) انّ من دعى الى تحمّل الشّهادة فعليه أن يتحمّلها من ابواب الشهادات قوله عليه السّلام عليكم بالصّلاة فى المساجد و حسن الجوار للناس.

(۲) باب استحباب الاختلاف الى المساجد و عمارتها بالصّلوة و كراهة ترك الصلوة فيها من غير علّة خصوصا لجيرانه

قال الله تبارك وتعالى فى سورة (۹) التّوبة: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَ أَقَامَ الصَّلوةَ وَ آتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ**﴾ (۱۸).

۶۶۸۱(۱) **تهذيب** ۲۴۸ ج ۳ ـ محمّد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن **نهاية الشيخ** ۲۲ ـ ابن ابى عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابى الجارود عن الاصبغ عن على بن ابيطالب عليه السّلام قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثّمان

اخامستفادافى اللهّاوعلماً مستطرفااوآية محكمة او يسمع كلمة تدلّه على هدىاورحمةمنتظرة اوكلمةتردّهعن ردئ او يترك ذنبا خشية او حياء.

٦٦٨٢ (٢) فقيه ١٥٣ ج ١ ـ كان اميرالمؤمنين عليهالسّلام يقول من اختلف الى المساجد(١) اصاب احدىالثمان اخا مستفادا فىالله عزّوجلّ او عِلْماً مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة (مستفادة ـ ثواب الاعمال) تردّه غن ردى او يسمع(٢) كلمة تدلّه على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء.

امالىالشيخ ٢٣٢ ـ أخبرنى ابوعبدالله الحسينبن عبيدالله الغضائرى قال اخبرنا ابوجعفر محمّدبن على بن الحسين بن على بن بابويه القمىّ قال حدثنا

امالى الصدوق ٣١٨ ـ محمّد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) قال حدثنا محمّدبن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد.

الخصال ٤٠٩ ـ حدثنا ثواب الاعمال ٣٦ ـ ابى(رض) قال حدثنا سعدبن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن (محمّد ـ الخصال وامالى الصدوق) ابن ابى عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن سعدالاسكاف (عن زياد بن عيسى عن أبى الجارود ـ الثواب والخصال) عن الاصبغ بن نباتة عن على عليهالسّلام نحوه.

البحار ٣٥١ ج ٨٣ ـ اعلام الدين للديلمى عنه عليهالسّلام مثله.

الخصال ٤١٠ ـ اخبرنى ابراهيم بن محمّدبن حمزة بن عمارة الحافظ فيما كتب الىّ قال حدثنى حسين بن عبدالله قال حدثنا موسى بن مروان قال حدثنا مروان بن معاوية عن سعدبن طريف عن عميربن مأمون قال سمعت الحسن ابن على عليهالسّلام يقول سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يقول من ادمن الاختلاف الى المساجد اصاب احدى الثمان

---

١ ـ المسجد ـ امالى. ٢ ـ اوكلمة ـ امالى الشيخ.

(و ذكر نحوه) الا انّه اسقط قوله او آية محكمة.

٦٦٨٣ (٣) **المحاسن ٣٨** ـ البرقى عن الحسن بن الحسين عن يزيد بن هارون عن العلاء بن راشد عن سعد بن طريف عن عمير (بن ـ ئل) المأمون رضيع الحسن بن على عليه السّلام قال اتيت الحسين بن على عليه السّلام فقلت له حدّثنى عن جدّك رسول الله صلّى الله عليه وآله قال نعم قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من ادمن الى المسجد اصاب الخصال الثمانية آية محكمة او فريضة مستعملة او سنة قائمة او علم مستطرف او اخ مستفاد او كلمة تدلّه على هدى او ترده عن ردى و تركه الذنب خشية او حياء.

٦٦٨٤ (٤) **قرب الاسناد ٦٨** ـ هارون بن مسلم عن مسعدة قال حدثنى جعفر بن محمّد عن ابيه قال قال الحسن بن على عليه السّلام من ادمن الاختلاف الى المساجد لم يعدم واحدة من سبع اخا يستفيده فى الله او علما مستطرفا او رحمة منتظرة او آية محكمة او يسمع كلمة تدلّ على هدى او انّه اظنّه قال سدّة او رشدة تصدّه عن ردى او يترك ذنبا حياء او تقوى.

٦٦٨٥ (٥) **امالى ابن الشيخ ٣٦** ـ الشيخ السعيد ابو على الحسن بن محمّد ابن الحسن الطوسى (ره) عن شيخه (رض) قال حدثنا ابو عبدالله محمّد ابن محمّد قال اخبرنى ابو القاسم جعفر بن محمّد (ره) قال حدّثنى محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميرى عن ابيه عن احمد بن ابى عبدالله البرقى عن شريف بن سابق عن ابى العباس الفضل بن عبد الملك عن أبى عبدالله جعفر ابن محمّد عن آبائه عليهم السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله اوّل عنوان صحيفة المؤمن بعد موته ما يقول النّاس فيه إنْ خيراً فخير و ان شرّاً فشرّ و اوّل تحفة مؤمن ان يغفر له و لمن تبع جنازته ثمّ قال يا فضل لا يأتى المسجد من كلّ قبيلة الّا و افدها(١) و من كل اهل

---

١ ـ امام القوم وافدهم اى سابقهم الى الله.

بيت الّا نجيبها يا فضل! لايرجع صاحب المسجد بأقلّ من احدى ثلاث إمّا دعاء يدعو به يدخله‌الله به‌الجنّة وامّا دعاء يدعوبه فيصرف الله به عنه بلاءالدنيا و امّااخ يستفيده فى‌الله عزّوجلّ قال ثمّ قال رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله مااستفاد امرؤ مسلم فائدة بعد فائدة الاسلام مثل اخ يستفيده فى الله عزّوجلّ الخبر.

٦٦٨٦ (٦) تهذيب ٢٥٥ ج ٣ ـ محمّدبن‌احمدبن‌يحيى عن‌ابراهيم‌بن هاشم عن‌النوفلى عن‌السكونى **امالى الصدوق ٤٠٥** ـ حدّثنا جعفر بن على‌بن‌الحسن‌ابن‌على‌بن‌عبدالله‌بن‌المغيرةالكوفى (رض) قال‌حدّثنا جدى الحسن‌بن‌على عن جدّه عبدالله‌بن‌المغيرة عن اسمعيل‌بن‌مسلم‌السكونى **ثواب الاعمال ٣٧** ـ حدثنى حمزةبن‌محمّدالعلوى (ره) قال‌اخبرنى على ابن ابراهيم عن‌ابيه عن‌النوفلى عن السكونى **نهاية الشيخ ٢٢** ـ روى عن **السكونى** عن جعفر (بن محمّد ـ ثواب الاعمال والامالى) عن‌ابيه عليه‌السّلام قال قال النبى صلّى‌الله‌عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى‌الله له بيتا فى الجنّة.

٦٦٨٧ (٧) الجعفريات ٣١ ـ باسناده عن على عليه‌السّلام قال قال رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله من كان‌القرآن دربته(١) والمسجد بيته‌بنى‌الله تعالى‌له‌بيتافى‌الجنّة و درجة دون الدرجة الوسطى. **دعائم‌الاسلام ١٤٨ ج ١** ـ عن رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله من كان القرآن حديثه (و ذكر مثله).

٦٦٨٨ (٨) مستدرك ٣٦٢ ج ٣ ـ القطب‌الراوندى فى لبّ‌اللّباب عن النبىّ صلّى‌الله‌عليه‌وآله قال‌المساجد بيوت‌المتّقين و من كانت المساجد بيته ضمن الله له بالرّوح والرّاحة والجواز على الصراط.

٦٦٨٩ (٩) ارشاد الديلمى ٢٠٥ ـ روى عن‌اميرالمؤمنين عليه‌السّلام

---

١ ـ اى عادته.

انّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله وسلم سأل ربّه سبحانه و تعالى ليلة المعراج (الى ان قال تعالى) يا احمد! ليس كلّ من قال أُحِبّ‌الله احبّنى حتّى يأخذ قوتا و يلبس دونا و ينام سجودا و يطيل قياما و يلزم صمتا و يتوكّل علىّ و يبكى كثيرا ويقلّ ضحكا و يخالف هواه و يتّخذ المسجد بيتاوالعلم صاحباً والزهد جليساً الخ .

٦٦٩٠(١٠) **تحف‌العقول ٣٩٣** ـ عن‌الكاظم عليه‌السّلام (فى حديث وصيته لهشام) قال قال المسيح عليه‌السّلام للحواريّن يا عبيد السّوء! اتّخذوا مساجدربّكم سجونا لاجسادكم و جباهكم واجعلوا قلوبكم بيوتا للتّقوى ـ الخبر.

٦٦٩١(١١) **البحار ٣٥١ ج ٨٣** ـ اعلام الدّين للدّيلمى عن **ابى‌سعيد الخدرى** قال قال رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله وسلّم كونوا فى الدّنيا اضيافا واتّخذوا المساجد بيوتا و عوّدوا قلوبكم الرّقّة.

مستدرك ٣٥٥ ج ٣ ـ القطب‌الراوندى فى‌لبّ‌اللّباب عن‌النبىّ صلى‌الله عليه و آله (مثله).

٦٦٩٢(١٢) **الخصال ٣٤٣** ـ اخبرنا الخليل‌بن‌احمد قال اخبرناابن منيع‌قال حدثنامصعب قال حدثنى مالك عن ابى‌عبدالرّحمن عن حفص ابن‌عاصم عن‌ابى‌سعيدالخدرى او عن ابى‌هريرة قال قال رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه وسلم سبعة يظلّهم الله عزّوجلّ فى ظلّه يوم لاظلّ الّا ظلّه امام عادل و شابّ نشأ فى عبادة الله عزّوجلّ و رجل قلبه متعلّق بالمسجد اذا خرج منه حتّى يعود اليه و رجلان كانا فى طاعة الله عزّوجلّ فاجتمعا على ذلك و تفرّقا و رجل ذكرالله عزّوجلّ خاليا ففاضت(١) عيناه من خشية الله عزّوجلّ و رجل دعته امرئة ذات

---

١ ـ اى سالت.

حسب و جمال فقال انّى اخاف الله و رجل تصدّق بصدقة فاخفاها حتّى لايعلم شماله مايتصدّق بيمينه.

مجمع البيان ٣٨٥ ج ١ ـ و ممّا جاء فى الحديث فى صدقة السّرّ قوله سبعة يظلّهم الله فى ظله (و ذكر نحوه الّا انّ فيه) و رجلان تحابّا فى الله و اجتمعا عليه و تفرّقا عليه.

الخصال ٣٤٣ ـ حدثنا المظفّر بن جعفر بن المظفّر العلوى العمرى السّمرقندى (رض) قال حدثنا جعفر بن محمّد بن مسعود العيّاشى عن ابيه عن الحسن بن اشكيب عن محمّد بن على الكوفى عن ابى جميلة الاسدى عن ابى بكر الحضرمى عن سلمة بن كهيل رفعه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سبعة فى ظلّ عرش الله عزّوجلّ يوم لاظلّ الّا ظله (و ذكر نحوه الّا انّه قال) و رجل لقاه اخاه المؤمن فقال انّى لاحبّك فى الله عزّوجلّ (بدل قوله) و رجلان كانا فى طاعة الله فاجتمعا على ذلك و تفرقا. العوالى ٨٩ وفى حديث صحيح عنه صلّى الله عليه وآله نحوه.

٦٦٩٣ (١٣) **المحاسن ٢٩٣** ـ البرقى (عن ابيه ـ ك) عن جعفر بن محمّد الاشعرى عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن أبيعبدالله عن ابيه عن جدّه على بن الحسين عليهم السّلام قال قال موسى بن عمران يارب! من اهلك الذين تظلّهم فى ظلّ عرشك يوم لا ظلّ الّا ظلّك؟ قال فاوحى الله اليه الطّاهرة قلوبهم والتربة(١) ايديهم الّذين يذكرون بجلالى(٢) (اذا ذكروا ربّهم ـ ك) الذين يكتفون بطاعتى كمايكتفى الصبى الصغير باللّبان(٣) الذين يأوون الى مساجدى كما يأوى النّسور(٤) الى او كارها والذين

---

١ ـ التربة ايديهم كناية عن الفقر ترب الرجل افتقر ـ البريّة ـ خ. ٢ ـ بجلالى ـ خ.
٣ ـ باللّبن ـ ك. ٤ ـ النّسور جمع النسر طائر معروف.

يغضبون لمحارمى اذا استحلّت مثل النمر(١) اذا حرد(٢).

٦٦٩٤(١٤) **الجعفريات ٣٩**- باسناده عن على عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم اذا نزلت العاهات والافات عوفى اهل المساجد.

٦٦٩٥(١٥) **مستدرك ٣٥٨ ج ٣**- السيّد الرّضى فى المجازات النبويّة عن النبىّ صلّى الله عليه وآله قال انّ للمساجد او تاداً الملائكة جلسائهم اذا غابوا افتقدوهم وان مرضوا عادوهم وان كانوا فى حاجة اعانوهم.

٦٦٩٦(١٦) **مستدرك ٣٦٢ ج ٣**- القطب الرّاوندى فى لبّ اللّباب قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله اذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالايمان لانّ الله يقول انّما يعمر مساجد الله من آمن بالله.

٦٦٩٧(١٧) **امالى الصدوق ١٦٦**- حدّثنا احمدبن هارون الفامى (ره) قال حدثنا محمّدبن عبدالله بن جعفر الحميرى قال حدثنى ابى عن هارون ابن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق جعفر بن محمّد عن ابيه عن آبائه عليهم السّلام ان رسول الله صلّى الله عليه وآله قال انّ الله تبارك و تعالى اذا رأى اهل قرية قد اسرفوا فى المعاصى وفيها ثلاثة نفر من المؤمنين ناداهم جلّ جلاله و تقدّست اسمائه يا اهل معصيتى لولا من فيكم من المؤمنين المتحابيّن بجلالى العامرين بصلوتهم ارضى و مساجدى والمستغفرين بالاسحار خوفا منّى لانزلت بكم عذابى ثمّ لاابالى - **العلل ٥٢٢**- ابى ره قال حدثنا عبدالله بن جعفر عن هارون بن مسلم مثله سندا و متنا.

٦٦٩٨(١٨) **فقيه ٣٠٠ ج ١**- قال اميرالمؤمنين عليه السّلام انّ الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الّذين يتحابّون بجلالى ويعمرون مساجدى و يستغفرون بالاسحار لولاهم

١- ضرب من السباع. ٢- حرد اى غضب.

لانزلت عذابي.

العلل ٥٢١ ـ ابى(ره) قال حدثنا محمّد بن يحيى العطار عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن على عليهم السّلام (مثله).

ثواب الاعمال ٢١١ ـ ابى(ره) قال حدثنى على بن الحسين الكوفى عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكونى عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السّلام (مثله الّا انّه قال) يتحابّون فىّ (واسقط لفظة بجلالى).

٦٦٩٩ (١٩) مكارم الاخلاق ٤٦٧ ـ باسناده عن أبى ذر فيما أوصى اليه رسول الله صلى الله عليه و آله يا أباذر يقول الله تعالى ان أحبّ العباد الىّ المتحابّون من اجلى المتعلقة قلوبهم بالمساجد المستغفرون بالأسحار اولئك اذا أردت بأهل الأرض عقوبة ذكرتهم فصرفت العقوبة عنهم.

٦٧٠٠ (٢٠) الجعفريات ٢٢٩ ـ باسناده عن على بن ابى طالب عليه السّلام قال يقول الله تبارك وتعالى اذا اردت ان اصيب اهل الارض بعذاب لولا رجال يتحابّون حلالى ويعمرون مساجدى ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابى.

مستدرك ١٣٦ ج ١٢ ـ الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره عن رسول الله صلّى الله عليه وآله مثله. **المحاسن** ٥٣ ـ البرقى عن عباس بن الفضل عن ابراهيم بن محمّد عن موسى بن سابق عن جعفر عن ابيه عليه السّلام (نحوه الّا انّ فيه بجلالى).

٦٧٠١ (٢١) مستدرك ٣٦٣ ج ٣ ـ القطب الراوندى فى لبّ اللّباب قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله مامن يوم الّا و ملك ينادى فى المقابر من تغبطون فيقولون اهل المساجد يصلون ولانقدر و يصومون ولانقدر.

٦٧٠٢ (٢٢) كافى ٦١٣ ج ٢ ـ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضّال عمّن ذكره عن أبى عبدالله عليه السّلام قال ثلاثة يشكون الى

الله عزّوجلّ مسجد خراب لايصلّى فيه‌اهله و عالم بين جهّال و مصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لايقرء فيه.

الخصال ١٤٢ـ حدثنامحمّدبن موسى بن المتوكّل (رض) قال حدثنا محمّد بن يحيى العطّار عن احمدبن موسى بن عمر عن ابن فضّال عمّن ذكره (مثله).

٦٧٠٣ (٢٣) **الخصال** ١٧٤ـ حدثنامحمّدبن عمرالحافظ البغدادى المعروف بالجعابى قال حدثناعبدالله بن بشير(١) قال حدثناالحسن بن الزّبرقان المرادى قال حدثناابوبكربن عيّاش عن الاجلح(٢) عن ابى الزبير عن جابر قال سمعت رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله يقول يجيء يوم القيامة ثلاثة يشكون المصحف والمسجد والعترة يقول المصحف يا ربّ! حرّفونى ومزّقونى ويقول‌المسجد يا ربّ! عطلونى وضيعونى وتقول العترة يا ربّ! قتلونا و طردونا و شرّدونا فأجثوا للرّكبتين للخصومة فيقول‌الله جلّ جلاله لى انا اولى بذلك (منك ـ وسائل).

٦٧٠٤ (٢٤) **جامع الاخبار** ٧٠ـ عن ابى جعفرعليه‌السّلام قال ثلاثة يشكون الى‌الله عزّوجلّ منها مسجد خراب لايصلّى فيه اهله.

٦٧٠٥ (٢٥) **دعائم‌الاسلام** ١٤٨ج١ـ عن على عليه‌السّلام انّه قال ان المسجد يشكوالخراب الى ربه وانّه ليتبشبش (بالرجل ـ خ) عن(٣) عمّاره اذا غاب عنه ثمّ قدم كمايتبشبش(٤) احدكم بغائبه اذا قدم عليه.

٦٧٠٦ (٢٦) **امالى الشيخ** ٦٩٦ـ بالاسناد المتقدّم فى الباب الثالث عشر من ابواب التعزية والتسلية فى كتاب الطهارة عن ابى كهمس عن زريق قال سمعت اباعبدالله عليه‌السّلام يقول شكت المساجد الى‌الله تعالى الّذين

١ـ بشر ـ خ. (٢) ـ الاجلح لقب يحيى بن عبدالله بن معاوية الكندى وكنيته ابوحجيّة عده الشيخ (ره) من اصحاب الصادق عليه‌السّلام من انحسر شعره عن جانِبَى رأسه فهو اجلح. ٣ـ من ـ خ.
٤ـ بشبش الرّجل: أظهر البشاشة ـ تبشبش به: آنسه و واصله.

لايشهدونها من جيرانها فاوحى‌الله عزّوجلّ اليها و عزتى و جلالى لاقبلت لهم صلوة واحدة ولااظهرت لهم فى‌النّاس عدالة ولانالتهم رحمتى ولا جاورونى فى جنّتى.

٦٧٠٧ (٢٧) التهذيب ٩٢ ج ١ ـ ٦ ج ٣ ـ قال النبى صلّى الله عليه وآله لاصلاة لجار المسجد الّا فى مسجده.

مستدرك ٣٦٥ ج ٣ ـ القطب الرّاوندى فى لبّ اللّباب فى خبر (مثله الّا انّه قال) فى المسجد.

٦٧٠٨ (٢٨) التهذيب ٢٦١ ج ٣ ـ احمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن طلحة ابن زيد عن جعفر عن ابيه عن على عليه‌السّلام قال لاصلوة لمن لم يشهد الصّلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا.

قرب الاسناد ١٣٥ ـ السندى بن محمّد البزّاز عن ابى البخترى عن جعفر عن ابيه عن على عليه‌السّلام (نحوه).

٦٧٠٩ (٢٩) فقيه ٢٢٥ ج ١ ـ روى (عن ـ خ) محمّد بن مسلم عن ابى جعفر عليه‌السّلام انّه قال لاصلاة لمن لايشهد الصلوة من جيران المسجد الّا مريض او مشغول.

٦٧١٠ (٣٠) الدعائم ١٤٨ ج ١ ـ روينا عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن آبائه عن على عليه‌السّلام انّه قال لاصلوة لجار المسجد الّا فى المسجد الّا ان يكون له عذر او به علّة فقيل له و من جار المسجد يا اميرالمؤمنين؟ قال من سمع النداء.

٦٧١١ (٣١) امالى الشيخ ٥٢٩ ـ فى حديث وصيّة النبىّ لابى ذرّ يا اباذرّ لاتجعل بيتك قبراً واجعل فيه من صلوتك يضيىء بها قبرك.

وتقدّم فى رواية على ابن ابراهيم (١٢) من باب (١) وجوب التّيمّم و احاديث باب (٩) ما يتيمّم به ما يدلّ على جواز الصلوة فى غير المسجد

من غير علّة. **وفى** رواية الراوندى(٤٨) من باب(٤) وجوب اتمام الصلوة من ابواب فضلها وفرضها قوله اذا انزل الله عاهة(١) من السماء عوفى منها حملة القرآن (الى ان قال) و عمّار المساجد.

وفى رواية ابن ابى الدنيا(١٠) من باب(٧) كراهة الصلوة بين المقابر من ابواب مكان المصلّى قوله صلّى الله عليه وآله لاتتخذوا بيوتكم قبوراً.

ويأتى فى رواية ابى ذرّ(١٢) من باب(٣٢) كراهة تمكين الصّبيان والمجانين فى المسجد قوله كيف يعمر مساجد الله قال لاترفع الاصوات فيها ولايخاض فيها بالباطل ولايشترى فيها ولايباع واترك اللغو مادمت فيها فان لم تفعل فلاتلومنّ يوم القيامة الّا نفسك. **وفى** رواية زريق (٥) من باب(١) فضل الجماعة من ابوابها قوله ومن صلّى فى بيته جماعة رغبة عن المسجد فلاصلاة له ولالمن صلّى معه الّا من علّة تمنع من المسجد.

وفى مرسلة فقيه(٤٤) قوله لاصلاة لمن لايصلّى فى المسجد مع المسلمين الّا من علة. **وفى** رواية الشهيد(٤٥) و(٤٦) مثله وفى رواية ابن ابيعفور(٤٧) مثله الّا انّ فيه لمن لم يصلّ.

وفى رواية ابى بصير(٤٨) قوله عليه السّلام من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلاصلوة له. **وفى** رواية ابن ميمون(٤٩) قوله عليه السّلام اشترط رسول الله صلّى الله عليه وآله على جيران المسجد شهودا الصلوة الخ فلاحظ.

وفى رواية زريق(٥٠) قوله رفع الى اميرالمؤمنين عليه السّلام بالكوفة انّ قوما من جيران المسجد لايشهدون الصلوة جماعة فى المسجد فقال عليه السّلام ليحضرنّ معنا صلوتنا جماعة او ليتحوّل عنّا ولايجاورونا ولا نجاورهم. **وفى** روايته الاخرى(٥١) قوله عليه السّلام

---

١ ـ اى بلاء.

انّ قوما لايحضرون الصلوة معنا فى مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا يأخذوا من فيئنا شيئا او يحضروا معنا صلوتنا جماعة الخ.

وفى رواية ابن سنان (٥٢) قوله صلّى الله عليه وآله وسلم ليوشك قوم يدعون الصلوة فى المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار. **وفى** مرسلة فقيه (٥٥) قوله صلّى الله عليه وآله لتحضرنّ المسجد او لأحرقنّ عليكم منازلكم (انّما اوردنا هذه و امثالها لانّه يمكن انّ يستفاد منها ان الصّلوة جماعة فى المسجد مطلوب كما يظهر من قوله عليه السّلام من صلّى فى بيته جماعة رغبة عن المسجد فلاصلوة له) او كونها فى المسجد مطلوب آخر.

وفى مرسلة فقيه (٦٠) قوله صلّى الله عليه وآله اذا ابتلّت النّعال فالصّلوة فى الرّحال. **وفى** رواية ابن مسعود (٢٠) من باب (١٣) استحباب مواساة المؤمن فى المال فى كتاب الزّكواة من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق فى المال قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم امّا الغرباء فاربعة قالوا يا رسول الله من هم؟ قال صلّى الله عليه وآله وسلم مسجد ظهرانى قوم لا يصلّون فيه.

وفى رواية الهيثم (١٩) من باب (٣٦) ما ورد فى خصال الفتوّة من ابواب السّفر قوله عليه السّلام المروّة مروّتان مروة الحضر و مروة السّفر فامّا مروّة الحضر فتلاوة القرآن و حضور المساجد.

(٣) باب أنّ من اراد دخول المسجد يستحبّ له ان يتطهّر و يتمشّط و يتطيّب فى بيته و يلبس اجود ثيابه

قال الله تبارك وتعالى فى سورة (٧) الاعراف ﴿**يَابَنِي آدم خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ (٣٠).

٦٧١٢ (١) **فقيه ١٥۴ ج ١** ـ روى انّ فى التّورية مكتوبا انّ بيوتى فى الارض المساجد فطوبى لعبد تطهّر فى بيته ثمّ زارنى فى بيتى الا انّ على المزور كرامة الزائر الا بشّر المشّائين فى الظّلمات الى المساجد بالنّور السّاطع يوم القيامة.

ثواب الاعمال ۴۵ ـ حدثنى محمّد بن الحسن قال حدثنى محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن الحسين ابن ابى الخطاب عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوى عن أبيعبدالله عليه السّلام قال مكتوب فى التّورية ان بيوتى (وذكر مثله الى قوله) كرامة الزائر (ثمّ قال) وفى حديث آخر (و ذكر مثل بقية الخبر).

٦٧١٣ (٢) **ثواب الاعمال ۴٧** ـ حدثنى محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن عيسى **المحاسن ۴٧** ـ البرقى عن محمّد بن عيسى (الأرمنىّ ـ المحاسن) عن الحسين بن خالد عن حمّاد بن سليمان عن عبدالله ابن جعفر عن ابيه (عن جدّه عليهم السّلام ـ المحاسن) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تبارك و تعالى (الا ـ الثواب) انّ بيوتى فى الارض المساجد تضىء لاهل السّماء كما تضيىء النّجوم لاهل الارض ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوته ألا طوبى لعبد توضأ فى بيته (و ذكر مثله).

مستدرك ٣٦٣ ج ٣ ـ ابن ابى جمهور فى عوالى اللئالى عن **فخر الاسلام** عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله قال يقول الله تعالى بيوتى فى الارض (وذكر مثله).

الهداية ٣١ ـ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله فى التّورية مكتوب انّ بيوتى فى الارض المساجد فطوبى لعبد تطهّر فى بيته و زارنى فى بيتى الا انّ على المزور كرامة الزائرين (و ذكر مثله).

العلل ٣١٨ ـ ابى (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوى عن ابيعبدالله عليه السّلام (نحوه

الى قوله) كرامة الزائر.

المقنع ٢٧ ـ روى انّ فى التوراة (وذكر نحوه).

٦٧١٤ (٣) **دعوات الراوندى ٢٢٧** ـ قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله خصال ستّ مامن مسلم يموت فى واحدة منهنّ الّا كان ضامنا على الله عزّوجلّ ان يدخله الجنّة منها رجل توضّأ فأحسن الوضوء ثمّ خرج الى المسجد للصلوة فان مات فى وجهه كان ضامنا على الله.

٦٧١٥ (٤) **دعائم الاسلام ١٥٢ ج ١** ـ عن علىّ عليه السّلام أنّه قال تحت ظلّ العرش يوم لا ظلّ الّا ظلّه رجل خرج من بيته فاسبغ الطّهر ثمّ مشى الى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله فهلك فيما بينه و بين ذلك و رجل قام فى جوف الليل بعد ما هدئت كل عين فاسبغ الطّهر ثمّ قام الى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه و بين ذلك.

٦٧١٦ (٥) **جامع الاخبار ٦٨** ـ قال صلّى الله عليه وآله لاتدخل المسجد الّا بالطهارة و من دخل مسجدا بغير طهارة فالسمجد خصمه.

٦٧١٧ (٦) **كافى ٥١٧ ج ٦** ـ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن بعض اصحابه عن أبيعبدالله عليه السّلام قال انّ على بن الحسين عليهما السّلام استقبله مولى له فى ليلة باردة و عليه جبّة خزّ و مطرف(١) خزّ و عمامة خزّ و هو متغلف(٢) بالغالية فقال له جعلت فداك فى مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين؟ قال فقال الى مسجد جدّى رسول الله صلّى الله عليه وآله اخطب الحور العين الى الله عزّوجلّ.

٦٧١٨ (٧) **كافى ٥١٦ ج ٦** ـ عدة من اصحابنا عن احمد بن أبيعبدالله عن محمّد بن على عن مولى لبنى هاشم عن محمّد بن جعفر بن محمّد قال خرج على بن الحسين عليه السّلام ليلة وعليه جبّة خزّ و كساء خزّ قد غلف

---

١ ـ اى اردية من خزّ مربعة لها اعلام. ٢ ـ متغلف بالغاليه متلطخ بالطيب.

لحيته بالغالية فقالوا فى هذهالسّاعة فى هذهالهيئة فقالانى اريد ان اخطب الحور العين الى الله عزّوجلّفى هذهالليلة (انّما اوردنا هذه مع انّه لم يذكر فيها المسجد لظهور اتحادّها مع الرّواية المتقدمة).

كافى ٥١٦ ج ٦ ـ سهلبنزياد عن علىبناسباط عن مولىلبنى هاشم عن محمّدبنجعفر (مثله).

وتقدم فى روايةابنعبّاس(٧٤)منباب(١)فضلالصلوة منابواب فضلها و فرضها قوله تعالىعبادى واماتى فى بيوتكم تطهّر ثم و الى بيوتى مشيتم(الىان قال) قد رضيت عنهم.**وفى** بعض احاديث باب (٢٩)انّهيكرهللمصلّىانيتّقىعلى ثوبه منابواب لباسالمصلّى وباب (٤٠) استحبابالتّطيّبللصّلوةبالمسك و غيره ما يدلّ علىبعضالمقصود.

وفىروايةمرازم(١١)منباب(١)فضلالمساجدمنابواب(٦)المساجد قوله عليهالسّلام ومناتىالمساجد متطهّرا طهّرهالله من ذنوبه وكتب من زوّاره. **ويأتى** فى روايةالعلاء(١٢)منباب(٢١)آداب دخولالمسجد قولهعليهالسّلاماذادخلتالمسجدوانت تريدان تجلس فلاتدخلهالّاطاهرا.

وفى رواية سمرةبنجندب(١٨)قوله صلّىاللهعليه وآله وسلممن توضّأ ثمّ خرج الىالمسجد فقال حين يخرج من بيتهبسماللهالّذى خلقنى فهو يهدين هداهاللهالىالثوابللايمان واذا قال والذى هويطعمنى و يسقين اطعمهالله من طعامالجنّة و سقاه من شرابالجنّة واذا قال و اذا مرضت فهو يشفين جعلهالله عزّوجلّ كفارة لذنوبه. **وفى**رواية رفاعة و بكير(١ و ٢)منباب(٣٤)كراهة الوضوء فىالمسجد ماينناسب الباب.

وفى رواية زيد(٧)منباب(١)استحبابالدعاء بالمأثور قبل الدخول فىالصّلوة منابواب كيفيّةالصّلوة مايدلّ علىاستحباب التّطهر والتّمشط والتّطيّب فىالبيت قبل دخولالمسجد. **وفى**روايةسلمان(١٩)

من باب (١) فضل صلوة الجمعة من ابوابها قوله صلّى الله عليه وآله لا يبق منّا عبد الّا ليحسن الوضوء ثمّ يأتي المسجد الّا كانت كفّارة لما بينها و بين الجمعة الاخرى. وفي احاديث باب (٢) انّه يستحب للرّجل يوم الجمعة والعيد ان يغتسل ويلبس انظف ثيابه ما يدلّ على ذلك فراجع.

وفي رواية زيد (٢٠) والراوندى (٣١) من باب (١) فضل الجماعة من ابوابها ما يدل على استحباب الوضوء قبل دخول المسجد.

(٣) باب استحباب المشى الى المسجد خصوصا مع السكينة والوقار و انّ المشى الى المسجد والانصراف الى الاهل فى الاجر سواء

٦٧١٩ (١) تهذيب ٢٥٥ ج ٣ ـ محمّد بن احمد بن يحيى عن يعلى بن حمزة عن الحجال عن على بن الحكم عن رجل عن فقيه ١٥٢ ج ١ ـ ابيعبدالله عليه السّلام (١) قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا (٢) على رطب ولا يابس الا سبّحت له (الارض ـ يب) الى الارضين (٣) السابعة.

ثواب الاعمال ٣٦ ـ حدثنى محمّد بن على ماجيلويه قال حدثنى محمّد ابن يحيى العطّار عن محمّد بن احمد عن يعلى بن حمزة عن الحجّال عن على ابن الحكم عن محمّد بن مروان عن أبيعبدالله عليه السّلام (مثله).

٦٧٢٠ (٢) جامع الاخبار ٦٧ ـ عن اميرالمؤمنين على بن ابيطالب عليه السّلام انّه سأل عن النبيّ صلّى الله عليه وآله عن تفسير الاذان (الى ان قال) وقال عليه السّلام المشى الى المسجد طاعة الله و طاعة رسوله و من اطاع الله و رسوله ادخله الجنّة مع الصّديقين والشّهداء و كان فى الجنّة رفيق داود عليه السّلام وله مثل ثواب داود.

٦٧٢١ (٣) عقاب الاعمال ٣٤٣ ـ حدثنى محمّد بن موسى بن المتوكل

---

١ ـ قال الصادق عليه السّلام ـ فقيه. ٢ ـ رجله ـ فقيه. ٣ ـ الارض ـ يب خ ل.

قال حدثنى محمّدبن‌جعفر قال حدثنى‌موسى‌بن‌عمران‌قال‌حدثنى عمى الحسين‌ابن زيد عن حمّادبن عمروالنصيبى عن ابى‌الحسن‌الخراسانى عن ميسرة عن‌ابى‌عايشة‌السعدى عن يزيدبن عمرعن‌عبدالعزيز(بن ـ ئل) ابى‌سلمة‌بن‌عبدالرحمن عن‌ابى‌هريرةو عبدالله‌بن‌عبّاس قال خطبنا رسول الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله (و ذكر الخطبة بطولهاالى‌ان قال صلّى‌الله عليه وآله) و من مشى‌الى مسجد من مساجدالله تعالى فله بكلّ خطوة خطاها حتّى يرجع الى منزله عشرحسنات ويمحى عنه عشرسيّئات و رفع‌له عشر درجات ـ الخبر.

٦٧٢٢ (٤) مستدرك ٣٦٤ ج ٣ ـ زيدالنرسى فى‌اصله عن‌عبدالله‌بن سنان عن محمّدبن‌المنكدر قال رأيت اباجعفرمحمّدبن‌على عليهماالسّلام فى ليلة ظلماء شديدةالظلمة و هو يمشى‌الى‌المسجد وانى اسرعت فدفعت اليه فسلمت عليه فردّ علىّ‌السلام ثمّ قال لى يا محمّدبن‌المنكدر قال رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه وآله بشّر المشّائين الى المساجد فى ظلم الليل بنور ساطع يوم القيامة.

٦٧٢٣(٥)مستدرك ٣٠ج٦ ـ ابن‌ابى‌جمهور فى دررالّلئالى عن‌ابى‌سعيد الخدرى عن رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله وسلّم قال مشيك الى المسجد وانصرافك الى اهلك فى الاجرسواء.

مستدرك ١١٠ج٦ ـ الشهيدالثانى فى رسالةالجمعة عن‌النّبىّ صلّى‌الله عليه‌وآله مشيك الى المسجد وانصرافك الى اهلك سواء.

٦٧٢٤(٦) العلل ٣٥٧ ـ حدثنا جعفربن‌محمّدبن مسرور قال‌حدثنا الحسين‌بن‌محمّدبن‌عامر عن عبدالله‌بن‌عامر عن محمّدبن‌ابى‌عمير عن حمّادعن‌الحلبى‌عن‌أبيعبدالله‌عليه‌السّلام‌قال‌اذا قمت الى‌الصلوة ان شاءالله فأتها سعيا ولتكن عليك‌السكينة والوقار فماادركت فصلّ و ما سبقت

(به ـ خ) فأتمّه فان الله عزّوجلّ يقول ﴿يا أيّها الّذين آمنوا إذا نودي للصّلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ و معنى قوله فاسعوا هو الانكفات(١).

وتقدّم في بعض احاديث باب(٢) استحباب الاختلاف الى المساجد والباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك.

ويأتي في رواية ابي ذرّ(١٢) من باب(٣٢) كراهة تمكين الصّبيان في المساجد قوله صلّى الله عليه وآله و كلّ خطوة تخطوها الى الصلوة صدقة. وفي مرسلة جامع الاخبار(٥) من باب(١٥) استحباب حكاية الاذان من ابوابه(٨) قوله عليه السّلام فطوبى لمن اجاب داعي الله و مشى الى المسجد ولا يجيبه و لا يمشي الى المسجد الّا مؤمن من اهل الجنة. وفي رواية زيد(٧) من باب(١) استحباب الدعاء بالمأثور قبل الدّخول في الصلوة من ابواب(٩) كيفيّة الصّلوة قوله عليه السّلام من اسبغ وضوئه في بيته و تمشّط وتطيّب ثمّ مشى من بيته غير مستعجل و عليه السكينة والوقار الخ فليلاحظ.

وفي حديث وصايا النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم(١٧) من باب (١) فضل الجماعة من ابوابها قوله صلّى الله عليه وآله فامّا الدّرجات فاسباغ الوضوء (الى ان قال) والمشي بالليل والنهار الى الجماعات. وفي حديث المناهي(١٩) قوله صلّى الله عليه وآله ألا و من مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكلّ خطوة سبعون الف حسنة و يرفع له من الدّرجات مثل ذلك الخ فلاحظ.

وفي احاديث باب(٨) انّه هل الحجّ ما شيا افضل ام راكبا من ابواب مقدمات الحجّ مايمكن ان يستفاد منه استحباب المشي الى المساجد.

---

١ ـ انكفت اي رجع.

(٥) باب ماورد فى انّ الصّلوة فى المسجد منفردا احبّ ام مع الجماعة فى غيره

٦٧٢٥ (١) تهذيب ٢٦١ ج ٣ - احمدبن محمّدعن على بن الحكم عن عقبة ابن مسلم عن ابراهيم بن ميمون عن أبيعبدالله عليه السّلام قال قلت له انّ رجلا يصلّى بنانقتدى به فهو احبّ اليك اوفى المسجد؟ قال المسجد احبّ الى.

٦٧٢٦ (٢) تهذيب ٢٥ ج ٣ - سعدعن أبى جعفرعن العبّاس بن معروف عن على بن مهزيار عن محمّدبن عبدالحميد عن محمّدبن عمارة قال ارسلت الى ابى الحسن الرضاعليه السّلام اسأله عن الرجل يصلّى المكتوبة وحده فى مسجدالكوفة افضل او صلوته فى جماعة؟ فقال الصلوة فى جماعة افضل.

٦٧٢٧ (٣) كافى ٥٢٧ ج ٢ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمدبن محمّدابن ابى نصر عن ابى الحسن عليه السّلام قال سألته عن الرجل يصلّى فى جماعة فى منزله بمكّة افضل او وحده فى المسجد الحرام؟ فقال وحده.

ويأتى فى روايةابن سنان (٢٨) من باب (٤٣) فضل مسجدالكوفة قوله عليه السّلام الصّلوة فى مسجدالكوفة فردا افضل من سبعين صلوة فى غيره جماعة

(٦) باب حكم الاتّكاء والاحتباء فى المسجد

٦٧٢٨ (١) تهذيب ٢٤٩ ج ٣ - احمدبن محمّدعن محمّدبن حسان الرّازى عن ابى محمّدالرازى عن اسمعيل ابن ابى عبدالله عن ابيه عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله الاتّكاء فى المسجد رهبانيّة العرب والمؤمن مجلسه مسجده و صومعته بيته.

كافى ٦٦٢ ج ٢ - على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى

عن ابيعبدالله عليه‌السّلام (مثله الّا انّه قال) انّ المؤمن.

٦٧٢٩ (٢) **الجعفريات ٥٢** ـ باسناده عن على عليه‌السّلام قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله الاحتباء(١) فى‌المساجد حيطان‌العرب والاتّكاء (وذكر مثله).

مستدرك ٣٨٣ ج ٣ ـ السيدالراوندى فى‌نوادره‌باسناده عن موسى ابن جعفر عن آبائه عليهم‌السّلام عنه صلّى‌الله عليه وآله (مثله).

٦٧٣٠ (٣) **كافى ٦٦٢ ج ٢** ـ على‌بن‌ابراهيم عن‌ابيه عن النوفلى عن السكونى عن أبيعبدالله‌عليه‌السّلام قال قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله وسلم‌الاحتباء فى المسجد حيطان العرب.

٦٧٣١ (٤) **مستدرك ٣٨٤ ج ٣** ـ على‌بن‌اسباط فى‌نوادره عن رجل من‌اصحابنايكنى‌اباالسحاق عن‌بعض‌اصحابه عن على‌بن‌الحسين عليهما السّلام انّه قال فى حديث و اذا كان مقابل الكعبة لم يجز له ان يحتبى و هو ناظر اليها.

ويأتى فى‌احاديث باب(١٦)انّه لاينبغى لاحدان يحتبى قبالةالبيت من‌ابواب‌بدؤالمشاعرفى‌كتاب‌الحج مايدلّ على‌ذلك فراجع. **وفى**احاديث باب(٣٦).مايستحبّ‌من‌كيفيّة‌الجلوس وحكم‌الاحتباء ولوفى‌ثوب واحد.

(٧)باب وجوب تعظيم‌المساجد وحرمة منع المسلمين عن التّعبّد فيها

قال‌الله تبارك وتعالى فى‌سورةالبقرة (٢): ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعىٰ فى خَرابِها أُولئكَ ما كانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوها إِلّا خائِفِينَ لَهُمْ فى الدّنيا خِزْيٌ وَلَهُمْ فى الآخِرةِ عَذابٌ عَظيمٌ﴾ (١١٤).

وفى سورة الجن ٧٢ ﴿وَأَنَّ المَساجِدَ لله فَلا تَدْعُوا مَعَ الله أَحَداً﴾ (١٨).

---

١ ـ الاحتباء ضمّ الساقين الى البطن بالثوب واليدين.

٦٧٣٢ (١) العلل ٣١٨ ـ حدثنا علي بن احمد بن محمّد قال حدثنا محمّد ابن ابيعبدالله الكوفي عن موسى بن عمران عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال سئلت اباعبدالله عليه السّلام عن العلّة في تعظيم المساجد فقال انّما امر بتعظيم المساجد لانّها بيوت الله في الأرض.

٦٧٣٣ (٢) كنز الفوائد ٦٢ ـ حدثنا الشيخ الفقيه ابوالحسن ابن شاذان (ره) قال حدثنا ابي (رض) قال حدثنا ابن الوليد محمّد بن الحسن قال حدثنا الصفّار محمّد بن الحسن قال حدثنا محمّد بن زياد عن مفضّل بن عمر عن يونس بن يعقوب (رض) قال سمعت الصادق جعفر بن محمّد عليهما السّلام (في حديث) يقول ملعون ملعون من لم يوقّر المسجد اتدرى يا يونس لم عظّم الله تعالى حق المساجد وانزل هذه الاية ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ كانت اليهود والنصارى اذا دخلوا كنايسهم اشركوا بالله تعالى فامرالله سبحانه نبيّه ان يوحدالله تعالى فيها ويعبده.

٦٧٣٤ (٣) تفسير العسكري ٥٦٠ ـ قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ وهي مساجد خيار المؤمنين بمكّة لما منعوهم من التّعبد فيها بأن الجأوا رسول الله صلّى الله عليه وآله الى الخروج عن مكّة. ﴿وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ خراب تلك المساجد لئلّا تعمر بطاعة الله.

وتقدّم في احاديث باب (١) فضل المساجد وباب (٣) انّ من اراد دخول المسجد يستحبّ له ان يتطهّر في بيته مايدلّ على لزوم تعظيم المساجد لانّها بيوت الله.

ويأتي في باب (١٩) استحباب كنس المسجد والاسراج فيه وباب (٢٣) استحباب تعاهد النّعال عند ابواب المساجد وباب (٢٥) كراهة النّخامة في المسجد وباب (٢٨) كراهة سلّ السّيف فيه وباب (٣٠) كراهة كشف السرّة فيه وباب (٣٢) كراهة تمكين الصّبيان من المساجد ما يشعر على ذلك.

وفى باب(١١)انّ من احدث فى المسجدالحرام يضرب رأسه فى كتاب الحجّ من ابواب بدؤالمشاعر وباب(١٢)حرمة دخول المشركين فى المسجد الحرام ما يدل على ذلك.

(٨) باب انّه يكره لمن سمع الاذان فى المسجد ان يخرج منه

٦٧٣٥(١) تهذيب ٢٦٢ ج ٣ ـ عنه(١) عن ابيه عن آبائه عليهم السّلام قال قال النّبيّ صلّى الله وآله من سمع النداء فى المسجد فخرج (منه ـ امالى) من غير علّة فهو منافق الّا ان يريد الرجوع اليه.

امالى الصدوق ٤٠٥ ـ حدثنا جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبدالله ابن المغيرة الكوفى (رض) قال حدثنا جدّى الحسن بن على عن جدّه عبدالله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم السكونى (مثله).

الجعفريّات ٤٢ ـ باسناده عن على عليه السّلام (نحوه الّا انّه اسقط قوله) من غير علّة.

٦٧٣٦(٢) دعائم الاسلام ١٤٧ ج ١ ـ عنه عليه السّلام (نحوه و زاد فى آخره) او يكون على غير طهارة فيخرج ليتطهّر.

٦٧٣٧(٣) الكشى ٣٨٨ ـ حمدويه قال حدثنى ايّوب عن محمّد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال قال لى ابوعبدالله عليه السّلام يا يونس قل لهم يا مؤلّفة قد رأيت ماتصنعون اذا سمعتم الأذان اخذتم نعالكم و خرجتم من المسجد.

(٩) باب انّ خير مساجد النّساء البيوت و انّه تكره لها الصّلوة فى سطح غير محجّر

٦٧٣٨(١) تهذيب ٢٥٢ ج ٣ ـ محمّد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد

---

١ ـ هكذا فى تهذيب والسند الذى قبله هكذا ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السّلام.

عن زيادبن‌مروان عن يونس‌بن‌ظبيان قال فقيه ١٥٢ج١ـ قال ابوعبدالله(١) عليه‌السّلام خيرمساجدنسائكم البيوت. البحار٣٧١ج ٨٣ـ نهايةالشيخ روى يونس‌بن‌ظبيان عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام مثله.

٦٧٣٩(٢)فقيه ٢٤٤ج١ـ روى انّ‌خيرمساجدالنساءالبيوت وصلوة المرئة فی‌بيتهاافضل من صلوتهافی صفّتها(٢)وصلوتها فی صفّتها افضل من صلوتهافی صحن دارهاوصلوتها فی صحن دارهاافضل من صلوتها فی سطح بيتها وتكره (للمرأة ـ خ) الصلوة فی(٣) سطح غير محجّر.

٦٧٤٠(٣)فقيه ٢٥٩ج١ـ روى هشام‌بن‌سالم عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال صلوةالمرئة فی‌مخدعها(٤) افضل من صلوتهافی‌بيتها و صلوتها فی بيتها افضل من صلوتها فی الدّار.

٦٧٤١(٤)تهذيب٢٤١ج ٣ـ محمّدبن‌على‌بن‌محبوب عن‌يعقوب‌بن يزيد عن ابی‌همّام عن ابی‌الحسن عليه‌السّلام قال اذا صلّت المرئة فی المسجد مع الامام يوم‌الجمعة (الجمعة ـخ) ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلّت فی‌المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصلّ فی بيتها اربعا افضل.

٦٧٤٢(٥)مكارم‌الاخلاق ٢٣٣ـ قال‌رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌و‌آله‌صلوة المرئةوحدهافی‌بيتها كفضل صلوتها فی الجامع خمسا و عشرين درجة.

٦٧٤٣(٦)مستدرك ٢٣٦ج ٣ـ عوالی‌اللئالی عن‌النبیّ صلّى‌الله عليه وآله اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها.

١ـ الصادق ـ فقيه. (٢)ـ الصّفّة بيت صيق يكون مسقوفاً بجريد النخل و نحوه صفّة المسجد: مقعد بالقرب منه مظلّل ـ الصّفة: مصطبة مرتفعة مضيّقة. ٣ـعلى ـخ ل.

٤ ـ المخدع: بيت داخل البيت الكبير.

(١٠) باب فضل بناء المسجد و عمارته و حرمة بنائه ضراراً وجواز هدمه بقصد الاصلاح والزّيادة فيه و حرمة هدمه ضراراً

قال الله تبارك وتعالى في سورة التوبة (٩) ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾(١٧).

آية ١٨ ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ أَقَامَ الصَّلٰوةَ و آتَى الزَّكٰوةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ .

آية ١٠٧ ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَ كُفْراً وَ تَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللهَ وَ رَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَ لَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ .

آية ١٠٨ ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ .

آية ١٠٩ ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ .

٦٧٣٤ (١) **كافى ٣٦٨ ج ٣ ـ تهذيب ٢٦٢ ج ٣** ـ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنّة فقال ابوعبيدة فمرّ بي ابوعبدالله عليه السّلام في طريق مكّة وقد سوّيت باحجار مسجدا(١) فقلت (له ـ كا) جعلت فداك ترجوان يكون هذا من ذلك فقال نعم. **المحاسن ٥٥** ـ وفي رواية أبي عبيدة الحذّاء قال بينا انا بين مكّة والمدينة اضع الاحجار كما يضع النّاس فقلت له هذا من ذلك قال نعم.

٦٧٣٥ (٢) **فقيه ١٥٢ ج ١** ـ قال ابوجعفر عليه السّلام من بنى مسجدا

---

١ ـ احجار المسجد ـ يب.

كمفحص(۱) القطاةبنى الله له بيتافى الجنّةوقال ابوعبيدة الحذّا و مرّبى (ابوجعفر عليه‌السّلام) وانابين مكّةوالمدينةاصنع (۲) الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم.

۶۷۲۶ (۳) المحاسن ۵۵ ـ البرقى عن ابيه‌عن احمدبن داودالمرنى قال حدثنى هاشم الخلّال قال دخلت اناوابوالصبّاح الكنانى على أبى‌عبدالله عليه‌السّلام فقال له ابوالصبّاح ماتقول فى هذه‌المساجدالتى بنتهاالحاجّ فى طريق مكّةفقال. بخّ بخّ تيك افضل المساجدمن بنى مسجداً كمفحص قطاةبنى الله له بيتافى الجنّة .

۶۷۲۷ (۴) امالى ابن الطّوسى ۱۸۲ ـ عن ابيه‌قال اخبرنامحمّدبن محمّد قال اخبرنى ابونصرمحمّدبن الحسين الخلال قال حدّثنا الحسن بن الحسين الانصارى قال حدثنازافربن سليمان (۳) عن اشرس الخراسانى عن أيّوب السجستانى عن ابى‌قلّابه فى حديث قال قال رسول‌الله صلّى الله عليه‌وآله من بنى مسجداً ولومفحص قطاةبنى الله له بيتاً فى الجنّة.

مستدرك ۳۶۷ ج ۳ ـ القطب الرّاوندى فى لبّ اللّباب عن النبىّ صلّى الله عليه‌وآله قال من بنى لله مسجداً و ذكر مثله.

۶۷۲۸ (۵) دعائم الاسلام ۱۵۰ ج ۱ ـ عن رسول‌الله صلّى الله عليه‌وآله انّه قال من ابتنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً فى الجنّة.

۶۷۲۹ (۶) مستدرك ۳۸۵ ج ۳ ـ الشيخ شاذان بن جبرئيل القمى فى كتاب الفضائل عن عبدالله بن مسعود عن رسول الله صلّى الله عليه وآله فى حديث طويل أنّه رأى ليلة الاسراء هذه‌الكلمات مكتوبة على الباب السادس من الجنّة لا اله الّا الله محمّد

---

۱ ـ فحص التراب حفره برجله المفحص الموضع الذى تفحص القطاة التراب عنه لتبيض فيه و ترقد فيه والقطاة طاير معروف. ۲ ـ و أنا أضع ـ خ ل. (۳) ـ زفر بن سليمان ـ خ.

رسول‌الله عليّ وليّ‌الله من احبّ ان يكون قبره واسعا فسيحا فليبن المساجد ـ الخبر.

٦٧٥٠ (٧) مستدرك ٢٣٥ ج ٢ ـ ابن ابي جمهور في درر اللئالي عن علي الازدي قال سألت ابن عبّاس عن الجهاد فقال الا ادلك على ما هو خير لك من الجهاد تبني مسجدا فتعلّم فيه القرآن والفقه والدّين والسنّة.

٦٧٥١ (٨) عقاب الاعمال ٣٤٢ ـ بالاسناد المتقدّم في باب استحباب المشي الى المسجد عن ابي هريرة و ابن عبّاس (في خطبة طويلة) قال رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله و من بني مسجدا في الدنيا بنى‌الله(١) له بكلّ شبر منه او قال بكلّ ذراع منه مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب و فضّة و درّ و ياقوت و زمرّد وفي كلّ مدينة الف الف قصر وفي كلّ قصر اربعين الف الف دار و في كلّ دار اربعين الف الف بيت وفي كلّ بيت اربعين الف الف سرير على كلّ سرير زوجة من الحور العين وفي كلّ بيت اربعون الف الف وصيف واربعون الف الف وصيفة وفي كلّ بيت اربعون الف الف مائدة واربعون الف الف قصعة وفي كل قصعة اربعون الف الف لون من الطعام ويعطى‌الله وليّه من القوّة ما يأتي به على الأزواج و على ذلك الطعام و ذلك الشراب في يوم واحد ـ الخبر.

٦٧٥٢ (٩) عوالي اللئالي ٣٢ ج ٢ ـ روى انّ بني عمرو بن عوف لما بنوا مسجد قبا بعثوا الى النّبيّ صلّى‌الله‌عليه وآله ليأتيهم فيصلّي فيه فأتاهم فصلّى فيه فحسدهم اخوتهم بنو غنم بن عوف فبنوا مسجداً وارسلوا الى رسول‌الله ليأتيهم فيصلّي فيه فاعتلّ عليهم بانّه متوجّه الى تبوك وانّه متى قدم اتاهم فيصلّي فيه فحين قدم من تبوك انزل قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ ـ الآيات فانفذ صلّى‌الله‌عليه وآله

---

١ ـ اعطاه ـ وسائل.

جماعة من اصحابه منهم عمّار بن ياسر و قال انطلقوا الى هذا المسجد الظالم فاهدموه و حرّقوه وامران يتّخذ مكانه كناسة للجيف.

٦٧٥٣ (١٠) مجمع البيان ٧٢ ج ٥ـ التوبة ـ قال المفسرون انّ بنى عمرو بن عوف اتخذوا مسجد قبا وبعثوا الى رسول الله صلّى الله عليه وآله ان يأتيهم فأتاهم وصلّى فيه فحسدهم جماعة من المنافقين من بنى غنم بن عوف فقالوا نبنى مسجدا فنصلّى فيه و لانحضر جماعة محمّد صلّى الله عليه وآله و كانوا اثنى عشر رجلا وقيل خمسة عشر رجلا منهم ثعلبة ابن حاطب ومعتب بن قشير و نبتل بن الحرث فبنوا مسجدا الى جنب مسجد قبا فلمّا فرغوا منه اتوا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم و هو يتجهّز الى تبوك فقالوا يا رسول الله انّا قد بنينا مسجدا لذى العلّة والحاجة واللّيلة المطيرة واللّيلة الشاتية و انّا نحب ان تأتينا فتصلى فيه لنا و تدعو بالبركة فقال صلّى الله عليه وآله وسلم انّى على جناح سفر ولو قدمنا اتيناكم انشاء الله فصلينا لكم فيه فلما انصرف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم من تبوك نزلت عليه الاية فى شأن المسجد (والمراد بالاية قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً﴾ ـ الاية).

وتقدم فى رواية ابن سنان (١) من باب (٦) تحديد وقت الظهرين بالذراع من ابواب المواقيت قوله ثمّ انّ المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فأمر به فزيد فيه و بناه بالسعيدة الخ فليلاحظ.

ويأتى فى رواية ابى بصير (٤) و رواية حبّة العرنى (٨) من باب (١٤) انّه يكره ان يبنى المساجد ذات السقوف مايستفاد منه جواز هدم المسجد للاصلاح. وفى مرسلة المجازات النبوية (٧) من هذا الباب قوله عليه السّلام ابنوا المساجد واجعلوها جمّاً.

وفى احاديث باب (٤٥) مايستحبّ الصلوة فيه من مساجد الكوفة مايناسب الباب. وفى رواية تحف العقول (١٥) من باب (١) وجوب الاجتناب عن الحرام و تحريم التكسب بانواع المحرّمات من ابواب مايكتسب به فى كتاب التجارة قوله عليه السّلام فامّا وجوه الحرام من وجوه الاجارة نظيران يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم عليه اكله (الى ان قال) او يؤاجر نفسه فى هدم المساجد ضِراراً.

(١١) باب كراهة بناء المساجد عند المقابر

٦٧٥٤ (١) كافى ٢٢٨ ج ٣ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن عثمان ابن عيسى عن فقيه ١١٤ ج ١ ـ سماعة (١) قال سألته عن زيارة القبور و بناء المساجد فيها فقال امّا زيارة القبور فلابأس ولاتبنى عندها المساجد.

(١٢) باب كراهة رفع المنارة الّا مع سطح المسجد.

٦٧٥٥ (١) تهذيب ٢٥٦ ج ٣ ـ احمد عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن علىّ عليه السّلام فقيه ١٥٥ ج ١ ـ (روى ـ فقيه) انّ عليّا عليه السّلام مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها ثمّ قال لاترفع المنارة الّا مع سطح المسجد.

٦٧٥٦ (٢) كشف الغمة ٤١٨ ج ٢ ـ نقلاً من كتاب الدلائل عن ابى هاشم الجعفرى قال كنت عند ابى محمّد عليه السّلام فقال اذا خرج القائم عليه السّلام امر بهدم المنار والمقاصير التى فى المساجد فقلت فى نفسى لأىّ معنى هذه؟ فاقبل علىّ وقال معنى هذا انّه محدثة مبتدعة لم يبنها نبىّ ولاحجّة.

اثبات الوصية ٢١٥ ـ سعد عن ابى هاشم قال كنت عند ابى محمّد عليه

---

١ ـ سأل (الصادق) عليه السّلام سماعة بن مهران ـ فقيه.

السّلام (وذكر مثله(١)الا انّه اسقط قوله) المقاصير.

مستدرك ٣٨٣ ج ٣ـ الشيخ الطوسى فى كتاب الغيبة عن سعدبن عبدالله عن الجعفرى (مثله الّا انّه قال) فى المسجد.

ويأتى فى رواية الدعائم(١٧)من باب(٢٣)انّه يستحبّ ان يكون المؤذنّ مستقبل القبلة من ابواب الاذان قوله انّ عليّاً عليه السّلام رأى مأذنة طويلة فأمر بهدمها و قال لا يؤذّن على اكبر من سطح المسجد.

وفى رواية ابن عبّاس(١٢)من باب(١١)جملة من الخصال المحرّمة من ابواب جهادالنفس قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم و تحلّى المصاحف و تطول المنارات (اى عند اشراط القيامة).

(١٣) باب انّه يجوزان يطيّن المسجد بطين فيه تبن وان يجصّص بجصّ يطبخ بالعذرة

٦٧٥٧ (١) فقيه ١٥٣ ج ١ـ و سأل ابوالحسن الاوّل عليه السّلام عن الطين فيه التبن يطين به المسجد اوالبيت الّذى يصلّى فيه فقال لابأس و سأل عن بيت قدكان الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصّص به المسجد؟ فقال لابأس و سأل عن بيت قد كان حشّاً زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا؟ فقال اذا نظف واصلح فلابأس.

قرب الاسناد ٢٨٩ـ٢٩٠ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السّلام (نحو المسئلة الثانية والثّالثة).

وفى موضع آخر منه بالاسناد (نحو المسئلة الثانية).

٦٧٥٨ (٢) وسائل ٢٩١ ج ٥ـ على بن جعفر فى كتابه عن اخيه قال سألته و ذكر المسئلة الاولى والثانية و زاد وسألته عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد او البيت ايصلى فيه قال لابأس.

---

١ ـ وفى بعض النسخ امر بهدم المنابر التى فى المساجد.

(١٤) باب انّه يكره ان يبنى المساجد ذات السقوف والشرف والمحاريب و يجوزان يكتب فى قبلته القرآن اوشىء من ذكرالله

٦٧٥٩ (١) فقيه ١٥٣ ج ١ ـ قال ابوجعفرعليه‌السّلام (و ـ خ) اوّل ما يبدأبه قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فيجعل عريشا كعريش موسى وكان على عليه‌السّلام اذا رأى المحاريب فى المساجد كسرها و يقول كانها مذابح اليهود و رأى على عليه‌السّلام مسجدا بالكوفة قد شرف قال كانه بيعة انّ المساجد لاتشرف تبنى جمّاً(١).

٦٧٦٠ (٢) تهذيب ٢٥٣ ج ٣ ـ محمّدبن احمدبن يحيى عن احمدبن محمّد **العلل ٣٢٠** ـ ابى (ره) قال حدثنا سعدبن عبدالله عن احمدبن محمّد (بن عيسى ـ العلل) عن محمّدبن يحيى (الخزاز ـ العلل) عن طلحةبن زيد عن جعفر عن ابيه عن على عليهم‌السّلام انّه كان يكسر المحاريب (اذارآها فى المساجد ـ يب) ويقول كانّها مذابح اليهود.

٦٧٦١ (٣) تهذيب ٢٥٣ ج ٣ ـ العلل ٣٢٠ ـ (بهذا الاسناد) عن طلحة بن زيد عن جعفرعن ابيه انّ عليّاً عليه‌السّلام رأى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانّه بيعة و قال ان المساجد تبنى جمّاً لاتشرف.

٦٧٦٢ (٤) مستدرك ٣٦٨ ج ٣ ـ الشيخ الطوسى فى الغيبة عن الفضل بن شاذان عن عبدالرحمن ابن ابى هاشم عن على ابن ابى حمزة عن **ابى بصير** فى حديث له اختصرناه قال اذا قام القائم عليه‌السّلام دخل الكوفة و امر بهدم المساجد الاربعة حتى يبلغ اساسها ويصيرها عريشا كعريش موسى عليه‌السّلام ويكون المساجد كلها جمّاً لاشرف لها كما كان على عهد رسول‌الله صلّى الله عليه وآله ـ الخبر.

ارشادالمفيد ٣٦٥ ـ روى ابوبصير عن ابى جعفر عليه‌السّلام فى

---

١ ـ اى لاتشرف جدرانها.

حديث طويل انّه قال اذاقام القائم عليه السّلام سار الى الكوفة فهدم بها اربعة مساجد ولم يبق مسجد على وجه الارض له شرف الّا هدمها و جعلها جمّا ـ الخبر.

٦٧٦٣ (٥) مستدرك ٣٦٨ ج ٣ ـ محمّدبن مسعود العيّاشى فى تفسيره عن زرارة وحمران ومحمّدبن مسلم عن ابى جعفر و أبى عبدالله عليهما السّلام فى حديث قال فسئلته هل كان لمسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم السقف؟ فقال لا وقد قال بعض اصحابه الا تسقف مسجدنا يا رسول الله قال عريش كعريش موسى عليه السّلام.

٦٧٦٤ (٦) مستدرك ٣٦٩ ج ٣ ـ عوالى اللئالى فى الحديث انّ مسجده كان بغير سقف فانه لمّا عمل المسجد سأل عن كيفيته فقال صلّى الله عليه وآله وسلم عريش كعريش اخى موسى عليه السّلام.

٦٧٦٥ (٧) وسائل ٢١٦ ج ٥ ـ محمّدبن الحسين الرّضىّ فى المجازات النبوية قال قال عليه السّلام ابنوا المساجد واجعلوها جمّاً.

٦٧٦٦ (٨) مستدرك ٣٦٩ ج ٣ ـ محمّدبن ابراهيم النعمانى (ره) فى كتاب الغيبة عن احمدبن محمّدبن عقدة عن على بن الحسن عن الحسن ومحمّدابنى يوسف عن سعدان بن مسلم عن صباح المزنى عن الحرب بن الحصيرة عن حبّة العرنى قال قال اميرالمؤمنين عليه السّلام كانى انظر الى شيعتنا بمسجد الكوفة و قد ضربوا الفساطيط يعلّمون النّاس القرآن كما انزل ان قائمنا اذا قام كسره و سوّى قبلته.

٦٧٦٧ (٩) قرب الاسناد ٢٩٠ ـ بالاسناد قال سألته عن المسجد كتب فى القبلة القرآن اوالشىء من ذكرالله قال لابأس.

وتقدّم فى روايةابن سنان (١) من باب (٦) تحديد وقت الظّهرين بالذّراع من ابواب المواقيت قوله يا رسول الله! لوامرت بالمسجد فطيّن

فقال لهم رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه وآله وسلم لاعريش كعريش موسى.
ويأتى فى احاديث الباب التّالى مايدلّ على كراهة بناء المساجد ذات السقوف.
وفى رواية الاحتجاج(٥) من باب(٢٣) عدم جواز السجود لغيرالله من ابواب(١٤) السجود قولهم (اى مشركى العرب لرسول‌الله صلّى‌الله عليه وسلم كما أمرتم بالسجود بزعمكم الى جهة مكّة ففعلتم ثمّ نصبتم فى غير ذلك البلد بايديكم محاريب فسجدتم اليها وقصدتم الكعبة لا محاريبكم وقصدتم بالكعبة الى الله عزّوجلّ لا اليها (فيظهر من هذه الرواية انّ المساجد فى زمن النّبىّ صلّى‌الله‌عليه‌وآله كانت ذات محاريب).
ويمكن ان يستفاد من احاديث باب(٩) انّ السّنّة فى العيدين الخروج الى الصحراء من ابواب صلاة العيدين استحباب كون المسجد غير مسقف.

(١٥) باب كراهة الصلوة فى المساجد المظلّلة والمصوّرة و حكم زخرفها و تصويرها

٦٧٦٨(١) كافى ٣٦٨ ج ٣ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير تهذيب ٢٥٣ ج ٣ ـ محمّد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد (بن عثمان ـ كا) عن الحلبى قال (سأل ابوعبدالله عليه‌السّلام(١) كا) عن المساجد المظلّلة (أ ـ كا) يكره الصلوة(٢) فيها قال نعم ولكن لايضرّكم (الصلوة فيها ـ يب) اليوم ولوقدكان (رأيتم ـ يب) العدل لرأيتم (انتم ـ يب) كيف يصنع فى ذلك قال وسألته أيعلّق(٣) الرجل السلاح فى المسجد قال نعم وامّا فى المسجد الاكبر فلا فانّ جدّى نهى رجلا يبرأ مشقصا(٤) فى المسجد.

---

١ ـ سألته ـ يب. ٢ ـ القيام ـ يب. ٣ ـ يعلق ـ خ كا.
٤ ـ المشقص سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش.

٦٧٦٩ (٢) تهذيب ٢٥٩ ج ٣ - محمّدبن يعقوب عن كافى ٣٦٩ ج ٣ - الحسن ابن علىّ العلوىّ عن سهل بن جمهور عن عبدالعظيم بن عبدالله العلوى عن الحسن ابن الحسين العرنى عن عمروبن جميع قال سألت اباعبدالله (١) عن الصلوة فى المساجد المصوّرة فقال اكره ذلك ولكن لايضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل رأيتم (٢) كيف يصنع فى ذلك.

٦٧٧٠ (٣) فقيه ١٥٢ ج ١ - سأل عبيدالله (٣) بن على الحلبى اباعبدالله عليه السّلام عن المساجد المظلّلة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لاتضرّكم الصلوة فيها.

٦٧٧١ (٤) مستدرك ٣٧١ ج ٣ - القطب الرّاوندى فى لبّ اللّباب قال قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله لاتزخرفوا مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى بيعهم.

٦٧٧٢ (٥) قرب الاسناد ٢٩٠ - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن المسجد ينقش فى قبلته بجصّ او اصباغ قال لابأس.

وتقدّم فى بعض احاديث باب (١٢) كراهة الصلوة فيما فيه التماثيل من ابواب لباس المصلّى مايمكن ان يستفاد منه كراهة الصّلوة فى المساجد المصورة.

وكذا فى غيرواحد من احاديث باب (١٥) كراهة الصلوة والتماثيل قدام المصلّى من ابواب المكان. وفى رواية على بن جعفر (١٣) من هذاالباب قوله مسجد يكون فيه تصاوير و تماثيل ايصلّى فيه؟ قال عليه السّلام يكسر رؤس التماثيل ويلطّخ روس التّصاوير و يصلّى فيه ولابأس.

---

١ - اباجعفر عليه السّلام - خ ل كا. ٢ - لرأيتم - خ يب. ٣ - عبدالله - خ.

(١٦)باب استحباب اتّخاذ بيت فى الدّار ليصلّى فيها اذا منعه امر عن اتيان المسجد

قال الله تبارك وتعالى فى سورة يونس ١٠ ﴿ وَاَوْحَيْنَا اِلَى مُوسَى وَاَخِيهِ اَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَاَقِيمُوا الصَّلوٰةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٨٧).

٦٧٧٣ (١) قرب الاسناد ١٦١ ـ محمّد بن خالد الطيالسى عن عبدالله بن بكير عن أبيعبدالله عليه السّلام قال كان على عليه السّلام قد اتّخذ بيتا فى داره ليس بالكبير ولا بالصغير وكان اذا اراد ان يصلّى من آخر الليل اخذ معه صبيّا لا يحتشم منه ثمّ يذهب معه الى ذلك البيت فيصلّى.

٦٧٧٤ (٢) المحاسن ٦١٢ ـ البرقى عن ابن فضّال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبيعبدالله عليه السّلام قال كان على عليه السّلام قد جعل بيتا فى داره ليس بالصغير ولا بالكبير لصلاته و كان اذا كان الليل ذهب معه بصبى ليبيت معه فيصلّى فيه.

٦٧٧٥ (٣) المحاسن ٦١٢ ـ البرقى عن محمّد بن عيسى عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن الحلبى عن أبيعبدالله عليه السّلام قال كان لعلىّ عليه السّلام بيت ليس فيه شىء الّا فراش وسيف ومصحف وكان يصلّى فيه او قال وكان يقيل فيه.

٦٧٧٦ (٤) وعنه عن على بن الحكم عن ابان عن مسمع قال كتب الىّ ابوعبدالله عليه السّلام انى احب لك ان تتّخذ فى دارك مسجدا فى بعض بيوتك ثمّ تلبس ثوبين طمرين غليظين ثمّ تسئل الله ان يعتقك من النّار و ان يدخلك الجنة ولا تتكلم بكلمة باطل ولا بكلمة بغى.

٦٧٧٧ (٥) تفسير القمى ٣١٢ ج ١ ـ حدثنا محمّد بن جعفر قال حدثنا جعفر بن محمّد بن مالك عن عباد بن يعقوب عن محمّد بن يعفور عن ابى جعفر الاحول عن منصور عن ابى ابراهيم عليه السّلام قال لما خافت بنو اسرائيل جبابرتها اوحى الله تعالى الى موسى وهارون عليهما السّلام ﴿اَنْ تَبَوَّءا

لِقَومِكُمَا بِمِصرَ بُيُوتاً وَاجعَلُوا بُيُوتَكُم قِبلَةً﴾ قال امروا ان يصلوا فى بيوتهم.

وتقدم فى رواية ابن سنان (٦) من باب (٢٩) كراهة التمندل بعد الوضوء من ابواب الوضوء فى كتاب الطهارة قوله عليه السّلام كانت لعلىّ عليه السّلام خرقة يعلّقها فى مسجد بيته لوجهه اذا توضّأ يتمندل بها. وفى رواية انس (٣١) من باب (١١) ما ورد من الثواب لمن مات ولده من ابواب التعزية والتسلية قوله توفّى ابن لعثمان بن مظعون واشتدّ حزنه عليه حتّى اتّخذ فى داره مسجدا يتعبد فيه فبلغ ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فقال يا عثمان ان الله لم يكتب علينا الرهبانية.

وفى احاديث باب (١) فضل النوافل من ابوابها ما يدلّ علىٰ جواز اتيان النوافل فى البيت وفى رواية فضيل (٥٠) قوله عليه السّلام ان البيوت الّتى تصلّى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيئ لاهل السّماء كما تضيئ نجوم السّماء لاهل الارض. ويأتى فى رواية حفص وابن جابر وابن مخلّد (٢٧) من باب (٤) رفع اليدين عند التكبير من ابوابه (١١) قوله فكانوا يضعونها فى مساجد بيوتهم.

وفى رواية حريز (١) من باب (٨) استحباب الصلوة عند خوف المكروه من ابواب (٣١) صلوة الحوائج قوله عليه السّلام اتّخذ مسجدا فى بيتك. وفى رواية اخى حمّاد (٣٤) من باب (١٢) سائر الصّلوات المندوبات من ابواب (٣٤) صلوة النّبىّ صلّى الله عليه وآله والائمّة عليهم السّلام قوله فتوضأ عليه السّلام وقام فى مسجد بيته فصلى ركعتين.

(١٧) باب انّه اذا كان المسجد فى البيت فيريد اهله ان يتوسّعوا بطائفة منه او يحوّلوه عن مكانه فلا بأس به و انّه يجوز ان يتّخذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه

٦٧٧٨ (١) كافى ٣٦٨ ج ٣ - علىّ بن محمّد عن تهذيب ٢٥٩ ج ٣ - سهل بن زياد عن احمد بن محمّد ابن ابى نصر عن

ابان بن عثمان عن ابى الجارود قال سألت اباجعفر عليه السّلام (عن المسجد يكون فى البيت فيريد اهل البيت ان يتوسّعوا بطائفة منه او يحوّلوه(١) الى غير مكانه قال لابأس بذلك قال وسألته عن(٢) المكان يكون حشّا(٣) ثمّ ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتّى يواريه فهو اطهر. صا ٤٤١ بهذا الاسناد عن ابى الجارود قال سألت اباجعفر (ع) عن المكان وذكر مثله

٦٧٧٩ (٢) تهذيب ٢٦٠ ج ٣ ـ سعد عن ابى جعفر عن ابيه عن عبدالله ابن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن المسجد يكون فى الدار وفى البيت ويبدو لاهله ان يتوسّعوا بطائفة منه او يحوّلوه(٤) الى غير مكانه فقال لابأس بذلك قلت فالمكان يكون حشّا زمانا فينظّف ويتّخذ مسجدا فقال الق عليه من التّراب حتّى يتوارى فانّ ذلك يطهره انشاءالله تعالى. استبصار ٤٤٢ ـ بهذا الاسناد عن ابن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن المكان يكون حشّاً (و ذكر مثله).

٦٧٨٠ (٣) فقيه ١٥٣ ج ١ ـ سأل عبيدالله بن علىّ الحلبىّ اباعبدالله عليه السّلام فى مسجد يكون فى الدّار فيبدو لاهله ان(٥) يتوسّعوا بطائفة منه او يحوّلوه عن مكانه فقال لابأس بذلك قال فقلت افيصلح المكان الذى كان حشّاً زمانا ان ينظف ويتّخذ مسجدا قال نعم اذا القى عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظّفه و يطهّره.

٦٧٨١ (٤) قرب الاسناد ٦٥ ـ هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمّد عليهما السّلام وسأل عن الدار والبيت قد يكون فيه مسجد فيبدو لأصحابه ان يتوسّعوا(٦) بطائفة منه و يبنوا مكانه و يهدموا البنية قال لابأس بذلك.

---

١ ـ يحوّلونه ـ يب. ٢ ـ من ـ يب.
٣ ـ خبيثاً ـ خ ل كا. الحش ما يتغوط فيه. ٤ ـ يحوّلونه ـ خ. ٥ ـ بان ـ خ.
٦ ـ يتسعوا ـ خ.

٦٧٨٢ (٥) دعائم الاسلام ١٥٠ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليه‌السّلام انّه سأل عن المسجد يتخذ فى الداران بدا لأهله فى تحويله عن مكانه او التّوسّع بطائفة منه قال لابأس بذلك.

٦٧٨٣ (٦) آخر السّرائر ٤٧٧ - (نقلا من جامع البزنطى) قال وسألته عن رجل كان له مسجد فى بعض بيوته اوداره هل يصلح (له - ئل) ان يجعله كنيفا قال لابأس قرب الاسناد ٢٩٠ - عبدالله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه‌السّلام (مثله الّا انّه قال) هل يصلح ان يجعل.

٦٧٨٤ (٧) تهذيب ٢٦٠ ج ٣ - استبصار ٤٤١ - سعد (بن عبدالله - يب) عن هرون ابن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعى عن جعفر بن محمّد عليه السّلام قال سأل ايصلح مكان حشّ ان يتّخذ مسجدا فقال اذا القى عليه من التّراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلابأس و ذلك لأنّ التّراب يطهّره(١) (و - خ) به مضت السنّة.

قرب الاسناد ٦٥ - هارون بن مسلم قال مسعدة و سمعت جعفر بن محمّد عليه‌السّلام يقول (وذكر نحوه).

٦٧٨٥ (٨) قرب الاسناد ٢٨٩ - عبدالله بن الحسن عن جدّه على جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه‌السّلام قال سألته عن بيت كان حشّاً زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا قال اذا نظف و اصلح فلابأس.

٦٧٨٦ (٩) تهذيب ٢٦٠ ج ٣ - استبصار ٤٤١ - محمّد بن على بن محبوب عن محمّد ابن الحسين عن الحسن بن على بن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن محمّد بن مضارب(٢) عن أبى عبدالله عليه‌السّلام قال لابأس بأن(٣) يجعل على العذرة مسجدا.

---

١ - طهور - يب خ. ٢ - مصادف - خ ل يب. ٣ - ان - يب.

وتقدم في رواية عبيدبن زرارة(١) من باب(١) انّ الأرض كلّها مسجد عدا ما استثنى من ابواب المكان قوله عليه السّلام الأرض كلها مسجد الّا بئر غائط او مقبرة.

(١٨) باب جواز نقض البيع والكنايس لبناء المسجد

٦٧٨٧ (١) كافى ٣٦٨ ج ٣ ـ تهذيب ٢٦٠ ج ٣ ـ محمّدبن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص (بن القاسم ـ يب ـ كا ـ خ) قال سئلت اباعبدالله عليه السّلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضهما(١) لبناء المساجد فقال نعم.

٦٧٨٨ (٢) المناقب ١٠٩ ج ١ ـ عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله (فى فصل معجزات اقواله صلّى الله عليه وآله) انّكم تفتحون روميّة فاذا فتحتم كنيستها الشرقيّة فاجعلوها مسجدا و عدّوا سبع بلاطات(٢) ثمّ ارفعوا البلاطة الثامنة فانكم تجدون تحتها عصى موسى و كسوة ايليا.

وتقدم في رواية العيص(٣) من باب(٥) جواز الصلوة فى البيع والكنايس من ابواب(٥) المكان قوله هل يصلح بعضها(٣) مسجدا فقال نعم.

(١٩) باب استحباب كنس المسجد والاسراج فيه واشتراء البساط له و حكم الوقوف عليه

٦٧٨٩ (١) تهذيب ٢٥٤ ج ٣ ـ محمّدبن احمدبن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفربن محمّدبن بشّار عن عبدالله الدهقان عن عبدالحميد عن ابى ابراهيم عليه السّلام قال فقيه ١٥٢ ج ١ ـ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج منه من التّراب

---

١ ـ نقضها ـ يب. ٢ ـ البلاطه الحجارة المفروشة فى الدار و غيرها.

٣ ـ نقضها ـ خ ل ـ اى نقض البيع والكنايس.

ما يذرّ فى العين غفرالله له.

امالى الصدوق ٤٠٥ ـ حدثنا ابى (ره) قال حدثنا محمّد بن يحيى العطّار
ثواب الاعمال ٥١ ـ حدثنى محمّد بن موسى قال حدثنى محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن احمد (بن يحيى بن عمران الأشعرى ـ أمالى) عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمّد بن بشّار عن عبيدالله (بن عبدالله ـ أمالى) الدّهقان عن عبدالحميد بن ابى الديلم عن موسى (١) بن جعفر (عن ابيه عن آبائه عليهم السّلام ـ أمالى) مثله.

٦٧٩٠ (٢) **امالى الصدوق ١٥١** ـ حدثنى الشيخ الفقيه ابو جعفر محمّد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى (ره) قال حدثنا ابى (رض) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن أبيعبدالله قال حدثنى محمّد بن تسنيم عن العبّاس بن عامر عن ابن بكير عن سلام بن غانم عن الصادق جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السّلام ان رسول الله صلّى الله عليه وآله قال من قمّ (٢) مسجدا كتب الله له عتق رقبة و من اخرج منه ما يقذى (٣) عينا كتب الله عزّوجلّ له كفلين من رحمته.

المحاسن ٥٦ ـ البرقى عن محمّد بن تسنيم عن العبّاس بن عامر عن ابن بكير عن سلام بن غانم عن أبيعبدالله او عمّن رواه عن أبيعبدالله عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله (وذكر مثله).

٦٧٩١ (٣) **مستدرك ٣٨٤ ج ٣** ـ زيد النّرسى فى اصله قال سمعت اباالحسن عليه السّلام يحدّث عن ابيه انّ الجنّة والحور لتشتاق الى من يكسح (اى يكنس) المسجد او يأخذ منه القذى.

٦٧٩٢ (٤) **مستدرك ٣٨٥ ج ٣** ـ الشيخ شاذان بن جبرئيل القمى فى

---

١ ـ عن ابى ابراهيم عليه السّلام مثله ـ الثواب. ٢ ـ اى كنس.

٣ ـ القذاء ما يقع فى العين والشراب من تراب او تبن او وسخ ـ مجمع.

كتاب الفضائل بأسناده عن عبدالله بن مسعود عن رسول الله صلّى الله عليه وآله فى حديث طويل أنّه رأى ليلة الاسراء هذه الكلمات مكتوبة على الباب السادس (الى ان قال) ومن احبّ ان لا تأكله الديدان تحت الارض فليكنس المساجد ومن احبّ ان لا يظلم لحده فلينوّر المساجد و من احبّ ان يبق طريّا تحت الأرض فلا يبلى جسده فليشتر بسط المساجد.

٦٧٩٣ (٥) تهذيب ٢٦١ ج ٣ ـ محمّد بن على بن محبوب عن الحسن بن على بن النعمان عن محمّد بن حسان عن اسحق بن يشكر الكاهلى عن الحكم عن انس قال **فقيه ١٥٣ ج ١** ـ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله من اسرج فى مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة و حملة العرش يستغفرون له مادام فى ذلك المسجد ضوء من (ذلك ـ يب) السراج.

ثواب الاعمال ٣٩ ـ حدثنى محمّد بن على ماجيلويه (ره) عن محمّد ابن ابى القاسم عن ابى محمّد بن على الصير فى عن اسحق بن بشر الكاهلى (١) عن الحكم عن انس (مثله كما فى الفقيه).

المقنع ٢٧ ـ قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله من اسرج مسجدا من مساجد الله (وذكر مثله).

المحاسن ٥٧ ـ البرقى عن محمّد بن على عن اسحق بن بشر الكاهلى (٢) عن الحكم بن مسكين عن رجل قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله من سرّج فى مسجد (و ذكر مثله كما فى يب و اسقط قوله) سراجا.

٦٧٩٤ (٦) جامع الاخبار ٧١ ـ قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله من ادخل ليلة واحدة سراجا فى المسجد غفر الله له ذنوب سبعين سنة و كتب له عبادة سنة وله عندالله تعالى مدينة و ان زاد على ليلة واحدة فله بكل ليلة يزيد ثواب نبى فاذا تمّ عشر ليال لا يصف الواصفون ماله عندالله

---

١ ـ اسحاق بن يشكر الباهلى عن الكاهلى ـ خ. ٢ ـ بشير ـ خ.

من الثواب فاذا تمّ الشهر حرّم الله جسده على النار.

٦٧٩٥ (٧) فقيه ١٥۴ ج ١ ـ سأل الصادق عليه السّلام عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فانّ(١) المجوس (أ ـ خ) وقفوا على بيوت النار (قال صاحب الوسائل (ره) ولفظ لا فى الحديث موجود فى بعض النسخ وغير موجود فى بعضها) وامّا النسخ التى بأيدينا فلفظة لا فيها موجودة.

٦٧٩٦ (٨) العلل ٣١٩ ـ حدثنا جعفر بن على عن ابيه عن جدّه الحسن بن على الكوفى عن العبّاس بن عامر عن ابى الضّحاك عن أبيعبدالله عليه السّلام قال قلت له رجل اشترى دارا فبناها فبقيت عرصة فبناها بيت غلّة ايو قفه على المسجد؟ قال ان المجوس وقفوا على بيت النّار.

٦٧٩٧ (٩) مستدرك ٢٣٢ ج ٣ ـ الشيخ الأقدم الحسن بن محمّد بن الحسن القمى المعاصر للصدوق فى كتاب قم عن كتاب مونس الحزين فى معرفة الحقّ واليقين للصدوق عن الشّيخ العفيف الصالح الحسن بن مثلة الجمكرانى عن الحجّة صلوات الله عليه فى حكاية طويلة و فيها امره عليه السّلام ببناء المسجد فى جمكران (الى ان قال) عليه السّلام لها ذهب الى السيد ابى الحسن و قل له يجيء ويحضره اى الحسن بن مسلم و كان عنده بعض المنافع من الاملاك الموقوفة و يطالبه بما اخذ من منافع تلك السنين ويعطيه النّاس حتى يبنوا المسجد ويتمّ ما نقص منه من غلة رهق ملكنا بناحية اردهال ويتمّ المسجد وقد وقفنا نصف رهق على هذا المسجد ليجلب غلّته كلّ عام و يصرف على عمارته ـ الخبر.

(قال فى المستدرك جمكران على فرسخ من قم والمسجد موجود الى الان و رهق قرية من توابع قم على عشرة فراسخ من طرف كاشان و هى الى الان معمورة).

---

١ ـ لانّ ـ خ ل.

ويأتى مايدلّ على استحباب الوقف على المسجد فى احاديث كتاب الوقوف والصدقات انشاءالله تعالى.

(٢٠) باب انّه يجب على من اخرج حصى المسجد ان يردّه اليه او الى مسجد آخر

٦٧٩٨ (١) تهذيب ٢٥٦ ج ٣ ـ احمد(١) ابن ابى عبدالله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن فقيه ١٥٤ ج ١ ـ ابيه عليه السّلام(٢) قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردّها (فى ـ فقيه) مكانها او فى مسجد آخر فانّها تسبّح.

العلل ٣٢٠ ـ حدثنا محمّد بن على ماجيلويه عن ابيه عن احمد بن أبيعبدالله عن ابيه عن وهب بن وهب (مثله كما فى تهذيب).

ويأتى فى احاديث باب(٢٠) انّه لاينبغى لاحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة من ابواب بدؤ المشاعر فى كتاب الحج ما يناسب ذلك.

(٢١) باب آداب دخول المسجد والخروج منه و كراهة الدّخول فيه راكبا واستحباب قرائة ماورد من الدّعاء حين يخرج من البيت الى المسجد

٦٧٩٩ (١) كافى ٣٠٨ ج ٣ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد الراشدى عن يونس عنهم عليهم السّلام قال قال الفضل فى دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنىٰ اذا دخلت و باليسرى اذا خرجت ـ نقله فى البحار ص ٢١ ج ٨٣ عن تهذيب ولم اجده.

٦٨٠٠ (٢) فقيه ١٥٥ ج ١ ـ و من دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلام عليك ايّها النّبىّ و رحمة الله و

---

١ ـ محمّد ـ خ. ٢ ـ قال ابو جعفر عليه السّلام ـ فقيه.

بركاته اللّهمّ صلّ على محمّد وآله محمّد وافتح لنا ابواب(١) رحمتك واجعلنا من عمّار مساجدك وجل ثناء وجهك واذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد وافتح لنا باب فضلك(٢).

٦٨٠١ (٣) دعائم الاسلام ١٥٠ ج ١ـ عن علىّ عليه السّلام أنّه كان اذا دخل المسجد قال بسم الله وبالله السّلام عليك ايها النّبىّ ورحمة الله وبركاته.

٦٨٠٢ (۴) مستدرك ٣٩٠ ج ٣ـ السيّد على بن طاووس فى جمال الاسبوع حدث ابوالحسن محمّد بن هارون التّلعكبرى عن محمّد بن عبدالله عن رجاء بن يحيى بن سامان الكاتب قال هذا ممّا خرج من دار سيدنا ابى محمّد الحسن بن على صاحب العسكر عليه السّلام فى سنة خمس و خمسين ومأتين قال اذا اردت دخول المسجد تقدّم رِجْلك اليسرى قبل اليمنى فى دخولك وقل بسم الله وبالله ومن الله والى الله و خير الاسماء كلّها لله توكّلت على الله لاحول ولا قوة الّا بالله اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وافتح لى ابواب رحمتك وتوبتك واغلق علىّ(٣) ابواب معصيتك واجعلنى من زوّارك و عمّار مساجدك و ممّن يناجيك باللّيل والنّهار و من الذين هم فى صلاتهم خاشعون و من الذين هم على صلوٰتهم يحافظون و ادحر عنى الشيطان الرجيم وجنود ابليس اجمعين فاذا توجّهت القبلة فقل اللّهمّ اليك توجّهت و مرضاتك طلبت و ثوابك ابتغيت وبك آمنت و عليك توكّلت اللّهمّ افتح مسامع قلبى لذكرك و ثبّت قلبى على دينك و دين نبيّك ولاتزغ قلبى بعد اذهديتنى وهب لى من لدنك رحمة انّك انت الوهّاب.

قال فى البحار تقديم الرِجْل اليسرى فى هذا الخبر مخالف لساير الاخبار و لعله من اشتباه النسّاخ اوالروّاة.

١ـلى باب ـخ ل. ٢ـابواب رحمتك ـخ ل. ٣ـعنّى ـالمكارم.

مكارم الاخلاق ٢٩٧ـ قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله قال الله تبارك وتعالىٰ فى حديث فاذا دخلت المسجد فقدّم رجلك اليمنى و قل بسم‌الله (وذكر مثله الى قوله) فى صلوتهم خاشعون (ثمّ قال) وادحر عنّى الشيطان الرّجيم و جنود ابليس اجمعين ثمّ اقرء آية الكرسى والمعوّذتين و سبّح الله سبعا واحمدالله سبعا و كبّرالله سبعا وهلّل الله سبعا ثمّ قل اللّهمّ لك الحمد على ما هديتنى ولك الحمد على ما فضّلتنى و لك الحمد على ما شرّفتنى ولك الحمد على كلّ بلاء حسن ابليتنى اللّهمّ تقبّل صلوتى و دعائى و طهّر قلبى و اشرح صدرى و تب علىّ انّك انت التّواب الرحيم ـ الخبر.

البحار٢٢ج ٨٤ـ مصباح‌الشيخ فاذاأراد دخول‌المسجد قدّم رجله اليمنى‌قبل‌اليسرى وقال‌بسم‌الله وبالله ـ الى‌قوله ـ و جنود ابليس اجمعين.

٦٨٠٣(٥)مستدرك٣٩١ج ٣ـ السيّدعلى‌بن‌طاووس فى فلاح السّائل اذا(١) اراد دخول المسجد استقبل‌القبلة و قال بسم‌الله الى قوله اجمعين ثمّ قال و قدّم رجلك‌اليمنى قبل‌اليسرى و ادخل و قل‌اللّهمّ افتح لى ابواب رحمتك واغلق عنّى باب سخطك و باب كلّ معصية هى لك اللّهمّ اعطنى فى مقامى هذا جميع ما اعطيت اوليائك من الخير واصرف عنّى جميع ماصرّفته عنهم من الاسواء والمكاره ﴿رَبَّنَا لاتُؤاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخطَأْنَا رَبَّنا ولاتَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاتُحَمِّلْنَا مَالاطَاقَةَ لَنَابِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلٰينَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ اللّهمّ افتح مسامع قلبى لذكرك وارزقنى نصرآل محمّد وثبّتنى على امرهم وصل مابينى وبينهم واحفظهم من‌بين‌ايديهم و من خلفهم و عن

---

١ ـ قال فى فلاح السائل صفة دخول المسجد مما رويناه باسنادنا عن مولانا الصادق و عن مولينا الحسن العسكرى عليه‌السّلام و يدخل بعضها فى بعض (ثمّ قال فاذا اراد الخ).

ايمانهم و عن شمائلهم وامنعهم من ان يوصل اليهم بسوء اللّهمّ انى زائرك فى بيتك و على كلّ مأتىّ حقّ لمن اتاه و زاره وانت خير مأتى و خير مزور و خير من طلبت اليه الحاجات واسئلك ياالله يا رحمٰن يا رحيم برحمتك الّتى وسعت كلّ شىء و بحقّ الولاية ان تصلّى على محمّد وآل محمّد وان تدخلنى الجنّة و تمن علىّ بفكاك رقبتى من النّار.

٦٨٠٤ (٦) المقنع ٢٦ ـ اذا اتيت المسجد فأدخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل السلام عليك ايّها النّبىّ و رحمة الله وبركاته اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمّار مساجدك جلّ ثناء وجهك (ثنائك خ ل) فاذا اردت ان تخرج فاخرج رجلك اليسرىٰ قبل اليمنى و قل اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وافتح لنا (باب ـ خ) فضلك.

٦٨٠٥ (٧) الهداية ٣١ ـ قال الصّادق عليه السّلام اذا دخلت المسجد فأدخل رجلك اليمنى وصلّ على النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم و اذا خرجت فأخرج رجلك اليسرى و صلّ على النّبىّ صلّى الله عليه وآله.

٦٨٠٦ (٨) امالى الشيخ ٥٩٦ ـ حدثنا الشيخ ابوجعفر محمّد بن الحسن بن على بن الحسن الطّوسى قدّه قال اخبرنا جماعة عن ابى المفضّل قال حدثنا ابوجعفر محمّد بن جرير بن يزيد الطبرى قال حدثنى محمّد ابن عبيد المحاربى قال حدثنا صالح بن موسى الطلحى عن عبدالله بن الحسن بن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسين عن ابيها الحسين عن على عليه السّلام ان رسول الله صلّى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد قال اللّهمّ افتح لى ابواب رحمتک فاذا خرج قال اللّهمّ افتح لى ابواب رزقك.

٦٨٠٧ (٩) البحار ٢٣ ج ٨٤ ـ كتاب الامام لمحمّد بن جرير الطبرى عن ابى المفضّل محمّد بن عبدالله عن محمّد بن هارون بن حميد عن عبدالله بن عمر

بن ابان عن قطب بن زياد عن ليث بن سليم عن عبدالله بن الحسن بن الحسن عن فاطمة الصغرى عن ابيها عن فاطمة الكبرى ابنة رسول الله صلّى الله عليه وآله ان النّبيّ صلّى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد يقول بسم الله اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد فاغفرلى ذنوبى وافتح (لى ـ ك) ابواب رحمتك و اذا خرج يقول بسم الله اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد و اغفر (لى ـ ك) ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك.

٦٨٠٨ (١٠) **امالى ابن الشيخ ٢٠١** ـ اخبرنا الشيخ الأجل الامام المفيد ابوعلى الحسن بن محمّد الطوسى (رض) قال حدثنى ابى (ره) قال اخبرنا (ابن ـ خ) حمويه(١) قال اخبرنا ابوالحسين قال حدثنا ابوخليفة قال حدثنا مسدّد قال حدّثنا عبدالوارث عن ليث بن ابى سليم عن عبدالله بن الحسن عن امّه فاطمة عن جدته فاطمة عليها السّلام قالت كان رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا دخل المسجد صلّىٰ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم و قال اللّهمّ اغفرلى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك و اذا خرج (من الباب ـ خ) صلّىٰ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وقال اللّهمّ اغفرلى ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك.

٦٨٠٩ (١١) **جامع الاخبار ٦٨** ـ كان رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا دخل المسجد يضع رجل(٢) اليمنى ويقول بسم الله وعلى الله توكلت ولاحول ولاقوّة الّا بالله و اذا خرج يضع رجله اليسرى ويقول بسم الله اعوذ بالله من الشيطان الرّجيم ثمّ قال يا على من دخل المسجد و يقول كما قلت تقبل الله صلاته وكتب له بكلّ ركعة صليّها فضل مأة ركعة فاذا خرج يقول مثل ما قلت غفرالله له الذّنوب و رفع له بكلّ قدم درجة و كتب الله له بكلّ قدم مأة حسنة.

---

١ ـ حمدويه ـ خ ل. ٢ ـ رجله ـ خ.

وقال صلّى‌الله‌عليه وآله وسلّم اذا دخل العبد المسجد وقال اعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم قال الشّيطان الرّجيم آه كسر ظهرى و كتب الله له بها عبادة سنة و اذا خرج من المسجد يقول مثل ذلك كتب الله له بكل شعرة فى بدنه مأة حسنة و رفع الله له مأة درجة.

وقال صلّى الله عليه وآله اذا دخل المؤمن فى المسجد فيضع رجله اليمنى قالت الملائكة غفرالله لك واذا خرج فوضع رجله اليسرى قالت الملائكة حفظك الله و قضى لك الحوائج وجعل مكانك(١) الجنّة.

٦٨١٠ (١٢) تهذيب ٢٦٣ ج ٣ - محمّد بن على بن محبوب عن محمّد ابن ابى الصهبان عن محمّد بن سنان عن العلا بن الفضيل عمّن رواه عن ابى جعفر عليه السّلام قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلاتدخله الّا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثمّ ادع الله و أسئلهُ(٢) وسَمِّ حين تدخله واحمدالله وصلّ على النّبىّ صلّى الله عليه وآله.

البحار ٢١ ج ٨٣ - كتاب جعفر بن محمّد بن شريح عن عبيد بن شعيب عن جابر الجعفى عن أبى جعفر عليه السّلام قال اذا دخلت المسجد (و ذكر مثله).

٦٨١١ (١٣) كافى ٣٠٩ ج ٣ - تهذيب ٢٠٩ ج ٣ - علىّ عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السّلام قال اذا دخلت المسجد فصلّ على النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم و اذا خرجت فافعل ذلك.

٦٨١٢ (١٤) تهذيب ٢٦٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم انّ الله ومَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى محمّد وآل محمّد والسلام عليهم و رحمة الله و بركاته رب اغفرلى ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك و اذا خرجت فقل مثل ذلك.

---

١ - مكافأتك. ٢ - سله - البحار.

٦٨١٣ (١٥) تهذيب ٢٦٣ ج ٣ ـ عنه عن فضيل بن عثمان عن عبدالله ابن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللّهمّ اغفرلى (ذنوبى ـ خ) و افتح لى ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللّهمّ اغفرلى وافتح لى ابواب فضلك.

٦٨١٤ (١٦) مستدرك ٣٩٣ ج ٣ ـ السّيّد علىّ بن طاووس فى فلاح السّائل عن محمّد بن على بن سعد الكوفى عن محمّد بن يعقوب الكلينى عن **كافى ٣٠٩ ج ٣** ـ الحسين ابن محمّد عن (عمّه ـ ك) عبدالله بن عامر عن على بن مهزيار عن جعفر بن محمّد الهاشمى عن ابى حفص(١) العطّار شيخ من اهل المدينة قال سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول(٢) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم اذا صلّى احدكم المكتوبة و خرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثمّ ليقل اللّهمّ دعوتنى فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك و أنتشرت فى ارضك كما امرتنى فاسئلك من فضلك العمل بطاعتك و اجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك.

المكارم ٣٠٢ ـ و اذا أردت الخروج من المسجد فقل اللّهمّ دعوتنى (وذكر مثله)

مصباح الشيخ ٧٢ ـ فاذا اردت الخروج من المسجد فقل اللّهمّ دعوتنى (وذكر مثله الّا انّه قال) واجتناب معصيتك قال ثمّ قل دعاء آخر(٣) اللّهمّ انّى صلّيت ما افترضت و فعلت ماالیه ندبت و دعوت كما امرت فصلّ على محمّد وآله و انجزلى ما ضمنت واستجب لى كما وعدت ﴿ **سُبْحٰانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمّٰا يَصِفُونَ وَسَلاٰمٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ** ﴾ اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وافتح لى ابواب رحمتك وفضلك واغلق عنى ابواب معصيتك و سخطك.

---

١ ـ ابى جعفر ـ ك.　　٢ ـ عن ابيعبدالله عليه السلا قال سمعته يقول ـ ك.

٣ ـ لم نجد فى المصباح الذى بايدينا قوله ثمّ قل دعاء آخر اللّهمّ انى صليت الخ وانما نقلناه عن المستدرك.

۶۸۱۵ (۱۷) **المحاسن ۴۰** ـ البرقى عن على‌بن‌الحكم عن عاصم بن حميد عن ابى‌بصير عن ابى‌عبدالله عليه‌السّلام قال من دخل سوق جماعة او مسجد اهل‌نصب فقال مرّة واحدة اشهد ان لاٰ اله الّا الله وحده لاشريك له والله‌اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة و اصيلا ولا حول ولا قوة الا‌بالله العلى‌العظيم و صلّى‌الله على محمّد وآله و اهل بيته عدلت حجة مبرورة.

فقيه ۱۲۳ ج ۳ ـ روى عاصم‌بن‌حميد (وذكر مثله‌الّا انّ فيه) من دخل سوقا او مسجد جماعة.

۶۸۱۶ (۱۸) **البحار ۳۱۲ ج ۸۰** ـ اعلام‌الدّين‌عن‌سمرةبن جندب‌قال‌قال رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله من توضّأثمّ خرج الى‌المسجدفقال حين يخرج من بيته بسم‌الله **﴿الّذى خَلَقَنى فَهُوَ يَهْدين﴾** هداه الله الى الثواب للايمان واذا قال وَالَّذى هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقين اطعمه الله من طعام الجنّة و سقاه من شراب الجنّة واذا قال **﴿وَاِذا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفين﴾** جعله الله عزّوجلّ كفّارة لذنوبه و اذا قال **﴿وَالَّذي يُميتُنى ثُمَّ يُحْيين﴾** أماته الله عزّوجلّ موتة الشّهداء وأحياه حيوة السعداء واذاقال **﴿وَالَّذي اَطْمَعُ اَن يَغْفِرَلى خَطيئَتى يَوْمَ الّدين﴾** غفرالله عزّوجلّ خطاه كله(۱) وإن كان اكثر من زبد البحر واذا قال ربّ هب لى حكماً والحقنى بالصّالحين وهب‌الله له حكما و علما والحقه بصالح من مضى و صالح من بقى‌فاذا(۲) قال **﴿وَاجْعَلْ لى لِسانَ صِدْقٍ فِى الآخِرينَ﴾** كتب‌الله عزّوجلّ له فى ورقة بيضاءانّ فلان‌بن‌فلان‌من‌الصادقين واذاقال**﴿وَاجْعَلْنى مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعيمِ﴾** اعطاه‌الله عزّوجلّ منازل فى‌الجنّة واذا قال واغفر لابوىّ غفرالله لابويه.

عدةالداعى ۳۹۰ ـ عن سمرةبن جندب (مثله).

---

۱ ـ خطاياه كلها ـ عدة. ۲ ـ و اذا ـ عدة.

٦٨١٧ (١٩) امالى ابن الشيخ ٣٧١ ط ج ـ اخبرنا الشيخ المفيد ابو على الحسن ابن محمّد الطوسى قراءة عليه قال اخبرنا والدى (ره) قال اخبرنا ابو الفتح هلال ابن محمّد بن جعفر الحفّار قال اخبرنا ابو القاسم اسمعيل بن علىّ بن على الدّعبلى قال حدثنى ابى ابو الحسن على بن رزين بن عثمان بن عبدالرحمن بن عبدالله بن بديل بن ورقاء اخو دعبل بن على الخزاعى (رض) قال حدثنا سيدى ابو الحسن على بن موسى الرضا عليه السّلام عن موسى بن جعفر قال سمعت ابى جعفر بن محمّد عليه السّلام يقول اذا امسى امسينا وامسى الملك لله الواحد القهار (الى ان قال) و كان يقول اذا خرج الى الصلوة اللّهمّ انى اسئلك بحق السائلين لك(١) وبحق مخرجى عن هذا فانى لم اخرج اشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعة ولكن خرجت ابتغاء رضوانك واجتناب سخطك فعا فنى بعافيتك من النّار.

٦٨١٨ (٢٠) الخصال ٣٣٧ ـ عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن أيّوب بن نوح عن الربيع بن محمّد بن عبدالاعلى عن نوف عن امير المؤمنين عليه السّلام قال ان الله عزّوجلّ اوحى الى عيسى بن مريم عليهما السّلام قل للملاء من بنى اسرائيل لايدخلوا بيتا من بيوتى الّا بقلب طاهرة وأبصار خاشعة و أكفّ نقيّة الخبر.

ويأتى فى رواية المفضل(١٧) من باب(٤٣) فضل مسجد الكوفة قوله عليه السّلام انزل فانّ هذا الموضع كان مسجد الكوفة الأوّل الّذى كان خطّه آدم عليه السّلام و انا اكره ان ادخله راكبا.

وفى رواية ابى بصير(١٦) من باب(٤) استحباب رفع اليدين عند التّكبير من ابواب(١١) التكبير قوله عليه السّلام اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصلّ على النّبىّ صلّى الله عليه وآله.

---

١ ـ بك ـ خ.

وفی‌احادیث باب(۱)استحباب الغسل لطواف العمرة والدّعاء بالمأثور عند دخول المسجدو عند بلوغ البیت من‌ابواب الطّواف فی کتاب‌الحج‌ماینا‌سب‌ذلك.وفی‌باب(۱۳)جوازالطّواف‌راکباما‌یستفادمنه جواز دخول المسجد راکبا.

(۲۲) باب استحباب جعل المطاهر عندابواب المساجد

۶۸۱۹ (۱) البحار ۳۸۳ ج ۸۳ـ اصل من‌اصول اصحابناعن‌محمّدبن عبدالله‌عن‌احمدبن محمّدبن سعیدعن‌الحسن‌بن‌عبیدالکندی‌عن‌النوفلی عن السّکونی عن جعفربن‌محمّد عن ابیه عن آبائه علیهم‌السّلام قال قال رسول الله صلّی‌الله علیه وآله ضعوا المطاهر علی ابواب المساجد.

۶۸۲۰ (۲) مستدرك ۳۸۰ ج ۳ـ السید فضل‌الله الرّاوندی فی نوادره باسناده عن موسی‌بن‌جعفرعن‌آبائه علیهم‌السّلام قال قال رسول الله صلّی‌الله علیه وآله جنّبوا مساجدکم مجانینکم الی ان قال وضعوا المطاهر علی ابوابها.

ویأتی‌فی‌روایة‌ابی‌ابراهیم(۲)من باب(۳۲)کراهة‌تمکین الصّبیان من‌المساجدقوله‌علیه‌السّلام‌واجعلوامطاهرکم‌عندابواب‌مساجدکم.

وفی‌روایة‌الجعفریات(۳)قوله علیه‌السّلام وضعوا المطاهر علی ابوابها (ای ابواب المساجد).

(۲۳) باب استحباب تعاهد النعال عند ابواب المساجد و تحریم ادخال النّجاسة المتعدیة الیه

۶۸۲۱ (۱) تهذیب ۲۵۵ ج ۳ـ محمّدبن‌علی‌بن‌محبوب عن‌الحسن بن علی‌الکوفی‌عن جعفربن‌محمّد عن‌عبدالله‌بن‌میمون‌القدّاح عن‌جعفرعن ابیه علیه‌السّلام قال قال النّبیّ صلّی‌الله علیه وآله وسلّم تعاهدوا نعالکم

عند ابواب مساجدكم و نهى ان ينتعل(١) الرّجل و هو قائم.

٦٨٢٢ (٢) مكارم الاخلاق ١٢٣ ـ قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله فى قوله تعالى «**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**» النعل والخاتم و قال صلّى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب المسجد.

٦٨٢٣ (٣) وسائل ٢٢٩ ج ٥ ـ روى جماعة من اصحابنا فى كتب الاستدلالية عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه قال جنّبوا مساجدكم النّجاسة.

وتقدّم فى رواية الحلبى (١) من باب (٣٦) انّ الأرض مطهّرة لباطن القدمين من ابواب النّجاسات فى كتاب الطّهارة قوله عليه السّلام انّ بينكم و بين المسجد زقاقا قذرا فقال لابأس انّ الأرض يطهّر بعضها بعضا. **وفى** روايته الاخرى (٢) قوله انّ طريقى الى المسجد فى زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علىّ هذا فيلصق برجلى من نداوته فقال اليس تمشى بعد ذلك فى ارض يا بسة قلت بلى قال فلابأس. **ويأتى** فى باب (٣٢) كراهة تمكين الصّبيان من المساجد ما يناسب ذلك فلاحظ.

(٢٤) باب انّه من اكل شيئا من الموذيات ريحها فلايقربنّ المسجد

٦٨٢٤ (١) تهذيب ٢٥٥ ج ٣ ـ احمد بن محمّد عن البرقى عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبى بصير عن **ابى عبدالله** عن آبائه عن على عليه السّلام قال من اكل شيئا من الموذيات ريحها فلايقربنّ المسجد.

الخصال ٦٣٠ ـ بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة عن علىّ عليه السّلام فى حديث الاربعمأة (مثله).

٦٨٢٥ (٢) تهذيب ٩٦ ج ٩ ـ استبصار ٩٢ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن محمّد بن ابى عمير **كافى ٣٧٨ ج ٦** ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير

---

١ ـ يتنعّل ـ خ.

العلل ٥١٩ـ ابى(ره)قال حدثنا سعدبن عبدالله قال حدّثنا محمّد بن الحسن عن ابن ابى عمير عن (عمر ـ كا)بن اذينة عن محمّدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام قال سألته عن (اكل ـ كا) الثّوم فقال انّما نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عنه لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة(١) فلايقرب مسجدنا فأمّا من اكله ولم يأت المسجد فلابأس.

٦٨٢٦ (٣) تهذيب ٩٦ ج ٩ـ قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال حدثنى مَنْ أصدّق مِنْ اصحابنا قال سألت احدهم عليهما السّلام عن ذلك فقال اعد كل صلوة صلّيتها مادمت تأكله استبصار ٩٢ ج ٢ـ بهذا الاسناد عن ابن اذينة مثله سنداً و متنا ـ حمله الشّيخ ره على التّغليظ دون ان تعاد الصّلوة.

٦٨٢٧ (٤) العلل ٥٢٠ـ حدثنا محمّدبن موسى بن المتوكّل (ره) قال حدثنا على بن الحسين السعدآبادى عن احمدبن أبى عبدالله عن ابيه عن فضالة عن داود بن فرقد عن أبى عبدالله عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله من اكل هذه البقلة فلايقرب مسجدنا ولم يقل انّه حرام. ويأتى مثله عن المحاسن فى باب ما ورد فى فوائد البصل من ابواب الاطعمة.

٦٨٢٨ (٥) الدعائم ١٣٩ ج ١ـ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله انّه نهى عن اكل الثوم(و ـ خ)ان يؤذى برائحته اهل المسجد وقال من اكل هذه البقلة فلايقربنّ مسجدنا.

٦٨٢٩ (٦) دعوات الراوندى ١٥٩ـ عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله قال من اكل هذه البقلة المنتنة الثّوم والبصل فلا يغشانا فى مجالسنا وانّ الملائكة لتتاذّىٰ بما يتأذّىٰ به المسلم.

١ـ المنتنة ـ العلل.

٦٨٣٠ (٧) **عوالى اللئالى ١٠١ ج ١** ـ روى جابربن عبدالله الانصارى قال نهى رسول صلّى الله عليه وآله عن اكل الكراث فلم ينتهوا ولم يجدوا من ذلك بدّاً فوجد ريحها فقال الم انهكم عن اكل هذه البقلة الخبيثة مَنْ اكلها فلا يغشانا فى مسجدنا فانّ الملائكة تتأذّى بما يتأذّى منه الانسان.

٦٨٣١ (٨) **وفيه ١٠٣** ـ قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله من اكل البصل او الثّوم اوالكراث فلايقربنا ولايقرب مسجدنا.

٦٨٣٢ (٩) ـ **محمّدبن الحسين الرّضى فى المجازات النّبويّة ٧٨** ـ قال قال صلّى الله عليه وآله من اكل من هاتين البقلتين(١) فلايقربن مسجدنا فمن كان آكِلَهُما لابدّ(٢) فَلْيُمِتْهُما طبخا وفى رواية أخرىٰ فليمتهما(٣) طبخا.

٦٨٣٣ (١٠) ـ **ابوالعبّاس المستغفرى فى طب النّبىّ** صلّى الله عليه وآله ٣١ ـ قال من اكل الثّوم والبصل والكراث فلايقربنا ولايقرب المسجد.

٦٨٣٤ (١١) **العلل ٥١٩** ـ اخبرنى علىّ بن حاتم قال حدثنا محمّدبن جعفر الرزّاز قال حدّثنا عبدالله بن محمّدبن خلف عن الحسن بن على الوشّاء **المحاسن ٥١٢** ـ البرقى عن الوشّاء عن محمّد (بن سنان ـ العلل) قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن (اكل البصل و ـ العلل) الكراث فقال لابأس بأكله مطبوخا و غير مطبوخ ولكن ان اكل منه شيئا له(٤) اذى فلايخرج الى المسجد كراهة(٥) اذاه (على ـ العلل) من يجالس.

٦٨٣٥ (١٢) **دعائم الاسلام ١١٢ ج ٢** ـ عن جعفربن محمّد عليهما السّلام انّه سأل عن اكل الثّوم والبصل والكرّاث نيّا(٦) و مطبوخا قال لابأس بذلك ولكن من اكله نيّا فلايدخل المسجد فيؤذى برائحته.

٦٨٣٦ (١٣) **كافى ٣٧٥ ج ٦** ـ عدة من اصحابنا عن **المحاسن ٥٢٣** ـ

---

١ ـ البقلتان هما الثوم والبصل ـ او الثوم و الكراث.
٢ ـ اى فمن كان لابدّ من أكلها.
٣ ـ مات الشىء: خلطه.
٤ ـ منه ماله اذى ـ العلل.
٥ ـ كراهيّة ـ العلل.
٦ ـ اى غير مطبوخ.

احمدبن محمّدبن خالدعن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن الحسن الزّيّات قال لمّاان قضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت عن ابي جعفر عليه السّلام فقالوا هو بينبع فأتيت ينبع فقال لى يا حسن مشيت(۱) الى هيهنا قلت نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج ولااراك فقال عليه السّلام انّى اكلت من هذه البقلة يعنى الثوم فأردت ان اتنحّى عن مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله.

ويأتى في احاديث باب(١٤٣) ما ورد فى فوائدالبصل وعدم كراهة اكله من ابواب الاطعمة ماينا سب الباب فراجع.

(۲۵) باب كراهة النّخامة والتّنخّع في المسجد والبزاق في القبلة و استحباب ردّها في الجوف و حكّها عن المسجد ان رآها فيه ولو في الصلوة

٦٨٣٧ (۱) **فقيه ۲ ج ۴** ـ (بالاسنادالمتقدّم فى باب كراهةالصّلوة عند طلوع الشمس عن علىّ عليه السّلام فى حديث المناهى) قال ونهى النّبى صلّى الله عليه وآله عن تقليم الاظفار بالاسنان و عن السّواك فى الحمّام والتّنخّع فى المساجد.

امالى الصّدوق ۳۴۴ ـ (بالاسناد المتقدّم فى باب كراهةالصلوة عند طلوع الشّمس عن علىّ عليه السّلام فى حديث المناهى) ونهى عن التّنخّع فى المسجد (المساجد ـ خ).

٦٨٣٨ (۲) **دعائم الاسلام ۱۷۳ ج۱** ـ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله انّه نهى عن النخامة فى القبلة و انّه صلّى الله عليه وآله نظر الى نخامة فى قبلة المسجد فلعن صاحبها وكان غائبافبلغ ذلك امرأته فأتت فحتّت(۲) النخامة وجعلت مكانها خلوقا فرأى ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله

---

۱ ـ اتيتنى ـ محاسن. ۲ ـ فحكت ـ خ.

فقال ما هذا فأخبرها كان من المرأة فأثنى عليها خيرا لمّا حفظت من أمر زوجها (فجعلت العامّة تخلق المساجد قياسا على هذا ولم يفعله رسول الله صلّى الله عليه وآله و كثير من النّاس ينهى عنه و يكرهه و كثير يراه و يستحسنه على الاصل الذى ذكرناه) قوله فجعلت العامة الخ من كلام المصنّف.

٦٨٣٩ (٣) **الجعفريات ٢٥١** ـ اخبرنا الشريف ابو الحسن على بن عبدالصمد ابن عبيدالله الهاشمى صاحب الصّلوة بواسط قال اخبرنا الابهرى حدثنا احمد ابن عمر بن يوسف قال حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن رجل من آل شبرمة و هو عبدالملك بن عبدالله بن شبرمة عن ابيه عن ابى زرعة (قراباه ـ كذا(١)) ان النّبىّ صلّى الله عليه و آله وسلّم رأى نخامة فى قبلة المسجد فأمر بها فحكّت وقال فيه قولا شديدا.

٦٨٤٠ (٤) **فقيه ١٧٩ ج ١** ـ و نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن البزاق فى القبلة ورأى صلّى الله عليه وآله(٢) نخامة فى المسجد فمشى اليها بعرجون(٣) من عراجين ارطاب فحكّها ثمّ رَجَع القهقرى فبنى على صلوته و قال الصادق عليه السّلام و هذا يفتح من الصّلوة ابوابا كثيرة.

٦٨٤١ (٥) **مستدرك ٣٧٦ ج ٣** ـ القطب الرّاوندى فى لبّ اللّباب عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله قال انّ المسجد لينزوى(٢) من النّخامة كما تنزوى الجلدة فى النّار.

٦٨٤٢ (٦) **وسائل ٢٢٣ ج ٥** ـ محمّد بن الحسين الرضى فى المجازات النّبويّة عنه عليه السّلام انّه قال انّ المسجد لينزوى من النّخامة كما تنزوى الجلدة من النّار اذا انقبضت واجتمعت.

---

١ ـ اسقط قوله (قراباه) فى المستدرك. ٢ ـ و رأى علىّ عليه السّلام ـ خ.

٣ ـ العرجون: اصل العذق الذى يعوج و يبق على النخل يابسا بعد ان تقطع الشّماريخ.

٤ ـ اى ينقبض و يجتمع.

۶۸۴۳(۷) تهذيب ۲۵۶ ج ۳ ـ استبصار ۴۴۲ ـ محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن موسى بن بشار (يسار ـ خ) عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السّلام قال من وقّر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطى كتابه بيمينه.

الجعفريّات ۳۸ ـ (باسناده) عن علىّ عليه السّلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله (مثله) الّا انّ فيه من وقّر المسجد من نخامة.

۶۸۴۴(۸) الدعائم ۱۴۹ ج ۱ ـ عن علىّ عليه السّلام قال من وقّر المسجد (وذكر مثله وزاد) وانّ المسجد ليلتوى من النّخامة كما يلتوى احدكم بالخيزران اذا وقع به.

۶۸۴۵(۹) المحاسن ۵۴ ـ البرقى عن الحسين بن يزيد النّوفلى عن السّكونى عن جعفر عن ابيه عن علىّ عليه السّلام قال من وقّر مسجدا لقى الله يوم يلقاه ضاحكا مستبشراً و اعطاه كتابه بيمينه.

وقال صلّى الله عليه وآله من ردّ ريقه تعظيما لحقّ المسجد جعل الله ذلك قوّة فى بدنه وكتب له بها حسنة وحطّ عنه بها سيّئة. وقال لاتمرّ بداء فى جوفه الّا ابرأته.

۶۸۴۶(۱۰) ثواب الاعمال ۳۴ ـ ابى (ره) قال حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميرى عن السّندى بن محمّد عن محمّد (بن ـ خ) سنان عن طلحة بن يزيد (زيد ـ خ) عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليهم السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله من ردّ ريقه تعظيما لحقّ المسجد جعل الله ريقه صحّة فى بدنه و عوفى من بلوى فى جسده.

۶۸۴۷(۱۱) تهذيب ۲۵۶ ج ۳ ـ استبصار ۴۴۲ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن ابى اسحاق النّهاوندى عن البرقى عن ابن ابى عمير عن عبدالله بن

سنان قال سمعت فقيه ١٥٢ج١ ـ اباعبدالله عليه‌السّلام يقول من(١) تنخّع(٢) في المسجد ثمّ ردّها في جوفه لم تمرّ بداء (في جوفه ـ يب صا) الّا أبرأته.

ثواب الاعمال ٣٥ ـ ابي (ره) عن عبداللّه‌بن جعفر عن احمدبن محمّد عن محمّدبن حسان عن ابيه عن عبداللّه‌بن سنان عن أبيعبدالله عليه السّلام (مثله كما في الفقيه).

٦٨٤٨ (١٢) المحاسن ٣٢٠ ـ البرقي عن محمّدبن علي عن الحجّال عن حنّان عن ابن العسل رفعه قال انّما جعل الحصى في المسجد للنّخامة.

٦٨٤٩ (١٣) مستدرك ٣٧٦ ج ٣ ـ عوالي اللّئالي انّه صلّى الله عليه وآله رأى بصاقا في جدار القبلة فحكّه ثمّ اقبل على النّاس فقال اذا كان احدكم يصلّي فلايبصق قِبَلَ وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلّى.

٦٨٥٠ (١٤) الخصال ٦١٣ ـ (بالاسناد المتقدّم في باب فضل الصّلوة عن عليّ عليه‌السّلام في حديث الاربعمأة) لايتفل المؤمن في القبلة فان فعل ذلك ناسيا فليستغفرالله عزّوجلّ.

ويأتي في احاديث الباب التّالي وباب (٤) انّ البزاق والامتخاط في الصلوة لايقطعها من ابواب القواطع مايناسب ذلك.

(٢٦) باب جواز البصاق في المسجد حتّى المسجد الحرام على كراهيّة و استحباب دفنه ان بصق

٦٨٥١ (١) تهذيب ٢٥٧ ج ٣ ـ استبصار ٤٤٣ ـ سعد عن ابي جعفر (٣) عن العبّاس ابن معروف عن صفوان عن القاسم بن (٤) محمّد عن (٥) سليمان مولى طربال عن عبيدبن زرارة قال سمعت اباعبدالله عليه‌السّلام يقول

---

١ ـ قال الصادق عليه‌السّلام من ـ فقيه. ٢ ـ تنخّم ـ فقيه خ ل. ٣ ـ جعفر ـ خ صا.

٤ ـ عن ـ يب خ. ٥ ـ بن ـ يب خ ط.

كان ابوجعفر عليه‌السّلام يصلّى فى‌المسجد فيبصق(١)امامه و عن يمينه و عن شماله و خلفه على الحصى ولا يغطّيه.

٦٨٥٢ (٢) **كافى** ٣٧٠ ج ٣ ـ الحسين‌بن‌محمّدعن عبدالله‌بن‌عامر عن **تهذيب** ٢٥٧ ج ٣ ـ **استبصار** ٤٤٣ ـ **على**‌بن‌مهزيار قال رأيت اباجعفر الثانى عليه‌السّلام تفل(٢)فى‌المسجد الحرام فيما بين‌الركن اليمانى والحجر الأسود ولم يدفنه.

٦٨٥٣ (٣) **تهذيب** ٢٥٦ ج ٣ ـ **استبصار** ٤٤٣ ـ احمدبن‌محمّد عن محمّد ابن‌يحيى عن **غياث**‌بن‌ابراهيم عن‌جعفرعن‌ابيه(٣) انّ عليّاعليه‌السّلام قال‌البزاق فى‌المسجد خطيئة وكفّارته دفنها(٤).

٦٨٥٤ (٤) **كافى** ٣٧٠ ج ٣ ـ جماعة عن‌احمدبن‌محمّد عن **تهذيب** ٢٥٧ ج ٣ ـ **استبصار** ٤٤٢ ـ الحسين‌بن‌سعيد عن محمّدبن‌مهران (الكرخى ـ كا) عن **عبدالله**‌بن‌سنان عن أبيعبدالله عليه‌السّلام قال قلت له‌الرجل يكون فى المسجد فى‌الصلوة فيريدان يبصق(٥) فقال عن يساره وان كان فى غير صلوة فلايبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه و شماله(٦).

وتقدّم‌فى‌بعض‌احاديث‌الباب‌المتقدّم.ويأتى فى غير واحد من احاديث باب(٤)ان البزاق والامتخاط لايقطع الصّلوة من‌ابواب (١٨) القواطع مايناسب ذلك.

(٢٧) باب استحباب دفن القمّلة اذا وجدت فى المسجد

٦٨٥٥ (١) **كافى** ٣٦٧ ج ٣ ـ الحسين‌بن‌محمّد عن عبدالله‌بن‌عامرعن علىّ‌بن‌مهزيار عن فضالة‌بن‌أيّوب عن‌ابان عن **محمّد**قال‌كان‌ابوجعفر عليه‌السّلام اذا وجد قمّلة فى‌المسجد دفنها فى الحصى.

---

١ ـ فيبزق ـ يب خ.　٢ ـ يتفل ـ كا.　٣ ـ آبائه ـ يب خ.　٤ ـ دفنه ـ خ ل صا
٥ ـ يبزق ـ كا.　٦ ـ يساره ـ كا.

ويأتى فى رواية على بن جعفر (٢) من باب (٣٩) انّه يجوز للمصلّى ان يقتل البقّة من ابواب القواطع قوله عليه السّلام امّا القمّلة فلا يصلح له ولكن يرمى بها خارجا من المسجد او يدفنها تحت رجليه.

(٢٨) باب كراهة سلّ السّيف و برى النّبل فى المسجد و جواز تعليق السّلاح فيه الّا فى المسجد الاكبر و فى القبلة فانّه يكره تعليقه فيهما

٦٨٥٦ (١) **فقيه ٣ ج ٤ ـ امالى الصّدوق ٣٤٦** ـ (بالاسناد المتقدّم فى باب (٤٥) كراهة الصّلوة عند طلوع الشمس من ابواب مواقيت الصلوة عن علىّ عليه السّلام فى حديث المناهى) ونهى صلّى الله عليه وآله (عن ـ خ) ان يسلّ السّيف فى المسجد.

٦٨٥٧ (٢) **كافى ٣٦٩ ج ٣ ـ تهذيب ٢٥٨ ج ٣** ـ علىّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس (بن عبدالرّحمن ـ يب) عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام قال نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن سلّ السّيف فى المسجد و عن برى النّبل فى المسجد (و ـ يب) قال انّما بُنِىَ لغير ذلك.

٦٨٥٨ (٣) **العلل ٣١٩** ـ ابى (ره) قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن احمد باسناده رفعه (فى حديث) انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله مرّ برجل يبرى مشاقص له فى المسجد فنهاه فقال انّها لغير هذا بنيت.

٦٨٥٩ (٤) **الدعائم ١٤٩ ج ١** ـ عن علىّ عليه السّلام انّه قال نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن ان تقام الحدود فى المساجد (الى ان قال) و ان يسلّ فيها السّيف او يرمى فيها بالنّبل او ان يباع فيها او يشترى او يعلّق فى القبلة منها سلاح او تُبْرىٰ فيها نبل.

٦٨٦٠ (٥) **قرب الاسناد ٢٩٠** ـ باسناده عن **على بن جعفر** عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السّلام قال سألته عن السيف هل يصلح ان يعلّق

فى المسجد قال امّا فى القبلة فلا و امّا فى جانب فلابأس.

وسائل ٢١٣ ج ٥ - على بن جعفر فى كتابه (مثله).

وتقدّم فى غير واحد من احاديث باب (١٦) انّه يكره للرّجل ان يصلّى وبين يديه مصحف من ابواب المكان مايظهر منه كراهة كون السّيف فى القبلة.

وفى رواية الحلبى (١) من باب (١٥) كراهة الصلوة فى المساجد المظلّلة من ابواب المساجد قوله أيعلّق الرّجل السّلاح فى المسجد قال عليه السّلام نعم وامّا فى المسجد الاكبر فلا فانّ جدى نهى رجلا يبرى مشقصا فى المسجد.

ويأتى فى رواية الجعفريّات (٣) من باب (٣٢) كراهة تمكين الصبيان من المساجد قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم جنبّوا مساجدكم مجانينكم (الى ان قال) وسلاحكم. وفى رواية الراوندى (٥) مثله.

(٢٩) باب كراهة الخذف بالحصى فى المساجد و غيرها

قال الله تبارك وتعالى فى سورة ٢٩ العنكبوت ﴿ اَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَ تَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَ تَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ ﴾(٢٨) .

٦٨٦١ (١) تهذيب ج ٣ - عنه (١) عن آبائه عليهم السّلام انّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ابصر رجلا يخذف بحصاة فى المسجد فقال ما زالت تلعن حتّى وقعت ثمّ قال الخذف فى النّادى من اخلاق قوم لوط ثمّ تلى عليه السّلام ﴿وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ قال هو الخذف الجعفريّات ١٥٧ - باسناده عن على بن ابى طالب عليه السّلام ان النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ابصر رجلا و ذكر نحوه.

مستدرك ٣٨٧ ج ٣ - عوالى اللّئالى روى عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله انّهُ رأى رجلا (وذكر نحوه).

---

١ - هكذا فى تهذيب والسند الذى قبله هكذا ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه (ع).

(٣٠) باب كراهة كشف السّرّة والفخذوا لرّكبة فى المسجد

٦٨٦٢ (١) تهذيب ٢٦٣ ج ٣ ـ محمّدبن على بن محبوب عن احمد عن البرقى عن النّوفلى عن السّكونى عن جعفر عن ابيه عليهم السّلام انّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله قال كَشْفُ السرّة والفخذ والرّكبة فى المسجد من العورة.

الجعفريّات ٣٧ ـ باسناده عن على عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وذكر مثله.

ويأتى مايدل على ذلك بالعموم والاطلاق فى باب كراهة التّعرّى من الثّياب لغير ضرورة من ابواب احكام الملابس.

(٣١) باب جواز النّوم والأكل فى المساجد حتّى المسجد الحرام و مسجد النّبىّ صلّى الله عليه وآله على كراهيّة و انّه لابأس بخروج الريح فيها

٦٨٦٣ (١) كافى ٣٧٠ ج ٣ ـ تهذيب ٢٥٨ ج ٣ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة (بن اعين ـ كا) قال قلت لابى جعفر عليه السّلام ماتقول فى النّوم فى المساجد فقال لابأس (به ـ كا) الّا فى المسجدين مسجد النّبىّ صلّى الله عليه وآله والمسجد(١) الحرام قال و كان يأخذ بيدى فى بعض اللّيل(٢) فيتنحّىٰ ناحية ثمّ يجلس فيتحدث فى المسجد الحرام فربّما نام (و نمت ـ كا) فقلت له فى ذلك فقال انّما يكره ان ينام فى المسجد (الحرام ـ كا) الذى كان على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله فامّا النّوم (الذى ـ يب) فى هذا الموضع فليس به بأس.

٦٨٦٤ (٢) كافى ٣٦٩ ج ٣ ـ تهذيب ٢٥٨ ج ٣ ـ عنه عن محمّدبن عيسى (عن يونس ـ كا) عن معاوية بن وهب قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن النوم فى المسجد الحرام و مسجد النّبىّ(٣) قال نعم فأين ينام النّاس.

---

١ ـ مسجد ـ يب. ٢ ـ اللّيالى ـ خ. ٣ ـ الرّسول ـ يب خ.

٦٨٦٥ (٣) البحار ٣٧٣ ج ٨٣ ـ كتاب محمّد بن مثنّى عن جعفر بن محمّد بن شريح عن ذريح المحاربى قال سألت أباعبدالله عليه‌السّلام عن النوم فى المسجد الحرام ومسجد رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه وآله فقال نعم.

٦٨٦٦ (٤) قرب الاسناد ١٢٧ ـ محمّد بن خالد الطّيالسى عن اسمعيل بن عبدالخالق قال سألت اباعبدالله عليه‌السّلام عن النّوم فى المسجد الحرام قال هل بدّ للنّاس من ان يناموا فى المسجد الحرام لابأس به قلت الريح يخرج من الانسان قال لابأس به.

٦٨٦٧ (٥) قرب الاسناد ٢٨٩ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه‌السّلام قال سألته عن النّوم فى المسجد الحرام قال لابأس وسألته عن النوم فى مسجد الرسول صلّى‌الله عليه وآله قال لايصلح.

٦٨٦٨ (٦) قرب الاسناد ١٣٨ ـ السّندى بن محمّد البزّاز قال حدّثنى ابوالبخترى عن جعفر عن ابيه عليه‌السّلام ان المساكين كانوا يبيتون فى المسجد على عهد رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله ـ الحديث.

٦٨٦٩ (٧) مستدرك ١١٥ ج ٥ ـ البحار عن ابى الحسن البكرى فى حديث طويل فى وفاة امير المؤمنين عليه‌السّلام الى ان قال الرّاوى و كان من كرم اخلاقه انّه يتفقّد النائمين فى المسجد و يقول للنّائم الصّلوة يرحمك‌الله الصلوة المكتوبة عليك ثمّ يتلو عليه‌السّلام ﴿إِنَّ الصَّلٰوةَ تَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ ففعل ذلك كما كان يفعله على جارى عاداته مع النّائمين فى المسجد حتّى اذا بلغ الى الملعون فرآه نائمًا على وجهه قال له يا هذا! قم من نومك هذا فانّها نومة يمقتها‌الله وهى نومة الشيطان و نومة اهل النّار بل نم على يمينك فانّها نومة العلماء او على يسارك فانّها نومة الحكماء ولاتنم على ظهرك فانها نومة الأنبياء عليهم‌السّلام.

٦٨٧٠ (٨) جامع الأخبار ٧٠ ـ قال صلّى الله عليه وآله من نام فى المسجد بغير عذر ابتلاه الله بداء لازوال له.

٦٨٧١ (٩) تهذيب ١٥ ج ٦ ـ روى اصحابنا ان رسول الله صلّى الله عليه وآله قال لاينام فى مسجدى احد ولايجنب فيه احد وقال ان الله اوحى الىّ أن أتّخذ مسجداً طهورا لايحلّ لاحد ان يجنب فيه الّا انا و علىّ والحسن والحسين قال ثمّ امر بسدّ ابوابهم وترك باب علىّ فتكلّموا فى ذلك فقال ما انا سددت ابوابكم و تركت باب علىّ ولكنّ الله امر بسدّها و ترك باب علىّ.

٦٨٧٢ (١٠) مستدرك ٣٧٣ ج ٣ ـ عوالى اللّئالى عن النبى صلّى الله عليه وآله اذا نعس احدكم فى المسجد فليتحوّل عن مجلسه ذلك الى غيره.

٦٨٧٣ (١١) المناقب ١٩٤ ج ٢ ـ جابر بن عبدالله كنّا ننام فى المسجد و معنا على عليه السّلام فدخل علينا رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال قوموا فلاتناموا فى المسجد فقمنا لنخرج فقال امّا انت فنم يا علىّ فقد اذن لك.

٦٨٧٤ (١٢) العلل ١٨٥ ـ حدثنا على بن احمد قال حدثنا ابو العبّاس احمد ابن محمّد بن يحيى عن عمرو بن ابى المقدام و زياد بن عبيدالله قالا اتى رجل اباعبدالله عليه السلام (وذكر خبرا طويلا وفيه انّه عليه السّلام قال) فجاء على عليه السّلام فدخل حجرته فلم ير فاطمة عليها السّلام (الى ان قال) فخرج الى المسجد يصلّى (فصلّى ـ خ) فيه ماشاء الله ثمّ جمع شيئا من كثيب(١) المسجد واتّكى عليه (الى ان قال) فحمل النّبىّ صلّى الله عليه وآله الحسن و حملت فاطمة الحسين واخذت بيد امّ كلثوم فانتهى الى علىّ عليه السّلام و هو نائم فوضع النّبىّ صلّى الله عليه وآله رجله على رجل علىّ فغمزه فقال قم يا اباتراب ـ الخبر.

---

١ ـ اى رمل المسجد.

٦٨٧٥ (١٣) امالى الصدوق ١٢٩ـ حدثنا الشّيخ الفقيه ابوجعفر محمّد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمىّ (ره) قال حدّثنا محمّد بن عمر البغدادى الحافظ (ره) قال حدثنا ابوسعيد الحسن بن عثمان بن زياد التّسترى من كتابه قال حدثنا ابراهيم بن عبدالله(١) بن موسى بن يونس ابن ابى اسحاق السبيعى قاضى بلخ قال حدّثتنى مريسة(٢) بنت موسى بن يونس ابن ابى اسحاق و كانت عمتى قالت حدثتنى صفيّة بنت يونس ابن ابى اسحاق الهمدانية و كانت عمتى قالت حدثتنى بهجة بنت الحرث بن عبدالله التغلبى عن خالها عبدالله بن منصور وكان رضيعا لبعض ولد زيد بن علىّ عليه السّلام قال سألت جعفر بن محمّد بن علىّ بن الحسين عليه السّلام فقلت حدّثنى عن مقتل ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال حدّثنى ابى عن ابيه عليه السّلام (ثمّ ذكر وصيّة معاوية لعنه الله ليزيد و طلب يزيد رأس الحسين عليه السّلام عن عتبة ثمّ قال) فبلغ ذلك الحسين عليه السّلام فهمّ بالخروج من ارض الحجاز الى ارض العراق فلمّا اقبل اللّيل راح الى مسجد النّبىّ صلّى الله عليه وآله ليودّع القبر فلمّا وصل الى القبر سطع له نور من القبر فعاد الى موضعه فلمّا كانت اللّيلة الثّانية راح ليودّع القبر فقام يصلّى فاطال فنعس و هو ساجد فجائه النّبىّ صلّى الله عليه وآله و هو فى منامه الخبر.

مستدرك ٣٧٥ ج ٣ـ البحار عن المناقب لمحمّد بن ابيطالب الموسوى عنه عليه السّلام ما يقرب منه(٣) وفيه حتّى اذا كان قريبا من الصبح وضع رأسه على القبر فاغفى(٤) ـ الخبر.

وتقدّم فى غير واحد من احاديث باب (٧) عدم جواز جلوس الجنب

---

١ ـ عبيدالله ـ خ. ٢ ـ عريسة ـ ك. ٣ ـ هكذا فى المستدرك بعد ذكره الامالى.

٤ ـ اى نام.

فى المساجد من ابواب الجنابة ما يدلّ على جواز النّوم فيها.

ويأتى فى رواية جعفربن ابراهيم(١)من باب(٣٣)كراهة انشاد الشّعر فى المساجد قوله عليه‌السّلام انّما نصبت المساجد للقرآن.

وفى روايةابن حمّاد(٤)من باب(١٨)انّ الاذان مثنى مثنى من ابواب الاذان قوله صلّى‌الله عليه وآله بينا انا فى الحجر اذأتانى جبرئيل فهمزنى برجلى فاستيقظت. **وفى** رواية على‌بن‌الحكم(٧)من باب (٢١٢) ما ورد فى انّ‌الوليمة فى خمس من‌ابواب‌الأطعمة مايدلّ علىٰ جواز الأكل فى المسجد.

(٣٢) باب حكم تمكين الصّبيان والمجانين و من عليه الحدّ و من به تأنيث من المساجد و كراهة رفع الأصوات والشّراء والبيع و نشد الضّالّة وانفاذ الاحكام فيها واستحباب تجميرها فى كلّ سبعة ايّام وحكم تمكين اهل الكتاب منها ولايقام فيها الحدّ

٦٨٧٦ (١) **فقيه ١٥٣ ج ١** ـ قال(١)النّبىّ صلّى‌الله عليه‌وآله جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم و رفع اصواتكم و شرائكم و بيعكم والضّالّة والحدود والأحكام.

٦٨٧٧ (٢) **تهذيب ٢٥٤ ج ٣** ـ محمّدبن‌احمدبن‌يحيى عن‌سهل‌بن زياد عن جعفربن‌محمّدبن‌بشّار عن عبدالله‌الدّهقان عن عبدالحميد عن ابى‌ابراهيم قال‌قال‌رسول‌الله‌صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌جنّبوامساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشرائكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم.

٦٨٧٨ (٣) **الجعفريّات ٥١** ـ باسناده عن علىّ عليه‌السّلام قال قال رسول‌الله‌صلّى‌الله‌عليه‌وآله جنّبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم و رفع اصواتكم وبيعكم و شرائكم و سلاحكم واجمروها فى كل سبعة ايّام

---

١ ـ فى فقيه قال عليه‌السّلام و قبله قوله سمع النّبىّ صلّى‌الله‌عليه‌وآله.

وضعوا المطاهر على ابوابها.

الدعائم ۱۴۹ ج ۱ـ عن على عليه‌السّلام قال جنّبوا مساجدكم رفع اصواتكم (و ذكر مثله) الّا انّه قال وضعوا فيها المطاهر.

۶۸۷۹ (۴) تهذيب ۲۴۹ ج ۳ـ محمّدبن‌على‌بن‌محبوب عن‌الحسن بن موسى‌الخشّاب عن على‌بن‌اسباط عن بعض رجاله قال قال ابوعبدالله عليه‌السّلام جنّبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبّيان والاحكام والضّالّة والحدود و رفع الصوت.

العلل ۳۱۹ـ حدثنا محمّدبن‌يحيى‌العطّار عن محمّدبن‌احمد عن الحسن‌ابن موسى‌الخشّاب الخصال ۴۱۰ـ حدّثنا محمّدبن‌الحسن بن احمدابن‌الوليد (رض) قال‌محمّدبن‌الحسن‌الصّفّار عن‌الحسن‌بن‌موسى الخشّاب عن على‌بن‌اسباط عن بعض رجاله (مثله بتقديم و تأخير).

۶۸۸۰ (۵) مستدرك ۳۸۱ ج ۳ـ السيّد فضل‌الله‌الراوندى فى نوادره باسناده عن موسى‌بن‌جعفر عن‌آبائه عليهم‌السّلام قال قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله جنّبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم و رفع اصواتكم الّا بذكرالله تعالى وبيعكم و شرائكم و سلاحكم و جمّروها فى كلّ سبعة ايّام ـ الخبر.

۶۸۸۱ (۶) الدعائم ۱۴۹ ج ۱ـ عن علىّ عليه‌السّلام انّه قال لتمنعنّ مساجدكم يهودكم و نصاريكم و صبيانكم ومجانينكم او ليمسخنّكم الله قردة و خنازير ركّعا و سجّدا.

الجعفريّات ۵۱ـ باسناده عن على عليه‌السّلام قال‌قال رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه وآله وسلّم لتمنعنّ من مساجدكم (وذكر مثله الّا انّ فيه) قردة او خنازير.

مستدرك ۳۷۹ ج ۳ـ السيّدالرّاوندى فى نوادره (مثله وفيه) ليمنعنّ

احدكم مساجدكم الخ.

٦٨٨٢ (٧) مستدرك ٣٨١ ج ٣ ـ دعائم الاسلام عن اميرالمؤمنين عليه السّلام انّه كان يأمر باخراج من عليه حدّ من المسجد.

٦٨٨٣ (٨) العلل ٦٠٢ ـ ابى (ره) قال حدثنا محمّد بن يحيى عن محمّد ابن احمد قال حدثنى ابوجعفر احمد بن ابيعبدالله عن ابى الجوزاء عن الحسين ابن علوان عن عمر بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على عليه السّلام انّه رأى رجلا به تأنيث فى مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال له اخرج من مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله يا من لعنه رسول الله صلّى الله عليه وآله ثمّ قال على عليه السّلام سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول لعن الله المتشبّهين من الرّجال بالنساء والمتشبّهات من النساء بالرّجال وفى حديث آخر اخرجوهم من بيوتكم فانّهم اقذر شيء.

٦٨٨٤ (٩) و بهذا الاسناد عن على عليه السّلام قال كنت مع رسول الله صلّى الله عليه وآله جالسا فى المسجد حتّى اتاه رجل به تأنيث فسلّم عليه فردّ عليه ثمّ اكبّ رسول الله صلّى الله عليه وآله فى الارض يسترجع ثمّ قال مثل هؤلاء فى امّتى انّه لم يكن مثل هؤلاء فى امّة الّا عذّبت قبل السّاعة.

٦٨٨٥ (١٠) مستدرك ٣٨٢ ج ٣ ـ عوالى اللّئالى عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله لاتقام الحدود فى المساجد ولايقتل الوالد بالولد.

٦٨٨٦ (١١) الدعائم ١٣٩ ج ١ ـ عن على عليه السّلام انّه قال نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن ان تقام الحدود فى المساجد وان يرفع فيها الصوت ـ الخبر.

٦٨٨٧ (١٢) الخصال ٥٠١ ـ حدثنا ابوسعيد محمّد بن الفضل بن محمّد

ابن‌اسحاق‌المذکّر قال حدّثنا ابـویحیی‌البزّاز النـیّسابوری فـیما اجـازه لناقال حدّثنامحمّدبن‌حسام‌بن عمران البلخی قال حدثنا قتیبةبن سعید قال حدثنافرج‌بن‌فضالةعن‌یحیی‌بن‌سعید عن محمّدبن‌علی‌عن‌ابیه علی ابن‌ابیطالب علیه‌السّلام قال قال رسول‌الله صلّی‌الله‌علیه وآله اذا عملت أمّتی خمسة عشر خصلة حلّ بها البلاءقیل و ماهی یا رسول‌الله؟ قال اذا کان المغنم دِوَلاً(۱) والامانة مغنماً والزّکاة مـغرماً واطـاع الرّجـل زوجته وعقّ امّه وبرّصدیقه وجفا اباه وارتفعت الاصوات فی المساجد و کان زعیم القوم ارذلهم و ضربوا بالمعازف ولعن آخر الأمّـة اوّلهـا فلیرتقبوا عند ذلك ریحاً حمراء او خسفاً او مسخاً ـ قال مصنّف هذا الکتاب رضی‌الله عنه یعنی بقوله ولعن آخر هذه الامّة اوّلها الخـوارج الّذین یلعنون امیرالمؤمنین علیه‌السّـلام و هـو اوّل الأمّـة ایـاناً بـالله عزّوجلّ وبرسول الله صلّی‌الله‌علیه‌وآله(۲)

الخصال ۵۰۰ـ حدّثنا الحسن‌بن‌عبدالله‌بـن‌سعید العسکـری قـال حدّثنامحمّدبن‌عبدالله‌البزّازقال حدّثنا احمدبن‌محمّدبن‌ابراهیم العطّار قال حدّثناابوالرّبیع سلیمان‌بن‌داود قال حدّثنا فرج‌بن‌فضالةعن‌یحیی‌بن‌سعید عن‌محمّدبن‌الحنفیّة عن‌علیّ‌ابن‌ابیطالب علیه‌السّلام قال قال رسـول‌الله صلّی‌الله‌علیه‌وآله اذا عملت امّتی خمس عشرة خصلة حلّ بها البـلاء قیل یا رسول‌الله و ماهی قال اذا کانت المغانم دِوَلاً و الأمانه مـغنماً والزّکاة مغرماً ـ واطاع الرّجل زوجته ـ و عقّ أمّه ـ و برّ صدیقه ـ و جفا اباه ـ و کان زعیم‌القوم ارذلهم واکرمه القوم مخافة شرّه ـ وارتفعت الاصوات فی المساجد ـ ولبسوا الحریرـ واتّخذوا القینات ـ و ضربـوا بالمعازف ـ ولعن آخر هذه الأمة اوّلها فلیرتقب عند ذلك الرّیح الحمراء

---

۱ ـ ای متداولا مرّة لهذا و مرّة لهذا. (۲ ـ فیها احدیٰ عشر خصلة لاخمس عشر .

اوالخسف اوالمسخ (١) ارشادالقلوب للدّيلمى ٧١ وقال صلّى الله عليه وآله اذا عملت امّتى خمس عشرة خصلة حلّ بهم البلاء اذا كان الفيىء دِوَلاً ـ والأمانة مغنماً ـ والصّدقة مغرماً ـ واطاع الرّجل امرأته ـ و عصىٰ أُمّه ـ و برّ صديقه ـ و جفا اباه ـ وارتفعت الاصوات فى المساجد ـ واكرم الرّجل مخافة شرّه ـ وكان زعيم القوم ارذلهم ـ ولبسوا الحرير و اتّخذوا المغنيّات و شربوا الخمور ـ واكثروا الزنا. فارتقبوا عند ذلك ريحا حمراء او خسفاً او مسخاً او ظهر العدوّ عليكم ثمّ لاتنصرون(١).

٦٨٨٨(١٣) مكارم الاخلاق ٢٦٧ ـ باسناده عن ابى ذر عن رسول الله صلّى الله عليه وآله فى وصيّته له قال يا اباذرّ! الكلمة الطيبة صدقة و كل خطوة تخطوها الى الصّلوة صدقة يا اباذر! من اجاب داعى الله واحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنّة فقلت بأبى انت و امّى يا رسول الله كيف يعمر مساجد الله قال لاترفع فيها الاصوات ولايخاض فيها بالباطل ولايشترى فيها ولايباع فاترك اللغو مادمت فيها فان لم تفعل فلاتلو منّ يوم القيامة الّا نفسك.

٦٨٨٩(١٤) مستدرك ٣٨٢ ج ٣ ـ الشيخ ورام ابن ابى فراس فى تنبيه الخواطر عن رسول الله صلّى الله عليه وآله انّه قال لكلّ شىء قمامة(٢) و قمامة المسجد لا والله و بلى والله.

٦٨٩٠(١٥) مستدرك ٣٨٢ ج ٣ ـ القطب الراوندى فى لبّ اللّباب عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله قال لاتقوم السّاعة حتى يتبايع النّاس فى المساجد.

٦٨٩١(١٦) فقيه ١٥٤ ج ١ ـ سمع النّبىّ صلّى الله عليه وآله رجلا ينشد ضالّة فى المسجد فقال قولوا له لاردّالله عليك فانّها لغير هذا بنيت.

العلل ٣١٩ ـ حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن احمد باسناده

---

١ ـ فيها اربع عشر. ٢ ـ القمامة: الكناسة.

رفعه انّ رجلا جاء الى المسجد ينشد ضالّة فقال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله (وذكر مثله وزاد) قال ورفع الصّوت فى المسجد يكره.

۶۸۹۲ (۱۷) مستدرك ۳۸۳ ج ۳ - دعائم الاسلام عن على عليه‌السّلام فى حديث انّه نهى رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله ان ينشد فى المساجد الضّالّة - الخبر.

۶۸۹۳ (۱۸) فقيه ۴ ج ۴ - (بالاسناد المتقدم فى باب كراهة الصّلوة عند طلوع الشمس فى حديث المناهى) نهى صلّى‌الله‌عليه وآله وسلّم ان ينشد الضّالّة فى المسجد.

ويأتى فى رواية على‌بن‌جعفر (۳) من الباب التّالى قوله و سألته عن الضّالّة ايصلح ان ينشد فى المسجد قال عليه‌السّلام لا بأس.

وفى رواية الجعفريّات (۲) من باب (۳۳) حرمة نزع نبات الحرم من ابواب بدء المشاعر قوله عليه‌السّلام ولا ينشد ضالّته فى المسجد الحرام. لاحظ باب (۲۷) ماورد فى النهى عن اقامة الحدود فى المساجد من ابواب الحدود.

(۳۳) باب كراهة انشاد الشّعر و رطانة الاعاجم والتّحدث باحاديث الدّنيا فى المساجد واستحباب قرائة القرآن وذكرالله و مذاكرة العلم فيها

۶۸۹۴ (۱) كافى ۳۶۹ ج ۳ - محمّدبن‌يحيى عن تهذيب ۲۵۹ ج ۳ - احمد بن محمّد عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن جعفربن‌ابراهيم عن على‌بن‌الحسين عليهما‌السّلام قال قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشّعر فى المساجد فقولوا فضّ الله(۱) فاك انّما نصبت المساجد للقرآن.

۶۸۹۵ (۲) فقيه ۴ ج ۴ - امالى الصدوق ۳۴۶ - (بالاسناد المتقدّم فى حديث مناهى النبى صلّى‌الله‌عليه وآله) و نهى ان ينشد الشعر او ينشد الضّالّة فى المسجد.

---

۱ - اى كسر الله فاك.

٦٨٩٦ (٣) تهذيب ٢٤٩ ج ٣ ـ محمّدبن على بن محبوب عن محمّدبن احمد الهاشمى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه‌السّلام قال سألته عن الشّعر أيصلح ان ينشد فى المسجد فقال لابأس و سألته عن الضّالّة ايصلح ان ينشد فى المسجد قال لابأس.

قرب الاسناد ٢٨٩ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه‌السّلام (نحوه). وسائل ٢١٣ ج ٥ ـ على بن جعفر فى كتابه (مثله).

٦٨٩٧ (٤) كافى ٣٦٩ ج ٣ ـ على بن محمّد عن سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع ابى سيّار عن ابيعبدالله عليه‌السّلام قال نهى رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله عن رطانة الأعاجم فى المساجد.

تهذيب ٢٦٢ ج ٣ ـ ابراهيم بن هاشم عن النّوفلى عن السّكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم‌السّلام قال نهى النّبىّ صلّى‌الله عليه وآله (و ذكر مثله).

٦٨٩٨ (٥) وسائل ٢١٣ ج ٥ ـ ورام ابن ابى فراس فى كتابه قال قال على عليه‌السّلام يأتى فى آخرالزّمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقا ذكرهم الدنيا وحبّ الدنيا لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة جامع الاخبار ٣٥٦ ط ج ـ قال عليه‌السّلام يأتى فى آخر الزمان اناس من أمّتى يأتون المساجد (وذكر مثله).

٦٨٩٩ (٦) تهذيب ١٣٩ ج ١٠ ـ كافى ٢٦٣ ج ٧ ـ على (بن ابراهيم ـ كا) عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابيعبدالله عليه‌السّلام قال انّ اميرالمؤمنين عليه‌السّلام رأى قاصّا فى المسجد فضربه بالدّرّة فطرده.

٦٩٠٠ (٧) جامع الاخبار ١٧٩ ط ج ـ وقال صلّى‌الله عليه وآله

الحديث للبغى(١) فى المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش.

٦٩٠١ (٨)ابن‌شهرآشوب فى المناقب ١٥٩ج ٣ـ رأى على‌بن‌الحسين عليهماالسّلام الحسن‌البصرى عند الحجرالأسود يقصّ فقال يا هناه (اى يا هذا) اترضى نفسك للموت قال لاقال فعملك للحساب قال لاقال فثم دار العمل قال لا قال فللّه فى الارض معاذ غير هذا البيت. قال لاقال فلم تشغل النّاس عن الطّواف ثمّ مضى قال‌الحسن ما دخل مسامعى مثل هذه الكلمات من احد قطّ اتعرفون هذا الرّجل قالوا هذا زين‌العابدين عليه‌السّلام فقال الحسن (ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) (و لايخفى دلالته على الباب فانه لافرق بين ان يكون القاصّ فى المسجد شاغلا عن الطواف او غيره).

٦٩٠٢ (٩) مستدرك ٣٦٣ج ٣ـ وفى دررالّلئالى عن النّبىّ صلّى‌الله عليه وآله قال ما جلس قوم فى مجلس من مساجد الله تعالى يتلون كتاب الله و يتدارسون بينهم الاّ تنزلت عليهم السّكينة و غشيتهم الرّحمة و ذكرهم الله فيمن عنده و من ابطأبه عمله لم يسرع به نسبه.

٦٩٠٣(١٠)مستدرك ٣٦٣ج ٣ـ و عن‌ابن‌عبّاس قال سمعت رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله يقول و قد سأله رجل فقال اىّ العمل افضل؟ قال ذكرالله فاعادها عليه ثلثا ثمّ قال ما جلس قوم فى بيت من بيوت الله يدرسون كتاب الله و يتعاطونه بينهم الاّكانوا اضياف الله تعالى واظلّت عليهم‌الملائكةباجنحتهاماداموافيه حتى يخوضوا فى حديث غيره ـالخ.

وتقدّم‌فى رواية ابى‌ذر(٦)من‌باب(٧)استحباب انتظار الصّلوة بعد الصّلوة من‌ابواب(١)فضل‌الصّلوة وفرضها قوله صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌يا

١ـ اللغوـخـلحديث البغى ـخ.

اباذرّ كلّ جلوس فى المسجد لغو الّا ثلاثة مصلّ او ذ كرا لله تـعالى او سائل عن علم.

وفى رواية ابى‌ذرّ(١٢) من‌باب المتقدّم قوله صـلّى‌الله‌عـليه وآله ولايخاض فيهابالباطل ولايشترى فيها ولايباع فاترک اللّغو مادمت فيها فان لم تفعل فلاتلو منّ يوم القيمة الّا نفسك.

ويأتى فى روايةالسكونى(٣)من‌باب(٣٩)كراهةالشعر يوم الجمعة من‌ابواب صـلوةالجـمعة قـوله عـليه‌السّـلام‌اذا رأيـتم‌الشـيخ يحـدّث يوم‌الجمعة فى‌المسجد باحاديث الجاهليّة فارموا رأسه بالحصى.

وفى‌روايةابن‌يقطين(١)من‌باب(٢٣)حكم‌الكلام فى‌الطـواف مـن ابوابه فى كتاب الحـجّ ما يدّل على جواز الشّعر فى الطواف. وفى‌رواية ابن‌القدّاح(٤٢) من باب(١) ما ورد من الامر بذكرالله من‌ابواب الذكر قوله مَن خير اهل المسجد فقال عليه‌السّلام اكثرهم لله ذكراً.

وفى‌رواية جامع‌الاخبار(٥٢)من‌باب(٢٨)اقسام‌الخمر و انواعـه من ابواب‌الأشربة قوله عليه‌السّلام فقال‌العقرب اين من حارب‌الله و رسوله ثمّ هبط جبرئيل فقال يا عقرب من تريد قال اريد خمسته نفر تارك الصلوة و مانع الزّكوة و آكل الرّبا و شارب الخمر و قوما يحدّثون فى المسجد حديث الدنيا.

(٣٤) باب كراهة الوضوء فى المسجد

٦٩٠٢(١) كافى٣٦٩ج ٣ـ محمّدبن‌يحيى عن‌احمدبن‌محمّد عن تهذيب ٢٥٧ج ٣ـ الحسين‌بن‌سعيد عن فضالة (ابن‌ايّوب ـ كا) عن رفاعة بن موسى تهذيب٣٥٦ج ١ـ الحسين‌ابن‌سعيد عن‌الحسن‌بن‌على عن رفـاعة قال سألت اباعبدالله عليه‌السّلام عن الوضوء فى المسجد فكرّهه مـن الغائط والبول.

۶۹۰۵ (۲) تهذيب ۳۵۶ ج ۱ـ احمدبن محمّد عن البرقى عن بكير بن اعين تهذيب ۳۵۳ـ احمدبن محمّدعن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين عن احدهماعليهماالسّلام قال اذا كان الحدث فى المسجد فلابأس بالوضوء فى المسجد.

(۳۵) باب كراهة استطراق المساجد الّا ان يصلّى فيها ركعتين

۶۹۰۶ (۱) فقيه ۲ ج ۴ـ امالى الصدوق ۳۴۴ـ (بالاسنادالمتقدّم فى باب كراهةالصلوة عند طلوع الشمس فى حديث مناهى النّبىّ) قال صلّى‌الله عليه‌وآله لاتجعلوا المساجد طرقا حتى تصلّوا فيها ركعتين.

۶۹۰۷ (۲) مستدرك ۲۳۳ ج ۳ـ القطب الراوندى فى لبّ‌اللّباب عن النّبىّ صلّى‌الله عليه‌وآله قال ولاتتخذوا المساجد طرقاً.

۶۹۰۸ (۳) وفيه ـ و روى انّ‌من الجفا ان تمرّ بالمسجد ولاتصلّىٰ فيه.

(۳۶) باب استحباب صلوة تحية المسجد وهى ركعتان

۶۹۰۹ (۱) المعانى ۳۳۲ ـ الخصال ۵۲۳ ـ حدثناابوالحسن على‌بن عبدالله‌بن‌احمدالاسوارى (المذكّر ـ الخصال) قال حدثنا ابويوسف احمد بن محمّدبن قيس‌الشجرى(۱) المذكر قال حدثنا ابوالحسن عمرو بن‌حفص قال حدثنى(۲) ابومحمّدعبدالله‌بن محمّدبن‌اسد ببغداد قال حدثنا الحسين‌ابن‌ابراهيم ابوعلى(۳) قال حدثنا يحيى‌بن‌سعيد(۴) البصرى قال حدثناابن‌جريج عن عطا عن عتبة‌بن‌عميدالليثى(۵) عن ابى‌ذر رحمه‌الله قال دخلت على رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه وآله و هو فى المسجد جالس(۶) وحده فاغتنمت خلوته فقال لى ياباذر (انّ ـ المعانى) للمسجد تحيّة قلت و ما تحيّته قال ركعتان تركعهما(ثمّ التفت اليه ـ

۱ـ السجرى ـ الخصال. ۲ـ حدثنا ـ المعانى. ۳ـ ابو يعلى ـ المعانى. ۴ـ سعد ـ المعانى.
۵ـ عطاء بن عبيد بن عمير الليثى ـ المعانى. ۶ـ جالسا ـ المعانى.

المعانى) فقلت يا رسول‌الله انّك امرتنى بالصّلوة فما الصلوة؟ قال خير موضوع فمن شاء اقل و من شاء اكثر ـ الحديث.

امالى الشيخ ٥٣٩ ط ج ـ (بالاسناد المتقدّم فى باب فضل الصّلوة عن ابى ذرّ نحوه).

البحار ٣٠٧ ج ٨٢ ـ نقلا من اعلام الدين عن أبى ذرّ مثله.

٦٩١٠ (٢) **مستدرك ٣٩٥ ج ٣** ـ دعائم الاسلام عن **على** عليه‌السّلام انّه كان يقول من حقّ المسجد اذا دخلته ان تصلّى فيه ركعتين و من حقّ الرّكعتين ان تقرء فيهما بامّ القرآن و من حقّ القرآن ان تعمل بما فيه.

٦٩١١ (٣) **مكارم الاخلاق ٢٩٨** ـ ولا تجلس فى المسجد حتّى تصلّى ركعتين تحيّة المسجد وان لم تكن صلّيت ركعتى الفجر أجزأك أداؤهما عن التحيّة.

٦٩١٢ (٢) **مستدرك ٣٩٥ ج ٣** ـ نصر بن مزاحم فى كتاب صفّين عن عمر بن سعد عن الحرث بن حصيرة عن عبدالرحمن بن عبيد و غيره قالوا لمّا دخل اميرالمؤمنين عليه‌السّلام الكوفة اقبل حتى دخل المسجد فصلّى ركعتين ثمّ صعد المنبر الخبر (فليلاحظ الباب المتقدم فانّه لا يخلو عن مناسبة).

ويأتى فى رواية ابى الفتوح (١٣) من باب (١) وجوب القرائة من ابوابها قوله دخل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم المسجد و صلّى ركعتين ولم يقرء الّا فاتحة الكتاب (انّما اشرنا اليها لامكان حملها على التحيّة).

(٣٧) باب استحباب الصّلوة فى مكّة و فى المسجد الحرام و تأكّده فى مواضع منه و بيان حدّه و كراهة الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النّهار قبل اتيان الظّهر والعصر

٦٩١٣ (١) **كافى ٥٦٨ ج ٤** ـ على بن ابراهيم و غيره عن ابيه عن **خلاّد القلانسى** عن أبيعبدالله عليه‌السّلام قال مكّة حرم‌الله و حرم رسوله و

حرم اميرالمؤمنين عليه‌السّلام الصّلوة فيها بمأةالف صلوة والدّرهم فيها بمأةالف‌درهم والمدينة‌حرم‌الله وحرم رسوله وحرم‌اميرالمؤمنين‌عليه السّلام الصّلوة فيها بعشرةآلاف صلوة والدّرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم‌الله و حرم رسوله و حرم اميرالمؤمنين عليه‌السّلام الصلوة فيهابالف صلوةوالدّرهم‌فيهابالف‌درهم.

٦٩١٤ (٢) تهذيب ٣١ ج ٦ - ابوالقاسم جعفربن‌محمّدبن‌قولويه(ره) قال حدثنى محمّدبن‌الحسين‌بن‌على‌بن مهزيار عن ابيه عن جدّه على بن مهزيار عن‌الحسين ابن سعيد عن ظريف بن ناصح عن فقيه ١٤٧ ج ١ - خالد (بن‌المادّ - فقيه)القلانسى عن‌الصادق عليه‌السّلام (انّه - فقيه) قال مكّة حرم‌الله وحرم رسوله وحرم على‌بن‌ابيطالب صلوات‌الله عليهما و آلهما (و - فقيه) الصلوة فيها بمأة الف صلوة والدّرهم فيها بمأة الف درهم والمدينة حرم‌الله تعالى و حرم رسوله و حرم‌على‌بن‌ابى‌طالب عليه‌السّلام (و - خ) الصّلوة فيها بعشرة آلاف صلوة والدّرهم فيها بعشرةآلاف درهم‌والكوفة حرم‌الله‌تعالى وحرم رسول‌الله(١) و حرم على‌بن‌ابيطالب (و - فقيه) الصلوة فيها بالف صلوة (و سكت عن الدرهم - فقيه).

٦٩١٥ (٣) كافى ٥٢٦ ج ٤ - (محمّدبن‌يحيى - معلق)عن احمدبن‌محمّد عن على‌ابن‌ابى‌سلمة عن هارون‌بن‌خارجة عن صامت عن أبيعبدالله عن‌آبائه‌عليهم‌السّلام‌قال‌الصّلوة فى‌المسجد الحرام تعدل مأة الف صلوة.

كافى ٥٢٦ ج ٤ - على‌ابن‌ابراهيم عن‌ابيه عن‌النوفلى عن‌السّكونى‌عن أبيعبدالله عليه‌السّلام عن آبائه عليهم‌السّلام (مثله).

مستدرك ٤٢٢ ج ٣ - دعائم‌الاسلام‌روينا‌عن جعفربن‌محمّدعن‌ابيه‌عن

---

١ - رسوله - فقيه.

آبائه عن على عليه السّلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم (مثله).

٦٩١٦ (٤) مستدرك ٤٢١ ج ٣ ـ عوالى اللّئالى قال النّبىّ صلّى الله عليه و آله مكّة حرم الله و حرم رسوله الصّلوة فيها بمأة الف صلوة ـ الخبر.

٦٩١٧ (٥) ثواب الاعمال ٤٩ ـ ابى (ره) قال حدثنى علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن علىّ بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابى الحسن الرضا عن آبائه عليهم السّلام قال قال محمّد بن علىّ الباقر عليهما السّلام صلوة فى المسجد الحرام افضل من مأة الف صلوة فى غيره من المساجد.

٦٩١٨ (٦) مستدرك ٤٢١ ج ٣ ـ البحار وجدت بخطّ الشّيخ محمّد بن على الجبعى نقلا من خطّ الشّهيد عن الصّادق عليه السّلام من صلّى فى مسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله منه كلّ صلوة صلّيها و كلّ صلوة يصلّيها الى ان يموت والصّلوة فيه بمأة الف صلوة.

٦٩١٩ (٧) فقيه ١٣٧ ج ١ ـ روى ابوحمزة الثّمالى عن ابى جعفر عليه السّلام انّه قال من صلّى فى المسجد الحرام صلوٰة مكتوبة قبل الله تعالى منه(١) كلّ صلوٰة صلّيها منذ يوم وجبت عليه الصّلوة و كلّ صلوة يصلّيها الى ان يموت.

٦٩٢٠ (٨) مستدرك ٤٢٢ ج ٣ ـ القطب الرّاوندى فى لبّ اللّباب عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله قال و من صلّى فى المسجد الحرام صلوة واحدة كتب الله له الفى الفى صلوة و خمسأة الف صلوة.

٦٩٢١ (٩) العيون ١٧ ج ٢ ـ حدثنا ابى (رض) قال حدّثنا احمد بن ادريس عن محمّد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى قال حدثنى محمّد بن احمد عن الحسن بن على بن كيسان عن موسى بن سلام قال اعتمر ابوالحسن الرضا عليه السّلام فلما ودّع البيت فصار الى باب الحناطين

---

١ ـ بها ـ خ.

لیخرج منه وقف فی صحن المسجد فی ظهر الکعبة ثمّ رفع یدیه فدعا ثمّ التفت الینافقال نعم المطلوب به الحاجة الیه الصلوة فیه افضل من الصلوة فی غیره ستین سنة او(۱) شهراً فلمّا صار عندالباب قال اللّهمّ انی خرجت علی ان لا اله الّا انت.

۶۹۲۲ (۱۰) **الجعفریات ۷۲**- باسناده عن علیّ علیه‌السّلام انّه قال النّافلة فی المسجد الحرام الاعظم تعدل عمرة مبرورة و صلوة الفریضة تعدل حجّة متقبلّة.

۶۹۲۳ (۱۱) **فقیه ۱۵۰ ج ۱**- قال امیرالمؤمنین علیه‌السّلام لاتشدّ الرّحال الّا الی ثلثة مساجد المسجد الحرام و مسجد رسول‌الله صلّی‌الله علیه وآله و مسجد کوفة.

الخصال ۱۴۳- حدّثنا ابی و محمّدبن علیّ ماجیلویه (رض) قالا حدّثنا محمّدبن یحیی العطّار قال حدّثنا محمّدبن احمدبن یحیی بن عمران الاشعریّ عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علیّ و ابی الصّخر جمیعاً یرفعانه الی امیرالمؤمنین علیه‌السّلام (مثله).

۶۹۲۴ (۱۲) **کافی ۵۲۶ ج ۴**- (محمّدبن یحیی - معلّق) عن احمدبن محمّد عن علیّ بن الحکم عن **الکاهلیّ** قال کنّا عند أبیعبدالله علیه‌السّلام فقال اکثروا من الصّلوة والدّعاء فی هذا المسجد اما انّ لکلّ عبد رزقاً یحاز(۲) الیه حوزاً.

۶۹۲۵ (۱۳) **کافی ۵۲۵ ج ۴**- ابوعلی الاشعریّ عن محمّدبن عبدالجبار عن صفوان بن یحیی عن ابی‌ایّوب الخزّاز عن **ابیعبیدة** قال قلت لابیعبدالله علیه‌السّلام الصّلوة فی الحرم کلّه سواء؟ فقال یاأباعبیدة ما الصّلوة فی المسجد الحرام کلّه سواء فکیف یکون فی الحرم کلّه سواء قلت فایّ

۱- و شهراً - خ.   ۲- یجاز الیه جوزاً - خ ل - یحاز الیه ای یجمع وینضمّ الیه.

بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود.

٦٩٢٦ (١٤) كافى ۵۲۵ ج ٣ ـ عدة من اصحابنا عن احمدبن محمّدعن ابن فضّال عن الحسن بن الجهم قال سألت اباالحسن الرّضا عليه‌السّلام عن افضل موضع فى‌المسجد يصلّى فيه قال الحطيم ما بين الحجر و باب البيت قلت والّذى يلى ذلك فى‌الفضل فذكر انّه عند مقام ابراهيم عليه‌السّلام قلت ثمّ الّذى يليه فى‌الفضل قال فى الحجر قلت ثمّ الذى يلى ذلك قال كل مادنى من البيت.

٦٩٢٧ (١۵) كافى ۵۲٦ ج ٣ ـ عدة من اصحابنا عن احمدبن محمّدعن الحسين‌بن‌سعيد عن فضالة‌بن‌ايّوب عن ابان عن زرارة قال سألته عن الرّجل يصلّى بمكّة يجعل‌المقام خلف ظهره و هومستقبل‌الكعبة(١) فقال لابأس يصلّى حيث شاء من المسجد بين يدى المقام او خلفه و افضله الحَطِيم او الحِجْر و عند المقام والحطيم حذاء الباب.

٦٩٢٨ (١٦) فقيه ۱۳۵ ج ٢ ـ قال الصّادق عليه‌السّلام ان تهيّأ لك ان تصلّى صلواتك كلّها الفرائض و غيرها عندالحطيم فافعل فانّه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود و هو الموضع الّذى فيه تاب الله عزّوجلّ على آدم عليه‌السّلام و بعده الصّلوة فى الحِجْر افضل و بعد الحجْر ما بين الرّكن العراقىّ و باب البيت و هو الموضع الّذى كان فيه المقام و بعده خلف المقام حيث هوالسّاعة و ما قرب من البيت فهو افضل الّا انّه لايجوز ذلك(٢) ان تصلّى ركعتى طواف النساء و غيره الّا خلف المقام حيث هو السّاعة و من صلّى فى المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله عزّوجلّ منه كل صلوة صلّيها و كل صلوة يصليها الى ان يموت والصّلوة فيه بمأة الف صلوة و اذا اخذ

---

١ ـ القبلة ـ خ. (٢) ـ يحتمل ان يكون قوله (الّا انّه لايجوز لك ان تصلّى الخ) من كلام الصدوق.

النّاس مواطنهم بمنی نادی مناد من قبل الله عزّوجلّ ان اردتم ان ارضی فقد رضیت.

مستدرك ۴۲۳ ج ۳ـ البحار و جدت بخطّ الشّیخ محمّدبن علیّ الجبعیّ نقلاً من خطّ الشهید عن الصّادق علیه‌السّلام ان تهیّأ (فذکر نحوه الی قوله) فهو افضل.

فقه‌الرّضا ۲۲۲ـ وأکثر الصلوة فی الحجر و تعمّد تحت المیزاب و ادع عنده کثیراً وصلّ فی‌الحِجْرعلی‌ذراعین من طرفه‌ممّایلی‌البیت فانّه موضع شبیر و شبر ابنی‌هارون علیه‌السّلام و ان تهیّألك ان تصلّی صلواتك کلّها عندالحطیم فافعل (وذکرنحوه الی قوله) فهو افضل (الّا انّه قال) کان فیه‌المقام فی عهدابراهیم‌الی عهد رسول الله صلّی‌الله علیه وآله.

۶۹۲۹ (۱۷) کافی ۱۹۴ ج ۴ـ محمّدبن‌یحیی وغیره‌عن‌احمدبن محمّد عن‌العبّاس‌بن‌معروف‌عن‌علیّ‌بن‌مهزیار عن‌الحسین‌بن‌سعید عن ابراهیم ابن‌ابی‌البلادقال‌حدّثنی‌ابوبلال‌المکّیّ‌قال رأیت‌اباعبدالله‌علیه‌السّلام‌طاف بالبیت‌ثمّ صلّی فیمابین‌الباب والحجرالاسودرکعتین فقلت‌له مارأیت‌احداً منکم صلّی فی هذا الموضع‌فقال هذا المکان الّذی تیب علی آدم فیه.

۶۹۳۰ (۱۸) کافی ۲۱۴ ج ۴ـ عدّة‌من‌اصحابنا‌عن‌احمدبن‌محمّدعن الحسین‌ابن‌سعید عن ابراهیم‌ابن‌ابی‌البلاد عن ابی‌بلال المکّیّ قال‌رأیت اباعبدالله علیه‌السّلام دخل الحجر من ناحیة الباب فقام یصلّی علی قدر ذراعین من‌البیت فقلت له ما رأیت احدا من اهل بیتك یصلّی بحیال المیزاب فقال هذا مصلّی شبرو شبیر ابنی هارون.

۶۹۳۱ (۱۹) آخرالسرائر ۴۷۹ـ (نقلاً من کتاب مسائل الرّجال) روایة أبیعبدالله‌احمدبن‌محمّد (بن ـ ظ) عبیدالله‌بن‌الحسن بن عیّاش الجوهریّ و روایة عبدالله‌بن‌جعفرالحمیری (رض) من مسائل داودبن

الصّرمی قال و سألته عن الصّلوة بمكّة فی ایّ موضع افضل فقال عند مقام ابراهیم الأوّل فانّه مقام ابراهیم علیه السّلام و اسمعیل و محمّد صلّی الله علیه وآله.

۶۹۳۲ (۲۰) مستدرك ۲۲۳ ج ۳ ـ الشّیخ الطّبرسیّ فی اعلام الوری روی انّ اباجهل عاهدالله ان یفضخ(۱) رأسه صلّی الله علیه وآله بحجر اذا سجد فی صلوته فلمّا قام رسول الله صلّی الله علیه وآله یصلّی و سجد و كان اذا صلّی صلّی بین الرّكنین الاسود والیمانیّ و جعل الكعبة بینه و بین الشّام ـ الخبر.

۶۹۳۳ (۲۱) مستدرك ۲۲۲ ج ۳ ـ محمّدبن مسعود العیّاشی عن محمّد بن مروان قال سمعت اباعبدالله علیه السّلام یقول كنت مع ابی فی الحجر فبینا هو قائم یصلّی اذ أتاه رجل ـ الخبر.

۶۹۳۴ (۲۲) المناقب ۱۳۸ ج ۲ ـ طاوس الفقیه(۲) قال رأیت فی الحجر زین العابدین علیه السّلام یصلّی و یدعو عبیدك ببابك اسیرك بفنائك مسكینك بفنائك سائلك بفنائك یشكوالیك مالایخفی علیك و فی خبر لاتردّنی عن بابك.

۶۹۳۵ (۲۳) مستدرك ۲۲۲ ج ۳ ـ محمّدبن المشهدیّ فی المزار اخبرنی الشّریف ابوالمكارم حمزةبن علیّ بن زهرة ادام الله عزّه عن ابیه باسناد متّصل الی طاوس الیمانیّ انّه قال مررت بالحجر فی رجب و اذا انا بشخص راكع و ساجد فتأمّلته و اذا هو علیّ بن الحسین علیهما السّلام فقلت یانفسی رجل صالح من اهل بیت النّبوّة والله لاغتنمنّ دعائه فجعلت ارقبه حتّی فرغ من صلوته و رفع باطن كفیّه الی السّماء و جعل یقول سیّدی سیّدی و هذه یدای الدّعاء قال طاوس فبكیت حتّی علانحیبی

---

۱ ـ ای یكسر رأسه. ۲ ـ طاوس ـ قاموس ـ طاوس ـ المنجد ـ طاووس ـ المنجد.

فالتفت الىّ وقال ما يبكيك يا يمانىّ؟ اوليس هذا مقام المذنبين فقلت حبيبى حقيق على‌الله ان لايردّك وجدّك محمّد صلّى‌الله‌عليه وآله قال طاووس فلمّا كان العام المقبل فى شهر رجب بالكوفة فررت بمسجد غنى فرأيته عليه‌السّلام يصلّى و يدعو بهذا الدّعاء و فعل كما فعل فى الحجر تمام الحديث.و رواه الشّهيد فى مزاره عن طاووس (مثله).

٦٩٣٦ (٢٢) تهذيب ٣٥٢ ج ٥ ـ محمّدبن‌يعقوب عن كافى ٥٢٣ ج ٣ ـ علىّ‌بن‌ابراهيم عن‌ابيه عن عبدالرّحمن‌بن‌حمّاد عن‌ابراهيم بن عبدالحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النّهار قبل ان يصلّى الظّهر والعصر نودى من خلفه لاصحبك الله.

تهذيب ٢٩١ ج ٥ ـ محمّدبن‌عبدالجبّار عن‌عبدالرّحمن‌بن‌حمّاد عن‌ابراهيم بن‌عبدالحميد قال سمعت محمّدبن‌ابراهيم يقول من‌خرج (وذكر مثله).

وتقدّم فى روايةابن‌ابى‌نصر(٣)من باب(٥)ماوردّ فى انّ الصّلوة فى المسجد احبّ ام مع الجماعة قوله الرّجل يصلّى فى جماعة فى منزله بمكّة افضل او وحده فى مسجد الحرام؟ فقال عليه‌السّلام وحده.

ويأتى فى كثير من‌احاديث الباب‌التّالى ما يدلّ على ذلك. وفى رواية هارون(٤)من باب(٤٣)فضل مسجد الكوفة قوله عليه‌السّلام ما بعد المسجدين افضل من مسجد الكوفان.

وفى‌رواية ميثم(١٤)قوله عليه‌السّلام فانّ مسجد الكوفة احد المساجد الاربعة ركعتان فيه تعدل عشراً فيما سواه من المساجد. وفى‌رواية الشّعبى (٣٣) نحوه.

وفى‌رواية حذيفة(٣٤)قوله عليه‌السّلام والله مسجدكم هذا لاحد المساجدالاربعةالمعدودةالمسجدالحرام‌ومسجدالمدينة ومسجدالاقصى و مسجدكم.وفى روايةالحنّاط (٣٨) قوله سألته عن‌المساجدالّتى‌لهاالفضل

فقال عليه‌السّلام المسجد الحرام و مسجد الرّسول صلّى‌الله عليه وآله.

وفى رواية ابى حمزة(١) من باب(٥١) فضل الصّلوة فى مسجد بيت المقدّس قوله عليه‌السّلام الفريضة فيها (اى فى المساجد الاربعة) تعدل حجّة والنّافلة تعدل عمرة. وفى رواية علىّ بن علىّ(٢) قوله عليه‌السّلام اربعة من قصور الجنّة فى الدنيا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلّى‌الله عليه وآله ـ الخ.

وفى رواية ابن عباس(٣) قوله صلّى‌الله‌عليه وآله و امّا خِيَرَتُه تعالى من البقاع فمكّة (الى ان قال) وانّ الصّلوة بمكّة بمأة الف و بالمدينة بخمس و سبعين الف صلوة. وفى رواية الدّعائم (٤) نحوه.

وفى احاديث باب(٤) انّه لا تصلح صلوة المكتوبة فى جوف الكعبة من ابواب القبلة ما يناسب الباب. وفى رواية الرّيّان(١) من باب(٥) عدم اجزاء الرّكعة فى القضاء عن اكثر منها من ابواب(٢٠) القضاء ما يدلّ على انّ الصّلوة فى المسجد الحرام و مسجد النّبىّ صلّى‌الله‌عليه وآله تحسب للمصلّى بالضّعف.

وفى رواية ابن شبية(١٧) من باب(٢١) انّ المسافر مخيّر بين القصر والاتمام فى الاماكن الاربعة من ابواب صلوة المسافر قوله كان رسول الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله يحبّ اكثار الصّلوة فى الحرمين فاكثر فيهما واتمّ. وفى رواية ابن مهزيار(٢١) قوله عليه‌السّلام قد علمت يرحمك الله فضل الصّلوة فى الحرمين على غيرهما فانا احبّ لك اذا دخلتهما ان لا تقصّر و تكثر فيهما من الصّلوة.

وفى رواية ابن حديد(٣٥) قوله عليه‌السّلام وصلّ من النّوافل ما شئت (اى فى المسجدين) ويمكن ان يستفاد من سائر احاديث الباب الّتى تدلّ على اتمام المسافر الصّلوة فى المسجد الحرام و مسجد النّبىّ

صلّی‌الله‌علیه‌وآله استحباب کثرة الصّلوة فیها.

وفی‌روایةزریق(۵)من‌باب(۱)فضل‌الجماعة من ابوابها قوله علیه السّلام انّ الرّکعة فی‌المسجد الحرام الف رکعة فی سواه من المساجد.

وفی‌روایة‌یونس‌بن‌یعقوب(۱۱)من باب(٤) حدّ المسجدالحرام من ابواب بدوّ المشاعر فی کتاب الحج قوله‌کنت اصلّی فی الحجر فقال لی رجل لاتصلّ‌المکتوبة فی هذا الموضع‌فانّ فی الحجر من البیت فقال علیه‌السّلام کذب صلّ فیه حیث شئت فلیلاحظ سائر احادیث الباب فانّها تدلّ علی حد المسجد الحرام. وفی‌احادیث باب(۱۳) فضل الکعبة و باب (۲۳) فضل مکّة مایناسب ذلک.

وفی‌احادیث باب(٤۹) انّه هل الطّواف بالبیت افضل ام الصّلوة من ابواب الطّواف ما یدلّ علی فضل الصّلوة فی المسجد الحرام.

(۳۸) باب استحباب الصّلوة فی مسجد النّبیّ صلّی‌الله‌علیه‌وآله و تأکّده فیما بین القبر والمنبر وفی بیت فاطمة علیهاالسّلام

٦۹۳۷(۱) کافی‌٥٥٦ج ۴ـ عدّة من‌اصحابنا عن احمدبن‌محمّد عن علیّ‌بن‌الحکم عن ابی‌سلمة عن هارون‌بن خارجة قال‌الصّلوة فی مسجد الرّسول صلّی‌الله‌علیه وآله تعدل عشرة آلاف صلاة.

٦۹۳۸(۲) وسائل ۲۸۰ج ۵ـ ابن قولویه فی‌المزار عن علیّ‌بن‌الحسین بن‌بابویه عن سعدبن عبدالله عن کافی‌٥٥٦ج ۴ـ احمدبن‌محمّد عن محمّد بن‌اسمعیل عن‌ابی‌اسمعیل‌السّرّاج عن ابن‌مسکان عن ابی‌الصّامت قال قال‌ابوعبدالله علیه‌السّلام صلوة فی مسجد النّبیّ صلّی‌الله‌علیه وآله تعدل بعشرة آلاف صلوة.

٦۹۳۹(۳) ثواب‌الاعمال‌٥٠ـ ابی ره عن عبدالله‌بن‌جعفر عن هارون‌بن‌مسلم عن مسعدةبن صدقة عن‌الصادق جعفربن‌محمّد عن

آبائه عليهم‌السّلام قال قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله صلوة فى مسجدى (هذا ـ خ) تعدل عندالله عشرة الاف صلوة فى غيره من المساجد الّا المسجد الحرام فانّ الصّلوة فيه تعدل مأة الف صلوة.

٦٩٣٠ (٤) الدعائم ١٣٨ ج ١ ـ روّينا عن جعفربن‌محمّد عن ابيه عن آبائه عن علىّ عليهم‌السّلام عن رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله انّه قال الصّلوة فى المسجد الحرام مأة الف صلوة والصّلوة فى مسجد المدينة عشرة الاف صلوة.

٦٩٣١ (٥) الدعائم ٢٩٦ ج ١ ـ قال جعفربن‌محمّد عليهماالسّلام و افضل موضع يصلّى فيه من مسجد المدينة ما قرب من القبر.

٦٩٣٢ (٦) امالى الشيخ ٥٢٨ ـ (بالاسنادالمتقدّم فى باب فضل الصّلوة فى حديث وصيّة النّبىّ صلّى‌الله عليه وآله لابى‌ذرّ) يا اباذرّ صلوة فى مسجدى هذا تعدل مأة الف صلوة فى غيره من المساجد الّا المسجد الحرام و صلوة فى المسجد الحرام تعدل مأة الف صلوة فى غيره.

٦٩٣٣ (٧) تهذيب ١٥ ج ٦ ـ الحسين‌بن‌سعيد عن صفوان و فضالة وابن ابى‌عمير عن جميل‌بن‌دراج قال سألت اباعبدالله عليه‌السّلام عن مسجد رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه وآله‌كم تعدل الصلاة فيه‌فقال قال رسول الله صلّى‌الله عليه وآله صلوة فى مسجدى هذا افضل من الف صلوة فى غيره الّا المسجد الحرام.

مستدرك ٢٢٦ ج ٣ ـ عوالى‌اللّئالى‌عن‌رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌نحوه.

٦٩٣٤ (٨) تهذيب ١٥ ج ٦ ـ الحسين‌بن‌سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمّار عن أبيعبدالله عليه‌السّلام قال قال رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه وآله صلوة فى مسجدى مثل الف صلوة فى غيره الّاالمسجد الحرام‌فانّها خير من الف صلوة.

٦٩٤٥ (٩) تهذیب ١٥ ج ٦ - عنه عن حمّاد عن معاویة بن وهب عن أبیعبدالله علیه السّلام قال قال رسول الله صلّی الله علیه و آله الصّلوة فی مسجدی تعدل الف صلوة فی غیره الا المسجد الحرام فانّه افضل منه.

٦٩٤٦ (١٠) تهذیب ٨ ج ٦ - محمّد بن یعقوب عن کافی ٥٥٥ ج ٤ - محمّد ابن یحیی عن احمد بن محمّد عن علیّ بن الحکم عن معاویة بن وهب قال قلت لابیعبدالله علیه السّلام هل قال رسول الله صلّی الله علیه و آله ما بین بیتی و منبری روضة من ریاض الجنّة؟ قال نعم و قال (و - خ) بیت علیّ و (بیت - خ کا) فاطمة علیها السّلام ما بین البیت الّذی فیه النّبیّ صلّی الله علیه و آله الی الباب الّذی یحاذی الزّقاق الی البقیع قال فلو دخلت من ذلک الباب والحائط مکانه اصاب منکبک الا یسر ثمّ سمّیٰ سایر البیوت و قال قال رسول الله صلّی الله علیه و آله الصّلوة فی مسجدی تعدل الف صلوة فی غیره الّا المسجد الحرام فهو افضل.

٦٩٤٧ (١١) تهذیب ٧ ج ٦ - محمّد بن یعقوب عن عدّة من اصحابنا عن کافی ٥٥٦ ج ٤ - سهل بن زیاد عن احمد بن محمّد عن حمّاد (بن عثمان - کا) عن جمیل بن درّاج قال سمعت اباعبدالله علیه السّلام یقول قال رسول الله صلّی الله علیه و آله ما بین منبری(١) و بیتی(٢) روضة من ریاض الجنّة و منبری علی ترعة(٣) من ترع الجنّة و صلوة فی مسجدی تعدل الف صلوة فی ما سواه من المساجد الّا المسجد الحرام قال جمیل قلت له بیوت النّبیّ و بیت علیّ علیه السّلام منها؟ قال نعم (یا جمیل - یب خ) وافضل.

٦٩٤٨ (١٢) وسائل ٢٨٢ ج ٥ - جعفر بن محمّد بن قولویه فی المزار عن ابیه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمّد عن موسی بن القاسم عمّن

---

١ - قبری و منبری - خ ل یب. (٢) - بیوتی - کا. (٣) - التّرعة الدّرجة وقیل الرّوضة علی المکان المرتفع.

حدّثه عن مرازم قال سألت اباعبدالله عليه‌السّلام عن الصّلوة فى مسجد رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله فقال قال رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله الصّلوة فى مسجدى تعدل الف صلوة فى غيره و صلوة فى المسجد الحرام تعدل الف صلوة فى مسجدى ـ الحديث.

٦٩٤٩ (١٣) وعن محمّدبن‌الحسن عن سلمة عن اسمعيل بن جعفر عن رجل عن مرازم عن أبيعبدالله عليه‌السّلام قال صلوة فى مسجد المدينة افضل من الف صلوة فى غيره من المساجد.

٦٩٥٠ (١٤) وعن محمّدبن‌الحسن عن الصّفّار عن سلمةبن‌الخطاب عن علىّبن‌سيف عن جميل‌بن درّاج قال سمعت اباعبدالله عليه‌السّلام يقول قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله صلوة فى مسجدى تعدل الف صلوة فى غيره.

وعن حكيم‌بن‌داودبن‌حكيم عن سلمة (مثله متناً و سنداً).

وعنه عن سلمة عن علىّ‌بن‌سيف عن ابيه عن داودبن‌فرقد (مثله).

٦٩٥١ (١٥) تهذيب ١٤ ج ٦ ـ الحسين‌بن‌سعيد عن معاويةبن عمّار عن أبيعبدالله عليه‌السّلام قال سأله ابن‌ابى‌يعفور كم اصلّى؟ فقال صلّ ثمان ركعات عند زوال الشّمس فانّ رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه وآله قال الصّلوة فى مسجدى كالف فى غيره الّا المسجد الحرام فانّ الصّلوة فى المسجد الحرام تعدل الف صلوة فى مسجدى.

فقيه ١٤٧ ج ١ ـ قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله الصّلوة فى مسجدى كالف صلوة فى غيره (و ذكر مثله).

٦٩٥٢ (١٦) تهذيب ٢٥٠ ج ٣ ـ محمّدبن‌احمدبن‌يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن‌بن‌علىّ الوشّاء عن الرّضا عليه‌السّلام قال سألته عن الصّلوة فى المسجد الحرام والصّلوة فى مسجد الرّسول صلّى‌الله‌عليه وآله فى

الفضل سواء؟ قال نعم والصّلوة فيا بينهما تعدل الف صلوة.

وسائل ٢٨٨ج ٥- الصّدوق فى ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد وفى نسخة عن ابيه باسناده عن ابى الحسن الرّضا عليه السّلام (مثله).

٦٩٥٣ (١٧) **وسائل ٢٨١ج ٥**- جعفر بن محمّد بن قولويه فى المزار عن ابيه و محمّد بن الحسن جميعاً عن الصّفّار عن احمد بن الحسن بن علىّ بن فضّال **تهذيب ٢٥٢ج ٣**- محمّد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن الصّلوة فى المدينة هل هى مثل الصّلوة فى مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله؟ قال لا انّ الصّلوة فى مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله الف صلوة والصلوة فى المدينة مثل الصّلوة فى ساير البلدان.

٦٩٥٤ (١٨) **الخصال ٦٢٨**- (بالاسناد المتقدّم فى باب فضل الصّلوة عن على عليه السّلام فى حديث الاربعمأة) الصّلوة فى الحرمين تعدل الف صلوة.

٦٩٥٥ (١٩) **مستدرك ٢٢٥ج ٣**- فقه الرّضا عليه السّلام صحّ الحديث عن رسول الله صلّى الله عليه وآله انّه قال الصّلوة فى المسجد الحرام تعدل مأة الف صلوة و فى مسجدى هذا تعدل الف صلوة و قد روى خمسين الف صلاة و قال فى موضع آخر ثمّ تصلّى عند اسطوانة التّوبة وعند الحنّانة و فى الرّوضة و عند المنبر اكثر ما قدرت من الصّلوة فيها.

٦٩٥٦ (٢٠) **كافى ٥٥٦ج ٣**- محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام الصّلوة فى بيت فاطمة عليها السّلام افضل اوفى الرّوضة؟ قال بل فى بيت فاطمة عليها السّلام.

٦٩٥٧ (٢١) كافى ٥٥٦ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايّوب بن نوح عن صفوان وابن ابى عمير وغير واحد عن جميل بن دراج قال قلت لابيعبدالله عليه السّلام الصلوة فى بيت فاطمة عليها السّلام مثل الصلوة فى الرّوضة قال وافضل.

٦٩٥٨ (٢٢) تهذيب ١٩ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن علىّ بن حديد عن مرازم قال قال ابوعبدالله عليه السّلام الصيّام بالمدينة والقيام عند الاساطين ليس بمفروض ولكن من شاء فليصم فانّه خير له (و ـ خ) انّما المفروض صلوة الخمس و صيام شهر رمضان فأكثروا الصّلوة فى هذا المسجد ما استطعتم فانّه خير لكم واعلموا انّ الرّجل قد يكون كيّساً فى امر الدنيا فيقال ما اكيس فلاناً فكيف من كاس فى امر آخرته.

٦٩٥٩ (٢٣) كافى ٥٥٧ ج ٤ ـ (محمّد بن يحيى عن ـ معلّق) احمد بن محمّد عن علىّ بن حديد عن مرازم قال دخلت انا و عمّار و جماعة على ابى عبدالله عليه السّلام بالمدينة فقال مامقامكم(١) فقال عمّار قد سرّحنا(٢) ظهرنا و امرنا ان نؤتى به الى خمسة عشر يوماً فقال اصبتم المقام فى بلد رسول الله صلّى الله عليه وآله والصّلوة فى مسجده واعملوا لآخرتكم واكثروا لانفسكم انّ الرّجل قد يكون كيّساً فى الدّنيا فيقال ما اكيس فلاناً و انّما الكيّس كيّس الآخرة.

٦٩٦٠ (٢٤) مستدرك ٤٢٦ ج ٣ ـ جعفر بن محمّد بن قولويه فى المزار عن جعفر بن محمّد بن ابراهيم الموسوىّ عن عبدالله بن نهيك عن ابن ابى عمير عن معاوية بن عمّار قال قال ابوعبدالله عليه السّلام فى حديث واكثر من الصّلوة فى مسجد الرسول صلّى الله عليه وآله.

وتقدّم فى رواية الحسن بن على بن فضال (١٣) من باب (٧) كراهة

---

١ ـ مقامك ـ خ. ٢ ـ أى ارسلنا مراكبنا فى المرعى.

الصّلوة بين المقابر من‌ابواب المكان قوله فقام (اى الرّضا عليه‌السّلام) الى جانب القبر يصلّى فالزق منكبه الايسر بالقبر قريباً من الاسطوانة الّتى دون الاسطوانة المخلّقة عند رأس النّبىّ صلّى‌الله عليه وآله فصلّى ستّ ركعات او ثمان ركعات فى نعليه.

وفى غير واحد من احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على فضل الصّلوة فى مسجدالنّبىّ صلّى‌الله عليه وآله ويلاحظ ايضاً اشاراتها لانّ اكثرها مشتركة بين‌البابين. **ويأتى** فى روايةالدّعائم(٦)من باب(٦)انّ صلوة الضّحى بدعة من‌ابواب(٢٨)النّوافل قوله سمعوا قول رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله صلوة فى مسجدى تعدل الف صلوة.

وفى احاديث باب(٤) انّه لااعتكاف الّا فى‌المسجدالحرام اومسجدالنّبىّ‌صلّى‌الله‌عليه‌وآله من‌ابواب الاعتكاف وباب(٦) استحباب‌اتيان‌المنبر والرّوضة من‌ابواب زيارة المعصومين عليهم‌السّلام و باب(١٠) استحباب زيارة فاطمة عليهاالسّلام وموضع قبرها وباب(١٣) فضل الاقامة بالمدينة ما يدلّ على استحباب الصّلوة عند الاسطوانة الّتى فيها مقام النّبىّ صلّى‌الله عليه وآله واسطوانة ابى‌لبابة و بين القبر والمنبر.

(٣٩) باب حدّ مسجد الرّسول صلّى‌الله عليه وآله

٦١٦٩ (١) كافى ٥٥٤ ج ٤ ـ محمّدبن‌يحيى عن محمّدبن‌الحسين عن صفوان‌بن‌يحيى عن العلاء بن رزين عن محمّدبن‌مسلم قال سألته عن حدّ مسجد الرّسول صلّى‌الله عليه وآله فقال الاسطوانة الّتى عند رأس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة و كان من وراء المنبر طريق تمرّ فيه الشّاة و يمرّ فيه الرّجل منحرفاً و كان ساحة

المسجد من البلاط(١) الى الصّحن.

٦٩٦٢ (٢) مستدرك ٢٢٧ ج ٣ ـ كتاب محمّدبن‌المثنّى عن جعفر بن محمّدبن‌شريح عن ذريح المحاربى قال سألت اباعبدالله عليه‌السّلام عن حدّ المسجد فقال من الاسطوانة الّتى عند رأس(٢) الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين‌القبلة و كان من وراء المنبر طريق تمرّ فيه الشّاة او يمرّ الرّجل منحرفاً و زعم انّ ساحة المسجد الى البلاطة من المسجد و سألته عن بيت علىّ عليه‌السّلام فقال اذا دخلت من الباب فهو من عضادته اليمين الى ساحة المسجد و كان بينه و بين بيت نبى‌الله صلّى‌الله عليه وآله خوخة(٣).

٦٩٦٣ (٣) تهذيب ٨ ج ٦ ـ محمّدبن‌يعقوب عن كافى ٥٥٥ ج ٣ ـ عدّة من اصحابنا عن احمدبن‌محمّد عن محمّدبن‌اسمعيل عن علىّ‌بن‌النعمان عن عبدالله‌بن‌مسكان تهذيب ١٣ ج ٦ ـ الحسين‌بن‌سعيد عن محمّد بن سنان عن ابن‌مسكان عن ابى‌بصير عن أبيعبدالله عليه‌السّلام(٤) قال حدّ الرّوضة فى(٥)مسجدالنّبىّ صلّى‌الله‌عليه‌وآله الى طرف الظّلال وحدّ المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق ممّا يلى سوق اللّيل.

٦٩٦٤ (٤) كافى ٥٥٥ ج ٣ ـ محمّدبن‌يحيى عن احمدبن‌محمّد عن علىّ بن‌اسمعيل عن محمّدبن‌عمروبن‌سعيدعن موسى‌بن‌بكرعن فقيه ١٣٧ ج ١ ـ عبدالاعلى مولى آل سام(٦) قال قلت لابى عبدالله عليه‌السّلام كم كان

---

١ ـ اى ضرب من الحجارة تفرش به.

٢ ـ والظّاهر انّ صحيحه عند رأس القبر كما فى رواية المتقدّمة او عند الرّأس.

٣ ـ اى باب صغير كالنّافذة الكبيرة بين بيتين.

٤ ـ قال قال ابو عبدالله عليه‌السّلام ـ يب.

٥ ـ من ـ يب. ٦ ـ سأل عبدالاعلى مولى آل سام اباعبدالله عليه‌السّلام ـ فقيه.

(طول ـ فقیه خ) مسجد رسول‌الله صلّی‌الله علیه وآله قال کان ثـلاثة آلاف وستّ مأة ذراع مکسّرة(١).

٦٩٦٥ (٥) کافی٢٩٦ ج ٣ ـ احمدبن‌ادریس و غیره عن‌احمدبن محمّد عن علیّ‌بن‌اسمعیل تهذیب٢٦١ ج ٣ ـ محمّدبن‌احمد عن علی‌بن‌اسمعیل عن محمّدبن‌عمروبن سعید قال حدّثنی موسی‌بن‌اکیل عن عبدالاعلی مولی آل سام قال قلت لابی‌عبدالله علیه‌السّلام کم کـان مسـجد رسـول‌الله صلّی‌الله‌علیه‌وآله‌قال (کان ـ کا) ثلاثة آلاف و ستّمأة ذراع مکسّراً(٢).

(٤٠) باب فضل المساجد والمشاهد الّتی حول المدینة و تأکّد استحباب الصّلوة فیها سیّما مسجد قباء

قال‌الله تبارك وتعالی‌فی‌سورة(٩)التّوبة ﴿ **لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فيه رِجـالٌ يُـحِبُّونَ أَنْ يَـتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُـحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ** ﴾ (١٠٨).

﴿ **أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيانَهُ عَلى تَقْوى مِنَ اللهِ وَ رِضْوانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيانَهُ عَلى شَفا جُرُفٍ هارٍ فَانْهارَ بِهِ فِي نارِ جَهَنَّمَ وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظّالِمين** ﴾ (١٠٩).

٦٩٦٦(١) کافی٢٩٦ ج ٣ ـ تهذیب٢٦١ ج ٣ ـ علی‌بن‌ابـراهـیم عـن ابیه‌عن‌ابن‌ابی‌عمیرعن‌حمّادبن‌عیسی(٣) عن الحلبیّ عن‌ابی‌عبدالله علیه السّلام قال سألته عن المسجد الّذی اسّس علی التّقوی قال‌مسجد قبا.

٦٩٦٧(٢) تهذیب١٧ ج ٦ ـ محمّدبن‌یعقوب عن کافی ٥٦٠ ج ٢ ـ علیّ بن‌ابراهیم عن ابیه عن ابن‌ابی‌عمیر و محمّدبن‌اسمعیل عن‌الفـضل (بـن شاذان ـ کا) عن صفوان (بن یحیی ـ کا) و ابن‌ابی‌عمیر (جمیعاً ـ کـا) عن مـعاویة‌بن‌عمّار قـال قـال‌ابـوعبدالله عـلیه‌السّـلام لاتـدع اتـیان المشاهد(٤) کلّها مسجد قباء فانّه المسجد الّذی اسّس علی التّقوی من

١ـمکسّراًـخ کا. ٢ـتکسیراًـمکسّرةـکاـخ ل. ٣ـعثمان‌ـیب.
٤ـالمساجدـخ ل یب.

اوّل يوم و مشربة(١) امّ ابراهيم و مسجد الفضيخ و قبور الشّهداء و مسجد الاحزاب و هو مسجد الفتح قال و بلغنا انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشّهداء قال السّلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدّار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين و يا مجيب دعوة المضطرّين اكشف همّي و غمّي و كربي كما كشفت عن نبيّك همّه و غمّه و كربه و كفيته هول عدوّه في هذا المكان.

٦٩٦٨ (٣) **دعائم الاسلام ٢٩٦ ج ١** ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام انّه قال و من المشاهد في المدينة الّتي ينبغي ان يؤتى اليها و تشاهد و يصلّى فيها و تعاهد مسجد قبا و هو المسجد الّذي اسّس على التّقوى و مسجد الفتح و مسجد الفضيخ و مشربة امّ ابراهيم و قبر حمزة و قبور الشّهداء.

٦٩٦٩ (٤) **تفسير العيّاشي ١١١ ج ٢** ـ عن زرارة و حمران محمّد بن مسلم عن ابي جعفر و أبي عبدالله عليهما السّلام عن قوله تعالى ﴿ **لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوىٰ مِنْ اَوَّلِ يَوْمٍ** ﴾ قال مسجد قبا و امّا قوله ﴿ **احَقُّ اَنْ تَقُومَ فِيهِ** ﴾ قال يعني من مسجد النّفاق وكان على طريقه اذا اتى مسجد قبا فقام فينضح بالماء والسدر و يرفع ثيابه عن ساقيه و يمشي على حجر في ناحية الطّريق و يسرع المشي و يكره ان يصيب ثيابه منه شيء فسألته هل كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله يصلّي في مسجد قبا قال نعم كان منزله(٢) على سعد بن خيثمة الانصاريّ ـ الخبر.

٦٩٧٠ (٥) **تهذيب ١٧ ج ٦** ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي ٥٦٠ ج ٤** ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين(٣) عن محمّد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت اباعبدالله عليه السّلام انّا نأتي المساجد(٤) الّتي حول المدينة فبايّها ابدأ قال ابدأ بقبا فصلّ فيه واكثر فانّه اوّل مسجد صلّى

---

١ ـ اي الغرفة. ٢ ـ بخطّ المجلسي (ره) كان نزل. ٣ ـ الحسن ـ يب خ ل.
٤ ـ المشاهد ـ يب خ ل.

فیه‌رسول‌الله صلّی‌الله‌علیه‌وآله فی هذه العرصة ثمّ ائت مشربة امّ ابراهیم فصلّ فیها و هی(١)مسکن رسول‌الله صلّی‌الله‌علیه وآله و مصلّاه ثمّ تأتی مسجد الفضیخ فتصلّی فیه فقد صلّی فیه نبیّك فاذا قضیت هذا الجانب اتیت(٢) جانب احد فبدأت بالمسجد الّذی دون الحرّة فصلّیت فیه ثمّ مررت بقبر حمزة ابن عبدالمطلب‌فسلمت علیه ثمّ مررت بقبور الشّهداء فقمت(٣) عندهم فقلت السّلام علیکم یا اهل‌الدّیار انتم لنا فرط و انّابکم لاحقوق ثمّ تأتی المسجد الّذی (کان ـ کا) فی المکان الواسع الی جنب الجبل عن یمینك حین(٤) تدخل(٥) اُحُداً فتصلّی(٦) فیه فعنده خرج النّبیّ صلّی‌الله‌علیه وآله الی اُحُدٍ حین(٧) لقی المشرکین فلم یبرحوا حتّی حضرت الصّلوة فصلی فیه ثمّ مُرّ ایضاً حتّی ترجع فتصلّی عند قبور الشّهداء ما کتب الله لك ثمّ امض علی وجهك حتّی تأتی مسجد الاحزاب فتصلّی فیه و تدعوالله فیه فانّ رسول‌الله صلّی‌الله علیه وآله دعا فیه یوم الاحزاب و قال یا صریخ المکروبین(٨) و یا مجیب (دعوة ـ کا) المضطرّین و یا مغیث المهمومین(٩)اکشف همّی و کربی و غمّی فقد تری حالی و حال اصحابی.

٦٩٧١(٦) فقیه ١٤٨ ج١ـ قال رسول‌الله صلّی‌الله علیه وآله من اتی مسجدی مسجد قبا فصلّی فیه رکعتین رجع بعمرة و کان علیه‌السّلام یأتیه فیصلّی فیه بأذان و اقامة.

٦٩٧٢(٧) مستدرك ٤٢٨ ج٣ـ عوالی‌اللّئالی عن النّبیّ صلّی‌الله‌علیه و آله انّه کان یأتی قبا راکباً و ماشیاً فیصلّی فیه رکعتین.

١ـ فهو ـ تهذیب خ. ٢ـ ائت ـ یب خ ل. ٣ـ فالقت ـ یب خ ل. ٤ـ حقّ ـ یب.
٥ـ تأتی ـ خ کا. ٦ـ فصلّ ـ یب. ٧ـ حیث ـ یب.
٨ـ المستصرخین ـ یب خ ل.
٩ـ الملهوفین ـ المکروبین ـ خ ل یب. اکشف غمّی و همّی و کربی ـ یب.

(۴۱) باب فضل مسجد الخيف و تأكّد استحباب الصّلوة فيه خصوصاً مأة ركعة و كذا يستحبّ فيه التّسبيح والتّهليل والتّحميد

٦٩٧٣ (۱) كافى ۲۱۴ ج ۴ ـ عدّة من اصحابنا عن احمدبن محمّد عن ابن ابى نجران عن المفضل عن فقيه ۱۳۹ ج ۱ ـ جابر (۱) عن ابى جعفر عليه السّلام (انّه ـ فقيه) قال صلّى فى مسجد الخيف سبعمأة نبىّ كافى ـ وانّ ما بين الرّكن والمقام لمشحون (۲) من قبور الأنبياء وانّ آدم لفى حرم الله عزّوجلّ.

٦٩٧۴ (۲) كافى ۵۱۹ ج ۴ ـ علىّ بن ابراهيم عن ابيه و محمّدبن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاويةبن عمّار تهذيب ۲۷۴ ج ۵ ـ موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاويةبن عمّار عن فقيه ۱۴۹ ج ۱ ـ ابى عبدالله (۳) عليه السّلام قال (صلّ فى مسجد الخيف و هو مسجد منى (و ـ يب كا) كان مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله على عهده عند المنارة الّتى فى وسط المسجد وفوقها (۴) الى القبلة (۵) نحواً (٦) من ثلثين ذراعاً و عن يمينها (۷) و عن يسارها (۸) و خلفها نحواً (۹) من ذلك (قال ـ كا) (فتحرّ (۱۰) ذلك ـ فقيه) فان استطعت ان يكون مصلّاك فيه فافعل فانّه (قد ـ كا) صلّى فيه الف نبىّ كافى ـ فقيه و انّما سمّى الخيف لانّه مرتفع عن الوادى و ما ارتفع عنه يسمّى خيفاً.

٦٩٧۵ (۳) مستدرك ۴۲۰ ج ۳ ـ فقه الرّضا عليه السّلام فى سياق اعمال منى واكثر الصّلوة على رسول الله صلّى الله عليه وآله فانّه يستحبّ ذلك

---

۱ ـ روى جابر عن ابى جعفر عليه السّلام ـ فقيه. ۲ ـ اى مملوء.
۳ ـ قال الصّادق عليه السّلام كان مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله ـ فقيه.
٤ ـ قربها ـ يب. ۵ ـ المسجد ـ تهذيب خ ل. ٦ ـ نحو ـ يب.
۷ ـ يمين ـ يب. ۸ ـ يسار ـ يب. ۹ ـ نحو ـ خ يب.
۱۰ ـ التّحرّى، القصد والاجتهاد.

هناك فان كنت قريباً من مسجد الخيف فانّه احبّ الىّ فان استطعت ان لا تصلّى الّا بمنى مادمت فيها فافعل فانّه قد صلّى فيه سبعون نبيّاً و قيل سبعون الف نبىّ وعن عروة عن اميرالمؤمنين عليه‌السّلام انّه قال انّ آدم بها دفن و هناك قبره.

٦٩٧٦ (۴) كافى ۵۱۹ ج ۴ - محمّدبن يحيى عن احمدبن محمّد عن تهذيب ۲۷۲ ج ۵ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن علىّ (ابن ابى حمزة - كا) (عن ابى بصير - يب) عن ابى عبدالله عليه‌السّلام قال صلّ ستّ ركعات فى مسجد منى فى اصل الصّومعة.

٦٩٧٧ (۵) فقيه ۱۳۹ ج ۱ - روى ابوحمزة الثّمالى عن ابى جعفر عليه السّلام انّه قال من صلّى فى مسجد الخيف بمنى مأة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً و من سبّح الله فيه مأة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة و من هلّل الله فيه مأة تهليلة عدلت اجر إحياء نسمة(۱) ومن حمدالله فيه مأة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدّق به فى سبيل الله عزّوجلّ.

(۴۲) باب انّه يستحبّ الصّلوة فى مسجد الغدير

٦٩٧٨ (۱) تهذيب ۱۸ ج ٦ - محمّدبن يعقوب عن كافى ۵٦٧ ج ۴ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن فقيه ۳۳۵ ج ۲ - احمدبن محمّدبن ابى نصر عن ابان عن أبى عبدالله عليه‌السّلام (انّه - فقيه خ) قال يستحبّ الصّلوة فى مسجد الغدير لانّ(۲) النّبىّ صلّى‌الله‌عليه وآله اقام فيه اميرالمؤمنين عليه‌السّلام و هو موضع اظهر الله عزّوجلّ فيه الحقّ.

٦٩٧٩ (۲) كافى ۵٦٦ ج ۴ - تهذيب ۱۸ ج ٦ - ابو علىّ الاشعرىّ عن محمّدبن عبدالجبّار عن فقيه ۳۳۵ ج ۲ - صفوان (بن يحيى - كا) عن

---

۱ - أى انسان. ۲ - فانّ - يب خ ل.

عبدالرّحمن‌بن‌الحجّاج قال سئلت ابا ابراهيم عليه‌السّلام عن الصّلوة فى مسجد غدير خمّ بالنّهار و انا مسافر فقال صلّ فيه فانّ فيه فضلاً وقد كان ابى عليه‌السّلام يأمر بذلك.

(٤٣) باب فضل مسجد الكوفة واستحباب الصّلوة فيه و تأكّده عند الاسطوانة الخامسة والسّابعة واستحباب اعداد الزّاد والرّاحلة له من مكان بعيد و اختيار الاقامة فيه على زيارة المسجد الاقصى

٦٩٨٠ (١) كافى ٤٩٠ ج ٣ ـ محمّدبن‌الحسن و علىّ‌بن‌محمّد عن تهذيب ٢٥٠ ج ٣ ـ سهل‌بن‌زياد عن عمرو بن عثمان عن محمّد بن عبدالله الخزّاز عن هارون بن خارجة عن ابى‌عبدالله عليه‌السّلام قال قال لى يا هارون بن خارجة كم بينك و بين مسجد الكوفة يكون ميلاً قلت لا قال (أ ـ يب) فتصلّى فيه الصّلوات(١) كلّها قلت لا فقال اما لوكنتُ (حاضراً ـ يب) بحضرته لرجوت الّا تفوتنى فيه صلوة و تدرى ما فضل ذلك الموضع مامن عبدصالح ولا نبىّ الّا وقد صلّى فى مسجد كوفان(٢) حتّى انّ رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه وآله لمّا اسرى الله به قال له جبرئيل (أ ـ يب) تدرى اين انت يا رسول‌الله السّاعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لى ربّى عزّوجلّ حتّى آتيه فأصلّى فيه ركعتين فاستأذن الله عزّوجلّ فاذن له و انّ ميمنته لروضة من رياض الجنّة وانّ وسطه لروضة من رياض الجنّة وانّ مؤخّره لروضة من رياض الجنّة وانّ الصّلوة المكتوبة فيه لتعدل الف صلوة وانّ النّافلة فيه لتعدل بخمسمأة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة(٣) ولاذكر لعبادة(٤) ولو علم النّاس ما فيه لأتوه ولو حبواً(٥) كافى ـ قال سهل

---

١ ـ الصّلوة ـ خ كا. ٢ ـ مسجدكم ـ يب. ٣ ـ عبادة ـ خ يب. ٤ ـ لتلاوة ـ خ يب.
٥ ـ الحبو المشى على اليدين والرّكبتين أو الإست والأست.

وروى لى غير عمرو انّ الصّلوة فيه لتعدل بحجّة وانّ النّافلة فيه لتعدل بعمرة. جامع الاخبار ٦٩ـقال الصّادق عليه‌السّلام ما من عبد صالح (و ذكر نحوه).

المحاسن ٥٦ـ البرقىّ عن عمروبن عثمان الكندىّ عن محمّد بن زياد عن هارون بن خارجة (نحوه الى قوله) لتعدل خمسمأة صلوة (وزاد) وانّ مقدّمه لروضة من رياض الجنّة (و بعد قوله و ميمنته قال) و ميسرته لروضة من رياض الجنّة.

٦٩٨١ (٢) تهذيب ٣٢ ج ٦ـ قال الصّادق عليه‌السّلام مامن عبد صالح ولانبىّ الّا وقد صلّى فى مسجد كوفان حتّى انّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله لمّا اسرى به قال له جبرئيل عليه‌السّلام اتدرى اين انت يا رسول الله السّاعة انت مقابل مسجد كوفان قال(١) فاستأذن لى ربّى حتّى آتيه فأصلّى فيه ركعتين فاستأذن الله عزّوجلّ فَأَذِنَ له وانّ ميمنته لروضة من رياض الجنّة وانّ مؤخّره لروضة من رياض الجنّة وانّ الصّلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وانّ النّافلة لتعدل بخمسمأة صلوة وانّ الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة و لو علم النّاس ما فيه لاتوه و لو حبواً.

٦٩٨٢ (٣) امالى ابن الشيخ ٣٢٩ـ اخبرنا الشّيخ السّعيد الوالد ابوجعفر محمّدبن الحسن بن علىّ الطّوسى قال اخبرنا ابوجعفر محمّدبن علىّ بن الحسين بن بابويه القمىّ قال اخبرنى ابى علىّ بن الحسين بن بابويه قال حدّثنا محمّدبن الفضل الكوفىّ فى مسجد اميرالمؤمنين عليه‌السّلام بكوفة قال حدّثنا محمّدبن محمّدبن جعفر المعروف بابن البيانى(٢) قال حدّثنا محمّد بن القاسم النهمىّ(٣) قال حدّثنا محمّدبن عبدالوهّاب قال حدّثنا محمّد بن

١ـ قلت خ. ٢ـ التبان ـ خ ل. البالى ـ خ. ٣ـ التّيمى ـ خ.

ابراهيم‌بن محمّدالثّقفى قال حدثنا توبة‌بن‌الخليل قال سمعت محـمّد بـن الحسن يقول حدّثنى هارون‌بن خارجة قال قال لى الصّادق جعفر بن محمّدبن علىّ‌بن‌الحسين عليهم‌السّلام كم بين منزلك و مسجد الكـوفة فاخبرته فقال ما بقى ملك مقرّب ولانبىّ مرسل ولا عبد صالح دخل الكوفة الّا وقد صلّى فيه و انّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله مرّبه ليلة اسرى به فاستأذن له‌الملك فصلّى فيه ركعتين والصّلوة الفريضة فيه الف صلوة والنّافلة خمسمأة صلوة والجلوس فيه من غير تلاوة قرآن عبادة فأته ولو زحفاً(١).

امالى‌الصـدوق ٣١٥ ـ حـدّثنا محـمّدبن‌علىّ‌بن‌الفـضل الكـوفىّ فى مسجد اميرالمؤمنين عليه‌السّلام بالكوفة قال حـدّثنا محـمّدبن جـعفر المعروف بابن التبّان قال حدّثنا محمّدبن‌القاسم النّهمىّ قال حدّثنا محمّد ابن‌عبدالوهّاب قال‌حدّثناابراهيم‌بن‌محمّدالثّقفى‌قال‌حدّثناتوبة بن الخليل قال سمعت محمّدبن‌الحسن يقول حدّثنا هارون‌بن خارجة (وذكر مثله).

مستدرك ٣٩٩ ج ٣ ـ ابراهيم‌بن‌محمّدالثّقفى فى كتاب الغارات اخبرنا عن هارون‌بن‌خارجة (وذكرمثله‌الّاانّه‌اسقط قوله) دخل الكوفة (وقال) فاستأذن فيه فصلّى (بدل قوله) فاستأذن له الملك.

مستدرك ٤٠٢ ج ٣ ـ محمّدبن‌مسعودالعيّاشى عن هارون‌بن‌خارجـة قال قال ابوعبدالله عليه‌السّلام يا هارون! كم بين منزلك و بين المسجد الاعظم فقلت قريب قال يكون ميلاً فقلت لكنّه‌اقرب فقال فما تشهد الصّلوة كلّها فيه فقلت لا والله جعلت فداك ربما شغلت فقال اما انّى لو كنت بحضرته ما فاتتنى فيه صلوة قال ثمّ قال هكذا بيده مامن ملك مقرّب ولانبىّ‌مرسل ولا عبدصالح الّا وقد صلّى فى مسجد كوفان حتّى

---

١ ـ اى جالساً.

محـمّد عليه الصّلوة والسّلام ليلة اسرى به مرّبه جبرئيل عليه‌السّـلام فقال يا محمّد هذا مسجد كوفان فقال استأذن لى حتّى اصلّى فيه ركعتين فاستأذن له فهبط به وصلّى فيه ركعتين ثمّ قال اما علمت انّ عن يمينه روضة من رياض الجنّة و عن يساره روضة من رياض الجنّة اما علمت انّ الصّلوة المكتوبة فيه تعدل الف صلوة فى غيره والنّـافلة خمسمأة صلوة والجلوس فيه من غير قرائة القرآن عبادة قال ثمّ قال هكذا باصبعه فحرّكها ما بَعْدَ المسجدين افضل من مسجد كوفان.

۶۹۸۳ (۴) **فقيه ۱۵۰ ج ۱** ـ قال رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه وآله لمّا اسرى بى مررت بموضع مسجد الكوفة و انا على البراق و معى جبرئيل عليه السّلام. فقال (لى ـ خ) يا محمّد انزل فصلّ فى هذا المكان قال فنزلت فصلّيت فقلت يا جبرئيل اىّ شىء هذا الموضع قال يا محمّد هذه كوفان و هذا مسجدها امّا انا فقد رأيتها عشرّين مرّة خراباً و عشرين مرّة عماراً بين كلّ مرّتين خمسمأة سنة.

۶۹۸۴ (۵) **مستدرك ۴۰۳ ج ۳** ـ الشّيخ الجليل ابوجعفر محـمّد بن المشهدىّ فى المزار اخبرنى السيّد الاجلّ عبدالحميدبن التقى بن عبدالله(۱) بن اسامة الحسينىّ فى ذى القعدة من سنة ثمانين وخمسمأة قرائة عليه بحلّة الجامعين قال اخبرنا الشّيخ ابوالفرج احمد القرشىّ عن ابى الغنائم محمّدبن علىّ عن الشّريف محمّدبن علىّ بن الحسن العلوىّ عن ابى تمام عبدالله بن احمد الانصارىّ عن عبيدالله بن كثير العامرىّ عن محمّد بن اسمعيل الاحمسىّ عن محمّدبن فضيل الضّبىّ عن محـمّدبن سوقة عن ابراهيم النّخعىّ عن علقمة بن الاسود عن عبدالله بن الاسود عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه وآله يا بن مسعود لمّا اسرى بى الى

---

۱ ـ التّقى بن عبدالله ـ بحار ۳۹۴ ج ۱۰۰.

السّماء الدّنيا ارانى مسجد كوفان فقلت يا جبرئيل ما هذا قال مسجد مبارك كثير الخير عظيم البركة اختاره‌الله لاهله وهو يشفع لهم يوم القيمة و ذكر الحديث بطوله فى مسجد الكوفة.

٦٩٨٥ (٦) **كامل الزيارات ٣١** ـ حدّثنى ابى و محمّدبن‌عبدالله جميعاً عن عبدالله‌بن جعفرالحميرىّ عن ابراهيم‌بن‌مهزيار عن‌اخيه علىّ عن الحسن‌بن‌سعيدعن علىّ‌بن‌الحكم‌عن فضيل الاعور عن ليث‌ابن‌ابى‌سليم قال استقبلته وقد صلّىٰ النّاس العصر فقال انّى لم اصلّ الظّهر بعد فلاتحبسنى وامض راشداً قال قلت لِمَ أخّرتها الى السّاعة قال كانت لى حاجة فى السوق فأخّرت الصلوة حتّى اصلّى فى‌المسجد للفضل الذى بلغنى فيه فرجعت فقلت اىّ شىء رويت فيه قال اخبرنى فلان عن فلان عن عايشة قال سمعت رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله يقول عرج بى الى السّماء وانّى هبطت الى الارض فاهبطت الى مسجدابى‌نوح وابى‌ابراهيم و هومسجدالكوفة فصليت فيه ركعتين قال ثمّ قالت قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه‌وآله انّ الصّلوٰة المفروضة فيه تعدل حجّة مبرورة والنّافلة تعدل عمرة مبرورة.

٦٩٨٦ (٧) **كامل الزيارات ٢٨** ـ حدّثنى محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميرىّ عن ابيه عمّن حدّثه عن عبدالرّحمن ابن‌ابى‌هاشم عن داودبن‌فرقد عن **ابى حمزة** عن‌ابى‌جعفرعليه‌السّلام قال صلوة فى مسجد الكوفة الفريضة تعدل حجّة مقبولة فالتّطوّع فيه تعدل عمرة مقبولة.

٦٩٨٧ (٨) **تهذيب ٣٢ ج ٦** ـ ابوالقاسم جعفربن‌محمّدبن‌قولويه عن محمّدبن‌الحسن‌بن‌الوليدعن محمّدبن‌الحسن‌الصّفّار عن احمدبن‌محمّد عن الحسن‌بن‌علىّ‌بن‌فضّال عن‌ابراهيم‌بن‌محمّد عن الفضل‌بن‌زكريّا عن نجم بن‌حطيم عن ابى‌جعفرالباقر عليه‌السّلام قال لو يعلم النّاس ما فى

مسجد الكوفة لاعدّوا له الزّاد والرّواحل من مكان بعيد انّ صلوة فريضة فيه تعدل حجّة وصلوة نافلة تعدل عمرة. **جامع الاخبار ١٧٧ط** ح- روى باسناد صحيح عن ابى‌جعفر عليه‌السّلام قال (وذكر مثله).

٦٩٨٨(٩) فقيه ١٥٠ج١- روى عن الاصبغ بن نباتة انّه قال بينا نحن ذات يوم حول اميرالمؤمنين عليه‌السّلام فى مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم‌الله عزّوجلّ بما لَمْ يَحْبُ به احداً من فضل مصلّاكم بيت آدم وبيت نوح و بيت‌ادريس و مصلّى‌ابراهيم‌الخليل و مصلّى اخى الخضر عليهم‌السّلام و مصلّاى و انّ مسجدكم هذا لاحد المساجد الاربعة الّتى اختارها الله عزّوجلّ لاهلها و كانّى به (و ـ خ) قدأتى به يوم‌القيمة فى ثوبين ابيضين يتشبّه(١) بالمحرم و يشفع لاهله و لمن يصلّى(٢) فيه فلاتردّ شفاعته ولاتذهب الايّام واللّيالى حتّى ينصب الحجرالاسود فيه وليأتينّ عليه زمان يكون مصلّى‌المهدىّ من ولدى و مصلّى كلّ مؤمن ولايبقى على الارض مؤمن الّا كان به او حنّ(٣) قلبه اليه فلاتهجروه و تقرّبوا الى‌الله عزّوجلّ بالصّلوة فيه وارغبوا اليه فى قضاء حوائجكم فلو يعلم النّاس مافيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبواً على الثّلج.

امالى‌الصّدوق ١٨٩- حدّثنا محمّدبن‌على‌بن‌فضل‌الكوفى قال‌حدّثنا محمّدبن‌جعفرالمعروف بابن التبّان قال حدّثناابراهيم‌بن‌خالد المقرىّ الكسائى قال حدّثنا عبداللّه‌بن داهرالرازى عن ابيه عن سعدبن‌طريف عن الاصبغ بن نباتة قال بينا (وذكر نحوه الّا انّه اسقط قوله) اللّيالى.

٦٩٨٩(١٠) تهذيب ٣٢ج٦ - ابوالقاسم جعفربن‌محمّدبن‌قولويه عن ابى‌القاسم عن الحسن‌بن عبداللّه‌بن محمّد عن ابيه عن‌الحسن‌بن محبوب

١ـ يشبه ـ خ. ٢ـ صلّى ـ خ. ٣ـ اى اشتاق قلبه اليه.

عن عبدالله بن جبلّة عن سلام ابن ابى عمرة عن سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة عن اميرالمؤمنين عليه السّلام قال النّافلة فى هذا المسجد تعدل عمرة مع النّبىّ صلّى الله عليه وآله والفريضة تعدل حجّة مع النّبىّ صلّى الله عليه وآله وقد صلّى فيه الف نبىّ والف وصىّ.

جامع الاخبار ٦٩ ـ باسناد صحيح عن اميرالمؤمنين عليه السّلام انّه قال النّافلة فى مسجد الكوفة (وذكر مثله).

٦٩٩٠ (١١) كافى ٤٩١ ج ٣ ـ عدّة من اصحابنا عن **تهذيب ٢٥١ ج ٣** ـ احمد بن محمّد عن ابى يوسف يعقوب بن عبدالله من ولد ابى فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى عبدالله بن يحيى الكاهلىّ (عن عبدالله بن يحيى الكاهلى ـ يب) عن أبى عبدالله عليه السّلام قال جاء رجل الى اميرالمؤمنين صلوات الله عليه وهو فى مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا اميرالمؤمنين و رحمة الله و بركاته فردّ عليه فقال جعلت فداك انّى اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلّم عليك و اودّعك فقال له و اىّ شىء اردت بذلك(١) فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك و كل زادك و صلّ فى هذا المسجد فانّ الصّلوة المكتوبة فيه حجّة مبرورة والنّافلة (فيه ـ يب) عمرة مبرورة والبركة منه(٢) على اثنى عشر ميلاً يمينه يمن و يساره مكر وفى وسطه عين من دهن و عين من لبن و عين من ماء شراب للمؤمنين و عين من ماء طهر(٣) للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق(٤) (و ـ كا) صلّى فيه سبعون نبيّاً و سبعون وصيّاً انا احدهم و قال بيده فى(٥) صدره ما دعا فيه

---

١ ـ بذلك ـ خ. ٢ ـ فيه ـ خ كافى. ٣ ـ طهور ـ خ.

٤ ـ نسر صنم كان لذى الكلاع بارض حمير و كان يغوث لمذحج و يعوق لهمدان من اصنام قوم نوح عليه السّلام ـ اللسان. ٥ ـ على ـ يب.

مكروب بمسئلة فى حاجة من الحوائج الّا اجابه الله و فرّج عنه كربته.

وسائل ٢٦٢ ج ٥- ابن قولويه فى المزار عن ابيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمّدبن عيسى (مثله).

٦٩٩١ (١٢) الغارات ٣١٣ ج ٢- عن حبّة العرنىّ و ميثم التّمار قالا جاء رجل الى علىّ عليه السّلام فقال يا اميرالمؤمنين انّى تزوّدت زاداً وابتعت راحلة و قضيت شأنى يعنى حوائجى فأرتحل الى بيت المقدّس فقال له كل زادك و بع راحلتك وعليك بهذا المسجد يعنى مسجد الكوفة فانّه احد المساجد الاربعة ركعتان فيه تعدل عشراً فيما سواه من المساجد البركة منه على اثنى عشر ميلاً من حيث ما اتيته و قد ترك من اُسّه الف ذراع و من زاويته فار التّنّور و عند الاسطوانة الخامسة صلّى ابراهيم الخليل عليه السّلام وقد صلّى فيه الف نبىّ والف وصىّ وفيه عصاموسى وشجرة يقطين وفيه هلك يغوث ويعوق و هوالفاروق و منه سيّرجبل الاهواز و فيه مصلّى نوح عليه السّلام و يحشر منه يوم القيٰمة سبعون الفاً لاعليهم حساب ولا عذاب ووسطه على روضة من رياض الجنّة وفيه ثلاث اعين يزهرن [انبتت بالضغث (١)] تذهب الرّجس وتطهّر المؤمنين عين من لبن و عين من دهن و عين من ماء جانبه الايمن ذِكْرٌ و جانبه الايسر مَكْرٌ ولويعلم(٢) النّاس مافيه لاتوه ولو حبواً.

مستدرك ٤٠٨ ج ٣- الشّيخ محمّدبن المشهدىّ فى المزار بالاسناد المتقدّم عن علىّ بن عبدالرّحمن عن محمّدبن عبدالله الحضرمىّ عن العلاء بن سعيدالكندى عن طلحةبن عيسى عن الفضل بن ميمون البجلى عن القاسم بن الوليد الهمدانى عن حبّة العرنىّ و ميثم الكنانى و ذكرا مثله بادنى تغيير.

١- انبتّت من ضغث- المزار الكبير. ٢- علم- المزار الكبير.

٦٩٩٢ (١٤) كافى ٤٩٣ ج ٣ ـ تهذيب ٢٥٢ ج ٣ ـ علىّ بن ابراهيم عن صالح بن السّندىّ عن جعفر بن بشير عن ابى عبدالرّحمن الحذّاء عن أبى اسامة عن ابى عبيدة عن أبى جعفر عليه السّلام قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنّة صلّى فيه الف نبىّ و سبعون نبيّاً و ميمنته رحمة وميسرته مكر (و ـ يب) فيه عصى موسى وشجرة يقطين و خاتم سليمان ومنه فار التّنوّر و نجرت(١) السّفينة وهى صرّة بابل(٢) و مجمع الانبياء.

٦٩٩٣ (١٥) كافى ٩٢ ج ٣ ـ محمّد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علىّ ابن ابى حمزة عن فقيه ١٥٠ ج ١ ـ ابى بصير(٣) عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سمعته يقول نعم المسجد مسجد الكوفة (و ـ فقيه) صلّى فيه الف نبىّ والف وصىّ و منه فار التّنوّر وفيه نجرت(٤) السّفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنّة و ميسرته مكر (فقلت لابى بصير ما يعنى بقوله مكر قال ـ كا) يعنى منازل الشّيطان(٥) كافى ـ و كان اميرالمؤمنين عليه السّلام يقوم على باب المسجد ثمّ يرمى بسهمه فيقع فى موضع التّمارين فيقول ذلك من المسجد وكان يقول قد نقص من اساس المسجد مثل ما نقص فى تربيعه.

ثواب الاعمال ٥٠ ـ حدّثنى محمّد بن الحسن قال حدّثنى احمد بن ادريس عن محمّد بن احمد عن ابى عبدالله الرّازى عن الحسن بن على بن ابى حمزة عن ابى بصير (مثله على نقل كافى الى قوله منازل السّلطان الّا انّه قال) منازل الشّيطان . جامع الاخبار ١٧٨ ط ج ـ عن ابى

---

١ ـ جرت ـ يب.

٢ ـ صرّة بابل ـ لعلّ اصله سرّة بابل بالسّين المهملة اى وسطه الحقيق قلّب السّين صاداً كما فى الصّراط لمجاورة الرّاء و بابل اسم موضع بالعراق (فى هامش الكافى).

٣ ـ قال ابو بصير سمعت ابا عبدالله عليه السّلام يقول ـ فقيه.

٤ ـ نجدت ـ خ فقيه ـ جرت ـ جامع الاخبار. ٥ ـ السّلطان ـ كا ـ الشّياطين ـ خ ل فقيه.

بصير نحوه.

٦٩٩٣(١٦) تفسير العياشي ١٣٦ج ٢ـ عن المفضّل قال قلت لابيعبدالله عليه‌السّلام ارأيت قول‌الله ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ﴾ ما هذا التّنّور و اين كان موضعه و كيف كان فقال كان التّنّور حيث وصفت لك فقلت فكان بدو خروج الماء من ذلك التّنّور فقال نعم انّ الله احبّ ان يرى قوم نوح الآية ثمّ انّ الله بعده ارسل عليهم مطراً يفيض فيضاً وفاض الفرات فيضاً ايضاً والعيون كلّهنّ عليها(١) فغرقهم‌الله تعالى وانجى نوحاً و من معه فى‌السّفينة فقلت له فكم لبث نوح و من معه فى السفينة حتّى نضب(٢) الماء و خرجوا منها؟ فقال لبثوا فيها سبعة ايّام و لياليها و طافت بالبيت ثمّ استوت على الجوديّ و هو فرات الكوفة(٣) فقلت له انّ مسجد الكوفة لقديم فقال نعم و هو مصلّى الانبياء ولقد صلّى فيه رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله حيث انطلق به جبرئيل على البراق فلمّا انتهى به الى دارالسّلام و هو ظهرالكوفة و هو يريد بيت المقدّس قال له يا محمّد! هذا مسجد ابيك آدم و مصلّى‌الانبياء فانزل فصلّ فيه فنزل رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله فصلّى ثمّ انطلق به الى بيت المقدّس فصلّى ثمّ انّ جبرئيل عرج به الى السّماء.

٦٩٩٥(١٧)وفيه ١٣٢ج ٢ـ وعن‌المفضّل‌بن‌عمر قال كنت مع أبيعبدالله عليه‌السّلام بالكوفة ايّام قدم على ابى‌العبّاس فلمّا انتهينا الى الكناسة فنظر عن يساره ثمّ قال يا مفضّل هيهنا صلب عمّى زيد(ره) ثمّ مضى حتّى اتى طاق الزّيّاتين و هو آخر السّرّاجين فنزل فقال لى انزل فانّ هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاوّل الّذى (كان ـ خ) خطّه آدم عليه السّلام و انا اكره ان ادخله راكباً فقلت له فمن غيّره عن خطّته فقال امّا

١ـ فيضاً ـ ك. ٢ـ اى غار فى الارض و سفل.

٣ـ استظهر بعض انّ الصّحيح (قرب الكوفة).

اوّل ذلك فالطّوفان فى زمن نوح عليه‌السّلام ثمّ غيّره بعد (هـ ـ خ) اصحاب كسرى والنّعمان‌بن منذرثمّ غيره زيادابن‌ابى‌سفيان فقلت له جعلت فداك وكانت‌الكوفة ومسجدها زمن نوح عليه‌السّلام‌فقال نعم يا مفضّل وكان نزل نوح و قومه فى قرية على متن(١) الفرات ممّا يلى غربى الكوفة قال وكان نوح عليه‌السّلام رجلاً نجّاراً فارسله الله وانتجبه ونوح اوّل من عمل سفينة تجرى على ظهر الماء وانّ نوحاً لبث فى قومه الف سنة الّاخمسين عاماً يدعوهم الى الهدى فيمرّون به و يسخرون منه فلمّا رأى ذلك منهم دعا عليهم فقال ﴿رَبِّ لَاتَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ ـ الى قوله ـ ﴿اِلّا فاجِرًا كَفَّارًا﴾ قال فاوحى الله اليه يا نوح ﴿اَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ﴾ و اوسعها و عجّل عملها ﴿بِاَعْيُنِنا وَ وَحْيِنا﴾ فعمل‌نوح سفينته فى مسجدالكوفة بيده يأتى بالخشب من بُعْدٍ حتّى فرغ منها قال مفضّل‌ثمّ انقطع حديث أبيعبدالله عليه‌السّلام عند ذلك عند زوال الشّمس فقام فصلّى‌الظّهر ثمّ‌العصر ثمّ انصرف من المسجد فالتفت عن يساره و اشار بيده الى موضع دار الدّاريّين و هو فى موضع دار ابن‌حكيم و ذلك فرات‌اليوم و قال لى يا مفضّل! هيهنا نصبت اصنام قوم نوح يغوث و يعوق ونسر ثمّ مضى حتّى ركب دابّته فقلت له جعلت فداك فى كم عمل نوح سفينته حتّى فرغ منها قال فى الدّورين فقلت وكم الدّوران قال ثمانون سنة قلت فانّ العامّة تقول عملها فى خمسمائة عام قال فقال كلّا كيف والله يقول ﴿وَوَحْيِنا﴾ (٢).

٦٩٩٦ (١٨) وفيه ١٣٧ ج ٢ ـ و عن أبى‌عبيدة الحذّاء عن أبى‌جعفر عليه‌السّلام قال مسجد كوفان فيه فار التّنّور و نجرت السّفينة و هو سرّة بابل و مجمع الأنبياء عليهم‌السّلام.

٦٩٩٧ (١٩) وفيه ١٣٧ ج ٢ ـ و عن سلمان‌الفارسىّ عن اميرالمؤمنين

---

١ ـ منزل من فرات ـ خ ل. ٢ ـ فسرّ الوحى بالسرعة.

عليه‌السّلام في حديث له في فضل مسجد الكوفة فيه نجر نوح عليه‌السّلام سفينته و فيه فار التّنّور و به كان بيت نوح و مسجده.

٦٩٩٨ (٢٠) تهذيب ٢٥٤ ج ٣ - محمّد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن محمّد بن الحصين و(١) علىّ بن حديد عن محمّد بن سنان عن عمرو بن خالد عن ابى حمزة الثّمالى انّ علىّ بن الحسين عليه‌السّلام اتى مسجد الكوفة عمداً من المدينة فصلّى فيه (اربع - خ ط) ركعات ثمّ عاد حتّى ركب راحلته واخذ الطّريق.

مستدرك ٤٠٥ ج ٣ - جعفر بن محمّد بن قولويه في كامل الزّيارات عن محمّد بن الحسين بن متّ الجوهرىّ عن محمّد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن محمّد بن الحسين عن علىّ بن حديد عن محمّد بن سنان عن عمرو بن خالد عن ابى حمزة الثمالىّ (مثله الاّ انّه قال) فصلّى فيه ركعتين.

تهذيب ٣٢ ج ٦ - ابو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه عن محمّد بن الحسين الجوهرىّ عن محمّد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن الحسين (عن محمّد بن الحسين - خ) عن علىّ بن حديد عن محمّد بن سليمان عن عمرو بن خالد عن ابى حمزة الثمالىّ انّ علىّ بن الحسين عليه‌السّلام اتى مسجد الكوفة عمداً من المدينة فصلّى فيه ركعتين ثمّ جاء حتّى ركب راحلته واخذ الطريق.

٦٩٩٩ (٢١) كافى ٢٥٥ ج ٨ - علىّ بن محمّد عن صالح ابن ابى حمّاد عن علىّ بن الحكم عن مالك بن عطيّة عن ابى حمزة قال انّ اوّل ما عرفت علىّ بن الحسين عليه‌السّلام انّى رأيت رجلاً دخل من باب الفيل(٢)

---

١ - عن - ظ كما في الخبر التالى.

٢ - كان هذا مشتهراً بباب الثّعبان لدخول ثعبان الّذى كلّم اميرالمؤمنين عليه‌السّلام منه وحكايته مشهورة بين الخاصّة والعامّة مسطورة في كتاب الفريقين ثمّ انّ بنى اميّة لعنهم الله لاخفاء معجزته عليه السّلام ربطوا هناك فيلاً فاشتهر بذلك (آت).

فصلّى اربع ركعات فتبعته حتّى اتى بئر الرّكاة(١) وهى عند دار صالح بن علىّ و اذا بناقتين معقولتين و معهما غلام اسود فقلت له من هذا؟ فقال هذا علىّبن الحسين عليه‌السّلام فدنوت اليه فسلّمت عليه‌و قلت له ما اقدمك بلاداً قتل فيها ابوك وجدّك فقال زرت ابى وصلّيت فى هذا المسجد ثمّ قال ها هوذا وجهى صلّى‌الله عليه.

٧٠٠٠ (٢٢) مستدرك ٤٠٥ ج ٣ ـ السّيّد عبدالكريم‌بن طاووس فى فرحة الغرىّ ذكر حسن‌بن‌الحسين‌بن طحّال المقدادىّ (رض) انّ زين العابدين عليه‌السّلام و ردالكوفة و دخل مسجدها و به ابوحمزة الثمالىّ و كان من زهّاد اهل الكوفة و مشايخها فصلّى ركعتين قال ابوحمزة فما سمعت اطيب من لهجته فدنوت منه لا سمع مايقول فسمعته يقول الهى ان كان قد عصيتك فانّى قد اطعتك فى احبّ الاشياء اليك الاقرار بوحدانيّتك منّاً منك علىّ لا منّاً منّى عليك والدعاء معروف ثمّ نهض قال ابوحمزة فتبعته‌الى مناخ(٢) الكوفة فوجدت عبداً اسود معه نجيب وناقة فقلت يا اسود من‌الرجل فقال او تخفى عليك شمائله هو علىّ‌بن الحسين عليه‌السّلام قال ابوحمزة فاكببت(٣) على قدميه اقبّلهما فرفع رأسى بيده فقال لايابا حمزة انّما يكون‌السّجود لله عزّوجلّ فقلت يابن رسول الله مااقدمك الينا قال ما رأيت ولو علم النّاس ما فيه من الفضل لا توه ولو حبواً ـ الخبر.

٧٠٠١ (٢٣) مستدرك ٤١١ ج ٣ ـ الشّهيد فى مزاره والشّيخ محمّد بن المشهدىّ فى مزاره بالاسناد مرفوعاً عن ابى‌حمزة‌الثمالىّ قال بينا انا قاعد يوماً فى‌المسجد عند السّابعة اذاً برجل ممّايلى ابواب كندة(٤) قد

---

١ ـ الرّكاة ـ خ ـ الرّكوة ـ خ ـ الرّكية ـ خ.

٢ ـ المناخ مبرك الابل ـ الموضع الّذى تناخ فيه الابل ـ محلّ الاقامة.

٣ ـ فانكببت ـ خ ل.

٤ ـ احد ابواب مسجد الكوفة.

دخل فنظرت الى‌احسن‌النّاس وجهاً و اطيبهم ريحاً و انظفهم ثوباً معمّم بلا طيلسان ولا ازار عليه قميص و درّاعة و عمامة وفى رجليه نعلان عربيّان فخلع نعليه ثمّ قام عند السّابعة و رفع مسبّحتيه حتّى بلغتا شحمتى اذنيه ثمّ ارسلهما بالتّكبير فلم تبق فى بدنى شعرة الّاقامت ثمّ صلّى اربع ركعات احسن ركوعهنّ و سجودهنّ وقال الهى ان كنت قد عصيتك ـ الدّعاء ثمّ رفع رأسه فتأمّلته فاذا هو مولاى زين العابدين علىّ‌بن‌الحسين عليهماالسّلام فانكببت على يديه اقبّلهمافنزع يدهمنّى و او مأالىّ‌بالسّكوت‌فقلت‌يامولاى انا من قد عرفته فى ولائكم فما الّذى اقدمك الى هيهنا قال هو لِمّا رأيت قال فى البحار وجدت الرّواية بخطّ بعض الافاضل منقولاً من خطّ على‌بن‌السّكون رحمه‌الله.

۷۰۰۲ (۲۳) امالى‌الصّدوق ۲۵۷ـ حدّثنا محمّدبن‌علىّ‌بن‌الفضل الكوفىّ (رض) قال حدّثنا ابوجعفر محمّدبن‌عمّار القطّان قال حدّثنى الحسين‌بن‌علىّ‌بن‌الحكم‌الزّعفرانىّ قال حدّثنا اسمعيل‌بن‌ابراهيم العبدىّ قال حدّثنى سهل‌بن زيادالآدمىّ عن ابن‌محبوب عن ابى‌حمزة‌الثّمالىّ قال دخلت مسجدالكوفة فاذا انا برجل عند الاسطوانة السّابعة قائماً يصلّى يحسن ركوعه و سجوده فجئت لانظر اليه فسبقنى الى‌السّجود فسمعته يقول فى سجوده اللّهمّ ان كنت قد عصيتك فقد اطعتك فى احبّ الاشياء اليك و هو الايمان بك منّاً منك به علىّ لا منّاً به منّى عليك ولم اعصك فى ابغض‌الاشياء اليك لم ادع لك ولداً ولم اتّخذلك شريكاً منّاً منك علىّ لامنّاً منّى عليك و عصيتك فى اشياء على غير مكاثرة منّى ولامكابرة ولا استكبار عن عبادتك ولاجحود لربوبيّتك ولكن اتّبعت الهوى وازلّنى الشّيطان بعد الحجّة والبيان فان تعذّبنى فبذنبى غير ظالم لى وان ترحمنى فبجودك و رحمتك يا ارحم الرّاحمين ثمّ

انفتل(١) و خرج من باب كندة فتبعته حتّى اتى مناخ الكلبيّين فمرّ باسود فأمره بشىء لم افهمه فقلت من هذا فقال هذا علىّ بن الحسين عليه السّلام فقلت جعلنى الله فداك ما اقدمك هذا الموضع فقال الّذى رأيت.

٧٠٠٣ (٢٥) تهذيب ٣٣ ج ٦ ـ ابوالقاسم جعفر بن محمّد بن قولويه (ره) عن محمّد بن الحسن(٢) بن علىّ بن مهزيار عن ابيه عن جدّه علىّ بن مهزيار كامل الزّيارات ٣١ ـ عن محمّد بن احمد بن الحسين العسكرىّ عن الحسن بن علىّ بن مهزيار عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسىّ قال سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول صلوة فى مسجد الكوفة بألف صلوة.

٧٠٠٤ (٢٦) ثواب الاعمال ٥١ ـ حدّثنى محمّد بن علىّ ماجيلويه (ره) قال حدّثنى عمّى محمّد ابن ابى القاسم عن احمد ابن ابى عبدالله البرقى عن ابيه عن محمّد بن سنان عن المفضّل بن عمر جامع الاخبار ١٧٨ ـ عن أبى عبدالله عليه السّلام قال صلوة فى مسجد الكوفة تعدل الف صلوة فى غيره من المساجد.

٧٠٠٥ (٢٧) وسائل ٢٦٠ ج ٥ ـ علىّ بن موسى بن طاووس فى مصباح الزّائر قال روى انّ الفريضة فى مسجد الكوفة بألف فريضة والنّافلة بخمسمأة قال وروى انّ الفريضة فيه بحجّة والنافلة بعمرة.

٧٠٠٦ (٢٨) ثواب الاعمال ٥٠ ـ ابى ره قال حدّثنى سعد بن عبدالله عن احمد بن محمّد عن الحسن(٣) بن سعيد عن محمّد بن سنان قال سمعت ابا الحسن الرّضا عليه السّلام يقول الصّلوة فى مسجد الكوفة فرداً افضل من سبعين صلوة فى غيره جماعة ـ كامل الزيارات ٣١ ـ حدّثنى ابوعبدالرّحمان محمّد بن احمد بن الحسين العسكرىّ عن الحسن بن علىّ بن مهزيار عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان (مثله).

---

١ ـ انفتل انصرف. ٢ ـ الحسين ـ خ ل. ٣ ـ الحسين ـ وسائل.

۷۰۰۷ (۲۹) كامل الزّيارات ۳۱ ـ حدّثنى محمّدبن‌الحسن‌بن‌علىّ بن مهزيار عن ابيه عن جدّه علىّ‌بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن علىّ‌بن رئاب عن ابى‌عبيدة الحذّاء قال قال ابوجعفر عليه‌السّلام لا تدع يا اباعبيدة الصّلوة فى مسجد الكوفة ولو اتيته حبواً فانّ الصّلوة فيه بسبعين صلوة فى غيره من المساجد.

۷۰۰۸ (۳۰) كامل الزّيارات ۲۷ ـ حدّثنى ابى رحمه‌الله عن سعدبن عبدالله عن محمّدبن‌الحسين عن محمّدبن‌اسمعيل‌بن بزيع عن منصوربن يونس عن سليمان‌بن مولى طربال(۱) و غيره قال قال ابوعبدالله عليه‌السّلام نفقة درهم بالكوفة تحسب بمأة درهم(۲) فيما سواها و ركعتان فيها تحسب بمأة ركعة.

۷۰۰۹ (۳۱) مستدرك ۴۰۲ ج ۳ ـ الشّيخ الجليل ابوجعفر محمّد بن المشهدىّ فى المزار بالاسناد عن جعفربن‌محمّدبن‌صاحب عن محمّد بن اسحاق عن على‌بن‌هشام عن حسن‌بن عبدالرّحمن ابن‌ابى‌ليلى عن ابيه عن معاذبن‌جبل عن النّبىّ صلّى‌الله‌عليه وآله قال لكأنّى بمسجد كوفان يأتى يوم القيامة محرماً فى ملاءتين(۳) يشهد لمن صلّى فيه ركعتين.

۷۰۱۰ (۳۲) مستدرك ۴۰۲ ج ۳ ـ وبالاسناد عن علىّ‌بن‌العبّاس البجلىّ عن بكّاربن‌احمد عن‌ابراهيم‌بن‌محمّدبن‌ابراهيم عن صباح الزّعفرانىّ عن السّدى عن الشّعبىّ قال قال علىّ عليه‌السّلام انّ مسجد الكوفة رابع اربعة مساجد للمسلمين ركعتان فيه احبّ الىّ من عشر فيما سواه ولقد نجرت سفينة نوح عليه‌السّلام فى وسطه و فار التّنّور من زاويته اليمنى والبركة منه على اثنى عشر ميلاً من حيث ما اتيته ولقد نقص منه اثنى

---

۱ ـ سليم مولى طربال ـ خ. ۲ ـ بمأتى ـ خ ل.

۳ ـ المُلاءة ثوب يلبس على الفخذين ـ كلّ ثوب يشبه الملحفة.

عشر الف ذراع ممّا كان على عهدهم.

٧٠١١ (٣٣) مستدرك ٤١٠ ج ٣ ـ الشّيخ محمّدبن المشهدىّ فى المزار بالاسناد عن علىّ بن محمّد الدّهقان عن علىّ بن محمّدبن علىّ بن السّمين عن محمّدبن زيد (ابى طالب(١)) عن ابراهيم بن محمّد الثّقفى عن عبيد بن اسحاق الضّبّى عن زهيربن معاوية عن الاعمش عن سفيان عن حذيفة قال والله مسجدكم هذا لاحد المساجد الاربعة المعدودة المسجد الحرام و مسجد المدينة ومجسد الاقصى ومسجدكم هذا يعنى مسجد الكوفة الا وان زاويته اليمنى ممّايلى ابواب كندة منها فار التّنّور وانّ السّارية الخامسة ممّايلى صحن المسجد عن يمنة المسجد ممّايلى ابواب كندة مصلّى ابراهيم الخليل عليه السّلام وانّ وسطه لنجرت فيه سفينة نوح عليه السّلام ولان اصلّى فيه ركعتين احبّ الىّ من أن اصلّى فى غيره عشر ركعات ولقدنقصت من ذرعه من الاسّ الأوّل اثنى عشر الف ذراع و انّ البركة منه على اثنى عشر ميلاً من اىّ الجوانب جئته.

٧٠١٢ (٣٤) قرب الاسناد ٣٦٧ ـ احمدبن محمّد عن احمدبن محمّد ابن ابى نصر قال سألت الرّضا عليه السّلام عن قبر اميرالمؤمنين عليه السّلام فقال ما سمعت من اشياخك فقلت له حدّثنا صفوان بن مهران عن جدّك انّه دفن بنجف الكوفة.

و رواه بعض اصحابنا عن يونس بن ظبيان بمثل هذا فقال سمعت من يذكرانّه دفن فى مسجدكم بالكوفة (فقلت ـ ظ) له جعلت فداك اىّ شىء لمن صلّى فيه من الفضل فقال كان جعفر عليه السّلام يقول من الفضل ثلاث مرار(٢) هكذا و هكذا (بيديه ـ ك) عن يمينه و(عن ـ ك) شماله و تجاهه(٣).

---

١ ـ الرطاب ـ خ بحار والمصدر. ٢ ـ مرّات ـ خ ل. ٣ ـ تجاه ـ ك.

٧٠١٣(٣٥) كامل الزّيارات ٣٠ ـ حدّثنى محمّدبن الحسن بن علىّ بن مهزيار عن ابيه عن جدّه عن الحسن بن محبوب عن حنّان بن سدير قال كنت عند ابيجعفر عليه‌السّلام فدخل عليه رجل فسلّم و جلس فقال له ابوجعفر عليه‌السّلام من اىّ البلاد انت فقال الرّجل أنا من اهل الكوفة و أنا لك محب موال فقال له ابوجعفر عليه‌السّلام. اتصلّى فى مسجد الكوفة كلّ صلوتك؟ قال الرّجل لا فقال ابوجعفر عليه‌السّلام انّك لمحروم من الخير قال ثمّ قال ابوجعفر عليه‌السّلام اتغتسل كلّ يوم من فراتكم مرّة قال لا قال ففى كلّ جمعة فقال لا قال ففى كل شهر قال لا قال ففى كلّ سنة قال لا فقال له ابوجعفر عليه‌السّلام انّك لمحروم من الخير قال ثمّ قال اتزور قبر الحسين عليه‌السّلام فى كلّ جمعة قال لا قال فى كل شهر قال لا قال فى كلّ سنة قال لا فقال ابوجعفر عليه‌السّلام انّك لمحروم من الخير.

٧٠١٤(٣٦) مستدرك ٢٠٩ ج ٣ ـ الشّيخ محمّدبن المشهدىّ فى المزار بالاسناد عن احمدبن الحسين بن عبدالله عن ذبيان بن حكيم عن حمّاد بن زيد الحارثى قال كنت عند جعفربن محمّد عليهما‌السّلام والبيت غاصّ(١) من الكوفيّين فسأله رجل منهم يابن رسول الله انّى ناء عن المسجد وليس لى نيّة الصّلوة فيه فقال ائته ولو يعلم النّاس ما فيه لاتوه ولو حبواً قال انّى اشتغل قال فأته ولاتدعه ما امكنك و عليك بميامنه ممّايلى ابواب كندة فانّه مقام ابراهيم عليه‌السّلام و عند الخامسة مقام جبرئيل والّذى نفسى بيده لو يعلم النّاس من فضله ما اعلم لازدحموا عليه.

٧٠١٥(٣٧) تفسير العياشى ٢٧٩ ج ٢ ـ عن سلام الحنّاط(٢) عن رجل

---

١ ـ اى ممتلىء. ٢ ـ سالم الحنّاط ـ برهان.

عن أبيعبدالله عليه‌السّلام قال سألته عن المساجد الّتى لها الفضل فقال المسجدالحرام ومسجدالرّسول صلّى‌الله‌عليه وآله قلت والمسجد الاقصى جعلت‌فداك فقال‌ذاك فى‌السّماء اليه اسرى رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله فقلت انّ النّاس يقولون انّه بيت المقدّس فقال‌مسجد الكوفة افضل منه.

۷۰۱٦ (۳۸) كافى ۲۹۳ ج ۳ ـ علىّ‌بن محمّد عن سهل‌بن‌زياد عن علىّ بن‌اسباط عن علىّ‌بن شجرة عن بعض ولد ميثم قال كان اميرالمؤمنين عليه‌السّلام يصلّى الى(۱) الاسطوانة السّابعة ممّا يلى ابواب كندة و بينه و بين السّابعة مقدار ممرّعنز(۲).

۷۰۱۷ (۳۹) كافى ۲۹۳ ج ۳ ـ بهذا الاسناد عن (علىّ ـ خ) بن اسباط قال وحدّثنى غيره انّه كان ينزل فى كلّ ليلة ستّون الف ملك يصلّون عند السّابعة ثمّ لايعود منهم ملك الى يوم القيامة.

۷۰۱۸ (۴۰) تهذيب ۳۳ ج ٦ ـ محمّدبن‌يعقوب عن كافى ۲۹۳ ج ۳ ـ محمّدبن‌يحيى عن محمّدبن‌الحسين عن محمّدبن‌اسمعيل‌بن‌بزيع عن ابى‌اسمعيل السّرّاج(۳) قال قال (لى ـ يب) معاويةبن‌وهب واخذ بيدى (و ـ كا) قال قال لى ابوحمزة واخذ بيدى قال قال لى الاصبغ‌بن‌نباتة واخذ بيدى فأرانى الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام اميرالمؤمنين عليه السّلام قال و كان الحسن‌بن على عليهما‌السّلام يصلّى عند (الاسطوانة ـ يب خ) الخامسة فاذا غاب اميرالمؤمنين عليه‌السّلام صلّى فيها الحسن عليه‌السّلام و هى من باب كندة.

جامع‌الاخبار ۱۷۷ط ج ـ روى‌باسنادصحيح‌عن ابى‌حمزة‌الثمالى‌انّه قال سألته عليه‌السّلام عن الاسطوانة السّابعة (وذكر مثله).

۷۰۱۹ (۴۱) كافى ۲۹۳ ج ۳ ـ محمّدبن‌يحيى عن محمّدبن اسمعيل‌و

---

۱ ـ عند ـ خ ل ط. ۲ ـ العنز الانثى من المعز. ۳ ـ عن جرّاح ـ خ ل يب.

تهذيب ٢٥١ ج ٣ ـ احمدبن محمّد عن علىّبن‌الحكم عن سفيان بن السّمط قال قال ابوعبدالله عليه‌السّلام اذا دخلت من الباب الثّانى فى ميمنة المسجد فعدّ(١) خمس اساطين ثنتان(٢) منها فى الظّلال و ثلث(٣) (منها ـ يب) فى الصّحن فعند الثّالثة مصلّى ابراهيم عليه‌السّلام وهى الخامسة من الحائط قال فلمّا كان ايّام ابى‌العبّاس دخل ابوعبدالله عليه‌السّلام من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلّى عندالاسطوانة الرّابعة و هى بحذاء الخامسة فقلت (له ـ يب) افتلك(٤) اسطوانة ابراهيم عليه‌السّلام فقال لى نعم.

٧٠٢٠ (٤٢) كافى ٢٩٣ ج ٣ ـ علىّبن محمّدعن‌سهل عن ابن‌اسباط رفعه عن أبيعبدالله عليه‌السّلام قال تهذيب ٣٣ ج ٦ ـ جامع الاخبار ٧٠ ـ قال الصّادق عليه‌السّلام الاسطوانة السّابعة ممّايلى ابواب كندة (فى الصّحن ـ يب كا) (هى ـ جامع الاخبار) مقام ابراهيم عليه‌السّلام والخامسة مقام جبرئيل عليه‌السّلام.

٧٠٢١ (٤٣) التهذيب ٢٥٣ ج ٣ ـ محمّدبن‌احمدبن‌يحيى عن محمّدبن الحسين عن محمّدبن‌اسمعيل عن صالح بن عقبة عن عمرو ابن‌ابى‌المقدام عن ابيه عن حبّة العرنىّ قال خرج اميرالمؤمنين عليه‌السّلام الى الحيرة و قال لَتَصِلَنَّ(٥) هذه بهذه و أو مأ بيده الى الكوفة والحيرة(٦) حتّى يباع الذّراع فيما بينهما بدنا نير وليبنينّ بالحيرة(٧) مسجد له خمسماة باب يصلّى فيه خليفة القائم لانّ مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلّينّ فيه اثنى عشر اماماً عدلاً قلت يا اميرالمؤمنين و يسع مسجد الكوفة هذا الّذى تصف النّاس يومئذ قال تبنى له اربع مساجد مسجد الكوفة

---

١ ـ تعدّ ـ يب. ٢ ـ ثنتين ـ خ كا. ٣ ـ ثلثة ـ خ كا. ٤ ـ تلك ـ يب.
٥ ـ ليتّصلنّ ـ خ. (٦) ـ الحيرة البلد القديم بظهر الكوفة كان يسكنه النّعمان بن المنذر ـ مجمع.
٧ ـ فى ـ خ.

اصغرها و هذا و مسجدان فى طرفى الكوفة من هذا الجانب و هذا الجانب واومأبيده نحو نهر البصريّين والغريّين(١).

٧٠٢٢ (٣٣) **مستدرك ٤١٠ ج ٣** ـ الشّهيد(ره) فى مزاره والشّيخ محمّد بن المشهدىّ فى مزاره عن أبيعبدالله الصّادق عليه السّلام انّه قال لبعض اصحابه يا فلان اذا دخلت المسجد الى الباب الثّانى عن ميمنة المسجد فعدّ خمسة اساطين اثنتان منها فى الظّلال و ثلاث منها فى صحن الحائط فصلّ هناك فعند الثّالثة مصلّى ابراهيم عليه السّلام و هى الخامسة من المسجد ركعتين و قل السّلام على ابينا آدم ـ الدّعاء.

وتقدّم فى رواية ابن عمارة(٢) من باب(٥) ماورد فى انّ الصّلوة فى المسجد منفرداً احبّ ام مع الجماعة ما يدلّ على فضل الصّلوة فى مسجد الكوفة. **وفى** رواية القلانسىّ(١ ـ ٢) من باب(٣٧) استحباب الصّلوة فى مكّة وفى المسجد الحرام قوله عليه السّلام والكوفة حرم الله و حرم رسوله صلّى الله عليه وآله و حرم اميرالمؤمنين عليه السّلام الصّلوة فيها بألف صلوة. **وفى** مرسلة فقيه(١١) قوله عليه السّلام لاتشدّ الرّحال الّا الى ثلاثة مساجد(و عدّ منها) مسجد الكوفة. **وفى** غير واحد من احاديث باب (٣٨) استحباب الصلوة فى مسجد النّبىّ ما يدل على ذلك.

ويأتى فى رواية أبى حمزة(١) من باب(٥١) فضل الصّلوة فى مسجد بيت المقدّس قوله عليه السّلام الفريضة فيها (اى فى المساجد الاربعة) تعدل حجّة والنّافلة تعدل عمرة. **وفى** رواية علىّ بن على(٢) قوله عليه السّلام اربعة من قصور الجنّة (وعدّ منها) مسجد الكوفة. **وفى** رواية ابن عبّاس(٣) قوله صلّى الله عليه وآله الصّلوة بالكوفة بخمس وعشرين

---

١ ـ الغرىّ كغنىّ البناء الجيّد و منه الغريّان بناآن مشهوران بالكوفة قاله فى القاموس و هو الآن مدفن علىّ عليه السّلام ـ مجمع.

الف صلوة.

وفى روايةابن الرّيّان(١)من باب(٥) عدم اجزاء الرّكعة فى القضاء عن اكثر من ركعة من ابواب القضاء ما يدلّ على انّ الصّلوة فى مسجد الكوفة يحسب بالضّعف. ويمكن ان يستفاد من احاديث باب(٢١) انّ المسافر مخيّر بين القصر والاتمام فى الاماكن الاربعة من ابواب صلوة المسافر فضل الصلوة فى مسجد الكوفة.

وفى جميع احاديث باب(٢)ماورد من صلوة الحاجة فى مسجد الكوفة من ابواب صلوة الحوائج ما يدلّ على فضل مسجد الكوفة. و وفى رواية محمّدبن الحسن(٥)من باب(٦)ماورد من الصّلوة لطلب الرّزق قوله عليه السّلام يا فلان اما تغدو فى الحاجة اما تمرّ بالمسجد الاعظم عندكم بالكوفة قلت بلى قال فصلّ فيه اربع ركعات.

(٤٤) باب حدّ مسجد الكوفة

٧٠٢٣(١)تهذيب ٢٥٥ج٣ـ محمّدبن احمدبن يحيى عن عيسى بن محمّد عن علىّ بن مهزيار باسناده قال فقيه ١٣٩ج١ـ قال (له ـ يب) ابوعبدالله(١) عليه السّلام حدّ مسجدالكوفة آخر السرّاجين خطّه آدم عليه السّلام و انا(٢) اكره ان ادخله راكباً قيل(٣) له فمن غيّره عن خطّته قال امّا اوّل ذلك فالطّوفان فى زمن(٤) نوح عليه السّلام ثمّ غيّره اصحاب كسرى والنّعمان ثمّ غيّره زياد ابن ابى سفيان (لعنةالله عليه ـ يب).

وتقدّم فى رواية ميثم(١٣)من الباب المتقدّم قوله عليه السّلام وقد ترك من اسّه الف ذراع. وفى روايه المفضّل(١٧) قوله ثمّ مضى ابوعبدالله عليه السّلام حتّى اتى طاق الزّيّاتين(٥) و هو آخر السّرّاجين فنزل فقال

١ـ الصّادق ـ فقيه. ٢ـ انّما ـ خ ل فقيه. ٣ـ قال قلت ـ يب. ٤ـ زمان ـ يب.
٥ ـ الرّوّاسين ـ خ ل.

لى انزل فانّ هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاوّل الّذى كان خطّه آدم عليه‌السّلام.

وفى رواية الشّعبىّ (٣٢) قوله عليه‌السّلام ولقد نقص من مسجد الكوفة اثنى عشر الف ذراع ممّا كان على عهدهم. وفى رواية حذيفة (٣٣) نحوه.

(٤٥) باب ماتستحبّ الصّلوة فيه من مساجد الكوفة و ما يكره منها

٧٠٢٢ (١) كافى ٤٨٩ ج ٣ ـ علىّ بن ابراهيم عن ابيه تهذيب ٢٤٩ ج ٣ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمّد بن عذافر (عن ابى حمزة او ـ كا) عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه‌السّلام قال (انّ ـ كا) بالكوفة مساجد ملعونة و مساجد مباركة فأمّا (المساجد ـ يب خ) المباركة فمسجد غنى(١) والله انّ قبلته لقاسطة وانّ طينته لطيّبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدّنيا حتّى تفجر منه(٢) عينان و تكون عنده(٣) جنّتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم و مسجد بنى ظفر وهو مسجد السّهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفىّ وليس هو اليوم مسجدهم قال درس فأمّا المساجد الملعونة فمسجد ثقيف و مسجد الاشعث و مسجد جرير (بن عبدالله البجلىّ ـ يب) و مسجد

---

١ ـ غنىّ حىّ من غطفان وبنوظفر محركة بطن فى الانصار وبطن فى سليم والسهله بالكسر تراب رملىّ يجيىء به الماء ومنه مسجد السهلة وبالحمراء بالموحدة والخاء المعجمة والرّاء قرية بقرب الكوفة بها قبر ابراهيم بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن على عليهما السّلام و ضبطه فى القاموس باخرى كسكرى وجعفى ككرسى ابن سعد العشيرة ابوحىّ من اليمن والنسبة جعفى ايضاً وثقيف كأمير ابوحىّ من هوازن والاشعث هو اشعث بن قيس الكندى من اصحاب رسول‌الله صلّى الله عليه وآله و أمير المؤمنين عليه‌السّلام ارتدّ بعد النبىّ صلّى الله عليه وآله فى ردة اهل ياسر ثمّ صار ملعوناً خارجيّاً و جرير بالجيم ابن عبدالله البجلىّ سكن الكوفة وقدم الشام برسالة أمير المؤمنين عليه‌السّلام الى معاوية ولصق بن قيل كان طوله ستّة اذرع وسماك ككتاب ابن مخرمة بالمعجمة والرّاء و مسجد بالخمراء ثانياً استيناف لافائدة له (الوافى).

٢ ـ تنفجر عنده ـ يب. ٣ ـ عليه ـ يب.

سمّاك و مسجد بالحمراء(١) بنى على قبر فرعون من الفراعنة.

مستدرك ٣٩٧ ج ٣ ـ الشّيخ محمّدبن‌المشهدى فى‌المزار روى محمّد بن علىّ‌بن محبوب عن ابراهيم‌بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمّد بن عذافرعن‌الثّمالى عن‌محمّدبن‌مسلم‌عن أبى‌جعفر عليه‌السّلام انّه قال بالكوفة مساجد(وذكرنحوه‌الّا انّ فيه) مسجدبنى‌ظفر و مسجد السّهلة.

الخصال ٣٠٠ ـ حدّثنامحمّدبن‌الحسن(رض)قال حدّثنا احمدبن ادريس‌عن‌محمّدبن‌احمدعن‌أبى‌اسحاق‌ابراهيم‌بن‌هاشم‌عن عمروبن‌عثمان عن محمّدبن‌عذافر عن‌ابى‌حمزة الثّمالى عن محمّدبن مسلم (مثله الّا انّه قال) وانّ طينته لطيّبة و قال و مسجد السّهلة و قال جرير البجلىّ.

٧٠٢٥ (٢) مستدرك ٣٩٦ ج ٣ ـ ابراهيم‌بن‌محمّدالثّقفى فى كتاب الغارات‌باسناده عن الاعمش عن ابن عطيّة قال قال لهم علىّ عليه السّلام انّ بالكوفة مساجد مباركة و مساجد ملعونة فامّا المباركة فانّ منها مسجد غنى و هو مسجد مبارك والله انّ قبلته لقاسطة و لقد أسّسه رجل مؤمن و انّه لفى سرّة الارض و انّ بقعته لطيّبة ولاتذهب اللّيالى والأيّام حتّى تنفجر فيه عين(٢) و حتّى تكون على جنبيه جنّتان و اهله ملعونون وهومسلوب عنهم ومسجد جعفىّ مسجد مبارك و ربما اجتمع فيه اناس من الغيب(٣) يصلّون فيه و مسجدبن(٤)ظفر مسجد مبارك والله انّ طباقه(٥) لصخرة خضراء ما بعث‌الله من نبىّ الّا فيها تمثال وجهه و هو مسجد السّهلة و مسجدالحمراء و هو مسجد يونس بن متى عليه‌السّلام و لتفجرنّ(٦) فيه عين تطهّر السّبخة(٧) و ما حوله و امّا المساجد الملعونة فمسجد الأشعث (بن‌قيس ـ امالى) و مسجد جرير

---

١ ـ الحمراء ـ يب ـ قرية بقرب الكوفة. بالخمراء ـ خصال. ٢ ـ عيون ـ امالى.

٣ ـ من العرب من اوليائنا فيصلّون فيه ـ امالى. ٤ ـ بنى ـ خ ل.

٥ ـ والله انّ فيه لصخرة ـ امالى. ٦ ـ لتنفجرنّ ـ امالى. ٧ ـ تظهر على السّبخة ـ امالى.

(بن عبدالله البجلىّ ـ امالى) و مسجد ثقيف و مسجد سماك (ومسجد بالحمراء ـ امالى) بنى على قبر فرعون من الفراعنة.

امالى ابن الشيخ ١٦٨ ـ اخبرناالشّيخ السعيدالوالد ابو جعفر محمّد ابن‌الحسن (ره) قال اخبرنا محمّد بن محمّد قال اخبرنا ابوالحسن علىّ بن محمّدالكاتب قال حدّثنا الحسن‌بن‌على بن عبدالكريم الزّعفرانىّ قال حدّثناابراهيم‌بن‌محمّدبن سعيدالثّقفى قال حدّثنا اسمعيل‌بن صبيح عن يحيى‌بن مساور عن علىّ‌بن حزوّر عن‌الهيثم‌بن عوف عن خالدبن عرعرة قال سمعتُ عليّاً عليه‌السّلام يقول و ذكر مثله.

مستدرك ٣٩٨ ج ٣ ـ المزارالقديم باسناده عن خالد بن عرعرة قال سمعت اميرالمؤمنين عليه‌السّلام يقول بالكوفة مساجد (و ذكر نحوه الى قوله و ربماجتمع فيه ناس من الغيب يصلّون فيه ثمّ قال) و مسجد باهلة انّه لمسجد مبارك و انّه لتنزل فيه الرّحمة و مسجد بنى‌ظفر انّ طباقه لصخرة خضراء ما بعث الله نبيّاً الّاوفيه تمثال وجهه و مسجد سهيل و هو مسجد مبارك ومسجد يونس بن متى بظهر السّبخة و ما حوله‌فانّه‌مبارك‌وانّ‌المساجدالملعونةمسجدنمار ومسجد جريربن عبدالله البجلىّ و مسجد الأشعث(١)بن قيس و مسجد شَبَث‌بن ربعى ومسجد التّيم ومسجدالحمراءعلى قبرفرعون من‌الفراعنة.

قال فلم نزل متفكّرين فى قوله عليه‌السّلام الى أن ورد الصّادق جعفربن محمّد عليهماالسّلام فى‌ايّام السّفاح(٢) فجعل يشرح حال كلّ مسجد من المساجد فبان مصداق قوله عليه‌السّلام.

٧٠٢٦ (٣) كافى ٤٩٠ ج ٣ ـ محمّدبن‌يحيى عن محمّدبن‌الحسين عن صفوان‌بن‌يحيى عن بعض اصحابنا عن أبيعبدالله عليه‌السّلام قال انّ

---

١ ـ أشعث ـ خ مستدرك. ٢ ـ السّفاح لقب اوّل خليفة من خلفاء بنى العبّاس.

اميرالمؤمنين عليه‌السّلام نهى بالكوفة عن الصّلوة فى خمسة مساجد مسجد الاشعث بن قيس و مسجد جريربن عبدالله البجلىّ و مسجد سماك‌بن مخرمة و مسجد شَبَث‌بن ربعىّ و مسجد التّيم. وفى رواية ابى بصير مسجد بنى‌السّيد و مسجدبنى عبدالله بن دارم ومسجد غنى و مسجد سماك و مسجد ثقيف و مسجد الاشعث.

تهذيب٣٩ج٦- ولايجوزالصّلوةفى‌خمسة مساجد مسجد الأشعث بن قيس و مسجد جريربن عبداللهالبجلىّ ومسجد سماك(١) بن حرشة و مسجد شَبَث‌بن ربعىّ و مسجدالتّيم لانّ اميرالمؤمنين عليه‌السّلام نهى عن الصّلوة فيها (ثمّ قال) و قد اوردنا ذلك مسنداً فى كتاب الصّلوة.

(والظّاهر انّ مراده ممّا اورد فى كتاب الصّلوة امّا رواية ابن مسلم(١) المتقدّمة فى هذا الباب و امّا رواية سالم المتأخّرة فى الباب لأنّه لم يورد فى كتاب الصّلوة فى هذا الموضع غير هاتين الرّوايتين).

الخصال٣٠١- حدّثنا ابى (رض) قال حدّثنا سعدبن عبدالله عن محمّدبن‌الحسين ابن‌ابى‌الخطّاب قال حدّثنى صفوان‌بن يحيى عمّن ذكره عن أبيعبدالله عليه‌السّلام نحوه و زاد قال و كان اميرالمؤمنين عليه السّلام اذا نظر الى مسجدهم قال هذه بقعة تيم و معناه انّهم قعدوا عنه لايصلّون معه عداوة له و بغضاً لعنهم الله.

٧٠٢٧(٣) كافى٤٩٠ج٣- تهذيب٢٥٠ج٣- محمّدبن‌يحيى عن‌الحسن بن علىّ‌بن(٢) عبدالله عن عبيس(٣)بن هشام عن‌سالم عن أبى‌جعفر عليه‌السّلام قال جدّدت اربعة مساجد بالكوفة فرحاً بقتل(٤) الحسين عليه‌السّلام‌مسجدالاشعث ومسجدجريرومسجد سماك و مسجد شَبَث بن ربعىّ.

١-شمال-خ. ٢-عن-خ يب. ٣-سليمان-يب خ. ٤-لقتل-يب خ.

٧٠٢٨ (٥) مستدرك ٣٩٧ ج ٣ ـ محمّدبن‌المشهدىّ فى المزار حدّثنى الشّيخ‌الجليل ابوالفتح القيم‌بالجامع واوقفنى على‌مسجد من هذه المساجد وحدّثنى ان مسجد الاشعث ما بين السّهلة والكوفة وقد بقى منه حائط قبلته و منارته و اخبرنى غيره انّ مسجد الاشعث هو الّذى يدعونه بمسجدالجواشن ومسجدسماك هوبالموضع‌الّذى فيه الحدّادون قريب منه و ذكر لى انّه يسمّى بمسجد الحوافر و مسجد شَبَث‌بن ربعىّ فى السّوق فى آخر درب حجّاج والّذى على قبر فرعون و هو بمحلّة النّجّار.

٧٠٢٩ (٦) مستدرك ٢٢١ ج ٣ ـ ١٣٠ ج ٥ ـ محمّدبن‌المشهدىّ فى المزار قال و حدّثنى الشّريف ابوالمكارم حمزة بن علىّ‌بن زهرة العلوىّ ادام الله عزّه املاء من لفظه ببلد الكوفة سنة اربع و سبعين و خمسمأة عن ابيه عن جدّه عن الشيخ أبى‌جعفر محمّدبن‌بابويه (رض) عن الحسن بن علىّ‌البيهق عن محمّدبن‌يحيى الصّولى عن عرن(١) بن محمّد الكندى عن علىّ‌بن ميثم عن ميثم(رض) انّه قال اصحرنى(٢) مولاى اميرالمؤمنين عليه‌السّلام ليلة من اللّيالى قد خرج من الكوفة وانتهى الى مسجد جعفىّ توجه الى القبلة و صلّى اربع ركعات فلمّا سلّم و سبّح بسط كفيّه وقال الهى كيف ادعوك ـ الدّعاء ـ واخفت دعائه و سجد و عفّر و قال العفو العفو مأة مرّة و قام و خرج الخبر.

وتقدّم فى رواية اليمانىّ(٢٣) من باب(٣٧) استحباب الصّلوة فى المسجدالحرام قوله فمررت بمسجد غنى فرأيت علىّ‌بن الحسين عليه السّلام يصلّى فيه و يدعو ـ الخ.

ويأتى فى باب(٤٧) فضل الصّلوة فى مسجد صعصعة وباب (٤٩) فضل مسجد السهلة مايناسب ذلك. وفى رواية الكاهلىّ(١٠) من باب

---

١ ـ عون ـ فى البحار. ٢ ـ أصحر أى خرج إلى الصّحراء.

(۲) مايقال فى القنوت من ابوابه قوله الاتذهب بنا الى مسجد امير المؤمنين عليه‌السّلام فنصلّى فيه؟ قلت وایّ المساجد هذا قال عليه السّلام مسجد بنى‌كاهل الى ان قال قلت حدّثنى بحديثه قال صلّى بنا علىّ‌بن‌ابى‌طالب عليه‌السّلام فى مسجد بنى كاهل الفجرفقنت بنا فقال اللّهمّ انّا نستعينك و نستغفرك ـ الدّعاء.

(۴۶) باب استحباب صلوة ركعتين فى الكوفة بين الجسر والقنطرة

۷۰۳۰ (۱) مستدرك ۴۳۹ ج ۳ ـ نصربن‌مزاحم فى كتاب صفّين عن عمروبن شمر وعمربن‌سعد و محمّدبن‌عبيدالله عن رجل من الأنصار عن الحارث‌بن كعب (الوالبى ـ خ) عن عبدالرّحمن‌بن عبيد(بن ـ خ) أبى‌الكنود قال لمّااراد علىّ عليه‌السّلام الشّخوص(۱) من النّخيلة قام فى النّاس و خطبهم و ساق الحديث الى قوله فخرج عليه‌السّلام حتّى جاز حدّ الكوفة صلّى ركعتين قال نصر و حدّثنى اسرائيل‌بن يونس عن أبى‌اسحاق السّبيعىّ عن عبدالرّحمن بن يزيد انّ عليّاً عليه‌السّلام صلّى بين القنطرة(۲) والجسر ركعتين.

(۴۷) باب استحباب الصّلوة فى مسجد صعصعة و كيفيّتها

۷۰۳۱ (۱) مستدرك ۴۴۳ ج ۳ ـ محمّدبن‌المشهدى والشّهيد فى مزارهما بالاسناد الى علىّ‌بن محمّد بن عبدالرّحمن التّسترىّ انّه قال مررت‌ببنى‌رواس‌فقال‌لى‌بعض‌اخوانى‌لوملت‌بناالى‌مسجدصعصعة‌فصلّينا فيه فانّ هذا رجب و يستحبّ فيه زيارة هذه المواضع المشرّفة الّتى وطئها الموالى باقدامهم و صلّوا فيها ومسجد صعصعة منها قال قلت

۱ ـ الشّخوص السّير من بلد الى بلد.

۲ ـ القنطرة ما يبنى على الماء للعبور عليه والجسر اعمّ منه لانّه يكون بناء و غير بناء ـ مجمع.

معه الى المسجد و اذا ناقة معقلة(١) مرحّلة(٢) قد انيخت بباب المسجد فدخلنا و اذا برجل عليه ثياب الحجاز و عمّة كعمّتهم قاعد يدعو بهذا الدّعاء فحفظته انا وصاحبى و هو اللّهمّ ياذا المنن السّابغة ـ الدّعاء.

ثمّ سجد طويلاً وقام وركب الرّاحلة و ذهب فقال لى صاحبى نراه الخضر فما بالنا لانكلّمه كأنّما امسك على السنتنا و خرجنا فلقينا ابن ابى رواد الرّواسىّ فقال من اين اقبلتما ؟.

قلنا من مسجد صعصعة واخبرناه بالخبر فقال هذا الرّاكب يأتى مسجد صعصعة فى اليومين والثّلثة لايتكلّم قلنامن هو؟ قال فمن تريانه انتما قلنا نظنّه الخضر عليه‌السّلام فقال انا والله ما اراه الّا مَنِ الخضرُ محتاج الى رؤيته فانصرفا راشدين فقال لى صاحبى هو والله صاحب الزمان عليه‌السّلام. و رواه البحار ج ١٠٠ ـ ص ٤٣٦ .

٧٠٣٢ (٢) الاقبال ٦٤٣ ـ و من الدّعوات كلّ يوم من رجب ما رويناه باسنادنا الى جدّى ابى جعفر الطّوسى و هو مما ذكره فى المصباح بغير اسناد ووجدته فى اواخر كتاب معالم الدّين مرويّاً عن مولينا الامام الحجّة المهدىّ صلوات‌الله وسلامه عليه و على آبائه الطّاهرين وفى هذه الرّواية زيادة و اختلاف فى كلمات فقال ما هذا لفظه ذكر محمّد ابن ابى الرّواد الرواسى انّه خرج مع محمّد بن جعفر الدّهّان الى مسجد السّهلة فى يوم من ايّام رجب فقال (قال ـ خ) مل(٣) بنا الى مسجد صعصعة فهو مسجد مبارك و قد صلّى به اميرالمؤمنين صلوات الله عليه وآله و وطئه الحجج باقدامهم فملنا اليه فبينا نحن نصلّى اذا برجل قد

---

١ ـ عقل البعير ثنى وظيفه مع ذراعه فشدّهما معاً بحبل هو العقال.

٢ ـ المرحّل من الابل الذى شدّ عليه الرّحل والرّحل ما يجعل على ظهر البعير كالسّرج و ما تستصحبه من الاثاث فى السّفر. ٣ ـ مرّ ـ خ.

نزل عن ناقته و عقلها بالظّلال ثمّ دخل و صلّى ركعتين اطال فيهما ثمّ مدّيديه فقال و ذكر الدّعاء الّذى يأتى ذكره ثمّ قام الى راحلته و ركبها فقال لى ابن‌جعفر الدّهّان الا تقوم اليه فنسئله من هو فقمنا اليه فقلنا له ناشدناك الله من انت؟ فقال ناشد تكما اللّه من تريانى‌قال ابن‌جعفر الدّهّان نظنّك الخضر عليه‌السّلام فقال وانت ايضاً فقلت اظنّك ايّاه فقال والله انّى لمن الخضر مفتقر الى رؤيته انصرفا فانا امام زمانكما و هذا لفظ دعائه عليه‌السّلام اللّهمّ ياذا المنن السّابغة ـ الدّعاء. مستدرك ۴۲۳ ج ۳ ـ الشّهيد فى مزاره عن طاووس (مثله).

(۴۸) باب استحباب الصّلوة فى الموضع المعروف بالزّاوية فى البصرة و كيفيّتها

۷۰۳۳ (۱) مستدرك ۴۲۹ ج ۳ ـ علىّ‌بن‌الحسين‌المسعودىّ فى مروج الذّهب عن المنذر بن جارود قال لمّا قدم علىّ عليه‌السّلام البصرة دخل ممّا يلى الطّفّ الى ان قال فسار حتّى نزل الموضع المعروف بالزّاوية و صلّى اربع ركعات و عفّر خدّيه على التّراب و قد خالط ذلك دموعه ثمّ رفع يديه و قال اللّهمّ ربّ السّموات و ما اظلّت و ربّ الأرضين و ما اقلّت و رب العرش العظيم هذه البصرة اسئلك خيرها و خير ما فيها و اعوذبك من شرّها اللّهمّ انزلنا منزلاً مباركاً و انت خير المنزلين اللّهمّ انّ هؤلاء قد بغوا علىّ و خالفوا طاعتى و نكثوا بيعتى اللّهمّ احقن دماء المسلمين.

(۴۹) باب فضل مسجد السّهلة والإقامة فيه و تأكّد استحباب الصّلوة فيه خصوصاً فى مواضع منه و بيان حدّه.

۷۰۳۴ (۱) كافى ۴۹۵ ج ۳ ـ محمّدبن‌يحيى عن علىّ‌بن‌الحسن‌بن علىّ‌عن عثمان تهذيب ۲۵۲ ج ۳ ـ محمّدبن‌يحيى عن علىّ‌بن‌الحسن بن فضّال

عن الحسين بن سيف(١) عن عثمان عن صالح ابن ابى الاسود قال قال ابوعبدالله عليه السّلام و ذكر مسجد السّهلة فقال أما انّه منزل صاحبنا اذا قام باهله.

٧٠٣٥ (٢) مستدرك ٤١٣ ج ٣ ـ القطب الرّاوندىّ فى قصص الانبياء بالاسناد الى الصّدوق عن محمّد بن علىّ بن المفضّل عن احمد بن محمّد بن عمّار عن ابيه عن حمدان القلانسىّ عن محمّد بن جمهور عن مرازم بن عبدالله عن ابى بصير عن أبيعبدالله عليه السّلام انّه قال يا أبا محمّد! كأنّى ارى نزول القائم عليه السّلام فى مسجد السّهلة بأهله و عياله قلت يكون منزله قال نعم هو منزل ادريس عليه السّلام و ما بعث الله نبيّاً الّا وقد صلّى فيه والمقيم فيه كالمقيم فى فسطاط(٢) رسول الله صلّى الله عليه وآله و مامن مؤمن ولا مؤمنة الّا و قلبه يحنّ اليه و ما من يوم ولا ليلة الّا والملائكة يأوون الى هذا المسجد يعبدون الله فيه يا أبا محمّد اما انّى لو كنت بالقرب منكم ما صلّيت صلوة الّا فيه ثمّ اذا قام قائمنا عليه السّلام انتقم الله لرسوله و لنا اجمعين.

٧٠٣٦ (٣) مستدرك ٤١٧ ج ٣ ـ محمّد بن المشهدىّ فى المزار روى عن ابى بصير عن أبيعبدالله عليه السّلام قال قال لى يا أبا محمّد! كأنّى ارى نزول القائم عليه السّلام فى مسجد السّهلة بأهله و عياله قلت يكون منزله جعلت فداك قال نعم كان فيه منزل ادريس عليه السّلام و كان منزل ابراهيم خليل الرّحمن عليه السّلام و ما بعث الله نبيّاً الّا وقد صلّى فيه و فيه مسكن الخضر عليه السّلام والمقيم فيه كالمقيم فى فسطاط رسول الله صلّى الله عليه وآله و ما من مؤمن ولا مؤمنة الّا وقلبه يحنّ اليه وفيه صخرة فيها صورة كلّ نبىّ و ما صلّى فيه احد فدعا الله بنيّة

---

١ ـ يوسف ـ خ يب. ٢ ـ الفسطاط بيت من شعر ـ ضرب من الأبنية.

صادقة الّاصرفه الله بقضاء حاجته و ما من احد استجاره الّا اجاره الله ممّا يخاف قلت هذا لهو الفضل قال نزيدك قلت نعم قال هـو مـن البقاع التى احب الله ان يدعى فيها و ما من يوم ولا ليلة الّا والملائكة تزور هذا المسجد يعبدون الله فيه اما انى لو كنت بالقرب منكم ما صلّيت صلوة الّا فيه ياابامحمّد! و مالم‌اصف‌اكثر قلت جعلت فداك لايزال القائم عليه‌السّلام فيه‌ابدا قال‌نعم قلت فمن بعده قال هكذا من بعده الى‌انقضاء الخلق ـ الخبر.

٧٠٣٧ (٤) تهذيب٣١ج ٦ ـ ابوالقاسم جعفربن محمّد بن قولويه (ره) قال حدّثنى أبى مستدرك ٢١٦ج ٣ ـ جعفربن‌محمّدبن قولويه فى كامل الزّيارات عن ابيه عن سعدبن عبدالله عن محمّدبن عبدالله(١) الرّازى (الجامورانىّ ـ ك) عن الحسين‌بن‌سيف (بن عميرة ـ يب) عن ابيه (سيف‌بن‌عميرة ـ يب) عن(ابى‌بكر ـ يب) الحضرمىّ عن‌أبى جعفر(٢) (الباقر ـ يب) عليه‌السّلام قال قلت له اىّ البقاع(٣) افضل بعد حرم‌الله و حرم رسول‌الله(٤) صلّى‌الله‌عليه وآله فقال الكوفة ياآبابكر هى الزّكيّة الطّاهرة فيها قبور النّبيّين (و ـ يب خ) المرسلين و غيرالمرسلين والاوصياء الصّادقين و فيها مسجد سهيل الّذى لم يبعث الله نبيّاً الّا وقد صلّى فيه و فيها(٥) يظهر عدل‌الله و فيها يكون قائمه والقوّام من بعده و هى منازل النّبيّين والاوصياء والصّالحين.

٧٠٣٨ (٥) كافى ٤٩٥ج ٣ ـ تهذيب ٢٥٢ج ٣ ـ محمّدبن‌يحيى عن عمرو بن عثمان عن حسين‌بن‌بكر عن عبدالرّحمن‌بن سعيدالخزّاز عن أبيعبدالله عليه‌السّلام قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السّهلة

---

١ ـ احمد ـ ك. ٢ ـ أبيعبدالله او عن ابى جعفر عليهما‌السّلام ـ ك.

٣ ـ بقاع ارض الله ـ خ ك. ٤ ـ رسوله ـ ك. ٥ ـ منها ـ ك.

لو انّ عمّى زيداً اتاه فصلّى (فيه ـ يب) و استجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الرّاكب (قيل و من الرّاكب؟ قال الخضر عليه‌السّلام ـ يب) و بيت ادريس النّبىّ عليه‌السّلام و ما اتاه مكروب قطّ فصلّى فيه (ما ـ يب) بين العشائين ودعا(١) الله عزّوجلّ الّا فرّج الله كربته.

كافى ـ وروى انّ مسجد السّهلة حدّه الى الرّوحاء(٢).

٧٠٣٩ (٦) **فقيه ١٥١ ج ١** ـ قال الصّادق(٣) عليه‌السّلام لو استجار عمّى زيد به (اى بمسجد السّهلة) لأجاره الله تعالى سنة ذلك(٤) موضع بيت ادريس عليه‌السّلام الّذى كان يخيط فيه و هو موضع الّذى خرج منه ابراهيم عليه‌السّلام الى العمالقة(٥) و هو الموضع الّذى خرج منه داود الى جالوت و تحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كلّ نبىّ خلقه الله عزّوجلّ و من تحته اخذت طينة كلّ نبىّ و هو موضع الرّاكب فقيل له و ما الرّاكب؟ قال الخضر عليه‌السّلام.

٧٠٤٠ (٧) **كافى ٤٩٤ ج ٣** ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن احمد ابن ابى داود عن عبدالله بن ابان قال دخلنا على أبى عبدالله عليه السّلام فسئلنا افيكم احد عنده علم عمّى زيد بن علىّ؟ فقال رجل من القوم انا عندى علم من علم عمّك كنّا عنده ذات ليلة فى دار معاوية بن اسحاق الانصارىّ اذ قال انطلقوا بنا نصلّى فى مسجد السّهلة فقال ابوعبدالله عليه‌السّلام و فعل فقال لاجائه امر فشغله عن الذّهاب فقال اما والله لو استعاذ الله به حولاً لاعاذه اما علمت انّه موضع بيت ادريس

---

١ ـ فدعا ـ يب.

٢ ـ الرّوحاء الموضع الّذى نزل به تبّع حين رجع من قتال اهل المدينة يريد مكّة فاقام بها و أراح فسمّاها الرّوحاء ـ فى حاشية كافى ج ٣ ص ٤٩٥.

٣ ـ ذكره الصّدوق بعد قوله و امّا مسجد السّهلة. ٤ ـ ذاك ـ خ ل.

٥ ـ فى النّهاية العمالقة الجبابرة الّذين كانوا بالشّام من بقيّة قوم عاد.

النّبيّ عليه‌السّلام الّذى كان يخيط فيه و منه سار ابراهيم عليه‌السّلام الى اليمن بالعمالقة و منه سار داود الى جالوت وانّ فيه لصخرة خضراء فيها مثال كلّ نبيّ و من تحت تلك الصّخرة اخذت طينة كلّ نبيّ وانّه لمناخ الراكب قيل ومن‌الراكب؟ قال الخضر عليه‌السّلام.

مستدرك ٤١٧ج ٣ـ محمّدبن‌المشهدىّ فى المزار باسناده عن يعقوب عن الحسن‌بن‌على بن فضّال عن‌العبّاس‌بن‌عامر عن الرّبيع بن محمّد المسلىّ عن عبدالله‌بن‌ابان قال دخلنا(وذكر مثله الّا انّه قال‌علم من عمّك ثمّ ذكر الحديث الى ان قال) اما والله لو استعاذ الله حولاً لاعاذه سنين اما علمت انّه موضع بيت ادريس النّبيّ عليه‌السّلام الّذى كان يخيط فيه و منه سار داود عليه‌السّلام الى جالوت قال واين كانت منازلهم؟قال فى زواياه وانّ فيه‌لصخرة خضراء فيها مثال وجه كلّ نبيّ.

٧٠٤١ (٨) مستدرك ٤١٣ج ٣ـ القطب‌الراوندىّ فى قصص الانبياء باسناده الى الصّدوق عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمّد البرقى عن الحسن‌بن عطا عن عبدالسّلام عن عمارالیقظان قال كان عند أبيعبدالله عليه‌السّلام جماعة و فيهم رجل يقال له أبان بن نعمان‌فقال ايكم له علم بعمّى زيدبن على عليه‌السّلام فقال انا اصلحك الله قال و ما علمك به؟ قال كنّا عنده ليلة فقال هل لكم فى مسجد سهلة فخرجنا معه اليه فوجدنا معه اجتهاداً كما قال فقال ابوعبدالله عليه السّلام كان بيت ابراهيم عليه‌السّلام الّذى خرج منه الى العمالقة و كان بيت ادريس الّذى كان يخيط فيه و فيه صخرة خضراءفيها صورة وجوه‌النّبيّين و فيه مناخ الراكب يعنى الخضر عليه‌السّلام ثمّ قال لو انّ عمّى اتاه حين خرج فصلّى فيه و استجار بالله لأجاره عشرين سنة و مااتاه مكروب قطّ‌فصلّى فيه مابين‌العشائين و دعا الله الّا فرّج الله عنه.

٧٠٤٢ (٩)تهذيب ٣٧ج ٦ـ ابوالقاسم جعفربن محمّد قال حدّثنى

اخى علىّبن محمّد عن احمدبن ادريس عن عمران بن موسى الخشّاب عن علىّبن حسان عن عمّه عبدالرّحمنبن كثير عن أبيعبدالله عليه السّلام قال سمعته يقول لابى حمزة الثمالى ياأبا حمزة! هل شهدت عمّى ليلة خرج ؟ قال نعم قال فهل صلّى فى مسجد سهيل؟ قال و اين مسجد سهيل؟ لعلّك تعنى مسجد السّهلة! قال نعم (قال لا ـ كامل) قال امّا انّه لو صلّى فيه ركعتين ثمّ استجاربالله لاجاره (الله ـ خ) سنة فقال (له ـ كامل) ابو حمزة بابى انت وامّى هذا مسجد السّهلة؟ فقال نعم فيه بيت ابراهيم الّذى كان يخرج(١) منه الى العمالقة و فيه بيت ادريس الّذى كان يخيط فيه (وفيه مناخ الراكب ـ الكامل) وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النّبيّين(٢) عليهمالسّلام و تحت الصّخرة الطّينة الّتى خلق الله منها النّبيّين و فيه المعراج و هو الفارق موضع منه و هو ممرّالنّاس و هو من كوفان و فيه ينفخ فى الصّور واليه المحشر و يحشر من جانبه سبعون الفاً يدخلون الجنّة بغير حساب.

كامل الزّيارات ٢٩ ـ حدّثنى أخى علىّبن محمّد بنقولويه عن احمد بنادريسبناحمد عن عمران بن موسى عنالحسن بن موسى الخشّاب عن علىّبن حسان عن عمّه عبدالرّحمن بن كثير عن أبيعبدالله عليه السّلام (مثله و زاد) بعد قوله قال نعم قال لا و بعد قوله يخيط فيه و فيه مناخ الراكب و قال و هو الفاروق الاعظم بدل قوله و هو الفارق (و زاد بعد قوله يدخلون الجنّة) بغير حساب اولئك الّذين افلح الله حججهم وضاعف نعمهم فهمالمستبقون الفائزون القانتون يحبّون ان يدرؤا عن انفسهم المخفر و يحلّون بعدل الله عن لقائه(٣) واسرعوا فى

---

١ ـ يأتى منه الى العمالقة ـ الكامل. ٢ ـ صور الانبياء ـ الكامل.

٣ ـ و يخافون عدل الله عند لقائه ـ خ.

الطّاعة فعملوا و علموا انّ الله بما يعملون بصير ليس عليهم حساب ولا عذاب يذهب الضّغن(١) يطهّر المؤمنين و من وسطه سار جبل(٢) الاهواز و قداتى عليه زمان و هو معمور.

٧٠٢٣ (١٠) مستدرك ٣١٣ ج ٣ ـ القطب الراوندى فى قصص الانبياء باسناده الى الصّدوق عن عبدالله بن محمّد الصّائغ عن احمد بن يحيى بن زكريّا القطّان عن أبى محمّد عبدالله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن اسمعيل بن مهران قال قال لى الصّادق عليه السّلام اذا دخلت الكوفة فأت مسجد السّهلة فصلّ فيه واسأل حاجتك لدينك و دنياك فانّ مسجد السّهلة بيت ادريس النّبيّ عليه السّلام الّذى كان يخيط فيه و يصلّى فيه و من دعا اللّه فيه بما احبّ قضى له حوائجه و رفعه يوم القيمة مكاناً عليّاً الى درجة ادريس و اجاره من مكروه الدّنيا و مكائد اعدائه.

٧٠٢٤ (١١) قرب الاسناد ١٥٩ ـ محمّد بن خالد الطّيالسيّ عن العلا بن رزين قال قال لى ابوعبدالله عليه السّلام تصلّى فى المسجد الّذى عندكم تسمّونه مسجد السّهلة ونحن نسميه مسجد الشرى(٣) قلت انّى لأصلّى فيه جعلت فداك قال ائته فانّه لم يأته مكروب الّا فرّج الله كربته او قال قضى حاجته وفيه زبرجدة(٤) فيها صورة كلّ نبيّ و كلّ وصيّ.

٧٠٢٥ (١٢) مستدرك ٣٢٣ ج ٣ ـ محمّد بن المشهديّ فى المزار قال اخبرنى ابوالمكارم حمزة بن عليّ بن زهرة الحلبيّ عند عوده من الحجّ فى سنة اربع وسبعين و خمسمأة بمسجد السّهلة عن والده عن جدّه عن الشّيخ أبى جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه عن الشّيخ الفقيه محمّد بن

---

١ ـ الضّغن الحسد والحقد. ٢ ـ جيل ـ خ. ٣ ـ الثّرى ـ وسائل ـ البرىّ خ.

٤ ـ صخرة ـ خ ل.

يعقوب عن علىّ‌بن‌ابراهيم عن ابيه قال حججت الى بيت‌الله الحرام فوردنا عند نزولنا الكوفة فدخلنا الى مسجد السّهلة فاذا نحن بشخص راكع وساجد فلمّا فرغ دعا بهذا الدّعاء انت الله لا اله الّا انت ـ الدعاء ثمّ‌نهض الى زاوية المسجد فوقف هناك و صلّى ركعتين و نحن معه فلمّا انفتل من الصّلوة سبّح ثمّ دعا فقال اللّهمّ بحقّ هذه البقعة الشّريفة ـ الدّعاء ثمّ نهض فسئلناه عن المكان فقال انّ هذا الموضع بيت ابراهيم الخليل عليه‌السّلام الّذى كان يخرج منه الى العمالقة ثمّ مضى الى الزّاوية الغربيّة فصلّى ركعتين ثمّ رفع يديه وقال اللّهمّ انّى صلّيت ـ الدعاء ثمّ قام و مضى‌الى‌الزّاوية الشّرقيّة فصلّى ركعتين ثمّ بسط كفّيه وقال اللّهمّ ان كانت ـ الدّعاء و عفّر خدّيه على الارض و قام فخرج فسئلناه بم يعرف هذا المكان فقال انّه مقام الصّالحين والانبياء والمرسلين عليهم السّلام و قال فأتّبعناه و اذابه قد دخل الى مسجد صغير بين يدى السّهلة فصلّى فيه ركعتين بسكينة و وقار كما صلّى اوّل مرّة ثمّ بسط كفّيه فقال الهى قدمدّ اليك الخاطى ـ الدّعاء ثمّ خرج فاتّبعته و قلت له يا سيّدى بم يعرف هذا المسجد فقال انّه مسجد زيد بن صوحان صاحب علىّ‌بن ابيطالب عليه‌السّلام و هذا دعائه عليه‌السّلام و تهجّده ثمّ غاب عنّا فلم نره فقال لى صاحبى انّه الخضر عليه‌السّلام و رواه فى البحار ج ١٠٠ص ٤٤٣. و رواه الشّهيد عن علىّ‌بن‌ابراهيم (مثله).

٧٠٤٦(١٣) مستدرك ٤١٧ج ٣ـ محمّدبن‌المشهدىّ فى المزار (باسناده السابق) عن عبدالله بن‌ابان عن أبيعبدالله عليه‌السّلام قال قال علىّ‌بن الحسين عليهماالسّلام من صلّى فى مسجد السّهلة ركعتين زاده‌الله فى عمره سنتين.

٧٠٤٧(١٤) مستدرك ٤١٨ج ٣ـ حدّثنا جماعة عن الشّيخ المفيد ابى

علىّ الحسن بن محمّد بن علىّ الطّوسىّ و عن الشّريف ابى الفضل المنتهى ابن ابى زيد الحسينىّ و عن الشّيخ الامين محمّدبن شهريار الخازن و عن الشّيخ الجليل ابن شهرآشوب عن المقرىّ عبدالجبّار الرّازىّ و كلّهم يروون عن الشّيخ أبى جعفر محمّدبن علىّ الطّوسىّ عن الحسين بن عبيدالله الغضائرى عن ابى المفضّل محمّدبن عبيدالله السلمىّ قالوا و حدّثنا الشّيخ المفيد ابوعلىّ الحسن بن محمّد الطّوسىّ والشّيخ محمّد بن احمدبن شهريار قالا حدّثنا محمّدبن احمدبن عبدالعزيز العكبرىّ المعدل فى داره ببغداد سنة سبع و ستّين و اربعمأة قال حدّثنا ابوالمفضّل محمّدبن عبدالله بن المطلب الشّيبانىّ عن محمّدبن يزيدابن(١) أبى الأزهر النّحوىّ عن محمّدبن عبدالله بن زيد النهشلىّ عن ابيه عن الشّريف زيد بن جعفرالعلوىّ عن محمّدبن وهبان عن الحسين بن علىّ بن سفيان البزوفرىّ عن احمدبن ادريس بن محمّدبن احمدالعلوىّ عن محمّدبن جمهور العمى عن الهيثم بن عبدالله النّاقد عن بشار المكارى انّه قال دخلت على أبيعبدالله عليه السّلام بالكوفة و قد قدم له طبق رطب طبرزد(٢) و هو يأكل فقال لى يا بشّار ادن فكل فقلت هنّاك الله و جعلنى فداك قد اخذتنى الغيرة من شىء رأيته فى طريق اوجع قلبى و بلغ منّى فقال لى بحقّ لمّا دنوت فأكلت قال فدنوت و اكلت فقال لى حديثك فقلت رأيت جلوازاً(٣) يضرب رأس امرئة يسوقها الى الحبس و هى تنادى بأعلى صوتها المستغاث بالله و رسوله ولايغيثها احد قال ولِمَ فعل بها ذاك قال سمعت النّاس يقولون انّها عثرت فقالت لعن الله ظالميك يا فاطمة فارتكب منها ما ارتكب قال فقطع الاكل ولم يزل يبكى حتّى

١ـ عن ـ البحار. ٢ـ الطّبرزد نوع من السّكّر و نوع من التمر.

٣ـ الجلواز الشّرطىّ ـ اعوان الظّلمة.

ابتلّ منديله و لحيته و صدره بالدّموع ثمّ قال يا بشّار! قم بنا الى مسجد السّهلة فندعو الله و نسأله خلاص هذه المرئة قال ووجّه بعض الشّيعة الى باب السّلطان وتقدّم اليه بأن لايبرح الى ان يأتيه رسوله فان حدث بالمرئة حدث صار الينا حيث كنّا قال فصرنا الى مسجد السّهلة و صلّى كلّ واحد منّا ركعتين ثمّ رفع الصّادق عليه‌السّلام يده الى السّمآء و قال انت الله لا اله الّا انت مبدء الخلق و معيدهم ـ الدّعاء مذكور فى كتب الادعية والمزار قال ثمّ خرّ ساجداً لا اسمع منه الّا النّفس ثمّ رفع رأسه فقال قم قد اطلقت المرئة قال فخرجنا جميعاً فبينما نحن فى بعض الطّريق اذلحق بنا الرّجل الّذى وجّهنا الى باب السّلطان فقال له ما الخبر؟ قال لقد اطلق عنها قال كيف كان اخراجها؟ قال لا ادرى و لكنّنى كنت واقفاً على باب السّلطان اذخرج حاجب فدعاها فقال لها ما الّذى تكلّمت به قالت عثرت فقلت لعن‌الله ظالميك يا فاطمة. ففعل بى ما فعل قال فأخرج مأتى درهم و قال خذى هذه واجعلى‌الامير فى حلّ فأبت ان تأخذهافلمّا رأى ذلك منها دخل واعلم صاحبه بذلك ثمّ خرج فقال انصرفى الى بيتك فذهبت الى منزلها.

۷۰۳۸ (۱۵) **كامل‌الزّيارات ۳۲** ـ عن محمّدبن‌الحسن بن مهزيار عن ابيه عن جدّه على‌بن مهزيار عن عثمان‌بن‌عيسى عن محمّدبن عجلان عن مالك‌بن ضمرة العنبرىّ(۱) قال قال لى اميرالمؤمنين عليه‌السّلام اتخرج الى المسجد الّذى فى جنب دارك تصلّى فيه؟ فقلت له يا اميرالمؤمنين ذاك مسجد تصلّى فيه النّاس(۲) فقال لى يا مالك ذاك مسجد ما اتاه مكروب قطّ فصلّى(۳) فيه فدعا الله الّا فرّج الله عنه و اعطاه حاجته فقال مالك فوالله ما اتيته ولا صلّيت فيه فلمّا كان ليلة

۱ ـ الرّواسىّ ـ خ ل. (۲) ـ النّساء ـ خ ل. (۳) ـ يصلّى.

اصابنى امر اغتممت منه فذكرت قول اميرالمؤمنين عليه‌السّلام وقت فى اللّيل و انتعلت فتوضّأت و خرجت فاذا على بابى مصباح فمرّ قدّامى و مررت حتّى انتهيت الى المسجد فوقف بين يدىّ و كنت اصلّى فلمّا فرغت انتعلت و انصرفت فمرّ قدّامى حتّى انتهيت الى الباب فلمّا ان دخلت ذهب فما خرجت ليلة بعد ذلك الّا وجدت المصباح على بابى و قضى الله حاجتى.

قال فى البحار يحتمل ان يكون المراد به مسجد السّهلة او غيره من المساجد المشرّفة سوى المسجد الاعظم و اورده مؤلّف المزار الكبير فى فضل مسجد السّهلة.

۷۰۴۹ (۱۶) كامل الزّيارات ۲۹ ـ حدّثنى محمّدبن‌الحسين بن متّ الجوهرىّ عن محمّدبن‌احمدبن‌يحيى عن‌احمدبن‌محمّد عن‌ابى‌محمّد عن علىّ‌بن‌اسباط عن بعض اصحابنا عن‌أبى‌عبدالله عليه‌السّلام قال حدّ مسجد السّهلة الرّوحاء.

حدّثنى محمّدبن‌الحسن‌بن‌احمدبن‌الوليد عن محمّدبن‌الحسن الصّفّار عن محمّدبن‌الحسين عن علىّ‌بن‌اسباط (مثله).

۷۰۵۰ (۱۷) تهذيب ۳۸ ج ۶ ـ روى عن **الصّادق** عليه‌السّلام انّه قال مامن مكروب يأتى مسجد السّهلة فيصلّى فيه ركعتين بين العشائين و يدعو الله تعالى الّا فرّج الله كربه.

وتقدّم فى روايةابن مسلم(۱) من باب(۴۵) ما يستحبّ الصّلوة فيه من مساجد الكوفة قوله عليه‌السّلام فامّا المباركة فمسجد غنى (الى ان قال) و مسجد بنى ظفر و هو مسجد السهلة. **وفى** رواية ابن‌عطيّة (۲)قوله‌عليه‌السّلام ومسجدبنى ظفرمسجدمبارك والله‌انّ طباقه لصخرة خضراء ما بعث‌الله من نبىّ‌الّا فيها تمثال وجهه و هو مسجد السّهلة.

(٥٠) باب فضل الصّلوة فى مسجد البراثا

٧٠٥١ (١) تهذيب ٢٦٤ ج ٣ ـ فقيه ١٥١ ج ١ ـ روى جابر بن عبدالله الانصاريّ انّه قال صلّى بنا علىّ عليه السّلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشّراة(١) ونحن زهاء مأة الف رجل فنزل نصرانىّ من صومعته فقال اين(٢) عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلّم عليه ثمّ قال يا سيّدى انت نبىّ؟ فقال لا النّبىّ صلّى الله عليه وآله سيّدى قدمات قال فأنت وصىّ نبىّ فقال نعم ثمّ قال (له ـ فقيه) اجلس كيف سئلت عن هذا؟ قال(٣) انّما(٤) بنيت هذه الصّومعة من اجل هذا الموضع و هو براثا و قرأت فى الكتب المنزّلة انّه لايصلّى فى هذا الموضع بهذا(٥) الجمع الّا نبىّ او وصىّ نبىّ و قد جئت (ان ـ يب خ) اسلم فاسلم و خرج معنا(٦) الى الكوفة فقال له علىّ عليه السّلام فمن صلّى هيهنا (أفأخبرك ـ فقيه خ) قال صلّى عيسى بن مريم عليه السّلام و امّه فقال له عليه السّلام أفأخبرك من صلّى هيهنا قال نعم قال الخليل عليه السّلام.

٧٠٥٢ (٢) امالى ابن الشّيخ ١٩٩ ـ اخبرنا الشّيخ السّعيد الوالد ابو جعفر محمّد بن الحسن بن علىّ الطّوسىّ (رض) قال اخبرنا محمّد بن محمّد قال حدّثنا ابوالحسن علىّ بن بلال المهلّبى قال حدّثنى اسمعيل بن علىّ بن عبدالرّحمن البربرىّ الخزاعىّ قال حدّثنى ابى قال حدّثنى عيسى بن حميد الطّائى قال حدّثنا ابى حميد بن قيس قال سمعت اباالحسن علىّ بن الحسين بن علىّ بن الحسين يقول سمعت ابى يقول سمعت اباجعفر محمّد بن علىّ بن الحسين عليهم السّلام يقول انّ اميرالمؤمنين عليه السّلام لمّا

---

١ ـ الشّراة كقضاة و هم الخوارج الّذين خرجوا عن طاعة الامام و انّما لزمهم هذا اللّقب لأنّهم زعموا أنّهم شروا دنياهم بالآخرة.
٢ ـ من ـ فقيه.
٣ ـ فقال ـ فقيه.
٤ ـ أنا ـ فقيه.
٥ ـ بذا ـ فقيه خ ل.
٦ ـ فاخرجناه ـ فقيه خ ل.

رجع من وقعة الخوارج اجتاز بالزوراء(١) فقال للنّاس انها الزّوراء فسيروا و جنّبوا عنها فانّ الخسف اسرع اليها من الوتد فی النّخالة فلمّا اتی موضعاً من ارضها قال ماهذه الارض؟ قيل ارض بحرا فقال ارض سباخ جنّبوا و يمّنوا فلمّا اتی يمنة السّواد فاذا هو براهب فی صومعة له فقال له يا راهب! انزل هيهنا فقال له الراهب لاتنزل هذه الارض بجيشك قال ولم؟ قال لانّه لاينزلها الّا نبیّ او وصیّ نبیّ بجيشه يقاتل فی سبيل الله عزّوجلّ هكذا نجد فی كتبنا فقال له اميرالمؤمنين عليه‌السّلام فانا وصیّ سيّد الانبياء و سيّد الاوصياء فقال له الراهب فانت اذن اصلع قريش ووصیّ محمّد صلّی‌الله عليه وآله قال له امير المؤمنين عليه‌السّلام انا ذلك فنزل الراهب اليه فقال خذ علیّ شرايع الاسلام انّی وجدت فی الانجيل نعتك وانّك(٢) تنزل ارض براثا بيت مريم عليها‌السّلام و ارض عيسی عليه‌السّلام فقال اميرالمؤمنين عليه‌السّلام قف ولا تخبرنا بشیء ثمّ اتی موضعاً فقال الكزوا هذه فلكزه(٣) برجله عليه‌السّلام فانبجست(٤) عين خرّارة(٥) فقال هذه عين مريم عليها‌السّلام الّتی انبعقت(٦) لها ثمّ قال اكشفوا هيهنا علی سبعة عشر ذراعاً فَكُشِفَ فاذا بصخرة بيضاء فقال علیّ عليه‌السّلام علی هذه وضعت مريم عليها‌السّلام عيسی من عاتقها وصلّت هيهنا فنصب اميرالمؤمنين عليه‌السّلام الصّخرة و صلّی اليها و اقام هناك اربعة ايّام يتمّ الصّلوة و جعل الحرم فی خيمة من الموضع علی دعوة ثمّ قال ارض براثا(٧) هذه

---

١ ـ الزّوراء بغداد و موضع بالمدينة ـ مجمع. ٢ ـ انت ـ ك.

٣ ـ ای ضربه ـ بجمع كفّه. ٤ ـ ای انشقّت. ٥ ـ ای جارية.

٦ ـ بعب ـ ك انبعق السحّاب ابنعج بالمطر ـ بعق المطر الأرض نزل عليها بغزارة فشقّها ـ البعاق سحاب يسقط مطره بشدّة. ٧ ـ براثا: محلّة عتيقة بجانب بغداد.

بيت مريم عليهاالسّلام هذا الموضع المقدّس صلّى فيه الانبياء قال ابو جعفر محمّدبن على عليهماالسّلام و لقد وجدنا انّه صلّى فيه ابراهيم عليهالسّلام قبل عيسى عليهالسّلام.

(٥١) باب فضل الصّلوة فى مسجد بيت المقدّس وانّ الصّلوة فى المسجد الأعظم تعدل مأة صلوة و فى مسجد القبيلة خمساً و عشرين و فى مسجد السّوق اثنتى عشرة

٧٠٥٣(١) **فقيه ١٤٨ج١** ـ قال ابوجعفر عليهالسّلام **لأبى حمزة الثمالىّ** المساجدالاربعة المسجدالحرام و مسجدالرسول صلّىالله عليه وآله و مسجد بيت المقدّس و مسجد الكوفة يا أباحمزة الفريضة فيها تعدل حجّة والنّافلة تعدل عمرة.

٧٠٥٤(٢) **امالى ابن الشّيخ ٣٦٩** ـ بالاسنادالمتقدّم فى باب آداب دخول المسجد عن **علىّ بن علىّ** اخى دعبل عن الرّضا عليهالسّلام عن ابيه عن اميرالمؤمنين عليهالسّلام انّه قال اربعة من قصور الجنّة فى الدّنيا المسجدالحرام ومسجدالرّسول ومسجدبيت المقدّس ومسجدالكوفة.

٧٠٥٥(٣) **مستدرك ٤٣١ج ٣** ـ السّيّد فضل الله الراوندىّ فى النّوادر عن أبى المحاسن عن أبيعبدالله ابن عبدالصّمد عن احمدبن محمّد عن الحسين بن المثنىّ عن عفّان بن مسلم عن ابى عوانة عن أبى بشر عن ميمون بن مهران عن **ابن عبّاس** عن النّبىّ صلّىالله عليه وآله قال انّ الله تبارك و تعالى اختار من الكلام اربعاً الى ان قال و من البقاع اربعاً الى ان قال و امّا خيرته من البقاع فمكّة والمدينة و بيت المقدّس وفار التّنّور بالكوفة وانّ الصلوة بمكّة بمأة الف و بالمدينة بخمس و سبعين الف صلوة و ببيت المقدّس بخمسين الف صلوة و بالكوفة بخمس و عشرين الف صلوة.

٧٠٥٦ (٤) الدّعائم ١٤٨ ج ١ ـ روينا عن **جعفربن محمّد** عن ابيه عن آبائه عن علىّ عليه‌السّلام عن رسول الله صلّى‌الله عليه وآله انّه قال الصّلوة فى المسجدالحرام مأةالف صلوة والصّلوة فى مسجد المدينة عشرة آلاف صلوة والصّلوة فى بيت المقدّس الف صلوة والصّلوة فى المسجد الاعظم مأة صلوة والصّلوة فى مسجد القبيلة خمس و عشرون صلوة والصّلوة فى مسجد السّوق اثنتا عشرة صلوة و صلوة الرّجل وحده فى بيته صلوة واحدة.

٧٠٥٧ (٥) تهذيب ٢٥٣ ج ٣ ـ محمّدبن احمدبن يحيى عن محمّدبن حسان عن أبى محمّدالنّوفلىّ عن السّكونىّ عن جعفر عن ابيه عن **فقيه ١٥٢ ج ١** ـ علىّ عليه‌السّلام قال صلوة فى بيت المقدّس (تعدل ـ فقيه) الف صلوة و صلوة فى المسجد الاعظم (تعدل ـ فقيه) مأة صلوة و صلوة فى مسجد القبيلة (تعدل ـ فقيه) خمساً و عشرين(١) صلوة و صلوة فى مسجد السّوق (تعدل ـ فقيه) اثنتى(٢) عشرة صلوة و صلوة الرّجل فى بيته (وحده ـ يب) (تعدل ـ فقيه خ) صلوة واحدة.

النهاية ١٠٨ ـ يونس‌بن ظبيان عن أبيعبدالله عن‌ابيه عن آبائه عن علىّ عليهم‌السّلام (مثله كما فى ـ يب).

جامع الاخبار ١٧٩ ـ عن أبى‌جعفر عليه‌السّلام (مثله كما فى يب).

ثواب‌الاعمال ٥١ ـ ابى (ره) قال حدّثنى احمدبن ادريس عن محمّد بن احمد عن محمّدبن حسان‌الرازىّ عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** (مثل ما فى يب).

٧٠٥٨ (٦) المحاسن ٥٥ ـ البرقى عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** باسناده عن علىّ عليه‌السّلام قال الصّلوة فى بيت المقدّس الف صلوة.

---

١ ـ خمس و عشرون ـ يب. ٢ ـ اثنتاعشرة ـ يب.

٧٠٥٩ (٧) وفيه ٥٧ ـ السّكونىّ عن **جعفر** عن ابيه عن علىّ عليهم السّلام قال الصّلوة فى المسجد الاعظم مأة صلوة.

المقنعة ٢٦ ـ روى عن مولانا اميرالمؤمنين عليه‌السّلام انّه قال (و ذكر نحوه).

٧٠٦٠ (٨) المحاسن ٥٧ ـ بالاسناد السّابق عن **على** عليه‌السّلام قال الصّلوة فى مسجد القبيلة خمس و عشرون صلوة.

٧٠٦١ (٩) وفيه ٥٧ ـ بالاسناد عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السّلام الصّلوة فى مسجد السّوق اثنتا عشرة صلوة.

وتقدّم فى مرسلة مكارم الاخلاق (٥) من باب (٩) انّ خير مساجد النّساء البيوت ما يدلّ على استحباب الصّلوة فى المسجد الجامع. **وفى** رواية ميثم (١٣) ومفضّل (١٦) وحذيفة (٣٣) وحنّاط (٣٧) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة ما يدلّ على فضل الصّلوة فى مسجد بيت المقدّس. **ويأتى** فى رواية الحارث (٧) من باب (٤١) ماورد من الصّلوة تنفّلاً يوم الجمعة من ابوابها ما يستفاد منه فضل الصّلوة فى المسجد الجامع.

(٥٢) باب انّه من سبق الى مسجد او مكان يرجى فيه الفضل فهو احقّ به يومه وليلته.

٧٠٦٢ (١) كافى ٥٣٦ ج ٣ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن محمّد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن أبيعبدالله عليه‌السّلام قال قلت نكون بمكّة او بالمدينة اوالحيرة (١) او المواضع الّتى يرجى فيها الفضل فربّما خرج (٢) الرّجل يتوضّأ (٣) فيجىء آخر فيصير مكانه قال من سبق الى موضع فهو احقّ به يومه و ليلته.

---

١ ـ الحاير ـ الكامل. ٢ ـ يخرج ـ الكامل. ٣ ـ ليتوضأ ـ الكامل.

كامل الزّيارات ٣٣١ ـ حدّثني ابي عن سعدبن عبدالله(١) عن احمد بن محمّدبن عيسى عن محمّدبن‌اسمعيل‌بن‌بزيع عن بعض اصحابه يرفعه الى أبي‌عبدالله عليه‌السّلام قال قلت (و ذكر مثله).

ويأتي في‌باب(٤) انّ من سبق الى مكان من السّوق فهو احقّ به من غيره من ابواب مايستجبّ للتّاجر في كتاب التجارة ما يدلّ على ذلك.

(٥٣) باب حريم المسجد والجوار و انّه لابأس بالصلوة في المسجد و رجله خارجة منه

٧٠٦٣ (١) الخصال ٥٤٤ ـ حدّثنا الحسن(٢) بن‌احمدبن‌ادريس (رض) قال حدّثني‌ابي عن محمّدبن‌علي‌بن‌محبوب عن محمّدبن‌الحسين عن الحسن بن عليّ‌بن فضّال عن عليّ‌بن عقبة بن خالد عن ابيه عقبة بن خالد عن أبيعبدالله عن ابيه عن آبائه عليهم‌السّلام قال قال اميرالمؤمنين عليه‌السّلام حريم المسجد اربعون ذراعاً والجوار اربعون داراً من اربعة جوانبها.

٧٠٦٤ (٢) قرب‌الاسناد ٢٠٧ ـ بالاسناد قال سألته عن رجل قعد في المسجد و رجله خارجة منه أو اسفل من‌المسجدو هو في صلوته ايصلح له قال لابأس ـ وسائل ٣٥٧ ج ٥ ـ عليّ‌بن جعفر في كتابه (مثله).

ويأتي في‌احاديث باب(٨١) حدّالجوار من ابواب العشرة ما يدلّ على بعض المقصود.

قد تمّ المجلد الرابع بحمدالله ومنّه ويتلوه المجلد الخامس بحوله وقوّته واستعينه فانّه الى كفايته واصلّي واسلم على خاتم انبيائه واطائب عترته لاسيّما حجّة‌الله‌الكبرى وآيته‌العظمى الامام المهديّ صلوات الله عليهم اجمعين المحتاج الى عفو ربّه الغنيّ اسماعيل بن القاسم المعزّي الملايري عفاالله تعالى عن آبائه وامّهاته وعنه وعن المؤمنين.

---

١ ـ حدّثني ابي عن محمّد بن يحيى ـ ك. ٢ ـ الحسين ـ ثل.